بسم الله الرحمن الرحيم وحمدا لله يهديني الصراط المستقيم

قوله الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا اقتبس اقتباسا لطيفا
قوله تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ولا يحتاج فيه الى دفع ما يتجه
المقتبس منه من ان الصلة يجب ان يكون معلوما وليس تنزيل القرآن على عبده معلوما فكيف
يوضح به الموصول ويدفع بانه لقوة دليله نزل منزلة المعلوم [illegible] معلوما عند الجاهلية
[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

والشافية ايضا والامر باصارت اول كتاب تعالى قوله كانها اصل ومنشأ فكما ان الفرع بعد تحقق الاصل الفرع نظر بعد تحقق الاول الثواني قوله او لانها تشتمل على ما فيه من مبنى هذا التوجيه على جمع مقاصد الحكم العلمية والنظرية واسماء الفاتحة باعتبار ماهو دعاء منها فان المشرب الحكمية علمه الصراط المستقيم والشرائع الحكمية النظر ذكر اسمه آه والاشتيات قوله لانها كالجميع ما ذكر معد راد في بعض التسمية على الكشاف على وكرم والاحسن في تسميتها كافية وافية انه وفي شفاء كل داء وكفى فيه قوله ويعلم السلوك الى الله حيث اشير فيه الى انه ينبغي للسائل ان يحمد اولا لما هو حقه ويحضر اموره في المسئول عنه اصحاب معاني بعض الاحاديث انه ينبغي ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من موجبات الاجابة قوله والصلوة لوجوب قراتها او استحبابها لانا بل الاستحباب لانها فرض عند الشافعي وواجب عند ابي حنيفة الا ان يراد بالوجوب الفرض عند الشافعي وليس منه بعد وبالاستحباب ما يقابل الفرض فيسمى الواجب عند الحنفية ومنه بعد والاوجه ان المراد الوجوب الطرعند الشافعي او التركون ... عند ابي حنيفة والاستحباب فيها عند صاحبه ولا يبعد ان يراد بالصلوة انه ... فيكون كالتسمية سورة الدعاء بل اشد عسى ان يكون التسمية سورة الكنز والشافية والنافعة والكافية من قبيل التسمية سورة الصلوة لان الصلوة الكنز والشافية والوافية والكافية قوله او الانزال اي نفي الانزال فهو من قبيل علمها ... قوله لانها سبع آيات ما لاتفاق لاتيان تحقيقه التيسير عن الحسن البصري انها ثماني آيات ومن حيث الجمع انهات آيات لانا نقول منقض الامام البراوية عن الحسن البصري والمرطي الرواية عن الحسن ولا يبعد ان يكون قوله بالاتفاق رد اعليهما وكان نشأ الرواية عن الحسن انه لما راى الراوي انه عد انعمت عليهم انه طن انه الباقي مع غيره وعن الحسين انه لما راى انه لم يعد التسمية ادطنانه في الباقي مع غيره وكان ما اشاد اليه بقوله الا انه منهم الحق دون انعمت عليهم انطن انه والباقي مع غيره وقع الحيث ... مع غيره وكان اشار اليه بقوله الا انهم الح وقوله دون انعمت عليهم الخ وفي مسامحة وتحقيق الكشاف والمراد صراط الذين انعمت عليهم ما لم اطموار الصلة بدون الموصول لا يكون آية ولا يجوز ان الدلالة تام لاهم الذين بدون اظهار المضاف اليه بدون المضاف لا يكون آية فاعرفه وعكس ان يقال سمى بالسبع الثاني لانه عرض في العرآنين سبع من الثاني فتاع الشعر عشيا السبع الثاني

من اللعبد اشارة الى سبع وقع في القرآن تحقيصا داسما الم ولا يبعد ان تعالى سمى السبع الثاني لان مقاصدها قد تكررت فان الثنا قد تكررت وهي التسمية والحمد وتخصيص العبادة والاستعانة تكرر لان كلا منهما استلزم الآخر وطلب الاهتداء الى الصراط المستقيم تكرر بقوله صراط الذين انعمت عليهم والاستعاذة محض عن الانحراف عن الصراط المستقيم تكرر بذكر المغضوب عليهم والضالين قوله لقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وهو يكفي لحسن اطلاق قوله سبعا من الثاني لم تكرر نزوله فلم يصح ان اطلاق الثاني علته لتكرر النزول الا ان يقال هذا الاطلاق ايضا لتكرر النزول الا انه باعتبار ما نزول والتسمية باعتبار ما كان ولكن ان يحمل الثاني في قوله تعالى سبعا من المثاني على القرآن لانه من معانيه قوله والشام هي من بلاد عن مشانة القبلة وسميت لذلك او لان قوما من بني كنعان تشأموا اليها اي تياسروا او سمي بشام بن نوح فانه بالشين بالسريانية او لان ارضها شامات بيض وحمر وسود وعلى هذا لا ابرك كذا في القاموس قوله ولهذا ذكره بعد قرآة الوسيلة ذكر الخاص بعد العام قوله ولم ينص ابو حنيفة منه بشيء فظن انها ليست من السورة اي الفاتحة لان الكلام فيها او من سورة من سور القرآن ويؤيده انه لم نقل انها ليست منها وبالجملة يحتمل انه لا يدعي من عدم نص هذا الظن الا ان يقال عدم النص يفيد وقوع ما ليس نص فيفيد الظن وكان جهر فطراسا لم يقع عاضل عن ان واجب السعدم ويكون الفرض من سف هذا التبشر معتمد قوله ومن اجلها اختلف في انها آية برأسها او بما بعدها اي لتعارض الحديث اختلف الشافعية ان لا يمكن جمعها ولا يعرى منه النسخ فلم يسف الا سلوك طريق الترجيح فرجح كل فرقه احد الحديثين ومن الفوائد الحاوية زاد المتوسط حكمه انه يمكن التوفيق بانه في نزول آيتين في نزول بعضها لسر لانعلمه علته الا ان توقيفه تعالى ويمكن التوفيق ايضا بان المراد بنقلها وحصل بعض الجملة الاولى من هذه السبع لتعليم دخول البسملة في الفاتحة لا بعد الآية الاولى قوله والاجماع ان ما بين الدفتين ظاهره العطف على احاديث كثيرة وفيه ان الاجماع والوفاق المذكورين لا يثبتان دعوى انه جزء من الفاتحة وجعل الاجماع مبتدأ خبره على ان ما بين الدفتين كلام الله وجعل الوفاق مبتدأ وقوله على اثباتها وجعل المقصد منه رده بانه الى مخالف اليس من القرآن كالتق قوله لعدم ما طالعه اولا وجود تعلق اسم بالابتداء وبوجه تعلقه بالقراءة كما في قوله تعالى اقرأ باسم ربك وقوله وما يدل عليه

عطف على ما يطابقه اي العدم قرينة يدل عليه اذ لا قرينة الا المقارنة بالفعل وهذه راجحة الى تقدير الفعل لا تقدير الابتداء آه قوله او ابتدائي لزيادة اضمار فان قلت حذف الخبر ليس اقل من حذف المضاف والمضاف اليه قلت اراد زيادة الحروف لا تقال زيادة الحذف وباعتبار حاجة بسم الله الرحمن الرحيم الى تقدير فعل عام ايضا على هذا التقدير لانا نعود لم يجد علماء المعاني اعتبار الفعل العام من قبيل الحذف حتى جعلوا قول الشاعر فانك كالليل الذي هو مدركي من قبيل المساواة دون الايجاز وترجيح تقدير اسد اني موافقته لقوله بسم الله مجريها ومرسيها ودلالته على الاستمرار والاولى ان تقول او يراني لان المقصود ان تقدير الفعل اولى من تقدير الاسم لان تقدير الفعل الخاص اولى من تقدير الاسم العام قوله لانه اهم اهم لشرفه ولكون الرد على المشركين بابتدائهم باسماء اصنامهم منوطا على الاختصاص المستفاد قوله وادل على الاختصاص فان قلت الدلالة على الاختصاص في التأخير فكيف وصف التقديم بكونه ادل عليه قلت لا يبعد ان يستفاد الاختصاص من مطلق التقديم قوله فان اسمه تعالى مقدم على القراءة ومعناه على جميع الاشياء قوله كيف وقد جعله الله لا يصح جعل اسم الله لم يثبت الفاتحة عند من يجعل بسم الله جزءا من الفاتحة فاللائق ان يجعل الباء للمصاحبة والا وقوع القاضي ان يجعل توجيه المصاحبة اصلا قوله وهذا وما بعده مقول على السنة العباد وربما يحمل على ما سبق انه كيف قال تعالى متبركا باسم الله اقرأ او باستعانة اسم اقرأ قوله وانما كسرت ومن حق الحروف المفردة الخ المراد بالحرف ما يقابل الاسم والفعل وقد يحصل اسم حروف المعاني كما ان حروف ما تركب منها الكلمات بخص حروف المعاني وانما كان من حقها البناء على الفتح لانه اشاع المكرر منها فان الكاف ولام الابتداء والسين والواو والفاء واكثر ذلك كذلك وقيل مبني كونه من حقها ان المناسب المعمول ذكر ان اللائق بكونه علامة الاعراب الدال على الامر الوجودي فاللائق بالبناء المقابل له العدمي وهو السكون ولما تعذر السكون في الحروف المفردة لكونها مظنة الابتداء انما تكون بمتحرك حركت بالفتح الذي هو اخف الحركات واخف السكون من حيث الخفة وان كانت الاخف من حيث الحفيح الكسرة وانما قيل الساكن اذا حرك حرك بالكسر قوله لاختصاصها بلزوم الحرفية اي بامتناع انفكاك الحرفية عنها اما بان يراد بلزوم الحرفية لما هو المشهور اللزوم من جهة امتناع الانفكاك عن الملزوم وعدم وجود الملزوم بدون اللازم والشائع في السنة الحكماء واما بان يراد انها

لا يزال بالحرفية كما هو عبارة الكشاف وسائر كتب النحو منها ان ام لا يزال للهمزة الاستفهام واخرى بلزوم الحرفية عن كاف التشبيه وبلزوم الجر عن واو العطف وادر دوا واو القسم وتاءه واجيب عنها بانهما لا يلزمان الجر اصالة بل لنيابة ويمكن ان يجاب بان حرف القسم لما لم يختص القسم به بل يحصل بالاسم ايضا فهو لم يلزم الحرفية فتامل ووجه مناسبة الكسر بلزوم الحرفية ان الحرفية تقتضي عدم الحركة والكسر لعلة في الحروف والاسماء وعدمه في الافعال يلحق بالعدم ووجه مناسبة بلزوم الجر دخوله على المظهر لان الدالة على المضمر تتصل ضميره والمنفصل لا ضمير لام الابتداء قوله حذفت لجارها لكثرة الاستعمال اي لا للاعلال او لو حذف الحرف للاعلال كان الحرف الآخر منه محلا للاعراب فلا يصح جريان الاعراب على ما قبله كما في عصا واما اذا حذف لمجرد التخفيف الذي هو كثرة الاستعمال كان منسيا ويصير ما قبله محل الاعراب كما في اخ واب فكان الاولى ان يعلل بانه او لعلة السكون ايضا بكثرة الاستعمال لانه ايضا من جملة التخفيف قوله واسمائي الاصح في باب قاض ان يحذف الياء عن الكتابة لان الاصح ان الوقف على ما قبل الياء لا على الياء لكن وقع في نسخ الكتاب الكشاف بالياء وقوله وسمي ابنا بتصغير او فعيل نقلا فلان سمي فلان اذا وقف اسمه وذلك ان يجري عليهما بكثرة المشاهد فتامل قوله والقلب بعيد غير مطرد في تصاريف كلمة في كلامهم فلو كان اصل اسم وسما كما تقوله الكوفيون يلزم القلب في جميع تصاريف الاسم ويطرد قوله لانه رفعة للمسمى وشعار له لا يرفع بها ويشتهر فلا يرد ان الشعار يناسب الوسم فلا يناسب ذكره لو جعل من السمو قوله بسمل الاعلال فان الاعلال على مذهب البصريين بحذف اللام واسكان السين قوله ورد بان الهمزة لم يعهد والمعهد فيما حذف صدره في كلامهم جعلوا همزة الوصل في الاسم والعوض عوضا عن اللام المحذوف حتى لما جعلوا في امرك الحمد على الباب يجلع ان لا همزة يلحق الحذف فقال من رد ثم جعل همزة الوصل في اسم عوضا عن الصدر دون العجز خلاف المعهود في كلامهم نظائره قوله والاسم ان اريد اللفظ فغير ان اريد بلفظ الاسم للمضاف اليه الشيء وكما في بسم الله اللفظ غير المسمى وان اريد ذات الشيء فيكون معنى باسم الله بذات الله فهو عين المسمى لكن لم يشتهر بهذا المعنى ولم نقصد بالاسم في سبح اسم ربك لان الظاهر الامر بتسبيحه تعالى لا بتسبيح اسمه اذ لا اعتداد بهذا الايهام للاشتراك اسم ايضا واجيب بان اريد به الصفة كما هو رأي الشيخ الاشعري في بسم الله

وسمع ويكو امثاله فهذا نقل عن الشيخ الاشعري بانه نفس الاسم المضاف الى ذات كالصفة
انقسم انقسام الصفة عنده فان الاسم عنده قد يكون عين الذات لان الوجود عين عين
الذات كمون وجود كل شي عينه عنده وقد يكون غيره كالرزاق فان الرزق امر اضافي مغاير
للذات عنده ومكون لا عينه ولا غيره مثل انه لا يمكن انفكاكه عن الذات كالعالم وغيره من الصفات
السبعة فاعرفه فان هذه المشتبهات على الجهول وينبغي ان يعلم ان قوله والمسمى لا يكون كذلك نفع
للسحاب الجهول والاسمع القرآن والتفسير واشعرها انه من اصوات مقطعة غير قارة لكن نفع
الحساب الكلي انما يسمع بالنسبة الباقي مما ذكر من صفات الاسم لوجه نسبة الحساب الكلي في اختلاف
اسم كل شي باختلاف الام وبعده ما رود المحاده اضرب نظرا لمجيء ويمكن ان يحمل قوله
والمسمى لا يكون كذلك جملة حالية الحمد السابق المعنى ان الاسم سالف من اصوات مقطعة
غير قارة حال كون المسمى لا يكون كذلك والاسم يختلف باختلاف اللغات والحالات
المسمى غير مختلف وهكذا قوله وانما قال بسم الله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه لانه الذي
تلبس به احد وما فيه بذكر الاسم على ذلك ونحن نقول اراد التيمن باسمه تعالى غير مختص
باسم دون اسم فان لفظ الاسم ليكون ذاكر الملجح بكل اسم على سبيل الاجمال ولا يختص ابتداءه
بالاسماء المذكورة هنا لمزيد اهتمام بها قوله ولم يكتب الالف على ما هو وضع الخط من كتابة
ما ثبت في الابتداء وان سقط في الدرج في اول الكلمة وكتابة ما ثبت في الوقف وان سقط في الوصل
في آخر الكلمة لكثرة الاستعمال فكأنه صار الباء اولى هذا الاسم ولا احتاج الى الهمزة ومن
نظائره حذف الهمزة من الابن المضاف الى العلم اذا وصف به علم قوله وطولت الباء
عوضا عنها وانما عوض ليكون الباء بمنزلة الف اسم الله فيكون الابتداء بسم الله
باسم الله فاعرفه فانه ليس بعد الابهام بل من ميزولات الابهام قوله الله اصله
الاله حذفت الهمزة وعوض عنها الالف واللام ولذلك يوصل باسم يا الله بالقطع لان الهمزة صارت
مع اللام عوضا عن الهمزة فلا تحذف لئلا يلزم حذف العوض والمعوض عنه على ان
اللام لا دغامها فالظاهر من العوض هو همزة الوصل لذا لم يستحسن جمع حرف النداء
مع حرف التعريف كالمستحسن في همزة والذي سقط منه معنى التعريف وصار جزءا للكلمة وفيه
انه لو كان جعل همزته قطعية لذلك لكان كذلك في غير النداء ايضا وطى انه منع حرف النداء
مع حرف التعريف ليس لكراهة اجتماع اداتي التعريف كما اجمعوا عليه بل لان الف باسما حفظ

عليه لا من ادار النداء وهو رفع الصوت عليه وهو يحذف لو اجتمع مع حرف التعريف الساكت
فلما سكر هو التوسل نداء بالاسم المبهم وجعل اسمه تابعا له هو المنادى في مقام النداء
جعل همزته قطعية حفظا للالف بانا نجمع بما لكونها مأمونة من حذف الهمزة وانما جعل
اصله الا وفي الكشاف ان اصله الاله وهو المشهور في ما بين الجمهور حتى يعرض على قوله وعوض
عنها حرف التعريف ان حرف التعريف كان فيه قبل الحذف وعاب بان معنى التعويض جعله
عوضا لا يدل له في العوض حفظا للكلام عن توجه هذا الاعتراض لكن يحمل اصله الا داع لكنه
وهو شعر الشاعر معاذ الا له ان يكون كظبية قوله ولا دمية ولا عقيلة ربرب يعني معاذ الله
واعوذ بالله ان يكون الحبيب كالظبية والدمية اي الصورة المنقوشة وعقيلة ربرب اي كريم
قطيع من الوحش الوحشي حيث رد الشاعر لفظ الله الى الا له للضرورة والضرورة ترد الاشياء
الى اصولها ويمكن ان يقال اراد الشاعر بالا له المعبود بحق ولم يقصد به العلم الرد وو الا له
لكن الظاهر مع الكشاف ان الا له غالب على المعبود بحق بخلاف المنكر والا لايق كون اللفظ
منقولا الى ذاته المعبود بحق لا معبود مطلق قوله ثم ان الكشاف جعل الا له مشتقا من مصدر
الوجه له واساة ففرع ذكر المصدر والمحمود فضيرمنه في قوله ومنه ما له الا له الا الا له كالى
الكشاف حمر باعطا ما هو الشايع من اشتقاق الاسماء من المصادر دون العكس على انه فيه
الكشاف حيث جعل الا له اصلا وفرع عليه الاله وماله وهذا كاشتقاق الحجر من الحجر والشايع
ما ذكره والاشتقاق في الجواهر نادر قوله اذا العقود يتحير في معرفة بل يتحير في معرفة صفته
من صفاته قوله لان القلوب تطمئن بذكره الا جن ان نقال بكل شي يطمئن بحضر فضائه
ولا ستطيع ان يضطرب دفع اصنافه اوهو بحر حقيقة وهما ارادوا تصحيح اشتقاق الله من اله
بالنظر الى الا له الحق واما ابطال وجه تخصيصه بهذا الاشتقاق دون اخواته انه ليس للاله الباطل
ان يحرم الا جمع لخلاف وجوه الاشتقاقات الاخر فانا نجد انه لم من الباطل حقيقة
فانه عبده ويتحير عقولهم القاصرة لا نه شيء وكذلك فلو يعبدو يفرعون اليه في النوازل
لم الاصحاب ثم والارتفاع عن كل شيء وعلى الاحتجاب بل لا يوجد فيهم لا حقيقة ورعي الكتب
ليس المشتق بهذا الاعتبار الباطل فهو مختص بذاته تعالى لا يشاركه منه غيره كلفظ الله فرح
هذا الاشتقاق حيث وجب اختصاص الله به تعالى مطلقا حالا واصلا وفيه اشعار بانه
يصح ان يكون الاشتقاق من الله يكون المعنى الاشتقاق الا فعالا بمعنى الفاعل وكلا هما

منظور فيه ويدفع الثاني بانه يجيء الشرط بمعنى الفاعل قوله ويرده الجمع على الهة دون اوهة
ويمكن ان يعيد هذا القايل بان ذلك لتوهم كون الهمزة اصلا لعدم استعمال ولاه وكثرة
استعمال اله ولكانوا يقولون في وفي جمع بيع يبيع لتوهم اصالة الياء في البيع لكثرة استعمالها
لذلك مع وجود ذي في جمع فلا بعد ان يقولوا الهة لتوهم اصالة همزة الا له عدم استعمال
ولاه اصلا قوله وسهد له قول الشاعر فكانه اعرض لما شهد عليه من جمع على الهة
دون اوهة لاغناء ما سبق عن بيانه والشاعر هو الاعمش والشهادة لان الضرورة
ترد الاشياء الى اصولها قوله وقيل علم لذاته المخصوصة وليس وصفا مخصوصا بالعلم
مثل الرحمن كما هو قضية الاشتقاق لانه يوصف ولا يوصف به وفيه ان وصف شي وعدم
الوصف به لا يوجب كونه علما بل يكفي فيه كونه اسما لم يبلغ حد العلمية من الوضع بمخصوص
وهذا انما يجيء لا نحرف الدليل عن موضعه انحراف المستجد دليلا على اسمه اله لا على علمه اسم
قوله ولانه لا بد له من اسم يجري عليه صفاته فهو انه لا يقتضي العلمية بل لو كان اسما غير
مخصوص بذاته يصح اجراء صفاته عليه ايضا ويدفعه ان العرب لم يعلموا شيئا الا وضع له
اسما يجري عليه صفاته فلا يمكن ان يهملوا خالق الاشياء ويتجه عليه ان ذاته المخصوصة لم
يمكن ان يلاحظ بخصوصه ولذا لم يضع له علما فلا يثبت به كون الله علما وجاز الله جعله دليلا
على اسمه الاله والموجود في العجمة الله فوق ما ورد قوله لم يكن قوله لا اله الا الله
توحيدا منه انه لو كفى في التوحيد اختصاص المستثنى بذاته في الواقع معولنا لا اله الا الرحمن
ايضا توحيد وان لم يكف واشبهها بعده بحيث لا يجوز منه العقل الشركة لم يكن لا اله الا الله
ايضا توحيدا لا زاده للحصر ذاته لنا على وجه التشخيص ويمكن ان يجاب بان الالفاظ في
الشرع تنوب مناب المعاني الموضوعة هي لها الا ترى ان الطلاق تعدد الطلاق وان لم
نتصور الله تعالى وان لم يكن احضاره بذاته لكن لفظ الله يوجب احضاره بذاته حين
ذكره في التوحيد بمنزلته بخلاف الرحمن قوله والا ظهر انه وصف في اصله ورد عليه انه لو كان
اله وصفا في اصله لم يكن له تعالى اسم يجري عليه صفاته ولم يهمل العرب شيئا وضع له
لفظا يجري عليه صفاته فكيف تعالى منه اهمال وضع لفظ له تعالى الا ان يقال انه
في الاصل باجراء اوصافه عليه تعالى على اللفظ الذي معود فله الا له لا يمكن احضار
ذاته بخصوصه الا بالوصفا بخلاف سائر الاشياء قوله مثل الثريا والصعق تصغير ثروى لامرأة

سمو له مؤنث ثروان كعطشان وجعل اسم النجم كثيرة كواكبه مع ضيق المحل كذا في القاموس قوله
والصعق في القاموس الصعق محركة شدة الصوت وككتف الشديد الصوت والموقع صاعقة
ولسخويلد بن نفيل فارس ابني كلاب وقالا فيه الصعق كابلا والنسبة صعقي كعنبي على غير
قياس لقب لان بني تميم اصابوا راسه بضربه او اسمع صوتا صعق او لانه اتخذ طعاما فكفأت
الريح قدره فلعنها فارسل الله عليه صاعقة قوله لما افاد ظاهر قوله وهو الله في
السموات معنى صحيحا فيه انه صحح معناه بما يكون متعلقه بلفظ اسم صحيح وكونه علما بالعلمية
باعتبار تضمنه معنى العبودية وباعتبار وضع يكون متعلقه به باعتبار معنى المعبودية
لاشتهاره بما في ضمن هذا الوصف قوله وقيل اصله لاها بالسريانية فان قلت
يتبع انه هذا القول مع الاقوال السابقة في بيان اصله فلم فصل عنها قلت ما سبق
كلها على تقدير كونه عربيا والظاهر ان لاها بالسين عجميا في السرياني بانه لو كان عجميا لم يصح التصرف
فيه كيف وشرطوه في منع صرف العجمي كونه الاعجمي علما في العجم لئلا يخرج تصرف العرب فيه فلا
يضعف عجميته قوله ويجمع للسر ادا السمع مانسه او النظر سه وقيل يطلقانه يريد بالتفخيم ضد
الترقيق وهو التغليظ وقد يجي بمعنى ترك الامالة ويعني امالة الالف المحرج الواو كذا في
الكشاف ان لا تفخيم عند كسرها تنبيها بالاتفاق قوله ولا ينعقد به صريح اليمين اي
عنب لا يحتاج فيه الى النية وينعقد بحرف التلفظ قوله الا بارك الله في سهيل اسم
رجل ولا يسمون في العرب وكان انحذف الالف للضرورة كحذف الاعراب ويمكن
ان يكون حذف الاعراب بحري الوصل مجرى الوقف قوله الرحمن الرحيم
اسمان بنيا للمبالغة من رحم ان شئت جعلت رحيم ككريم لان بناء الصفة المشبهة
من الفعل المتعدي بعد نقله الى فعل وجعله معناه كالطبايع اللازمة على ما مر جوابه وبنيه
على وجه بنائه من المتعدي بقوله للمبالغة للفاعل لا انه اريد كونه على معنى اريد
المبالغة بحمل مراد ذكا المتعدي منه المنزلة وجعل لا رهما سهد الى فعل ولا حاجة
الى ذكر في الرحيم لانه كالمحي صفة مشبهة يجيء للمبالغة للفاعل الا انه اريد كونها على نحو ما
لتكونا اشرتنا سا قوله والعطف انعطاف وعمر والاحسان ووصف الاعطاف
باقتضا التفضل والاحسان احترازا عن الانعطاف الجسماني فانه ليس من الرحمة
وانه كان معتبرا في الرحم فقوله في الرحم لانعطافها على ما فيها مرير الانعطاف الجسماني

واسماء الله تعالى انما يوجد باعتبار الغايات التي هي افعال اشير هذا بانه اخذ الرحمن من
الرحمة باعتبار ما لا يزيد بهما من الاحسان والاظهر ان الرحمن اخذ من الرحمة بمعنى
الاحسان بل الاظهر ان الرحمن الماخوذ من الرحمة بمعنى رقة القلب العلم الانعطاف الحسن علم الاحسان
واطلق عليه تعالى وعد في القاموس الاحسان من معاني الرحمة قوله والرحمن ابلغ
من الرحيم لان زيادة البناء يدل على زيادة المعنى فيه قد كثر في كلام العرب زيادة اللفظ
لزيادة المعنى اوجب دلالة زيادة اللفظ على زيادة المعنى ولا يعدل عنه الا بعد النص
عنهم بخلافه فلا يرد انه حاذر ادون حذر مع زيادته لان ذلك لتصريحهم نوضعه حذر
لبالغة حاذر على خلاف القياس وقد يجاب عنه بان حاذر اسم فاعل وحذر
صفة مشبهة والكلام في دلالة الزيادة في اللفظ على الزيادة في المعنى اذا اتحدا نوعا ورجع
الى ابن الحاجب عد حذر من مبالغة اسم الفاعل قوله فيقال يا رحمن الدنيا
لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه يختص بالمؤمن فيه انه يعم المؤمن في الآخرة
فصار يعم المؤمن في الآخرة فيشكل يعم الدنيا كلها الا ان يراد الكمية باعتبار المتعلق قوله
يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا فيصح ان يكون باعتبار الاول لانه يعم الدنيا والآخرة
ويرد على انه يعم الدنيا لكنه لم يلتفت اليه لانه لو كان المراد رحمن الدنيا والآخرة معطي نعمهما
كلها لكان ذكر رحيم الدنيا لغوا لا جهة لذكره ولان الظاهر ملاحظة الربط او لا بعد العطف
فاضافة الرحمن الى كل من الدنيا والآخرة لا الى مجموعهما ولا توجه لاضافته الى الآخرة
الا باعتبار الجلالة كما لا يخفى قوله ولانه صار كالعلم فهو اسم بلفظ الله او عز ما الموصوف
للرحيم ويمكن ان يقال اريد الصادم بما يناسبه نسبة العلية وعما يناسبه بالوصفية
وذلك انما سالى بحمد متوسط بينهما قوله وذلك لا يصدق على غيره تعالى ويصف كل
احد ذلك والا فلا يوجب ان لا يوصف به غيره تعالى واورد عليه وصف اتباع مسيلمة
برحمن اليمامة واجيب بان ذلك خروج من اللغة للتعنت في الكفر فلا يعبأ به قوله اولا
الرحمن لان ذكر الرحمن على اصلا مل النعم الجلي يخفى لما ان المتعنت بالقصد الاول في مقام التعظيم والكرامة
عظائم النعم دون دقائقها ذكر الرحمن مع الوصف بالدقائق فالحق به الرحيم مما له قوله
او ليحافظ على رؤس الآي بان يكون راس كل آية بعد كلمة مناسبة لكلمات بعدها راس آية
اخرى وسيعمل بقوله تعالى الرحمن على التركيب فان المحافظة تستدعي تقدم الرحيم وكما نزلت

المحافظة على رؤس الآي في اول سورة نزلت وهي معظم القرآن قوله والاظهر انه غير
مصروف وان حظر المانع اختصاصه بالله ان لكون لم يوجد على فعلى او فعلانة اى لان
عدم الانصراف الجر ولد اوجب الاختصاص كونه متصرفا على مذهب من شرط وجود
فعلى وكونه غير منصرف عند من شرط انتفاء فعلانة وجعله مستوى النسبة بالانصراف وعدم
نظرا الى المذهبين اللذين لا ترجح لاحدهما على الآخر الحاما لما هو الغالب في بابه وهو
فعلان من فعل من حد علم فان اكثره غير منصرف او اكثره على فعلى من مثل ما سويه
فعلى الحكم بانه لو لم يطرأه الاختصاص لجاء منه فعلى وانما قال الاظهر لان الالحاق بما هو الاصل في
الاسماء من الصرف يقتضي انصرافه لكن الالحاق بما هو الاصل في نوعه اظهر من الالحاق بما هو الاصل
من في جنسه البعيد او لان الالحاق بما هو الاصل في الصفات من الفرق بين المذكر والمؤنث
بالتاء يقتضي انصرافه الا ان الالحاق بما هو الاصل في نوعه اظهر من الالحاق بما هو الاصل في
جنسه قوله الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري ساد مسده الامر الجميل الذي يكون
الحمد مختارا فيه ويكون حاصلا باختياره فانحصر علية على حمده تعالى على صفاته التي هي
مقتضيات ذاته فاجيب بانه سرمد تلك الصفات مسرلم الاختيارية لاستقلال الذات فيها
هذا وهو انما يقيم للاختياري على وجه سميه الاختياري سرمدا او منع لوقوع الحمد على الصفات
الذاتية بل اطلاق الحمد فيه تجوز وقد يقال المراد بالاختياري ما هو لفاعل مختار وانه لم يكن
بالاختيار وقوله لتقول حمدت زيدا على علمه وكرمه بيان لكون المدح هو الثناء على الجميل
مطلقا والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري وهو لاثبات الاول اذ لم يثبت انه يقال مدحت
زيدا على علمه وكرمه وجعل مجرد اثبات الثاني بانه القصد بين تعريف الحمد وتعريف المدح
الا ان يقال قوله بل مدحته يستدعي معرفة المدح قوله وقيل هما اخوان اى مترادفان القائل
هو صاحب الكشاف وحمل قوله على الترادف اما لانه جعل الحمد اخا المدح حيث لم يقيد الحمد
في تعريفه بالاختياري واما لانه خص المدح ايضا بالاختياري كما اشعر به كلامه في تفسير قوله تعالى
ولكن الله حبب اليكم الايمان حيث مادح المدح بالجمال ولم يلتفت الى احتمال الاخوة التلا
بالاشتقاق لان كلامه في غير الكشاف ايضا ناظر الى دعوى الترادف ورد ان ومن يبين
المدح والحمد والشكر على ما يكون حمد لاعتبار الحمد قوله تعالى اسم قولا وعملا واعتقادا
آه دوني او القاصد لئلا يتوهم كون الشكر اسما للكل واحد ولا يحكم هذا الوهم بقول الشاعر

شعر قال افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا ظاهره الاستشهاد على كون
الشكر شاملا لكل من القول والعمل والاعتقاد اورد عليه انه لم يطلق الشكر على هذه الاعمال
حتى يدل عليه فجعل المحقق التفتازاني البيت تمثيلا لاقسام الشكر لا للاستشهاد وقال السيد
السند الجرجاني انما جعل الافعال الثلاثة جزاء للنعم وكل ما هو جزاء للنعم شكر عرفا علم
ان الشكر شكر مثل الثلاثة وانسب المحقق الى عدم التنبه وفيه ان الاستشهاد به لتعريف
اطلاق الشكر عرفا على الثلاثة فكيف يصح بناء الاستشهاد به على دعوى ان كل ما شرع في النعمة
ويجري به فهو شكر واورد عليه ايضا ان شهادة البيت لا تتم الا لحمل المجموع شكرا ولا يفيد
كون كل من الثلاثة شكرا وتكلف السيد في دفعه بان كون التقرير وجعله شكرا يستفاد من سعة
علم البيان فلما سمع الشاعر الاغرين اليه وجعل ثلاثة علم ان كل واحد شكر ويمكن دفع الايراد
بان ما استفاده النعماء وجازيه به الشكر معدود اذا افادتكم النعماء ان المجزي المحذوف لثلاثة
هو الشكر فيكون كل واحد شكرا لصحة تفصيلا لمن الثلاثة وقد افاد بقوله والضمير المحجبا
ووصفه بالمحجب انه سر ستر وعلنا قوله والذم نقيض الحمد اشتهار الذم في مقابلة المدح
سطل كونه نقيض الحمد اوكون المدح اعم من الحمد لا يقال المشهور تقابل الهجو والمدح لا الذم
والحمد والمدح لانا نقول المدح بمعنى الكثير والمناقب يقابله الهجو بمعنى عد المثالب والمدح
بالوصف بالجميل يقابله الذم قوله ورفعه بالابتداء فيد التعرض به مع ظهوره لان اصل
التركيب توهم كون الله طرفا للحمد وتوسطه قوله واصله النصب قلت ولان اصل التركيب
توهم كون الحمد مرفوع فعل مجهول اى حمد الحمد لله لانه الا وقف باصله قوله يدل
على عموم الحمد وثباته ولا يحتمل ثبوت الحمد شرا مقصودا بالافادة وعموم في الكلام يجري
ما هو اصله فان المقصد معقود به ويدل سعة الاسلوب على ان الجملة انشائية لا اخبارية
عليها ساغ منه الاصل وسر بقوله ولا يكاد سيعمل على ضعف قول من قال لا يحذف
عامل الحمد لثبوت حمدت حمدا قوله والتعريف فيه للجنس دون الاستغراق
ليكون اوفق باصله لان المصدر المؤكد لا يقصد به الا الجنس وقد جعل صاحب الكشاف
الاستغراق وهما الحزم فانه ما هو منه الا الكثار وبحث بحمد اعطى منه سهما لا يمكن تحصيله
بكثرة الدرهم والدينار ووجه قوله ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد ان معنى التعريف
الاشارة الى ما يعرفه المخاطب على ما بين في محله ان المخاطب هنا كل احد قوله وقيل

للاستغراق توهم ان اللام الاستغراق تسمية لام الجنس والتحقيق انه من اقسامه كلام العهد
الذهني ولا يسامح الا ان لام العهد الخارجي لان لام الجنس للاشارة الى تعيين مفهوم اللفظ نفسه
ولام العهد الى تعيين قسم منه وتعريف اللفظ الى قسم من مفهومه وفرد منه ثم لام الجنس ان اعتبر
معه جنس المفهوم لحكم عليه بما يستجمع الافراد فاستغراق وان اعتبر الحكم عليه بما
يستلزم ما قام العهد الذهني والا فلام الحقيقة وسر على ترجيح الاحتمال الاول
مع ان مذهبه ثبوت جميع المحامد لله تعالى على خلاف الاعتزال لان استعارة الاختصاص
في لام الملك نص بعضه وقوله وهو مولده توسط اى على مذهب من يقول لا مؤثر سوى الله
وقوله او تعبره سلط اى على مذهبهم لا يرى مؤثرا سوى الله قوله وقرئ الحمد لله
بما سمعهم اتباع الدال اللام على انه صحيح لان تاديه المعنى البصري وانعكس الكشاف
الامر في الترجيح لان حفظ الحركة الاعرابية الدالة على المعنى اهم وجعل لقوتها ثبوتها
اتم ويمكن توجيهه بان فيه تعميم اسم على ان ما ذكره من ان الاتباع لحصول الكلمتين بمنزلة كلمة
واحدة وقوله الحركة الاعرابية بمنزلة حركة بني عليها الكلمة على ما قال الكشاف يوهم
ان ذلك اذا الحركة العارضة الاعرابية اقوى في ذلك فاولى تحملها يتوهم قوله وقيل هو
نعت من ذي بيه خالفه الكشاف في جعله اصلا وراجعه في التفسير بر وجعل كونه مصدرا
راجعا على عكس ما نقل لان الصفة المشبهة من المتعدي مخصوص الى زيد تكلف ومجيء فعل من فعل
يفعل بالفتح في الماضي والضم في المضارع للصفة غريب ولهذا احتاج الكشاف الى ما سبق
جمع على انه ليس منه تاما مصدرا ومضارعه كالمجاء مضموم العين جاء ومكسورها والصفة كما
جاء من جاء يجيء مجيئا وعموم وتمام مجاز ان لا يكون من مضموم العين وانما فعولة بالفتح
في المصدر قوله ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا واطلاق المطلق سار قوله اسم
لما يعلم به كالخاتم والقالب ثم نقل وجعل كونه اسما لما نعلم به راجحا على كونه
موضوعا للذي كالعلم على عكس ما اختار الكشاف لان المشهور ما ذكره وذكر بكونه جمع
ولم يلتفت الى تصحيح جمعه بالواو والنون مع انه اسم جنس علم لان العرف لم يكن في صحته يعوق التواط
كسنين وارضين والعالمين هو كالمثال يخرج من الجواهر وفتح اللام اكثر من كسره
كذا في القاموس قوله وهو كل ما سواه اى كل ما يصدق عليه ما سواه من واحد واحد
والعيش ثمن وجماعة جماعة في الجمع وعدم مناسبة ارجاع الكل على التعريف بمعزة

متنقضات وقيل لا يقال عالم زيد فهو اسم لكل نوع من الموجودات من جنس والجمع يدل
عليه ما ذكرت وصدق على الناس من ان كل واحد منهم عالم لسهد منزلة العالم فلو كان
العالم اسما لكل شخص من الموجودات لم يختص الانسان بكون كل فرد منه عالما
ولم يكن جعله عالما لشابهته العالم وقوله من الجواهر والاعراض يحتمل ان يكون
للاساس الى ذلك ويحتمل ان يكون للاشاره الى ما يمكن الاستدلال على الواجب بالعالم
ولا يبعد ان يجعل قيد الاخراج الصفات المدرسة في مقام الاستدلال على معرفة الصانع
وصفاته عامة لا يقال لها العالم كما انه ليس جوهرا ولا عرضا قوله فانها لامكانها تحتاج
المحوج للعالم الى المؤثر الامكان دون الحدوث لانه اقوى ولانه الموافق لكون العالم
مستمرا الى الحدوث حال البقاء ايضا قوله وانما جمعه ليشمل ما تحته من الاجناس
المختلفة اورد عليه ان العالم المعرف بلام الاستغراق ايضا يشمل بل قيل استغراق
المفرد اشمل واجيب تارة بانه لو جمع يتبادر منه العالم المشاهد وتارة بانه يحتمل ان
اراد استغراق جنس ونحو واحد فالجمع يرفع الاحتمال ويصرح بالاشتمال فالمراد
يستعمل شمولا واضحا بالصفاء قوله والثقلين اريد الجن والانس لانهما
بوجودهما سكان وجه الارض قوله وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع
من غير حاجة الى التغليب لان ربوبية العالمين تستتبع ربوبية غيرهم اذ لا بد لهم من غيرهم
قوله يعلم به الصانع كما تعلم بما ابدعه في العالم الكبير ذهو اقوى في الدلالة من العالم
الكبير لان ابداع ما في العالم منه كابداع ما يقتضي محلا وسيعا في مكان ضيق ومن ثمه
مشاهد القدرة والعلم بما لا يحصى بدلا في الانسان ثم التحلي بصفات الواجب الاتسام
بصفات ما سواه ما ليس في غيره فهو اجمع من العالم الكبير لجمع قوله وقرئ رب
العالمين بالنصب على المدح الاظهر انه فعل ماض والجملة لتعليل حمده تعالى
قوله او بالفعل الذي دل عليه الحمد اي لفظ الحمد او فرده الواقع هنا ويشعر
بالثاني عبارة الكشاف حيث قال دل عليه الحمد لله والمتبادر انه يجعل مفعول
ذلك وعبارة الكشاف يشعر بانه صفة المفعول المحذوف حيث قال كانه قيل نحمد الله
رب العالمين قوله وفيه دليل على ان الممكنات كما هي مفتقرة الى المحدث حال حدوثها
فهي مفتقرة الى المبقي حال بقائها يشعر بانه اراد الدلالة على افتقارها في الوجود حالة

البقاء كما بحث عنه في الكلام ولا دليل عليه لانه لا يدل الا على انه يحتاج في بلوغ الكمال اليه ثم
فليحمل على المراد لاعلى ما هذا الاشعار فمقصود منه دليل على كمال الاحتياج حيث ربى شيئا فشيئا
ولذا رباهم شيئا فشيئا ودرج تدريجه على ان يبلغهم الى كمالهم دفعه لان منعه ظهور الاحتياج
في الغاية وذلك الظهور منشأ لكل كمال وموجب لكمال الاتصال وهو سبيل الفقر وهو اسد قوله
كرر للتعليل على ما سنذكره منه رد لما استدل به على ان بسم الله ليس من الفاتحة والا لزم
التكرار في وصفه بالرحمن الرحيم من غير فائدة فاشار الى ان فيه فائدة ولم يكن على
طبق ما وقع في سور الله بان لا يفصل بينهما وبين الله بحرا عن التكرار بقدر الامكان
ورعاية لما هو حسن البيان لانهما كتقييم للربوبية وتعديم رب العالمين كتقديم
المقسم او كتفصيل للمحمد وتفريعه كتقديم المجمل على المفصل قوله لقوله تعالى يوم لا تملك
نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله لا يخفى ان قوله والامر يومئذ لله يعضد قراءة ملك
يوم الدين قوله وقوله لمن الملك اليوم الظاهر وقوله بلا لام لانه لا يستقل باثبات
كونه المختار لانه نعارضه قوله تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا في القاموس ان الملك
بالضم معلوم ويؤنث وبالفتح وككتف وامير وصاحب ذو الملك فالملك ايضا بمعنى الملك
فلا تأسد وايده في الكشاف بقوله تعالى ملك الناس ووجهه السيد السند بانه كما
عقب في خاتمة القرآن وصفه بالربوبية بالملكية ناسب ان يعقبه كذلك في الفاتحة
قوله هو المتصرف بالامر والنهي في المأمورين المراد بالمأمور المنقاد فلا يحتاج
الى ان يقال ذكر المأمورين بطريق التغليب على المهملين ولا يخفى انه يصدق على كل
رئيس بالنسبة الى اتباعه مع انه لا يسمى ملكا فينبغي ان يقال هو المتصرف بالامر والنهي الخارج
عن التصرف منه بهما قوله وقرئ ملك بالتخفيف فيكون مخفف ملك او مصدرا ملكه
على ما في القاموس فانه جعل مصدر ثلاثيا قوله على انه خبر مبتدأ محذوف فهو مرفوع
على المدح كما ان ملكا منصوبا بالرفع والنصب كلاهما على المدح اذ لا يحتمل الحال قوله في
كاموس الى الى كما يفعل تجري فيه نحو من يعني فعل لمشاكلة ما بعده كان واول السيف
للمشاكلة بما قبله قوله اصله لم يجري المفعول به يتوهم ان يجري على وزن يهوي ويسر
لما سبق الصلاد ونحو يجعله على وزن يرضى ليدل على ان المفعول به يجري في هذا المكان
بنفسه بخلاف الظرف فانه يجري باجراء المتكلم لانه ليس من صدد لو جعل مجرى المفعول

به وطلب الصراط المستقيم قوله وللاشعار من طريق المفهوم فيكون فيه تاكيد لما صرح
به من تخصيص الحمد به تعالى واما الدليل على ما بعده فيهما صرح به من تخصيص الحمد ففي
قوله كيلا يكون دليلا نظر قوله ليكون دليلا على ما بعده من حصر العبادة على ما بعده من تخصيص
الحمد لسان ما هو الموجب للحمد الكون الاعلى الجميل الاختياري والوصف الاول يعد الحمد والثاني
والثالث الاختياري فلا بد من بيان فارق بين الوصف الاول والثاني والثالث حتى يظهر
كون الاول سببا للوجوب دون الاخرين ولعل ذلك ان السبب للحمد هو الجميل والكون اختياريا
هو شرطه والكون الاول سببا لا يوجد الحمد بدونه والكون الثاني شرط ارعا يسقط حيث يحمد
يحمد على غير الاختياري محمودا عليه لسهد بذلك كالحمد على صفات الله الذاتية قوله يتفصل
بذلك كما ارضه لما انه لا نوصفه بالرحمة غير المختار قوله والرابع للتحقيق الاختصاص
اي اختصاص الحمد وفيه ان اختصاص المأمور به في يوم الدين لا يوجب اختصاص
الحمد بل لو اراد ان يحمد على ما غير هذا اليوم قوله وتضمين الوعد للحامدين والوعيد
للمعرضين فيه انه لا دخل له فيما هو بصدده من تفصيل ما اجمل سابقا من بيان وجه اجراء
الصفات عليه مذكره كالاجنبي فكان ينبغي ان يقول سابقا واجراء هذه الصفات يدل على
والحث على الحمد والنهي عن الاعراض ليرتبط به هذا القول قوله ثم انه لما ذكر الحقيق
بالحمد ووصفه بصفات عظام تميز بها عن سائر الذوات وتعلق العلم بمعلوم معين
خوطب بذلك جواب لما خوطب وتميزها صفة من صفات تميزها والضمير راجع الى الصفات وذلك
اشارة الى ما يرجع اليه الضمير كما اشار اليه بقوله يا من هذا شانه ونعم وذلك عبارة الكشاف
حيث قال كانه قيل اياك يا من هذه صفاته نخص بالعبادة لانه يفيد تخصيصه بالتخصيص
بالعبادة وهو غير مراد ويوهم ان تعلق العبادة على الصفات لا على كونه حقيقا بالحمد
ايضا وقوله ليكون ادل على الاختصاص لان في اياه نعبد سماد الاختصاص من غير
استدلال عليه وفي قوله اياك نعبد دعوى الاختصاص مع الاستدلال عليه اذ فيه
تعلق الحكم بالاوصاف وعدل عما ذكر في الكشاف انه ادل على ان العبادة له لا لاجل ذلك التمييز
لان الحكم المعلق يخصص العبادة لا العبادة ومن وجوه كونه ادل على الاختصاص انه كلما
يرد نعت المختص به كون العبادة ادل على الاختصاص قوله يتناول الكلام وصدقه
نعوما فيهما فكانه لا مناسبة بينهما على ما هو صح هذا الكلام على غير مبادي حال العارف

ما ذكره واواسط الايات بالشرع وما لاطريق للعقل اليه الامن جهة الوحي ويحكام وعوده وشروف وعيوم وقد يستمر مالك يوم الدين فلم بعد السطح اوا سط حالم ومريات

النفس قوله ورله عيانا بلا اصاعا ومظاهر لا سند اليها شي حسهم يحصر على الخصه

قوله ومن عادة العرب اشاره الى نكته عامه للالتفات يجري في جميع مواقعه بعد

الاشارة الى نكته خاصه بالمقام اذ قد يختص مواقعه بلطائف وفوائد نظرية لم اشارة الى

بالعاس الى السكم وهو ان فيه اظهار قدرة تحسن تجرد الكلام في معنى واحد فهو كمن

تزين محبوبه كلا آن بلباس آخر وفي تنشيطا للسامع اشارة الى نكته بالقياس الى السامع

فهو احسن من عبارة الكشاف حيث قال احسن تطرية لنشاط السامع ومن اللطائف المختصة

بهذا المقام انباء بالحمد على ما يحقق به وهو ان اظهار الصفات الجالبة والخاطب

به غيره تعالى لانه لامعنى لاظهار صفاته عليه واجراء الصفات عليه في ذلك المقام

يحقق طريق الغيبة وجاء في مقام شأن العبادة والاستعانة بطريق الخطاب ولانه على

ان العبادة والاستعانة به تعالى مما لاينبغي اظهاره الا عليه تعالى لانه يحصر به الاخلاص

عن شوائب السمعة والرياء فكما حصر العبادة والاستعانة يحقق اظهاره على الغير به

ولكان السورة مصوره بعد بسم الله ويكون تعليما للحمد والعبادة لم يكن فيه التفات

قوله فتعود من الخطاب الى الغيبة ومن الغيبة الى التكلم وبالعكس فصل اربع صور من الالتفات

ويبقى منه اثنان العدول من المتكلم الى الخطاب وبالعكس وشواهد القرآن بصور تبين وفي

الشعر ايضا لما والظاهر بيانه بيان ما هو الظاهر من الالتفات وهو عند

الجمهور من الاسلوب اسلوب اقع على اسلوب آخر على خلاف مذهب السكاكي وهو الانتقال

من اسلوب سواء كان واقعا او لا لكن مقتضى الظاهر الى اسلوب اخر قوله

بالاغذ كاحمد حمد ونصر الم كذا في القاموس وبات عدول عن صح على صيغة الخطاب

وسوهم القاصر ان ضميره راجع الى الخطا قوله حروف زيدت لبيان التكلم كونها

حروفا لكونها دالة على معنى في غيره وهو معنى ايا وقوله زيدت اراد به الزيادة اللغوية

لا الاصطلاحية والكاف في اياك حرف خطاب لوثانية على معنى في الكلام وهو انه

على الواحد مذكر ولم يجعل لفظ منهما اذ كان ان الماحد اسم حرف لانه لم يوضع لمعنى حتى يكون

كلمة برأسها بل هو لفظ ذكر وسيلة الى التلفظ بالضمير قوله وهو شاذ لا يعتمد عليه

يليق

اعترض عليه العلامة التفتازاني بان شاد لالعاس عليه لكن لا سكوت شهادة لاضافتها الى ايا

بعده ويمكن دفعه بانه ليس رد الشهادة لمجرد شذوذه بل لان شاد لم يصدر عمن يعتد به حيث

قال لا العتمد عليه وهو معنى قول الكشاف شيء شاذ فما شار الى مجموع بالتعبير عنه بشيء

قوله اقصى غاية الخضوع والتذلل اي الانقياد والطريق المذلل الطريق المنقاد العتر الثاني

والثوب ذو عبوة ما لا تاتيه شيء مما يعمد به ويطلق على ما يعمد به قوله وتصوره

لم يذكر التصديق بعبادته لانه لا يتوقف على العقد عن المتكبرين بل يكفي الادراك ترجيح

قوله ادرج جماعة في تضاعيف عباداتهم مكانا كان المراد منه اكثر كان او قعا بالمصلحة

ويمكن ان يكون ماية الضم تاكيد كون جميع الحامد له لانه مدرج الجميع والاقرب ان المراد

السكن لجمع العقلاء موحدين كانوا او مشركين لان المشركين ايضا يعبدون بعضه الا انهم

نعم فيه حق المعرفة وحج يكون اقرب الى الاتفاقية اهدنا الصراط لا يتلا وجل شرك له في العبادة

والاستعانة ويمكن طلب الانخراط في سلك بعضهم والنجاة عن شرك ابتلى به البعض الآخر

قوله وقدم المعمول الخ ولان السابق يقتضي الا صلا عليه والخطاب يشيره ايضا

الخطاب مقدم ما سلم لكا الخطاب فتامل والاقتصاد رعاية توافق رؤس الاي السجع

في الباقي قوله وللتنبيه على ان العابد ينبغي ان يكون الخ او للتنبيه على ان العابد ينبغي ان

يكون غرض العبادة منه لانها سيرة الله تعالى لا من حيث انها صادرة عنه او يحفظ النفس

عن الوقوع في العجب والاعتداد بفعله قوله وكرر الضمير للتنصيص على انه المستعان به

هو لا غيره اذ لو لم يكرر لاحتمل الحذف موضعا وتحصيص الجميع دون كل واحد قوله

واقول فيها لك تعبد ثم لا يبك نعبد ودفع توهم ينشاء عنه فيتحقق التاخر وانت

لما وصل الى المعبود اولا واستغرق فيه ولم يلتفت الى عبادته الا من حيث انها منسوبة اليه ممكنة

منه تبجحا واعتدادا قلت اي لفظ الايهام بيلا يحمل على ذلك اذ ربما يكون هذه الملاحظة

الشريفة موجب التبجح ونحن نعود مدم العبادة لانه اشد مناسبة يذكر الجزاء واهم طلب المعونة

لان اكثر اتصالا بطلب الهداية ولان العبادة ما طلبها الرب عن العبد والمعونة مطلوب العبد

ومطلوبه تعالى يتقدم ولان مبدأ الاسلام يخصص العبادة وبها يحصل المعونة

قوله الواو للحال فان قلت المضارع المثبت اذا صار حالا لا يأتي الضمير وحده

واجيب بان المعنى في تقدير الاسم اي ونحن اياك نستعين ومثله الداعي الى التوحيد

نبجح

بالحذف والعدول عن العطف الذي هو الاصل على انه فيه تقصير تحصيص العبادة والملائق الطلاقة ثم

ولا يبعد ان يكون جميع ذلك شارا اليه بالترتيب للتشريف قوله وقيل قوله اهدنا الصراط

المستقيم بيان المعونة المطلوبة ظاهره انه بيان معنى اصحى الفصل لكن نزّعه بعد السؤال فالبيان

على طريق اللغة والوصل لشبه كمال الاتصال ويضعفه ان الاظهر انه لكمال الانقطاع لان انشائية وجملة

اياك نستعين وليس كذلك انما اياك نستعين انشاء الطلب الاستعانة لانه لا يعلم عطفها على

الاخبار عن العبادة قوله او الافراد لما هو المقصود الاعظم يوهم تخصيصه الهداية

بالطلب في مقام الجواب عن قوله كيف اعينكم وليس سالكونه ذكر الخاص بعد العام كما في قوله

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لان الطريق المسلوك منه العطف لا اتحاد كيف

يكون الصراط المستقيم مقصودا اعظم والطريق ليس مقصودا بل وسيلة قلت المراد

المقصود بالطلب والمقصود الاعظم بالطلب للسالك الطريق وقد علم في السورة الكريمة على

الاطلاق والدعاء وهو حمد للمسئول عنه وثناء عليه بما يحقه وعرض عمل صالح كما جاء في الادب

ومن جملة شرائط قبول الدعاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ماني بها في التشهد لان

الصلوة عمل واحد وقد اتفق الغافلين في الدنيا وبينهم على انها طريق السالم ليس الا

منه الا طلب الصراط المستقيم ويبيت مقام السكر فلا ينبغي ان يكون المطلوب الا العمي قوله وقوله

تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم تهكم ويمكن ان يكون على حقيقته لانه لما قطعوا بانه لا منزل لهم

سوى الجحيم ولا بد لهم منها لمحرمهم ان يعرفوا طريقها ليسهل عليهم الوصول اليها ويتخلصوا

من تعب الطريق التي لابد من سلوكها قوله وهو ادى الوحش لفقد ما فيها الهداية المتقدم

والعنق كذا في القاموس قوله واصله ان تعدى باللام او بالى فعومل معه معاملة اختار

تعالى هذا ابا عم لكان يعني المتعدي بالنفس والمتعدي بالحرف واجراء وقد نقل عن الكشاف

في حواشي الكشاف ان الاولى الدلالة مع الايصال الى المطلوب ولهذا اختص بالله تعالى ان في مجرد

الدلالة على الطريق مستند الى النبي او القرآن وفيه انه يجوز ان يكون زيادة الخصيصة بعد الحذف

والا فصاد ولا سعد ان ثمار الهداية يتفاوت معان بعضها يقتضي التعدية بنفسه وبعضها التعدي

باللام وبعضها التعدي بالى ما يسمى على اراءة الطريق والاشارة اليها ويلوح السالك للطريق

فيلاحظ الارادة تعدى بنفسه ويلاحظ الاشارة تعدى بالى ما يستعمل ويلاحظ الشروع يعدى

باللام فتدبر فانه الهام الملك العلام فان قلت الدلالة تتعدى بعلى كما تتحقق الهداية التي تعطى ادكه

نجيع

عقب

بالله و

صلى الله عليه وسلم

قلت الدلالة تتضمن الاطلاع نعم تستعمل معها مع الاطلاع وتتبع الهداية معاملة سائر صفاتها بينهما كما

عرفت ولا سعد ان يقال يحذف الجار دفع الخانكة من الطالب والصراط فالا قوله الاول

افاضة القوى التي بها يتمكن الظاهر من مقدمات الهداية وما يتوقف عليه الهداية فلا ينبغي

عده من الهداية ليرشد اسهال الطلب الهداية قوله كالقوة العقلية والحواس الباطنة والمشاعر

الظاهرة اسباب العلم عند اهل السنة ثلثة العقل والحواس الظاهرة والخبر الصادق

وينبغي ان يجعل قوله تعالى الم نجعل له عينين اشارة الى هذه المرتبة من الهداية والعجب

كيف غفل عنه مع تنبهه لقوله تعالى وهديناه النجدين قوله وقال واما ثمود فهديناهم

فاستحبوا العمى على الهدى الظاهر انه اشاره الى الثالث قوله والثالث الهداية بارسال

الرسل الظاهر ارسال الرسل لانه كنصب الادلة فلا وجه لجعل نصب الادلة نفس الهداية و

الرسل سببا لها الا ان يجعل الباء للسببية اي الهداية بمعنى ارسال الرسل قوله بالوحي والا لهام

هذا داخل في انزال الكتب الا انه اعتبر انزال الكتب بالنسبة الى الامة فلهذا يقابلها فتدبر

قوله والامر والدعاء الخ وكذا الالتماس وتفاوتها بان الطلب على وجه الاستعلاء او على وجه الخضوع

فكانه يرجع اليها بل يرجع كفرج ونظر يتلعه والسابلة من الطرق المسلوكة والنعم المختلفة عليها

كذا ذكره القاموس وقيل كان السابلة تبتلع الطريق فعلى الثاني فكان في معنى المفعول كما لا اله

وعلى الاول بمعنى الفاعل تعالى اكلته المنارة اذا اضمرته او اهلكته واكل الغار ما اذا قطعها

قوله والباشت الامام اي مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه فان قلت مالم يوافق الامام

لا اعتداد به فكيف صار السين من القراآت قلت معنى الموافقة ان يكون من محتملات رسم

الخط وما يصح ان يقرا به ما كتب في اللغة ويصح في اللغة قراءة الصاد في الصراط سينا

فلم تخرج هذه القراءة من الموافقة لجزم ان المكتوب منه الصاد قوله والمراد به طريق الحق

وقيل ملة الاسلام واقول بالله التوفيق ان القرآن يفسر بعضه بعضا وقد فسر فيه

الصراط المستقيم بالعبادة حيث قال تعالى وان اعبدوني هذا صراط مستقيم فالصراط

المستقيم العبادة فينبغي ان يقال حصر العبادة به تعالى وحصر الاستعانة في العبادة

به وطلب العبادة منه تعالى ولهذا فسر الصراط المستقيم بصراط الانبياء وتابعيهم حيث

قال صراط الذين انعمت عليهم وحينئذ صراط المغضوب عليهم صراط ابليس وجنده وصراط

الضالين صراط من تبع الشيطان من بني آدم كما قال الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا

الشيطان انه لكم عدو مبين وان اعبدوني هذا صراط مستقيم فقابل عبادة الشيطان

المبتلعة

بالصراط المستقيم مخصوص لفظ المغضوب عليهم والضالين المقابل للصراط المستقيم
نحو ما اسلكه ايمانا الى الهام العليم الحكيم قوله بدل من الاول بدل الكل وهو في حكم
تكرير العامل من حيث انه المقصود بالنسبة قال من حيث انه المقصود بالنسبة سوى المسند
القيد لحصر المقصود بالنسبة فيه فرقا بينه وبين المعطوف فانه مقصود بالنسبة مع
متبوعه فان قلت فلا يكون في حكم تكرير العامل بل يكون صارف العامل الى نفسه قلت
في حكم تكرير العامل كلمة مكانه قال اهدنا الصراط الذين ولما ثبت كونه في حكم تكرير العامل
علم انه في غاية الاتضاح اسمع بحيث يحكى بحكم تكرير العامل فيه قوله تعالى للذين استضعفوا
لمن آمن منهم فلم نذكره على انه ما شرطه انه لا يجوز ان يكون البدل مجموع الجار والمجرور
ولا سيما بان البدل للمفرد اكثر لانه يرفعه ان التصريح بالعامل اذا مثل البدل او المسند ولان
البدل من قسم التابع للعرف ثابت باعراب سابقه ولا اعراب لمجموع الجار والمجرور
لان التاكيد ايضا جعل من اقسام التابع بعد من التاكيد جاء جاء زيد وان ان زيدا قائم
ولان البدل تابع مقصود بالنسبة وليس حرف الجر جزءا من المنسوب اليه لان النسبة
في التعريف اعم من التعلق وحرف الجر تعلق بالفعل لربط المجرور به فلكن البدل مقصود
لا بذكر التعلق قوله وفائدته التوكيد للمقصود منه على طبق تصريح الكشاف انه لم يحكى
بالمبدل منه ولم يكتف بالبدل ويمكن ان يجعل من فوائده انه اعرض عن طلب الصراط
المستقيم بطلب صراط الذين انعمت عليهم ولا يرضى احد بالاضراب عن طلب الصراط المستقيم وقوله
وفائدته التوكيد بيان لمعناه العام سواء البدل الا انه على عكس التاكيد المصطلح في ذكر
لان ذكر التابع في التاكيد لتاكيد ذكر المتبوع في البدل لذكره وقوله والتنصيص بيان للفائدة
الخاصة بهذا الموقع وعدل عن لفظ الاشعار الواقع في الكشاف الى التنصيص لان الاشعار
بالنظر لا فهم القاصر لاصل المراد والتنصيص بالنظر لا فهم الذكي الذي هو مقصد
اولا وبالذات المزايا وللاشارة الى اصل المعنى الا بالتلطف ما عجز عنه وقوله المشهود
علمهم ان الظاهر المطابق لما في الكشاف هو المشهود له من الشهادة مع الاجماع
فانه مال هو المشهود له المجمع عليه بالاستقامة ومن الفوائد بيانا بجواز تصريح
بان الصراط صراط الجماعة لا صراط الواحد الذي لا يسلك الا منفردا من الحروب ومنها
ان في البدل اشعار بطلب الزاد والرفقاء ايضا بل نقول فيه التصريح بطلب الحفظ عن طريق
اهل الغضب والضلال فقد تكمل للدعاء ولا يسعد ان يجعل المغضوب على الخارجين عن طريق

الشرع والضالين المخالفين في الاجتهاد قوله وقيل الذين انعمت عليهم الانبياء وهذا
يناسب قصد النبي صلى الله عليه وسلم في قراءته فكانه تفسير على حسب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وقيل اصحاب موسى وعيسى عليهما السلام قدم التوجيه بالانبياء عليه تنبيها على
ان هذا التوجيه لا ترجيح عليه كما يشعر به سياق الكشاف ولم يسنده الى ابن عباس رضي الله
عنهما كما اسنده الكشاف اشارة الى ضعف الاسناد ولم يصرح باصحاب موسى كما اقتصر اشارة
الى الخلط والنقاد من قصد على اصحاب موسى وعيسى دون المسلمين نظر الى صدر الاسلام
فانه لم يكن طريق مشهورا بطريق المسلمين حتى يطلب ويناسب على هذا ان يراد بالمغضوب
عليهم المحرفون من قوم موسى وعيسى عليهما السلام وبالضالين ما بعدهم
قوله والانعام ايصال النعمة هذا وان كان مقتضاه تعدية الانعام بالى لا انه عدي
بعلى اشارة الى علو مرتبة المنعم واستعلائه على المنعم عليه فكانه نزل النعمة عليه من علو
في الاصل الحالة كما هو مقتضى صيغة الفعلة بالكسر والنعمة ثابتا بالفتح وتعدد الاستلذاذ
يجعل السبب للعرفي بما يستلذها الانسان يعدها لذيذة والمشهور تعديته بالباء ويجعل
للطلب لنفي الاستلذاذ بالشيء لطلب اللذة به قوله دنيوي واخروي الظاهر انه قصد
التقابل اي ما يكون نعمة في الدنيا فقط وما يكون نعمة في الآخرة فقط فهناك قسم
ثالث وهو ما يكون نعمة فيهما اي الدنيوي والاخروي وهي معرفة الله تعالى فانه
يلتذ به الانسان في الدنيا والآخرة ويحويه منهما عن عقوبتها فيها الا ان يقال المراد
الدنيوي ويسند الى المعرفة الاخروية وكم من المعرفة قوله والكسبي ولا يذهب
عليك انه ايضا قسمان روحاني تشير اليه تزكية النفس وتحسينها وجسماني يشير اليه ترتيب البدن
قوله والثاني ان يريد الاخروي ولا يخفى انه ايضا قسمان وهبي كتنعيم الروح في الآخرة
وتوابعه وكسبي كجزاء الاعمال وايضا روحاني وجسماني كتنعيم البدن بالجنة والسعادات
الحسنة قوله والمراد هو القسم الاخير وما يكون وصلة الى نيله من القسم الآخر فانه ما عدا
ذلك يشترك فيه المؤمن والكافر فلا يصلح لتعريف الموصول الذي قصد به المسلمون ولكن ان
تريد حسب انعم الدنيوي والاخروي ولا يشترك فيها المؤمن والكافر فان قلت ما من
نعم دنيوية الا وهو وصلة للمؤمن الى الآخرة فليس لقوله مما عدا ذلك مصداق في تصديق
الحكم المذكور علمه قلت كما انه اراد بما يكون وصلة ما جعل وصلة وكثيرا ما لا يجعل المؤمن

وصلة ويتصور يشارك الكافر فيه ولو قال وما يجعل وصلة لكان اوضح وهذا اذا اريد
بالذين انعمت عليهم المسلمون اما لو كان المراد الانبياء لا يتكلف في جعل انعمت عليهم صلة
ارادة ذلك فانه يشترك فيه النبي والامة بل يسع ان يراد الانعام عليهم بوحي الاحكام والآيات
بالتبليغ والاعلام وكذا لو اريد اصحاب موسى وعيسى بل لا بد من ارادة الانعام بالاتباع
عن تحريف الكتاب وسائر المنسوخ سابقا والاحسن ان يراد الذين انعمت عليهم بسلوك
الصراط والله تعالى اعلم قوله بدل من الذين على معنى ان المنعم عليهم اشار به الى النكتة
التي هي بالمقام وهو التنصيص على ان غير المغضوب عليهم هم الذين سهل لهم بالانعام
عليهم وترك النكتة الثانية وهو التاكيد لما ذكرناه واشتراك الاذهان اليه من غير
تنبيه قوله او صفة له مبينة ان اريد الانبياء والمسلمون على راي من جعل الاعمال داخلة
في الايمان او مقيدة على راي من لم يجعل الاعمال داخلة في الايمان قوله اجرى الموصول
مجرى النكرة جعل الموصول في ما سبق معهودا محمولا على المسلمين او اصحاب موسى وعيسى
عليهما السلام قبل التحريف والنسخ او الانبياء من غير التفات الى جعله معهودا
ذهنيا لان مقتضى الموصول ذلك ولئلا يعدل عنه الا لصارف ولان مقام الدعاء والطلب
يقتضي بحسن اللفظ وقدم ههنا في الجواب اجراء الموصول مجرى النكرة لانه انسب بحال الغير
الذي الكلام فيه لان لا شيء منه استعمال غير متعرف بالاضافة ولانه جواب حق لان الانسب
بعد العدول عنه الى التحقيق وقد نبه على انه جواب حق حيث قال اذا كان من قبيل ما اشتهر
المضاف الى المضاف اليه كان معرفة قطعا فلا يكون من قبيل ولعدم امر على التسليم
الا ان جعل غير مطابق للواقع فلا يرد ما اورد عليه العلامة التفتازاني انه خارج عن قانون
التوجيه لانه جواب جدلي لا يرفعه مخالفة الواقع ولا يحتاج ان يدعي انه لم يسهل الذين انعمت
عليهم في بعض منهم حتى يكون قد امر على التسليم لانه جواب جدلي لا يلزم ان يطابق
الواقع بل يكفيه جواز ارادة معهود ذهني وان كان خلاف الظاهر وخلاف ما سبق
ولا وجه لما قال البعض انه مبني على احتمال جعل الذين انعمت عليهم معهودا ذهنيا
وان لم يومئ اليه فيما سبق فلا حاجة الى التمسك باذيال الجواب الذي هو نوع البحث لتحقيق الكلام
اولا لان حمل الذين انعمت عليهم على المعهود الذهني احتمال مرجوح جدا ولو لم يلتفت اليه
فالمعرفة ليس في مقام التحقيق قوله كالمحلى باللام غير المعرف باللام الذي في حكم النكرة بالحمل

باللام اشارة الى ان اللام فيه ليس الا لمجرد تحسين اللفظ قوله وعن ابن كثير نصب على الحال نصبه
على الحال اذا اريد بالذين انعمت عليهم غير معين لظهور عمرو باضمار اعني اذا اريد معين كما هو الحق
وقيل نصب على الحال يصح على اي تقدير بجعل الغير بمعنى المغاير وجعل الاضافة لفظية وهو تكلف
قوله من الضمير المجرور ويصح جعله حالا من الضمير المرفوع او المراد غير المغضوب عليهم عندك
ويغضبك وكذا ان يجعل قراءة الجر حالا بجر الجوار وفيه ان جوازه في الحال غير ظاهر
قوله ان منتزع النعم بتابع التبيين اي للذين والحاصل فالمراد العموم حال المعطف اذ نعم الدنيا
كلها دون الآخرة كذلك فالمراد عموم المنعم عليهم للافراد قوله والغضب ثوران النفس ابتغاء الانتقام
وغلبته لارادة الانتقام واذا اسند الى الله تعالى اريد به المنتهى والغاية وهو الانتقام ويمكن ان يراد
مبدأ الثوران وهو ارادة الانتقام قوله وعليهم في محل الرفع قال هذا مسامحة لشيوع اشتراك
الجار والمجرور والا فانما هو في محل الرفع بمجرد المجرور بمنع الخبر الظرف مجموع الجار والمجرور في محل الرفع
لانه القائم مقام الخبر ومنه بحث لانه لا يسمى الظرف خبرا الحال فلا نسلم اسناد اعراب الجار اليه
قوله ولا مزيدة لتاكيد ما في غير من معنى النفي كانه قال لا المغضوب عليهم ولا الضالين
وقراءة وعن الضالين تشعر بجعل لا نفي غير فائدة ... عن الذين غضب عليهم تعبيرا
للمغضوب عليهم عن ساحة عزته ان يذكرهم كما ذكر المنعم عليهم اجلالا لهم او تجافيا
عن اسناد الغضب الى ذاته لانه سبقت رحمته غضبه قوله وقيل المغضوب عليهم اليهود
اي بعد التحريف او النسخ ولا يبعد ان يكون تفسير الذين انعمت عليهم باصحاب موسى وعيسى قبل
التحريف او النسخ فرع هذا التفسير وقوله لقوله تعالى فيهم من لعنه الله وغضب عليه ليس
في القرآن منهم والذي في سورة المائدة مكانه كانت النسخة لقوله تعالى فيهم اي في شانهم
نجيب الى انهم وقد روي ان هذا التفسير مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله
ويحتمل ان يقال المغضوب عليهم العصاة هذا يحتمل اعلى تقدير تفسير المنعم عليهم بالمسلمين
قوله والجهل به اما قال والجهل به ولم يقل الحق للجهل بان الحق لا يحتمل بل يحتمل
الخطاء والخطاء والصواب ... لانه يشابه ما اقول واشار ايضا الاجتناب عنه واليه
الاشارة في قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها وقوله تعالى هديناه النجدين وكذا الجهل
معرفة الخير للعمل به شامل لما بان يريد بمعرفة الخير معرفة الشرع من الاوامر والنواهي والاباحات
للعمل بموافقته وبعد الفراغ من توضيح سر انهم للفاتحة وابقائها وهي الشيء اثناء ...

اذكر لك ما الهمني الله في تفسير فاتحة كتابه عسى ان يكون وصلة الى سلوك الصراط المستقيم الى جنة
النعيم ونيل لقاء الرؤف الرحيم ابد الآبدين وهو انه تعالى افتتح بهذه السورة تعليما لآداب
قراءة كتابه والاشتغال به وهو انه يحمد اولا بما يشرع عظمته في نفسه بحيث يجذبه عن كل
ما سواه ويحضره في ساحة عز خطابه فان القراءة قراءة ما خاطبه به تعالى وشرفه لعل الجاهل
سبع ان يجعل نفسه متقربا الى الله وانه في مقام الخطاب فاذا صار اهلا لذلك يخاطب بحضور خضوع
منه كما افاده الانجذاب بكمال التحميد ويحصر استعانته فيه ويطلب انه الصراط المستقيم لان القرآن
هو الذي وصفه تعالى بانه يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا ويعوذ به من صراط المغضوب عليهم
الذين سموه سحرا وشعرا وكلام المخلوق بل المجنون وعن صراط الضالين يخلطون في الاعتقاد
ويحرفون في فهم معاصرهم لعدم توفيق الله لهم والله تعالى اعلم ولهذا سمي سورة الصلوة لان
الصلوة للتوجه اليه عمن سواه بالكلية وهذا من شأن هذه السورة ولهذا فرضت في الصلوة
كما لابد من ستر العورة في الصلوة في ظاهر الشرع لابد من الاعراض بالكلية عما سواه اي ومن عسى
ان يكون هو مفهوم من حصيهم الله تعهم للمعاني كما استنبط من قوله تعالى يا بني آدم
خذوا زينتكم عند كل مسجد لان الزينة هو اللباس كما قال لباسا ورياشا ولباس التقوى
هو خير اللهم اجعلنا من الذين انعمت عليهم بفهم كتابك الكريم القرآن العظيم وصل
على من دعانا الى الصراط المستقيم وارفع درجات صحبه وآله في النعيم قوله اي ان اسم الفعل
الذي هو آمين اي اسم لهذا اللفظ وهذا هو المشهور من النحاة وحقق بعضهم انه مسامحة
وقصر المسافة ومرادهم انه اسم للمعنى المصدري منصوب على المصدرية من الافعال المحذوفة
ابدا قوله وعن ابن عباس انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معناه فقال افعل فسر
باستجب اصلا ورواية ان عباسا سمع من النبي صلعم يحتمل ان يكون معناه افعل لعدم التقيد بالرواية
ويتمادى نفس النحاة وما روى يدل على ان النهي طلب الكف لا الطلب عدم الفعل والامكان
في مثل قولنا اللهم لا تهلكنا نفي لا فعلا ومنع ان يعلم انه اسم امين بمعنى اي افعل هذا
الفعل على ان المفعول داخل في معنى ولهذا قال ابن مالك انه لازم في معنى المعدى قوله بني على
الفتح كاف لان الساكنين العلة لا تقتضي الا البناء على الحركة واختيار الفتح بمعنى لفظ
بكثرة استعماله حقا وليكون متعقبا للفتح لما قوله مالو رحم الله عبدا قال امينا
او لم ما رماه قبيحتها ابدا قوله وقال آمين فزاد الله ما بيننا بعدا امس متعلق بما بعده

تدم للاهتمام في طلب الاجابة واولم تباعد عني بطلب اشالته وروى ادلفيش في القاموس هو كحوا وشفنز
اسم قوله وقال انه كالختم على الكتاب وقيل وجه الشبه انه يحفظ الدعاء عن فساد الخيبة كما ان الختم
على الكتاب يمنع الكتاب عن فساد ظهوره على الغير فيكتمه عن المكتوب اليه لمصلحة له وان تعالى
يوجب الاعتداد بالدعاء كما ان ختم القاضي على الكتاب يوجب الاعتداد به قوله وفي معناه قول
علي انه تأكيد وتفسير للحديث وانه كالختم باعتبار دعاء منه ويمكن ان يقال اراد انه في معنى الحديث
قوله على ان قول الصحابي فيما لا طريق الى معرفته الا خبر النبي صلى الله عليه وسلم في قوة الرفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله وان الامام يقول امين حتى حالا اي الملائكة تقول امين
حال كون الامام قائلا به فلا يتخلف انه لا يظهر وجه الفصل بين قوله فمن وافق تأمينه تأمين
الملائكة الخ وقوله فان الملائكة تقول امين قوله غير واو مجرد بالياء والعهد للمعهود وتم
الساكنة والواو قوله لم يرد روي بالتأنيث ووجهه ان شيئا في سورة شيئا وماثلها
اكتسب التأنيث من المضاف اليه ورده التاني ما قال الرضي ان المضاف يكتسب التأنيث من المضاف
اليه اذا صح حذف المضاف ومثاله الفعل الى المضاف اليه كما في سقطت بعض اصابعه اذ يصح ان يقال
سقطت اصابعه بمعناه قوله قلت بلى يا رسول الله قال العلامة التفتازاني لا بد من تقدير
قال اي قلت يا رسول الله وقال المحقق الشريف بهذا التقدير يصير المعنى قلت لا في جوابه صلى الله عليه وسلم
قلت بلى يا رسول الله فتقدير ما لا يوجب زيادة قلت فالتقدير يفضي الى انه قال قلت
بحيث كأن مما ذكرنا انه روي عنه صلى الله عليه وسلم كذا اي سائلا ماذا روي عن ابي ما جابر انه روي عنه
انه قال قلت لكنه اختصر العبارة ويحمل لا جاجة الى التقدير لان الظاهر ان ابي هريرة اما
يقول بلى يا رسول الله معترفا الى سابقة صلى الله عليه وسلم وان كان الحمل ابيا لعدم بيان الى الطالب
له صلى الله عليه وسلم في مثله يتعين ولما وقع الخطاب معه التفاتا قوله والقرآن العظيم
حمله على الفاتحة لان القرآن يطلق على الكل والجزء اولا ترام القرآن ويجمل تفاصيله والحديث
يدل على انه افضل سور القرآن لو كان بعد نزول تمام القرآن ثم هذا حديث صحيح وانه حكم
المحدثون بوضع الاحاديث المروية عن ابي في فضائل السور وكانهم عثروا ضعا كثرها واما
حكموا بالوضع لا عرف راو بها الوضع احتسابا لما رأى اشتغال الناس بالاشعار وفقه
ابي حنيفة وغير ذلك واعراضهم عن تلاوة القرآن وحفظ ومعاني المنسوب اورد في الفضائل
في اوائل السور ليكون حاملا على مطالعة تفسيره وموجبا لكمال الرغبة فيه وقال الكشاف

ويمكن ان يعالج سبع الاعاء عن عدم الوصول الى
الله تعالى في الخدم بسبع الكتاب عن عدم الوصول
الى المكتوب اليه لانه لا يطلع عليه الغير صح

سبع الكتاب صح

رحم صح

الذين صح

بلى صح

للقاد

غيره

فعل صح

من عبد الله صحبا صح

اوردها في آخر السورة لانها اوصاف للسورة ووصف الشيء بعد ويمكن ان يعلل من فوايد
الباجر انه على طبق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يقرأ القرآن ثم يحث على فضله
قوله لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته فان قلت هذا مشترك بين جميع القرآن قلت
لا بل يجوز ان يحبط بحبط في الحديث بان انه يحفظ الله تعالى قارئها عن الاحباط
على انه يجوز ان يرجع ضمير اعطيته الى واحد منهما فيكون المعنى لن تقرأ بحرف منهما واحدا
منهما الا اعطيته ثواب الجميع ولا بعد ان تكون التعبير عنهما بنور لكونهما نور
السور ويكون ضمير اعطيته للسورة قوله لسمعت الله عليهم العذاب حتما مقضيا يدل
على ان القضاء يغير الا ان يراد بالقضاء المعنى على تقدير عدم قراءة صبيان الفاتحة
وما في قوله حتما مقضيا انه ليس بمحو بغيهم ليتولوا عرضوا والكتاب كرمان المكتب جمعه
كتاتيب وجمع كاتب كذا في القاموس وفي الحواشي الشريفة على الكشاف خطا البرد بجعله بمعنى
المكتب ورتبان الليث نعكم واطلاق الكتاب على الكتب اما بحذف للاشتراك او مجاز في الحذف
قوله وساير الالفاظ التي تهجى بها في القاموس الهجاء تقطيع الكلمة بحروفها وفي الاساس
الهجاء تعديد الحروف فما هو من معنى قوله تهجى بها اقطع الكلمة بحروفها سببها او تعد الحروف
بسببها بلا احتياج الى تجريد عن بعض المعنى او اعتبار زائد في المعنى وتضمين لمعنى الاسماء
المسمى بها المجرد والسيد السند ادعى ان التهجي تعديد الحروف باسمائها فلابد في ذكر لها
من تضمين او تجريد لكن سند في ذلك عبارة الكشاف فما تعد انه الالفاظ اي بالحروف
غير تجاة لا يخفى بطلان فان المراد غير معدودة مطلقا وليس السيد بما ادعاه من بيان كتب اللغة
على ان غير حكم لجواز ان يراد بقول غير تهجاة باسمائها بحذف المتعلق بقرينة المقام
قوله مسميات الحروف كسر منها الكلم اختصر عبارة الكشاف وهي مسميات
الحروف المبسوطة المنثورة المتفرقة وكانه حذف المبسوطة لانه لا ينافي ما في البيان
ان الحروف تركبت منها الكلم غير المبسوطة ويبين بذلك انه يرد ذكر المبسوط توهم
العبارة ان الاسماء بالحروف باعتبار وقوعها في الكلم متقدمة لا لانه احسن في تأخير قوله منها
ان الاسم جزء الكلم فيها الاسم كسرها من المادة والهيئة ودعوى ان مسمياتها الحروف لا طريق
اليها الا السمع فلم تثبت عليه وجعل الاستدلال بقوله لدخولها في حد الاسم على حد
دعوى الاسمية وذكر الحد وهو المعرف الجامع المانع لانه لم يكن الحرف حدا لابد

على ان كل داخل فيه من الحدود ولكن فيه بحث ان كونه حدا يتوقف على معرفة ان هذه
الالفاظ الداخلة فيها اسماء فيدور الا ان يقال كون حد الاسم حدا يعرف باجماع
النحاة على كونه حدا حيث بذلوا الجهد في تصحيح جامعيته ومانعيته قوله واعتوار ما يختص
به منه ان كون هذه الامور الحادثة على هذه الالفاظ يختص بالاسم موقوف على معرفة
ان هذه الالفاظ اسماء كيف يستدل به عليه قلت الاختصاص مجمع عليه على ان يرى
عادتهم الحاق ما يشارك هذه الالفاظ في التصرفات بها وان ادى الى تكلفات تضيق
عن تحملها الطباع فضلا عما ان يصنعوا هذا شأنه بتكلف ويدخل في قوله ويجوز ذلك بجميع ما
يوجد في الحرف وان كان مشتركا بين الاسم والفعل لكون الشيء مسندا لان المقصود بجزء يكون
حرفا ولذا عد الكشاف من جملة ذلك الامالة ويكاد يحصل الدعوى في كلامه خصوص الاسم
على ما هو ظاهرها مختص بنحو ذلك مما يخص الاسم مطلقا قوله وبه صرح الخليل وابو علي وتقل
تصريح الخليل سيبويه متقبلا عليه بل لصحيحها من غير خلاف ابن حاجب عن احد من ائمة النحو لم ير له
الاجماع قوله وما روى ابن مسعود استشهد بدفع ما يتوهم معارضا لا استدلالا على كونه
اسماء وهو ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صحيحه لانه لم يرد فيما ذكره
الكشاف معارضا من اطلاق المتقوليين اسم الحرف عليها لانه كم من ما صدر عن مشكاة النبوة
وما صدر عن بعض الائمة الا ان ظهور ان اسم الحرف المقابل للاسم امر جديد لا يتوهم كون الحرف
في عبارته صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى لم يلتفت اليه الكشاف قوله فلحسنة اي فله حسنة
صالح وقوله والحسنة بعشر امثالها اي تجازى بعشر امثالها قوله لا اقول الم حرف بل الف
حرف بسبب انه يكون مراده صلى الله عليه وسلم بالف مسماه لا نفسه فذكرا قل حرف من كلمات الاسماء
الثلاثة المعتمد عليها الم تشهد على ان المراد بالحرف الحروف التي تركبت منها الكلم قوله ولعله
سماه باسم مدلوله لا اشتباه في ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حرفا حروف الهجاء لا
اسماؤها فليس فيه تسميته باسم المدلول وكذا المراد بقوله بل الف حرف ولام حرف وميم
حرف على ما تتابع قوله صلى الله عليه وسلم لا اقول الم حرف يشعر بانه اراد ان الم الكلمة المركب حرف ما
بل كل كلمة منه وحينئذ يكون قوله لم قرأ حرفا بمعنى من قرأ كلمة فلا تتم ان التسمية بالحرف تسميته
باسم المدلول اذ ليس كل كلمة من القرآن مدلولها الحرف وانما الحرف مدلول تلفظ بل انه
فلو جرينا على ان المراد بالحرف الكلمة على مقتضى لا اقول الم حرف فالوجه في الطلاق

ر العدد

فيها

يتهجى

حدود

المنقول من صح

لطاهر

لا اعدم

هذا

الحرف على الكلم [illegible] الحرف [illegible] المركب فالوجه ان نعرف قوله لا [illegible] الف لام ميم
حرفا الى معنى [illegible] يكون كل كلمات الف لام ميم حرفا والاضراب لكون كل حرف منه
تلك الكلمات حرفا فيكون اطلاق الحرف على حقيقة اللغوية قوله وتلك الكلمات مسمياتها
حروفا وحدانا الوحدان جمع واحد كالركبان جمع راكب [illegible] الكلمات مسمياتها
حروفا وحدانا وهي مركبة امكنهم رعاية لطف في التسمية فلم يفوتوه لانهم البلغاء
الذين فطروا على سليقة البلاغة ولا يمكنهم [illegible] فطرتهم ولم يقل وهي مركبة من ثلثة
احرف كما قال الكشاف احترازا عن اللفظ اللغوية البيان اذ لا مدخل في تلك اللطيف
الا بمجرد التركيب فان قلت فهم المعنى بعد فهم اللفظ فالاقرب من هذه الى اللفظ
ان تذكر مسميات هذه الاسامي في اواخرها قلت نعم الا انه لما كان هذه المعاني [illegible]
[illegible] المعنى كيف وهي اجزاؤه [illegible] وجدت مفهومة قبل المعنى [illegible]
النظر لئلا تخلف عن المعنيات بعد الجزء وان ليست [illegible] من ارباب [illegible] ويمكن ان [illegible]
اللطف في جعل المسميات في صدور اسمائها التنبيه على ان مسمياتها البسائط [illegible]
الابتداء بها وعالم انهم [illegible] شيئا من الحركات بل حركوها تارة بالفتح وتارة
بالكسر وتارة بالضم اشارة الى انها [illegible] وجعلوا الفتح الذي هو الاخف اعلى من
الكسر الذي هو في مرتبة الوسط والضم الذي هو الاثقل قليلا قوله واستعيرت
الهمزة مكان الالف هذا اذا كان الالف [illegible] حرف اللين اما لو كان اسما للهمزة
ايضا فاللطف [illegible] منه [illegible] استعاد والالف الهمزة في
اراد اسما خاصا للهمزة لم يمكنهم رعاية تلك اللطيفة بلا تكرار في تسمية [illegible]
الى الهاء التي [illegible] الهمزة في اول الكلمة كما [illegible] اياك هياك قوله و
[illegible] العوامل [illegible] الجمع [illegible] للواو فانه كلا حرف [illegible]
عاملا والاوضح [illegible] العوامل لان الاولى في [illegible] المعنى [illegible] قوله
لمقتضى موجبه اى موجب الاعراب وهو العامل فان العامل ما اوجب كون آخر
الكلمة على كيفية مخصوصة ونريد بالمقتضي الفاعلية والمفعولية والاضافة وقوله لكونها
قابلة اياه يعني الاعراب والحكم بكونها قابلة [illegible] الاعراب [illegible] ولما كونها موقوفة [illegible]
نفيه توقف اذ لا تمكن ذلك في قولنا نعم امرأ ولام الرجل اذا ذكر المضاف في مقام

المضاف

17

المضاف في مقام [illegible] يعني مع اسكان آخرها ليس لها محل من الاعراب
مجموعا فيهما بين ساكنين ولا بأس بالجمع بين الساكنين في الوقف واما في غير الوقف فلا يجوز
الا [illegible] فلذلك لا يجد كلمة مبنية على السكون مما يجتمع فيه ساكنان هذا على ما هو مقتضى
كلام الزمخشري واما عند ابن الحاجب فالكلمات التي [illegible] الاصل اذ لم يلي العامل ساكنة
الاعجاز وصلا ووقفا ويجوز فيه التقاء الساكنين مطلقا كما ذكره في الحاشية قوله فلو كان
من عند الله لما عجزوا عن آخرهم اى لما عجز كلهم [illegible] افادة عن آخرهم العموم ان عن بمعنى
من والمعنى من آخرهم [illegible] ان الظاهر من آخرهم الى اولهم ويمكن دفعه
بان عجز الكل انما يعلم بمشاهدة عجز الآخر [illegible] الى الاول [illegible]
ان تقدير التركيب بانهم عجزوا عجزا ناشئا عن آخرهم [illegible] العجز آخرهم وبلوغ عجزهم [illegible]
عموم العجز لهم عموما واضحا هذا وههنا بحثان احدهما ان اعجاز القرآن ليس بتركيب
الحروف بل تركيب الحروف على تداول بينهم انما هو من تركيب الكلمات [illegible] الكلام البليغ
وبسيط الكلمات فايقاظهم بان حروف الكلمات ما هو عندهم لا يليق بالتنبيه بل اللائق
به التنبيه على ان الكلمات هي [illegible] تركيبها من عند الله فعجزوا وثانيهما انهم في مقام التحدي
غير غافلين عن ان هذا من جنس كلامهم ولو لم يكن من جنس كلامهم لما عارضوه فلا
حاجة الى الايقاظ ويمكن دفع الثاني بان المراد التنبيه على هذا الاستدلال على انه من
عند الله ويمكن ان يقال الايقاظ لدفع دهشتهم وتحيرهم في بلاغته لتجترؤا على التحدي
[illegible] وتيقنوا بانه من عند الله ومن نكات الافتتاح [illegible] تعداد الحروف [illegible]
[illegible] بتركيب الكلمات ومنها التنبيه على ان الحروف القرآن ايضا مقصودة بالذات
متضمن لاشارات يختص بها الخواص او على التفادي بتناسب الحروف للجمل او لآلاء
او السور [illegible] والتنبيه على ان النبي صلى الله عليه وسلم امي شأنه ان يتعلم حروف
الهجاء فتعليمه لنا علوم الدين بفضل من الله وشأنه والله تعالى اعلم او التنبيه على
ان المنزل ما هو من جنس المركب من هذه الحروف لا الكلام النفسي دفعا لتوهم ان
تأليف هذا الكلام [illegible] الكلام النفسي [illegible] تعلم الكلام
[illegible] تعالى [illegible] ذلك [illegible] الذي لم يخالط الكتاب [illegible] كاتب والاستبعاد
والاستغراب انما يتم لو لم يكن يخالط اهل مكة [illegible] انه صلى الله عليه وسلم سمع اسماء

اسماء

الحروف منهم ولو لم يكن ممن خالط من تعرف اسماء الحروف [illegible] هي نصف اسامي حروف
المعجم اي حروف الاعجام على ان المعجم مصدر اي حروف من شأنها ان تعجم اي [illegible] كذا في القاموس
وكانه جعل المعجم مصدرا لئلا يكون من اضافة الموصوف الى الصفة وقد يجعل المعجم اسم
مفعول ويجعل التركيب من قبيل صلوة الاولى اي حروف الخط المعجم وهو الخط الذي
اختص بنقط اكثر حروفها من بين سائر خطوط الامم وجعل الازهري التركيب من
اضافة الموصوف الى الصفة [illegible] ان الحروف المقطعة سميت معجمة لانها اعجمية غير مبهمة [illegible]
وقد شاع في كلام المصنفين تخصيص المعجمة بالمنقوطة وتسمية غير المنقوطة بالمهملة ان لم
يعد الالف حرفا برأسها بل عد مع الهمزة حرفا ويسمى الكل بالالف وفيه ان الهمزة اسم
مستحدث فلو جعل الالف حرفا برأسها ايضا فلا اسم لمسمى الهمزة في زمان النبي والقرآن
فالواقع في فواتح السور نصف اسامي الحروف على كل تقدير ويمكن ان يتكلف ويقال اراد
ان المذكور في فواتح السور نصف اسامي جميع الحروف المعجم ان لم نعد فيها الالف حرفا برأسها
كما هو مقتضى الاصطلاح ثمانية وعشرين اسما ومبنى التقسيم على التوسع وعدم التحقيق
وعدم النظر الى تفاوت بين الهمزة والالف وجعلها تسعة وعشرين مبني على التحقيق
والتمييز بين الامور المتشابهة [illegible] الاعجاز [illegible] مما سبق وما ذكر
هنا ان الالف مشترك بين الخاص والعام [illegible] في وضع الاسم الثاني حيث
سمي الهمزة والالف باسم واحد والتمييز بوضع الاسم للالف خاصة [illegible]
وقلة الهمزة [illegible] حيث لم يسموا الهمزة باسم خاص [illegible] على انصاف انواعها [illegible]
[illegible] ارباب العربية [illegible] الانواع والاجناس [illegible]
الاجناس في عبارة الكشاف [illegible] منه ولا اشتمال على انصاف الانواع باعتبار
الاكثر والا فقد اشتمل على ثلث نوع كما في حروف الصفير وهي الصاد والسين والزاي
والذلاقة والجلبة وقد يشتمل على تمام النوع كحروف الغنة وهو الميم والنون الساكنة
والحرف المكرر وهو الراء [illegible] هذا الافتتاح [illegible] ذكر المستعلية [illegible]
[illegible] الاكثر من المنخفضة [illegible] حروف الذلاقة اربعة [illegible] مقابلها
حيث ذكر من [illegible] وعشر [illegible] عشرة [illegible] هذا هو المشهور في
القاموس [illegible] بن قيس بن غيلان ولم يذكر فيه ولا في الصحاح [illegible]

18

كلمة [illegible] يفتح بها المغاليق من غير مفتاح ولا يبعد ان يكون [illegible]
[illegible] المفتاح [illegible] اسم امرأة [illegible] الالف يقال ان الالف من جوف الحلق
والواو والياء من جوف [illegible] الالف ليس من نوعيهما [illegible] باسم الحاوي
ومن البواقي [illegible] كما في الكشاف لئلا يذهب الوهم على ما هو الشديد
من الرخوة في القسمة الثلاثة اعني الشديدة والرخوة وما بينهما وكان الاولى ان يترك
البواقي [illegible] في غاية الظهور [illegible]
الاقط [illegible] على [illegible] اى [illegible] بالجيم [illegible]
[illegible] على [illegible] ومن اللين [illegible] الحروف [illegible]
في المفصل [illegible] حروف اللين [illegible] وذكر الياء [illegible]
نوع وهي احد عشر على ما ذكره سيبويه واختار ابن جني وفي المفصل [illegible] الزمخشري
جعلها خمسة عشر وهي حروف [illegible] يوم [illegible]
واللام في [illegible] جمع اصلان [illegible]
نادر [illegible] والفاء في [illegible]
هو اصله [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] من الاولين [illegible]
والعين في [illegible] كان زيدا قائما [illegible] والياء
في [illegible] الهمزة عد الهمزة من الحروف الثمانية والعشرين كما
[illegible] من الثلثة العشر [illegible] لئلا يتوهم كونها
تسعة وعشرين ثم جعل الزمخشري [illegible] الهمزة [illegible] تحقيق الهمزتين [illegible]
[illegible] في [illegible] اعتبارها في
لطائف الاعجاز والهاء قال الزمخشري في المفصل [illegible] في [illegible]
[illegible] القاموس والعين في المفصل ان العين يدغم في الحاء [illegible]
كقولك في [illegible] وقد روى [illegible]
[illegible] عن [illegible] والحاء في المفصل [illegible]

من الحاء والعين يدغم في الاخرى فيقال اسلخ عنمك وارفع خلقنا والراء
في المفصل الراء لا يدغم الا في مثلها كما في واذكر ربك وفيه ان الطاء والدال والتاء والظاء
والذال والثاء ستتها تدغم بعضها في بعض والواو الواو يدغم في الياء كما في طي ومرمى
نصفها الاقل الظاهر نصفها الاكثر لانه ذكر الهمزة والهاء والعين والصاد والطاء
والميم والتاء والراء ومع ذلك لايتم ما ذكره من السكت في ذكر الاكثر من الثلثة عشر لانه ذكر فيها الايدغم
ايضا الاكثر بل نقول من هذا القول وكلامه في الثلثة عشر لها قسمة وكلامه في الاربع مدغم
لانه يجب ان يجعل قوله والراء والسين هنا النطق المعوطين فيكون غير المنقوط مما يدغم
في مقاربه بحكم قوله في الثلثة عشر مما يدغم فيها فان جعل الراء والسين في الاربعة التي جعلها
مما لا يدغم في المقارب غير المعوطين يكون المذكور اكثر من النصف وان جعل احدهما
غير منقوط لا يكون مما لا يدغم في المقارب ومن الاربعة التي لا يدغم فيما قاربها
مما لا يدغم فيما قاربها ويدغم فيه مقاربها الثاء المذكور من هذا النوع نصفه الاقل
ولعلمات الحروف الذلقية التي يعتمد عليها بذلق اللسان اعلم ان ما عداها المصمتة قال في
المفصل الذلاقة الاعتماد على ذلق اللسان وهو طرفه والاصمات انه لا يكاد يبنى منها
كلمة رباعية او خماسية معراة من حروف الذلاقة فكانه قد صمت عنها هذا وتحرير عليه
ان الاعتماد في الميم والباء والفاء ليس على ذلق اللسان بل على الشفة حاصة فالوجه
ان تسمية هذه الحروف حروف الذلاقة ان الذلاقة سرعة النطق وهو انما يكون بطرف اللسان
والشفة على ما قال في القاموس والصحاح والجار بردي ان هذه الحروف حروف
الذلاقة وهي قسمان ذولقية يعتمد فيها على طرف اللسان وشفوية يعتمد منها على الشفة والجملة
لم يسم الجميع ذلقية على القاضي وكان اراد بالاعتماد على ذلق اللسان الاعتماد عليه حقيقة وحكما
فان الشفوي المعتمد عليه متقاربان ولتعارضهما حمل الكل ذولقية ثم اعلم ان في اختيار اربعة منها
الست على ان الرباعي خاصة منها ولا يخلو عنه كما نقلناه من المفصل واختيار الاربع
من حروف الحلق لانها اثقل تلك الحروف في المخرج ولكلمات اخيه المزيد لا يتجاوز
على السابعة الاولى لا يتجاوز السابعة لان يجاوز عنه بمعاملة وقوله من الزوايد العشرة لانه
ذكر السبعة لا تكون المذكور سبعة مبني على عد الهمزة والالف واحدا وعلى هذا الزوايد تسعة
سبعة احرف منها ذكر منها استقر ك ولو استقريت الكلم وتراكيبها في

وان الصاد والزاي والسين يدغم بعضها في بعض صح

منقوطة

اختيارها تنبيه على ان الملتزم في تراكيب القرآن كلمات هي اكثر استعمالا لاشيء في نهاية الفصاحة كما ان
مركباتها في نهاية البلاغة وفيه بحث لانه اذا كان الملتزم ذكر ما هو اكثر استعمالا لا يثبت كثير
من النكات التي دلت على الاعجاز بل كذلك على ان شرطها ان الاي مستصعب لان اعتبار النصف الا قلة
من القلقلة لانه الاكثر استعمالا لان اقل القلقلة وليس النصف الاكثر مما يستعمل في الكلام
والنصف الاقل مما لا يستعمل الا في التنزيل لان الادغام يوجب الخفة والفصاحة بل لا يقصر لا التزام
ما هو الاكثر استعمالا ولا يثبت ان اختيار الثلثين من الرخوة والحلقية لكونهما اكثر في الوقوع
في الكلام بل لا يحاب الزام ما هو اكثر استعمالا من كل نوع ذلك وكذلك ايراد اربعة من الحروف
الزوايد وكذلك مفردات في تسع سور ذكر ثلث مفردات تنبيه على انها توجد
في الاقسام الثلثة كف وزيد وضرب واما ذكرها في ثلث سور لمزيد التنبيه لانها
يكون في الحرف بخلاف مزيدانه يكون كونا متمما الاستعمال بدون هذا الكون والافادة مختلف في
شاني بالحرف وكان تقول الحرف مصون عن التصرف وانما يعرف منه تسهيله مرة ما يتصرف فيه
تخفيف ان شبه مشابهته للفعل كما انه لم يوجد الثنائي المخفف في الحرف في تسع سور
من كان اراد تلك الاربع في تسع سور انها ذوات ما سه اجزاء تجمع بين عددين متحاذيين
من الشفع والوتر وجعل عدد المظروف اكثر لوجوب ان يكون الظرف اعظم واكثر وكرهم الذي
يوجب انفتاح الفم الذي ناسب الحكم الكلم ولا اختتام بالميم الذي يوجب انضمام الشفتين الذي
ناسب قطع الكلام والسكوت في ثلث عشر سورة تنبيها على ان اصول الاسم المستعمل
ثلثة عشر عشرة للاسماء منها وثلثة للافعال منه بحث لان ما هو للافعال اربعة ثلثة
للمعروف وواحد للمجهول على انه اذا كان ايراد الثلاثيات المثلثة بابا بنظر الاسم والفعل
والحرف لا يحسن الاقتصار على الاشارة الى الاسم وما للفعل من غير اشارة الى ما يخصه
بعد انتقال الا وزان المحكمة اثنا عشر احد عشر منها واقعة كثيرة الاستعمال وواحد شاذ
وهو الحبك نادر والاشارة الى اثنا عشر ثلث عشر سورة على ما مر مناسبة ان الظرف ينبغي
ان يكون اعظم من المظروف تنبيها على ان كلا منها اصل لحجر او تنبيها على ان كلا منها
يكون مركبة من الاصول الخمسة ويكون منها مقرو كهدد وجبل او ما ارتفع من الارض وضفدع
مستفرجل غليظ الشعر ولعله اراد سبع السور ولم نعد باسمها في اول القرآن لهذه الالف
ولما من ارادها في سور على طبق عدد الحروف التسع والعشرين وليكون على طبق النوف

سرع على النظارة بنزلتين من حرفين
كل منهما في طرف من الفم مع تعديم
الطاء الذي صح

بارد
تور

على ان الكلمات في نظم القرآن وترتيبها في نظم كلام مهم بونا بعيدا ومن اللطايف التي في
هذه الحروف ان ما اول اسمه وآخره نفسه اثنان ميم ونون ذكرهما جميعا
لعز اسمهما وذكر الميم في ابتداء من السور التي اورد منها تلك الحروف والنون في نهاية
تلك السور والمعنى ان هذا التحدي به اي بعد ما ان الكلام مصدا اسمه بعض من الفة
الحروف للعدو والمكنى بها عن ان المؤلف مركب منها او بعد ما جبلة فتاؤيلها بالمركب من
هذه الحروف والحال متحدى به ولا يخفى ان نظم التعداد يصغي عن هذا التاويل فيد ما قصد
به من غير تاويل وتقدير لورشاقط تقدر بهم اي قوتهم وهو مسلك الدال
سميت بها اشعار الا يمكن ان يكون التسمية بجميع ما ذكر في التعداد من شرايب الاعجاز
بانها لم يكن مفهومها ان الخطاب بها الخطاب بالمهمل فيه انه يكفي في كونها مفهوما كونها
موضوعة بحروف التهجي الا ان يقال افهام تصور لم يتعلق به حكم لا يخرج عن ان يكون كالمهمل
فالمعنى لو لم يكن مفهوما حكما او ما يتعلق به حكم والتكلم بالزنجي اي باللسان المنسوب الى الزنج
مع العربي بان يخاطب به العربي او المراد التكلم باللفظ الذي يجري الزنجي
ولم يكن القرآن باسره بيانا اي كلاما مستقرا باعيانهما في الضمير وهدى وذلك معصية تعالى
القرآن ومخالف لقوله ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الا وقوله لما امكن
التحدي به اي طلب المعارضة به لانهم لما وجدوا فيه نقصانا من وزنه بهذا العيب
من عجزان يعارضوه هي سميها اي منتجها وقوله على انها العابها التي هي
العلم المشعر بالمدح او الذم ولا اشعار هنا في وسابق كونها العايا ما قالوا ان العلم
المعول لا يكون الا مضافا او معرفا باللام والسابق باطل لا يخفى ان كونها القابا
للسور بالفعل الشرعي فلم لا يجوز ان يكون القابا لغيره كالقرآن كله لم لا
يجوز ان يكون مزيدة للتنبيه والدلالة على انقطاع كلام واستيناف آخر فيه انه يكفي
للتنبيه على الاستيناف بسم الله الرحمن الرحيم والمطوب رده بسم لا استيناف بها رداءة سيما
ولقب به محمد بن المستنير لانه كان يكر الى سيبويه فكلما فتح بابه وجده فقال له ما انت
الا قطرب ليل قيل لها في فعالات في باب آخر لاخبيا اياها الاايجاف و
الحيد والابل سار سير مخصوصا اوحقته الالف الاالله واللام لطفه والميم ملكه في
فالمعنى القرآن سيد على الاء الله ولطفه وملكه وعنا الرحم ونون مجموعها الرحمن

لا يخفى

لا يخفى ان يس مجموعها الرحمن او لا يومن الالف بعد الميم الا ان يبني على الكتابة او جعل ذكر
اكثر الاجزاء في حكم ذكر الكل انه لا تقتضي ان يكون مفهوما اول السورة بحساب
الجمل بضم الحاء وتشديد الميم مع فتحها وتخفيفه بفتح السين من الحساب وهو العدد
وما دة خطابه هذا اي خذ هذا او هذا اسم لخطابه اشارة الى القرآن وفي القسم بالحروف
التي بسايط القرآن ما لا مزيد عليه من التنبيه على شرفه وانه بلغ من الشرف الى ان يحلف
بسايط كلماته لان سمي بها وان القول اشارة الى الاستدلال على نفي كونها اسماء
للسور بعد النقض لعومات وسلمه فهو معارضه بعد المناقضة وما بدل على انها ليست
باسماء السور انهم لم يسموا السور بهذه الاسماء ومن البعيد كل البعد انهم اهملوا
استعمال اسماء سمى الله تعالى بها سوركتابه وعدلوا عنها الى اسماء آخر ونود ي
الى اتحاد الاسم والمسمى وهو باطل سواء كان المسمى مسمى بالمطابقة او التضمن لان المسمى
مدلول والاسم دال ولا بد للدلالة من طرفين وبهذا علم انه لا يسمع في دفعه ما يستدركه
وانما النافع منع بطلان اتحاد الاسم والمسمى بالذات وتباين بحسب الاعتبار في شرح
الكشاف ان الشبهة مبنية على عدم تغاير الجزء والكل والا لزم الجزء لنفسه لان المغاير للكل
مغاير لكل جزء منه وتنجح عليه انه يدل على ضعف الشبهة لا يسمع ما ذكره في الجواب و انما
النافع ازالة ما يوجب اتحاد الجزء والكل الا ان يقال اكتفى بذاته مغاير الجزء والكل
واندفاع الموجب بكونه مضادا ما للبديهي الذي لا يتطرق اليه شبهة ولا يخفى ان اتحاد الاسم
والمسمى كما انه باطل يوجب الاخراج الى ما ليس في كلام العرب وكذا استلزام تأخر الجزء
عن الكل لانا نقول هذه الالفاظ لم تعهد مزيدة وانها لم تعهد مزيدة للتنبيه الى ما هو
التنبيه نفسه نفي للكلام السابق من وجوه انها لم تعهد مزيدة وانها لم تعهد مزيدة للتنبيه
وانها لم تعهد مزيدة للتنبيه على انقطاع كلام واستيناف كلام آخر وفيه نفي آخر لم
يتعرضه وهو انه لم تعهد زيادة اكثر من اسم في الكلام بحواسم اسئلته عليكما وجواب ليل م
ودا صاح من حيث انها من اسماء السور فيه نفي لانه يلائمها من حيث انها كلمات
غير مفهومة فيجوز ان لا يكون داخلة في شيء من السور بين المفصولتين بها
ولا سيما ذكر ان لا يكون لها معنى الحط الملحظ في هذا المقام معناه ان لا يكون لها معنى حتى يسمى
غير مختلف مالا ولما عليه من كونها اسماء للسور فلا طايل تحته اقتضاء ذلك ان لا يكون

سرد

مستغني

لما نحن في هذا المقام او يكفي لنا ان يكون مصححا لذلك وامّا الشوش اذ لا يقاس عليه ويمكن
ان يكون قاف في كلام الشاعر امرا من قافاه بمعنى قفاه اي تبعه فاراد اي فاعلا بمعنى نعمد
نحو سافر و ناسب بحال المناسبة بما تقدم وما بعده مسعود قلت لها قفي نتعرف بنا من تطلب السير
فقالت قاف اي قافي واتبعني ولا تصاحبني في السير فانك متوقف وحصل لك الملال
محبة رنا سننا الاتحاف بركات المقصود استراحتك فمستمع ان هذه الحروف منتزعة
الاسماء ومبادي الخطاب بانا منقول معناه انا الله اعلم وقيل اي القرآن سرّ من الله
حرفيه على محمد عليه السلام بما ابلاغ الالاسماء او لا ثم وملائمة اسماء تريد مقوله معناه انا
اعلم انا معنى ما هو هذه الحروف سر ذلك وسعيد اي القرآن بسر خطاب هذه الحروف
من مبادئه وقوله وعيد اي ما هي هذه الحروف منبعه ومبادئه الا ترى انه عد كل
حرف من كلمات فسا سه نهد الالف بازه من انا وتارة من الله وتارة من الالاء واللام
تاره من الله وتاره من جبرئيل وتاره من لطف والميم تاره من اعلم وتاره من محمد وتاره من
ملك ولا يحسن الجواب ولم يستعمل بمعنى حساب الجمل فهو عطف على قوله للاحصاء والاظهر
ولا يحسن الجمل باللام كما في كثير من النسخ يريد ان كونه معربا مع حتى انه يهذا المعنى في كلام
العرب والحديث لا دليل عليه بجواز انه يسمى عجيبا من جهلهم حيث ذهبوا الى النازل
على لسان العرب على ليس من معاني لغتهم او لانهم يعدوا بسطوا كونه شرع الله قالوا كيف يدخل
منه ولا يستمر ابدا لان الوعد في الحديث لانه وبالجملة لانه ستمرا ودوامستدا او حيا
معسا ما وان كان غير كلمه يحوج بحوج حذف المبتدا اي جعله معسا ما وان توجيه لا دفاع ممتنع
كتب عليه لانه يدفع توهم انه شبه من الكلام السابق ولم يسبق هنا كلام حتى ينشأ عنه توهم
الى اسما اشياء هو فعل القسم مع فاعله وحرف القسم وهناك جواب القسم ايضا
لان ذلك الكتاب لا يصلح جوابا لخلوه عما يلحق به القسم حتى ان مالللام وناهيك
تعالى بهيك من رجل وناهيك منه اي حسبك وكافيك كما لبيك في قوله سوته راوه مسيوم
في بعض شروح الكشاف وحواشيه فاعدوا المحكاة بهالك وعما تبعه من طلب غيره ودحول
الباب بالنظر الى ما ذكر المحيي كانه قد اكتفى بسوى هذا والا ظهر انه متعلق بالتمسك
اي ناهيك التمسك بسوته وهو مقدم من حيث ذاته وموخر باعتبار
كونه اسما في المتاخر عنه للكونه اسما لاذات الجزا ونحوان جعله جزاء اليتوقف على كونه

في الحاشية: ممتنع — على المعاملة — بزعم ركير

اسما اذ يمتنع من البليغ جعل المهمل جزا من كلامه وجعله اسما سوقف على جعله جزا
اذ الاسم للمركب من حيث انه مركب الا ان يعلا ما هو الممتنع من البليغ القاء كلام لا معنى لجزء منه
واما تركيب كلام لا معنى لجزئه لانه تصورا لمعنى حسن الالقاء فلا امتناع فيه نعم انه بعيد
لم يعهد وكفى به ترتيبا للقول بانها اسماء السور فتامل وقوله فلا دور يعني انه جعل
الفساد الدور ويمكن ان يجعل الفساد وجود الكل بدون الجزء والوجه الاول
اقرب الى التحقيق لا لكونها اسما الحروف التي يحقق بحال بخلاف غيره من الاحتمالات
فانه مجرد احتمال واوفق لطائف التنزيل فيه بحث لان جميع النكات التي ذكرت
في تعداد حروف الهجاء جار في ايرادها مسماة بها الا ان يقال اسماله الذهن الى اللطايف
من جهة تسميته اسرع منه اذا سمي بها لانه يتوجه منها الى مسماها مما يغفل عن لطايف
تصدرت بها واسلم من لزوم النقل والاصل في المستعملات في القرآن ان لا يكون
منقولات سيما لانه نزل على لسان العرب وفي صيغة التفصيل خفاء لان الوجه الثاني
يستلزم النقل لا محالة الا ان يكلف فيقطع كلمة من غير السلامة وجعلها للتعليل اي اسلم من
الوجه الثاني من احد لزوم النقل ووقوع الاشتراك الوجه الثاني ولذلك اخبر عليها عنها
بالكتاب اي عن بعضها في الم ذلك الكتاب وفي المص كتاب انزل اليك وفي الر كتاب احكمت
اياته وبالقرآن في الر تلك آيات الكتاب وقرآن مبين وبهما في طس تلك آيات القرآن
وكتاب مبين وقيل انها اسماء الله تعالى فيكون الم ذلك الكتاب بمعنى منزل ذلك الكتاب
او يعني انا الم ويكون ذلك الكتاب مستينافا دليلا به قوله تعالى الر انا الله بحق الوصف اعرابه
خبر كما كان ويرد كونها اسماء للقرآن الم ذلك الكتاب ولعل ارادوا ما سيجها والاوجه
انه ارادوا علمها الا انه مخصوص نظمه كما سيجي او لانه لم يحصل لنا منه الا الاحتمالات فهو
العالم دون غيره وقيل الالف من اقوال الحكماء في لطايف تسميته تعالى باسم الم
وقيل انه سر استاثر الله بعلمه في القاموس استاثر بالشيء استبد به وخص به نفسه ويوافقه
الصحاح فالواجب استاثر الله بعلمه كما في بعض النسخ الصحيح ويؤيد هذا الوجه انه عليه السلام
لم يفسرها لهم ولم يفسر وتركهم في ضلالهم ما لبثوا الى ان يخرج به لبسهم وبخافهم من سوء ظنهم بدينه
ولعلهم ارادوا انها اسرار بين الله تعالى ورسوله وما في كلام العامل والمعنى انه لم يرفع
بعد الخطاب بما لا يفهم منه احد شيئا ولا حاجة اليه لانه يجب ان يكون التنزيل

حيث تم ان يكون اول الكلام واوسطه وآخره
ذكر الله لكنه خلاف السوق وكذا انه تراعي السوق
وتقول القرآن ذكر الله كما ورد او فضل الذكر
القرآن ولا يخفى ان هذا القول مختص الم و
لا يخفى انه يجري في جميع اركان الكلام والا موجب
الشاكر به بان جميع الفواتح ابتدئ بها او انه يسمل الكلام
على التنبيهين احدهما من جميع الف واللام والميم
والثاني من جميع الالف واللام والفاء صح

في الحاشية: سمع — مولد

لا للانهام بل لسر على اختصاص بعض الاسرار بعلمه وعلى انه ترتب الحسنات على تلاوة
كلامه من غير فهم معنى ولهذا صوره صلى الله عليه وسلم في حديث حسنات التلاوة
في الوفاقهم فان جعلتها اسماء الله تعالى او القرآن او السور كان لها حظ
من الاعراب اي نصيب وقد ينبه على ان حظ الى عدم نعته كما صرح به آخرا فهذا سكر شديد
على تعريف فاعرف اما الرفع على الابتداء او الخبر يريد الجر من حيث انه لنقل الحركة
اي الرفع بناء على احد هذين القسمين المسميين للاعراب والمعنى انه رفع بناء على تقدير
الابتداء او الجر في التاويل في الابتداء وبلا نه قوله بتقدير القسم وليس لك ان تريد به الا تقدير
العامل لانه يمنعه قوله او الخبر او غيره كما ذكر كانه تعريض بصاحب الكشاف حيث
حصر نصبه بتقدير فعل القسم مما رفعه صاحب الكشاف لعدم استقامته في بعض
هذه الفواتح من قوله تعالى ن والقلم وقوله يس والقرآن الحكيم لانه يؤدي
الى الجمع مما يستكرهه علماء النحو من اجتماع قسمين على مقسم عليه واحد لعدم صحة
جعل القرآن والقلم معطوفين على مقسم بهما سابقا المخالفة في الاعراب فيحوز النصب
بتقدير فعل القسم في الفواتح مطلقا ضعيف جدا والحكاية ليست الا اي ليست الآية
فيما عدا ذلك فالحكاية بتداخلها ما بعدها اي الحكاية ليس بشيء الا ايها فيما عدا ذلك
تقول فيما عدا ذلك خبرا بيس ولا اولى في تقديم الجملة لانه من تتمة الصفة وفي تاخيرها تتمة الصفة
دل علما حتى منعه كثير من النحاة وتكلف تحمل قوله فيما عدا ذلك سيمى اي الحكاية
فقط ليست الا فيما عدا المفرد وما يوازنه وان ابقيتا منه ردها الكشاف حيث
لم يجعل لها محلا من الاعراب وان قررت بالمؤلف من هذه الحروف اي انما اوردت
بالمؤلف من هذه الحروف وجعلته بهذا المعنى كان في حيز الرفع بالابتداء او الجر على ما مر
وقدم الابتداء ترجيحا لحذف الخبر على حذف المبتدا لان الداعي الى ذكره اقوى من الداعي الى ذكره
المعاني كما ذكر بالتعبير عن اسقاط المسند اليه على لفظ الحذف والتعبير عن اسقاط المسند
بالترك وكذا ان ترفعها بالابتداء والخبر من غير تاويل مقدور للابتداء او الجر ما مر منه
المتحدى ولا يخفى ان المراد بالمؤلف لا يختص بالرفع بل يحتمل النصب او الجر لكونه مقسما به
اذ المولف احق بكونه مقسما به من البسائط وان جعلتها مقسما بها يكون كل كلمة
منها كانه اراد بالكلمة ما ذكر في اصلاح كل سورة والمجموع المذكور مقسم به ويستحق الاعراب

النقل
مع انه يشتمل على جواز ذيد براذكر
درجه على النصب بتقدير فعل
القسم كانه يبني ما ذكره الا انه
والنصب بتقدير فعل
القسم فيه مع

واحد الكلمة وكيف لا ويلزم من جعل كل كلمة مقسما بها اجتماع اكثر من قسمين على مقسم به واحد
اللهم الا ان يقال لما تحقق المجموع اعرابا وكل جزء منه يصلح له يسع ان تعتبر الاعراب
في كل جزء كما في جاءني القوم ثلثه ثلثه حيث اجري اعراب الحال على كل ثلثه مع انها
حال واحد بتاويل مفصلا بهذا التفصيل وقس عليه الرفع بالابتداء او الجر الا انه
جعلها مقسما بها لا يختص بالنصب والجر بل يحتمل الرفع بالابتداء فيكون التقدير الم
قسمي على وزان لعمرك لافعلن كذا الا ان يقال هذا التقدير مخصوص بحذف المبتدا
مما يعين لكونه مقسما به صريح بالرفع وان جعلتها ابعاضا كلمات او اصواتا
عبر عن الزوايد بالاصوات لانها عارية عن معنى كالاصوات وعدم محل لها من الاعراب
على تقدير كونها زوايد ظاهر واما على تقدير كونها ابعاضا فلان الف لام ميم
منزل منزلة اسما واشاره اليه فالظاهر انه في حكمه في الاعراب ثم انه لو لحقت لا تقع
العامل منها لغير في الرد عليه ويوقف عليها وقف تاما اي تصير بذلك وقفا
حسنا خارجا عن حد القبح وانما يكون تاما لو كان مع استقلالها لا تتعلق به ما بعدها
واما ان تعلق به ما بعده سمي وقفا كافيا فالوقف على سيم قبيح وعلى بسم الله او على
بسم الله الرحمن حسن كاف وعلى بسم الله الرحمن الرحيم تام وذلك اشارة
الى الم اريد به ذلك منه اما لا اختصار بالتلفظ او بالاشارة او فسرها بالسورة لكن ينبغي
ان يراد بالسورة جميع القرآن او بالكتاب بعضه فانه لما تكلم به وبعض تعقله
سمحت صيغة البعد لانه اهم من تعجيبه ومكروه لانه ليس الاشكال مختصا ببعض السادر
والمعضل بعده لان كل معدوم يعبر عن الموجود او وصل من المرسل الى المرسل اليه
اورد عليه ان ذلك الكتاب كذلك قبل ان يصل الى المرسل اليه واجيب بان تركيبه قبل الوصول
للاتصال والالقاء فلوحظ فيه حال الايصال ومحسب بان ذلك باعتبار ما يؤول اليه
بعد الوصول الى المرسل اليه لم يحتاج احتياجا ذلك للاشارة الى بعد مرتبة الذات في
صفة الكلام او للاشارة الى بعد المكن عن ساحة عن الواجب ويذكر مع هي تسمية انه
بالم السورة هذا مثل على انه اول ذكر الكتاب بتصحيح الحمل على السورة ببعض الكتاب
اذ لو اريد بالسورة جميع القرآن لا يصح الساس وعلى ان المذكر لا يحوج الى التاويل
في حيز ذلك الارادة ومنه اي اذا اريد المؤلف من هذه الحروف فهو خبر المتحدى به او مبتدا
الاخبر و

في الحاشية: في العاهو
الحاكم او اقدرت تحت لا تحتاج الى البعد مما يتبادر
منه ان لا تحتاج الى ما بعده في كونه مستقلا
لا الكل في كونه وقفا صح

في الحاشية: المرجح

والمحذوف بمعنى ان سورة والكلمة مؤلفات فالمراد المؤلفات من هذه الحروف فلا يلتفت
الصفة المفرد بمعنى المتعدد فلا يصح الاشارة اليه بمفرد مذكر لا يقال كما ان كل كلمة من السورة
مؤلفة من الحروف كذلك مجموع السورة مؤلف منها الا انا نقول السورة مؤلفة من كلمات
مؤلفات من الحروف كما لا يخفى ثم قوله ليس باسم السورة لذاته بل للتعبير عنه
بلفظ السورة فلما عبر عنه الم المحتمل التأنيث لو انث بتأويل المراد بالسورة فلا
فلا حاجة الى توجيه التذكير ولا يخفى لطافة قوله لتذكير الكتاب في هدى لذوي الالباب
فانه صفة او خبر الذي هو هما لثاني مما ذكره المحرون حتى قال ابن الحاجب
من [illegible] الجواب لكن بعد ابن الحاجب [illegible] وبيت الجن واعلم انه اذا كان
الكتاب صفة ويكون الم مبتدأ لذلك الكتاب يكون المشار اليه الكتاب لا الم وهذا
قال صاحب الكشاف اذا جعل صفة فالاسم الاشارة انما اشار به الى الجنس الواقع صفة له
تقول هند ذلك الانسان او ذلك الشخص فعل كذا هذا فاختار الاشارة الى الصفة على
تقدير كون الكتاب صفة وحصر المعنى منه لصحته في كل تقدير [illegible] هذا يكون البعد
بعد الوعد وتقدم ذكره عدة واشار القاضي الى انه يصح ان يكون المشار اليه الم ويكون
التذكير باعتبار الصفة ليس المذهب النحوي وهو مصدر سمي به المفعول يقال كتب اي خط
كتبا وكتابا او فعال بمعنى المفعول كاللباس في القاموس الكتاب ما يكتب فيه هذا
فعلى هذا من ذكر المحل وارادة الحال مثل ان يحل فيه وذلك الكتاب مسمى بالكتاب باعتبار انه
يكتب في اللوح المحفوظ لكن في اطلاق الكتاب باعتبار انه يكتب بعد شرع كتابته واصل
الكتب الجمع ويحتمل ان يكون سمي كتابا لانه مجموع فلا حاجة الى اعتبار ما يؤول والكتيبة الجيش
او جماعة الخيل او جماعة الخيل اذا غارت من المائة الى الالف معناه انه لوضوحه وسطوع
برهانه بحيث لا يرتاب العاقل بعد النظر الصحيح في كونه وحيا بالغا حد الاعجاز بلوغه حد الاعجاز
هو برهانه الساطع فالاولى ان يقتصر على قوله في كونه وحيا ولا يذكر قوله بالغا حد الاعجاز
ولا يخفى ان شان نفي الريب احق بالعدم لانه بعد [illegible] معنى الريب يحتاج الى التحقيق معه
الجملة بكلام طويل في ذلك عن طريقة الكشاف ولا بعد ان يقال كون الريب بمعنى الشك [illegible]
مستفيض في البيان وما [illegible] انه في الاصل بمعنى آخر وفي التنوير انه ذكره [illegible]
على انه ما ابعد عنهم الريب لظاهره يدل على انه بعيد عن الريب حيث استعمل

[margin: اولى سراياة المرجع لانه مناط الفائدة في الحد وكذا الاحوج ولم يذكروا هذه الصفة لانه قابل على المخبر منه]
[margin: الصفة على تقدير ان لا يكون الم مبتدأ ... ووجه توجيه كلام القاضي ...]

كلمة الشك مع ظهور الريب منهم سبحانه انه ما لا يصدق وان شيء هديناه بل يجحد على ما وصف بانه
به وقوله بل عرفهم الطريق المرجح لم يعطوهم فيه لانه يمكن ان يقال عرفهم النبي صلى الله عليه وسلم طريق
الى نبيهم واصحابهم ونحن نقول سمعنا بالله في القبول اذا كان في قوله تعالى المؤمنون بمن
هذه الحروف ويكون ذلك الكتاب بجزم فلا افتخار وقوله لا ريب فيه وهذه حال عن الضمير
المجرور الاولى انه تمييز عن ابتداء لا ريب فيه هذا وهو مختص بكم المطابقة لنفي الريب في انه
من عند الله ما ذكره وقوله والعامل فيه الظرف الواقع صفة للمنفي فيه انه لا افتخار في انه ليس العامل
في ذلك الضمير الظرف دون المجرور لا يكون حينئذ الا من العامل فهذا لا يصح الا على مذهب من جوز
اختلاف العامل في الحال وصاحبه وقيل انه ليس بشيء من حيث المعنى لان حيث كون القرآن
منه وهو كونه هدى سابقا هذا ولان النفي يرجع الى القيد فيفيد المنفي واجيب بانه
الحال قيد للمنفي لا للنفي سمي به الشك اي ما الريب لا ما الريبة حتى يحتاج الى تأويل بتذكير
الضمير وفي الحديث دع ما يريبك [illegible] الحديث على ان الريبة في الاصل بمعنى قلق النفس لا
بمعنى الشك ووجه الاستدلال ان الريب في الحديث بمعنى قلق النفس [illegible] حمله على الشك
ولولا المغايرة لم يكن فائدة في الحمل [illegible] مقابلته للطمأنينة ولذا روى الحديث كما رواه
الكشاف مع ان الرواية المثبتة في الصحاح فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة لانه استشهاد
بالرواية المشهورة وما وقع للسيد الشريف لعمر الله يغفر له انه ليس في الآية الريب بمعنى
الشك والا لكان الاستعمال لا ريب له كما يقال لا شك فيه ولا يخفى ان القرآن ليس مما يتوهم
ان شأنه كان الحقيق ان يقال لا ريب له بل لو كان مصدرا ايضا لكان الواجب لا ريب منه
ومن ريب الزمان نوائبه في القاموس الريب صرف الدهر والحاجة والظنة والتهمة
كالريبة بالكسر هدى للمتقين يهديهم الى الحق [illegible] يهديهم الى الحق هدى
مجاز عن الهادي بجعل الهادي والهداية [illegible] على انه اسند مبالغة نفس الهداية وكذا
كونه مجازا بتقوله والهدى في الاصل مصدر لانه جعل مقابل الضلال في قوله
لعلى هدى او في ضلال مبين اعترض عليه بان المقابل للضلال الهدى اللازم الذي
بمعنى الاهتداء لا الهدى بمعنى الدلالة واجيب بانه لا فرق بين اللازم والمتعدي الا بان
اللازم تأثر والمتعدي تأثير لان اللازم مطاوعه [illegible] لان الهدى اللازم المطاوع
للهدى المتعدي جعل مقابل الضلال في العبارة [illegible] ولما كان بين هذا الاشتراك

[margin: اتاهم]
[margin: للصدر ...]

على المطاوعة ترك دليل المطاوعة الذي ذكره الكشاف مع هذا الدليل حيث قال ولان اهتدى
مطاوع هدى ولن يكون المطاوع في خلاف اصله تنبيها على ان الادلة الثلاثة للكشاف عند
المحقق دليلان [illegible] ان المقابل للهدى هو الضلال المبين فيجوز ان يدخل
الضلال [illegible] المبين وهو عدم الوصول مع الدلالة داخلا تحت الهدى فلا اقوى عند
[illegible] الوقوع في المقابلة ما بين الضلال المبين وهو عدم الوصول الى [illegible]
الكشاف حيث قال وعن في مقابلة الضلال في قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى وانما [illegible] بالضلالة في ما ذكره جعل الضلالة في مقابلة الهدى ولانه
لا يقال مهدي لمن اهتدى عن دليل الكشاف حيث قال ولا يقال مهدي في موضع
المدح كمهتد لانه اورد عليه ان المهدي ايضا مدح لان التمكن من الوصول ايضا مدح
كالوصول وما اجيب به من ان عدم الوصول مع التمكن بنفسه ذم [illegible] لان
التمكن مع عدم ظهور الاعراض عن الوصول [illegible] ان يمدح بها [illegible]
بان الكشاف سوى بينهما في المدح ولو لم يعتبر الوصول فيه يكون في المدح دون
مهتد ولانه يرد عليه ان مقام المدح قرينة على ارادة الوصول والمجوز [illegible] الوصول لكن
عدم اطلاق المهدي الا على المهتدي [illegible] لعدم [illegible]
وذكرتهما معا [illegible] اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده [illegible] عدم
اعتبار الوصول في معنى الدلالة بان الاصل هو العدم وهو لا يحتاج الى دليل بخلاف
الوجود مع كونها الدلالة المطلقة واختصاصها بالمتقين لانهم المهتدون به
والمنتفعون بنفعه دفع بهذا التخصيص [illegible] انه يعم الكافر والمتقي لان القرآن نزل
لارشاد كل عاقل ولا يخفى انه تعرض لوجه تخصيص لزم للحال والا فيه بعض [illegible]
لزم التخصيص ببعض المعنى وهو تقدير ان يكون المتقين موصوفا بها [illegible]
وجه التخصيص ان هدايته انما تعم الى ان يتحقق بها [illegible] الهدى مخصص بالمتقين
الخصوص ويمكن ان يجعل هذا الوجه وجها للتخصيص [illegible]
الى التوحيد فاذا صار المخاطب به موحدا ينفتح عليه ابواب هدايات القرآن [illegible]
نفي الهداية ولم يتعرض لما اورده الكشاف من انه كيف يكون هدى للمتقين وهم
مهتدون وتوجيهه ان هداية الله على ثلاث مراتب فلا [illegible] يهديهم [illegible]

[margin: ... على ... ان ... الاتصال ... الكاشف ...]

من السعي الى اخرى [illegible] المرتبة الثالثة تحتاج الى دفع الشبهة فالشبهة لا يتوجه على النظم
مطلقا بل يختص بالوجه الثالث من معنى التقوى فاشار الى دفعه آخر من انه
سمي المشارف للتقوى متقيا ولانه لا يسمع به الا من حسن العقد اي حل العقد
وجعل محلوه عن عار العقد [illegible] هذا وجه ثاني لتخصيص الاستماع بالمتقي فالوجه الاول
نفع الاستماع [illegible] ومعرفة كونه معجزا والثاني نفع الاستماع بالتأمل فيه ودرك حلاوته
وقوله وعلى هذا قوله تعالى [illegible] ان يكون مؤيدا للتوجيهين لانه كالغذاء الصالح
لحفظ الصحة منه انه كالدواء النافع ايضا في دفع المرض كما يدل عليه قوله تعالى ما هو
شفاء [illegible] الكافر لم يفهم مرض الكفر والاقرب الى تحقيق الهداية انه كالشمس [illegible]
الطريق فلا ينتفع بها [illegible] الا من كان له عين واما الاعمى فلا [illegible]
سوى الاعيان الا انه لا اعمى انسب [illegible] عما ورد من الاية الكريمة ولما ذكرنا
ايضا ما يناسبه من قوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي وقوله تعالى صم بكم عمي فهم
لا يرجعون مما لا ينفك عن [illegible] هذا على مذهب الشافعية فانهم ذهبوا
الى ان [illegible] الراسخون في العلم واما عند الحنفية [illegible] الله فيجب الوقف
بها انها [illegible] لا يعرفها احد وهو في عرف
الشرع لمن نفى نفسه عما يضره في الآخرة فان قلت كيف يندرج صاحب المرتبة
الاولى فيمن [illegible] نفسه عما يضره في الآخرة [illegible]
حتى يندرج منه قبل الخروج عن [illegible] والاعتراف
بخطاياهم [illegible] كما كان في بداية الاسلام [illegible]
اشرب [illegible]
من الشيء فالمراد السطح الى الله بجميع اعضائه وقواه عن كل ما سواه وهي
السعي الحقيق [illegible] بقوله واتقوا الله حق تقاته [illegible]
ان [illegible]
بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته محل بحث لان الظاهر من الامر الوجوب وليس
هذا من واجبات الشرع والا لم يكن تاركه [illegible] فلا يكون له المرتبة
الثالثة من السعي وقد فسر قوله تعالى هدى للمتقين على الاوجه الثلاثة

[margin: بمعنى]
[margin: اسم]
[margin: بشر]

اولى التفسير عام والاصل ان الاخص للحمل على الاعم لاندفع هذا ما ذكر من ان
المراد للمؤلف الكامل البالغ اقصى درجات البلاغة لانه ح ذلك اعم من ذلك الكتاب على ان
المقصود من الشعراء ان المتحدى به من جنس كلامهم و ذلك لا يستدعى الا وصفه بالتركيب
من حروف كلمهم فذكر باقى الاوصاف لغو وانما لم يجعل ذلك الكتاب مبتدأ لو خبره
الم لئلا يلزم تقدم الخبر المعرف فانه غير جايز على ما اشهر فى كتب النحو لكن قد حقق ان الاصل
فى الخبر مع تقدمه يجعل خبرا ولا يخفى ان الانسب فى المقام الاخبار عن ذلك الكتاب بالمؤلف
من هذه الحروف على انه يمكن ان يقال لمنكر اى مؤلف من هذه الحروف ذلك الكتاب فلا يكون
حينئذ جعله خبرا مع تقدمه لانها لتعيينها ولازمة للاسماء لزومها فى جعل
لا عدان جامع الصاد والشابه فهو من حمل الشيء على الشيء وحمل النظير على
النظير وقد ذكر كلاهما فى النحو الا انه حمل كونهما نظيرين لاشتراكهما فى التحقيق والاثبات
وهى بحقيقة النح وفى مواد الى الشعثاء تابعى مشهور اسمه سليم بن الاسود المحاربى
كذا فى بعض حواشى الكشاف وفيه جزم اى جزم لا والسوق يشهد بانه اراد انه جنس الريب
والاول هو الموافق للمشهود ولم يعد كما يعد فى قوله تعالى لا فيها غول مثل
لما حقق ان المقصود ليس نفى الريب بل نفى كونه متعلقا للريب اوهم ذلك ان اللام هو
الظرف فان منع ان يعدم فاجاب بانه لم يقصد تخصيص نفى الريب به من بين ساير الكتب
وهذا المعنى سواء استقام او لم يستقم لا يناسب المقام اذ ليس النزاع فيه بل فى ثبوت
الريب فيه وفيه انه لو كان منشأ السؤال توهم انه اهم لان المقصود نفى كونه متعلقا
للريب لم يكن للتشبيه بقوله تعالى لا فيها غول معنى وان الاهتمام او اقتضى التقديم لا يترك لانه
يحتمل ان يعد التخصيص الغير المناسب للمقام والا لم يصح التقديم لمجرد الاهتمام اصلا
خوفا من ان ارادة التخصيص الغير المقصود او غير المناسب للمقام والاوجه ان اراد التنبيه
على تفاوت التراكيب السامع بحسبها الاعتبارات فلا يكن فى سعة من التفاوت
فى النظم بانه يدرب المتعلم فى معرفة الدقايق القرآنية وهنا بحث نفيس ثبت
نعم لا غوات الصدق وهو ان لاريب فيه مما لا يصح بعدم الجزم به اذ لا يجوز لا فيه
ريب من غير تكرير لانه اذا فصل بينه لا تبع الجنس وكلمة لا وجب الرفع والتكرير
ولا مرد لهنا للمنع فى ارادة المتكلم حتى يصح تكرير لا مع بعض هذا الكلام فى قراءة

فان اراد المحصور

مثل لاريب فيه ولا فيها غول مع الظاهر من جنس واحد لان ذلك مبنى على التعارف من ان الهداية فى المامور والمقصود فى

اى الشعثاء لكن الكشاف ذكره فى القراءة المشهورة وكذا غيره وسوق كلام القاضى على عموم نحت
العبارات قوله على انه منه جزء هذى قدم عليه لكم لا تقوله هدى مخصص بالمنتسين لانه
متعلق بالخبر قوله والحمد اى الحمد التى بسببها ذكر سواء كان الخبر الكتاب او لاريب فيه
قوله على معنى انه الكتاب الكامل الذى يستاهل ان يسمى كتابا فى القاموس استاهل قوله
استوجب لغة جيدة وانكار الجوهرى باطل هذا وانكار الجوهرى استعمال لا شك ملا متاهل
ذلك بذا هل لذلك وظن ان شاهد لم يجى الا فى لغة الولد من الشيخ الثالث الزاد واكله
فان قلت الكمال فى اطلاق الكتاب حتى يجعل هذا الكتاب مستاهلا لحمل اسم الكتاب لبحث
هو الا المنظوم مما دونه مما يكتب كما ذكره قلت لا يكتب الا ما هو مخطور وفائدة عظيمة وكمال ينبغى
الكتابة فى الحصر فيه حصر الفائدة والكمال وهذا مبنى على حمل اللام للجنس لقصد
الحصر ادعاء يجعل ما عداه من الكتب فى مقابلته ناقصا كما قاله فى الكشاف كان ما عداه
من الكتب فى مقابلته ناقص وانما استقط رعاية لكمال التادب مع ساير الكتب الالهية
وان لم يحل عن رعايته او بحسب ادرج الكشاف لفظ كانه وعلى تقدير كون الكتاب
صفة يحمل اللام للجنس والعهد اشارة الى الكتب الكتاب للموعود بقوله
انا سنلقى عليك قولا ثقيلا و نحوه او فى الكتب المتقدمة وتقدم احتمال كونه خبرا
ووصل معناه دون كونه صفة اشارة الى انه الاحمال الجزل المتين والمعنى الفصل
المتين ولانه الذى ينفصل عن ذكره من السان الاولى قوله والاولى ان يقال انها الريح
حملت اسقراى الاولى مما سبق وهما جوزه الكشاف فى هذا التوجيه من كون الم تعدادا
الحروف من غير ان يكون لها محل من الاعراب لانه لا يظهر حينئذ ما قصد من بيان
نكته الفصل منه وبين ما عداه لانه ليس جملة حتى يتحقق ان يعطف عليه ما بعده ولا يجد
لعطف ما بعده عليه حتى يكون ترك لنكتة كمال التناسب بينه وبين الم ولا يقصد
ما بيه اعراض شتمالها على كلمات هذا لها من الحروف ولا يخفى ان قوله تعالى الم ذلك
الكتاب لا ريب فيه محتملات ان يكون جملة واحدة وان اجيا وتلك تعدد لكل لاحق
سابقه جماع الدليل السحر فهذا لم يعطف فيكون فيه انه الا القصر الصحيح على انه
الحروف وان يكون جملة لاريب فيه جملة محذوف الجزء قوله لمتعين
جعل بحذف المبتداء جواب لمن قال لمن هو هدى والمناسب اولويته احتمال ذكره

سابقه

و نستبع كل اى الاحق

بترجيح عليهما فتامل ورجح قوله دل على ان المتحدى به هو المؤلف من جنس ما ركبوت
منه كلامهم فهو الحقيق بان يتحدى به وهذا معنى كلام الكشاف بينه اولا على ان الكلام
المتحدى به قوله وذلك الكتاب جملة ثانية مقررة لجهة التحدى وهو ان جهة التحدى
كمال البلاغة فان قلت ذلك الكتاب دل على كماله بالنسبة الى ساير الكتب الالهية
كماله بالهداية فكيف تقرر كونه فى كمال البلاغة حتى تفيد جهة التحدى قلت كانه قصد
بحمل الكمال مثل انه هادى لعبارته ومعناه حيث يهدى باعجاز عبارته المنكرين الى ما
هو الحق المنجى عن الضلال قوله تؤكد كونه حقا لا يحوم الشك حوله بانه
هدى للمتقين لان كونه هدى لاهل التقوى يدل دلالة واضحة على انه من عند الله
كما مر عن مبلغه قوله او يستتبع كل واحد منها ما يليها اى بحكم العصر ان اللاحق
السابق مستتبع كان الاتصال فى هذا الوجه كل سابق مقرر للاحق على عكس التوجيه
السابق وهو مسلك لطيف جدا الا انا لم نعثر عليه فى كلام القوم والطائف ثم قال
لكلام القوم ان يجعلا للاحق مؤكدا السابق لانه كونه مستتبعا متضمن له مذكره متضمن
ذكره فالعصر على هذا ايضا لكون اللاحقة مقررة للسابقة فان قلت لم لم يعد
ذكر الثانى بلا رابط مع هذا التوجيه وقبوله يتوقف على منع الثانى عن الرابط
نعم لا يعطف الثانى لكن يربط بحرف التعقيب والتفريع فقد احوج هذا الوجه
الى نكتة ترك حرف التفريع بل له وجه صحته قلت اذا قصد الاستدلال والاستنتاج
فلا بد من حرف التفريع ولم يقصد هنا بل قصد الاخبار بكل جملة بجملة الا الا
انه كان كل لاحق نتيجة السابق فلهذا لم يحسن العطف لعدم صحة عطف الثانى
على الدليل فلما لم يقصد الاستدلال لم يكن لايراد حرف التفريع معنى ولا يذهب عليك
ان فى الحمد الا رابع لطف الاستتباع وهو فى البديع ان يمدح بشئ يستتبع المدح
بشئ آخر فكونه من جنس حروفهم مع اعجازه يستتبع كونه كاملا متناهيا فى البلاغة
كما يفيده ذلك الكتاب وكونه كذلك يستتبع كونه من عند الله بلا ريب وكونه كذلك
يستتبع كونه هدى للمتقين وكونه هدى للمتقين يستتبع مدايح اخرى لا يخفى
فلفظ الاستتباع فى عبارته من الاشعار الحسن الملايم للمقام جدا قوله
فى الاولى الحذف والرزانة للقصود مع التعليل الحذف نكته من حيث يتعلق على

حذف المسند اليه ومن حيث يتعلق بمقام الايجاز وكون المقصود مرموزا لا مصرحا
نكته اخرى والتعليل نكته اخرى فيستبع ان يراد بالنكت جنسها لا الواحدة وكثرة او تكات
بالجزل اى الكثير ومحاسن التعريف عبارة عن فخامة تعريف ذلك باعتبار بعده
حينئذ ومحاسن تعريف المسند بافادته الحصر الذى يفيد جلالة قدر الكتاب وترجيحه
على كتب آخر وفى اشارته بالظرف جزء اعن ايهام الباطل من ايهام ما بين
المقصود بالطلب وايهام الريب فى كتب الله وهو باطل قوله وتخصيص الهدى بالتقييد
باعتبار الغاية والفايدة وتسمية المشارف للتقوى على تقدير حمل المتقين على
الدرجة الثالثة للتقوى كما هو الموجه الثالث من التفسير فلا انه يتعلق بالمرتبة
الثالثة بالهدى وفرق بين التسمية بالمشارفة والتسمية بالصيرورة فان المسمى باسم الشئ
باعتبار اتصافه به عقيب تعلق الحكم المتعلق به يسمى بالمشارف والمسمى باسم الشئ
باعتبار انه يصير اليه فى الزمان المستقبل بعيد بحيث يسمى التسمية بالصيرورة قوله
ايجازا ولعلهما يستوان يجعل غاية للتسمية والتخصيص وكليهما لان فى تخصيص
التقوى باعتبار تخصيص المنتفع ايجازا لانه او من ان يقال ينفع هداه للمتقين
وتفخيما لشأن التقى وكذا التقى اخص من المشارف للتقوى وفيه تعظيم لهم وهو
ظاهر والله اعلم واعلم ان كلا تثنيته بالاربع اشتملت على الايجاز وتقابله
بالاولى موجهة والثانية خلافها وجعل التاسع من اوشيب الايجاز
موجزه والاولى خلافها بعد ملاء بينه كله اسعف ولا يحتج لكنه قوله اما موجود
بالمتقين على انه صفة مجرورة مقيدة له ان فسر التقوى بترك ما لا ينبغى لتركه ما لا ينبغى
ثلاث مراتب قد سبقت ولو حمل على الترك عن الشرك كانت الصفة مقيدة باعتبار
الصلوة وما بعدها ويكون مرتبا على ترتيب التحلية على التخلية وترتيب التحلية
على التخلية وتخلية على تحلية ايضا فان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والامساك
عن المنكر يستدعى الاحساب عن المنكر الآخر ما مر بيت لا يحصى فى ترسيب التحلية على التخلية
والتصور على الصفيل لان يراد ترتب الحسن على الحسن فان جنس التحلية
وهو الترك عن الشرك متقدم على جنس التحلية ويكون الاقتصار على بيان
هذا الترتيب لان المقصود والاشارة الى كنه حمل التقوى على ما فى الترك

وكما يلتبس بمقصود

وجعل المتقين موصوفا وان حمل على الرفع فالاحسن فلا مساواة اعتبرت وسيتبع جميع
العبادات لولا انها اعم من المتقين او مساوله ولا تخفى لطافة قوله موصول قوله
او موصوف ان فسر على المتقين بفعل الطاعة وترك المعصية لا سيما الحق لا حاجة في كون الوصف
موضحا الى جعل الايمان والصلوة والصدقة مشتملة على جميع العبادات لانه يكون
اعم والوصف بالاعم كالوصف بالمساوى للتوضيح نحو زيد التاجر فانه جعل وصفا
موضحا كما ذكره محله قوله او مسوقة للمدح اشار بتقى له مسوقة الى ان كون الصفة
للمدح ليس لكونها للمدح او التوضيح لانه اقل والاكثر المقيد كما اشار اليه بعدم
ووجه الاشارة نفس الاسلوب ولفظ السوق المشعر بانه لا تحرك الى الصفة الا المدح
بل يحتاج الى سوق ولم يراع في بيانه ما هو الاصطلاح النحوى وهو جعل وصف الموضح
موضحا مطلقا فانهم اصطلحوا على تخصيص التخصيص بالنكرات والتوضيح بالمعارف لدفع الزيادة
من التوضيح والايضاح ابهام وان اريد بالمتقين ما يعم فعل الطاعة وترك المعصية
يمنع ان يكون الصفة للتاكيد شيء نحو واحدة قوله ويخصص الايمان بالغيب
التخصيص للاختلاف والاختصار لانها تسع جميع العبادات قوله سعد سلطانهم
الذين لا يدخل الدين حسب العبد الا انه ذكر المتقين محل العبد قوله واما
مفصول اقول الاولى ان يقال الذين يؤمنون في تقديرهم الذين يؤمنون
في جواب من قال من المتقون وصيغة المستقبل قصد به الاستقبال ان نسبتم
الى الهدى فيكون تنبيها للمتقين بالمشارف للتقوى واريد الاستمرار
لتجدده للدلالة على الاستمرار ولا يسع الايمان بدون الاستمرار وبهذا اندفع ما يقال
ان تنبيه المتقين واتصافه بقوله الذين يؤمنون لا يصح لو اريد به الماضى والحاضر
قوله فيكون الوقف على المتقين ما ما نقل عنه ان الوقف على المتقين تام
انما على تقدير النصب بالمدح او الرفع لانه مستعمل ما بعده ح فلا وجه للتخصيص
ويجاب بانه للتخصيص ويجاب بانه وان جعل سمعا بالمدح لكنه في المعنى
كالصفة لا تجويز المقصود وبذكره بيان حال ما قبله فلم يتعلق الى سيما يحصل
حسن الوقف ويصحح الاعراب ولم يجعل مستقلا حتى يكون الوقف تاما قوله
والايمان في اللغة التصديق مأخوذ من الامن كان المصدق آمن المصدق من التكذيب

وال في اللغة

والى الفرع يجعل عبارة الكشاف والا لما توهم من ان الايمان في اللغة جعل الشيء آمنا
من شيء واستعماله في التصديق مجاز واشار الى ان مقصوده انه في اللغة منقول من
معنى آخر الى معنى التصديق لمناسبة تؤيده انه صرح في الاساس انه حقيقة في التصديق
قوله وتعديته بالباء تضمينه معنى الاعتراف وكذلك تضمين معنى الوثوق واختلف
في تفسير التضمين فقيل هو حذف متعلق ما هو اجنبي عن الفعل المذكور ولست
بتضمين للاعتراف اى تعديته متعلق الطرف اى آمنت معترفا به ورد عليه انه
هو الحذف فلا معنى لتسميته بالتضمين وسيرفع بانه لا بعد في ان يسمى قسم من
الحذف شايع في كلام العرب بحيث ان ابن جنى لو جمع تضمينات كلام العرب
لصار مجلدات باسم خاص وقيل هو كناية عن متعلق ذلك الاجنبي وانسب ذكره
عن المعرب به ورد بان المعنى المكنى به لا يقصد ثبوته ولا انتفاؤه ولا يبعد ان
يلزم في بعض الكنايات شيء لا يخرج في جنس الكناية ولكن يسمى باسم خاص
لهذا التميز وقيل التضمين عبارة عن ان يقصد المعنى الحقيقى ويلاحظ معنى آخر
في جوازه من غير ان يحتاج الى اللفظ فيه ومن غير تقدير لفظ ويدل عليه بذكر
متعلقه وبعده جعل المتعلق معمولا من غير تقدير عامل يجوز فهم معناه في ضمن فعل
آخر بما يتعلق هو المقصود به او اعمال الفعل المذكور فيه من غير استعمال في تضمين
الايمان معنى الاعتراف لم يجعل مكنه لطيفه وهو ان الايمان لا اعتداد به دون الاعتراف
وان العاقل يجب ان يسارع بالاعتراف بحيث لا يحس ايمانه واعترافه كانهما
شيء واحد يؤدى بعبارة واحدة وان الاعتراف يجب ان لا ينفك عن التصديق
وان يكون بانضمامه ويوجد في ضمنه فكاد ان يكون الجهل ضرا من التصديق دون
الاعتقاد فكان الايمان يخرج الاعتراف بدون التصديق ان للمنافقين في الدرك
الاسفل من النار قوله من حيث ان الواثق صار ذا امن نفى ان الوثوق لازم للايمان
اللازم وهو ما يكون همزة الافعال فيه للصيرورة لا للتعدية قوله ومنه ما امنت
ان اجد صحابة بالكسر والصحابة بالفتح والكسر مصدر صحبه كسمعه وسهلان يعنى
الاصحاب قوله وكلا الوجهين حسن في يؤمنون بالغيب والوجه حسن لان الحقيقة
الاحوط وقد عرفت وجه حسن التضمين بما لا مزيد عليه وانما النظر الى اللغة المكت

والا ولم

التوبة

او وثق بقوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا فالحمد لله المعنى اللغوى لم يرد به القيود ومن
جعله على الوثوق ان الايمان المعتد به ما كان المؤمن واثقا مأمونا من الارتداد فيه
بالقلب ويقدر حسنه بكونه في يؤمنون بالغيب لان الوثوق بالامر الغائب والاعتراف
به مما يحوم انفس سيما امرا كانه عين الغيب كالمعاد الذى صار عين العدم
فالتعبير بالغيب زاد حسنا فوصف المتقين بما قوله صادق الحق وطبق المقصد قوله
واما في الشرع فالتصديق بما علم بالضرورة انه من دين محمد عليه السلام اى الشرع
فهو التصديق عند المحققين يساعد قوله عند جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج
ويرهن قولهم في الشرع ان المحدثين وسائر الفرق يخرجها رجيته عن الشرع وان
كانوا لعلهم والمراد بما علم بالحكم بالضرورة انه من الدين ما يكون معلوما للخواص والعوام
فان قلت التصديق بما علم بالضرورة انه من دين محمد لا يكفى بل لا بد من التصديق بجميع
ما هو من دين محمد اجمالا ولا يمكن ان يقال انه وردت الروايات الصحيحة ما جاء به
محمد عليه السلام فالايمان الاجمالى داخل في التفصيل قوله فمن اخل بالاعتقاد
بالاعتقاد وحده فهو منافق فيجب لان من اخل بالاعتقاد والعمل ايضا منافق
ولم يسعد قوله ومن اخل بالاقرار بعقله وحده لان المخل بالاقرار كافر سواء اخل
بالاعتقاد او لا وكذا المخل بالعمل فاسق مطلقا وقد تقدم ما سبق بالتثليث ويمكن
ان يدفع البحث بان المخل بالاعتقاد والعمل ليس بمنافق وما لانه كافر عند
الخوارج وخارج عن الايمان عند المعتزلة والمنافق من تظهر الايمان وسكن الكفر
وقدم ما على عبارة الكشاف حيث قال من اخل بالاعتقاد وان شهد وعمل فهو
منافق لانه يشعر بانه ان لم يشهد ايضا فمنافق وكذا ان لم يعمل مع انه ان لم يشهد
كافر وفاقا وان لم يعمل فخارج من الايمان عند المعتزلة قوله والذى يدل
على انه التصديق بمعنى ما جعل مقام سعيد في الشرع بتاعه ان الاولى بما يضاهيه
بحث محقق المدلول وان يتوجه المنافقين في البعض من ان كتاب الايمان
في القلب يجب ان يكون كناية عن لزوم قلوبهم التصديق بالايمان وان عدم
دخول الايمان في قلوبهم يجوز ان يكون عبارة عن عدم توجه قلوبهم بالايمان
وعدم تصورهم الايمان على ان اتصاف الذات بالوصف لا يعبر عنه بدخول الوصف

حق فالتصديق بما علم بالضرورة انه من دين محمد صح

منه فلا يقال في بيان اتصاف الذات بالحمرة انه دخل فيها الحمرة وان الحسبان القلب
لا يجب ان يكون بالتصديق لانه قد يطمئن القلب بالولد والمال الا ترى بحال الحسبان
القلب بالاقرار والعمل الصالح وان عطف عمل الصالح يجوز ان يكون عطف السوابق
ثم ان يعرض ما يحصل الايمان في الموارد يحصل التصديق لا يوجب ان لا يكون في الشرع
بمعنى الامور الثلثة فان من جعله بمعنى اللغة لو انتفى ان المعرى بالذات بمعنى التصديق
الا ان يقال لا اصل الخصم قوله وهو متعين الارادة اى من المعانى الشرعية فلا
انه يحسن الحمل على المعنى اللغوى قوله اى المعدى بالباء فهذا ايضا لو نعت كون الباء
للصيرورة ويحيى فيه احتمالات آخر قوله ولعل الحق هو الثانى يعنى الراجح هو الثانى
ووجه عدم الجزم بكون الثانى حقا لانه ان يحمل الدم لى فلا يرد ان يبين وجه
الثانى وقوله ولعلها سائرة قوله كالشهادة لا نعوله الاولى كالغيب والشهادة في قوله
تعالى لانا نعود شهادة عنه والخفى لانه يحمد الغيب على قوله قوله المطمئن من الارض الرواية
المشهورة في الكشاف المطمان اسم مكان وقد يرد بالكسر اسم فاعل الارض المطمئن
يعنى ان ذكر انه كان المروى عنه صيغة الفاعل فيلد ذكره اسم الفاعل لا عتبار وصفه
المكان كانه قيل المكان المطمئن من الارض والاظهر جعل صيغة الفعل الذى شرح بكونه
من الصفة كما من قبل العرض المطمئن من الارض ولا يخفى ان شهادة تسمية المطمئن
من الارض والخمس اى الجوع واصل الجوع ليست بعينها ذكرنا من احتمال فيفعل
والعلم هو الملك دون الملك الا اعظم من ملوك حمير اسم نسل بالتشديد مكانه الذى
لم يقدر ان يبعد عنه والجمع اقواد واقيال انتهى كذا في الصحاح قوله لا يرد كم الحسن
ولا يتصف به الا العقل تابع بالتشبيه الحس ومغيبا عنه فلا يحصل التعريف
معنى قوله وهو المعنى بقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب جعل كون المفاتح الغيب
عنده كناية عن اختصاصه به لا دليل علمه به والاظهر ان المراد بالغيب العام
وبالمفاتح بديهيات يتوسل بها اليه وقوله تقديم يخصص بجمع الى العلوم بديهيات و
الى ان الحق لا يحيطون بعلم الايمان والمراد بالايمان بالغيب الايمان به
بلحاظ احوال ايمن لا مطلقا الا اصطلاح اللغة لانه المحدوج وان حسن في المعنى
اشرع مع ملاحظة الى التفسير قوله وهو المراد بمعنى الاية فمن يحتمل ان الظاهر

الغيب

العقل

كالقائل ان الكرم يدل على العقل لا انه العقل الا انه الذى العقل يبنى كثيرا من المعقولات وبه ظاهر ان العقل لا يستلزم العقل

كالقائل ان الكرم بمعنى العقل

انه على عمومه والايمان خاص وهو الايمان الشرعي او اللغوي المقيد باصار الغيب قوله عامسن عنكم اى في الخلاء وحال الغيبة عن المومنين كما توضحه قوله لكان انا
وتوددا وعنا المومنين به عطف على الضمير المجرور ولذا اعاد الجار وقد اوضحه كلام الكشاف
فيما روى عن ابن مسعود رضي اصحاب محمد كيف وما ذكره لا يوضح ان يراد الغيب بالمحضور
به بل الحضور ان يراد الغيب عن المومنين وما ذكره الكشاف توضيح ان يراد الغيب عن المومن
به حسب ما قال ان اصحاب محمد رضي ذكروا اصحاب رسول الله وايمانهم فقال ابن مسعود
ان امر محمد كان بينا لمن راه والذي لا اله غيره ما امن احد ايمانا افضل من ايمان بغيب
بالغيب اهل الكتاب الذين امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل وجوده وباللذين
يومنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك يعني اهل الكتاب وانهم يومنون بما خص
محمد من غير ان يسمعوه منه فيكون وما انزل من قبلك حالا مما انزل اليك
وما انزل من قبلك او عطفا ما حسن التامل واحسن التحقيق قوله وقيل المراد بالغيب القلب
والذين يومنون بتحويهم وبعضده ان حقيقة المراد الايمان الايمان بالقلب لا الايمان
باللسان ما انه لا ينافي الاستمرار فيه قوله فانه على الاول لها وعلى يعد يرجع
الغيب يعني الغيب محمدا ان يكون التاء ايحي في تقدير الزمان المضاف الى المصدر
اى يومنون في زمان الغيب وفرق اخر وهو ان الباء على الاول يحوج الى التضمين
وعلى الثاني الى التعدية وعلى الثالث الى التصحيح الى شى قوله اى يعدلون اركانها
ويحفظونها من ان يقع زيغ اى ميل عن الاستقامة ولا يخفى ان التعبير عن تعديل اركان
الصلوة يناسب مناسبة في الفاتحة لما ورد من ان الصلوة عمود الدين قوله اقامت
عرالة غزالة امراة شبيب الحارثي خرجت على الحجاج الى مثل السيف وتقى الحارث
اهل العراقين في الكوفة والبصرة حولا قمطا اى سنة كاملة والضرب ضرب وضارب
والمراد بالحارثي قوله قام بالامر واقامه اى احوه وجلد ما ننتشر فيه بان البناء
في قام بالامر ليس للتعدية بل للملابسة اى متلبسا بالامر ولو كان اقام من القيام
بمعنى الجد للتعدية لكان المعنى جعل الصلوة مجده قوله واسم القائم القيام فيه
انه يتم على قيام المصلي فلا يصح اقام الصلوة لانه يكون على جعل الصلوة قائمة وفيه
ان المراد انها جعلت اشيع المعنى عن الصلوة التي هو فعل المصلي بجزئها شريكه جعل الشعرة
العصلوه

تحصيل كلها محصل بعضها شرعية نعرض الاتيان بالاقامة التي هي محصل اجزائها ويعون الصلوة
تحريد والصوت حا بمعنى القيام والسكوت والدعاء والطاعة وكلها يناسب معنى الصلوة الا
ان الانسب هنا حمله على القيام وقيل الاظهر انه نقل من القيام بمعنى الحصول كما قالا قام
بنيه اى حصل بنفسه وقام نفسه اى حصل لنفسه ثم معنى اقامة الصلوة جعلها حاصلة في الخارج
قوله لانه اشهر اى اقامة الصلوة بمعنى تعديل الاركان انما اشهر من المعاني البواقي قوله
والى الحقيقة اقرب لان المبادر والسابق اقوى امارات الحقيقة حتى ادعى بعض ان الاقامة
حقيقة في تسوية الاشياء حسيا كان او معنى وبحثنا انه يكون المراد انه الى حقيقة الصلوة
اقرب لان حقيقة الصلوة ما روعي فيه حقوقها الظاهرة والباطنة وان يكون المراد انه
وان الاول المهمل لان الاقامة بمعنى التسوية اشهر والى الحقيقة اقرب لشهرتها لحمل المنقول عنه
ما هو اقرب الى حقيقته اصرح قوله والصلوة فعلة بحمد انه تحريك الصلوين والسكون
اذ كلتاهما يتحقق تحت الواو الفا كما على فعلة قوله من صلى اذا دعا جعل الصلوة
من صلى بعدم استعمال المصلى بمعنى الدعاء حتى قال القاموس اسم يوضع موضع المصدر
يقال صلى صلوة ولا يقال صلى تصلية قوله على لفظ المفخم المرخي بفتح اللام نحو الصلوة
لما سبق الواو التي هي اصل الالف فتفخيم معان ثلثة ثانيها ضد الامالة وثالثها ضد الترقيق
قوله وانما سمي الفعل المخصوص بها لاشتماله على الدعاء قال الكشاف وجعل الصلوة منقولة
من الدعاء والكشاف جعل الصلوة بمعنى الدعاء فرع الصلوة بمعنى الهيئات المخصوصة
لان الداعي يتخشع بتشبه الراكع الساجد كما نبه بقوله وقيل اصلها تحريك الصلوين لان
مجيء الصلوة بمعنى الدعاء في اشعار الجاهلية الذين لا يعرفون الصلوة بمعنى الهيئات
المخصوصة دليل على ما اختاره ولان اسعاف الفعل من غير الحرث نادر ولان استعمال
المنقول عنه الشرعي في اللغة ارجح من ان لا يكون مشتهرا وفي القاموس مع الفرس تلا السابق
يمكن ان يكون الصلوة مشتقة منه بمعنى انه فعل بلومته اللاحق اى المصدق السابق
اى اللام قوله الصلا هو العظم الناتي على الحجز والمفهوم من الكشاف انه جاء
بمعنى تحريك الصلوين فعلم وجد في اللغة تحريك الصلا فيجب دة الكشاف قوله والرزق
في اللغة الحظ اى النصيب قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون حمل الامر على
اصل اللغة دون العرف كاصل غيره ومشهورها انكم تجعلون شكر رزقكم انكم تكذبون

لان السهو خلاف الظاهر ويعارضه ان العدول عن العرف ايضا كذلك وبالجملة في الا استشهاد
بها خفاء قوله الا ترى انه تعالى اسند الرزق الى نفسه ايذانا بانهم ينفقون الحلال
الطلق الطلق بالكسر الحلال فالوصف للمبالغة وبرد عليه انه لا تنوير منه لاختصاص
الرزق بالحلال لان اسناده الحل اولا ان من الاسناد كيف يدل على اختصاص الرزق
بالحلال ولهذا اورد على الكشاف حيث جعل الاسناد للاعلام بحل ما ينفقون انه اسم
عما سوى بالمرزوق بغني عن اسناده من الاسناد حين اجاب عنه السيد بكلف انه كان
الرزق في اصل اللغة بمعنى الحظ وهو يشمل الحرام والحلال تمسك بالاسناد والجواب
ان التنوير ما عسا ران الاسناد للايذان بما للمعتكا يرشد اليه وصف الحل بالطلق ويهدد
اسمع الكشاف ما يحلق لما سيد قوله فان انفاق الحرام لا يوجب المدح المستلزم اذا
اخذ علمه حراما لا يعرف صاحبه ان يتصدق به فاذا وجد صاحبه يدفع بمثله اومثله
اليه وان لم يجوز تصدقه فهذا الانفاق مما يثاب عليه لانه فعل بامر الله ولخوفه ويستحق
المدح به قوله وذم المشركين على تحريم بعض ما رزقهم الله بقوله قل ارايتم ما انزل الله
لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا لا يتجه عليه سوى ما سيذكره ان المذمة في جعل
الرزق الحلال حراما والحلال سينفي من اضافته الى الله وانها الحكم بالحل والحرمة برايهم
وهو مذموم وان طابق الشرع قوله واصحابنا جعلوا الاسناد للتعظيم والتحريض على
الانفاق وكان لتجدد اصطلح حق الانفاق وهو ان يتفق باعتبار انه نعماده وللتعم
امتن مودى بما له تعالى الى المستحق ولا يضيعه الى نفسه قوله واحتجوا بما رزقناهم
للمعتزلة وهو ما ذكر ان انفاق الحرام لا يوجب المدح وكونه مرزوق المتمكن المتمكن للعلوق
الموهوب قوله وفي حديث عمرو بن قره بالجيم والتشديد قوله ما حرم الله عليك
من رزقه مفرح للحرث بان الحرام رزق ومنه انه لم يدل على انه رزق قبله حرم
عليه فلكن رزقا الحلال له وبرفعه انه ظاهر انما في الاستشهاد قوله لنولم
تعالى وما من دابة الا على الله رزقها فان الاية الكريمة تدل على ان الله تعالى
يسوق الرزق الكل دابة الا انه لا يعم البعض ما سوقه الله اليه ولا يخوكية
فيقع في الحرام لجحكه لسعيه ولا يخفى عليك ان كون الحرام خارجا عن الرزق كان
بناء على ان الله تعالى لا يمكن العبد منه القبيح فما يمكنه لاثبات انه رزق انما هو

ان المتمكن من كل شي منه تعالى قوله واصف الشي وابعده احوانه اى بينهما الاشتقاق
الاكبر اى الاشتراك في اصل المعنى واكثر الحروف مع التوافق في الباقي قوله والظاهر
من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير فرضا كان او نفلا لان الظاهر الاطلاق
والسهو خلاف الظاهر ولان في التعدد ابهام الكف عن التطوع فان قلت يعود ان
المرزوق هنا مختص بالحلال بمقتضى المقام او يحكم الوضع اما قال بعض اراد الزكوة انفاق
ما يحل على المنفق بل اخراج ما حرم عليه من مال فلا يصح بحصيص ما رزقناهم بالحلال
مع جعل الانفاق ملا يذكر سيما على مذهب انه فيه فانه يتهيب حق الفقراء
في المال مثل الاخراج تحت المراد بما رزقناهم ما حصل في ايديهم حلالا طيبا كان
او حراما لا ساول المغصوب لانه كان من الاخراج حلالا اثما او لا مع يكون الاخراج
ردا لحق الغير اليه ولا بعد ان يحمل ما رزقناهم اعم من الحلال والحرام ويجعل
الانفاق عبارة عن اتصال الشي بما يكون مستحقا له فيكون رد المغصوب الى صاحبه
ايضا من جملة الانفاق قوله اوخصص كالزكوة مرتبطا هو شقيقها من حيث انهما
ترمى عليه السلام وقيل لانهما امر العبادات وتوافقان في القرآن كثيرا وفيه ان اللام
المذكورة ان كانت صارفة فسهت ارادتها والا فسهت ارادة الحقيقة فكيف جوزها
الكشاف قلت القرينة صارفة الا ان التردد في ان الاكال حسن التنزل كونهما
شقيقين شهود صالحا لان يحمل قرينة اولا قوله وقدم المفعول للاهتمام
به ووجه الاهتمام شبهة المكتسب باسناده الى الخالق بخلاف الانفاق المسند الى المخلوق
ولان انعام الحق هو الاصل والانفاق هو المتفرع عليه وجعل الكشاف وجه الاهتمام
افادة الاختصاص وكانه اراد انص على الاختصاص او ماكثر الاختصاص والاهو
مستفاد من تعلق الانفاق بالنص وفيه قوله وادخال من التبعيض
عليه لكن عن الاسراف على عزم يكون ممنوعا بالطريق الاولى واعلم ان هذه النكتة
يحصل جعل الانفاق على الدعم والانفاق فادخاله لان الزكوة لا يكون الا بعضا ولهذا
قدم الكشاف سانا على بيان احتمال التخصيص بالزكوة وقال المحقق هنا بيان
التخصيص مقصودا من اسم مذكر مطلقا لما هو الظاهر مما بنا جزم عن بيان
المخصص قوله وهم مومنوا اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واضرابه

اي انشاء جمع ضرب بالفتح وروى عن الزمخشري انه جمع ضرب بالكسر فعل بمعنى المفعول كالطحن
بمعنى المطحون يقول انه يضرب به المثل ولا مرية في ضرب للثلاثة انما اشدكني في الاساس صح
بالفتح قوله اذ المراد باولئك الذين آمنوا عن شركهم وانكارها راجع الى بعض الذين
يؤمنون بالغيب ما يحمد معا بلا تذييب يؤمنون بما انزل اليك احسن تحت
اهم والتقابل شاهد على ان المراد بالذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك
الايمان بكل منهما استقلالا والا فالطائفة الاولى ايضا يؤمنون بهما لكن بما انزل
من قبلك بما الانس باهه مما انزل اليك وح يخرج عن الطائفتين من نشأ في الاسلام
من المتولدين في حوزة الاسلام الى يوم القيامة القيام ومثل على رضي الله عنه
حيث لم يشرك بالله شيء كرم الله وجهه البتة على الاسلام الا ان يقال المراد بالايمان
عن الشرك الايمان المتضمن للاعراض على الشرع وذلك لا يوجب سوابق الشرك
وايمان اهل الكتاب ليس للاعراض عن دين آخر والاوجه الابلغ ان المراد
بقوله تعالى يؤمنون بالغيب غير اهل الكتاب لان الايمان اهل الكتاب ايمان
بما هو كالمشاهد لانهم عرفوه باخبار التورية ويعرفونه نعته قال الله تعالى
ويعرفونه كما يعرفون ابناءهم فهو يقابل قوله والذين يؤمنون بما انزل
اليك وما انزل من قبلك وح ليس ان يحمل اولئك على هدى من ربهم اشارة
الى الطائفة الثانية لانهم الاولى لانه اهتدائهم بحسن لطف الرب حيث آمنوا
به عليه السلام من غير سبق معرفة واولئك هم المفلحون اشارة الى الطائفة
الثانية لانهم الفائزون بمطلوبهم الذي كانوا هم وآباؤهم منتظرون من
ادراك النبي عليه الصلوة والسلام قوله اوعلى المعنى فكانه قال المتقين
عن الشرك بالتخصيص الذين يؤمنون قوله المعنى المتقين عن الشرك اذ
المراد به الذين يؤمنون عن الشرك فالمفرع بعموه قوله الى الملك القرم
القرم السيد واصله الفحل الكريم الذي لا يحمل عليه والهمام الملك العظيم الهمة
وهو من اسماء الملوك وليث الكتيبة اي الجيش ماؤل بالمصف والمزدحم موضع
الازدحام وهو المعركة قوله ... مالي وزياد هو ابو ... وهو ابن
زيابة اجاب بها الحارث بن همام الشيباني حيث توعده في شعره بالقتل فالمعنى

مل

عن الشرك بل هو للاعراض عنه

على التهكم نحو ما حسرتي الى ما حصل للحارث من الصفات فانه صاح الى المغير صباحا وغانم
واب راجع سالما قوله على معنى انهم الجامعون بين الايمان بما يدركه العقل جملة
والايمان بما لا طريق اليه غير السمع ان الايمان بما لا طريق اليه الا السمع والطريق اليه غيره
السمع وهو جود بان نصدقه وذلك الانسان فعلى هذا التوجيه لا بد من التكثير
في تعريف على الايمان بما لا طريق له بعد السمع قوله وكرر الموصول دفع لما
اورد على هذا التوجيه انه لا وجه لاعادة الموصول وحاصله ان العطف لما مبني على
ان ما من السلف جعل الموصوف بالثاني كانه مغاير للموصوف بالاول ولا يخفى
ان تكرير الموصول في قوله بما انزل اليه وما انزل من قبلك لا يحتاج الى النكتة وتلك النكتة
حاصلة ثمة ايضا قوله او طائفة منهم وهم مؤمنو اهل الكتاب الى جعل التخصيص
بعد التعميم قوله ولعل نزول الكتب الالهية على الترسل الى هذا لا ينطبق في موسى عليه السلام
فان التورية انزلت اليه في الواح قوله والشريعة عن آخرها اذا اريد الشريعة عن آخرها
فكثير من الشريعة بالوحي الخفي من غير توسط الملك كما هو السنة فلا يصح نفي الانزال فيه
على ما حققه الا ان يعتبر تغليب بناء الوحي الجلي ايضا بواسطة الملك ذلك في قليله قوله
تغليبا للموجود على ما لم يوجد والموجود احق بان يغلب على المعدوم سيما والمعدوم على
شرف الوجود قوله او تنزيلا للمنتظر منزلة الواقع اما لعلم المتكلم بوقوعه لا محالة واما لوفور
رغبة اولئك في وقوعه وكونه العين لهم وفي ذلك ايضا كمال المدحة لهم وبالجملة استعمل
صيغة الماضي في المعنى المجازي من الزمان الشامل للمستقبل اما بتشبيه جميع تلك الازمنة بالزمان
المحقق واما نظرا الى الشاكلة لوقوع غير المحقق في محمة المحقق واياما كان فالمجاز في التعبير
عن الكل باسم الجزء والسان عن الجمع بين الحقيقة والمجاز كما هم واورد عليه لاراي
الجعل ما انزل الحدث بلا لم ينزل الا ان الايمان بالجميع واجب فالداعي ليس على ما
ان يحمل الايمان على ما سيرد اليه ما يحب عدم نزوله فلا صارف عن الحقيقة ويحل في رفعه
بانه مقام المدح وعالي ان يكون شأن من شأن انهم يؤمنون به سينزل ايضا
كما آمنوا بما انزل ويدفعه ان استمرار الايمان المفاد بصيغة المستقبل الذي لا موقع لها هنا
الا افادته تنادي بانهم يؤمنون بكلما سينزل اذ لا يتصور استمرار الايمان بالبعض الا
بالايمان بكلما سينزل شيئا قوله ونظيره قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد

تشهيرا امرهم برفع الصوت بذكرهم وترغيب غيرهم
لاالكنه المذكورة في المعنى من التشبيه على غيرهم
بحيث كانهم لم يدخلوا في العام لئلا يلزم تفضيلهم
على الخلفاء الاربع على خلاف ما هو معتقد الامة
والمجمع عليه للامة فتشبيه ذكر جبريل وميكائيل بعد
التخصيص لا لذلك ايضا فان ذكرهما للشرف وان الفضل
في هذا الوجه ضعف لانه ما فيه تفضيلهم على ما علام
لان الشائع في التخصيص بعد التعميم

معتزلة

موسى لا يخفى ان المتبادر من سمعنا كتابا سمعنا بعض كتاب لكن المتبادر من وصف الكتاب بقوله
انزل لا وصف البعض فالآية نظيرا بما انزل وهو انظر من كل وجه لما عرفته وجعل كون
المراد بكتابا انزل الجميع داعيا الى ان يكون المقصود تعلق السماع بالجميع مما لا يحتاج اليه
المبادر سماع السميع ينبغي ان لا يعمى خاص بان بعضا ايضا مقصود بالسماع لكون حكمه
حكمه من التعظيم والتوقير قوله وبما انزل اليك سائر الكتب السابقة الا انسب بما سلف
سائر الشرائع السالفة لحروف من الكتاب او من غيره قوله من حيث انا متعبدون
بتفاصيله فان قلت لا يتقيد الايمان الاحكام مفصله بل بالجميع فانه يجب تلاوة الصلوة الخمس
بين الجنب والحدث وبلاده الجنب والنسخ بين الابلاد الكفر الى غير ذلك قوله وفي تقديم
الصلة الى غير مبدا الفعل بعبدا الموصول كما توهمه المقام حتى حمله بعض الفاضل التأويل
بان المراد في تقديم بعض اجزاء الصلة فان يؤمنون معطوف على الصلة وفي حكمها قوله
تعريض بمن عداهم من اهل الكتاب وبان اعتقادهم في امر الآخرة غير مطابق اما في تقديم
الصلة فلان تقديمها لوصف تعظيم الآخرة وكونها ما الذي ينبغي ان يهتم بها اهتمام فتعريض لهم
بانهم جهلوا من امر عظيم واما في بناء يوقنون على هم فلان بناء قصر انهم على
الايقان واختصاص الايقان بزعمهم انا ان فعل جميع الايمان بما انزل الى نبينا عليه
الصلوة والسلام مع الايمان بما انزل من قبله في شرح الكشاف ان التعريض من الاول
ايضا بملاحظة افادة التخصيص فيكون ذلك الرمز العظيم انما نخص ايمانهم بالآخرة
لا تجاوز ايمانهم امر الآخرة بخلاف اليهود المنافقين فانه تعلقت ايمانهم بما هو
على خلاف الآخرة ومنه انه كلت تعلق الايقان بخلاف حقيقة الآخرة ليس
المتعلق به الا الجهل قوله واليقين اتقان العلم بنفي الشبه عنه نظرا واستدلالا لا
تقسير اليقين بالنظر يأتي بما اشتهر من ان علم الله تعالى لا يوصف به المتعلق باليقين
فان العلم لا يختص بالاستدلال قوله يجب الجوف ان الحقوس وصدقاه اذا صاح
الوقود قوله لحب ... عموم العيش فادع سالك ذكره وبدونها ودعا الموقدين
وروى سيبويه البيت ابرقوا قدان وموسى والوقود بفتح الواو مصدر والمعنى صمم زاد
به ما سوق ان النار وصف الشاعر اي جرير وابو حية اليمامي اسم موسى وجعده
ونفسه بالكرم حيث جعل محبه من حيث اشتها ودها بالكرم وفي ذلك كمال وصفه

بالكرم حيث علبه حسب المسعد بها الحب للاستشهاد بالكرم والبحث في معالم الحب للاشتهار بالعم
الى ان جعل محسبها من وقت الاستشهاد وجمع بالاضافة بالوقود الاستهار بحمد نوصف
الاسعد بالكرم او بالكرم والاشتهار وقد انتظر عليه لا يتحقق ما دلى الايصاد وقوله
على الجواب القسم محذوف ولم يذكر قد يجري حسب يحرك ثم فتح للكون لعدم
الرجل لو يكن بعد حب قوله الحمد فيصل الرفع ان جعل احد الموصولين بين اعرابا
للجملة وتحقيق توطئة قوله والا فالاستئناف وانما قال ان جعل احد الموصولين مفصولا
مع ان ما على تقدير جعل الذين يؤمنون مبتدأ كلا الموصولين مفصولان عن المتقين لان
الفصل لم يتعلق الا باحد الموصولين ولم ينفصل الا احدهما وصار الآخر منفصلا
بفصل الاول قوله وكانه لما قيل هدى للمتقين بين ان فصل احد الموصولين كان من
جوابا لسؤال ناشئ عن الكلام السابق وفيه نظر لانه اذا فصل الموصول الثاني كان
الجملة معطوفة على ما سبق لا جوابا للسؤال والا لوجب الفصل ثم هذا التوجيه مما
لا يسع ان يلتفت الى نظم الكلام المعجز لانه لا يجمع العطف والذين يؤمنون بالغيب
الآية على قوله هدى للمتقين لانه ان كان الكلام في طائفة واحدة كان تكرارا وان
كان الثاني اهل الكتاب الجامع من الاعانين يسع ان يحمل على المتقين كالاول
ولا فائدة في الاستئناف وتغيير الاسلوب على ان فيه ايهام منافاة للحكم السابق باعتبار
افادته يخصص بالطائفة الثانية للطائفة الاولى ولذا احتاج صاحب الكشاف
الى جعله تعريضا لطائفة من اهل الكتاب لم يؤمنوا بحسن العطف وفيه فساد
بهذا التعريض في نوع ليس الكتاب هدى لمن عدا الطائفة الاولى من اهل
الكتاب الغير المؤمنين فصار ما آل الكلام هدى للمتقين الذين يؤمنون
بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون وليس هدى لمن عداهم
من غير مؤمني اهل الكتاب وفيه ما فيه ان عدم هدايته لغير مؤمني
اهل الكتاب من صفة كالمدح بحسن الخلط في سلك صفات الفاضل وما
بعده ايضا انه حسن المقابلة من سبب هدايته لمن لم يؤمن من اهل الكتاب
وبين هدايته لمن آمن بانهم لا يسمى ذلك السلب وهدايته لمن آمن من
غيرهم ومثل ما وصل الكلام ان المراد بالثاني الطائفة الاولى بعينها والعطف

الوصل

معتزلة

يعني التعريض بنفي هدى لمن آمن به وعاصره وليس هدى لمن لم يؤمن به وآمن بما
قبله وليس فيه انه حسن عطف بل حسن العطف من هداية من آمن به وسلب الهداية
عمن لم يؤمن به على ان عدم المناسبة باعتبار المعنى المقصود من جهات العبارة ولا ينبغي
ان يرتكب باعتبار تحقق المناسبة باعتبار المعنى التعريضي **قوله** والا فالاستيناف لا
محل لما دكلتها وكانت تحته الاحكام والصفات المتقدمة فيه ابحاث احدها انه ليس في السابق
الاكثر واحد هو كون الكتاب هدى للمتقين الا ان يقال اراد بالاحكام الصفات برمتها
بالاحكام لا نها جمل وثانيها ان الاستيناف لا يكون الا جوابا لسؤال وكانه جرى على اللغة
اي ابتداء الكلام وثالثها ان كون الجملة نتيجة السابق لم يجعل من جهات الفصل ولا مناسبة
له بالفصل اذ السبب يستدعي ذكر الرابط والدال على التفرع وقد سبق ما يتعلق به مذكور
واورد على هذا الاستيناف انه يوهم السؤال بعد وصف المتقين بما وصف وليس الجواب
الا اعادة الدعوى والجواب عنه ان السؤال باعتبار انه كمال الكتاب في الهداية يوهم ان
يسع ان لا تحصل هدايته باحد وتحصيل الجواب ان الهداية من الدلائل الكتاب فانه هدى
به كثيرا ويضل به كثيرا فلا هداية الا لمن هداه ربه وقدر فلاح **قوله** ونظرا الى نظر الاستيناف
المتقدم سواء كان صدور الوصف بموصوف اولا ولذلك وليس مختصا بالاستيناف اولا ولذلك
كما توهمه قوله فان اسم الاشارة فانه يختص بحسب البيان بما يحتاج اليه ولذلك
انكحل موله ونظرا من ذلك الفصل اذ كون ذلك نظر الذين يؤمنون الآخرة في غاية
الظهور **قوله** فان اسم الاشارة ههنا كاعادة للموصوف بصفاته المذكورة
تعلق الحكم بالوصف يكون ابلغ سواء كان بالاعادة او لم يكن والتعلق بالاسم
ليس في ذكر المطلع من البلاغة سواء كان بالاعادة او لا **قوله** ايذانا بان الموجب
له الحاجة وما عندنا بحث تجده تاركه كما عند المعرفة **قوله** ومعنى الاستعلاء في على
هدى تمثيل اي تشبيه تمكنهم وليس المراد انه استعارة محضة وهو ما عليه حيث قال ومعنى
الاستعلاء ولم يقل على هدى من ربهم عسل اذ التمثيل لا يكون في اللغة وقال معنى الاستعلاء
ولم يعل تمثيل مع ما عليه ان الاستعارة الحرف من الاستعارة في متعلقه والتحقيق
انه لا يجتمع الاستعارة التبعية والتمثيل كما هو من قوله تمثيل ومزيد تحقيقه في كلام السيد
السند سيما في حواشيه على شرح التلخيص **قوله** وذكره هو ليتعظم ويحتمل

علا وابى الطير المرتبة بالصبى

ان يكون للانكار اي مع ايمانهم بما انزل اليك وما انزل من قبلك على هدى واحد من ربك لانه
لا هدى الا هدى ما انزل الكل لانه نسخ ما سبقه كتابك **قوله** ولا اعادة قدرة اي لا نعمت
قدرة في القاموس للعادر والقصد والسور **قوله** ولا دال للمظاهرة بالنفي على ما لا نعمت
عليهم تعني خالد احسب قبل ونظم الطير الواقعة على الخير حيث اليتم بابيها وارب المكان
اقام به وليس الطير المرة مرفوعا بابتداء لقوله بعد وفعت لانه لا يكون الحصر الاسمية
الواقعة بجواب القسم حالة عن اللام اوان ولام الابتداء لا تكون في الخبر وتكون
المزيد مرفوعا على الحذف تفسره لقد وقعت وقع القسم به ابو الشاعر **قوله**
كرر فيه اسم الاشارة تنبيها على ان اتصافهم بتلك الصفات يقتضي كل واحدة من
الاثرتين في القاموس الاثرة بضم الثاء كالعجب المكرمة المتوارثة بهدا والهدى من الرب
منعين ان سوسط متوسطا والفلاح والظفر مكرمتان اكرمهم بها الرب تعالى آدم عليه السلام
متوارثتان لا ولاده كابرا عن كابر وعبر بالاثرة بالاستقلال في الاستقلال بالهدى
والاستقلال بالفلاح وقوله ان كلا منهما كاف في تميزهم بما عن غيرهم بخلاف ما لو لم يكرر فانه
ربما يعيد السامع عن الكناية ويتوهم ان امتيازهم بمجموع الامرين هذا ونحن نعود بيت
موجبات حسن التكرير احلاء قدرهم بذكر اسم الاشارة كرة ومنها حسن ذكر الفصل من غير
التباس بغيره ولولا التكرار لادى الوهم ان اسم الاشارة وعديد ولا يبعد ان يجعل ذلك
انما نبه اشارة الى المتصفين الموصوفين بكونهم على هدى من ربهم ويجعل الفلاح مترتبا
على كونهم على تلك الهداية المترتبة على الاوصاف السابقة فلا يكون التكرير الا في الظاهر
والفلاح هو اغتنام الهداية والتمسك بها على خلاف ما انفتحاكم في حقهم واما قوله ايهم
ما تحصلوا الا على الهدى اوما منع الرب تعالى بقوله ان المتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب
اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا
قوله فان التنبيه بما تقدم والتنبيه بابهام شيء واحد من حيث الفصل لكمال الاتصال
لان اما سؤال عليه ان اكثر اللفظ للا ولى وكمال التجدد فصل لكون انما يسئل كالنصل بالاول
لانه جواب سؤال نشأ من قوله بل هم اضل اي انهم لما ذا كانوا اضل ملحب بانهم الغافلون
عن رعاية ما هيات مصالحهم والانعام لا تغفل لهم ما يمكنهم رعاية المصالح **قوله** وهو فصل
يفصل الخبر عن الصفة لاختصاصه بالوقوع بين المبتدأ والخبر دون الموصوف والصفة

معاودوا

وقوله ونحوا اختصاص المسند بالمسند اليه اي قصر المسند على المسند اليه ساو واجمع العلامة
التفتازاني في شرح التلخيص انه يفيد القصر انما يفيد العلم اذا لم يكن المسند معرفا بلام الجنس
والا فالقصر تعريف المسند وهو مجرد التاكيد بل هو في شرح الكشاف في افادة القصر
وقال انما يثبت ذلك الافادة لو جاء مثل زيد هو افضل من عمرو للقصر في صورة تعريف المسند
والتعريف المسند الذي يفيد القصر يرد القصد ويمكن ان يقال اراد انه للقصر على تقدير كون اللام
لتعريف العهد **قوله** او مبتدأ والمفلحون خبره جعل احتمال كونه مبتدأ مقابلا لكونه فصلا
كما في الكشاف وكن جعله الشيخ ابن الحاجب كونه مبتدأ مذهب بعض العرب في الفصل على
خلاف مذهب الاكثر من جعل الفصل مما لا محل له من الاعراب **قوله** فلق وفلذ وفلا في
القاموس فلق شعر والفلذ القطع بلا تاخير ولا عدتها والاكثار منها وو فلذه وفلذ منه حبه
حرب يقال فلذت له من مالي اي قطعت وفلا الصبي وادى عزله عن الرضاع او فطمه وبابه سبب
ضربه وزيد ساف وعقد بعد جهد **قوله** وتعريف المفلحين بان انه للعهد او بتعريف الجنس
كانه يحتمل منه وهو الذي اراده الكشاف في هذا المقام وما في توضيحه وكان المصنف اكتفى
بالتصريح كون اللام للجنس اشارة الى انه بعد كونه للجنس لا يقتصر على دعوى الاتحاد بل يحتمل
دعوى الحصر والشارح العلامة التفتازاني مع ان هذا معنى آخر لتعريف الجرد دون العهد او الجنس
وحقق السيد السند انه نوع التعريف الجنسي وكيف لا والتعريف لا يعدو العهد والجنس الا انه
اشبه الى يتوهم اللفظ بعد تغييره بالاتحاد وتصويره في الواقع تصويره المسند اليه **قوله**
تامل كيف نبه سبحانه وتعالى من وجوه السبب يكرهوني للتعظيم واضافته الى الرب في اضافته
الرب اليهم والمبالغة في استدراجهم في الهدى وتمكنهم منه حتى صار مطنه ثم وكانه حصر بالذكر
ما ذكره لان كلامه في منبهات هذه الجملة **قوله** لما ذكر خاصة عباده ونحن نقول وان الله
تعالى اعلم لما بالغ في وصف الكتاب في الهداية وبلغ النهاية كما نبه على الوهم انه في تلك الهداية
مع ان لا يبلغ كافرا فأزال ذلك ببيان الهداية لمتخصص لما وهم ابعد وا من الصلاحية لذلك
وختم على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم وقوله اهلهم
المجملهم اهلا لذلك ومستوجبا لهم من الباهت والعناد كالعصاة جميع الخالي الى المستكبر
والمراد كالطلاح بارد وهو العالي في القائم **قوله** تباينهما في الغرض تباينهما
في الغرض من موجبات الفصل وبعد وقوع الفصل وصلاحه النظم لان الحمد لحدث

يحتمل ان يراد قصر الجنس على المسند اليه وان يراد دعوى ان الخاص المسند اليه مع الجنس ح

الغرضين المتباينين نحو الحمد عليه والمناقشة بامكان جعل انما سؤال سيما ذكره للاولى
في الغرض بحيث لا في صحة العطف في كمال الاتصال كما فعل العصر عن تقديم نحو وجه اخرى
للفصل لا مانع منه كما انه يجعل جوابا لسؤال انما بان لم يسمع الحادثة وجهه اخرى واورد
ان سابق الغرض على تعداد ان الكتاب والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك
معطوفا عليها لا نه تام قصره وصف المتقين والجملة بمن وسلمان الابدال لمن نعيم
وان الحال لم يحصر وآخر بان الاولى لم يقصد بها وصف التصديق بل التعريض باهل
الكتاب الذين لم يؤمنوا بالقرآن ونسا وعقد بهم ولذا صح للعطف على ما هم
ولا شاركهم لهذه الحمد في هذا الغرض على انه يوصم مرجوح ولذلك ضعف بعدم الالتفات
اليه في هذا المقام **قوله** واعطاء معاينة التشابه في مجرد اعطاء المعاني لما دخلت هي عليه
والاما المعتد بخطي معناه للاسم ويعطي معانيها لمجموع الجملة **قوله** والمتعدي خاصة في
على اسميين اقول واعمال المقلوب خاصة في تعلق بالسمين اسميين ثم ما قد لمست من هذه
احيانا من المتعدي اقتباس الاماهو من خواص المتعدي من عمل النصب وثانيا ما هو مشترك
من جميع الافعال من عمل الرفع **قوله** وكذلك لعمل الوهم بقية الرضي بان مشترك
من هذه الحروف وما ولا المشبهين بليس وقال الوجه ان اقري عمل الفعل نصب المفعول المقدم
على الفاعل لانه عمل مع عدم الترتيب الذي يقتضيه الفعل والعمل في خلاف المقتضى عمل في العهد
فاعطي هذا العمل هذه الحروف منها على كمال شبهها بالفعل ولكن وضع ما اورد من اشتراكها
للشهود من هذه الحروف وما ولا انه لم يعمل في ما ولا ينتفي هذا الوجه لانه عمل بني لانتفى
الجنس لم يشابه بها هذه الحروف فلو عمد بني ما ولا المشبهين بليس لالتبس
لا النافي للجنس بلا المشبه بليس **قوله** لما كان مرفوعا بالخبر به لم يقل احد بان العامل
في الخبر الجنس بل من شاء الكوفيين قال العامل في الخبر المبتدأ كما ان العامل في المبتدأ الخبر
اللهم الا ان يحمل قوله مرفوع بالخبر على ان المعنى المقتضي لرفعه الخبرية فيكون العامل هو
المبتدأ ويكون لما والخبر باعتبار كونه اسم ان فتداعيه فيه دون الخبر **قوله** وكذلك
يتلقى به القسم فيا ان تلقي القسم الشيئ يقتضي ولا يدل على كونه للتاكيد اذ ما يتلقى به القسم حرف النفي
ولا تاكيد فيه لان يقال لا يحاب القسم بالمثبت الا مؤكدا لان النفي يغني عن التاكيد لان كونه
الاصل عدم التاكيد له **قوله** ويتصدر بها الاجوبة مما انذكر في موضع السكت الاجوبة لان السابق

هناك لا اتحاد اذ لا سؤال العالم والمنكر فقوله ونكره في معرض الشك يعم ما سبق وتعرض
لمانع ولا وصل لعدم التعرض لذكره في معرض الاتحاد قوله وسال لو كان شاكا لما لم يذكر في
صدر الجواب وقوله وقال موسى مسالة لا ذكر في معرض الشك والظاهر انهما ذكر في معرض
الاتحاد لان فرعون كان منكرا للرسالة الا ان يقال نزل منزلة الشاك اي غاية امره الشك
او امارات رسالتي اظهر من ان يحوج وهدايتك لعل النبي ان يدعي الرسالة عند مثله جاحد
سدع للالوهية ولذا لم يبالغ في التاكيد بحاقد انكاره نعم يمكن ان يكون من قبيل شهد سابه
الانكار منزلة انكار قوله وتعريف الموصول اما للعهد وذلك لان تعريف الذي وتصاريفه
من بين الموصولات كتعريف ذي اللام في كونه للعهد تارة وللجنس اخرى سواء جعلت
من المعرف باللام كما ذهب اليه شرذمة او لا كما عليه المحققون كذا ذكره السيد السند
شرح تلك في تعدد لعز عبارة الكشاف حيث قال والتعريف في الذين كفروا
على ان جريان حكم المعرف باللام لا يختص من بين الموصولات الذين بل يجري في غيره لكن عبارته
توهم الجريان في كل موصول فعبارة الكشاف سمحت العدول عنها فلذا التي ما عدل اليه قوله
اما للعهد المرجع من بين معاني التعريف نقبل قرينة العهد كون هؤلاء اعلام الكفر
والمشهورين بذلك كالحاضرين في الاذهان فاذا اطلق اللفظ انصرف اليهم ويجوز ان
يكون القرينة ما استند اليه والاحسن ان المراد للعهد النوعي لا الشخصي في الكفر لا ما اشبه
تناسبا بينا بجرح فانه لم يرد المتقدمين اعلام اهل الاسلام والمشهورين فيهم قوله او للجنس
متنا ولا من صمم على الكفر وغيرهم حمله على الاستغراق واحتاج الى تخصيص من المصرين عنه ولم
يحمله على الجنس المحتمل للبعض حتى يوهم انه تطويل المسافة اما لانه عند عامة الاصوليات
الاستغراق ادخل من غير العهد كما قيل واما لما يمكن ان يقال ان في ارادة الاستغراق تخصيص غير
المصرين عنهم نعم الحكم لجميع المصرين بخلاف ما اذا حمل على الجنس فانه لا يعلم الصادق
شمول الحكم لجميع ولكان يحمل على الجنس ويكون المقصود الانذار من الكفر لا الى بعض الى
مثل هذه الحالة ويختص بما لا يمكن اصحاص قوله والكفر لغة ستر النعمة واصله الكفر بالفتح و
الفاعول الكفر بالضم ضد الايمان ومدح قوله وبحام الخمرة بالكسر كم بالكسر والكسر وعاء
الطلع وغلاف النور يحمل ما في الفاكهة قوله وفي الشرع انكار ما علم بالضرورة الظاهر ان كم
الانكار بل يثبت ولا شك فانه في عدم التصديق بما علم بالضرورة مجي الرسول به والكفر انما يكون

انكار ما علم بالضرورة عند من جعل الايمان التصديق به ولما ثبت حقيقة الايمان بجميع الامور الثلاثة
التصديق المذكور والاقرار والعمل فالكفر عنده اعم من هذا الا ان يكون من قبيل الواسطة
قوله وانما عرف في العباد وشرا الزناد في القاموس العسار وعلامة اهل الذمة كشد الزناد
قوله واصل المعرب عاما في القرآن بلفظ الماضي على حدوث اي حدوث هذا اللفظ فيهم حدوث
مجموع القرآن او سلاحه الثابت لقيامه بذات عند قيام الحادث به او حدوث القرآن
وطريقة الاصحاح ما ذكر والمراد بالخبر عنه ليس المحكوم عليه بل النسبة التي تدعى وتصدق بها و
اصحاب الآية والذي هذا ليس اوله اصدق في اسرائل فلا وجه لسان الاصحاح ههنا دون قوله
ومما رزقناهم بل الذين انعمت عليهم انشاء ان الاصحاح فالدور على لفظ الماضي بل هنا
والا فالماضي المعبر عنه عن المستقبل سيما على تحقيق وتوجيه وشتم عليهم في الكتاب لا يكون
والثالث ان المقتضي لسابقة مخبر عنه الماضي لحرف والا فالماضي المتقدم عنه لا تقتضي بعلم
لسعيهم عنه بخصوص الاصحاح بمرصد في القطن الا ان يقال مطلق الماضي يستدعي سابقة مخبر عنه
بحر عنه المعهود المخاطب في الجواب قوله واحسب بانه مقتضى التعلق ويمكن ان يجاب بان
المقتضي انما هو الكلام اللفظي ولا نزاع فيه واقتضاء الكلام النفسي قوله جزئي جزاء
اسم بمعنى الاستواء اما ان اريد ان الجملة خبران فلا يصح قوله وسواء اسم بمعنى الاستواء
رفع بانه خبران واما ان اريد ان سواء خبران فلا يلائم قوله وسواء اسم بمعنى الاستواء
رفع بانه خبر ان او بانه خبر لما بعده فالا الى ان لا يذكر قوله خبر ان ويكتفى بما بعده كما في
الكشاف قوله او بانه خبر لان وما بعده الخ يحمله على امور احدها انه كيف وقع الفعل
مخبرا عنه وثانيها انه كيف وقع مخبر حمله على الاستفهام فانه علم اقتضاء صدر الكلام
وثالثها ان المسند اليه للاستواء يجب ان يكون متعددا فكيف صح ان يكون احد الامرين
فصح بدفع الاول بقوله والفعل انما يمتنع الى آخره وبدفع الثاني والثالث بقوله
وعدول الهمزة وام عن اوالى آخره فيرد انه يرد على تقدير كون سواء خبرا لما بعده كيف صح تقديمه
في مقام يوجب التباسه بالفاعل فان التركيب من قبيل زيد قائم ابوه فان ابوه فاعل
قائم ولا يجوز ان يكون مبتدأ مقدم الخبر لالتباسه بالفاعل الا ان يقال الاصل في سواء
عدم العمل والاثر لا العمل مع عدم الاعتماد والالتباس بالفاعل ليكون وصفا للاسار وعدم التبس
الصدر والالتباس بان هذا مقام يكون الفاعل بحمره مرد ببعضه والابداء

كما في اقائم زيد فلا لفاء لالعلى كون قائم خبرا فرجح ضعف كون قائم مبتدأ لانه مبتدأ اضطراري
والشايع في المبتدأ كونه مسندا اليه ولو كان احكم لرفع اقائم الزيدان موجب سوى الحكم
لم يحكم بوجود هذا القسم من المبتدأ قوله والفعل انما يمتنع الاخبار عنه اذا اريد به تمام
ما وضع له هذا فاسد لانه يمتنع الاخبار عنه اذا اريد الحدث المدلول الموضوع هو له والزمان
والنسبة او الحدث الموضوع هو له والنسبة والزمان الذي عند اطلاق الموضوع له والحدث
والنسبة من غير زمان فامتناع الاخبار عنه لا يتحقق في ارادة الموضوع له فالمراد بقوله
اما اذا اطلق الخ في قوله واريد به اللفظ دلالة على ان الملفوظ يستعمل في نفسه ويخبر كلام
والتحقيق خلافه لان اللفظ يحضر بمجرد التلفظ به فلا يحتاج في احضاره بعد التلفظ
به الى ارادته بنفسه كما حققه السيد السند وانكر وضع الملفوظ بازاء نفسه فاراد ما اللفظ
بنفسه فرع القول بوضعه لنفسه فجعل ارادة نفس اللفظ مما ملا لارادة تمام ما وضع
له لا الا ان يراد بتمام ما وضع له تمام ما وضع له وضعا قصديا فان وضع اللفظ لنفسه
ضمني والمتبادر من اطلاق الوضع هو القصدي قال العلامة التفتازاني في صحة الفعل
مع فاعله المضمر جملة شايع في عبارتهم والا فالخبر عنه ههنا هو الجملة لا مجرد الفعل
قال السيد السند لا حاصل لذلك لان الاخبار فيما نحن فيه انما هو عن الفعل واما معه
فهو مسند الجملة عنه لا جزء منه وفيه بحث لانه كما يحمل الجملة خبرا وحالا او صفة الفاعل
منه مسند في الحال وقوله او مطلق الحدث يشعر بان المراد بقوله سمع مطلق السماع والمعنى
على ان السماع والمخبر لم يخبر عن رؤيته والظاهر ان المراد سماع كذا والمراد بقوله سمع
سمع من لم ار انتم مطلقا بل من سمع الصدق بلا تجوز مسمى الفعل مراد فالا وفي
الجمع ما ورد بهذه الصفة ويجيء ما فيها قوله على الاتساع يستعمل مطلق الحدث واما
ارادة نفس اللفظ بالوضع على ما عرفت قوله سمع بالمعيدي خير من ان تراه هذا اذ المعيدي
تصغير معدي وجزمه كما هو المشهور قوله واما عدولهما ههنا عن المصدر الى الفعل فانه مع ايهام
التجدد لا وفي هذا الايهام للمقصد لانه يسهل الاعتبار التجددي فانظر لهما باتيان الاسم
ام لا اسد به وقد مر ان الحق هذا المقصد والتهم بعد الهمزة وام هذه الماضي على ما حكي
عن الاخفش فانه اختير الماضي لانه ادخل في تاكيد الاستواء كانه افيد الاستواء وقع الانذار وعدمه
الانذار وعدم الاستواء بالمشاهدة ويهدي على رجحان العمل ودعا الصدر طيا الى ضرورة

حسن ايراد الفعل ان الفعل الحق بالاستفهام ولذا استحسن قوله وحسن مجيئه واعطفا
على ايهام التجدد قوله فانهما جردتا عن معنى الاستفهام لو لم يكن في ام استفهام حقيقي
تحكم بتجريدهما عن معنى الاستفهام مذكور في مقام التجريد عن الاستفهام استطرادا والاستواء
الذي جعلتا بمعناه مثل الاستواء في صحة الوقوع لان المسؤول في العلم يستوي فيه
علمه وعدمه وقد عرضهما كونه نوعهما يحصل بمجرد الاستواء في صحة لو وقع من عن الاستفهام و العلم
فصار لان المسؤولان في علمه ونوعهما مستويان في عدم النفع فلا نسلط مما ينسلط الاستفهام الكلام
ان المسؤول سواء فلا غاية منه ومثل المسؤولات في عدم المخاطب مستويان في عدم
النفع والتجريد ليس الا عن الاستفهام وانما قلنا في علم المخاطب مع ان الظاهر علم المتكلم
لان هذا الكلام اعتبر لعدم تعدد سؤال من المخاطب كانه قال اانذرتهم ام لا انذرتهم
فاجيب بقوله سواء عليهم في عدم النفع الانذار وعدم الانذار المساوي في علمك وقع
احدهما هذا ما قيل في هذا المقام وانا اقول مع المساعدة ببعض المقدمات جرت
الهمزة وام بمجرد الاستواء للتاكيد فصار المآل سواء الانذار وعدمه سواء وكلا المسؤولين
في معنى واحد ولو كان احدهما في عدم النفع والاخر في صحة الوقوع او في العلم لم يكن هناك
تاكيد واسلاغ قوله اللهم اغفر لنا ايتها العصابة بالكسر من الخيل والرجال والطير
من العشرة الى الاربعين قوله وانما اقتصر عليه دون البشارة هذه النكتة لا تعتبر وجه
ترك الجمع بينهما لانه لا يستلزم عدم تاثير الانذار عدم تاثير كليهما بالطريق الاولى
وانما يستلزم عدم تاثير التبشير بالطريق الاولى لو وجه ان يقال ان الكافر لا يكون اهلا
للبشارة انما هو اهل للانذار وبشارتهم على تقديرها بانه بشارة المؤمنين
قوله وهو لحن لم يرد انه لا اعتماد على رواية هذه القراءة ويبطل الطعن على القراءة
لانه لا مجال للطعن فيما هو من السبع المتواترة وان لم يبال به الكشاف واعتذر
عن اللحن الاول بان قلب الهمزة المتحركة جاء في شعر حسان والفرزدق وانشد
ليس تجار جاءت كلامهم وعن الثاني بان من قلب الهمزة الفا اشبع الالف فصار الالف
زايدا على المعتاد ليكون فاصلا بين الساكنين كما في قراءة محياي بسكون الياء
وصلا قوله ويجوزوا اي الاسلاميه والنار وحركتها على الساكن قبلها والظاهر ان ضم حركتها
للاستفهام فيكون المروي عليهم انذرتهم بضم الميم واثبات الهمزة ولو يثبت

روي عليهم أنذرتهم بحذف الهمزة وإلقاء حركتها على الميم

هذه القراءة ولا نظيرها ولو جعل ضمير حركتها الا الهمزة الباقية يكون خلاف العبارة
وبين تامة في القراآت انما لكن يكون نظيرها انهم بحذف الهمزة وفتح الدال وشهد له
قول الكشاف كما قرئ قد افلح بفتح هذا احضار الماضي بحرف كما قرئ قد افلح محل
قوله حمله معترض لا جمله لما قبلها قوله لا جمله لما قبلها تعليل لصحيح كونها
معترضة ولست اللام صله التفسير والجملة القسم حمله يوتى بها للبيان الجملة الساقة
بعضها او بيان مورد من مفردا تها بحرف منا الجملة اسمها انه جعلها الحجاة مما لا محل لها
من الاعراب وبعضها في معنى التيب وقوله او بعدها متحصا قبلها كقوله او حران
بحد علم انه يبين الجزء الحزين على الكفر لعدم الايمان كرر حج وتحسر بعضها سبب
اليهم وقوله والجملة قبلها احترازا عما هو على الحكايات ان كون لا يؤمنون حرا لها على
تلاوته كون السابق على حصم اما لو كان مفردا فهو متعينا لكونه حرا ولكنا نحصر الجملة
حالا عن قوله لا يؤمنون او على البتره وعلى الاول يكون تعليلا لعدم ايمانهم فلا يكون
لعدم ايمانهم مثل الجزوى لان مناط الفائدة هو الحال وعلى الثاني يكون بعد الكوثره
فلا يحتاج الى التخصيص بتقييد ما اسند اليه ولكن تجعله لا يؤمنون عطف بيان لما قبله ليكون
له محل من الاعراب وان جعله بيانا سابقا وان جعلها ضرابا لمحرطه وان جعله فائدة اعتراض وقوله
سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم تحيه النبي صلى الله عليه وسلم في عدم قبولهم الانذار
والتسه على انه لا نفع الكفر في انذارهم تلا ساع جدا في شانهم قوله فيجمع الفدا وصدق
جراته اللازم له وكذبها وايمانهم وكفرهم اللازم لا ايمانهم بانهم لا يؤمنون وفي ان
اعتقادهم بانهم لا يؤمنون ايمانهم لو كان نعني الاية ناشئ بايمانهم بما لو اريد الجنس
فلا ومع كون الاية يخلو محتملا لا يحمل عليهم الايات بانهم لا يؤمنون قوله وما في
الانذار الا توجه الالزام الحاصل لها بالمعجزة بالحزن الغيب باسر ايهم واما بانسبة
على الترتيب ونحو فائدة اخرى او هو سبب الابهم ومن حمله الفوائد حيازة المؤمنين
مريد فضل الانقياد ودلت الانقياد عصيان كثر عنادا في الاعدا ومخالفتهم النفس
ورنا ذم بحطاف الكفار لا نفوز بهم من عذاب الاخرة وظهور ذلك في جلاله تعالى في
ايمانهم وظهور كرمه في رزقهم قوله وذلك ان قال سواء عليهم مناه ان اريد الاستواء
عليهم في جميع الامور فليس بمطابقه لانه عدم الانذار انفع لهم وان اريد الاستواء

في عدم ايمانهم فلا معنى اذ يستوى كمع الرسول الانذار وعدم الانذار في عدم ايمانهم ولا معنى
لان يكون اخبارا عليهم بل عليك بما ذكره قوله ابين المعجزات لا يكون الحجة
بحيث لا يخفى قوله تعليل للحكم السابق وبيان ما يقتضيه كلمات تعليل الحكم ثابت
بيان الباعث عليه وبيانه او وجه تفسيرها هو المراد منه بتقرير وبيان ما يقتضيه والقصد
منه بيان وجه الفصل لعني فصلها عما سبق لانه استئناف وجواب السؤال عن سبب الاستواء
الانذار وعدمه ولا يخفى انه على ان يكون سواء عليهم اعتراضا تعليلا للحكم على انه
كان هذا تعليلا اخر ولم يكن لعدم السؤال حينئذ حسن لانه علم عدم ايمانهم وبعد ثبته
بحث اما اولا فلانه يمنع كونه بيان مقتضى الحكم السابق ما سبق ذكره اذ سبب عن كفرهم
وعما اقترفوه لا يقتضي ان يكون سبب الحكم السابق لا مقتضاه واما ثانيا فلانه عطف
عطف وطبع عذاب عظيم لانه لا يصح ان يكون تعليلا بل يجب ان يكون بيحه لعدم
ايمانه بحال لهم ويمكن دفع الاول بان سبب ما هو العلة مبدا الحكم السابق وسبب الحكم
السابق وكان يجعله مؤكدا للحكم السابق لانه يفيد ان الانذار بسبب وما في تاثير
الانذار من الله تعالى وبعدها السدر في تقابلهم فمنه تعالى وجوده وعدمه سواء قوله الختم
حمله يتعلق الكشاف الختم والكتم اخوان لان في الاستيثاق من الشئ بضرب الخاتم عليه كتمانه
وتغطيته على انهما مترادفان في اصل اللغة سميه الاستيثاق من الشئ بضرب الخاتم عليه لانه كتم
وهو بعيد عن السوق وانما هو ما حمله على شارح الكشاف انما بينهما اشتقاقا
بعيدا لاشتراكهما في اكثر الحروف وتناسبهما في المعنى قوله والبلوغ اخره المقصود
منه يكر يوضح لفظ الختم بيان معان نحو الكتم مجامع الكتم لا بيان محملات
الختم لان الختم يجيء ببلوغ الشئ الى اخره لا سعدى بعلى في القاموس ختم الله على قلبه جعله
لا يفهم شيئا ولا يخرج منه شيء وختم الشئ بلغ اخره ولعل ان سميه نبينا صلى الله عليه وسلم
خاتم الانبياء لانه الخاتم اخر القوم والاحسن عندي انه من الكتم لانه صلى الله عليه وسلم
الانبياء مع الله عليه وسلم بنورة كما تستر الشمس الكواكب قوله ومن غشاه بالتشديد
قوله ولا ختم ولا تغشية على الحقيقة على الرواية و لا القرآن على ظاهره وبد على الحقيقة
مراده ولا نعلم كيفيته وعلمه عند الله كذا في شروح الكشاف ويحتمل ان يكون المراد نفي الحقيقة

شاهرا لبديهيه العرف الى الجدار فانه لابد في الجدار من العرس الصادقة على الحقيقة
قوله ولنا المراد احداث الطاهر ولنا المراد احداث والتمرين التعود وقوله
بحمل قلوبهم الظاهر منه بحمل قلوبهم وقوله واسماعهم عطف على قلوبهم
ولعان اي كذلك منعول ثان للجعل وقوله وابصارهم كقوله واسماعهم وقوله
لا يحيا كقوله لما وبعلا احتج العروس اي عرضها على مجلوة مكشوفة فالمعنى لا يحيا
اعنهم الايات المنصوبة على انفسهم ولا تعرضها عليها مكشوفة بل عرضها
عليها مستورة بعطاء الشبه والا معلق ولما النصا حمله اي نظرا لهم وللحق
ثم احصلا ابصارهم لا ينظر الا الايات المنصوبة في الافاق والانفس كنظر اعين المسيرين
والثاني اظهر والاول ابلغ قوله وسماه على الاستعارة وما على الاستعارة بالتمثيل الى
اختصاص الاستعارة بالمجاز في المفرد المبني على التشبيه كما هو مذهب الشيخ عبد القاهر وجار الله
واما على مذهب السكاكي فالاستعارة تشمل التمثيل وسماه التمثيل استعارة تمثيلية قوله
وقد عبر عن احداث هذه الهيئة بالطبع في قوله تعالى اولئك الذين طبع الله على قلوبهم هذه
الاية الصالحة للاستعارة والتمثيل احاله لاسنا قوله وبالاعتقاد في القائل اعتقد
عقله اليه وقوله وما لا قصاد فيه مسامحة لان التعبير عنها هو في معنى الاقتصار حيث
دع من حيث ان المكتسبات سها مسندة قصد به وقع الساعر حتم الله على قلوبهم واسماعهم وعلى
وتعثر ابصارهم وبينه منستهم بكفرهم ووعيدهم عند بابه الهنا ولا انكرانا دفع
في تكريم تعهويا ايقاعه اياه وذمهم ووعيدهم لانه يحجبهم اياه قوله باعث عليهم
ثناء منقشم وتحاسر قبيحهم في القاموس مع على زيد دعوته نظرها وشهدها
والوحاه يجيء بمعنى التشدد وبمعنى عدم الموافقة وكلاهما حق وشناعتهم سماه
من قوله ختم الله على قلوبهم ووصاه عاقبتهم من قوله ولهم عذاب عظيم
قوله واضطرب المعتزلة نقال اضطرب امره اختل واضطراب المعتزلة واصله
هذا النص المخالف لمعتقدهم فذكروا وجوها من التأويل لهذا الختم شتائلة التمنع
الى الله تعالى وهو اعتنا عنه لانه لا يقبح عندهم شيء وانما قبح الفعل لصدوره عن العبد من حيث
ما امر قوله الاول ان القوم لما اعرضوا عن الحق في شرح كشاف العلامة التفتازاني
ان هذا الوجه محصله الاسناد الفعل اليه تعالى مجازا متفرع عن الكناية فان اسناد الفعل اليه

تعالى بعدم كونه راسخا غلقها في اسند الله لينتقل الى الرسوخ لكن بيان استحال الختم في صفته تعالى صار
مجازا فمن شرائط الكناية انه يصح ارادة المعنى الحقيقي والاستحالة مانع عن الصحيح وبين هذا يصح
مجاز الكناية سوء على الكناية وربما يطلق عليه كناية بهذه العلاقة وبحث انه يكون الشيء الخبر
الشيء بمعونة الالهي للفاعل واعترض عليه السيد السند بانه لو كان التشبيه الحجم المبني المنعوت
لينبغي ان يسمى ختم على الله المجهول وينادهم على قلوبهم وتمكن دفعه بانه تحاشي العبارة
عن تشبيه فعل العبد بفعله تعالى صريحا واوجب ان نسبه عدم نفوذ الايمان في قلوبهم كون
الشيء مجبولا على طلبه منه من احداث العبد الحسن في نفسه بختم الله فعل بهذا اللازم
ومثل ختم الله ولم يعلم المعنى صريح التشبيه لانه لو لم يذكر الفاعل لم يتوهم جعل فعل العبد عن الله
الامر الخلق ولا يخفى اضطراب امرهم في هذا التوجيه اما اولا فلان المجاز في الاسناد انما يكون
بالاسناد الى ملابس غير ملابس هو له سببا لمكان من مرهما هو له على انه جعل الزمخشري هذا
الوجه مقابلا للوجه الثالث الذي ذكره القاضي وصرح فيه بانه هنا مجاز في فصل فيه
الاسناد المجازي فلو كان هذا الوجه ايضا مجازا في الاسناد لوقع هذا التفصيل منه لانه اول
وجه ذكره واما ثانيا فلان اسناد الختم اليه تعالى انما هو لكون الاعراض عن الحق متمكنا في
قلوبهم لو كان ذكرا ما احدث الله في العبد خلقا لا نزاله وليس كذلك اذا اكثر ما يحدث فيه
امور طارئة غير خلقية واما ثالثا فلان اسناد القبح اليه تعالى وانه ذو مجاز اعني في
اخرها لا يعدم عليه ما قبل قوله الثاني ان المراد به تمثيل حال قلوبهم قال السيد
في حواشي الكشاف هذا الوجه يفسر المدعى وهو ان لا يحمل الختم على الاستعارة ولا على التمثيل
المذكور بل على تمثيل اخر يكون والشبه في هذا التمثيل اما محقق كما في سال به الوادي او
مخيل كما في طار به العنقاء اولم يكن العنقاء موجودا ولم يكن طيران لها وقد ذكر
وجوده ولهذا ان ذكره السيد في شروح الكشاف قوله الثالث ان ذلك في الحقيقة فعل
الشيطان او الكافر ولكن لما كان صدوره عنه باقداره تعالى اسند اليه وجميع افعال الشياطين والكفار
اليه تعالى ولا يخفى ما فيه فان قلت قد اسند ما اسند الله تعالى على حقيقة فلا باس بان اسند عارا
قلت يجوز نسبة خلقه الله تعالى لا ننسب هذه الافعال ولو سلم فلا صحيح عندنا من القبائح
بالاسناد ونحن نجوزه خلافكم فان الختم لا يصح من الله عندكم فلا يستقيم اسناده اليه تعالى
قوله الرابع هذا الوجه ايضا يبين انه يجعل الختم مجازا عن ترك القسر وجعل الكلام

وهو ما الثاني الاخر

كناية عن رأيهم في الغي وتناهيهم في الضلال والبغي بحيث يلجون الى الغي قوله
الى ان يكون حكاية لما كانت الكفرة يقولون قلوبنا في اكنة مما تدعونا اليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب
الكفرة يسندون القبيح الى الله تعالى واورد عليه ان المقصود من الآية ما كسبوا السابق
يعرف ذلك وفيه بان قولهم هذا يدل على كمال اصرارهم على الكفر وهو كونه عدم ايمانهم او عدم
نفع الانذار فيهم وذكر بعضهم وان صح على العلامة التفتازاني والسيد المحقق وكم من بيت
يجيء لو قيل قوله الساكن ان يكون ذلك في الآخرة وهو لا يفتح في الآخرة لا لابس دار
التكليف فيه سبب المعرفة عليهم مع التكليف وايضا قد تحققوا باعمالهم في الدنيا
ذلك كما يشهد له ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم عميا وبكما وصما ولهم عذاب عظيم فانه في
الآخرة قوله السابع هذا ايضا تشبيه آخر للآية وتغيير سمعه الذي ذكروه قوله
لقد لم يصح على سمعهم وقلبه بما الآية وعلى ابصارهم غشاوة وهذا ايضا ولا يخفى المقصود لا يرد
على ان المناسب قطع الابصار عن القلوب والسمع كما ان قوله على قلبه وسمعه يريد على ان المناسب
جمعهما كما لا يخفى ذكره كما في الكشاف ولا يخفى ان الختم على السمع مقدمة مع القلب من الفهم
باعتبار كونه مقدمة يصح تقديم على ختم القلب وباعتبار كون ختم القلب مقصودا دونهما
تقديم ختم التشديد على النفي فكانه انتظم على ما تقتضيه البلاغة العليا قوله ولانهما
لما اشتركا في الادراك من جميع الجوانب جعل ما يمنعهما من خاص فعلهما الختم الذي يمنع من جميع
الجهات الخ هذا بحث لان الغشاوة لا تحصل المنع من جهة بل هو يمنع المرئي فان كان ادراك
المرئي من جهة منعه من جهة وان كان من الجهات فكذلك فغشاوة السمع مانعة من جميع
الجهات وغشاوة الابصار مانعة من جهة واحدة ومن الجهات ان الاصل كون العاطف
لعطف المفرد على المفرد ما لم يوجب موجب لا يعدل عنه ولا موجب في قوله وعلى سمعهم
وشبهها بالآية على سمعهم عطف على ما قبله الى ذلك السمع مكلا على التقدير الآخر
فان قيل تقديم على المبتدأ في الاخبار ويسلك الذكر لفظا او القصد عنه وشيء لو قدمنا قبل
قوله وتكرر الجار ليكون ادل على شدة الختم وقيل ذلك لانه يوجب ملاحظة الفعل مكررا وفيه
ان ملاحظة الفعل مكررا لازم للعطف سواء اعيد الجار او لا فالوجه انه لم يجعل حسن الاعادة
رابطة بالفعل تابعا لربط السابق بخلاف ما اذا حذف الجار فان ربطه لم يلاحظ بالقصد
المستأنف قوله وهو اسم للاس عن اللبس واعتبار الاصل فانه مصدر في اصله

نفي ان انواع المنقطع في مقام ارادة الجمع يكون لامرين مطردين احدهما امن اللبس وثانيهما
اعتبار الاصل وقد حصل بهذا السمع للاشارة الى وحدة نوع مدركاته بخلاف اخويه فان
مدركات كل منهما متنوع واعترض عليه بان وحدة النوع وحدة نوع مدركات
المدلول من ای نوع من انواع الدلالة واجاب العلامة التفتازاني بان اعتبارات البلغاء
ولا دلالة بعد كالاالعادة طبيعة خاصة ورده السيد السند بانها دلالة التزامية نشأ اللزوم
من اعتبار البلغاء قوله حاصله من التكرير اي لحاجة الى الكلام من التكرير حذف تكرار
الكسرة الطالبة للاماد منعت عن عملا لاماد ولكان تحصل ضمير منها للكسرة وقد اخل
بفهم المقصود حيث اسقط قول الكشاف فكان قريبا كسرتين قوله رفع بالابتداء
عند سيبويه الرفع بالابتداء لا يخص سيبويه بل متفق عليه عند الاخفش اذا لم يعتمد الظرف
على ما يحصل اعتماد اسم الفاعل عليه حتى يعمل وما يخص سيبويه انه لا يكتفي بالاعتماد على الموصوف
الموصول ويشترط مع الاعتماد كون المرفوع بعدنا قوله والجار والمجرور عند
الاخفش فان قيل هل يجوز عند الاخفش الرفع بالابتداء قلت لا لانه مستحق المشترك
بالفاعل كما في زيد قائم بخلاف نحو على الظرف قوله ويؤيده العطف على الجملة الفعلية
في محل ح وقوله ولهم عذاب عظيم على الجملة الفعلية ولا يخفى ان تؤيده ايضا قراءة نصب غشاوة
قوله او على حذف الجار وايصال الختم بنفسه اليه بريبة الوفاق على الرفع فعلى هذا
وفوت نكتة لطيفة مرت لتخصيص الختم بما عدا الابصار وبتحمل ان يكون غشاوة
مفعول ختم والظروف احوالا اي ختم اسعشاوة كما يدعى هذه الامور لسلا شرفيها
بالرفع والانا في القاموس ختم طبع وعلى طبعه قوله وغشاوة بالكسر الفعل
المجرى القاموس الغشاوة مقصورة سوء البصر بالليل كالغشاوة في الكشاف حرف
وكانه لم يثبت عنده تقييد هذه القراءة بالرفع فلذا تركه فالسيد السند من الغشا
مصدر اعمى وبعض للابصار بالليل وسعيا بالنهار ولعل المعنى انهم سوء الاستبصار
انصار وعقل الابصار مجرة واقول المعنى انهم لا يرون آيات الله في ظلمات كونهم لما ان في اعينهم
غشاوة ولولا الغشاوة لا نظروها لا نها لظهورها لا تمنع الظلمة عن رؤيتها الا الاعشى
قوله ولهم عذاب عظيم وعيد وبيان لما يستحقونه فدفع لما يوهم من سابقه من انه
لا عذاب لهم في كفرهم وتمادیهم وذلك لختم الله تعالى وغشاوة من عنده في استعمال الكلام

لا الاعصار
ح

العذاب الختم الكلم بحسم في جعل نفعهم وما يديهم العذاب العظيم قوله يقول اعذب الشيء وعذاب
اذا امسكه الى سمي العذاب عذابا لانه يمسك الرجل عن العصيان ويردع العصاة عنه
قوله ولذلك سمي نقاخا اي سمي العذب من الماء نقاخا لانه ينقع العطش اي يكسره وفي القاموس
نحو دها غيره كسره قوله وفراتا لانه يرفت العطش اي يكسره فالفرات على وزن الفعال قديم
تقدير العين على الفاء وقد صرح به الكشاف والفارح الكاسر والنقيض قوله فهو اعم منهما
اي من النكال والعقاب فان العقاب جزاء العمل والنكال احوبته والعذاب الالم الحاصل
جزاء كان او لا وعلة كان او لا قوله كالتعذيب والمريض والقابض فذي عيسى عدم
وامداها العرب اما العذاب الموضح مناصد والمريض التوهجس وخير القيام على المريض
فكانه جعل حسن القيام على المريض ازالة المرض عنه قوله والعظيم نقيض الحقير الى لا يرق
القاموس من الحقير والصغير والكبير والعظيم فالسيد السند لا للزيادة في بعضها هنا
ما يرفع به الشيء عن ما فان تقابله لكبير او عظيم وفيه الاولى بانه صغير والثاني بانه حقير
ولما كان الحقير دون الصغير كان العظيم فوق الكبير الاسرى جريان العادة بان الاخس
بالاشرف والخسيس بالشريف فما يتوهم ان بعض الافاضل اعم مما لا يلتفت الى في
امثال هذه المباحث قوله ومعنى التوصيف به انه اذا قيس بسائر ما يجانسه لم يجانس
عظيم العذاب بالقياس الى طاقة المعذب كما هو المتعارف قوله وهو انه تعالى يقال
اشارة بما الى ما عطاه ان ذلك سيتكرر اضمارهم وشانه اضمرهم على اتحادهم قوله
وثنى باضدادهم الذين محضوا الكفر ظاهرا وباطنا ولم يلتفتوا لغفته ضمير لعصا اي الكفر
ظاهرا او باطنا هذا اي لم يسطروا الى الكفرة سطر منهم عليهم وكان يجعلها لا
دينهم اي لم يسطروا الى دينهم يكلا اعراضهم عنه تعالى لم يلتفت لفت فلان الى
منظر اليه والتفسح ونبت على ايراد ان قوله الذين كفروا ولا يخص بالمحضين بل ساو
المنافقين واحيب بانه نعم اراد بالعهد بخص بها بالحصفاء وعلى تقدير ارادته بحسن
المنافقين بالذكر بعد ان الكلام كان فيهم وفيه ضعف لاعتماد ان يكون الكلام في
الكفرة المترتب ثم سحلب الى البعض بينهم بيان احكام مخصوصة به فالوجه ان يقال
ثم الانذار لا يوجه به ولفظ الانذار الى النذر والمنافقين لا يواجهون بالانذار لا بهم
توارثوا بظاهر الايمان ولا دمايصيبهم قسم القسم اي ثنى القسم الاقسام الاسماء الثانية

من ج

ثنى

ردية الدهر سادى اشتله صحاح

فذى في

سدر المصرس

التشبيه تشبيه
سدر

قوله بل بالقسم الثالث المذبذب بين القسمين الذي في شأنه قوله تعالى مذبذبين
بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء قوله تكميلا للتقسيم اي تقسيم اسم المدعوين فمن حقه ان
يتم وهو مظهر الكفر ومبطن الايمان كعمار ولا ناسب جعله من القسمين لان عمر
لا حصة له في الكفر غير المنافقين يستدعي حصر المتقين على الذين واطابقوا بهم
المتقين كما صح به في قوله المؤمنين الذين اخلصوا دينهم لله وواطأ قلوبهم السنتهم ولم يسلم
وصفوا بكل الحسن فلا يحد بعد لبقاء الكفرة الغير المقرين شيء الا اريد بقوله الذين
كفروا معهود وقد وجعل التقسيم مستوفي باعتبار ذكر الاخناس التي تحصر الناس فيها بعد
ولعوده والله تعالى اعلم بقدم من الناس يحوي المنافق الا اوصد فجانب الجن وهو مخصوص
بالناس فالآية لبيان اخصاصهم بالناس مع سان خبثهم ثم نعود الا ان يقال
لما ساق الكلام في المؤمنين ووصفهم بالايمان الكامل ونتايجه العظيمة من الاعمال الجنة وجعلهم
بالجزاء الجميل من الهدى عاجلا والفلاح آجلا انتقل الى اضدادهم ووصفهم بالكفر
وذكر من نتايج الكفر ما هو انتج من الكذب والخداع مع الله ورسوله واضداد المؤمنين
على خلاف مقابلة المؤمنين من الانفاق على الفقراء وعقبه بان لهم كمال الخيبة
المقابلة للفلاح حيث كان دعوى الفتهم ولا يخفى لطائف مناسب النظم على هذا البيان
قوله ولذلك طول في بيان خبثهم حيث ذكر حالهم في ثلاث عشرة آية ومال عجزهم
في آيتين قوله وسجل على عمههم وطغيانهم في الكشاف وسجل نعيهم وطغيانهم
قوله وقصتهم عن آخرها معطوفة على قصة المصرين اي ليس هذا من عطف جملة
على جملة يطلب فيها المناسبة المصحح لعطف الثانية على الاولى بل من عطف مجموع جمل
متعددة مسوقة لغرض على مجموع جمل اخرى مسوقة لغرض آخر وشرطه مراعاة التناسب بين الغرضين
دون آحاد الجمل الواقعة في المجموعين وهذا اصل عظيم في باب العطف لم يحسن لم يكن وقد أشكل
عليهم الامر في مواضع شتى كذا ذكره السيد السند في حواشي الكشاف قوله والناس جمع انسي
الانس والانسان كالتمر والتمرة والمرأة ايضا انسان ولا يقال انسانة الا في لغة العامة وقد سمع
في شعر قال صاحب القاموس كانه مولد لقد كستني في الهوى ملابس الصب الغزل انسانة
فتانة بدر الدجى منها خجل اذا زنت عيني بها فبالدموع تغتسل قوله حذف فائه لوقوعها
الواو وهو الطعام الطيب او زبد برطب وقيل الزبد وحده وقد يقال الموقد

لف والعدم لا نجاة لو بقي الطعام او اصلحه بالزبدة والكشا وجعل لون الطعام من موضوع لون
قوله ان الثانيا الطلعين على الناس الآية اشارة الى ان الموت لا يخص بالانسان
ويحتمل ان يراد بالانسان الآمن الآمن من الخوف والحزن المشار اليه بقوله تعالى الا ان
اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويراد بالموت ما جاء في قوله عليه السلام
موتوا قبل ان تموتوا قوله وهو اسم جمع كرجال لجماعة الرجال كتب اى الانثى من ولد
الضان وقيل الضم بدل الكسر كالضم في سكارى بدل الفتح للدلالة على القوة فهو جمع
قوله لانهم يستانسون باشالهم وهذا اشد الانسان مدني بالطبع قوله او انس
بمعنى ابصر كما في قوله تعالى آنست نارا وها آنس بمعنى علم سموا انسا لان الله يعلمهم الله
كما علم الاسماء كلها وكما اعلم الانبياء قوله كما يحمل الجن حسا لاجتنانهم وهذا
يرجح هذا الوجه على ان تسميتهم بشرا لظهور بشرتهم وعدم تواريها بما يستر كسائر
الحيوانات وتوبيخ تصغروا في خلاف القياس فلا يصير دليلا على كونه من
نوس بمعنى الحركة كما ظن على انه معارض بانيسيان ويمكن ان يدفع العناء بان الباقي من الكلمة
اولها نحو ما سأل منه بناء التصغير يرد الى الاصل صرح بالزمخشري في المفصل وشرحه
وهاد قوله واللام فيه للجنس ومن موصوفة او للعهد او يقال لا فائدة في هذا
الخبر واجيب بان مناط الفائدة الوصف وبان المقصود التعجب وانه كيف يكون من هؤلاء
من الناس ووصفهم ينافي الانسانية ورد الاول بان البعض ايضا اوصح منه
بعد الاحاديث ورد الثاني بانه لا نزاع في البعض الا اعتبار تعيين مواردها هذا التركيب
فانه يرد بما حلوا عن الاعتبارات المذكورة وامثالها الا وجه ان يجعل من الناس مستقرا
ويكونه مناط الفائدة وصفا الجنس ولا بعد في جعل الظرف الواقع خبر جعل مبتدأ
مبتدأ وهو يسود مناط الفائدة الوجود يعني هذه الجماعة موجودة من الناس
وفيما بينهم وقد عرفت فيه آخر تخصيص الحكم بكونهم من الناس مفيد او ذكروا جسم
مع هذا الجواب تمثيلا بان من الناس ما يسمى به تارة تحقير الشخص وانه لا وصف له الا كونه
الانسان وذلك كما مثل ما يتميز به عن ابنا نوعه لو وصف به ذكر به والله تعالى اعلم ان يراد به الناس
المسلمون على الحق واذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس يعني ان المسلمين بالناس لانهم انهم الناس
وما سواهم ليسوا من الناس ويمكن كونهم ايهم في الشرع لما لم يوفوا بهم معاملة

الناس في حفظ دمائهم واموالهم ويتركون ان يدخلوا المساجد وان يدعوا لصلاة الجماعة ويعطون
بالعرائض ويحرمون على تركها فيكون هذه الآية مدركا ان المنافقين لا يعرض لهم بكفرهم
البطن وان ظهر عليهم ما لله وامارات ومادونه تصور ما نزل في شانهم بها ان يكف المسلمون
عنهم مع ورود الآيات الكريمة في شانهم اشاهدة عليهم بانهم اخبث الكفرة سكوت
الناس لم ينكر في شانهم هذه الآيات على نحو واحد ولا سياق سوى اسم الجنس يكون تارة
تارة عبارة عن المؤمنين وتارة عبارة عن الكفرة المصرين فهو صحيح محتملا
وجوها اربعة احسنها الرابع ملحق عنده كما صب الحديث فيها من الوداع قوله وقيل للعهد
والموصول هم الذين كفروا والعهد كما يكون بالعهد الذي يكون بالعقد الى ان قال ومثل لم الكشاف
بقولك مررت بنبي فلان فلم يعرفوني والقوم لئام ولا شك ان امره جعل القاضي مستغنيا
عن التمثيل فيكون صحيحا قوله ومن موصولة ووجه جعل من موصوفة عندا رادة الجنس
وموصولة عند ارادة العهد ما نبه عليه الكشاف من انه يحتمل القرآن ورودت كراد
يفسر بعضه بعضا وللوارد المنكر بعد ارادة الجنس كقوله تعالى ومن المؤمنين رجال
والوارد المعرف بعد ارادة العهد قوله تعالى منهم الذين يؤذون النبي ووجه البلاغة
فيه قيل هو رعاية للمناسبات المنكر مناسب الجنس المبهم والمعرف العهد المعين
وقد هوانا التصريح الحمل الجنس بعيد انه لا معنى للتكلم الا بوصف الجنس و المعرفة
بوصف الجنس لا يستلزم معرفة البعض نعم فايدة المعين بعد التعبير بالجنس كما في
للذكر لنساءت والارادة والتعبير بالعهد بعد عهود كل بعض فايراده مبهما كما يرد
عليه ويحقق هذا القول ويحمل لا يحمل ما ذكره العلامة التفتازاني من ان هذا
الوجه يعود تحته انما تم على ما ذكر من المناسبة والا فلا امتناع في ان يعبر عن البعض بلفظ
النكرة لعدم القصد الى تعيينه وان سميت بعض الجنس الشايع فيعبر عنه بالمعرفة
وقيل الاختيار عن المبهم بكونه من الجنس بعيد بخلاف ذكره نكرة لانه نكرها لعرفه بكل المعرفة
ولا يستحسن ذكر من هذا العارف الا اذا كان في نكرة والجنس عليه ويمكن ان يقال الحكم
يحمل البعض من الجنس جعل مبهما وشرط مرده بان البعض لا يتناوله عن درجة التعيين
وسقوطه عنها فلا يناسب تعيينه وجعل من العهد المعهودين لا يعتنى ان المقام يحتمل
فلا يناسب المقام ذكره مبهما قوله فعلى هذا يكون الآية نفي القسم الثاني

الاخبار عن المعين بانه معروف المعين فلما
ينعكس من معرفة انه من الجنس وذكر البعض من المعهود
متساوٍ لانه زيادة تعرض له بخلاف

لما انهم من ظاهر الكشاف ان هذا التوجيه ايضا يحتمل سلب القسمة لان سلبت القسمة بجعل
الذين كفروا الماضيين للكفر فلا يصح حمل المنافقين منهم او توهم له بان قوله ومن ان
يكون للعهد بعد قوله ولام التعريف للجنس ليس معولا للعوله ولام التعريف فيه للجنس
وليس تمامه من تتمة سلب القسمة بل قوله ويجوز ان يكون للعهد عن بيان تثليث القسمة
وقوله ولام التعريف للجنس من تتمة سلب القسمة والحق معه وان لم يعتنه لم يشار رحمه
الكشاف بعده ويحملوا التصحيح كلام الكشاف بما لم يرضاه ان يلتمح عليك سماعه
فان كنت حريصا فطالع ما ذكروا فيما سطروا قوله اختصاص الايمان بالله واليوم
الآخر اى فايدة اختصاص الايمان بالله واليوم الآخر بالذكر او سببه تخصيص الله
وكرار بعة اوجه الاحراز بينها على كون مقولهم منقولا بالمعنى ويكون العبارة غير
محكية والاول يحتمل التعدد لانهم يميح على تقدير كون العبارة منقولة محكية ومعنى
كونها غير محكية عنهم والثاني فهل هو على تقدير كونها محكية لان الادعاء انهم
ولا يجي انه يمنع ان يقال اوان ات لان الوجهين الاخيرين لا يجامعان يوم وجعل
الايمان بالله واليوم الآخر حاشى الايمان الذي يصح لو كان اليوم الآخر آخر اركان الايمان
وليس كذلك لان آخر اركانه البعث بعد الموت كما ذكره المحققون واشترك في تخصيص الايمان
ووجه كونهم منافقين فيما يظنون انهم مخلصون فيه ان النفاق هو اظهار الايمان
وابطان الكفر وهم يظنون انهم في دعوى الايمان بالله وباليوم الآخر ليسوا
منافقين لانه على وجه اعتمادا والمؤمن لانهم ايضا مؤمنون بهما مع انهم في هذا
ايضا منافقون لان ما اظهروا منهم الموافقة مع المؤمنين في الاعتقاد وهم يخالفون
لكن هذا ايهام لو لم يعلموا ان اعتقادهم بالله واليوم الآخر يخالف اعتقاد
المؤمنين والا فلا مجال لظنهم انهم مخلصون من غير ما صرف النفاق ولنا وجه
خامس للتخصيص وهو انهم ادعوا في دينهم امورا في الايمان بالله وفي الايمان باليوم
الآخر في دعوى انهم آمنوا بالله وباليوم اليوم الآخر ويات احرى لما انهم بهما اعتراف
بانهم على اعتقد وهما منافقا لو يكونوا مؤمنين بهما ومنه كان البالغ في انهم تركوا
دينهم واعترضوا بانهم كانوا على الباطل ولا يصح منهم دعوى حدوث الايمان بالكتب
والملائكة والعدو والبعث بعد الموت لانهم كانوا مؤمنين بها سابقا وليس في دعوى

حدوث الايمان بالقرآن ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا على الباطل في دينهم
ولنا ان نقول التخصيص الا انه لان قوله بالله وباليوم الآخر قسم منهم ودينه سريع
سار حسيم فانه يدل على انهم يكذبون ويحلفون بالله واليوم الآخر كاذبين لا سول
البا وظاهر في كونه صدق الايمان وصدقا نسبة انعم تسوية لا ترضى من التباعد عن العدول عن
ابحاده فلا داع لا نعول الايمان لا يتعدى بالباء ولا بد من تضمين الاعتراف كما سبق
على انه قد يجوز كون الباء للسببية والمصاحبة وصرفه عن كونه صلة الايمان وله وجه
قوله وما هم بمؤمنين معطوفا على محذوف اى ما آمنوا وما هم بمؤمنين فيصح ان يكون
بالله واليوم الآخر منهما من اسمه تعالى فيكون حوابه ما آمنوا وما هم بمؤمنين
قوله من وقت الحشر لا الى ما لا ينتهي ليس شاملا اليوم الآخر لما لا ينتهي
فالواضح ان يقول ما لا ينتهي من وقت الحشر قوله لانه آخر الايام المحدودة ويعلق
بالتوجيه الثاني لان وجه وصفه بالآخر حينئذ يخفى وقت وجهه على التوجيه الاول
فانه على الاول ليس بعده زمان بخلافه على الثاني ومعنى كونه آخر الايام المحدودة
انه لا يحد الوقت بعده ولا يخفى ان الثاني انسب باطلاق اليوم عليه لان اليوم
اسم المحدود مما يخلو اثباته ابتداء الشخص ادعاء ما للعمر لنفسه والمراد ادعاء ازهم
ما ليس لهم قوله وكان اصله وما آمنوا هذا اذا كان لنفي ما افاده قولهم آمنا
والظاهر انه لنفي ما افاده تكرار قولهم آمنا ويحتمل انه السعي ومن تحته يقولون
آمنا في حالهم دائما قدام بين المطابقة لما سند الصحيح دعاوي بهم وهو استمرار
عدم ايمانهم السماء من قولهم وما هم بمؤمنين قوله ليطابق قولهم
في التصريح بشأن الفعل دون الفاعل يعني قوله آمنا تعيين الاهتمام بشأن الفعل وان النظر
الى تحقيقه وكشف حاله وكون النظر على الفاعل لاجله وقوله وما هم بمؤمنين نعيد
الاهتمام بشأن الفاعل وكون النظر الى الفاعل سلطا وهذا هو الذي ذكره الكشاف
والجواب عنه ان الظاهر تقديم الفاعل والايلاء حرف النفي ما ذكر لكنه قد يتعهد
للكلام عن نفي الفعل ما لنفيه نفيه والمقصود ما ذكر وهو الذي ذكره الكشاف حيث
قال المقصد الا انها ما ادعوه ونفيه مسلكه في ذلك طريق ادى الى الغرض المطلوب فيه
من التاكيد والمبالغة ما ليس في غيرها فيما افاده قد يكشف عكس اي صرح بشأن الفاعل

قوله

نفي

تسلط

يس كما ينبغي بل ينبغي ان يقال [illegible] هذا ايضا بيان الفعل فتأمل وبدا انه عكس اي عكس النظم تأكيدا ومبالغة
في نفي ما ادعوه ووجه المبالغة على ما ذكره السيد السند في حواشي الكشاف ان فيه سلوك
طريق الكناية والكناية ابلغ من التصريح كما تقرر والاوجه كونهم خارجين عن عداد المؤمنين
بحيث ادعوا انهم [illegible] عن ساحة الصدق بمراحل [illegible] قطعها وبحيث كذبها معاينات [illegible]
ومن نكات العدول عن قوله وآمنوا الى قوله وما هم بمؤمنين كمال تمردهم عن المؤمنين
عن الشرك فانهم ايضا يقولون آمنا وما آمنوا مثل هذا القول فتأمل قوله
ولذلك اكد النفي بالباء اي لان القصد الى المبالغة في نفي الايمان عنهم اكد النفي بالباء
قوله واطلق الايمان الظاهر انه استيناف كلام كما يدل عليه بيان الكشاف ويحتمل
جعله من متعلقات قوله ولذلك قوله ويحتمل ان يقيد بما قيدوا به لانه جوابه [illegible]
ويرد عليه انه لا اختصاص له بالتقييد بل الاطلاق ايضا لانه جوابه وذلك لان القيد
في قولهم آمنا بالله وباليوم الآخر ان لم يكن على سبيل الحكاية كان المبالغة في نفاقهم
وبيان انهم منافقون فيما نطقوا به من الصدق فكيف في غيره [illegible]
نفيه وكذا ان كان على سبيل الحكاية [illegible] الايمان بالله وباليوم الآخر
باهو المقصود ولما ان كان ادعاء منهم بانهم اختاروا الايمان من جانبيه [illegible]
جميع اجزاء الايمان فالتقييد ليس [illegible] والاطلاق فلا [illegible]
لانه جواب الاطلاق والتقييد لانه جواب التقييد [illegible] وجها لاعتبار التقييد
[illegible] واما اعتبار الاطلاق فلا يحتاج الى شاهد لانه ظاهر [illegible]
ان يتأيد بانه لم يذكر [illegible] للاطلاق فالظاهر اذ ليس بصدد بيان [illegible]
[illegible] ان قوله على قيد [illegible] ان التقييد [illegible] لانه جوابه [illegible]
لا يخص هذا الاحتمال بالتقييد بل يحتمل لانه جواب القيد سواء كان التقييد [illegible]
والحكاية من الحاكي فلا دلالة على [illegible] صيغة المجهول قوله [illegible]
بان صرح الاية [illegible] الايمان [illegible] ولو كان بان يكون المنافقين [illegible]
عن التصديق او ليس اعتبار النقيض كفرا لكونه كذبا اذ الكذب لا يوجب الكفر لانه [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] فتأمل قوله واذا [illegible]
[illegible] قوله والاضداد [illegible]

من الوريد قوله وخداعهم مع الله ليس على ظاهره [illegible]
الكشاف ان خداع الله معهم وخداع المؤمنين معهم ايضا لا يصح لانه قبيح لا يجوز عليه [illegible]
ولا يليق بالمؤمنين وقد صرح في الاساس ان المؤمن لا يخدع [illegible]
[illegible] المؤمن لا يخدع [illegible]
واما المصلحة الدين [illegible] وكيف لا [illegible] خداعهم [illegible] الخداع لمصلحة الدين [illegible]
[illegible] قوله ولانهم لم يقصدوا [illegible] ولا يصح ان يقال [illegible] الخداع [illegible]
[illegible] الكشاف [illegible] ان المراد بالخداع [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible]
الذين هم من اهل الكتاب قوله بل المراد [illegible] رسوله [illegible]
حذف المضاف [illegible] انه لا يصح ان يراد بلفظ الله رسوله [illegible] الكشاف
لانه لا يصح اطلاق لفظ [illegible] على غيره ولو جاز [illegible] الكشاف قوله او على
ان معاملة الرسول معاملة الله [illegible] خداع الرسول [illegible] خداع الله قوله
كما قال من يطع الرسول فقد اطاع الله الايات ذكرها الكشاف [illegible] التوحيد
[illegible] لان اطاعة الرسول [illegible] الاطاعة [illegible] باطاعة الرسول [illegible]
[illegible] لانهم [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] قوله واما ان صورة صنعهم مع الله من اظهار [illegible] جعل الكلام
ويحتمل [illegible] الاستعارة التبعية [illegible] التمثيل [illegible] قوله
ويحتمل ان يراد [illegible] يخادعون [illegible]
[illegible] المضاف [illegible] المجاز العقلي [illegible] الخداع
الرسول والمؤمنين [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible] والمجاز [illegible]
الرسول والمؤمنين وقد صرح به [illegible] في شرح الكشاف فكيف [illegible] قلت
قد حققنا [illegible] خداع الرسول والمؤمنين [illegible] الدين ومصلحتها [illegible]
يكون قوله [illegible] الكلام السابق [illegible] فتأمل قوله
لانه بيان [illegible] يخادعون [illegible] يخادعون وان [illegible]
يخادعون ايضا [illegible] الفاعل [illegible] المفعول [illegible]

للمفعول [illegible] قال السيد السند في حواشي الكشاف [illegible]
نفسه [illegible] ولا يحمل النظم [illegible] يخادعون الله ورسوله [illegible]
والمنافقات [illegible] المنافقات [illegible] الخداع [illegible]
المنافقين لانه [illegible] الرجوع في هذه القراءة [illegible] البوك [illegible]
الاطلاق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في قولهم [illegible] قوله [illegible]
اولان [illegible] قوله ولا يحمل [illegible]
[illegible] غشاوة
[illegible] الشعر [illegible] الشعار [illegible] العلامات
[illegible] قوله [illegible]
شعور [illegible] قوله [illegible] وهذا اقرب [illegible]
[illegible] كما ذكره قوله [illegible] الكشاف [illegible]
[illegible] فان قلوبهم كانت [illegible]
[illegible] الالم [illegible]
دون قوله [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الاحتراق [illegible]
[illegible] الاحتراق [illegible] في حواشي الكشاف [illegible]
[illegible] الاحتراق [illegible] قوله اي مؤلم على صيغة اسم المفعول [illegible] العذاب
[illegible] الزمخشري
[illegible] السموات قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الظرف [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العذاب الاليم [illegible]
شروح الكشاف قوله لانهم كانوا يكذبون الرسول [illegible]
يكذبون [illegible] قوله [illegible]

فعل المذكور [illegible] المفعول [illegible] الكلام [illegible] قال السيد السند [illegible]
[illegible] لما سبق وتصريح بان قولهم [illegible] خداع [illegible]
[illegible] فلا يكون الجواب [illegible] السؤال [illegible] الكلام [illegible]
يخادعون [illegible] في الجواب [illegible] انهم يقولون [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] قوله يخادعون [illegible]
[illegible] من الناس [illegible] كونهم من الناس [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] بالمؤمنين قوله والمعنى ان [illegible]
الخداع [illegible] في القاموس [illegible]
الاول والثاني ان الخداع في المعنى الاول خداع [illegible] يخادعهم الله ورسوله [illegible]
[illegible] الخداع في المعنى الثاني خداع [illegible] في هذه [illegible]
لا يخادعون الا انفسهم لانهم [illegible] الخداع [illegible]
بالاماني [illegible] الحصول [illegible] يخادعهم [illegible] وانفسهم
[illegible] النظم الكريم [illegible] ان يكون مبالغة في امتناع [illegible]
ورسوله والمؤمنين [illegible] خداع [illegible]
[illegible] خداع رسوله والمؤمنين [illegible] وان يكون [illegible]
[illegible] الله ورسوله والمؤمنين [illegible]
والمؤمنين [illegible] قوله وقرأ الباقون وما يخدعون لان المخادعة
[illegible] الاول ان القراءة [illegible] رسول الله
[illegible] هذه القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] عليه وسلم [illegible]
الخدع [illegible] في الخداع من اثنين
[illegible] الفاعل والمفعول [illegible]
[illegible] الطبيب [illegible] الشخص [illegible] يخدعون [illegible]
[illegible] قوله ويخدعون ويخادعون [illegible]

من الشق على خلاف ما هو الشي عبارة من الواقع او الموضع قوله لانه علل به استحقاق العذاب الاليم
قراءة حمزة والكسائي وعاصم واما على قراءة الباقين فعلل الاستحقاق بنسبة الكذب الى النبي
صلى الله عليه وسلم او بكثرة الكذب او بمجموع ترددهم في الدين والمحتمل لا يصح دليلا على احد
شيء من المحتملات قوله وما روى ان ابراهيم عليه السلام كذب ثلث كذبات فالمراد التعريض اي
المراد بالمعنى التعريض قال ابراهيم عليه السلام لم يقصد ظاهر معنى اللفظ حتى يكون كاذبا لكن
الغير الظاهر هو صارف فسميها كذبات لانها تشبه الكذب في افادة ما ليس بمطابق وتلك الكلم
الثلثة قوله هذا اختي حسرات وقوله اني سقيم والثاني بل فعله كبيرهم والثالث هذا اختي
لزوجته حين قصد ملك مصر زوجات الرجال لا جبار ره وقصه عليه السلام والمعنى
التعريض في هذا اي في زعمه ان يعبد ربه ليس لبطلانه وفي اني سقيم اي سأسقم وفي فعله كبيرهم هذا
ان من لا يقدر على دفع الضر عن نفسه كيف يكون الها وحقيقته انه كسر جسد وتابعه وفي
اختي انها اختي في الدين وكان يقول اراد بهذا ربي هذا امر ربي لا في شرائط بحاوجوه الريب
وانتم تعبدوا لم يصلح للربوبية من غيره او في نعيم الصلاحية وفيه ان التعريض الاشارة
الى المعنى عن عرض الكلام وجانبه غير استعمال اللفظ فالتعريض لا يكون مجازا ولا كناية
فقوله فالمراد التعريض لا بد ان يحمل على التجوز اي المعنى المراد ظاهرها سعد ان نقل الاراك
صلى الله عليه وسلم فصد بقوله ثلث كذبات التعريض والاشارة في المعاني والكذب حرام الا
لاجل ابراهيم عليه السلام بما هو شبيه بالكذب كيف صاحب الكذب فتامل قوله عطف
على يكذبون او يقولون من عطف مجموع الشرط والجزاء او عطف الجزاء وعلى الاختلاف ان الكلام
هو الجزاء والشرط قيد او هو المجموع وبالجملة كان الانسب ان العطف بعد قولهم قالوا انما نحن
مصلحون الا انه الحسن ان العطف بعد بعده عن حرف العطف ورجح الكشاف الوجه الاول
ومن اشار وصان الترجيح بقرب المعطوف المعطوف عليه وافادة نسبتها الفساد والعذاب الشديد
على اثمهم وجوب الاحتراز عن كالكذب وخلوه عن حمل ايقان او الاستثناء مما جرا والحد
او الصمم وفي الوجه الثاني فطرالانه لا دلالة له على ترتب الفساد بل على ترتيب كذبهم وهو قولهم انما نحن
مصلحون الا ان يقال ان كلام اصرارهم على الفساد وعدم الانتهاء بالنهي عنه وكذا في الوجه الاخر
من المعلا قوله الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون بمن قوله واذا قيل وقوله واذا قيل دعها
من اجزاء صلة ما المصدرية الا ان يقال ان في التوجيه الاخير اكثرية كما في معارضة وجوه الترجيح

ان التوجيه الثاني يتضمن كون الآيات على نمط تعديد مساويهم وافادة ان اتصافهم بكل من تلك
الاوصاف استقلالا او قصرا او ولا انقطاع ان لحوق العذاب الاليم بسبب كذبهم الذي هو ادنى
احوالهم في كذبهم ومساويهم بما ظنك بسائرها وفي الوجه الاحزاب تعالهم انما نحن مصلحون ابرز اه
كونها صادقا نفس ترك سبب للعذاب لا نعلم بالطريق الاولى بل لانه مسند رد على
انسابها ومعلوم منه وقد عرفت ما يمكن ان يدفع به وبالجملة يحتمل ان يكون تقديم العطف
على يكذبون لاشارة الى ما صرح به الكشاف فمن رجحه وان يكون قوله او يقولون لتسوية بين
التوجيهين واعلم ان قوله تعالى في الارض للاستغراق اي لا تفسدوا في جميع الارض وفيه دلالة
واضحة على ان الافساد هي سنن المؤمنين حتى ما يعود الى ابن صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
عنهم منسا وفي جميع الارض لان صلاح الارض منوط بهم وهم خلفاء الله في ارضه ويحتمل ان
يكون مبنيا على جعل ما سوى ارض المدينة بمحض الكفر ملحقا بالعدم وجعل ارضها كانها الارض
كلها قوله بل يطعنه اراد لا يخفى بعده والاوجه ان المراد اهل الالقاط يهون الاته من يقدره
الارض من المسلمين لانه لم يكن يجد من صلى الله عليه وسلم من المؤمنين مضرين قوله خروج
الشيء عن الاعتدال والانتفاع به قوله وكان من فسادهم اشار بكلمة من الى ان الفساد
لا ينحصر في هذه الامور التي ذكرها الكشاف بل منه ما ذكره غيره من نشر الهدى وتحريف الكتب ودعوة
الكفار في السر الى تكذيب المسلمين ومنه اظهار المعاصي والاهانة بالدين وقيل قولهم هلال
بالشرائع الى آخره ما قال ان الكشاف خص هذا الفساد لان فيه زيادة بيان لقائدة
قوله في الارض ووجه الترديد انه يجمع ما ذكره بما ذكرناه هنا يعود الى فساد الارض والتهيه يكون
الرأي ووقع على الناس في قسم واختلاط وقول المرتع نعيم اراد الفساد والقلق والاختلال
والاضطراب وانما يسكن سنح المرتع لما ورد قوله وانما نسبوحهم ما خط على ما بعده اي على جزء
اخير للمجموع وان اطلق المحصور عليه ظهور امرانا قوله وانما ما لو ان لهم لانهم تصوروا
الفساد بصورة الصلاح اولانهم قصدوا الخداع قوله ردا لما ادعوه ابلغ رد لانهم ادعوا
دعوى كما سبق ذلك وقوله الا المسلمين بان لا نزاع صحيحا حرف التاكيد وقوله وان المقرر عطف
عليه وقوله وتعرف الخبر عطف على قوله للاستئناف به وقوله لردها في قولهم انما نحن مصلحون
من التعريض للمؤمنين بعيه بالتعريض بانهم المفسدون لا انهم للحصر وانهم على الاصلاح والمؤمنون
على ضلالهم ثم انهم المفسدون فهذا الكلام عليهم بانهم المفسدون دون غيرهم من المؤمنين

وهو المصلحون وقوله والاستدراك معطوف على تعريف الخبر يعني ولا استدراك تعريف ووجههم ان
الاشارة الى ان افسادهم واصلاح المؤمنين كالمحسوس لكن الحس لم يدركه لا يعلمونها ولا حاجة في الخبر
والفصل لقصر المسند على المسند اليه يعني الا انهم هم المفسدون انهم المفسدون دون غيرهم من المؤمنين
فهو ردا لما في قوله انما نحن مصلحون من التعريض بالمؤمنين بلا اشتباه لا لما ادعوه نصر حكم من
انهم مقصورون على الاصلاح من غير شائبة افساد وانما ادعوه لو كان تنزيلا للخبر المعرف المستاله
على المسند احتاج في توجيه كلام الكشاف حيث جعل ردا ما ادعوه انما نحن مصلحون لارد
نفسه تصحيحا في الكشاف والطيبي احسانا جحيم طلبه وطلبه المحشي معوث به ما اصر من التسمم
كثيرا واعلم انه يمكن ان يكون قوله انهم ولكن لا يشعرون بمعنى انهم لا يشعرون انهم هم
المفسدون ويكون قوله الا انهم هم المفسدون لانه فائدة الجزاء نحن نعلم انهم هم المفسدون ولكنهم
لا يشعرون بذلك قوله من تمام النصح عطف الفاعل بقوله واذا قيل لهم لا تفسدوا اولا وثانيا
هنا الى انه العامل بقوله آمنوا فقوله من تمام النصح ردا على ما في بعض كتب التفسيرات ان العامل
بعض الناس فقوله بعض والا انما الناس فقوله بقول حجرا انؤمن كما آمن السفهاء والخطاب
بالمؤمنين على ما هو من الكفر ودفع النقص لدعوى كونهم مجاهرين وان تكلف بان قولهم انؤمن بكل
آمن السفهاء كان في بيتهم لا في وجوه المؤمنين ولا يخفى بعده لانه لولا قولهم انما نحن مصلحون مع
ويمكن ان يقال قولهم في وجوه المؤمنين انؤمن كما آمن السفهاء انما وقع على سبيل التورية والاطلاق
حيث يرونهم بذلك انهم تصدقوا انا ساعدون عن الحاق هذا النصح ولا ينبغي
ان يظن ان ما لهم نؤمن كما آمن الناس حتى ما دام الناس نؤمن كما آمن غيرنا الناس من السفهاء
الذين التحقق بالايهام وخرجوا بما بين الاسباب مع انهم قصروا بذلك ليسمع المؤمنين
لا يا ايهم قوله فان كمال الايمان مجموع امرين كقوله آمنوا كنا عن طيبة الاسباب كلما خير ومن
ان يراد بالنهي عن الافساد النهي عن الشرك فيكون الامر بالايمان بعد النهي عن الشرك فيكون
الامر بالايمان بعد النهي عن الشرك على طبق كلمة التوحيد الناهي للشرك اولا وللاثبات الايمان
ثانيا والاظهر ان يحمل النهي عن الافساد على النهي عن النفاق والامر بالايمان ظاهرا
وباطنا قوله وتذكر سيف عم عمرا وتنزيل الغير لنقصانه منزلة العدم فيسند عنه مطلق
الانسان لا الانسان المحقق بجميع المعاني المخصوص به والمقصودة منه قوله والمراد
به الرسول ومن معه وهو المؤمنون المعهودون بالنسبة لا الكل المتابعين لا الا ذهان ومن آمن من اهل

نعف انما نحن المصلحون من غير شائبة الافساد
ان جعلوا بعض الخبر ... العاب
ما هو الا تسوية جعله لرد ... قولهم انما
نحن مصلحون صح ... يعنيه

ظهور جلاديهم اسبب قوله واستدل به على قبول توبة الزنديق منه ومن استعمل انما الكلام
في قبول توبته ظاهرا ولا دلالة للآية عليه قوله والالم بعد العقد يحكى ان الحال بالتشديد
للترغيب في العقد قوله وانما فصلت المقصود من الفاصلة كما يقصد من العاصمة وقوله
لانه اكثر طباقا لا يرد به انصف الطباق وهو جمع المتقابلين فانه اكثر لانه لا مقابلة
بين العلم والسفه بل اراد ان المناسب من عدم العلم والسفه اكثر منها بين الفتنة
والسفه والسفاه محمل الآية من قبيل رعاية اصل الطباق الطباق كما توهم العبارة وبها في
الكشف ظاهره منه قوله بيان لمعاملتهم مع المؤمنين والكفار حكمان يتوهم من
بيان انهم يقولون آمنا انه تكرار لما في صدر القصة من قوله ومن الناس من يقول آمنا
بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين دفعه بان صدر القصة لتمهيد نفاقهم وبيان
مذهبهم وهذا لبيان معاملتهم مع المؤمنين والكفار وبيان معاملتهم مع الكفار
ليس بيانا للنفاق ولا يخفى انه ليس في صدر الآيات قولهم آمنا بالله كذبا انما هو مع المؤمنين
لا في الخلاء ايضا وهنا بيان ان قولهم هذا مع المؤمنين فهذا المرتب ايضا مخرج
التكرير وان التكرير على تعد عطف واذا قيل على تعوذ لو كان معطوفا على قوله
يكذبون كان قوله واذا لقوا الذين آمنوا لبيان ان لهم عذاب اليم بهذا القول فلم
يتوهم التكرير بحال على ان هذا ايضا من مرجحات عطف واذا قيل لهم على قوله يكذبون
قوله ويروى ان ابن ابي الى آخره فان قلت لا يخفى ان القصة لا تدل على انهم اذا لقوا
الذين آمنوا قالوا آمنا لانه لم يكن في هذه القصة ذكر بل فيها انهم اظهروا المدح للمؤمنين
وليس فيها الدعوى الايمان خصما من غير دعوى المدح واثبات مع يجري هذا اللازم
بانهم يقولون آمنا سهل الازم سهل المصرح به فكيف يكون ذلك القصة سبب نزول الآية قلت
صارت هذه القصة سببا بانضمام ما تكثر منهم من قولهم آمنا قوله بمال نفسه ولا
اراد وقصه وستقبله هذه عبارة الكشاف بزيادة صادقهم والمصادم للوحدات
والاستعمال التوجه الى المرئي ووافقه ان بعض المحققين على ان اتفق العبارة يقول
على الخطاب وعبارة المحقق الشريف في بيانه هذه فان لفظ المستولى ضمير المتكلم
اذا فسرها بحسب ان سطافي في الاسناد الى المتكلم لان الثاني تفسير للاول ووارد
في صدر الكلام بقوله على لفظ الخطاب ويقال على البناء للمفعول واداحي بكلمة اذا في مقام

التفنيد لذلك الفعل كان صدر الكلام في موضع الجزاء فالواجب ان يكون هو وما بعده
ادا نصب الخطاب اى اذا استقبله بقول لقيه ولا يصح اذا استقبله فقال لقيه الا ضعيف
هو تقدير كون القائل من المخاطب هو عبارته موافقة في المعنى لما ذكره العلامة التفتازاني
وهذا انما يتوجه لو كان لقيت نصيحة المتكلم اما لو كان نصيحة الخطاب فلا اذ لا كلفة في قولنا
قال لعمرو اتينا اذا استقبله وقوله فانك تطرح حجلة بحث يليه اى بحث مدرك وبعيد
ترى قوله وعدى بالى وعلى تعدى ارادة المعنى الثاني والثالث لتضمين معنى الانهاء ولا
يخفى ان الانسب على الثاني تضمين معنى الاجتماع اى اذا عدوا والمؤمنين متضمنين الى شياطينهم
وافضين اليهم وان الراجح هو التوجيه الاول لاستغنائه عن التضمين فلذا قدمه قوله
وشمول قوله تسلطهم فيه انه يحتمل ان يكون ماخوذا من الشيطان لا من اصله الى الخبر
فعل الشيطان قوله ومن اسمائه الباطل وفيه ان سمى باسماء كل منها ماخوذ باعتبار
صفة ادرج من التسمية باسماء كلها باعتبار صفة واحدة فان لا ما سوى كالمشتركة في طرفيه
لا افادة والاولى كالتاسيس والتاسيس خير من التاكيد قوله لانهم قصدوا بالاولى
دعوى حدوث الايمان فان قلت هل المراد بهذا النفي فائدة او لانها او لازمها كان لطلقها
لان المؤمنين علموا ذلك منهم وعلموا انهم يعلمون انهم قلت المراد به النفي وعن بامس
المؤمنين والاستهانة بهم والجزاء لا يخص معا مصدره الفائدة او لازمها وعلى القصد به التحسر او
التوجع او غير ذلك وهذا المقام مما استنبط من عبارة الكشاف ان التاكيد قد يكون للرواج
عند المخاطب او صدق الرغبة من المتكلم كما يكون لازالة التردد والانكار وان ترك التاكيد
التاكيد قد يكون لعدم صدق الرغبة او لعدم الرواج في حاصل السؤال في هذا المقام انه لم ترك
التاكيد للمؤمنين المنكرين لايمانهم او المترددين فيهم وذكر الجملة الفعلية الدالة على الحدوث
ولم اكده مع الكافرين الغير المنكرين لاخبارهم ولا المترددين الى التاكيد وقصدوا مع الشياطين
دعوى الثبات وتحققه بالتاكيد لانه يحتاج بحصه الى التاكيد وحاصل الجواب ان الثاني
انه لم يكن دعوى كمال الايمان وثباته رائجا عندهم مع المؤمنين بخلاف دعوى ثباتهم
على اليهودية مع اليهود فانه مؤكد بغير المنكر لصدق الرغبة والاختيار او لرواجه عند المخاطب
وقد ترك تاكيد المنكر لعدم الرغبة او عدم الرواج ونحن نعود ذكر اقسام للمؤمنين نوضح
لانهم الواقع منهم في امن مدينة موسى عليه السلام وايهام انهم قصدوا الايمان

قد وافقه السيد رحمه الله في حاصل الجواب الاول انهم قصدوا مع المؤمنين حدوث الايمان وهو نشأ لم يحتاج الى

بدينهم لما كانوا عليه ماضون ولم يؤكدوا لانا تصور دعوى الجاه لا الاعتقاد حتى يؤكد
والجاه يحصل بمجرد التلفظ به وكذا الكلام مع شياطينهم لانهم معهم مع كثرة
الخلطة بالمؤمنين والقول بانا محل التردد ويحتاج الى التاكيد وبيان سبب القول
بانا نؤكد وبين وجه قوله نعلم انما نحن مستهزئون قوله تاكيد لما قبله اى لانا معكم
لازمه لان الاستهزاء بالاسلام يستلزم الثبات على الكفر ويمكن ان يعكس فيقال
الثبات على الكفر مع اظهار الاسلام يستلزم الاستهزاء به لكن ارتكاب التاويل يعد
الحاجة اليه قوله او بدل منه قال العلامة التفتازاني الظاهر انه بدل
الكل ولو نشر ارباب المعاني مما بين جمل لا محل لها من الاعراب هذا ويمكن
جعله بدل الاشتمال لان الاستهزاء بالاسلام اول على عطف اليهودية من كونهم معهم
في الثبات على اليهودية فهو او في بالمقصود مع مغايرته وملابسة بينهما من غير ان يكون
الثاني في الاول لو ارادوا ان حملوا على حجتي الدارحهما قوله اما المقابلة اللفظية
فهي لرعاية المشاكلة التي هي من المحسنات البديعية وقد نسبه ان اطلاق لفظ احد المعنيين
المتجاورين على الاخر اى قسم من المجاز ظن انه قسم اخر من الكلام سوى ما اصطلحوا
ونحن جعلناه قسما ثالثا لاقسام المضبوط من المجاز في شرحنا على التلخيص والمطول
في المشاكلة الشاكلة من البديع وقوله او لكونه مماثلا في المقدار يريد انه استعارة بعلاقة
المشابهة في المقدار مع التسمية بناء على رعاية المماثلة في الجزاء كما قال الجزاء وماقا قوله
او يرجع وبال الاستهزاء عليهم فالمعنى بالاستهزاء لعلاقة السببية وبال الاستهزاء
بالاستهزاء في ان ما يحصل الاستهزاء بهم الارجاع قوله وهو لازم الاستهزاء فيه
انه لازم الاستهزاء استهزاءه وقوله والغرض منه اشارة الى انه يحمدان يكون من
قبيل تسميته سبب الاستهزاء او مسببه نظرا الى جهتي الغرض من السخرية والمستهزئ
استهزاء قوله وانما استؤنف به ولم يعطف اشارة الى توجيه ما في الكشاف فان قلت
كيف ابتدى به ولم يعطف على ما هو مستأنف في غاية الجهالة والجزالة وفيه ان الله عز وجل
هو الذى يستهزئ بهم الاستهزاء الابلغ الذى ليس استهزاؤهم اليه استهزاء ولا يؤبه
في مقابلته لما ينزل بهم من النكال ويحل بهم من الهوان والذل وفيه ان الله عز وجل هو الذى
تولى الاستهزاء بهم انتقاما للمؤمنين ولا يحوج المؤمنين ان يعارضوهم باستهزاء

مثله وذلك التوجيه ان قول الشارح الكشاف هو استئناف يعني ابتداء كلام في غاية الجزالة
لا ان استئناف يعني احد طرق الفصل من جواب سؤال وقد اشار اليه حيث قال
استؤنف موضع ابتدى فان فيه ايماء الى ان الاستئناف في كلامه يعني الابتداء وترك
العطف وان قوله وفيه ان بيان لوجهين تحالم الاستئناف ومحاسنه اما الوجه الاول
محققه انه لو عطف الله يستهزئ بهم على انما نحن مستهزئون لكان في مقابلة استهزائهم فلا يعد
ان الله تعالى يحمى المؤمنين عن معارضتهم مطلقا وانه تولى مجازاتهم مطلقا بل يوهم تخصيص
التولي بهذه المجازاة فلما ترك العطف افاد انه يرد بهم الهوان ويعاقبهم مطلقا لا في مقابلة
استهزاء فقط ولعل مع عبارة الكشاف في هذا التوجيه حيث بدل قوله هو الذى يتولى
الاستهزاء بهم انتقاما للمؤمنين بتوله تولى مجازاتهم لانه عبارة توهم انه تولى مجازاة استهزائهم
بالمؤمنين لا المجازاة مطلقا فلا يلزم ان ترك العطف يدل على تولي المجازاة مطلقا ولا يحصر في
تلك المجازاة فيحتاج عبارته الى ان يتكلف ويقال يريد تولى الاستهزاء بهم والاسقام بهم حيث تولى
المجازاة مطلقا وحيث لم يعد قوله ولا يحوج المؤمنين الى ان يعارضوهم على قوله الكشاف منه
حيث قال ان يعارضوهم باستهزاء مثله لئلا يوهم خصوص التولي ولا يخفى ان هذا التوجيه
على تقدير ان لا يكون ينصب فعلا استهزاء لكونه جزاء الاستهزاء واما الوجه الثاني فتحقيقه
انه لو كان استهزاء الله بهم كان نوعا من استهزائهم بحيث لا مناسبة بينهما يكون العطف بينهما
امرين غير مناسبين ولما كان الوجهان المذكوران في مرتبة عند علماء الكشاف في
الاستئناف على ما هو المشهور وجعل وصفه بالجزالة مبنيا على كون استهزائهم بالمؤمنين في غاية
البلاغة بحسب السياق كما جزائهم وجعلوا قوله وفيه بيان لدقائق نظم الكلام لا لفائدة
من اسناد الاستهزاء الى الله تعالى ورفع المؤمنين وفيه انه لما كان المراد بالاستهزاء ما يفعله اسلم
لا يدفع اسناد اليه ولا يطلب الاسناد اليه نكتة ثم نقول لا يخفى عطف الله يستهزئ بهم على
انما نحن مستهزئون وتسليكه بانما نحن لكفر بوت ويسلط تكرير بوت او في سلك صلات من في قوله
ومن الناس من يقول والمحسن شيء منهما فاحسن الا ملء وتسليكه النفعل قوله في مد
مدد ما الزرع والارض اذا استغنى بالزبل والسماد الزبل للزرع والسماد للارض
اى قد يزيد وقوله كاملي له في القاموس املى له في غيه اطال قوله ويقال عند مرة ابن كثير
ويمد من بحث لما في القاموس ان المد الامداد كالاعداد وفيه ايضا زيد القوم صار مددا لهم

وهو حسن في هذا المقام جدا قوله والعمه في البصر والعمى في البصر العمى في القلب في الكشاف فالعمه
العمى الان العمى عام في البصر والرأى والعمه في الرأى خاصة وفي القاموس العمه ذهاب البصر كالعمى والعمى
ذهاب نور القلب فيما ادعى الكشاف ... وقال في حاشية ادلم يرد اختصاص
العمى بالبصر بل اراد بيان العمه بانه صفة للبصيرة بمنزلة العمى في البصر قوله فالاعمى
الهدى للجاهلين الى ... اورده اطوافه في مجمعهم في شروح الكشاف اى رب عبارة
لا تسهى سعد بطاطرا فيها من جوانبها في عبارة اخرى اعمى الهدى المحيح الاعمى يعد
بعضهم جعلها حقا العلم على سبيل الاستعارة وسائر هو صنعة عمل الامر عليه لى اثنين
او يلتبس الهداية الى طريقه على المجهل وتحير بها وسبيل داع بعد ما اى اعمى
الاهتداء الى وجه عاملة هذا وفي القاموس عمى عمى عن امت بعد اخفاه قوله اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى في الحواشي الشريفة الاشارة لى استلزام الابلغ ولا بلد
في الطغيان على سبيل الاستئناف اوصلة مقررة لمؤكد ويمدهم في طغيانهم قوله
واصله بدلا لهم ... ان اطلاق البيع على الشرى وبالعكس فيما اذا كانت البدلان غير
نعدين واما في الدينار والدرهم في القاموس ... مما اذا حول عينا بعد ان كان
ساعيا قوله اصوت ملحمة بمعنى الشعر الرأس والاذن ... الشعر والدر در
معارد من ان الصبى ومن المراد هنا اصول الاسنان التي باشرت رؤسها والهمت
عطف بيان للطويل الذى هو صفة ذي المخ والحور الفقر والمراد باشتراء السلام ان
ابعد ... بالاسلام والمراد بالمسح مسعود هو جبلة بن صفوان الايهم آخر ملوك
حيث ارتد بعود باسم وتنصر بعد الاسلام وقصة انه كان نصرانيا ... على عمر رضي الله عنه
ثم عن ماني الشرعيت ... وقدم على عمر رضي الله عنه واسلم ... فوطئ ازاره
رجلا من فزارة فلطمه ... وكسر ثنايا ... الفزارى الى عمر رضي الله عنه فحكم اما العفو
واما القصاص ... العصى وانا ملك وهو سوقى فقال يمكك واياه الاسلام
فما تفضله الا بالعافية ... الشام مرتدا وتنصر ... الى انه ... كان ...
على فوت الاسلام حيث روى عنه انه انشاء شعر ... الحق ... ولم يك ... لو
لما طرب فادركتني منها لجاج ... فبعث لنا ... الصحيح ... ولم ... يبدى

كالاستخفاف بهم

ولمنهى صرت على القول الذى ولا الى عمرو والمعنى انهم اضاعوا الهدى ودفعوا بها تجارتهم لم يكن لهم هذه
فكيف يحقق الاستبدال ومحصله ان اراد بالهدى الهدى الذى حصلوا عليه لا التجارة التى الفعل
لان ذلك هدى حقيقة او مجازا معه موقوف على التحول وقوله اوا اختاروا الضلالة اشارة
الى جواب آخر وهو ان الاشتراء ليس عبارة عن الاستبدال بل عن الاختيار فالجواب الاول
مبنى على حمل الاشتراء على مقتضى الاتساع الاول والثانى على حمله على مسمى الاتساع الثانى
من الفوائد الحاقا به العصر به سلطة الله فكذا ان اشتراء الضلالة بالهدى لا يخصهم بل يسلم
الكافر المجاهر فكيف خص بهم وكذا انه تعالى تخصص وصفهم بذلك لان الكلام فيهم لا فى
الكافر المجاهر اوجه اسلاما منهم فورثتم الضلالة بالهدى تولوا وبالله التوفيق الاوجه
ان يراد بالهدى قولهم آمنا وبالضلالة قولهم انا معكم انما نحن مستهزؤن ولا الاول هدى
لانه الهدى كما ان الثانى سبب الضلالة قوله لما استعمل الاشتراء فى معاملتهم اتبعه
ما شاكله اى ما يوافقه تمثيلا لخسارهم اى ليتبعه تمثيلا لخسارهم فخسار التجار كان هو وقد
شبه بقول تمثيلا لخسارهم على ان المراد نفع الربح الخسار مع ما ناهم من الخسار ودمر
ان نفع الربح يستلزم الخسار لانه يستلزم التجارة غالبا عملا واحيانا فالمقصود الربح نقصانا
خسرانا واخبرنا ربحت على خسرت مع ان خسرت اوضح فى كون الكلام مجازا عقليا
واقصر ليصرح باسناد المقصود الاصلى بالتجارة وهو الربح والاسناد الى الصدد هو
الخسران وعلى ان سند ما ربحت الى التجارة مجاز وهو الربح والخسار هالم ويصرح
به لوطئ ان وجه وعلى ان الترشيح هنا ايضا استعارة لا من ثابت لهم وهو حساهم
واسس اثبات لازم المشبه به للمشبه والترشيح مجرد ايراد اللفظ بمعناه الحقيقى من لوازم المشبه
وقد يكون الترشيح كذلك وان كان الاغلب منه اثبات لازم المشبه به للمشبه وقد يقال اشارة
الى ان المقصود من الترشيح تصوير خسارهم بخسارة التجارة التى تحاشى عنها اولوا الالباب
لا تصويرا لاسناد لتصوير التجارة فان اثبت ما يقصد زيادة مبالغة كما فى استعارة الا
لثبات للشجاع بل نشته ان يكون مرفوعا استعارة الاسد لصورة المعنوية فان الاستشراد
فى صورة ايهم هذا ونظر لانه فى نفس الاسناد بالاشتراك لهم خروج الهداية على انهم
بالكلية ناصارت ملكا لغيرهم وصار الضلالة فى ايديهم ضرورة الملك فى بدل ما لكه فى
بيع سعايا ايهم كما يخرج مسائب الملك لا المالك قال قلت كان راس مالهم الهداية

واستبدلوها بالضلالة فقد ضيع راس المال من ايديهم بالكلية فما معنى وصفهم بالخسران
مع فوت راس المال بالكلية اذ نسبة الضلالة فى شئ من العوامض قلت اما انه عبرنا بالوت
بعض الاعراض الدنيوية بالضلالة فى شئ من العوض او شبه الحيوان انه يكفى لتوبيخ التاجر الخسران
كيف فوت راس المال فوتا معنا قوله ونحوه ولما رايت النسر عز ابن داية قوله وعشش
فى وكريه جاش لصدرى النسر مستعار للشيب وابن داية وهو الغراب للشعر الاسود
وذكر العشش اى اتخذ العش وذكر الوكر سمح والعشش فى الوكر بناء على عدم العرف
بين العش والوكر كما فرق الصحاح حيث قال عش الطاير موضعه الذى يأخذه
من دقايق العيدان وغيرها للتعشيش وهو فى اشعار الشجر فاذا كان فى جدار او جبل
او نحوهما فهو وكر وجاش اى اضطرب بسبب الوكر انه استعارة الحمة والراس المسوّد
اعم جانب الراس ويجوز ان يكون استعارة بجانب الحمة قوله ولذلك سمى شعلا اشعت
بالفتح ومعا وبكسر الغصن والانتقاصات اصد وكلا المعنين يصح لكونه منقولا
عنه او قد سمى الشئ باسم ضده قوله لتلبسها بالفاعل او لمشابهتها اياه من حيث
انها سبب الربح والخسران اشار الى ان العلاقة فى المجاز العقلى كما يكون مشابهة
غيرها هو له فى ملابسة الفعل كذلك يكون مجرد ملابسة للفاعل اى ملابسة كانت حتى انه
يصح خسرت جاريتك وان الوكر الخادم من ملابسات الخسران بمجرد انه مملوك للفاعل
وهذا الثانى مذهب الكشاف والمشهور هو الاول قوله وما كانوا مهتدين
لطريق التجارة دفع لكونه تكرارا لاستبدال الضلالة بالهدى بحمل الاهتداء المنفى
هنا على الاهتداء لطريق التجارة لا الاهتداء فى الدين فى شئ وهو ان اشتراء الضلالة
بالهدى متفرع على عدم الاهتداء فى التجارة فكيف يصح تفريع عدم الاهتداء
على الاشتراء ولا محيص عنه الا بحمل وما كانوا مهتدين خارجا عن التفريع عطفا
على اشتروا الضلالة بالهدى اى اشتروا الضلالة بالهدى وما كانوا مهتدين لطرق التجارة
والا لم يعطفوا ذكر بكرشاه هنا الكشاف جعلوه عطفا على ما ربحت تجارتهم ومفرعا
عليه على ما ربحت تجارتهم بسبب طاس كلام الكشاف وكلام الكشاف محمل آخر
لا يسع هذا المقام بيانه قوله ولما جاء بحقيقة حالهم عقبها بضرب المثل تلبيهم من الاول
ضربت له ثم ذكر زماننا هيهات بسبب الحقيقة وبين كذلك لان قصدوا وتلك البرك اشتروا

الضلالة على تحاهم على ان انا جر النفير للمهتدى انتاف اصل راس المال الفاسد مقصود
من التجارة وهو الربح وكذلك الله سيحرق بهم الى غير ذلك ولا محيص عنه الا بان يكلف
ويقال مقصوده ان ليس المقصود من هذه الآية وتجارتها انا دلالة على ما سبق
بل زيادة توضيح ما سبق وتقريره على وجه بديع هؤلاء دخل فى اللام الخصم والعم العرب على
الراشى بحسب وصف الرجل عما يريد وكلاهما حسن فى هذا المقام والمراد بالخصوص الحسن
بالخصم الاهم عيار الخصم الاهم او الاعصر والحال ما علم الاثبات والصفة البحث والعصر
الحادث كذا فى القاموس قوله والذى بمعنى الذين كما فى قوله وخضتم كالذى خاضوا
ان جعل مرجع الضمير فى سورهم جملا وجه كون الذى بمعنى الذين رجوع ضمير الجمع اليه والتشبيه
حال الجماعة بحال ولو لم يكن جمعا لزم تشبيه الجمع بالواحد كما جعل الكشاف وجها لذلك لكن
ان فيه ضعفا عنا اذ ليس هنا تشبيه الذوات بالذوات بل تشبيه الحال بالحال ولا باس
بتشبيه حال الجماعة بحال واحد على انه يجوز ان يكون المقصود تشبيه حال كل منهم وان يكون
المقصود تشبيه حال الجماعة بالواحد لكونهم فى الحال الحسيم عن حال الواحد قوله ولما جاء
ذلك ولم يجز وضع القائم مقام الفاعل ذكره وجوها منها اثنان منها بالنظر الى اللفظ الذين
وثالثها بالنظر الى ما عرض له من الصلة فذكر آخره اما الاولان على اصلهما انه لا يجوز جمع
لوصف او ليما انه ليس مقصودا بالوصف فلا اقتصر الى مطابقته بالموصوف فى جمع لكونه
جمعا وثانيهما انه كالجزء ولا يجمع جزء الكلمة ولما توهم عليهما انه قد جمع فصل الذين دفع
بانه ليس جمعا بل يدور فى الذين حرف فذلك زادة معناه كما هو عادتهم من زيادة اللفظ
عند زيادة المعنى وثالثها انه يحق التخفيف لما عرض له من الاستطالة بالصلة ولا يخفى ان حق الاستطالة
ان يقوله ولا انه ولكونه مستطالا بصلته يحق التخفيف ولعد حرف التعليل كما فى احسنه
وكانه بنيه على انه لا يحط درجته عن الاوليين كانه ليس بوجه مستقل بل كالتتمة للاولين
وقيل يحصل الوجوه الى حذف العلامة وهو كونه وصفا وعدم تحقق لا الجمع وكونه مستطالا
بالصلة وثانيهما الى العلامة وهو ان الياء والنون والنون في نفسها علامة الجمع بل زيادة
• لزيادة المعنى فلا يستحق ان يحافظ عليهما كما يحافظ على علامة الجمع وهو بعيد ان الا
بين قوله ولانه ليس باسم تام وقوله ولكونه مستطالا لا عموم ليس الذين جمع الذى بل كما
ان نوضح ولد وليس الذين الجزى كما آخره الكشاف لانه الا اشتا وقوله ولكونه مستطالا

مما سبق هو الامر الاول فما ذكرنا هو المناسب لهذا الكلام وما ذكره كلام الكشاف وبهذا
علم احتلاف مسلكى هذا الكلام وكلام الكشاف وظهر وجه مخالفته مع الكشاف واورد عليه
السعد المحقق منع انه لا يجوز الذى استوقد كالرهط الفاعل فى مقام ارادة الجمع باللام وحيث
بان افراد ضميره استوقد للفظ الذى ولو عاد للفظ اللام لانه حرف والصورة ملاحظة
ان يحمل الضمير لمعنى ان يعتبر فى احوال الضمير موصوفه ويجب ان يكون اللام فى المعنى
بمعنى الذين كما انه فى المقام بمعنى الذى فلا يجوز افراد ضميره وفى الذى استوقد وضع
الذى موضع الذين لعدم الاهتمام بتصميم الجمع فيصح افراده وليس بمعنى الذين ولو قلنا
فيما بعد والضمير للذى وجمعهم للحمل على المعنى او حمله على الذين ليس الحمل على
المعنى ما لا حق الضمائر بحمل حرف الحمل قوله وسعى فى النار وترك تعريف النار لا
عن التعريف ولانه لا شئ فى تعريف الكشاف بانه لا ينصرف على ما يحب الملك قوله
لان فيها حركة اى كما فى النار وهو الخارج عن مكانه ولا يسعد ان يقال اشتق من النور لانا
يخرج من الزند قوله اوالى ضمير النار يحمل عليه ان النار نبيت فى الماكن حولها فكيف
يشرق فيها ورفعه الكشاف بان تعالى قال وتجعل اشراق ضوء النار حوله عبارة
اشراق النار بعينه اسناد الاضاءة الى النار بها والى السبب والمراد اضاءة ضوءها الحاصل
بسببها وكانه تركه فى هذا المقام لما راى ان فيه تكلفا عنه غنى بجواز اعتبار الاستعمال
للنفى تعدى لما كان حوله ولا سادة قوله فانا لجواب محذوف كرهه على التكرير قوله ومكنو
فى معنى الكثرة بحال عن رعو بلى لفظ كان لكثرته ولا يعجب ان يماس عليها ومعناه
على انه فرق بينهما بالكثرة وكما انه حصل من قبل سلوك الطريق النقل ولغوى العدل
استوعبها الجمع وكيف لا وعمل الطريق السعد شاد فكيف يحمل عليه المطلع من غير
معرفة وفى عرف كلام العرب والحق ان ما ولى فى جمع عنده يصحب فى جمع عند لا اعطاه
قوله اما قال سورهم ولم يقل بنارهم لان النور لا يسع نار الموقد مجاوره بل ضوءها
لانا نعود بسبع النار الموقد واما مع الحرب بوصه كما يمكن ان يقال لم يقل ذهب الله
بنارهم لئلا يذهب الوهم الى الحاسة النار بالكلية من الخبرات انما فيه النهر المفيد
اسناد الاسناد الى انه يكون الاسناد لغير الغالب ذلك ان يعود بر النور لان فى انتفاء
النور ولقادهم فى ظلمات مع بقاء النار منظمة ووقوعهم فى الكناد ونصحهم بالكان نضحم

نعا

اسمع بهم ويخرسهم وما يلهم بيان الحاجة ماحول المستوقد كيف صار سببا لاذهاب
نورهم كما تعسف لما وجهه ان الله تعالى لا ارد اضاءة ماحولهم بعد ان ذكر
المستوقد قد استوقد نارا لا يرضاها الله تعالى ولا يصح ان يكون هذا الذى سوغ بعد
الجواب وجعلناه ذهب الله بنورهم استئناف والا لا يحتاج بعد اعتبار حرف الجواب
مع وجود ما يصح ان يكون جوابا بلا شبهة فان قلت بعد الجواب لا يرفع هذا الاشكال لان
نور المستوقد فيما اضاءت ما حوله المستوقد قد حدث ولا يصح سبب الاضاءة للخمود
قلت الاضاءات بسبب الاشتعال الموجب لفناء الحطب فهو باعتبار ما يؤول اليه سبب
للخمود قوله الا انه اذكره قرر ذلك واكده بقوله جعل موكد الذهاب النور بالظلمة
اتلا وجمع للوصل ويحتاج دفع ان جعل الواو للحال بعد قد لى وقد تركهم ملكا
حال مؤكدة قوله ووضعها بانها لم يحالهم ظاهر لبيان ان جعل لا يبصرون وصفا
لظلمات يحتاج الى تقدير رابط اى لا يبصرون فيها ولو جعل حالا عن المفعول الاول
لاستغنى عن حذفه ولا يخفى حسن وصفهم بقوله لا يبصرون لان شأن المسمى والظلام
ان يستغنى انصاره بالكلية عقيب اسعاد الضوء بخلاف غير المسمى فانه يرى فى الظلمة شيئا
قوله كقوله وتركهم فى ظلمات وقصد الشاعر بذكر تحير الساع فرق بين الآية والبيت
بان الآية يحتمل والبيت مقطوع به اذ صور السباع لا يحتمل الحال احتمال فى ظلمات فى الاية وقد ذكر
الكشاف ان ذلك العدو والحرور الشاء المعد للذبح والمعوس الساول واحده
متضمن اى يكسر حسن سانه والعمم بكسر موضع السواد من اليد فوله اوطى شديدة
كانها ظلمات متراكمة وتركهم فى ظلمات على حذف المضاف بعد دونه فى ظلمات
وهى الظلمة الشديدة قوله ومفعول لا يبصرون من قبيل المطروح المتروك يعنى نزل منزلة
اللازم يعنى لا يتم منهم الابصار ولا يتعدى الى مفعول ضمير الظلمات اى لا يبصرونها
لانها ظلمات متضمنة لا يستمرون بها حتى يتداركوها قوله ويدخل تحت عموم
هؤلاء المنافقون يشعر بان التمثيل عام ذكر فى قصة المنافقين لكونهم من
مسمولاته وعموم ارجاع ضمير مثلهم اليهم وبعد تعدد مثل مسلم ولعل اراد ان
الاسلام وحلاوتها مثل عرفهم الله لمن آتاه عن نهاية الهدى فاضاعه ولم يتوصل
به الى نعيم الابد فبقى متحيرا متحسرا ويدخل تحت عموم هؤلاء المنافقون فلذا قال اشلم

لا اختصاص المثل بهم ولا يخفى ان المنافقين من المخصوصين بهذا التمثيل والمختوم فى
ان الضلالة التى الجهور لها بالفطرة اضاقه او شبههم لا بانهم اشار الى الاحتمال الذى
الآية من اسعرفا قوله ولهذا ان سطوا به السمع فان طلب الهم كانوا يتطعمون بالحق
على اخلاق قلوبهم ولذا يعولوا ساعهم فلما اسلطت لا سابق الايمان عن النطق لان الايمان عن
اتيح معاضع اركانه اضطرارا وانضام سلطان الآباء الاكفاء والا منطاب مدار النطق
السمع منهم فيصح سد الانطاق منهم مطلقا مع النطق والاحسن ان يحمل قوله
بكم سابلا الا يحيطهم بالحق جميع كلم التوحيد بحق بعدم الشكر وهم مطبقون على لا يتردد
على النطق اصلا وفى اطلاق الشاعر والتوقف من على ان ذكر الصم والبكم والعمى
سبيل الاقتصاد فى السمع والاعتقاد على سمع السامع والمراد اصلا لا جميع سامعهم
وقوامهم قوله جعلوا لما ايتقتت شاعرهم وانبثت قواهم زاد وقوله اسمع قواهم
لان النطق لا يدخل تحت الشاعر واستعمال الكشف الكشاف بذكر المشاعر
يوجب اثم قال ان طه بحريا نعرب من التكلف يقال ايف الذرع بمعنى اصيب بآفة
واذن مرجع على غنى اصول النفى ولعم سعد ساانا اعم انه لصفة بحرى بنفى
بحث
تضمن معنى الذهول والعمد قوله اذ من شرطها ان تطوى ذكر المستعار له
بحيث حمل الكلام على المستعار منه لولا القرينة فى الكشاف بحيث يمكن حمل الكلام
على المستعار له والمستعار منه لولا القرينة وتحقيقه انه اسماه القرينة لا يصح
الحمل على المستعار له ويحتاج فى دفع الرد قد نظر بعضهم فيها فى كتب المعلمين ولا
يحتاج الى ما بحثه من استيط فيه على المستعار له ومع ما فعل فلا يخفى ان ان تحقيقه
لعدم تمسه لم يرفعه لان الرجل شانه هو القاضى يحلاف ذلك وان اردت وجه الدفع
فاحسن الوجوه ما فى حواشى السيد السند بحذفه فانه المعتمد قوله كقول زهير
مدح هرم بن سنان وساكى السلاح من شوكة السلاح وهى شدة الباس وحدة السلاح
والاصل شاكك فعوض من الهمز فقيل شاكى السلاح بضم الكاف وقد نقلت
موضع اللام ويقال سالى السلاح بكسرها معوض ويكسر اللحم كانه قدمها للحم وقيل
مقذف بنى الوقائع والحروب تسرالبد جمع لبد وهى شعر الاسد على رسه جمع ولالة
على كمال الكثرة لانه كان يعدم لم يقدم لم يقطع يعنى لا يعتريه ضعف قوله

فلان مقلوع الظفر ضعيف والمقلت من افلت الشاعر انى بالنجوى وقوله توابع عن توهم
زهرته يعنى اعرض والضيع الاعراض والعهاد البيت المعاصد المترضى الحاج
هذا اذا جعلت الضمير للمنافقين على ان الاية من تكملة التمثيل فى القاموس فذكره
اناه وفيه منه عن قوله اذا اجهلت ابه فذلك كذا وكذا فان قلت كيف صار
الصم والبكم والحيث فى محل ما قصد المتمثل وهو لا يقصد الا عدم الابصار للوقوع
فى الظلمات الشديدة قلت مثل حالهم فى التردد والتحير بطلقة بحال المستوقد فافاد
تحيرهم فى الخسوف الشديد باحاطته كما نسب الى المعتبر ذلك الا انه لم يذكر فى الذكر منهم
وكونهم عن العقل يحرد لانه جعل كونهم حارجين عن درجة العقل مترامضرو وعاجم
انما المقصود انهم من بين انتهاء تعدد ذوب عن الحواس واذا انطق ايضا هذا
وقد حالته تعالى التفاوت بين المنافقين والكفار حين قال فى شأن الكفار ختم
وعلى ابصارهم غشاوة وقال فى شأنهم صم عمى وبحر بسول الاظهر ان المقصود
من هذه الآية بعد المبالغة فى بيان حالهم وتحيرهم وضلالهم وخسارهم فى الدنيا والآخرة
وفى بيان دون المومنين وبيان حالهم لم يهدوا عن شنائع افعالهم ولحقوا بدونك والمحدى
الاشارة الى انه لا ينفعهم النصح وتدبره قوله فلا يرجعون فان قلت ففيه هذا يسع
ان العدول عنهم ولا اعتد بجنسه آخر قلت سائر حالهم بعد ليس لارشادهم
بل بتحديرهم اعراضهم عن الوقوع فيما هم فيه قوله وان جعلته للمستوقد فهو بعيد
قوله
حق لم يلتفت اليه العلامة التفتازانى والسيد السند فى شرح الكشاف واما ان
صم بكم عمى من احوال المنافقين سواء جعل ذهب الله بنورهم جواب لما ولو جعل
وانتقاء الريح والكظم فى ما يحرى فى تحت الارض ووصفها بالانضمام وانفرد بالحرم
الكسر
الغار ورده وبها لتهادحها بكسر شرادها قوله واو فى الاصل للتساوى فى
غرانتسع فيها المشهور انه لحد اوكلمة شك الا انما يحقق ابها لاحد الامرين وينبغى
من الشك والتشكيك والابهام والتخيير والاباحة داخلة فى مفهومها بل تستفاد من موقعها
فى الكلام واحتار ان الاصل انها وعنى الشك مثلا فى الكشاف والذى ذكره صاحب الكتاب
انما المتبادر فى الاخبار منها الشك مع التبادر من امارة الحقيقة قوله ولا يصح
انما اوكفورا فانما للتساوى فى حسن المجالس ووجوب العصيان صحوا وشيء

وحسن الكلام بما قبله لا
العصيان

فى وجوب العصيان وحسن الكلام للاختيار العصيان بل للنهى عن اطاعتهما فان الظاهر ان يتبادر
انه او يتساويا فى وجوب العصيان او على طاعتهما ان يقال هذا منى على انه نهى عن اتباع
عصيانهما
امر بعينه واما ان يقال منه على انه جعل المفعول للشيئ دون المنع وعلى هذا البيان وجوب
معا يكون ثابتا بدلالة النص لا انهما اذا تساويا فى وجوب عصيانهما فوجوب عصيانهما
معا اثبت والمشهور انه لو اطاع احد الامرين فعليه ان يعود التبع على فليس وجوب عصيانهما
ثابتا بدلالة النص بل بالنص قوله ومعناه ان قصة المنافقين شبيهة بهاتين القصتين
وانهما سواء فى صحة التشبيه بها انما ادرج لفظ الصحة لانهما ليسا سواء بل الثانى كما ذكره الكشاف
ابلغ لانه ادل على فرط الحيرة وشدة الامر وفظاعته ولذا اخر وهم يتدرجون فى نحو هذا
من الاهون الى الاغلظ وهذه عبارة مسعود الا وصلها وكفى بل كما فى قوله تعالى
او يزيدون والاوجه عندى ان مجموع الآيتين تمثيل وامر بحمل حالهم واستعارة
مشبهة ايامن الحالتين للانها ما فى تمثيل بعض الخبيث وخداعهم فيهم وظلمات النفاق
والتباس الامر عليهم لشوكة الاسلام وضعفهم فهم كالمحيط بالظلمات للنجى
الى استعار النار فى هبت الريح كلما اضاء وانار لصب تدبيرهم الطمع دياح نور الاسلام
وسوا فى ظلمات لا يبصرون واما فى ظلمات خوف نزول الوحى الذى يهتك سترهم
كالرعد وبيان الوحى على الحيا بانهم كالبرق الخاطف يجعلون اصابعهم فى آذانهم
حذر الموت من نزول الوحى وهلك فحالهم وافتضاحهم كلما اضاء لهم
الوحى بان لم يفضحهم مشوا فيه وكلما اظلم عليهم بان اوحى الفضيحة قاموا
متحيرين ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم اى اهلكهم لكن انعا لم يحكم
لا يعلمها الا هو قوله فان السماء واسع رأيته صادق الرعد صيب السماء حتى
من شعراء العرب واول هذا البيت يعفا ان ينسج الجنوب مع الصبا اى على علامات
المنزل ودروسها اختلاف الجنوب الصبا وهبوبها او سحاب اسود قريب من الارض
هطال حسن حلب وللاضافة فى ان هذه الاوصاف انما هى مع السحاب دون المطر
قوله ونفى ان الارض بسما وسماء او لو فاقه لم يكرها لاذا ما ذكر تعاحبت فكر ارضا
وسما للمعنى اذ ليس بينهما بعد جميع الارض وجميع السماء الا منحنى ذكراها
ومن جعل قطعة الارض وما تحتهن اسماء فسماء من السماء المساو وهكذا كلا الارض

الابح

وانما ذكر سماء مع انه لا يزيد على نحو انا ذهب ارض لانه كما يكون مطلع الوصول في الارض الفاحصة
من الامريات يكون كذلك من جهة السماء من البرد العظيم والحرارة العظيمة والاعصار الشديدة
قوله من جهة الاصل يريد به المادة الاولى من الصاد والتحتية والباء المشددة والياء الخ
من الشديد والمادة انما هي لان الصوب فرع الانسكاب وبالتاء الصعود وهو صعيد
الشمس التي تشابه دون الحدوث قوله ظلمه لما نشبت به سحاب المطر لان نهاره ظلمات القطر
تسمى بها السواد للتحلل المستقيم وانما قال مع ظلمة الليل ولم يقل وظلمة الليل لان ظلمة الليل
ليس في المطر بل المطر مع ظلمة الليل فاشار الى ان جعل ظلمة الليل من ظلمات فيه مستعمل ظلمات
الاعراس تغليبا او لحمل في ظلمات اشامه للظرفية والظرفية وهو ليعد وتجاوز الظلمات
ابلغ على كل نحو من ظلمات القطر وظلمات سحب ونحوه وظلم الليل ولا وجه لعدم عد ظلمة
الغمام ظلمات بجامع لعدم ارادة المطر ولا لعدم عد ظلم المطر مع نحو ارادة السحاب
قوله وجعلي مكانا للرعد والبرق لانهما اذا علا ما في اعلى المطر فكانما متمكنان
فوق المطر في الراى ولانهما في مصب المطر حسبما في الصباح وقيل اراد بالمطر
مصطلح السحاب حبلا كما في بنا على الاستعارة كلمة في الظلمات الشبه على اسم الظرفية
قوله وارتفاعهما بالظرف وما قال سيبويه ان يعتمد على الموصول ومع احد
الاشياء الخمسة مع كون المرفوع حدثا نفدا انه ما يكن في الصحاح حو نحو ولذلك لم يجمعا
ذلك لما في الكشاف انهما لم يجمعا او لعلهما انه مشتق فوجه الاصل لعدم انه جمع البرق فكذا
الرعد وفي حمل الداعي له على عدم الجمع رد على ما في الكشاف فيه ان الداعي يحتمل ان يكون ارادة
الارعاد والابراق بهما لانه نحو لا حاجة اليه قوله يحوزون ورد الرعد عليهم
قوله مردى تصعق بالرجفة اسدل هو من يصرخ بها سيد رعصا با ستتم قوما
يخلق في الزمان الاول فصرلا يسقون للعصابة وقيل لا ولا وجه اوفيها الضالولا
حمحرحه في بها فرايس مارية الكرم للمغضد تصوغها سهم المحرك الفاء تمس الغاس
ونردى بالتحريك تردمشت والبهيص بر يشمس بالمشد والضعف مالسما من اليا والى اباد
للصعصم والرجف صوت الحجر وكذا فسر بالمشد ايسا الحال التي لا عسو منه والسليد
اسهل الاعداد ونحوه والورود ليلا تسمع الزرود والاقالورود والمتعدي بمعنى
الوصول لا تتعدى بنفسه والبلا في قوله بالرجيف للمصاحبة الكفر ومالها الضامه

ان لو

على نعليه

الثالثة قوله والحمد مستاف الاحوال ان يكون يجعلون اصابعهم صفة ما قيل
لكان البرق يخطف ابصارهم صفة ثالثة فيكون المعنى كصيب فيه ظلمات ورعد وبرق لا الطبق السمع رعده
ولا تطبق البصر برقه قوله وانما اطلقت الاصابع موضع الانامل للمبالغة ذكر في الكشاف
لهذا الاطلاق نكتتان احدهما انه من الاتساعات التي لا تكاد تحصى كاد ذكر
لما ان الظاهر انه مصحح الاطلاق لا داعي اليه صحح مع طلب الفه الداعي ولما فظه ونحوه هو
انه جوع الاتساع نرجع ذكره لان اتساع الاستعمال الاشهر اوجه ولا يخفى انه في اطلاق الاصابع
موضع الانامل مبالغة وفي جعلها بالغا احوى في وجه فاعرفه قوله ليعلمون بحضور
الاسعد لعلمه بالموت وتامل والعلم شرح شهوة الدنيا قوله والصاعقة فصيحة
رعدها بل شبه الصاعقة بسرعة ودفع لما استوجب على جعل الكلام جوابا للسؤال
خ انه لا مقابل السؤال لان السؤال عن حالهم مع الرعد ودفع السؤال بالتفسير
الاول بناء على ان الصواعق حال الرعد وبالتفسير الثاني بناء على انه تحدد مع
كلها بل ملكوت عبارة الرعود وقوله اي على عمى اهلكم والعود داء الحكم الفصيحة
والمغفرة المستحي قوله ووران الحذف عن التقييد له وبان اسع الحدث مجاز الموت
مجاز عن نعلمه يصحح للموت ومبدؤه وبان عدم الملك يحلوف لما فسرت به التحقيق
قوله والله محيط بالكافرين لا يفوتونه كما يفوت ذو وصيب الصواعق يحمل الاصابع
فاذا انهم وذكرها غريب الله من ذكر الكما مع كون الكلام فيهم لا دلالة على تشعلهما
بالكفرة وكانوا مسطرين عليهم على اهل الاسلام ولسا رجل الكشاف بين هاتين
آخرين وكون الجملة اعتراضية مع ما نحو ان كون الاعتراض في آخر الكلام لان كلا
منهما ومستعمل به من الاخر كذا في شروح الكشاف فان قلت كاد البرق جواب
على سؤال نشاء من قوله يجعلون اصابعهم كي سعادهم بيانه فهو كلام متصل بمعنى
فيكون قوله والله محيط بالكافرين جملا لا محل لها من الاعراب التي بها بين كلامين
متصلين معنى فلا يكون من الاعتراض على نحو من وقوعه في آخر الكلام قلت بل كلامهم ذكروا
على التمسك والكلامين المتصلين معنى بان يكون الثاني بيانا للاول او تاكيدا له او
وجعل الجملة التي هي جواب سؤال انشاء عن الجملة السابقة كالمتصلة بها بل جعل مستم بعض
نكتة الجملة كالمنقطعة عنها لانها من الجواب عنها وبين الجواب والسؤال كمال الانقطاع

لاحتلا فيهما خلل واشاء قوله وصيب لمقاربته لجز الوجود لعدم وصف سببه كنحو لم يوجد
اما المقدر على اولعد وصف سبب القادر شكا يتصور بوجود السبب مع فقدان شرط ووجود المانع وبور
يتصور بفقد المانع ووجوه الشرائط كلها او فقد السبب بحصص كان بالاولى ما لا يساعد
قواعد العربية ولعله تصور للمقاربة من غير مخصصها قوله كلما اضاء لهم مشوا فيه
كما لحيرتهم ولزوما بان يكون المشي على نتيجته ولا يكون لهم في المشي مقصد ابل المحض ظهر
مشوا فيه خطاكا او قدما او عشا او شمالا او غاب لو كان للشيء مشي من لا شعور له عام
ولا مورد له بما لم وفي قوله مطلع نوره اشارة الى حذف المضاف اليه في مطرحه ويكران
يحمل ههنا للتعليل اي مشوا لاجل الاضاءة فيستغنى عن تقدير المضاف والعقل
غطام عبارة عن نقل الحروف من هيئة الى هيئة ظلام بالكسر منهم من صرح شهادة
الحلم عليهم بانه ظلكم من حسن مجرور به ودفع بتعديلهما بان رعاية المناسبات فيفت
كونه مرفوعا المحذوف مرفوع هنا وجعل البرق وكون عليهم ظرفا مستقرا اشار قوله لم
في اصابعهم واهم الامور في طرف ابلاغه عدم فوت المناسبات قوله هما الجملة
حالى عنت اجلها الملامح على وجه اشدد الشيب الفمير للعقل والزهد في سابق
هذا البيت وهو اجاوت ارسارى لعقلها شرى ام استمتت تادعى بدهره مودبي
والاتيام للسالغة في الطب انقصال من السوم وكون العقد مظلم حالة لان العاقل لا يطلب
عشه والدهر مظلم حاله لان الدهر نهاري انها تفعل الفاضل وجوز ان يكون
للارساد العاذل وتادبها وجاز ان يكون لا رشاد العقل ويادس الدهر والمراد
بامر الشيب قبل الاسود في السن الاشرف العقل لاختلال عظم من ورود كثرة الغم
عليه او الامر لذهاب شعرات وجهه من انه اراد الاشيب في السن والفم في قوله
معقام مشورى تسل للتعليل اي فلا تعاد له لان عقل مشورى ويحتمل ان يكون جواب الارشاد
شرط محذوف اي ان حاولت ارشاد وذلك فاجتلب ارشاد وذلك الى العقل قوله فانه واتكان
الحضرميين الى شعراء العرب ثم فرقتهم من يستشهد بشعرهم الجاهلي كامرئ
القيس وطرفة وزهير والمخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام كحسان ولبيد
والمتقدمون من اهل الاسلام كالفرزدق والجرير والفرقة الرابعة اثنا شعراء
الصدر الاول ومن اللذين يحتجون بهم ثم كابي تمام والبحتري والمتنبي لا يستشهد

بكثرة التجارب وقيل الامرد في السن الاشيب في العقل

الاول المخضرمون

تسرم

بشعرهم الا يحملهم غير الراوي فيما يعرف انه لا اتاع منه سوى الرواية ولا مدخل فيه
للمروية ولا يخفى ان بعض النحاة لا يعتمد على الرواية وسوى الشان فيما الا السماع وبهذا
اندفع ما يقال ان مبنى الرواية على الضبط ومبنى القول على الدراية فيكون روايتهم موثوقا
بها لا يكلم الموثوق بشعرهم لجواز ان يعتمدوا منهم على عرفهم ويكون ما نص ما شاء
الشعر منهم ليس لمراد الرواية بل مراد عمل الراوي غير فان رواته يعولون عليها
بخلاف عمله وقوله حراص كحراص جمع حريص قوله اي ولو شاء الله ان يذهب بسمعهم بقصف
الرعد اي بشدة صوت الرعد وبعضا ابصارهم لمعانه كلاهما مصدر ان كالشدة قوله
ابكى وما يتضمن معنى الصب والانكيت الرجل ونكب على عقبه وانما قال ولو شاء الله
ان يذهب بسمعهم بقصف الرعد سياقا وجه ربط هذا الكلام بما سبق والاظهر
انه لمزيد توبيخ للمنافقين حيث لا يفهمون ان من قدر على الحاد قصف الرعد وضوء
البرق واعوانهما قادر على ان يذهب بسمعهم وابصارهم فلا يسعون عن ضلالتهم
فلا حاجة الى اعتبار ذهاب الصم بالقصف الا ان يقال لو لم يعتبر الاذهاب بما ذكر
لكان نحو قول الشيء غريبا كلما يذهب عليك انه ظهر من شرطه ما ذكر سوى ما
ذكره مع الصم بالمقام قوله وظاهرها الدلالة على امتناع الاول لامتناع الثاني كجعل
ان يكون المعنى وظاهر كلمة لو الدلالة على امتناع الاول لامتناع الثاني كما قاله النحاة
اي لولا امتناع الثاني لامتناع الاول لان امتناع الملزوم لا يدل على امتناع اللازم بل الامر
بالعكس فيكون اشارة الى ترجيح قول ابن الحاجب على قول النحاة كما ذكره ابن الحاجب
مردود بان معنى قول النحاة ان لولا امتناع الثاني لامتناع الاول يستدل بها ان لو يستدل
بها امتناع الثاني بامتناع الاول بل معناه ان لو موضوعة للدلالة على ان الثاني
منتف بسبب انتفاء الاول في الواقع انتفاء الاول ويحتمل ان يكون المعنى ان الظاهر
اللازم هنا الدلالة على امتناع الاول لامتناع الثاني ثم يعني ان استعمال لو قد يكون للاستدلال
والظاهر ان المراد ههنا هذا المعنى ولا يخفى عليك ان حق العبارة وظاهرها
الدلالة على امتناع الاول بامتناع الثاني لانه يقال دل علمه كذا ولا يقال دل على
كذا قوله انه مختص بالموجود حاصل كلامه ان الشيء مختص بالموجود لكنه تارة يعني
لاسم الخالق لحمد اسمائه هو شيء وتارة لا يشمل الى ذات لحمد اسمائه شيء

على كل شيء قدير هذا اللفظ وهو تكلف وجعل الشيء على ما يجب ان يعلم تخصيصه بالفعل قوله بل الاشتغال
بشر مدا ليتا كان انما محصور ماخوذه من الشيء على ما ... عن جعل الاشيا وباعتبار القدرة ليس
... مقدورا هو الممكن وغير مقدور وهو الواجب ومقدورا هو الممكن وغير مقدور وهو الممتنع قوله
... التخصيص بالممكن في الموضعين فان قلت التخصيص بشأن هذا الحكم ليس باطلا فلا مخرجهم
في ذلك الا انه ... المنازع ان في اللغة ... واعم ... انهما ال
من حاجة الى التخصيص ... التخصيص ... العباد
... الظاهر ... على العباد خالق افعالهم قوله الا الحادث حال حدوثه والممكن
حال بقائه مقدور ... الحادث حال حدوثه ... الممكن القديم ... يكون ... منه
ان قوله على كل شيء قدير ... القدرة ... ما دام شيئا ... ان يكون القدرة قبل وجوده
فان قلت كيف يكون الموجود مقدورا ... الاعادة ... فاعادة
المعدوم ثم الاعادة واقوى ... دليل على صحة اعادة المعدوم لانه شيء وانه مقدور ... مقدور
لانه شيء اي لان كل من الامور المذكورة شيء لانه دليل على جميع ما ذكر قوله اقبل عليهم بالخطاب هذا
الكلام ... عدم الوثوق ... الخطاب كما
... من ... الالتفات ... بل الان يقال يجوز ان
يكون في كلام التفات ... نزول ... الالتفات حيث النزول الصحيح
... قوله ... للسامع ... الالتفات ... المالك
والتنشيط ... الخطاب ... المقام ... الاول ابلغ
... بهذا المقام فان هذا الخطاب ... التنشيط ... المخاطبين
... والعصيان ... عمر ...
عليهم بالعطف والرحمة ولا ... ولا ترك ... لا باس
... ولا ... الكلفة العبادة ... المخاطبة ايضا من ... الى
السامع ... بينهما ... بالعبادة ...
... على الاهتمام بالعبادة ... ولو يكن الفصل
... والتنشيط ... جميع العرف في هذا الخطاب
ان العبد ... القرب ... كالبعيد ... والتمرين

وتعود الدنيا من الاهتمام والتعظيم والانس
ان لا عدد ... بلده ... لا ...
مالا هتمام ... وتعظيم ح

والمعدود

والمعدودين في قرن واحد في ذلك ومن هنا يعرف وجه ... وجه لا يستعمل النداء البعيد
لمن هو ... الرفيع وهو ... المعدودين ومقام التكليف والاهتمام بامر العبادة
... المتعاندين ... المتمردين ... التمرد و ...
وجه ... نكات بالافادة الاهتمام والاعتناء قوله ومن عرف وضع نداء البعيد
ابن الحاجب ... المنادى في النكرة ... الخطاب ...
في ... الرفيع ومن سواهم من المتوسطين ومن هم في غاية البعد ...
القرب والتوسط والبعد باعتبار دخول البعض في ساحة التكليف والبعض في
ساحة الوجود وكون البعض في ساحة العدم ... وهو اقرب اليه من حبل الوريد
... ان يقول ... اقرب اليه من حبل الوريد في اعتقاده والا ... ان يكون
... نداء البعيد لاعتقاده ... ويمكن ان يكون نداء البعيد لان ... ما هو
... الخطاب ... عما ... الاشارة
... الاشارة ...
ان يكون ... المنادى ...
المقصود ... المنادى ...
... المنادى ...
... مع الحرف واسم ... في شأنه ...
... الضمير ...
متصلا ...
... لان يا ... التعريف ... النداء ... مع اللام
مقصودا ...
... والايضاح بعد الابهام واختيار لفظ البعيد ... تأكيد
معناه ... المنادى ... التعريف وقوله
...
... قوله ... الكشاف ...
... الكشاف ...

ان ... عندهم ... الخالق ... ارادة الرب تعالى اذ رب الارباب ...
ان ... الخطاب ...
... التخصيص ...
لانها للتعبد ... صاحب الكشاف ...
... التعبد ... قوله والخلق ايجاد ...
على ... الاتحاد ...
الموجد ... الخالق الموجد ...
لما قوله ... الموجد المقدر ... قوله ... تقدم الا
بالذات او بالزمان ... العدم الذاتي والعدم
الزماني ... منصوب معطوف
على الضمير المنصوب ... الضمير المجرور ... المعطوف
على الضمير المجرور ... المعبود ...
... العبادة ...
... قوله
... التعبد ...
...
... الخالق ...
... يكون ...
... الوصف ...
... قوله ...
... هذه القراءة ... التاكيد ...
... المؤكد ... لا يجوز ...
... كلام الرب

... الخطاب ...
... سورة البقرة ...
... بالعبادة عطف
على ... المخصص ... بالعبادة
... الكفار ... بعد الاسلام
... الخطاب للكفار ...
منهم العبادة ... المعرفة ... الجواب ... ذكره
الكشاف ...
السموات والارض ليقولن الله ... الجواب ... الصواب ... الكفار
لا ... العبادة ... الاعتراف بالرسالة ... الجواب ...
يكون ... العبادات ... العقل ...
ان يقال كون المعرفة اعظم العبادات ...
لو ...
والاوجه ... العبادة ... الكفار ...
ما ذكره ... العبادة للكفار ...
... العبادة ... قوله ...
للعبادة ... العبادة ...
... العبادة ...
... العبادة ...
... العبادة ...
... الكشاف ...
... الكلام ...
...
... الخطاب ...
... الموصوف ... الكفار ...
فلكم

ان الامر ... التعظيم
... للتعظيم
... للتعليل ح

لانه لا يقع الفصل بين المضاف والمضاف اليه بغير الظرف ولو قيل ذكا النحو اللام بين المضاف
والمضاف اليه في لا ابا لك ونحو ان الكشاف ذكره ساعد لان الجاحظ وان الاب ليس بمضاف
وانما اعرب بعد ما المضاف قوله كانه قال اعبدوا ربكم راجين ان تنخرطوا في سلك
المتقين حمل لعل على الرجاء للمخاطب فانه كما يحمل على رجاء المتكلم يحمل على رجاء المخاطب او غيرهما
غيرهما كما سيذكر في موارد الاستعمال وجعل متعلق الرجاء لان الاصار في حيز ورد هذا
بانه في جعله حالا من فاعل اعبدوا دون مفعول خلقكم كما ذهب اليه الكشاف في قطع
الاقرب الى الابعد بلا جهة و انه لا معنى لتعلق العبادة برجاء التقوى لان الرجاء انما
في الحصول لما المناسب تعلقه بمعنى التقوى لتكون في معنى الامر بالتقوى او برجاء
ثواب التقوى والحمد على تكلف وخروج عن سنن الكلام وانه يلزم توسط الحال بين
العامل وبين معمول المعمول ويمكن دفعها بانه يكون فيه ترجيح تعلقه بالابعد انه حينئذ
يكون محمولا على الحقيقة بخلاف ما اذا تعلق بالاقرب فانه
يكون حالا وتقييد ... العمل المعمول وانه ليس تعلق العبادة برجاء التقوى
لتكون منافية لحصول التقوى حال العبادة من نفس العبادة برجاء استمرار
التقوى على ما بعده وقد يعود على الصنائع ورجاء استمرار التقوى بعد
حصول التقوى بانه وجه وفائدة التقييد برجاء الاستمرار ما ذكره من التحذير من
الاغترار ولما حدث النصريف وضع المعمول فيما بعده جعل الذي جعل لكم
بالمدح او نصب ما به فانه وان كان وصفا في الحقيقة لكنه جعل مستقلا في الصورة
رعاية الفاصلة او تقارب القصد ويرد نصبه بالكلية مبتدا لقوله فلا تجعلوا لله اندادا
هذا الاحتمال مشا على الا ان يقال جعله الخبر بعيد بحيث يحا رابطة
عنه بعد اما الطلب ... فوائد نصب العبادة برجاء التقوى انه يمنع ان يكون العبادة
حاصله ... قوله على منع ان يحكم ... في صورة
من رجوت التقوى حمل لعل على ... مرجوي العبادة لو انه تعالى
... الرجاء ... يكونه
مرجوين لا لنفسهم ... هذا التوجيه ايضا مان ... اول
حال كونه مرجوا لعبادة عند الموجودين زمان ... الملائكة وخلق غيره في حال كونه

مرجوا العبادة في عادة الظهور لا ... وجد الظهور ... مرجوا العبادة
مرتب على ... العبادة ... الجزاء ... الثواب
على الاحسان قوله وهو ضعيف ... وان ذهب اليه الانباري ... النحو
قوله على الطريق الى معرفة الله تعالى والعلم بوحدانيته واستحقاقه للعبادة وجه الدلالة
انه ... طريق معرفته معرفة الصنع ... الصانع
الامر بعبادة الرب تعالى ... في هذا الصنع ... عبادته
تنبيه ... طريق معرفة ... جميع العبادة ... والتنبيه
على ان العبد لا يستحق ... العبادة ... والربوبية
ربوبية الدنيا والاخرة والعبادة لربوبية الدنيا للشكر ولربوبية الاخرة
النعم ... العبادة ... الاخرة قوله ... فلا تجعلوا لله ... لتحقيق
ان جعل الطلب ... الظاهر ان جعل الجار رزقا ... رزقا
في ... رزقا ... الفعل ... المفعول ... المصدر ... يوجب
حذف الفعل ولا يجمع ... الانتفاع ... ويحتمل ان يكون الذي
جعل لكم ... واعلم ان في جعل
الارض فراشا ... الارض ... الى السماوات في الامر
اكثر الخلق ... عظيم ... الاحياء
والاموات ولو جعل الارض ... المعيشة تحتها ...
... جعل الارض فراشا ... محفوظا ... الحرام
ولولا حفظ ... السماء ... السماء بناء ان جعلها ...
... ان يكون في بناء ... ولو جعل السماء ...
فراش ... الثمرات ... جعل لكم ...
... الارض ... الذهب ... قوله ...
اي صارت ... والاكل ...
المرعى الذي ...
... الآية ...

اسماء والارض بالاصالة ... قوله ... التبعيض او ... ثلث
شواهد ... ارادة البعض بالثمرات في مقام الجعل مفعول الاخراج في ...
وهو قوله فاخرجنا به ثمرات ... جمع القلة ... وثانيها
استدعاء تناسب ... رعاية موافقة الواقع ...
من شاهدي ارادة البعض ... الكشاف ...
فان من كل الثمرات لا يصح ان يكون ...
والثالثة ... ارادة البعض بالثمرات ... المطلوب لان اسماء ...
منه ... ان يكون مبينا ولا ...
يصح ان يراد بالثمرات ... فلا يفوت مطابقة الواقع ...
المرزوق معناه انه لو جعل الثمرات كل المرزوق ... يكون ...
للتبعيض ثم ... الثمرات ... الثمرات التي ...
متعلق بالاخراج ويكون ابتدائيه ويكون ... الدراهم
انما يحمل التبعيض ...
شاهد للتبعيض قوله او لانه اراد ... الثمرة ... انواع الثمرة
جمع الكثرة ... جماعة ...
اما جمع انواع ... يكون ... قوله
اولان الجموع ... موضع بعض ... هنا موضع الكثرة ...
على ان الجمع ... والكثرة ...
... قوله متعلق باعبدوا ...
... ولا تجعلوا ... قوله تعالى اعبدوا الله ولا تشركوا ... المقام
... النهي عن الشرك بعد العبادة ... اصل العبادة واساسها
هو التوحيد ... ولا يتم ... النهي عن الاشراك ... العبادة
بطريق الاولى ... الشرك ... العبادة فكيف يجمع مع العبادة ...
اعبدوا الله ولا تشركوا ... النهي عن الشرك مطلقا قوله ... منصوب ...
... ان العبادة لا يكون ... الاشراك الذي ...

تكون ... الى ... قوله ... جعلها فراشا ان جعل
... المسير ...
...
... مرة ...
... قوله ... اسم جنس ...
... السماء ...
... جمع ...
... النسخ ...
... السماوات ...
... القاموس ... في شرح الكشاف
...
... الوبر ... الصوف
دون الشعر قوله ...
... مذهب اهل السنة ...
...
...
... المركبات ...
... التراب ... القوة ...
... الثمرات ...
... الصور ... الكيفيات ...
... قوله ...
...
... القاموس ... الصحاح ...

العادة يكون سبب النهي الاشتراك الذي ساعده ولا يحتج معه **قوله** او بجعل اي متعلق بجعل
ان سمع وانما وجه تعلقها بلعل بحمل لعل بمعنى الاشياء والسم على خلاف ما اشتهر من الحاق
لعل بليت من الرجو لبعده عن المقصود من لعل المحقق لان سعد الخاطب
ومنهم المتخلفون عن التقوى بعيد وبناء هذا التوجيه على تخصيص الكلمات بالخطاب
يجعل هذا التوجيه ضعيفا وفي قوله لاشتراكها في انها غير موجبة بحث وهو ان الموجب
عند ارباب العربية هو النهي والنفي والاستفهام للنهي فكيف شارك السم في كونها
غير موجبة ويمكن دفعه بانه لم يرد بغير الموجب ما هو مصطلحهم بل اراد انها غير مسببة
ان حصول التقوى على ما هو مبني درجات اسالكين وهو التنزه عن سوى الله تعالى
وليس يحتمل عدم الجعل انداد ابل بعدم الجعل انداد احاصل من التقوى ولو اريد
بالتقوى او لمراتب التقوى فهو حيث ترك الشرك لم يصح التفريع اذا اريد بالتقوى
الانقاء من عذاب الله كما اختبره الكشاف في هذا التفريع **قوله** والنهي ان سعو الا يجعلوا
لم الله انداد الا يجعلوا بما نصبوا او ذكره بيان معناه ما يشير كونه نحو وما لكنه قصد
حاصل المعنى ولطهارة لسنه الحرج شرط بعد من الناصب بان قلت الناسب ان يجعل
التقوى سبب عدم الجعل نوال اعدم الجعل انداد اعتمد على الجعل من ابدل دون ايضا
قلت ذكر الانداد للنهي بما في منه او لاشعار بان التجاوز الى الضد كالتجاوز الى الالوهية
لان دعوى الضد لا تصح على الواحد لان الضد المساوي في الوجوب فالمنادى
كشي ولا يخفى انه يجوز جعل نفيا بحر وما في جواب الامر ولا مانع من اعتباره **قوله**
او بالذي جعل ان اسا نصب بجعل الكشاف متعلقا بالذي بصحة رفعا بالابتداء فتعم
ان مقصوده هذا الوجه لكنه عنده مخصوصة لكلامه صحيح في ان مقصوده الرفع بالابتداء
على المدح وكان منشا التوهم انه لا وجه لتخصيصه التفريع بالرفع على الابتداء اعم من شرك
معه ومن النصب بالوصف لان المرفوع بالمدح وصف في المعنى لكنه ضعيف اذ قصد
حصول الجعل التفريع عدم جنا وانه كان مالا الوصف الذي ليس من حكم مقصوده دم
التفريع على الذي جعل لكم يحمل طريقه صرح رسالتكم ناجعل وجها خامسا للتفريع
فانه من السموات الى حصلت رزقكم ملائمة واعم وفي تقدم سيعاد من اسرعا
ان انداد الا في الاصل مبتدا فلا بد من تقدير الخبر الظرف منحصرا التقديم للحصر والنفي

على صريح الجعل على النسبات لا يكون ذكر النهي لغيره تعالى لانه لو كان غيره بحث للادلة
لكان هو الله تعالى اذ ليس لانه ليس الا الله تعالى فاعرفه وللسارة هو العاري
اسماعيلون الى نداء الخفا اسما يجعلون من الى موضع الى موضع فيما قدم على الموصوف السعل
على الوصف الى الحال لان الوصف لا يتقدم من تراحم العلامة السماة في توصيفهم
حسب جعل حالا من نداء اي الجعلون سماه حال كونه انداد منها فالى ومعا ملا السيد
ان حال من سما ولا يصح جعله حالا من نداء الا في المبتدا او ان السم ايضا مبتدا الا ان يقال
جوز بعض الحال عن المبتدا وقوله وما ثم لذلك حسب من سعى ان سما ليس لذي
حسب ضمير بنويه فكيف يجعلون ندا المثلى يعني موسى **قوله** وسمي ما نصره
المشركون من دون الله اندادا وما تعقوا الى اذ لم يحمد ان شرع ذاك عامل وما صدق
ما ذكره ان النهي عن الجعل اندا للتهكم بهم سرحهم من جعل له تعالى اندادا وكذا وجعل مقصود
الجعل اليهم دون المفرد ان كلا منهم لا يتخذ انداد ابل ندا ولعدا يوسف تشنيعا عليهم بعد
تهكم بان من الحد له تعالى ندا فقد اتخذ انداد الا يحصى او لمثال ما يجده لا ايجاد يحصى وشد
ما اتى في قول موحد الجاهلية ام الف رب وفي الاذن احتمال من جهة الحجة لكن الترجيح
السابق ابلغ وكان قول خطاب النهي عن الجعل المذكور مع عدم علم ليعلم ان ما هم
فيما فرض عليهم ولا يصح لهم العدول عنه ويمكن ان يقال النهي عن الجعل انداد الانشاد
بان ما يعقلون من عبادة الاصنام مع الدهر الاعتقاد وسمى لنا هذا النداد لان
لعا ندا الاصنام ورد بكيد له تعالى اندادا وقوله ادس عن الطبع من رام اطاعة ومنهم
مكيدون وقوله نصت الامور من يجعله الامور اقساما ويحتمل تغييره نصاب
الامور اقساما كما نقال نصيهم الدهر معهم **قوله** وعلى هذا فالمقصود منه
التوبيخ والسبب لا لعقيدة للحكم وفرع عليه كان التوبيخ في الحال الاولى اظهر اذ
يبين منه اتحاد العقيدة وكان الكشاف لم يتعرض للتوبيخ في هذا الوجه واما لوضوح
لزوم في الوجه الاول ولم يتعرض له في الوجه الاول وتعرض له في هذا الوجه تعرضا للنهايات
الحليف بالاعتبار عكس ما اختاره ويمكن ان يكون المقصود منه الاشارة الى ما هو
موجب الانتهاء عن الشرك وهو اعمال العلم او التنبيه على ان الانتهاء عن الشرك بحث يحكم
على كل سوا ادرك رسالة رسوله ام لا فلا يعذر المشرك الذي لم يدرك زمان النبوة

والمعو

كما يعذر تارك العبادة لم يبلغه حكم الله تعالى ويمكن ان يكون تفسيرا للانتهاء اي لا يجعلوا
له اندادا ولا تغير وهاهنا عماد له لا نوله ولا سيما التخوف على الانفس والاموال كما
هو شأن اهل النفاق او لا تجعلوا له اندادا وانتم تعلمون انكم جعلتم له ندا فقد ارد
الى انه يقع الشرك الخفي الذي قلما يخلو عنه احد ولذا يقع عبادة الصنم بالاكراه وهذا الوجه
كلها يتفرع على جعل العلم على الحس المتعدي الى مفعولين ويكن تعديل الخلاف يجعل العلم على انه
المعرفة اي وانتم تعرفون الله او وانتم تعرفون ما جعلتم انداد الا من الفوائد الحاصلة
العبيد به وفقه الله تعالى لاعلاء الشرع انه لا يحتمل النظر او لا يوجد سهلا يعلم انه لانه لما سبق
انهم لم يعمد والله تعالى اندادا وقال الله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
هذا وغاية ما يتكلف في دفعه ان المقصود انه لا ينبغي لهم الشرك الا العلم به بل لو فرض انه لا
يعلم انه لا انه لم يحتج عليه الا انتهاء عن الشرك اذ يكفي في وجوب التوحيد الحكم العلمي
قوله ولقد سمي انه اراد من الآية الاخيرة ما دل عليه الظاهر الى انها قال مع ما دل
عليه للاسلوب انه جعل الارض على البدن والشمس بالسماء الى غير ذلك فانه يصح ان اراد
ان يتعلم من الآية التي تفصيل خلق الانسان وهذا الاشعار من الله تعالى وهذا الشرح
تشبيه الانسان على ما صغير وانما ودع الله تعالى فيه مثال لكل شيء في العالم الكبير
ما عرفه **قوله** لما قرر وحدانيته وسن الطريق للوصول الى العلم بها وهو النظر في
الامور الواضحة من صنع الانفس ومن خلق الآفاق المشار اليه بما وصف به الرب ذكر عقبه
بلا فصل ما هو الحجة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وسلم على ان التوحيد لا يتم بدون
الاعتراف بنبوته ويمكن ان يقال لما اوجب العبادة ونفى الشرك ما نزل الآيات الكريمة
والارشاد بما لا يكون من المصدق بان يكون الآيات من عند الله ارشادا الى ما يوجب
هذا العلم واسوق اسب بهذا التوجيه حيث لم يقل وان كنتم في ريب في نبوة
محمد بل قال وان كنتم في ريب مما نزلنا ما لانه كما صرح الريب صرح الانكار وكان
الريب بالذكر اشارة الى ان غاية ما يتوهم الوقوع منه هو الريب ولما الانكار فمما لا
يتوهم من العقل الى ارادته وتنبيها في قوة هذا الطريق وقوله بعد تمهيد غلبت
وللصالح ما يصح في البلع او القاء الصوت على ما في الكشف ولها وردت مقام ايرى من
الالف على نزاد بها المحالفة والمعاداة الصالح **قوله** وانما قال مما نزلنا في ريب ما نزلنا

في الانزال سواء وان كنتم في ريب دون المعول وان كنتم مرتابين نعي وان كنتم مخاطبين بالريب بدع عنكم هذا الطرف

في عام التحدي ولعل العارضة لا رضا اشارة الى ما يريهم من لتراح عنهم الريب حضور
منشاءه فلا تسمعوا بعد الى هذا الخفا وتكاد تنقض من رد قولهم انه لو نزل القرآن
جملة واحدة ونكرت لم في دعوى انه لو كان من عند الله لنزل جملة واحدة بان
السرد قد وقع على الحكم ومصالح عندنا وفي قوله على عبدنا اشارة الى انشاد بينهم
لم دعوا انه لو كان من عند الله لانزل ملكا وقوله لم يحمل به الرسول ملكا وانا عرفه
صادر سولا من الله دون غيره وفي هنا فهم البعد الى منه اشارة الى وجه من النبي
ها الرسالة وهو عبوديته واختصاصه بهذه الصفة **قوله** وقرئ على عبادنا يريد الرسل
محمدا وامته ووجه الابلغ ان يراد الرسل اشارة الى ان الريب في التنزيل على محمد ريب
على غيره من الرسل لانهم اتصالهم يكونون ملائكة وكلامهم كلام بيان قد تقدم **قوله**
والسورة الطائفة من القرآن المترجمة التي اقلها ثلاث آيات هذه معه بابها
منه سورة غير القراءات ولغير القرآن سورة كما صاحب الكشاف ومنه سورة الاحمد
سورة الاعتقاد وقال في موضع اخر ما انزل الله على انبيائه من التوراة والانجيل
والزبور سورة مترجمة ونحن نقول لو لم يكن السورة للقرآن لم يتفهم قوله فأتوا
بسورة من مثله الآية ويجاب بتخصيص العرف سورة القرآن ولكن يخص
اسم القرآن وجعل على التوراة وساير كتب الله كانت متلوة الى ان سميت تلاوته
والمراد بالمترجمة المعبرة باسم وجعله في حواشي الكشاف التعريف بانها مجرد الطائفة
من القرآن المترجمة وجعل قوله اقلها ثلاث آيات زايدا على التعريف اشارة الى
ان السورة لا يكون اقل من ثلاث آيات تمسكا بانه لولا ذلك لم يصدق التعريف
على سورة اذ لا يصدق على سورة ان اقلها ثلاث آيات فنقض التعريف بانه الكوثر
لانه طائفة من القرآن مترجمة باية الكرسي ومع كون آية الكرسي ليست كسورة البقرة
بل هو مجرد ترتيب اضافي ويمكن ان يراد بالمترجمة المترجمة في المصاحف بان يكون اسمها
مكتوبا في المصحف ثم يجعل التعريف صحا وتابع اسورنيد وصف الطائفة بقوله
التي اقلها ثلاث آيات يحقق التعريف على ما هو دون تعدد ولعلنا لا نحتج بكون اقل الطائفة
ثلاث آيات لان اقل ما يجب ان يكون بعضها المضاف اليه فلا يد من التقييد بان يقال المراد
اقل افراده نوعها ثلاث آيات وكانت العبارة الصحيحة ان يكون اقلها ثلاث آيات قوم

التي

لم لم

التي

عن رح اية الكرسي بلا خطاء قوله منقود من سورة الدشر الا انها تجمع على سور بسكون
الواو وسورة القرآن على سور بفتحها كذا في حواشي السيد السند والقاموس
صرح بجمع كل من سورة القرآن وسورة البناء على كليهما قوله لانها محيطة
بطائفة من القرآن عدل عن عبارة الكشاف حيث قال لانها طائفة من القرآن
محدودة محوزة على حيالها لانها تقتضي ان يسمى بسورة لا سورة جيء اصح الى
ان الكشاف حيث قال لانها طائفة من القرآن بعد السورة اولا الى السورة
ثم نقلها الى تلك الطائفة هذا ونحن نقول الاولى بناء على ان القرآن ان يكون
تسميته بالسورة لانها محتوية على دقايق نكات احاطت الشريعة الاسلامية
عليها ولان السور كالمنازل يترقى منها الشيخ اويها مراتب والبلاغم قوله وهو
قوله ولرهط هو ابن كشداد من الحرب اسم رجل من بني اسد وقد بالدال
المهملة لطن بالمجيم رجل امرئه وجعل الا سا س وقول سمى عرابها عطا ف
من قومهم هذه الرض لا تطير غرابها اى كثيرة الثمار بخصبه وعن فسوبانها حائط
العلو لا تصل اليه العراب جي لطالته با نها لا تصل اليه الاثار حتى يطار القرا
الذي لطربا دي ربه واقول ولا يرعى الاث رنما الغراب الذي تسمى بحوان شجر
وجره البطر حسان مثلا في بعد النظر قوله لان السورة كالمنازل والمراتب
جعل الكشاف وجه التسمية امرين كون السورة كالمنازل والمراتب يترقى فيها القارئ
وهي ايضا في انفسها مرتبة طوال وقصار واوساط وباعتبار فخمت شانها وجلالتها
في الدين وعول عنه الناظم وجمع الرتب في الطول والقصر والتي يتطبع التفاوت
في الشرف والفضل والثواب لان التسمية اما باعتبار مراتب القارئ فيها واما
باعتبار انها في انفسها منازل منفصل بعضها عن بعض مناسب بذلك جمعوا لها
رتبها مع تفاوت مراتبها في الفضل وتردد السيد السند كلام الكشاف وهذه عبارته
ثم ان الرسائل جعلت حصة فلان اسود كمنازل يترقى منها القارئ وبعض عن بعض
اولا نها في انفسها منازل منفصل بعضها عن بعض متفاوتة في الطول والقصر والتوسط
وان جعلت مبنية منفقاوت رفعة شانها وجلالة محلها في الدين كان وجه تسميتها
رتبة من تلك الرتب قوله وانجعلت سورة من المجزة عن السورة التي هي البقية والعظم

من الهمزة في السور السيد السند قدس سره من حيث اللفظ اذ لم يستعمل مهموزة في السمع ولا في
الشاهد المعمول في كتاب شعر وان الشعر بكلام الازهري حيث الغلط قال
واكثر القراء على ترك الهمزة في لفظ السورة ومن جعلها للفظ ايضا لانها اسم مبيع تم
ومقارنة وايضا هي حاد مى فصلا بعد ذهاب الاكثر ولا ذهاب هاهنا الا تعديا
باعتبار النظر اليها العبرة بصدد كلامه وقال القاموس سورة القرآن لم في السورة
ولا تجمع ان سوب السورة بالهمزة في السورة يؤيد كون السورة مطلقا بالواو
عن الهمزة قوله وهم للمصحف مرد من اصال المصحف لان من المسمى نوع الاعم
باتيان سورة مماثلة بجميع ما ذكرنا في البلاغة ولان وصف البعض من التفح بجملة
ثم انه لفظ على انه يكشف عن قصر المصحف وبدعوا اليه دعوة ظاهرة في
من مثل ما انزلنا ما يكون السورة المأمور بالاتيان بها بعضا منه ولو لا
عزها من آيات التحدي لوصف السورة بما بعد القرآن لم يكن للمسلم مدخل
كما انه لم يكن مدخل في الزيادة على مذهب الاخفش مدخل ادلا ساع للزيادة مع الاحتمال
مع احتمال المعنى وما ذكره السيد السند من انه لا مساغ للمصحف لابا مع وجود مثل
القرآن ورجوع العجز الى الاتيان بعض منه لا يدفعه مقام التحدي في ان
على بعض المصحف بعد ما ان يرفع العجز بالاتيان بسورة من مثل القرآن
ما لم يكن تلك السورة بعضا من مثل القرآن مع انه ليس كذلك قلت نعم الاتم
لما انها بواقي القرآن ومعجزة ان يكون من عند البشر فمن جوزوا
مثل بشر فامروا بالاتيان بسورة بعض مما جوزوه فكل سورة
ما يوف بها يكون بعضا من مثل القرآن الذي جوزوا ولا وجه لتخصيص
بسم جواز الزيادة بالاخفش لانه يوافقه الكوفيون في جواز زيادة من
في سياق الاثبات الا ان يقال جعل الاخفش من الزايدة في الاثبات وهو المراد
بقوله عند الاخفش الصحيح الزيادة على مذهبه قوله اى بسورة مماثلة للقرآن
في التنبيه بسورة على جميع الاحتمالات اما على الاخيرين فظاهر واما على البعضية
فلان المراد بكونه بعضا من مثل القرآن ان يكون مثله في البلاغة والا لم يكن بعضا
من مثل القرآن لان جميع سور القرآن مثله في كونه في اعلى درجات البلاغة نزل له

الابتداء وحصل الابتداء بهذا التوجيه ولم يجوزه على تقدير جعل الضمير لما انزلنا
اذ لا يحسن جعل من الابتداء والكلام وجعل الجزء ناشئا منه بخلاف جعله للعبد
وجعل الكلام مبتدءا منه وبهذا ظهر وجه تخصيص جعل من مثله صلة فاتوا بكونه
كون الضمير للعبد اذ لا احتمال لكلمة من الا الابتداء لانه لا يحتمل التبعيض
لان التبعيض انما تحقق فلا بد من اعتبار كلمة الفاء بمعنى من التبعيض
والاتيان ولا مجال له على انه لا يصح صلة الاتيان ولا التبيين اذ لا ابهم
على ان التبيين يكون ظرفا مستقرا ابدا ولا الزيادة وهو ظاهر ولا يخفى
دخول من الابتداء على الكل بالنسبة الى الجزء ولم وجه وهو ان الذوق
السليم يعرف ان الامر التحدي بالاتيان بشيء من شيء تعيينه ومجرد
الماتي مثله بخلاف الامر بالاتيان بشيء كائن مثله اذ كان بعضا
من مثله فانه لا يقتضي وجود المثل فتأمل قوله ولانه رده
الى عبدنا يوهم امكان صدوره ممن لم يكن على صفته وهو باطل لا
مع هذا الابهام عوده الى العبد لانه يرفع تقييد وادعوا شهداءكم
ان كنتم صادقين على بعض الوجوه قوله ولا يلايم قوله وادعوا
شهداءكم اى لا يلايمه على بعض الوجوه لان الاتيان بالشهداء
في الاتيان بسورة من شخص آخر وبرجعه لسان عدم ملايمة هذا التوجيه
لبعض توجيهات ادعوا شهداءكم لا يصح كون التوجيه الاول اوجه لانه
يجوز ان يجعل ذلك وجها لكون بعض توجيهات ادعوا شهداءكم اوجه
من بعض آخر لكونه ملايما باعتبارها بقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله
مع جميع الوجوه الا ان يقال لا يتأتى من التحقيق الا بكلام عدم تلك الملايمة
يحصل الاول هاهنا اوجه بحصول بعض الوجوه في قوله تعالى وادعوا شهداءكم
او يقال ويقال لا يلايم مطلقا اولئن الشهداء بمعنى العالمين بالشهادة
ايضا شهداءهم بل شهداء الماتي منه فالاضافة الى الضمير مادي بملابسة وبين
شيء لان الشهداء شهداء الماتي منه باعتبار الشهادة بان الماتي مثل القرآن
فكان الماتي منه مرعيا لذلك وكذلك وشهداؤهم بلا خفاء في دعوى

ان ما اتيتم مثل القرآن فاضافة الشهداء اليهم كاضافتها الى الماتي منه
بعد ثبت ذكرتم في دعوى المماثلة قوله جمع شهيد بمعنى الحاضر وفي القاموس
من معانيه الذي لا يغيب عن علمه شيء هذا ولو حمل على هذا المعنى ولكي يرجع
التبهم لكان مبالغة في التهكم لم لعباد تهم الاوثان قوله او القائم بالشهادة
وهو الحاضر العالم من شهد كعلم وكرم وقد يسكن هاءه قوله او الركن المحضور
اما بالذات كالناصر والامام والحاضر او بالتصور كالقائم بالشهادة قوله
لانه حضرها كانه يرجوه او الملائكة حضرته وفي القاموس او لان الله وملائكته شهود
بالجنة ولانه ممن يستشهد يوم القيامة على الامم الخالية او سقوط على الشهادة
اى الا رض اولانه حي عند ربه حاضر اولانه يشهد ملكوت الله وملكه قوله
ومنه مدون الكتب والدواوين ويجمع على جمع المصحف وكتاب مكتب فيه اهل
الحبش واهل العطية واول من وضعه عمر رضي الله عنه كذا في القاموس وترك مما ذكره
الكشاف في الدولات الدواوين ماخوذ من دون بالكسر بينهما اصلا لا يمكن الخافه
بالآخر كثيرة كما صرح به المحققات في شرح الكشاف والذي لا يجوز ويبسط تركيب
دون ذكرهم قوله ثم استعير للرتب وقيل حقير او لا لكونه ابلغ اخطه شيء
فلنذا الا انه كان يكون الدرج العام استعير للتفاوت في الرتب تنزيلا
للتفاوت المعنوي منزلة التفاوت الحسي وحمل قول الكشاف فقال هذا دون
ذلك اذا كان احط منه قليلا على الاستعارة اولا قوله ومنه الخ الدون
هكذا في الكشاف ايضا لكن في القاموس بالان رجل دون ولا تقاد رجل
دون قوله بالنسبة الى دونه سبحانه من دات ما مر ولا الشيخ الا احرى بان
بات الدرهم نوايبه قوله ومن متعلقة بادعوا مدم التعلق بادعوا لان حاصل
حاصل لحم
اى الى ح بلا كلفة منه فانه ادعوا ما اسمعه في الوجوه ثم نشرادعوا لتشهادة
او شهادة شهداءكم مجاوزين الله اومجاوزين اولياءه بخلاف التعلق
بشهداءكم فانه وان سمح بالقريب ولذا اقره صاحب الكشاف لكنه معارض
بان تعلقه بدون الله يحصل بالتكلف لانه ما سمعه شهداءكم اى الذين تحقق
شهداء بين دون الله او اولياء معطي نعد يرجع من دون الله ظرفا مستقرا

او ما تضمنه الشهدا من معنى الفعل او الشهدا نفسها على تقدير جعل من دون اسما ظرفا لغوا بمعنى من يدى الله لان اسم الفاعل بمعنى الظرف بلا اعتماد لان الظرف يكفيه رائحة الفعل على ان الوجه الارجح الذى يشهد له قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن الاية محمد وجوه التعلق بادعوا وكون هذا الوجه ارجح الوجوه ذكره الا وان جعله الكشاف وجها سادسا قوله وادعوا الى المعارضة من حضركم هذا ان دعا الى كونه هم بمعنى الحاضر وقوله او رجوتم معونته الى جعل ان يد بمعنى الناصر او لصرح الملك عن التعرض مع انه ايضا داخل فى من هو دون الله لانه مما لا يتوهم فى شأنه ان يعدم بالاسان عند كلام وهذا اكتفى الاية باجماع الجن والانس ولكن ان يريد بالجن المسور عن الجن الذى هو الملك
قوله ولا يستشهدوا بالله فانه من ديدن المبهوت ولا يسعه هذا الاحتمال اذ الاضافة ايضا من دون الله معدود من دون اولياء اى لا يستشهدوا بالمومنين ولا تعولوا الا ما يشهد وان الله ولا يكتموا الشهادة ما لم تعلمون فانه من ديدن المبهوت والديدن والديدان والديدوان العادة واعلم ان الوجوه الثلثة على تقدير المتعلق بادعوا باعتبار كون من دون حالا من فاعل ادعوا ومن مفعوله قوله اى الذين احضرتموهم او يشارة الى جعل الشهداء بمعنى الناصر وقوله اما للائمة الى جعله بمعنى الامام والمقتدى ولم يجعله بمعنى الحاضر كما جعله على تقدير التعلق بادعوا لان الله واولياءه حاضرون فلا معنى لاخراجهم عن الحاضرين هنا او اجعله بمعنى الرئيس ظرفا مستقرا وليا او جعله بمعنى ما يتدى الله فوجه انه لا يصح بمعنى الحاضر لان المعنى ادعوا من يحضركم من يدى الله ولا يحصل له قوله من ترك القدرى من دونها وهى دونه
قوله اذا دانها من داقها بمعنى نصف الذراع ... انها لما باعتناد ما منها وفى الاساس داقه بمعنى لم داوم شفته والصحف نسا نسطح ... ما ظهر من الحكم الاعلى قوله وفى امرهم ان يستظهروا بالجماد فى معارضة القرآن غاية التبكيت والتهكم لم يجعل الدعوة للاستظهار للشهادة ولو كانت للشهادة ايضا لكانت غاية فى التبكيت والتهكم فمن لم يجعل فى هذا المعنى قوله من دون الله متعلقا بادعوا اما على تقدير كون من دون الله بمعنى من يدى الله فلانه لا معنى للامر بدعاء الاصنام بين يدى الله لان الدعاء فى الدنيا لا الاخرة واما على تقدير كونه ظرفا مستقرا فلانه يكون المعنى او عوا الاصنام من دون الله والاصنام لم يسمها اسم بصريح متبرا الا بى

انه لا يصح ان يقال ادعوا العلماء من دون زيد ولم يكن زيد من العلماء او بعض بالاحتمال الذى هو ادعوا شهداءكم من دون الله او اولياء الله لان اولياء الله لم يدخلوا فى رؤسائهم واشرافهم وهم المراد من شهداءهم وفيه نظر اما اولا فلان يقولوا ادعوا من يدى الله اصنامكم فيه خفى وهو ان الله تعالى ذاته ناصر لرسوله لمخصوص اصنامكم لسفرتكم على الرسول لخصوصهم من يدى الله فى الاخرة واما ثانيا فلانه استعمال دون لا التقييد دخول ما اضيف اليه فى ما قبله والا لم يصح ادعوا زيدا من دون عمرو واما ثالثا فلان المراد بالشهداء فصحاء العرب ودعاتهم فى الفصاحة وكثير من اولياء الله منهم وقيل لانه لا دخل لقوله من دون الله على تقدير التعلق بادعوا فى الحكم بل الحكم فى الامر بدعوة الاصنام ولا مدخل فى الحكم لا خراج الله عن الدعاء وفيه ان فى الامر بدعوة الاصنام مكا ... الاصنام او لياء وفى اخراج الله عن الدعاء الحكم من يكم ولا الله وعلى هذا يحقق انه يجوز فى هذين المعنيين ايضا التعلق بادعوا واحفظ قوله وقيل من دون الله اى من دون اولياءه او اجعل الشهداء على الفصحاء والرؤساء وناسب تقدير المضاف لتحصيل المناسبة ومن بحث من وجهين احدهما انه لا وجه لهذا الحصر الا الوجهين السابقين بتقدير ... الوجوه الثلثة المذكورة فى الكشاف على وتيرة واحدة وثانيهما ان الكشاف جعل هذا الوجه مشتركا بين تعلق الظرف بادعوا وتعلقه بشهداءكم فكيف خصصه بالتعلق بشهداءكم ويمكن ان يجاب عنهما بانه لم يحصر شيء من المعدودات وسيعد تعوله ومع انه ليس من تتمة المعدودات الثانى او على ضعفه نظرا الى المعدودات الاخر لاحتياجه الى تقدير فتأمل قوله ان كنتم صادقين انه من كلام البشر مثله لم يعتقدوا كونه من كلام البشر بل ارتابوا ولا يجرى الصدق والكذب فى الشكوك الا ان يقال المراد ان كنتم صادقين فى الحكم باحتمال كونه من كلام البشر قوله وجوابه محذوف دل عليه ما قبله هذا الكلام بوجه لا يرض به علماء المعانى كيف وقد جعلوا قوله فكذلك كالبيت الذى هو مر ذكره وان خلت ان المسافى عنك واسع من الم وان سامل قوله دقيل مع اعتقاد المخبر هذا قول الجاحظ وقوله لانهم كذبوا المنافقين لانه دليلا عليه لجواز ان يكون تكذيبهم لان الصدق مطابقة الاعتقاد كما هو مذهب النظام وحمل المفتاح والتلخيص دليل مذهب النظام

ويجعله ايضا انه يجوز ان يكون التكذيب لان الصدق مطابقة الواقع مع الاعتقاد ولا وجه لتوك التعرض بمذهب النظام مع انه اقرب الى الحق لانه لم يبطل من انحصار الخبر فى الصادق والكاذب وصرف التكذيب الى قولهم نشهد ان الظاهر الذى هو متعلقه بقولهم انك لرسول الله ولا يصح على ما هو المشهور انه متعلق بالخبر الذى تضمنه نشهد من دعوى العلم فكلام ظاهر منه وعلى ما يقول ان الكذب فى الخبر بمعنى عدم مطابقة الواقع وفى الشهادة بمعنى عدم مطابقة العلم فان الشاهد هو المزور من يشهد من غير علم لا من غير مطابقة قوله ويميز الحق عن الباطل اى يميز الحق الذى صح امره وما جاء به عن الباطل الذى هو امره وما يجىء على منحى عبارة الكشاف حيث قال ويميز به باطلهم من امره وما جاء به من حق كلا فلا ينبغى لقوله باطلا فى يحتاج الى التاويل بحمل الحق على الباطل قيد فى سرو ... ان المراد من الحق عن باطله الذى افردوه عليا والمراد تمييز كون امره حقا عن كونه باطلا قوله لما ساواه او داناه يستفاد من الآية تعلق الاتيان بعدم الاتيان بما تراه صريحا لان المثبت به يكون اقوى واما تعليق الاتيان بعدم الاتيان بما ساواه فلا يستفاد بل ساق المعلق بالعجز عن الاتيان بما هو اشد منه
قوله وبرد لانه الجزاء مرتبة على سلسد الكناية الخ دفع لما يتكلم فى ترتيب الجزاء على الشرط لان الاتقاء من النار واجب مطلقا ولم يفعلوا او فعلوا لان عدم الفعل لا يكون سببا لما ذكر من الجزاء ولا لازما له وقد جعله الكشاف الا انه لو عن النار كناية عن ترك العناد وجعله الى فى كناية عن الايمان وكلاهما حسن الا انه جعل فى الكشاف ترك العناد مع الاتقاء عن النار فالحق عنه انه يجب ذكر المقدم وارادة اللازم كناية بل الكناية كما حققه المفتاح واما هو اليه ترتيب ارادة المصنف دون الكناية وقد جعل التاج الاسلام على النار لازم الايمان وتابعه فتم جريت الكناية بلا خلاف ووجه ان الاتقاء عن النار سيعه الايمان واما هو مسبب عن تصوره لان الاسلام من اعراض الايمان ود واعلم وجعل الراغب مانعا او فرع من جعل سوءا ونحن نقول والله تعالى اعلم ان الاسلام انما كنا من عم الاعتصام بما نزل مما عن اعتصم به من ان ان الاستاذ بحر عن معارضته ويظهرانه من عند الله اذ يتحكم عن النار ومن يلازم عن المحروم ليحاسبات اليك وتم عاصم الايمان
قوله ولكان سعى اذا ادرك للوجوب اى ظاهر الحال سعى اذا الذى يدل على الوقوع خبرا جزما مع عن الوقوع المقطوع بالوجوب حزما على ما حسن المتكلمين من ان الوجود مسبوق

للوجوب اى ظاهر الحال سعى اذا الذى يدل على الوقوع جزما مع عن الوقوع المقطوع بالوجوب جزما على ما بين المتكلمين من ان الوجود مسبوق بالوجوب فمالم يجب لم يوجد قوله ولذلك مع ان الماتم معرضا بين الشرط والجزاء اى يجعل تعالى عجزهم اى مع الاتيان ولا يصح انه لا حاجة الى الاستدلال على انه تعالى لم يحرث كما قالا وجاز ان يعرف قوله ولذلك الى تصدير الشرط بان الذى للشك اى لذلك التصدير مع ان الماتم معترضا وفائدة الاعتراض نفى الشك الذى توهم حرف الشك عن ساحة سلطان علمه ونحن نقول والله تعالى اعلم ان قوله وان لم تفعلوا عطف على لم تفعلوا ولم يفعلوا على مضيه ولو يعبره حرف الاستقبال تطرق اليه شك فقد اكد ما اى ان بعيد ما كراهى فاعتد بالاتك وتوجيهه ان نظهر عدم الاتيان بعكم مما مضى وعدم الاتيان فحكم فيما يستقبل ايضا فاتقوا النار الاية قوله لكنه انه ما المعلوم فى صورة المشكوك تعريضا لهم بانه يكون فى المستقبل الواضح قوله او خطابا معهم على حسب ظنهم فان العجز قبل التأمل لا يذكر هذا الكلام بعد قوله وان كنتم فى ريب بلا فصل ولم يحصل بعد التأمل لم يحصل لهم التحقيق وانما قال لم يكن مجمعا ولم يتمكن شكوكا لانه لم يحصل لم يحصل التامل حتى يحصل الشك ايضا وبذا قال الكشاف فان العجز كان قبل التامل كالمشكوك او الشك لا يكون الا بعد التصدى للفعل والتحير عن حاله ونحن نقول انه يجعل الشك فى ظلمة العدم فيعلم من اصله العدم لا انه لا يترتب على عدم الفعل معنى وهو ترك العناد ولهما كلهم فى التعصب يجاء بنوا الحق قوله وبعضه اجتنبهم ... تنازع العالمين فى ان الجنم بان ادغم لان ان لا يساعده ... لم يرجح لها بالوجوه المذكورة وقوله وحرف الشرط منصوب معطوف على اسم ان اى ولان حرف الشرط كالداخل على المجموع لانها المستقبل الخ ... ولذلك ساغ اجتماعهما ولولاه لم يحسن الاجتماع لانه حينئذ العاجز فى الشرط الى عوض عما ازع منه وهو خلاف قاعدة قطع النزاع فى ما بل قوله وهو حرف نصب ... اى قطعه اى حرف مقطوع عن غيره ليس مأخوذا من غيره بل هو مستقل قوله اصله لا ان قال ابى والسند بحرف الجزء لكثرة الاستعمال وسقطت الالف لكثرة الكتابة وقوله وكانه قد رجى المراد الا ان يلاقى قوله ونعدهم دوما ... هذا ونحن نقول اصلا لا الحق به النون الخفيفة كما النوع سقطت الالف لكيف

وكان جعلها ان يلحق العمل المنفى لتاكيد النفي لكن الحصر بلا مبنيا على انها لتاكيد النفي لا تاكيد النفي قوله
ما يدل على انها نون كما يبدل النون الخفيفة الفا في الوقف وكذا السين قوله والاسم
بالضم عطف الاسم على قوله المصدر وقود بالضم على قوله بالفتح اى قد جاء الاسم بالضم
وكون احتراق الناس نفس الوقود بمعنى المصدر بحث قوله ولعله مصدر سمى به كما يقال
فلان مجد جود والوقود بالفتح ايضا يحتمل ان يكون في الاصل مصدرا سمى به الاتساع في
المنقول عن الاكثرين بالضم وكما يحمل المصدر ان يكون على حذف المضاف من الخبر يحمل ان يكون
ان يكون على حذف المضاف من المبتدا اى ذات وقودها الناس ويحمل ان لا يكون حذف
بل يكون الكلام من جعل الاعيان المصدر بالحمل مبالغة وهو الطريق الذي لا يسلك البليغ غيره
ما نحن قوله ويدل عليه قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم فان قيل
الحصب الحطب وهو ما يرمى في النار زمانا فمعناه الوقود قلنا حصب جهنم اعم من ان
من حيث مؤرثة النار بلا مهلة وقود ومن حيث تهيئ رمانا تعدد الله حصب قوله
وقيل الذهب والفضة التي الحجر في القاموس الحجر محركة الصخرة والذهب والفضة ويمكن
بيان التخصيص بالكفار ان الكل يجمع من غير اخراج الركوة وهو الشايع فيما بين الكفار
والكثير فيما بين المسلمين المسدد الهاء مل قليل ومع ذلك فهو محل عقوبة لكن النار المعلم
دون المؤمنين ولا شبهة في ان اعمال المسلمين بالذهب والفضة كاعتراضهم قوله
وقيل حجارة الكبريت وهو تخصيص بغير دليل لا سيما في مقام ذكر الوقود والحجارة
الكبريت عهدية تصرف اللام الحجارة الى العهد ولا تحمل اللام على الجنس فكانت سائر عهدية ويمكن
دفع انه ابطال المقصود ايضا بان جمع الناس مع حجارة الكبريت يوجب كمال الايضاح
بالنار وكمال احوال النار للتصوير في مهوى كمال تعذيب النار الى اسوء السوء والريح الكريه
الذي لا يطاق والثالث من اخذ فليلا مع فصلا من اجل كان اكثر من كل كثير والمقصود هو بل الكل
وهو كما يحصل بكونها موتورة في الناس والحجارة باتونها والدنيا في الوقود يحصل بكون الحجارة
انها حجارة الكبريت التي لا يتقد موقدها ولا مولع بعد بل ولو جعل كون وقودها الناس والحجارة
على انها اسعر بعيدا للاحراق للناس ولا مسام التكافؤ الامور لكان عليه في المبالغة ونحو
المقصود دالة معنى اعلى قوله يعني ان الاحجار كلها التي حجارة الكبريت سائر التراب
ويمكن ان يحصل بكون النكرة التي ليست له الا ان الناس لسبب الراد لحجارة الكبريت لان الدنيا وما

ولا يخفى بعد توجيهه وهذا التوجيه ايضا قوله ولما كانت الاية مدنية يعني انه جعل السوق كما
على ما هو شهي في اليسالكية وهو نزلت بعد ما نزلت تلك بقوله تعالى في سورة التحريم الخ
اراد وجه تعريف النار في هذه الاية مكية وما في سورة التحريم مدنية لا ندري عن علمه
ان الاية المصدرة بيا ايها الناس مكية والمصدرة بيا ايها الذين آمنوا مدنية وتدفعه
انه يبتنى على عدم الوثوق بصحة الرواية وثانيا ان سياق ان سورة التحريم مدنية
من غير استثناء شيء منها واحسن بان هذا الكلام والاعتراض ما يستحكم ايضا لا كلي ولا
اشكال حيث ان يكون الصلة معلومة يحب ان يكون الصفة معلومة ولهذا اشتهرت
الاخبار بعد العلم بها اوصاف والاوصاف قبل العلم بها اخبار ودفع بان الصفة
لا يجب ان يكون معلومة الا للمخاطب فصحيح ان يكون المخاطبون المؤمنون عالمين
بها عيهم من النبي والكفار يعلمونه سماعهم الاية وهو لا يسع لان الاشتباه انما
مع علم المخاطب بمضمون الصفة ولم لم نعرف كما عرفت هناك وعلم ان يكون العلم
بالصفة عند هذا القايل وان اشتراد فرق بين الصفة ولنا الصفة لتعسرها
ويحصل الى للاحد فرد والصفة توضيح الموصوف المراد به معين ولهذا قيل الصفة في
للتخصيص وفي المعارف للتوضيح وسمى تخصيص التخصيص بالنكرات والتوضيح
بالمعارف بحرد تخصيص بحسب الاصطلاح كما يوهم ويمكن ان يقال فرق بين معرفة
مضمون الجملة ومعرفة الموصوف بالجملة من حيث انه موصوف بها فيصح انهم عرفوا
سماعهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جهنم نار وقودها الناس والحجارة ولم يعرفوا
انها نار بهذه الصفة فيصح بهذا القدر وصف النار بالجملة ولا يصح التعريف
ما لم تعرف انها نار بهذه الصفة فلما وصف بهذه الصفة اولا عرفت ماسا ورابعا
ان السماع عن النبي مع انكارهم النبوة لا يفيد العلم بمضمون الجملة فيصح جعل صفة
بانه يفيد التصور وهذا يكفي لجعلها صفة ولا يخفى ضعفه بل الوجه ان يقال ان قوله
النار التي وقودها الناس والحجارة ما ولدا النار الخ وصف بهذه وهو بعيد
او يقال الاحبار للمعاندين وضوح امرك بالمعجزات الساطعة لا يمنع العلم قوله
والجملة استيناف او حال باضمار قد نفى شارحوا الكشاف حسن الاستيناف
بالحال هنا حتى ارتكب انه صفة بعد صفة على الصفة بعد الصفة وانه يجوز

ونظيرها في سورة الروم سعانا
نار واليوم مولى له نفسه واولاده
واورد عليه ما ورد اولا ان بعده
الايه مكية هو

نكى الناس

والصلة

لان ترك جانب اللفظ لرعاية حسن المعنى دأب الكلام ولا يخفى ان حصل الاعداء كناية
عن الامر بالايمان سيما اسوان عن ان كيف يتخلى عنه بالايمان فتخ حسن الاستيناف
غير بين ويمكن ان يقال انه غير لعطف انسان بقوله وقودها الناس لانه يوضح
ان وقودها الناس الكفرة ويمكن ان يقال ترك العطف لانه خبر وما قبله انشاء
انشاء قوله وفي الاسعف ما مر لكلا النبوة من وجوه لا يخفى انه ليس في الاية امر يدل
عليها من وجوه بل امر يدل عليها الا ان يقال لم يتحقق من وجوه ما لم يدل عليها الكلام
ما قوله والخاتو الى جلاء الوطن وتركت لهم بلم يتعبدوا ان يقال انهم غلبوا في البلاد
قوله والثالث انه عليه السلام لو لم يكن امورا واحلا العارضة فما
شك المدعي في دعواه لا بصحح ليلا يلاح مجترد دعواه لجواز ان يكون جزء من عجز طلب بعد
قوله دل على ان النار مخلوقة معدة لهم الآن فتعرس النساق المؤمنين لما اشتراكهم
معهم في صنف من صفات لم يعطف على الجملة السابقة والمقصود به عطف ثمامة على
الاظهار ونعرف فيه الاتحاد وكثير من الاقوال والذي رجح هو هذا الوجه وما يعد
ان قوله وسرا في قوله ويتم فيهما خالدون عطف على قوله وان كنتم في ريب الى
اعدت للكافرين اي عطف قصة على قصة ولا يطلب فيه التناسب في الحبرية والانشائية
ولا المشاركة في الفاعل والخاطب اذ لا يقال اضربه واكرم فيما اذا كان المخاطب بكل
شخصا آخر غير التصريح بالنداء فيقال اضرب يا زيد واكرم يا عمرو ومع الجملة
لا يطلب التناسب بين القصتين فلا اشكال في هذا العطف وانما يشكل لو كان المعطوف
مجرد جملة بشر الذين آمنوا وسر كونه ونحوا النوع هو المراد بقوله لا عطف الفعل
نفسه وانما عبر عن الجملة بالفعل حر يا على الخلاف الفعل على الفعل وانما عد الكل
فاعله غير مستقل بالتلفظ وعمله جزء من الفعل بانه قوله حتى يحب ان يطلب
له ما يشاكله من امر ونهى يوهم ان عطف الامر لا يكون الا على امر او نهى فالاولى
اشار وقوله او على فاتقوا اى تتركها وجه آخر ذكره الكشاف وهو في غاية الانكار الى
ان الاول في غاية العلة لانه اذا عطف شرح على اتقوا لابد من ارتباط بالشرط المذكور
والربط غير ظاهر وما اتى دايم في توجيهه بعدده لانه لو لم ما يتولى التكلف بعيد لا يليق
بنظم القرآن وما سبق من ان نوع النجاة من عطف الامر على الامر يحا طب آخر

شارحو
السعوطي

من غير التصريح بالنداء وكانه انما منعه الكشاف لان ظهور مغايرة الفاعل للتاني
للاول يغني عن التصريح بالنداء وجدد هذا التوجيه السكاكي على ان قال هو عطف
على قل مقدرا قبل يا ايها الناس اعبدوا ويوم بعده جدا يوجب الحذف بلا
نعسا لانه لا يصح قل ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الاية وعلم بالامر لان القول
مضمون هذا بعبارته اي قل ان كنتم في ريب مما نزل الله علي كما قيل وتقدير القول
اي قل وقال ساران كنتم لما القول والاقرب من الكل بعد التوجيه الاول ما قال صاحب
الايضاح انه عطف على محذوف قبل قوله وبشر اي انذرهم الكافرين بكل انذار وبشر
المؤمنين وكان بعد ما دعى الناس الى الايمان والعمل الصالح وبشر المؤمنين
او تحدى المعاندين بالمعجزات وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات قوله وانما
امر الرسول عليه السلام كما هو الظاهر او عالم كل عصر او كل احد مما يكون الخطاب
لغير معين كما استدعى قراءة المجهول المأخوذ الى ان فاعله غير معين والخطاب
الكفرة ذكر خطابهم نكتة اخرى سوى ما ذكره وهو رواح تبشير الرسول
او كل احد عند المؤمنين دون انذار احد منهم عند الكفرة قوله وقرى وبشر
على البناء للمفعول عطفا على اعدت فيكون استيناف اي يكون اعدت حالا
لا حالا وتوجيه العطف يجعل وبشر المؤمنين الذين آمنوا في معنى واعدت الجنة
للمؤمنين والاولى ان بشر خبر بمعنى الامر عبر عن الامر بالخبر لانه ابلغ من صيغة الامر
فيكون عطفا على الحق بشر امرا وفي سبق القرآن مات موافقة قوله واتقا
قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فهو التهكم وعلى طريقة قولهم تحية بينهم ضرب وجيع
وبروق شيء في معرض لا يتوقع ولكن له وجوه احدها ان الرحمن بنقيض نقيض
من الانذار ما هو لحق له فبشرهم بان يكون في الانذار كالتبشير ولا يكون نقيضا
فيه وثانيها توبيخ بانهم في عدم المبالاة بالانذار بحيث ينزله انذارهم منزلة
التبشير وثالثها ان يحمل عليهم تحقيق العذاب الاليم والجزم بعدم تضييع عملهم
وترتب الثمرة لا تبشيرهم فيه تنبيه على انهم في كسب العذاب الاليم بمنزلة راغب
فيه بحيث يكون الاخبار لحصوله لهم بشارة قوله والصالحات جمع صالحة
وهي من الصفات الغالبة التي صارت بحيث توصف ولا يوصف بها قوله

عالم او كل احد

[illegible]

قال الحطيئة لما طلع الشعراء الى المدح على اوس بن حارثة بن لام الطائي حسده وطالبه
من ذات الرب وضمنا للحطيئة مائة بعير ليهجوهم فقال كيف اهجو قوما
كلما في بيتي شيء نعم في عطائهم وانشا يقول كيف الهجاء وما تنفك صالحة ونطق الغيب
تتعلق به اي ما تبلغ طلبته بالنفس فاتحم الظهر بالغر حيث جعل ذا ظرا استقراره
وسوى به قوله دون ما الاعياد ما سوى هذا الشرع وحسنه لو اكتفى على حسنه لكفى اذ لا
تجتمعن بعد استيعاب فلا يكون المباح صالحة وفي شروح الكشاف هو ما يصلح لحرمه
الثواب وقوله وتابعها على تاء وياء او الحذف تزيد في اللفظ اذا الحسود لخذ حرادة ما
دعي التانيث عجلت ذنبها انها اسم الرجس الذي جرت بما على الحصد لانها
اثبت لا سيما في الحصد لان جعلها في مفهوم الحصد لا في لفظها ولا تانيث
لمعنويها قوله واللام فيها للجنس وفي الكشاف ان الفرق بين الجمع والمفرد المرصد بالسلام
فجاب انه ان المفرد يتحمل لما واحد والجمع يحمل لا الى واحد ولما في جانب
الكثرة فلا فرق فان كلامهما بحط الجنس من انواعها لا يبين ايات من آمن لم
يوهم الاجر صالح فالاولى ان يجاد ما يحل على ان الاصول ان اللام اذا دخل
على الجمع يجعله كالمفرد مساوقا للواحد واما عدم شمول البرة الاله لمن آمن ولم يوفقه
لمرومات فلا بهة فلا مدفع له بعدم كونه مشتركا من حرام آخر من الشرع قوله انهم
منصوب على نزع الخافض وافضا بالصلاه اليه او بحرف باطنها قد شد الله لا فعل
التردد في توجيه الاعراب مبني على اختلاف النحاة في ان وان اذا حذف عنهما
الجار هل هو منصوب بنزع الخافض او مجرور بسيبويه فالاكثر على الجر والنصب بالشايع
من نصب المجرور بالفعل وبعض المحققين لا نعلم من ابقاء الجر بعد
حذف الجار وان كان نادرا لان الاصل الجر وهم التحقيق سدد بالنصب ثم يحكم به
قوله ما لدينهم رحمة على وجه يخرج مشتمل من الوادي بحيث العرب انكره
الفعل والمعد الذي على الجمع والوادي الابل المتعودة الشرب على السمع والسحق
جمع سحوق وهي النخلة الطويل وصف عشب بكال انتهاس الربع والابعد ان يريد
بالنخلة الطوال حالات قامات الاهم فانه عشب سجيته الحيالات فانها
ينسكب الماء في غرك المعدم على سبيل النوبة لا معا فلا يحصى تشبه العينين

المكس ما يبقى ثلث ست كل واحد من عند تعرف مسلما اخذ فانه جعل كلا مت
بمعنى عربي بعد لا عشر في العربية بانكار عرب فتامل ويجد فجل
واللام يدل على الاستحقاق الحق يريد ان اللام يدل على الاستحقاق وذلك الاستحقاق
في الواقع الاستحقاق للذات ولم يرد ان اللام يدل على ان الاستحقاق للذات كيف واللام
للاستحقاق المطلق ويكاد يسار به الاستحقاق للذات قوله اي من تحت
اشجارها اشارة الى ان المضاف الى الضمير العائد الى جنات محذوف اي اشجار
تلك الجنات اذ المراد بدار الخلد او الى اعتبار الاسناد مجاز الضمير على جنات
على الاشجار واضافة الاشجار الى الجنات بمعونة المقام فتامل قوله كما
تراها جارية تحت الاشجار النابتة على شواطئها في الكشاف كما ترى الاشجار
النابتة على شواطئها ادعى الوضع كما تراها وتوجيه عبارته ان القصد الى التشبيه
بالجنة فلا مساواة القصد تقديم بعض المفردات على بعض وبنا جزيها والا
كالجدول اشتق السطح الارض قوله واللام في الانهار للجنس لانها لا
الجنس يحتمل الاستغراق والعهد الذهني والجنس من حيث هو وفيه نحو كما في قوله
تعالى فسار من سنه المكا والحارث بالنية يحتمل العهد والجنس من حيث هو هو
كما في قولنا الرجل خير من المرأة ولم يرد في الايضاح اشارة الى ان الانهار مع كون
اللام فيها للجنس يحتمل الجنس من حيث هو والعهد الذهني ونحن نقول يحتمل
الاستغراق ايضا بجري تحت الاشجار جميع انهار الجنة فيكون وصفا للدار انواعا
بان انهارها على سواحل الانهار وانها رها تحت ظلال الاشجار قوله
او العهد والعهد يحتمل السعد يحكم بان يراد انهارها فعوض التعريف باللام
عن التعريف بالاضافة فهي بمعنى الاضافة استغنى عن ذكر المضاف اليه وانتقل
الى التعريف الاضافي باللام ولم يرد ان اللام عوض عن المضاف اليه
في نحو علم انه مذهب كوفي ذكره في تفسير قوله تعالى فان الجنة هي المأوى
وكانه لم يعترض له النافي لضعف هذا ويحتمل المحقق بان يراد مذكورا كما
اشار اليه بقوله والعهد في الانهار المذكورة في قوله تعالى الخ يمكن هذا اتقى
ان يكون هذه الانهار معترضة في التنزيل ومع ذلك اعتبار مثل هذا المذكور في العهد

بعيد قوله والثمر بالفتح اي نعم الملاد ومع الثمر الطيب اشار الى حصولها بعد عيها
وحصد العبارة على فتح الواو وسكون الميم حال عم انهارا بعد عن اقبال الاركان
ولا سنادا لجري الى الانهار نكتة عامة تعرفها العامة وخاصة تختص عنها الحاجة
وهي ان لست انهار الجنة الا المياه لا بد انما تجري من غير اخدود وفاجرنا قوله صفة
ثانية لجنات او خبر مبتداء محذوف على المبتدا الخبر بالرفع تسكون صفة مقطوعة
ولم يتنبه لهذا الكشاف وحملها قدرهم وكذا التشارح حيث رجع ما
عليه بانا نعود الى تلك الجنة الخبر وهو المبتدا فان جعلت صفة او استئنافا
لمعود الضمير مستدركا وان جعلت ابتداء كلام فيكون كذلك بلا فرق ومنهم
من تمسك في دفعه بان تقديرهم نحوي سالت الاسناف وتقديره نحوي
شان الموصوف وهما نحو ما ذكره الشارح المحقق العلامة انعا ثاني ان تقدير
شانها غير صحيح لانه لا عائد من الجملة اليه حتى يكون شاهدا لبحث بعد رجع بعد
القصد وكيف لا ولا حاجة بحمله على جزالشان الى عائد كضمير الشان لكون الجملة
عينه وتقديره لا يصح لا تحصيل محل العمدة فيها مؤنث بل الواجب تقديرهو
يعني الشان قوله كانه لما قيل ان لهم جنات وقع في خلد السامع اثمارها مثل ثمار الدنيا
بهذا قرر السؤال صاحب الكشاف ايضا ويحتمل لا يضوعطف ولم ثمنها ازواج مطهرة
على الاستعما فيه ونحن نقدره بهذا انهم في تلك الدار المتمتعة بجنات تجري
من تحتها الانهار متمتعون بلذات الدنيا ام لهم فيها اجناس اخر من اللذات والجواب
بحتمل ان يكون بالمماثلة وهو ظاهر وان يكون بالمغايرة في ثمارها لا شك وفي ازواجها
لا بحصص ولا تدنس بالدرن قوله ومن الاولى والثانية للابتداء والمشهور انها
الابتدائية والتبعيض لغو لانهما متعلقان بفعل يقيد بهما والتبيينية مستقر
حال من فعل بعد بها وجعل من للابتداء والتبعيض مستقرا يكلف ولزم جعل
من ثمرة للتبعيض لان جعل معمول رزقوا ومستقرا حالا لان رزقا وكلا
تكلف تجعل قوله من ثمرة صفة لمستقر منها وجعل منها حالا لا نحو رزقا وكلا
تكلف فجعل قوله من ثمرة حالا من النكرة منها وجعل منها حالا من رزقا تكلف
دعاه اليه دفع ما اشكل على الناظرين في الكلام ان تعلق من الاولى والثانية

تحمل قوله من ثمرة حالا من المستتر في منها وجعل منها حالا من رزقا تكلف حج

بررقوا من قبيل تعلق حرفين بمعنى بفعل واحد من جنس بدل احدهما عن الآخر وقد
انكره النحاة الثقات ولا حاجة لنا هنا الى التعلق لانه يتعلق حرف بفعل بعد تعلقه
انما ينكر لو كان من التعلق الثاني كالتعلق الاول اما لو كان بعد تقييد الفعل بالتعلق
الاول فلا انكار له بل الحرف الاول متعلق بالمطلق والثاني بالمقيد فكان الاول متعلق
بفعل عام والثاني بفعل خاص فلا مجال لتوهم تعلق حرفين بمعنى بامر واحد وهذا تحقيق
ما ذكره الكشاف في هذا المقام لا ما ذكره فان قلت فما وجه تركه احتمال كون من في من ثمرة
للتبعيض وهو في جعلها كما هو الا على تقدير كون من فيها للابتداء قلت ذكر
ثمة الكشاف ان الابتداء والتبيين اصلان لا يجد لهما الى التبعيض من دون داع
قوله ويحتمل ان يكون من غرض بيان تقدم كما في قولك رايت منك اسدا وفرق الكشاف
بين هذا التوجيه والاول بان الثمرة على التوجيه الاول لا تحتمل الثمرة المعينة لانه لا يمكن
كون الرزق مبتدا منها وهو عين الرزق لان المبتدا من الشيء يجب ان يكون
قطعة منه بل يجب حملها على النوع بخلاف هذا التوجيه فانها عليه يحتمل النوع و
الشخص وليس بشيء لان الثمرة المعينة من الجنة لا يكون لها ولعدة يصح ان يكون
اكل القوم منها رزقا مبتدا منها فلعله لهذا لم يلتفت اليه الفاضل ثم التمثيل بقولك
رايت منك اسدا صار مزلة لاقدام الفحول لان هذا المثال اشتهر فيه التجريد والمفيد
ان رؤية الاسد مبتدا منك ما شئته منك ان صرت في الاسدية بحيث يمكن ان يجرد منك
اسد آخر فلا بد من جعل الابتدائية لئلا يفوت ما ذكروا من فائدة التجريد فقال
الشارح المحقق العلامة التفتازاني بان هذا الكلام من الكشاف مبني على ان من
للتبيين داع عنده الى من للابتداء ويعقب بان مقابلته هنا من للابتداء عنه عن ذلك
فقال السيد السند هذا كالصريح في ان من التجريدية عنده للبيان وان كان الصحيح
انها للابتداء لئلا يفوت فائدة التجريد ونحن نقول حمل النقاد التجريد بما لا تعود
اليه من فائدة شديد حتى يوجب القول بان من فيه للابتداء عنده استقامة البيان
او القول بان من التجريدية عنده بيانية مشكوك مع جلالة شأنه فلا عجب حقيقة على
الشأن قوله هذا شأنه التي لم يحكه احد وادعاه احدهما ان يكون اشارة
الى اعترافهم باعادة اشجار الدنيا وثمارها لما عادة انفسهم ويكون تعجبا

من قوله الله تعالى فيكم في الآية دليل على اعادة الاشجار والثمار وثانيهما
ان ارض الجنة قيعان ينبت فيها ما ينبت من الاعمال في الدنيا كما ورد به الاثر
فتكون الذي يدرك ونه في الجنة مما رزقوا قبل الوصول الى الجنة سكون قوله هذا
تصديقا على اضرب نيم ودرج كون زهرات ذلك الاعيش على الثمر بارهنا اذا
لم يذكر جميع الوصف يكون اشارة الى الجنس دون الماهية الكلية قوله والاول
اظهر لجا فظته على عموم كلما لانه العموم كلما باقية على التوجيه الثاني على ما روي
عنه عليه السلام لانه كلما رزقوا من ثمرة ونبا ولو اقالوا ذلك بحسب صرف كلمة
هذا غير ظاهر على انظاهرها الاشارة الى المرزوق لا الى ما وجد في مكان الثمرة
فوجه كونه اظهر بقاء العموم وكون الاشارة على ظاهرها قوله والضمير على الاول
راجع الى ما رزقوا في الدارين او رد عليه ان ما رزقوا في الدارين لا يؤتى به في الجنة
واجيب بانه فليكن المعنى اتوا به في الدارين ولا يلزم ان يكون المعنى واتوا به في الجنة ومنه
ان اتيانه ما في الدنيا ليس استقبالا لانه ينتظم مع الاتيان في الجنة في سلكه والجواب
ان التعبير بالاستقبال بالنظر اليهما تغليب وقد يجاب بان معنى الاتيان بهما
في الجنة اتمام الاتيان بهما في الجنة ولا يخفى انه تكلف والاولى ان لا يجعل قوله واتوا به
متشابها معترضة بل معطوفة على قوله قالوا هذا الذي رزقنا من قبل ويكون الضمير
راجعا الى الرزق ويكون المراد بالتشابه ان لا يختص رزق بوقت دون وقت
كثمار الدنيا بل يكون كل رزق في وقت غناء او يكون التشابه في سهولة الحصول
بان لا يكون فرق بين الحصد ولعمري كما في الدنيا فانه ربما يحصل للغني سهولة ما لا يحصل
للفقير اصلا او يحصل بمشقة قوله واذا العذارى بالدخان تقنعت واستعجلت
نصب القدور فملت العذراء البكر اي اصبحت العذارى على الدخان صابرات
الدخان مقنعة لهن واستعجلت الاكل لتعجيله من نفسه وملئ الذات في الجمر ووضعها
والمراد اذا استعجلت العذارى نصب القدور فلم يصبرن على طبخ اللحم في القدر فالقين اللحم
في الجمر حتى ما كان ونبكر جوعهن لا طبخ الطعام والبيت كناية عن كمال اسراق
الا ان ذلك ام العذارى الى هذا وجواب الشرط هو البيت الذي بعده زادت بارزاق
العفاة مغالق بيدي من قمع العشار الجلة المغالق قداح الميسر لان الجزور يغلق

عندها والقمع قطع السنام والعشار جمع عشراء وهي الناقة التي اتى لحملها تمام عشرة
اشهر والجلة من الابل المسان اي اذا اشتد القحط دارت القداح في الميسر بيدي للافاضة
ارزاق العفاة اي الطلاب من اسم النوق السمان الكبار الحوامل قرب وضع حملها
وكلا ذلك يضن بها وتنافس فيها ولا يخفى ما في البيتين من وجوه البلاغة قوله لكن
التقييد بالتابيد في قوله تعالى خالدين فيها ابدا لغو فان قلت لا نسلم كونه لغوا لجواز
ان يكون للتاكيد قلت مع كونه للتاكيد التقييد لغو اذ التقييد مدلوله تحصيل قيد لغا
التقييد وان لم يذكر الابد وافاد التاكيد قوله وشك ما اعد لهم في الآخرة بالتي
ما يستلذ منها فان قلت لا تمثيل ولا تشبيه في الكلام فيمكن انما اعد لهم ابهم بما
يستلذ منها قلت انه رد على طريقة اهل الشرع والتمثيل على طريقة الحكماء انه
يريد جنات تجري من تحتها الانهار وبلا ازواج المطهرة ورزق الثمرات
لذات عقلية شبيهة بهذه الجنات او مثل لها اوضح قوله لما كانت الآيات
السابقة متضمنة لانواع من التمثيل وتحملوا اسرا على ان يكون هذا شانا لكمال
كبريائه وحقارة كلما سواه في جنب عظمته حتى لا يترك ذكرها يستحي ان يضرب
مثلا ما لا يرى شيئا في جنب ذاته بعوضة كانت ذلك المثل او ما دونها فان جميع
الاشياء في جنب ذاته احقر من البعوضة قوله اسم من قراد زعم العرب انه يبقى
الحيين الحيو من سير الابل على سير سبع ليال فينتشر العطن وتقصد الطريق فاذا
رأته لصوص العرب تشهد القافلة ولا يظهر لهم من اين عرفوا ان الاشتد
من سماع حس سير الابل لانه ثم يحرج يوصف بزيادة السمع قوله هذا الصدر
في انه يحرج من الصدور الجاسن ويبقى العلقة كما انه يحرج من المنحل المختار
قوله لا ما قالت الجهلة عطف على قوله ان يكون في قوله وهو ان يكون على وفق
المثل له يعني ما هو الحق في التمثيل واشرط له ان يكون على وفق الممثل الخ
لا ما يفهم مما قالت الجهلة ينبغي ان يكون مناسبا لحال الممثل قوله وايضا
لما ارشدهم الفرق بين هذا الوجه والوجه السابق ان الوجه السابق ان
هذا الكلام لتقوية التمثيلات وبيان حسنها ودفع الطعن عنها وهذا الوجه
انه لتقوية المتحدى به وتاكيد ما يزيل الريب بما زاد على عجزهم وكذا ان يقول

بل انفهم قوله وان كنتم في ريب المبالغة في انه ليس محلا للريب دفع ما يوهم انه فيه
ريب قوله الوقاحة بفتح الواو كما او هو من قلة الحياء والجبهة على وزن التمرة اعلى
لئلا يلتبس بالجبة والنسا بفتح النون والقصر عرق النسا والحشا كالنسا هو ما انضمت
عليه الضلوع والجمع احشاء والشيبة كالتمرة شعرة بيضاء او بياض شعرة
قوله واذا وصف به الباري فان قلت هل يحتاج نفي الاستحياء نفي الاستحياء
كاثباته الى التاويل قلت نفي الاستحياء المقيد بضرب المثل يفيد ثبوت الاستحياء
فيحتاج الى التاويل قوله اذا ما استحيت الماء يعرض نفسه كرعن بسبت في اناء
الورد يصف كثرة الماء والكلاء حتى لا يشرب الماء وابلهم عطشا الاحياء من الماء
حال عرض الماء نفسه عليها فقوله يعرض نفسه حال من الماء والكرع شرب الماء
بوضع الفم عليه والسبت الاديم المدبوغ بالقرظ وهو كناية عن مشافرها الطاهرة
عن الدرن لكثرة وضعها على الكلاء والاناء من الورد المنهل الذي يستقى عليه فانه
الورد قوله ويحتمل انه خاصة ان يكون مجيئه على المقابلة لما وقع في كلام الكفرة
اي يحتمل انه قالوا اما يستحي الرب ان يمثل بالذباب والبعوض تجهلهم تنزه الرب
من الاستحياء فرد كلامهم باستعمال الاستحياء في الترك على سبيل المشاكلة قوله
وما ابهامية هي اسم يتضمن نوصف بها النكرة لمزيد ابهام وسد طريق التقييد او
كلام الزمخشري في ما هذه فجعلها في تفسير هذه الآية اسما يفيد مزيد ابهام وفي
المفصل جعلها زيادة قوله ولا نعني بالمزيد اللغو بيان المزيد بمعنى
ان اريد به نفي المعنى مطلقا يتجه عليه انه يستفاد منه التاكيد وان اريد به انه لم
يكن له مدخل في اصل المعنى ولا يختل بحذفه فايدة الكلام فكلمات ولام التاكيد
من حروف الزيادة قوله وبعوضة عطف بيان لمثلا لا يخفى ان عطف البيان
انما يحسن اذا تم الفايدة بدونه ويكون لمجرد التوضيح ولا تتم لا يستحي ان يضرب مثلا
بدون بعوضة اذ لا بعد في ضرب المثل حتى يرد على المستبعد لضرب المثل
بانه لا يترك ضرب المثل الا ان يقال تنوين مثلا للتحقير اي لا يترك مثلا حقيرا
فتكون بعوضة فما فوقها للتوضيح قوله او مفعول يضرب ومثلا حال تقدمت
عليه اعترض عليه الشارح المحقق التفتازاني فقال ولا خفاء في انه لا معنى

لقولنا لا يضرب بعوضة الا ان تضم مثلا اليه فتسميه مثل هذا معقولا ومثلا حالا بعيد جدا
وتوهم كونه حالا موطئة غلط ظاهر فان مثلا هو المقصود وانما تتم لو كان المقصود
بعوضة ومثلا يجعل بعوضة حالا موطئة ومثلا صفة له وهو المقصود بالحالية هذا
وفيه ان يضرب بعوضة معناه نقصد بعوضة كما حققه مل ٢بدون ضم مثلا اليه فان المعنى
تقصد بعوضة بالخلق والافناء والابقاء ولم يستبعد ذلك انما استبعد قصده تعالى
اياه حال كونه مثلا زعم بقوله ان الله لا يستحي ان نقصدها حال كونها مثلا قوله
او هما مفعولاه لتضمنه معنى الجعل لكن المفعول الاول بعوضة ومثلا مفعوله الثاني
ولا باس بتنكر المسند اليه اذا كان مفيدا كما في قولنا بقرة تكلمت قوله يحتمل ما
وجوها اخر يحتمل انها ايضا تكون التعريف ما بعوضة فما فوقها من دون حرف
الجر لدلالة لا يستحي ان يضرب مثلا عليه قوله او ما جعل اسما لكن لا مطلقا بل
جعلها اسما موصولا او موصوفا على قراءة رفع بعوضة اما جعلها اسما مبهما
صفة لمثلا فلا يحتمل قوله فما فوقها العطف عليه ولظهور الحال اطلق المقال
قوله والمعنى انه لا يستحي ضرب المثل بالبعوضة فضلا عما هو اكبر اشار الى ان
الفاء للترتيب بحسب الرتبة اما على سبيل الترقي ان اعتبر الاستحياء فان الاستحياء
مما فوقها ابعد عن الوقوع فصعد التنزيل على الاستحياء المرتب فانهم قوله
تشاك شوكة يريد بالشوكة مصدر شاك لا واحدة الشوك الذي هو العيث والشوك
المصدر بمعنى ادخال الشوك في الجسد والنخبة كالتمرة العضة قوله اما من
قتيلا وريد به دفع وهم كونه استحالات تغيير لما تكرر من توهم ذكره وذلك عدول
عما هو الشائع في البيان من ان اما كلمة تضمنت معنى الشرط على ان في الشائع
تقوية الوهم ورفعه بتضمن معنى الشرط توهم ان لم يعني سوى الشرط ايضا فالاولى
وان اما حرف شرط قوله والضمير للمثل انه يحتمل ان يكون لعدم الاستحياء ولكن
ما ذكر ترجح لكونه مذكورا صريحا كما ان رجوعه الى المثل لقربه اقرب ولما قدم
ويحتمل الرجوع الى القرآن اي يعلمون ان القرآن الحق واما الذين كفروا فيمسكوا
في الريب ميل باشال هذا وقولهم لا معنى يراد بهذا المثل فلا يكون من الله لانه
منزه عن ان يقع في كلامه مثل ذلك والمراد بالافعال الصائبة الافعال الموافقة

ضرب المثل بما فوقها اقرب بالوقوع مما فوقها او اعتبر عدم الاستحياء فانه كذلك واما على سبيل التنزل اذ لا يعتبر ... صح

للغرض قوله كان مرجحه واما الذين كفروا فلا تعين لتطابق قرينة اي يشتمل
على صنعة الطباق باعتبار قرينه وهو يعلمون وقوله ويقابل فيجب بيان المطابقة
والمراد بالمطابقة الظاهرة والا فالمطابقة مرعية باعتبار الكناية ومعنى يقول
والله اعلم ما نسب الى الكفرة اشد من عدم العلم وهو انهم يستهزئون بكونه
من الله ويسبون القول بانه من الله الى السفه فليس المقصود الكناية عن الجهل
بل بيان ما يتم منهم على انه يتوقف ما ذكره على ان لا يكون قوله عن كمال
ويخالف لعلمهم فاذا كان كذلك وهو الظاهر فلا يصح فلا يعلمون قوله
والجموع من ما فيه بحث لان الجزء هو الموصول واهل لا نصيب له من الاعراب
قال العلامة التفتازاني اتفق النحاة انه ما يشترط مع تمام الاسم وتعريف الجزء
يريد انه لم يختلف فيه كما اختلف في من ابوك وليس جعل مبتدأ مخصوصا
بسيبويه كما في من ابوك قوله والاحسن في جوابه الرفع على الاول والنصب على الثاني
هكذا ذكره ائمة النحو وزعم العلامة التفتازاني انه يجب تخصيص الحكم
بما اذا اتفق السائل والمجيب على الفعل وكان السؤال عن المتعلق بخلاف
مثل قوله تعالى ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين فانه بالرفع لا غير
مع الانزال اي هذا الذي زعمتم انه منزل اساطير الاولين وانه بالرفع
لانه هذا قول الحكم ان الاحسن في الجواب الرفع وهذا ليس بجواب
بل رد لما اعتقدوا الجواب اي تعطيه ما يطلب منك ثم تقول لا جواب للعالم
ماذا اراد الله بهذا مثلا لانه استفهام انكاري نفي لكون مراد الله عليه ورحيم
نفي ان يكون منه تعالى فما هذا لا يصح انه يكون يضل به كثيرا جواب ماذا والضالا
ماذا اراد الله مذكورة على سبيل النقد فلا يطلب الجواب ولا يلتفت اليه
الكشاف قوله والارادة نزوع النفس في كون ارادة الجزء المتقدم
القبيل بحث والظاهر ان الارادة في الاية من هذا القبيل قوله وكلا
المعنيين غير متصور اتصاف الباري تعالى به نفي غير متصور وجوه
لكونه ظاهر المعنيين فان الصفة كما يعتمد على احرف النفي يعتمد على
غيره كما في قوله تعالى سوف على ذريته قد منع بالام والحزن قوله وهو اعم من الاول

ومنصور

فانه

فانه يلزم تفصيل معنى الارادة اعم من الاختيار فان الاختيار يلزم تفصيل
وترجيح احد الطرفين لفضل والارادة يكون مرجحة بلا تفضيل فالمراد بالاختيار
الايثار والا ما يقابل الاكراه قوله وفي هذا استحقار وجوه استرذاله جعل الايه
به مبهم بتنزيل المثل منزلة ارجح غاية الابهام لعدم تحصيله كان ما مرادا به ذلك منه شيء
كاسم الاشارة المشير الى ما لم يذكر والتمييز الذي لا ارجح له ونظيره جعل مثلا تمييزا
عنه فان الضمير الذي لا يتعين لمعناه واسم اشارة لم يذكر يتصل على التمييز
لا التمييز هذا والتمييز وجعل العلامة التفتازاني الامر هذا التقييد لمعنى التنزيل
هذا قال العلامة معه مثلا عسلا وما لا يدل على ان الكلام نفس المثل
لا ضربه كما واحد محتمل الضمير في انه الحق قوله او الحال كقوله هذه ناقة الله
لكم اية الظاهر انه نظر الحال على طبق الكشاف دون التمييز ايضا وترك ما
التمييز لان المقصود مجرد توضيح وقوع الجامد حالا ازهن صفا ردون وقوع
تمييزا وللزوم نوع الاتحاد في العامل فان العامل في الاية هنا هو المعمول وفي
المعنى المستنبط من هذا ويحتمل ان يقال ان يجعل انه حال او تمييزا عن ضمير كم مراكم
به في تمثيلهما قوله جواب ماذا اي اضلال كثير وهداية كثير بالرفع والنصب
وقد هدى وبيان على انه اثر الهدى والبيان الذي في المثل ويرد على
قوله وكثرة كل واحد من الفريقين بالنظر الى انفسهم لا بالقياس الى مقابلهم
ان كثرة كل منهما ملكة بالنظر الى مقابلهم لانه هو المتوقف بان لا يضل
به ولا يهدى بل بية متوقفا بين الضلال والهداية وان كثرة كل منهما بالنظر
الى الآخر لا يمكن وليس على ما يمكن ان يتوهم صحيح والصحيح ما ذكره الكشاف
من الاستفسار عن وجه صحة وصف المهديين بالكثرة وهم قليلون لقوله تعالى
وقليل من عبادي الشكور الا ان يقال عكس كل منهما بالقياس الى الآخر
مع اختلاف الزمان فتبع ذلك لان اهل الهدى قليلون بالاضافة الى اهل
الضلال ابدا وكون المهديين قليلين بالنسبة الى الضالين لا يوجب كون
المهديين بالتواتر قليلين بالاضافة الى المهديين به فتأمل وجعل احد
الكثيرين من حيث العدد والآخر من حيث المعنى بعيد لان النظر الى المعنى

وصف اهل الضلال بالقلة وقوله قلة الاصل قلل بصيغتين جمع قليل كسرير ونور
قوله فنو استقاء عن قصر بحجارة اي عن قصد الطريق المستقيم جواب انصف
تو قد يعتصفي المشي آخره يدهب في نجل وغورا عائما ينجد الربيه والغور الفتور
والغاير بالغور وغورا عطف على محل نجد قوله والفاسق في الشرع الخارج عن
امر الله بارتكاب الكبيرة الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق
او الفجور كذا في القاموس فكانه صار المعنى الشرعي عرفيا لعدم اوله حيث لم يقيده
بارتكاب على الكبيرة وتقييده به يفيد ان مفهوم الفسق مختلف من على جزء ولا اصل
في الكبيرة قوله وقرى يضل في جميع ما تقدم ويعلم منه انه قرئ يهدى على صيغة المبني
للمفعول حين قال انه لم يعرف بيان هذه القراءة ولم يعرف فيه ما بحث
قوله صفة الفاسقين للذم وتقرير الفسق وبعض العهد ثابت كما فاسق لا نوع
امر الله بعد توكيده وتوثيقه بالقبول قوله واستعماله في ابطال العهد من حيث ان العهد
يستعار له الحبل لما انه فيه اشعار باستعارة النقض الذي هو صفة الحبل لما هو صفة
العهد تشبيه استعارة الحبل للعهد وتصويره في انظار المخاطبين بصورة الحبل
وهذا من المواضع الذي يستنبط منها ان قرينة الاستعارة بالكناية قد يكون
استعارة تحقيقية ولنا فيه بحث ذكرناه في شرح بيان التلخيص ولكنا نبا هذا
بسط يتحقق الاستعارة بالكناية تشبع الجوعان ويروى الظمآن
قوله كان رمزا الى ما هو من روادفه وهو ان العهد حبل حذف منه راجع
الى النقض فان النقض من روادف كون العهد حبلا وما بالعكس ولا يخفى
ان كلامه شعر بان الاستعارة بالكناية هو اللازم المذكور سمي استعارة
لاستعارته للمشبه وبالكناية لانه كناية عن المشبه به وهو ثابت الحبل للعهد
وهذا قول رابع اوهمه صاحب الكشف وزعم انه لتقاطر عبارة الكشاف
وانه لم يرض به المتأخرون ولا تطلع على صحة الحال لو سمحت بسط المقال
ولم تجعل الى مورد الملك العذب الزلال قوله وقيل الضمير للعهود مع عهد
العاملين بتنبعوا العمل وتجدد في العهد باقوالهم والثبات اسم مع آلة
جعل الميثاق محتملا لكونه اسم آلة ومصدر كالميلاد بمعنى الولادة

قوله يحتمل كل قطعه معنى انه يحتمل العموم او انه يحتمل كلا منهما على الاول ذم بارتكاب كل
قطع وعلى الثاني ذم بارتكاب الجنس ايا كان قوله وترك الجماعات المفروضة كما
الجمع قوله فانه قطع الوصل من الله وسعف العبران اراد بيان قبح القطع فهو مستغن عن
البيان لانه خالف امر الله وانضمام القبيح وان اراد بيان كونه محتملا فكذلك وان اراد حصل
ما امر الله به ان يوصل على الوصل بالله تعالى وانما عموم كل قطع فنا على انه يوجب هذا
الوصل فبعيد عن النظر قوله وما يبع العلو وقيل مع الاستعلاء جعل العلامة التفتازاني
القول الاول راجعا الى الثاني بان المراد اعم من العلو حقيقة او ادعاء ورد نظر لانه
لا يستعلي الا من هو عال حقيقة في العلو حقيقة لا يدعيه بل قد يتركه الاستعلاء العلو
ايضا قوله يحتمل النصب على انه بدل من ما او ضمير منه النصب لكونه بدلا من ما وكلاهما
لكونه بدلا من لفظ الضمير او محله كما في قوله روبة يذهب في نجد وغورا غائرا قوله
اولئك هم الخاسرون الذين خسروا الى آخره الاولى ان يفسر الخسران بالخسران في
اشتراء الضلالة بالهدى كما يفيده قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى فما ربحت تجارتهم لانهم فازوا بما اهدى به ويضل به فضلوا به مكانهم جعلوا
الهداية ثمنا للضلالة وفي وصف الانسان بالخسران وعدم الربح تنبيه على
انه في الدنيا مسافر منتهى التجارة وليس شيء من اعماله مقصودا في الدنيا انما
يقصد به الربح في الآخرة قوله استخبار فيه انكار وتعجيب من الاستفهام ليس على
حقيقته بل للانكار والتعجيب وكلامه هذا من نكات الاستفهام ولا يناسبهم في
النكات ويحتمل ان يكون للتقرير اي اكفركم على صفة القبح او الجن بغيته فوا وتردد
بان في غاية القبح والانكار اما المنفي لا ينبغي ان يكون منكم فقد يكون منهم او مما لا يمكن لكم
ولا بد لكم من الايمان به ولو بعد الرجوع ولكن لا ينفعكم قوله لا انحصار وره لا يشبهكم
حال وصفه يعني صوره عن الغافل لا يشبهك وصفه تلك يحمل كيف يكفرون
سؤال عن حال الفاعل لا عن حال الفعل يكون انكارا للفعل بانكار صفته ولا حاجة
الى التكلف في ذلك ارجاع صفة الفاعل لما الفعل لانه يحسب من الفاعل صفات
حسب صفاته قوله اي اجسادا للحيوة بما اطلاق الاموات عليهم لان عدم
نفي الموت اصلا لا يعدم الحيوة عما من شأنه الحيوة ولا يتغير بعدم الحيوة

عما اتصف به الا ان يراد حال كونهم مستعدا فيصح اتصافهم بالموت بمعنى عدم الحيوة
عما من شانه في الاية وليل لهذا التفسير وكانه راى ان الحق ان الموت عدم الحيوة
عما اتصف به فلم يجد بدا من حمل الاية على التجوز فاختار مجازا يشمل جميع احوال
وجود المخاطب **قوله** وانما عطفه بالفاء لانه متصل بما عطف عليه غير متراخ
عنه بخلاف البواقي فان الاماتة بعد الاحياء بمهلة وان لم يكن بعد الحيوة بمهلة وان قلت
لا مهلة من الاحياء في القبر والاماتة ح ورد في الاثار ان الميت يسمع صوت
نعال اهله في الرجوع الاحيا قلت بينه وبين الاماتة زمان ليس بين الاحيا
والكون ميتا والمهلة والتعقيب امر نسبي فالحق الاحيا الكل ثم تبيينها على التعدد
من اتصال الاحياء بالكون امواتا وبين اتصال الاحياء في القبر بالاماتة وقال
الكشاف الاية دالة على التراخي فلا يسمع المناقشة والوجه ما ذكرنا **قوله** ثم علم
حالهم هذه اي رملى ان الحال انما وقع حالا باعتبار العلم لا باعتبار نفسه ولا
ولذا تحقق المقارنة بين العامل والحال وتحقق كنتم غير معدود قد **قوله** يوم ينفخ
الصور او للسوال في القبور قال الاجمع ان المراد بالاحياء ما يشمل الاحياءين
من جعلها واحدا الاتصال معنوي بينهما لكونهما من احوال الاخرة والقبر اول
منزل من منازل القيامة **قوله** فان قلت ان علموا انهم كانوا امواتا الى اخره
فان قلت كيف صح الشك في علمهم بالحيوة بعد الموت ثم الموت بعد الحيوة قلت
الشك في علمهم باسناد الاحياء الى الله تعالى وكذا الاماتة فان قلت علم
هو من كيف يصح نسبة لعدم علمهم بالاخرين حتى يصح انعقاد الشرط فيهم قلت
علمهم بهما بسبب جهلهم بحجج الاخرين حتى لو لم يعلموهما لكانوا جاهلين
بالجميع وبعض هذا الجواب الحواب عن جعلها بالجميع وان لا محذور قد يقال
الخ فيما قوله واسم اعلم ان المراد كيف تكفرون مستمرا والحال انه ورد عليكم
اثار القدرة وسيرد فلا يمكن لكم الاستمرار على الكفر والحال يرصدون عنه تكرارا
ينفع الرجوع في هذه الدنيا فالحال حالة باعتبار كونه قصة وصدق القصة
في زمن العامل ازلا وابدا فلا حاجة الى التكلف في نسبة العلم اليهم والتوبيخ
باعتبار الحال يحتمل ان يكون لمنافاة الحال الكفر لكونه في العالم لوضوح دلالته

على الله ويحتمل ان يكون لمنافاة لكونه نعم لا تليق بالمنعم عليه به الكفر وكلاهما يظهر
من اثنائه وبيانه وارتفت بان عدد عليهم النعم العامة والخاصة لان الاحياء
المشترك بين الخلائق كرنعم ومختصة يشتمل عليها حيوة كل لا محالة والرجوع المشترك بين
الكل يستلزم اجزية مخصوصة بكل واحد واحد فان قيل كيف بعد الاماتة الى آخره
قلت مولى تعالى ومن نعمره ننكسه يكشف عن كون الموت نعمة وايضا موت كل سبب
لعبرة الاحياء فيكون نعمة في حقهم تعديد النعم عليهم وتبعيد الكفر عنهم الاولى كالم
تبعيد الكفران عنهم اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها استدلالا على استعمال الحيوة عبارة
في القوة النامية وهذا الماتم لو كان احياء الارض عبارة عن اعطائها القوة النامية بل
عن تهيج قواها النامية واثارتها كما قالوا وهو التحقيق لانه لا يثبت عندنا القوى النامية
بل نقول عن الحمل فالحيوة هيجانها والموت فتورها اللائق لهذه القوة يناسبك
بقوله فينا لان العلم لا يليق هذه القوة في ساير الحيوانات والعلوم الجنسي لكن للتحرد
ولو قيل اريد بها صحة اتصافه بالبصر والسمع اللازمة لهذه القوة لكان الموت تاما
في الكل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا اقول والله تعالى اعلم لما نفى الكفر وعجب
في الايمان على طريق الايمان وبين انه ينبغي ان يصدق بانه خالق الاشياء كلها
فلا يليق لعبادة الا هو ولا محالة يتصف بما يقتضيه خلق الاشياء بالقصد كما
يدل عليه صيغة الفعل لان المتبادر منه القصد المشتمل على الحكمة من القدرة و
الحيوة والارادة والعلم وما يتبعه انه خلق ما في الارض جميعا علم ان وجودهم
قبل الاحياء بتفضلات منه ولم يفهم الاية السابقة ولا يا باه فقد لكم لان حلق
الاموات لاجل تحصيلهم بالاحياء بيان نعمة اخرى مرتبة على الاولى واشارة
الى وجه تاخيرها مع تقدمها على الاحياء الثاني والارجاع لكن ترتيبها على الاولى
خفي لان الاولى متاخرة عن كثير منها في الوجود وبين الاولى عن عينا من التاسع
لان الفاعل منه عن الغرض ثم لو جعل الاولى مدة لاحض الجنة مع الترتيب
وقد يقال الاولى متقوم لجميع اخذ لما على الثانية من حيث الانتفاع بها
لان انتفاعنا من حيث الدنيا والدين لا يصح صوتنا في الدارين ولا يستقاد
مما سبق الا احياءهم ولا استفادة خلقهم فلا قدرتهم لاجلكم وانتفاعكم
تفسير نقول لاجلكم ولا يبعد ان يكون مغايرا له ويكون المعنى لاجل تحصيلكم

وهو خلق الاموات التي من موادهم على ما اشرنا اليه وقوله لا يخل وجه الغرض فتيد
لقوله لاجلكم وانتفاعكم وقوله على انه يعم كل ما في اه او بعض مع انه يعم بعض مع وجه الغرض
الاشارة الى وجه التعبير بالبعض مع انه يس بغرض ومصما على الموصول
الثاني وكان يحمد من اثم ادم الارض كما يراد بالسماء الجهات العلوية ارشاد الكشاف
الى ان جهة الارض على جهة اسفل يستتبع جعل السماء على جهة العلو لعل اقتصاد
على تفسير السماء بالجهات العلوية ترجيح بهذا التفسير لانه يفيد ان خلق الارض
ايضا لكم وبهذا ظهر ضعف ما قال المحقق التفتازاني من حمله ولا ادري اغنا
على تفسير السماء بالجهات العلوية بعد ما في الاستواء بالقصد اليها بخبثه والاية
في هذا الاقتضى سابقة الوجود ونعم التوحد قوله اثبات الجهات العلوية والسفلية
والايام الستة والاربعة قبل خلق السماء والارض مبني على التقدير والتخييل
ويمكن ان يقال لخلقت ما في جهة اسفل والقصد الى جانب العلو لا يقتضي ان
يكون قبل الخلق سفل وعلو لان التعين باعتبار انه حين الخطاب على اه
ثم استوى الى السماء لا يبعد ان يكون المراد ثم استوى لكم لان انتفاعنا
من السماء بمنافع دينية ودنيوية اكثر من ان يحصى فقام تعداد النعم علينا يستدعي
ان يكون الاستواء الى السماء ايضا في عدادها وثم لعله لتفاوت ما بين الخلقين
الى قوله فانه يدل على ان خروجنا الارض المقدم على خلق ما فيها على خلق السماء ويدل
ما ذكره الكشاف في التوفيق بين هذه الاية وقوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها
بان تاخر دحو الارض عن خلق السماء لا ينافي تقدم على خلق الارض خلق جرم الارض
على جرم السماء ويرد الا ترتيب ووجه الرد انه لم يندفع بذلك تنافي تقدم ما في الارض
المتاخر عن الدحو على السماء وتقدم السماء على الدحو فالا مخلص عنه الا بان يأول
خلق ما في الارض بخلق مواد ما في الارض والقوى المودعة في الارض لا نبات
ما فيها وما ذكره في التوجيه لتقدم ما لا رض بعد ذكر دحاها في غاية البعد وبعد
قوله بعد ذلك يلحق بعد ما سمعت في قدرته في السماء دحاها ونظيره قوله بعد ذلك زنيم
وبهت ضمير السماء ان فسرت بالاجرام ويمكن ان يجعل السماء مع كونها اسم جنس
ويكون ايراده جمعا جمع لمطابقة السبع سموات لانه مفعول ثان لسويهن
سويهن معنى الجعل فيقول الامعنى قولنا فجعلهن سبع سموات مستويات

قوله فيه تعليل كانه قال ولكونه عالما بكنه الاشياء كلها خلق ما خلق
التعليل بيان على انه وفيما ذكره بحث من وجوه احدها ان علم خلق ما خلق
على هذا لاتقانه ما خلق التعليل بان علم الشيء لا يفيد ليس كونه عالما
اذ لا يكفي فيه العلم بل كونه عالما قادرا وثانيها انه ان اراد ان المقصود
منه التعليل فلا يصح اذ لا يعطف التعليل على الدعوى ولعل اراد انه مشير الى العلة
فلا وجه لحفظ العطف فيه وتقدير دعوى يدل عليه بمعنى ثم التعليل المجمل
السابقة ينبغي ان يقال لكانه قال لكونه عالما بكنه الاشياء وثالثها ان
من جعل تعليلا وبيد لالا تنافى اذ الاستدلال بجعله بمنزلة النتيجة لما سبق
وجعل تعليلا لجمل بيان العلة لما سبق ينبغي ان يقال او استدلال
ومحلي النصب ابدا بالظرفية قال المحقق التفتازاني جوزوا كونه اذا اسما
مجردا مضافا اليه ظرف مثل يومئذ وساعتئذ وبعد اذ نجانا الله وجوزوا
كونه منصوبا بكونه مفعولا به مثل اذكروا اذ نجيناكم وكم يجوزوا رفعه على
الفاعلية لبعدها عن الظرفية التي يلزمه في الغالب ومنهم من يأبى المفعولية
ايضا اذ لا يوجد في الكلام ويجعل مثل هذا على اذكر الحادث يوم كذا هذا وفيه
لانه لم قيد عدم جواز الرفع بالفاعلية من الظروف الغير المتصرفة
لما ذكر من ان وضعها لزمان نسبة وقع فيه نسبة اخرى فلا بد من اضافتها
الى نسبة وجعلها ظرفا لنسبة اخرى وعامله في الاظهر قالوا لو اذكر على التاويل
المذكور رجح كون العامل قالوا على خلاف الكشاف حيث رجح كون العامل اذكر
لان الاستغناء عن حذف كثير رجح وقال المحقق التفتازاني ان تقدير اذكر رجح
لان الاصل ان يكون الجملة معطوفة على محذوف اي اشكر النعم في خلق الارض
والسماء واذكر ما جعل تقريرا للنصب بقالوا وهو ظرفه والجملة بما فيها عطف
على ما قبلها عطف القصة على القصة من جنس النعمات الى ما فيها من الحال انشاء
او اخبارا هذا ونفهم من كلامه ان حمل العطف من قبيل عطف القصة الى القصة
لان هذه الجملة مشتملة على الجملة الا انه ان الانشاء عن عطفها على الخبرية وكون
التوجيه الاخر اولها لاستغنائه عن تكلف اعتبار عطف القصة على القصة

قال صح

اول عكس لانه جوز وارفعه بالخبرية دون العاملية وما في معناه وح للتقييد وح والذي علله انه ادوات لظروفها غير لازمة للاسماء وتتوسعا مرفوعين ومجرورين ومنصوبين فالمحلل لا ملا محمد سرواكي

الحسيني

ولا ضا ان الجملة الانشائية الواقعة في هذه الجملة مقول القول ونحن
الجملة الخبرية لهذا عن صحة عطفها على الخبرية السابقة ثم لا مناسبة بينهما في المسند
اليه والمسند فلا نظرهم العطف لعدم التناسب الا ان يجعل كل منها تشبيها مقصودا
على الانعام لبني آدم   مثل وبرا خلقكم الاولى تقدير واشكر الحادث او
فيكون عطفا على اشكروا السابقة او يكون التقدير احفظ واذكر لانتكرم
والملائكة جمع ملاك كالشمائل جمع شمال هذه عبارة الكشاف وكاد يشعر بان الهمزة
ملاك كهمزة شمال مع ان همزة شمال زائدة ثم يشعر بمعناه ثم ذكر الاشعاد
بان عقيبه بقوله وهو مقلوب مالك وكانه لم يرض بما هو ظاهر عبارة الكشاف
مع انه مذهب ابن كيسان ومناسبة الملك الذي هو بمعنى الشدة والقوة مع الملكة
كما هو يقال ملكت العجين اى شددت عجنه لرجحان هذا المذهب ولهذا لم يلتفت
الى قول ابي عبيدة ايضا انه من لاك بمعنى ارسل مع انه ذهب اليه غير جمع غفير
وانه لتانيث الجمع ثم ان المحقق التفتازاني معناه تاكيد تانيث الجماعة
وعبارة المفصل لتاكيد معنى الجمع وهو التساعد والسيالة هذا اقول لا وجه
لتاويل الجمع بالجماعة وتحصيل التانيث فيه ثم تاكيده بالتاء وعليك ان التاء
لجعل الملائكة ذات تانيث كالنخل ونظائرها فالوجه ان يقال الاصل في التاء
ان يكون دخولها للتانيث مدلوله مدخولها كما في ضاربة فجعل دخولها
في ملائكة كذلك بجعل مدلولها مونثا وهو الجماعة اولا واما بيان ما في المفصل
انه ذكر لون المعنى جماعة بجعلها بصورة الجماعة لانهم وسائط بين الله وبين
الناس اى لان جميعهم وسائط اذ ليس كل ملك رسولا والمراد بالناس كلهم
وكونهم وسائط بالنسبة الى بعض الناس وهم الانبياء بلا واسطة وبالنسبة
الى بعض آخر بواسطة الانبياء ولهذا قال فهم رسل الله اى بالنسبة الى الانبياء
او كالرسل اليهم اى بالنسبة الى الامم فانهم شبه الرسل في انهم وسائط
في تبليغ حكم الله لكنهم ليسوا رسل اليهم بل الرسول اليهم
وقالت طائفة من النصارى هم النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان اذا
النفوس البشرية مخلوقات بعد آدم وقد امر الله الملائكة بالسجود لآدم

والقول للملائكة كلهم فاللام للاستغراق وعلى مذهب التخصيص للعهد او
الاستغراق العرفي   ويجوز ان يكون بمعنى خالق وبلائم قوله تعالى اتجعل
فيها من يفسد فيها   والهاء فيه للمبالغة ولهذا تطلق على الواحد المذكر
اصل هذا اشكل اطلاقها مع وحدتها على آدم وذريته والا فيصح اطلاق
مفرد ذي تاء التانيث على جماعة فيقال رجال ضاربة كما يقال رجال ضاربات
والمراد به آدم رجح ارادة آدم عليه السلام على عكس ما في الكشاف فيكون
ارادة آدم وبنيه الاستغناء عن تصحيح اطلاق اللفظ المفرد على الجماعة ورجح المحقق
التفتازاني بان سفك الدماء والافساد من بعضهم لا يكون الا من ولد آدم
المراد بالخليفة على ما اختاره الكشاف ويعارضه ان الظاهر ان الخطاب مع الملائكة
كلهم وحمل الخليفة على آدم وذريته يستدعي صرف الخطاب عنهم الى ملائكة
الارض فان اجاب بان الخطاب مع ذلك يصح ان يكون مع الملائكة كلهم ويكون
التركيب من قبيل قتل بنو فلان فلانا مع ان القاتل بعضهم قلنا فيحتاج
الى التاويل فلا يرفع التمسك به في الترجيح بظاهره على انه يجوز ان يكون
نسبة سفك الدماء ونظيره الى آدم لانه متسبب عنهما القول بما نزهه
عنه وايضا اظهار فضل آدم من غير ذكر بنيه في جواب الملائكة ظاهر في
ان الكلام كان فيه   وكذلك كلمتها كلمة الخلق حمله على الكون آدم
خليفة الله وكلمة وليس جميع كلام كما يميل اليه بادي النظر حتى يحتاج
الى تصحيح ضمير الجمع الراجع الى كلمة بجعله من قبيل وما من دابة في الارض
الا امم امثالكم   وافراد اللفظ اما للاستغناء بذكره عن ذكر بنيه كما
يستغنى بذكر ابي القبيلة في قولهم مضر وهاشم لا بمعنى العلمية للجمع بل قبل
العلمية فانه يذكر مضر مكتفيا عن ذكر بنيه وكثر ذلك حتى صار اسما للقبيلة
فلا يرد ان هو علم للقبيلة فليس منه الاكتفاء بالاب عن ذكر ابنيه وقوله
او على تاويل من يخلف لو على المراد بصورته من دفع افراد اللفظ
الى الجمع وكذا ما ذكره الكشاف صيانة الملك عن اعتراض الشبهة في وقت الخلاف
ومنها اظهار شرف العلم ولا يذهب عليك ان في ذكر هذه القصة تعقيب قبائح
الكفر تتميما للاستقباح لانه افحش الجهالات التي يوجب ونائرة صاحبها كما

ان العلم يوجب رجحان صاحبه على سائر العباد والمقربين ودهرا ولهذا اهم
كما التقديم على الكفر حيث ذكر فيه ما وقع لاجل من كان في درجات
القرب والكرامة من الله تعالى او استنباط عما ركز عندهم ان العصمة
من خواصهم او ردعليه انه لا يدفع السؤال لانه يتجه عليه انه من اين
ارتكبوا في عقولهم ذلك فلابد ان يقال عرفوا ذلك باخبار من الله او تلقف من اللوح
سبيل الله وجه آخر لمعرفتهم في ضمن بيان منشاء شبهتهم في جعل خليفة مع وهموا
وهو اطلاعهم على ما فيه من القوة الشهوية الموروثة للفساد والقوة
الغضبية الموروثة لسفك الدماء ونحن نقول والله تعالى اعلم لعل الاستفهام
على حقيقته والمقصود الاستفهام عن كيفية جعل في الارض وهو انهم لما راوا
ان ما قبلهم من الجن في الارض كان شرهم في الجزاير والجبال ولهذا كانهم قالوا
على التسليم بان يجعل منهم الفاعل المختار ما يشاء ما فعل بالجن عسى ان يقع
منهم في اخراجهم ولهذا كلم لم يتحقق عنهم فانا نستكشف عن ذلك متعيذين
عن سوء الحال بعرض عبادتهم عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها باخراجنا
ويسفك فيها دماءنا ونحن مسبحين لك ومقدسين على خلاف قوم تخلفنا منهم
فانهم كانوا من ربك مفسدين في الارض فقال تعالى اني اعلم ما لا تعلمون
في جعل خليفة ستكون ناس يطيعونه ويسجد وبه بعضه لا يطيعه يقع له ما تقع او
يستفاد عن خلف من يفسد ويسفك الدماء فمعنى قوله اتجعل فيها اتخلف فيها
هولاء فيحتاجون الى الخليفة ونحن نتخذون عنه مسبحون لك ومقدسون دائما
ولا نحتاج الى الخليفة   واما باعتبار القوة العقلية فنحن
نعم ما يتوقع منها الخ ولكان تقول واما باعتبار القوة العقلية فالظاهر
انها مغلوبة لما ثبت التوتيب اذ المتعدد يغلب الواحد وح لا يحتاج الى ان يحمل
نظرهم الى القوى موردة بل يحتمل ان نظرنا ان الغلبة في التركيب لا تغلب الاجزاء
واليه اشار اجمالا بقوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون اكد الحكم مع انه لا تردد ولا انكار
في المخاطب منزلة انه لا كمل تحريلاه منزله الجاهل المنكر لانه لو علم لما اعترض لما
الشبه او ينحاز عن للعالم بحيث يستغني عن الاستفسار ثم انه ردع او لا بهتم
بان العبد اذا اختلج في قلبه شيء يتنبه اسدبه ينبغي ان يدفعه عن نفسه فما يحيط عليه

معتقدا اجمالا انه لا يخرج فعله عن الحكمة وهو يعلم ما لا يعلم غيره وهذا
ملاك السعادات فانه الايمان بالغيب وبينه وبين قبول الامر لشاهد موجبة
بون بعيده وبعدان بالواهده التفصيل من لهم بعض التفاصيل التي ازداد لهم
ايمانا   والتسبيح تبعيد الله عن السوء وكذلك التقديس يريد ان التقديس بمعنى
التسبيح وليس مقصوده بتفسير نقدس لك حتى يرد انه ينبغي ان يقول او نقدس لك نطهر نفوسنا
عن الذنوب لاجلك وان لا يذكر قوله وقيل نقدس لك واللام مزيدة لانه على التفسير
نقدس لك نعوذ له وكذلك التقديس وتحقيقه انه نبه على ان التقديس يكون بمعنى التسبيح
لكن اضمر تفسير قوله تعالى ونقدس لك بمعنى آخر للتقديس حفظا للنظم من التكرار
ونبه على ان البعض فسره بما فيه من التكرار وزيادة اللام ولا يوافق المحقق التفتازاني
في كون اللام زائدة بل نقول كل من التسبيح والتقديس يتعدى بنفسه وباللام ويجعل
قوله لك متعلقا بهما في المعنى وكذلك قوله بحمدك ثم الاوجه ان يراد بالحمد
الحمد على التقديس والتسبيح ومعنا ملتبسين بالتسبيح والتقديس واشعار بانا نعم
نسبحك بتوفيقك واعانتك موجب الحمد لك   او القاء معنى في روعهم الروع
بالضم القلب او موضع الخوف منه او سواده والذهن والعقل كذا في القاموس
المذاهب في تعيين الواضع ثلثة مذهب توقيف ومذهب اصطلاح ومذهب
تدريج فالاول مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري ان الواضع للكل هو الله وقد وقف
عباده عليه والثاني ان الواضع للكل ارباب الاصطلاح والثالث ان
الواضع لما يحتاج اليه في تعليم الباقي هو الله والباقي ارباب الاصطلاح و
العلم الضروري عبارة عن صفة علم لا مرضى في محله لا بعمال سبب من اسباب
العلم بالاختيار   الالقاء في الروع يختص مع القصد ولعمال سبب وليكن
تحت العلم الضروري او الالقاء في القلب يعني ان المشاهد ان الشايع
في التعليم الفاء الالفاظ وشانه في مقام التعليم رفعه بقوله والتعليم فعل يترتب
عليه العلم غالبا   وآدم اسم اعجمي كازر وشالخ يعني وزنه فاعل كخاتم
لا افعل كما توهم الصحاح لانه لو جعل فاعلا لكان له نظاير في الاعجميات ولو جعل
افعل لم يكن له نظير ولانه جمع على آوادم بالواو لا اءادم بالهمزة ولو كان افعل
لجمع على اءادم وان اعتذر صاحب الصحاح عن الثاني بان الهمزة اذا لم يكن له

اصل معدوف في البآ جعلت الفالف علیها الواو واشتقاقه من الادمة على
وزن الغرفة او الادمة بالفتح کما تعرفه فالاولى ان يقال بالتحريك وادم الا رض
والسمآء ما ظهر منها والاضياف المختلفون والادم والادمة كالقعد والقعدة
اذا عرفت هذا فنقول قال صاحب الكشاف واشتقاقهم آدم من الادمة ومن اديم
الا رض نحو اشتقاقهم يعقوب من العقب وادريس من الدرس وابليس من الابلاس
وما آدم الا اسم اعجمي واقرب امره ان يكون على فاعل كازر وعازر وعابر وشالخ
وقالع واشباه ذلك فنبههم القاضي رحمه الله بزيف حملا الاعجمي مشتقا من اصل
عربي وتبعه كثيرون في شروح الكشاف وارى ان قصد صاحب الكشاف وهو ان قولهم بالاشتقاق
في آدم ليس لانه عربي بل كقولهم بالاشتقاق في يعقوب وادريس لانهم اذا استعملوا
العربي اعجميا مجعولة بكلامهم ويعتبرون فيه اشتقاقا كما قالوا بحسبه كلامهم الرفد
الزايد منه الاصل فيشاكل لهم ان يقولوا آدم فاعلا وانما يسحقونه من الحروف الكلام
فيصيرونه على اوزانهم لا ادام وبحملونه على اوآدم اوا ادم ومقلوه واقرب انه ان يكون
على فاعل يؤكد ما قلنا وفايدته ما قررنا لك ولعل ان هذه الاية مدرك العقل بان
واضع الالفاظ هو الله تعالى ومدرك القول بان الاسم عين المسمى والاسم
باعتبار الاشتقاق ما يكون علامة للشئ نظرا الى القول باشتقاقه من الوسم ودليلا
يرفعه الى الذهن باعتبار القول باشتقاقه من السمو من الالفاظ فان اللفظ
علامة المعنى ورافعه من حضيض الجهل الى ذروة التعقل وكذلك صفة الشئ
ودليله واستعماله عرفا اذا اطلق ينصرف الى العرف العام سيما المقابل
للاصطلاح واصطلاحا لفظ مشترك بين ما ذكره واخص منه وهو ما يقابل
الصفة واخص منه وهو ما يقابل الكنية واللقب والمراد في الاية اما الاول
او الثاني دون الثالث لانه يقصر عن توفية حق التعليم الذي بنى عليه الاعلام
بعينه للخلافة كما هو حقها بخلاف الاولين والظاهر ان الاول ايضا لا يقتصر
على اعتبار الاستخدام اذ تعليم الاسماء ليس صريح الشمول للذوات وفي استلزام
العلم بالاسماء للعلم بالصفات والافعال نظر لان العلم المعتد به هو التصديق
بنفسها ويكفي لمعرفة اللفظ الموضوع من حيث انه موضوع تصور معناه الا يرى
انك تتوقف الدال على زيد قايم من حيث الدلالة على علمك بقيام زيد واعلم

استعاره
لمعرفه
نسيا

انه لا بد من تخصيص التعليم والا لزم احاطة علم آدم بجميع ما يعلمه تعالى او علمه بجميع ما يعلمه تعالى
من الازل الى الابد والتخصيص اما بان يراد تعليم ما يمكن علمه للممكن ويلزم ان لا يصح تخصيص
علم نبينا عليه الصلوة والسلام على علم آدم واما بان يراد اسماء الممكنات والله
انه تعالى خلقه من اجزاء مختلفة وقوى متباينة مستعدا لادراك انواع المدركات الى قول
واستدلال اعلم المعنى انه تعالى علم آدم اسماء الشريفة كلها من صفات الموجودات كلها
الفاظا موضوعة كانت او غير موضوعة او غير الفاظ وشرفه بان يشاهده
تعالى في كل موجود ولا يشغله عند التوجه الى موجود وهذا اوجب اختياره
على الملك في الخلافة ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هولاء اي
باسماء الله تعالى هولاء يعني اجروني بها على وجه ينتقل منها اليه وعلى هذا يكون
ذكره عقيب تقبيح الكفر وتعليم الايات الاستدلالية لتعليم الايمان الشهودي
على الوجه الاكمل وعوض عنه اللام هذا شريف الكشافي ولا يرتضيه البصري و
يقول تقدير واللام عوضا عن المضاف اليه على نحو عرض مسماتهن
على حذف المضاف وجعل الضمير للمضاف اليه المحذوف وهو للمسميات
تبكيت لهم اي اسكات لهم وتدفع بقوله فان التصرف والتدبير واقامة
المعدلة قبل تحقق المعرفة الى آخره خارج وجه ارتباط الاسم بالانباء بقوله ان كنتم
صادقين لانه ظهر وجه الارتباط بلا خفاء لان كونهم احقاء بها في عجزهم
عن امر الخلافة للادراك عجزهم عن معرفة المسميات وقد حصه ذكره على كثير
من المفسرين حتى قالوا ان المعنى ان كنتم صادقين اني لا اخلق خلقا اعلم
منكم ورده المحقق التفتازاني بانه لا دلالة للكلام عليه وقال على وجه
الارتباط ان المعنى ان كنتم صادقين فيما زعمتم من خلوهم عن المنافع والاثار
الصالحة للاستخلاف فقد اعيتم العلم بكثير من خفيات الامور ما يتعلق
بهذه الاسماء فانها ليست في ذلك الخفاء ولا يخفى ان ما ذكره القاضي مغن
عن هذا الوجه والاظهر ان المراد ان كنتم صادقين في الانباء وفيه
تحذير الكذب والاشعار بان الامتحان مما يوقع الممتحن في الكذب بلا علم
الامور يتمكن ان يحفظ عما يقع في الكذب ولا يبالي عن ظهور جهله
وفي هذا التوجيه براءتهم عن اثبات كذب لهم ولو التزاما والذكر

ملکی
اعفا ابناء
مولد
من المفسرين

بان يجري مجرى كل واحد منهما اجراءه مجرى الاعلام في التعدية الى ثلث مفاعيل
يقال انبات زيدا عمرا فاضلا واجراءه مجرى الانبآء في التعدية الى مفعول
بنفسه والى اخر بالبآء فيقال انبات زيدا عمرا بالفاضل واشعار بان سؤالهم
كان استفسارا ولم يكن اعتراضا في الاشعار بحث لاحتمال ان يكونه كونه عاريا
من الاعتراض وتؤيده كون سبحانك مفتاح التوبة وتقاعدي على
التسبيح بمعنى التنزيه الا ان انفعى قوله سبحان الله اقول لم يجعل بتقدير المضاف
اليه لانه لا يكون الا بالبناء على الضم او تعويض التنوين او وجود مضاف
اليه مثل المتعدد بعده ثم اقول لا يخفى ان القول بحذف المضاف اليه على
سبيل الشذوذ اهون من جعله علم التسبيح سبحان من علقمة الفاخر
اولم تغلب ما جاء في شعر وتصدير الكلام به اعتذار ويحتمل ان يكون
الجواب قوله سبحانك اي اسرنا ان نجيبك لانه لا علم لنا الا ما علمتنا وما علمتنا
هو التسبيح ولذلك جعل مفتاح التوبة اي لكونه اعتذارا عن الجهل بحقيقته
الجلال فانه يجري في جميع مواضع التوبة دون الاستفسار او لكونه اعتذارا وانما
شاع في الاعتذار لانه نسبة الاقدس الى ذاته وتنبيه عن عجز فلا يتعدى غرض
الوقوع فيما لا ينبغي ويمكن ان يكون جعله مفتاح التوبة للارادة انك منزه عما
لا يليق بك فيكون منزها عن رد التايب وجعلها سا الحكم جعل الحكيم
بمعنى الحكم للمبدعات ليكون الثناء جامعا للوصف بكمال العلم وكمال
العمل ولكون ابعد عن التكرار الشمل عليه جعل الحكيم على معرفة الاشياء
على ما هي عليه والعمل على ما ينبغي وانت فصل هو القول الفصل الخالي
عن التكلف وكونه تاكيدا مع كونه مخالفا يرد عليه انه لم يكف او لي بالتاكيد
مع ضمير سبحانك ولا تابيد بين الفصل وكونه مستبدا بل هو احتلاف من
يجعل الفصل مما لا موضع له من الاعراب ومن قال يا هذا الرجل لا يصح ان يجعل
على انه يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع لان اجتماع المعرف باللام مع يا لا يجوز
سواء كان تابعا او متبوعا فتامل واعرف قال يا آدم انبئهم قال
سابقا انبئوني لانهم اعلم عالم فلا ينبئوا علم لم يعلموا وقال هنا انبئهم
لجعله خليفة واماما معلما في التعليم تقلب الهمزة ياء وحذفها اي الياء

لانه صار في صورة الامر من المعتل وحذف الهمزة لا نخفيفه بالقلب يؤدي
الى الحذف بحذف قرا المسافر اني اعلم غيب السموات فان قلت لم لم يقل وشهادتها
ليوافق ما تبدون وما كنتم تكتمون قلت لدخولها فيما تبدون وما تكتمون
لان الشهادة ما لم تغب عنهم لكن لا يبيع تخصيصها مواطنها الظاهرة وابتدائه
فان قلت عطف ما تبدون وما كنتم تكتمون علم لم يوضح لابداء الاستقبال
ليقيس به الماضي وعكس في الكتم فاصله الجمع على ايجاز بليغ او اراد ما تبدون
ما يظهره ابليس وجنوده من الافساد وما كنتم تكتمون ما كتم في نفسه من
الافساد لكن جاز به على وجه ابسط فان قلت ما تبدون وما تكتمون لم يكن
مندرجا فيما لا تعلمون قلت قوله اني اعلم ما لا تعلمون كناية عن مزيته على علمهم
فيندرج فيه تامل وان مفهوم الحكيم زايد على مفهوم العليم والا لتكرر قوله
الحكيم بعد العليم حذرا عن التكرار وهذا انما يحسن لو كان مفسر الحكيم بالعليم مع زيادة
وبعد تفسيره بما فسره به لكان معناه بعض العليم وانما فسره على خلاف معناه
حذرا عن التكرار وقوله وان علوم الملائكة وكمالاتهم تقبل الزيادة اعلم علوم
الملائكة كلهم ليس قوله والحكماء منعوا ذلك في الطبقة الاعلى منهم وذلك
انما يتم لو كان المخاطب الملائكة كلهم دون ملائكة الارض فقط وقوله وان
آدم افضل من هولاء الملائكة يدل على ان الكلام ليس مع جميع الملائكة والا لقال
من الملائكة كما لا يخفى على العارف بسياق الكلام ولكن اثبات ان الا علم افضل
بان الفضل اما بالعلم او بالعمل وشيء هذه الايات دلت على ترجيح العلم واما
دلالة على ما يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون على ان الاعلم افضل
من الاعبد فيما لا يدل الا على تفضيل العالم على الجاهل ومرتبة العلم على الجهل
لا انباهم بالاسماء وعلمهم بالم يعلموا امرهم به فيه بيان حق
المعلم على المتعلم حتى لو كانت السجدة للمخلوق جايزة لاستحقها المعلم من المتعلم
اذا سويته ونفخت فيه من روحي ويحتمل ان يكون التسوية التعديل ونفخ الروح
التعليم فان المتعلم ضيعة والجهل موت وقيل السجود وقع مرتين لتنتفي
الايتقن وقيل هذا غير مشهور والعامل على ما يجيء الظرف السابق
ان نصبته بمعنى اي ان نصبت الظرف السابق بمعنى هو اذكر واذ لا عطف

سکتم صح
فان قلت فليكن الامر بالعكس قلت فيلزم كون الحكم
لغوا وان اللغات توقيفية فيه انه لو تم لزم دلالتها
على ان المعاني ايضا توقيفية صح
بعد
التعليم
الظرف صح

بما يقدر ويصح ما يقدر عاملا فيه من اذكر على الجملة المقدمة بل القصة باسرها
على القصة ليلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار وهي نوع رابع عدها عليهم الانطا
ان قصة آدم من اولها الى آخرها بيان تنظير لحال نبينا صلى الله عليه وسلم فان استبعاد
جعل نبينا مع كونه يتيما فقيرا الى نظرهم القاصر يشبه استبعاد الملائكة خلافة آدم وتوضيح
شبههم بالافتتاح شبهه آدم وهو امتحانه بالعلم وامروا بالانقياد لحكم كما امروا
الملائكة بالتذلل لآدم فمن ابى فهو كابليس يخلد في النار ويكون عليه لعنة الله
وكانه تعالى لما خلقه انموذجا او نعول للعلم الاسماء كلها بمنزلة المكاتب
وصار لا يرى الا الرب تعالى حتى لا يرى نفسه وصار بخليفة الرب تعالى امر الملائكة
بسجوده وسجود الله تعالى ابليس اول من صح القبلة تكم فالم في شأن امير المؤمنين
علي ابن ابي طالب مرتعيا ان الخلافة حقه ولو لم تكن اعرف ان الامر مصروف عنه الخلافة
عن هاشم ثم منها عن ابي حسن بعد عن تيم ثم ابعد من ذلك ان شعر فيست هذه الخصلة
عن ابي الحسن كنيته علي رضي الله عنه من فيه ما منهم من كل صالحة وليس في كلهم ما منه
من حسن تعارية بابي الحسن من شيء ما ذاك الصحاب او في هاشم من كل حصلة صالحة
وليس في كلهم ما فيه من حلف حسن اليس اول من صح القبلتين اي اول المسجدين
واعرف الناس بالقرآن والسنن والاحكام في صحة القبلتين يعني الجانب والمقام
في قوله لو كان الشمس بعد السبب كسجود اخوة يوسف يحمدا ان يكون
سجودهم له تعالى لما رواه في يوسف من عظم قدرته ما تشيع هو ان يرى
انه شيعات وليس كذلك كذا في القاموس والمراد هنا ان يرى انه مستغن عن آدم
من غير استعثار والاية يدل على آدم افضل من الملائكة المامورين هذا اذا
كان السجدة لآدم واما اذا كان كالقبلة فلا على انه اذا كانت السجدة تحية
لا يدل على كونه افضل لجواز ان يكون كالسلام فانه لا يدل على ان المسلم عليه افضل
من المسلم ويمكن ان يقال جعل الكعبة قبلة يدل على كونه افضل من سائر البقاع
فجعل آدم قبلة لذلك غيره يدل على كونه افضل ولا يخفى ان الانسب حملهم فوائد
الاية باستقباح امر الله او بالخلاف مخالفة امر الله وقوله لا يترك الواجب
لجواز ان يكون ترك الواجب موجبا للكفر حق تمرات محمد صلى الله عليه وسلم
وان ابليس كان من الملائكة والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناؤه اي الاستثناء

التصل وجوز الكشاف كونه مستثنى منقطعا وقال المحقق التفتازاني وينهم
في كونه مامورا بالسجدة من ذكر الاباء والاستكبار وكان معروفا بالالوف
منهم وكانوا اشرف منه فغلبوا حتى عارت الحالة الاولى جزءا من الحديث او تبيلا
وايضا وان الامر للوجوب فيه بحث لان كفر ابليس ليس بمخالفة الامر بل لاستقباح
امره واستقباح ما جعله الله سببا وبالاستكبار وقوله وان الذي علم الله من حاله
انه يتوفى على الكفر هو الكافر حقيقة فيه بحث لان قوله كان من الكافرين اذا كان
بمعنى انه كان من الكافرين في علم الله لا يدل على انه كان كافرا في الواقع لان معنى كونه
كافرا في علم الله ان الله يعلم انه الكفر قبل وقوعه ويمكن ان يدفع بان حمله كان
من الكافرين على الكون في علم الله تاويل ليطابق معتقد جمهور المتكلمين
والاية بظاهره يدل على كونه كافرا في الواقع اسكن من السكنى بمعنى اسكن من
السكنى بمعنى اتخاذ المسكن لا من السكون ضد الحركة الا ان اصل السكنى السكون
قال المحقق التفتازاني يدل عليه ذكر متعلقه بدون في وجعل ما ذكره ان الجنة
مفعول به اذا كان من السكنى لان معناه اتخذ الجنة مسكنا واما اذا كان من
السكون فهو مفعول فيه محذف الظهار في لانه ليس بمكان مبهم حتى يصح تقديره في
وانت تاكيد اكويه المستكن ليصح العطف عليه منهم من ان فايدة التاكيد
المستكن الايكتفى بتصحيح العطف والظاهر ان التاكيد لتقرير النسبة ويتفرع
عليه صحة العطف على ان ايراده مقدم وذلك لا يتوقف على العطف حتى
يحسن جعل داعيا لايراد التاكيد لصحة نصب على انه مفعول معه وهو افيد
لدلالته على كونهما معا في الجنة وكونه اظهر في كونها تابعا له لان المفعول معه
يفيد التبعية كما تقرر في محله قيل هنا دخول حسنا الى الغايب تغلب قلت وكذا
الى المؤنث وليس زوجك مخاطبا والا لم يكن اضافة الى المخاطب صحيحا
لا يصح باعلامك وكذا ان يقدر ويسكن كما في عطف بلا وحبا ولا يصح ان هذا الامر
نسخ حيث اخرجا من الجنة كما ان النهي عن قرب الشجرة نسخ حيث هبطا منها
وقوله تنبيه على انه المقصود بالحكم والمعطوف عليه تبع له وفي هذا التنبيه تحذير
عن متابعتها لنقصانها وعدم ذكر نفعها وتبعها في تناول الشجرة والظاهر
المعطوفة عليه وفلسطون بكسر الفاء وفلسطين وقد يفتح ما ذكرها كونه بالشام
كورة
فلسطين
بعد

وقرئ بالواو في قول وحال الرفع بالواو وفي النصب والجر بالياء اويلزمها الياء في كل
حال والنسبة فلسطي وادالتوب معنى انه لا ينتاب الا فيها لان كل من في الجنة شباب اولي
الاطفال والحور وغير هما في اكثر ابن لم حلقه الله بها انها الادم والظاهر اعلمك انه
ان يتدارك عصيانه ويحصل حسنات بالتوب بطلب الجنة والاستغفار وليس الا ضاد
والسكن عيبا لان ما لم يمكن ان يقال اراد ان يعلم آدم ان طلب الجنة الابدية
بالاجتناب عن مخالفة امره وان عصيانه موجب الحرمان عنه فيلزم الانفصال
ليكون في الجنة ابدا الاباد حيث شئتما اي مكان من الجنة شئتما الى سوى
كلام على انه متعلق بالاكل على طبق الكشاف ولعله تبع البعض في اعمال
الثاني في مقام التنازع وجعل متعلقا بالاكل واسكن في المعنى اذ لا وجه للتخصيص
فما قال المحقق التفتازاني لم يجعل متعلقا ما سكت مع انه اظهر من حيث المعنى
لوقوع الفاصل ضعيف والعلم والله نعلم انه متعلق بالاكل تحذير عن الاكل
على الاستكثار فانه كلام عن الشبع مع الحرص سواء جعلته للعطف على النهي
او الجواب له منصوبا او مجزوما على مذهب الكسائي فانه يجوز لا يكفر يدخل
النار ومنصوبا على مذهب غيره لئلا يلزم ان يكون التعدد فانه لا تقربا فتكونا
من الظالمين والشجرة هي الحنطة رايت في بعض التفاسير انه شجرة
العلم فكنت في التامل في تحقيقه برهة من الزمان حتى رايت ليلة اني ذهبت الى
السماء ثم يذهب بي الى سماء سماء والاني فيه نبيا نبيا حتى انتهيت الى سماء ان
هناك آدم عليهم السلام فلا قيته وسالته عن شجرة العلم الذي هي عن
ان تقرب منه قال كان شاني في معرفته تعالى المشاهدة ومنعت عن التوجه
اليه بدون المشاهدة مكتفيا بالعلم فمره التكليف معروث واخرجت عن الجنة
فازلهما الشيطان عنها اصدر زلتهما عن الشجرة اشارة الى ان عن للتعليل بالعلم
والى جعله عن التعليل اي انه بتضمين الفعل معنى الاصدار وجعل مثل الاصدار
بصير مصدرا للفعل فيكون عن للبعد والمجاوزة على اصله ويكون في قوة
التعليل وقوله وحملهما على الزلة اشارة الى ان في الاصدار عن الشجرة يجوزا
بتنزيل السبب منزلة الفاعل وجعل الشجرة التي سبب الزلة منزلة الفاعل كالكسب
للقطع ومنه يعلم انه ما قال ان طريق التضمين ان يجعل الفعل المصرح به حالا

ليس لا لام وبعضده قراءة حمزة فازالهما ولا تعارضهما لقراءة عبد الله بن مسعود
فوسوس لهما الشيطان عنها لا في القوة لان القراءة الشاذة ليست كالقراءة المتواترة
ولا في قوة الدلالة لانه يصح رجع الضمير في قراءة عبد الله الى الجنة بتضمين معنى الاذهاب
وقاسمهما اي اقسم لهما انه لكما لمن الناصحين الظاهر ومقاسمته اياهما اني لكما
لمن الناصحين كما قال الله تعالى وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين اي لهما اني لكما
لمن الناصحين مقول له اني لكما لمن الناصحين مقسم عليه لا مقسم به وتوجيه الكلام
المقاسمة اي يقاسم بسبب هذا الحكم فان القسم انما يصدر بسبب المقسم عليه
وانه كيف يوصل له ازلالهما بعد ما قيد اخرج منها اقول والله اعلم يحتمل
انه يكون المراد فاخرجهما عما كانا فيه لتبدي لهما سوءاتهما كقوله تعالى ينزع عنهما
لباسهما اوصل المخص اوهما وابليس الظاهر ان قوله لهما وابليس في محل الحال
عطف على آدم اي اولهما ولابليس فيلزم انفصال الضمير المجرور من حيث اولهما
ولابليس حال استغنى فيها عن الواو بالضمير لاكتفاء بالضمير في الجملة
الاسمية ضعيف لا يليق بالنظم المعجز فتوجيهه ان الجملة ما ورد بالمزولان
بعضكم لبعض عدو في تاويل متعادين كما اشار اليه ومثل هذه الجملة يستغني
فيها بالضمير عن الواو ويمكن ان يقال هذه لحال دائمة والحال الدائمة لا يكون
بالواو فلا حاجة لترك الواو الى التاويل موضع استقرار واستقرار ولا يبعد
ان يراد زمان استقرار يريد به اولا الى يوم الموت لان التمتع لا يكون بعد
الموت الا ان يتكلف ويحمل السكنى في الارض على ما في الكشاف رجع التفسير
بالموت وكانه اراد اثبات التمتع بدفع الى اليوم القيامة بعد لا يحصلكم في الارض
حياة اخرى كما خلقكم الملائكة والجن لا يتعلق القرار والتمتع الا بالانسان فيجعل لكم
متاع الى القيامة ان يسود فلا يكون فرق بين التفسيرين فتلقى آدم من ربه
كلمات استقبلها بالاخذ والقبول قال المحقق التفتازاني ان التلقي بهذا المعنى لا يتعدى
عن متاح الى جهل عن ربه الا بتقدير اخذا على كلمات وتعقيبه يشير بمعنى تلقيته به والظ
في التلقي هو هذا الاستقبال وكانه لم يلتفت اليه لترتب عليه جمع ما يرضى استقبال في
الرجل عزته واحبابه اقول لا الظهر انه لم يلتفت اليه لانه لا يحتمل كقراءة رفع كلمات
وبعض القراآت من بعض ان الصلاة الى الجنة راجع معنى فان المعول

والتركيب تبيين اقايم زيد وسيجي من الشارح من الكشاف ارايتم بالتشديد قال المحقق
المعنى ان نحملها على سهو القلم اقرب من ان نحمل رايتم جمعا مضافا الى الضمير بالهمزة
خبرانت اى انت راجعون كما في قدم والانظار جمعوا الى المجرور على المسحب من موقوع
الجملة الاستفهامية جزاء الشرط محل بحث هذا الكلام وجهنا منه كيف ترد
في محبة وقوع الجملة الاستفهامية جزاء وهو في القرآن اكثر من ان يحصى ارايت ان
كذب وتولى الم يعلم بان الله يرى وحقيقة الدعوى بانه يقع ابدا بدون الفاء ولا
الهمزة واسما والاستفهام فانه يجوز معها الوجهان وقال الهمزة في الجزاء
عند التحقيق متقدم على الشرط فتقول انجيت الكرم ما ان حتى مكرمي
كررها تاكيد او ردعيه اذ لو كان للتاكيد ينبغى ان لا تقدم عليه فتلقى آدم الاية
ولا انفصل بين المؤكد والمؤكد وهو ظاهر مقوة وان قيل قدم للاهتمام بصلاح
حال آدم والاهباط بقصد توبته ولا زاجر عنه يتقوى بقوله من زعم في حقهم
اولا اصداف القصد الغرض فالفصل لم سابقا ليس لانه ما كيد بل تبرئ
الوضين من الكلاميين وهو جهات الفصل وعقد والنسبيح على ان الحاصل
الاهباط مرتين والتنبيه على ان مثل الاهباط مع المواخذة لما اذنب من الاتباع
عن مخالفة امر الله لا ان مخالفة احدهما الحكم لا كرم كما ستعرفه قوله لكنه نسي ولم
نجد له عزما لان آدم لم يكن عالما بالاهباط المقترن بالامر حتى خاف منه
فقوله لكنه نسي اقتباس والمراد انه السوغ ناسى ونسى له عزم فتعوذ التنبيه
الذى جاء الله تعالى به ويخالف امره وربما يقال بعض الاسما واستلزم علم
آدم بالاهباط ويحتمل ان يقول ان الله تعالى اعلم الامر الا والامر ايجاب والمنع اهبطوا
حال كون بعضكم لبعض عدوا اى كل بعض عدو والابليس وجوابه فاوجب
به عداوة الكفر على المسلمين وحال كونكم عالمين بانه ليس لكم منه الا ومن يتبع
ومتع قليل غير دائم بل منقطع للفنا فتنعموا منها بجميع المسانى من قبل آدم من هذا
الخطاب من ربه كلمات هي ما تستنبط العقل المهتدي من هذه الكلم الجامعة
الكاشفة عن مناط السعادات ومناط الحسرة الابدية والدرجات مع عليه
ربه باللطف ورحم عليه رحمة واسعة انه هو التواب الرحيم والامر ان فى امر
سيجئ بحو كونه امر للخاصة من اقتبطهم بهذا الحكم وجعلهم بامر التسبيح

الملائكة

وتعلم بامر ان تسموع على انه من ادعيه الذين لا يحقهم خوف حتى لا يحق حزن المفارقة
عن شاهد جمال الرب الكريم الكذبين لا ياته في الدين في النار ابدا وتتولى الى احزانه بابه
حاله ان سال ما قال المحاسي قوله قلنا اهبطوا جميعا اي كونوا على اهبوطكم ولا تطمعوا الرجوع
الرجوع الى الجنة فان لكم فريقين يحكم الجنس منهم من يا سم هداي فسعد فيعود الى
الجنة ومنهم من نصل فله النار قوله وهو كما ترى كيف وقد جعل الاستقرار في الارض والمتع
حالا من الاول وان كانت حالا مقدرة قوله ذكر جميعا حالا في اللفظ تاكيد في المعنى وكذا كل
حال مؤكد وكانه قال كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون بايراد الضمير المنفصل لان لا يصح تاكيد
الضمير المتصل بالنفس والعين بلا سبق التاكيد بمنفصل فاشبه عليه التاكيد باجمعين
بالتاكيد بالنفس قوله وذلك حسن تاكيد الفعل بالنون وان لم يكن فيه معنى الطلب
نفي ما اكد معنى حرف الشرط الذي هو مركود بتعلق الفعل لم يحسن تركه تاكيد الفعل الذي
هو المقصود فاستحسن تاكيد الفعل حين تاكيد حرف الشرط لئلا يلزم مزية التابع على
المقصود وعلت تاكيده مع اما قوله واما حرف الشرط واتيان الكلمة المدى كانه لا
محالة ولو اثبات المدى من حيث انه مدى لا ياتي لا محالة والما ياتي ذات الهدى فالمعنى ان
ياتيكم هدى واهتديتم فمن تبع الهدى ولم يخالفه اصلا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
يعرف منه حال من لم يتبع وهو انه في الخوف والحزن حتى يعذب الله ما شاء ثم ولم يا تيه الهدى
ولم يعلم حالهم بقوله والذين كفروا فهو ليس معطوفا على انه لم يتبع هو الكافر الحق
هداى بل عطف بحسب المعنى كانه قيل الذين جاءهم الهدى فرقتان والذين كفروا وما
التحق وكرر لفظ الهدى ولم يضمر لانه اراد بالثاني اعم من الاول وهو المتبادر من المعاد
موفقا لما في المضاف ما سبق في المعنى انه اضاف الهدى الى نفسه اشارة الى انه نفع
المدى يتوقف على متابعته من حيث انه مضاف اليه لا من حيث انه موافق الهدى للعقل فان
آيات من آي اى لان العلامة من آيات اى اشخاص من آي اى اشخاص ما كلها جمع آية بمعنى
الشخص على ما جاء في القاموس وقيل آيايا اشد من اى ان ما يحاسب المعنى الشخص فانه اذا
تبادر جاءك محاسبة من شخص كمثل الرمكة من اوبعد الله كذا في القاموس
قوله لقد التوبة وهى الرجوع عن الذنب هذا هو الظاهر وما سيذكر في الجواب من ان التوبة
اسم من الرجوع عن الذنب ومن الرجوع عن ترك الاولى غير ظاهر وانما يحتمل ما ذكره ما لا بد من
مقدمة اخرى وهو ان قوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ليس في شأن هذا الظالم

قوله وو ما قاله للملائكة قبل خلقه حيث قال اني اعلم ما لا تعلمون وهو انهم سيدا ركون نوبهم
فيتوبون بالتوبة ويبدلون سيئاتهم حسنات والاظهر ان المراد الوفاء بقوله اني جاعل
في الارض خليفة اي اهبط لا للعتاب بل لحصد خليفة قوله الرابع انه عليه السلام اقدم
اجتهادا اخطا فيه فانه ظن ويكون وجوه آخر امرها انه ظن ان النهي عن القرب ملعلم
تحريم وانه للتنزيه فاكلها والثاني انه ظن ان النهي قرانها وقد تاكد ذلك بما روي انه اكل
منها ولم يعاقب والثالث انه ظن ان الممنوع الاكل نهارا غدا اى لا تقربا هذه الشجرة
للاكل رغدا قوله وانما جرى عليه ما جرى تعظيما لشأن الخطيئة ليجتنبها اولاده فيه
انه لا يوافق ان المجتهد يثاب على الخطا وفيه ايجاب انه لا يحتنب او لا دم عن الاجتهاد
قوله ليكونوا او لئن آمن بمحمد لكنه غير مقدور لانهم سبقهم في الايمان كثيرون منهم
ان تقول التعليق انه كان اللائق بهم ان يكونوا اول من آمن بمحمد ونحن نقول بعد الاحكام
اول النبوة والارشاد الى طريق معرفة الله حصص بني اسرائيل بالخطاب ازاحة
لدعواهم الفاسدة في العرب ووجه ذلك قوله يا بني اسرائيل يا اولاد
يعقوب يعني فيه تغليب الابن على البنت وقوله وذلك سمي المصنوع الى صانعه في
ان الابن مبني الاب بنسب المصنوع محمد انما المصانع اليه فيقال ابو الحرث بمحمد
الحرث ابن الحارث لانه مبني الحارث لا ابن وعاد بنت الفكر بمحمد سمي الفكر
بنتا له لانها مبنيه واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام وهو علم يتضد
به الاشعار لامدح المبهمة ان المقصود عنه مدح قوله اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم
بالتفكر فيها والقيود والله اعلم اراد بالنعمة التى انعم عليهم نعمة الايمان فانه خصهم
من بين الامم وفي لفظ اذكروا اشارة الى انها نسيها عنهم وصار غرضا لانه نسيان
عنها بمعنى اذكروه وتذكروا صلاة الايات لعلكم لا ترضون بفراقها ولهذا قال
عليكم لان الذي قالوا لا يحتمل ان يكون ما حصل لغيرهم ويحتمل ان يكون المراد
نعمة انعم عليهم هو بيان اوصاف محمد عليه السلام ليعرفوه ويكونوا اول من يؤمن
به وحينئذ المناسب في تفسير العهد ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
واما ما ذكره من بحث التقييد فمبني على انه محمد فيع على النعمة المذكورة سابقا فلا يحتاج نكتة
للتقييد هنا عموم السابقة وكذا جعل عهدي على العهد السابق في قوله فاما ياتينكم
فاوجب ذلك اضافة عهدي الى الفاعل او اضافة عهد كم الى المفعول قوله وتسد الاديان

علي آبائهم لي ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز حيث اراد بعليكم المخاطبون وهم
المعنى الحقيقي وآباءهم وهم المعنى المجازي لانه من تغليب المخاطب على الغائب
قوله ونعمي باسكان الياء واسقاطها درجا الدرج ما يقابل الابتداء فهو حال الدرج
فيه واسقاطها لاسقاط همزة الق وحالا ان الهمزة تسقط في الدرج والاملس
للياء درج واثبت قوله واوفوا بعهدي بالايمان والطاعة عمن نحن نعود اسلم
اوفوا بعهدي الذي عهدت اليكم في حق النعمة وهو ان تشكروا واوف بعهدكم الذي
عهد اليكم في مقابلته وهو زيادة النعمة كما قال لئن شكرتم لازيدنكم قوله ولعل الاول
مضاف الى الفاعل والثاني الى المفعول رجح هذا التوجيه على جعل الاضافة في العهد
على نحو واحد لان الاضافة الى الفاعل اكثر وارجح كما يقدر في محله فلا يعدل عنه
ما لم يعرف صارف ولا صارف في الاول لانه تعالى عهد اليهم بقوله فاما
ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي الثاني
صارف لانه لا عهد منهم بقي ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا منع لو جعل فاء
عن الفاعل بالعهد ويمكن ان يدفع بان العهد المعلق على فعل المعاهد يكون
مضموما ايضا المفعول بالاتيان بالمعلق عليه ومن الفاعل بالاتيان بالمعلق
وان اثبت جعل ازاء المعلق عليه وفاء بالوعد فظاهر او وفق للمشاكلة او ف
قوله واول مراتب الوفاء هاهنا هو الاتيان بكلمتي الشهادة او لمراتب الايمان
منا النظر في دلائل التوحيد والنبوة ومنه تعالى وهب العلم بالوحدة وانبق
وفقه وآخره منا الاستغراق في بحر التوحيد بحيث نغفل عن نفسه بنيه ان الغم
بحيث نغفل عن انفسنا فتقول لسانا في قال ويدعو كل واحد منا قوله فما لنظر
الى الوسايط يعني ليس مراد المفسر تخصيص اللفظ بهذه الامور لانه لا وجه
للعدول عن العموم بل هو تفسير باللفظ لا يبانه بعض الوسايط في الوفاء
بالعهد لدلع في مقام ذكره الى بيانه قوله اوف بالتشديد فهو كمتعلم نحو
بالجنة فلم عن اشيا لها وكيف لمن جاء بالجنة فلا خطرهما قوله وهو اكد
في افادة التخصيص من اياك نعبد لما فيه مع التقدم من تكرير المفعول مع
ان التقدم في اياي فارهبون غير معلوم لجواز ان يكون التقدير ارهبوا
لا اياي ارهبوا ولا يخفى ان تقدير ارهبوا في مرجوح بالنسبة الى التقدير

وإياي فارهبون الا انه يدل على الاول لتغيير الضمير الى الانفصال لحذف دون الثاني لانه يعارضه ان الاصل تقدم العامل والجواب ان تقديم التاكيد متوهم الى قرينة مقام التخصيص وفيه ايضا ان تكرير المفعول لا يوجب الا تكرير التعلق وهو لا يستلزم تكرير الاختصاص واجيب بان التاكيد لمرجح في الاختصاص تاكيد للاختصاص وبهذا يجاب ما يحتج على قوله كانه قيل ان كنتم راهبين شيئا فارهبون من ان يستلزم الرهبة من اي شيء كان الرهبة منه تعالى لا يفيد الا انما يحتمل الرهبة لا يليه المبالغة في الاختصاص لكن الاوجه ان يجعل التقدير اياي فارهبوا ان كنتم راهبين شيئا فاياي ارهبوا فيكون تاكيدا للاختصاص بلا شبهة وحينئذ الفاء انما في الجزاء جلت بعد حذفه الى المفسر او مجموع الفاء والفعل وكذا تغيير الحروف الذي هو المفعول مع الفاء ويمكن ان يقال مقصوده من قوله كانه قيل ان كنتم راهبين شيئا فارهبوني بيان شرط المقدر لا حد الجزاء فارهبون اذ لا يتبين ان الجزاء نفس المفسر قوله والاية متضمنة الى آخره وتضمنه لوجوب انه لا ينبغي النعمة وان الخوف ينبغي ان يكون من الحق على انه رفع بحث كان امره محتوما لانه بين السعي في القرب والسرور وعلى التوبة فانه ربما يخاف من شيء ولا يرضى الا بالنجاة بالهرب لا بالقربة ممن يخاف منه والاحسن ان يجعل واياي فارهبون امرا بالخلاص في العمل بعد الامر به بغير العمولات وهو فانه لا نفي لانه عذابي فان الخلاص ان يكون الخوف من الله لا من عذابه فتامل قوله افراد الايمان بالامر به الى آخره لم يقل الايمان بالامر به بل امر بالايمان اولا لانه اول ما يجب ولا اعتداد لغيره بدونه ثم امر بما يتبع الايمان وهكذا تقدمه مستوفى ويمكن دفعه بانه اراد افراد الايمان من الامور حيث ترك التبيين قوله وتقييد المنزل بتنزيله مسبحا اتباعها لا سائر الايمان به والاولى ووصف المنزل بانه المصدق حاصل دائما لا تقييد بينا ويحتمل ان يكون قيد مصدقا تقييدا للايمان اي آمنوا لا كايمان المنافق بل مصدقا ويكون قوله لما معكم على الايمان كذلك اي آمنوا للحد ما معكم من الكتاب الخبر بانه حق ويحتمل ان يكون لما معكم متعلقا بمصدقا في هذا التوجيه اي آمنوا مصدقا لما معكم ولا تجعلوا الامر لا يليان به دالا على ما معكم كان باطلا الا ان المشهور ابطالا وقوله

من حيث انه انزل بحسب ما نعت فيها متعلق بقوله مصدق ووجه اول لكونه مصدقا حيث جعله صادقا فيما اخبر به عنه من الاوصاف والنعوت لانه نعت التورية القرآن على وجه يدل بالاعادة وقوله او مطابق لها فيما عدا الاحكام الجزئية المختلفة بحسب الاعصار وفيها ايضا من وجه لان الاصول المقررة فيها نعمى تغيير تلك الاحكام في هذا العصر والزمان بل يحتمل ان يكون التورية مخبرا بانه يتغير الاحكام في ذلك الكتاب فيكون تغيير الاحكام ايضا مصدقا له قوله ولذلك قال عليه السلام لو كان موسى الى آخره لا يخفى ان النزول على وفق المتاخر لا يستدعي اتباع موسى عليه السلام لجواز ان ينزل عليه عليه السلام ما يرد على نبينا فما ذكره بعيد عن القصد بنظم الحديث بل المقصود انه لا يجتمع نبوتي بل زماني تقصر نبوة على ويوجب اتباع جميع الخلائق اياي واعلم قوله ولذلك عرض بقوله ولا تكونوا اول كافر به بان الواجب ان يكونوا اول من آمن به فيه انه كيف يجب ان يكونوا اول من آمن به وقد سبقهم جمع من اهل مكة بالايمان لكون النبي فيما بينهم واطلاعهم قبلهم على بعثه وهذا الايجاب الا تكليف بما لا يطاق الا ان يقال كان يجب ان يؤمنوا به قبل رؤيته لاخبار التورية بزمان بعثته لانه بعث بهم زمان بعثه بحسب ذلك ابناء ثم والاولى ان يقول عرض بقوله انه كان الواجب ان يكونوا سابقا ويمكن استفاده وجوب كونهم اول مؤمن من سياق العبارة بان يحمل النهي راجعا الى صدر الكفر مع حفظ الاولية وهي مشعرة له الايمان باقتضاء المقام كالا يخفى قوله والمستفتحين به الى آخره الحقق التفتازاني وفي استفتاحهم معنى الكفرة انهم كانوا يطلبون الفتح والنصرة على الكافرين بانه سيظهر نبي كذا وكذا ويسلم وفي سطرون وجود النبي لطلب الفتح به عليهم ويخبرون بحالهم هذا والا انهم يطلبون الفتح من الله عليهم متوسلين بذكره ويجعلون اسمه شفيعا او يطلبون الفتح من الله بطلب وجوده وادراك زمانه قوله واول كافر وقع خبرا عن ضمير الجمع يعني ان افعل التفضيل اذا اضيف الى نكرة يكون بعض الموصوف على ما اضيف اليه تفصيلا على حسب ما هو عليه من الافراد والتثنية والجمع فهي مطابقة المفضل عليه للمفضل فاذا احتملنا بحثا ويدل احدها

اولا

فالمأول هنا الا المضاف اليه يجعل كافر صفة فريق او فوج وثانيا الموصوف يجعل لا يكون المعنى لا يكن كل واحد واعلم عدم التاويل في المضاف اليه لان في تاويل حذف الجمع ارتكاب انما ويلل قبل الحاجة ولا يخلو عن السماجة ولانه ظاهره نفي العموم والمقصود عموم النفي فالمأول به محتاج الى التاويل في تاويل المضاف اليه قصر مسافة ولكان معقود تناول بقوله الا يكن واحد منه فيندفع الوجه الثاني قوله او لا تكونوا اول كافر به من اهل الكتاب والا ظهر من اهل المدينة قوله او ممن كفر بما معه فان من كفر بالقرآن فقد كفر بما يصدقه اورد عليه المحقق التفتازاني انه انما يتم هذا لو كان كفرهم به انه كذب كله واما اذا كفروا بكونه كلام الله واعتقدوا ان فيه الصدق والكذب فلا وجعل هذا المتجه عليه وجها لضعفه المشعر به سوق الكلام الكشاف وهذا مما تستفيدونه بالعجب كيف وليس مما يخفى على احد ان من كفر بكونه كلام الله فقد كفر بالكتاب الذي اخبر بانه سينزل ونعته مطابقا لما وجد عليه على انه ان اراد الظهر اي كفر ما فيه الاحكام فلا سبيل له الى انكار كونه من الله الا بانكار كون هذه الاحكام من الله حتى لو طابق ما هو من الله من كل وجه على ما بينت فلا سبيل الى انكار انه من الله لانه لا سبيل له الى معرفتها الا بتوقيف الله تعالى اياه وهذا لا انكار انكار لما يصدقه نعم فيه ضعف لانه مبني على جعل الضمير لما معكم وسوق النظم وتنا يستدعي ان كونه لما انزلت واورد ذلك المحقق ايضا ان هذا لا يدفع حصار كونهم اول كافر به فيصح النهي عنه لان مشركي مكة سبقوهم في هذا الكفر ايضا لانهم لما كفروا بالقرآن كفروا بما يصدقه وسمي جعلوا بالغ هذا لا اشكال وهما ولعل الوهم ما ذكره لانه فرق بين لزوم الكفر والتزامه ومن لزمه الكفر لا يسمى كافرا فمشركو مكة ليسوا كافرين بالتورية وان لزمهم الكفر بها من الكفر بالقرآن من حيث لا يدرون بخلاف بني اسرائيل لانهم بانكار القرآن التزموا انكار ما في التورية من نعت القرآن ويكون ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا لا نهيا عن تحريفه تبقاء رياستهم وما اورده ذلك المحقق من جملة الاشكال من ان الكفر منهي عنه كيف ما كان فلا وجه لتقييد النهي بالاولية بدفع ان الاولية اشد لان مثل وزر من تبعه ذلك عليهم ولا يبعد ان يقال المراد بالاولية متبوعيتهم لجمع لا عدم مسبوقيتهم وفيه تعريض بان كفرهم ليس ككفر غيرهم بل هم لكونهم اهل الكتاب ووجوه الناس والمشهورين بالعلم

والاظهر ان يحمل ما معكم عبارة عن نعت القرآن في التورية فيكون معنى ولا تكونوا اول الكافر به لا تكونوا اول كافر بما في التورية

كفرهم يدعوا الناس الى الكفر قوله واول افعل لا فعل له يعني لا فعل له محققا وبحث بعض فعل له وهذا ما قاله ابن الحاجب انه من وال وبحث وقيل اصله أأول من وال او من آل تبادر والمناسبة الاشتقاقية ظاهرة لكن فيه قلب الهمزة على خلاف قياس وقيل من آل بمعنى رجع والمناسبة غير ظاهرة مع لزوم قلب الهمزة واوا على غير قياس قوله فان ما دل الثمن ولا يستزل تقييده بالاضافة الا ما يفوت عنكم الوصف بالقلة مصرح به في النظم والحكم بالاستبدال مستفاد من التعبير عنه بالثمن فان الثمن مستبدل لها القياس الى المقاصد بذولة في تحصيلها فهذه نكتة جليلة للتعبير بالثمن مع ان مقتضى الظاهر ان يكون الايات ثمنا وجعل صاحب الكشاف ترشيحه استعارة الاشتراء للاستبدال اذ لو كان الاشتراء على حقيقته لم يكن التعبير بالثمن مناسبا لانه المشترى لا المشترى به قوله واياي فاتقون تحذير عن العذاب بعد التحذير عن فوت الحظوظ الكثيرة بالحظوظ القليلة قوله عطف على ما قبله وصيغة الواقع الا ان يقال المقصود ان ما عطف عليه غير متعين او يقال المتبادر ما قبله بلا فاصلة وانما قال وتدليسه جعل الشيء مشتبها بغيره لانه ربما لا يتشبه كخلط الحرير بالحشيش والشعير بالحنطة والمقصود منه توطئة لما في الاشتباه وجهد عليه ووصف الباطل باختراعهم لا فائدة فيه لان المنع اعم ولا يجوز خلط شيء بالمنزل سواء كان مخترعهم او مخترع غيرهم والخلط كالالتباس فانه كما يكون بخلط الباطل بالكتابة يكون بخلط تاويله بالباطل فتقييد الخلط بالكتابة وتعميم الالتباس لها وللتاويل لا بوله من التعليل ويحتمل والله اعلم يكون لا تلبسوا بالباطل نهيا عن الفسق بعد النهي عن الكفر فيكون الحق العبادة والفساد والباطل العصيان ويحتمل ان يراد بالباطل ما هو المنسوخ يعني بعد الايمان بالناسخ لا تخلطوا به العمل بالمنسوخ لان تصديق الناسخ اياه في كونه كان من عند الله وذلك لا يستلزم بقاء صحة العمل به قوله وكانهم امروا بالايمان وترك الضلال الظاهر ونهوا عن الضلال والاضلال قوله والاخفاء لم يسمع ويحتمل ان يريد بالكتمان محوه عن التورية وهذا اصرح الكلام على الظن وانما رجح لان الكتمان يتبادر منه الوجود مع الستر وسوء حمله على المحو ويحتمل ان يراد بالتلبيس خلط غير الحق بالحق وبالكتمان تاويل الحق حتى لا يظهر قوله اي لا تجمعوا لبس الحق بالباطل وكتمانه والقصد الى ان ينعى عليهم سوء فعلهم الذي هو الجمع بين امرين كل

فهما سعل بالنهى فيصح الا نتهاء عنه بلا بنتم بحويز كل منهما على انفراده لكن التوجيه الاول هو الوجه صورة ومعنى ولهذا احتاج الى بيان هذا الوجه بقوله وتعضده اى يعضد تقرير ان العدول عن الظاهر قراءة ابن مسعود فانه ليس فى هذه القراءة بحسب حكم النهى فيصح عموميتها اعراضا عن بحث حكم النهى وان كان بينهما تفاوت بحسب المعنى فان الكتمان فى هذه ان غير الخلط وهو الكتمان عن ابيح وهنا هو ما يحصل للسر والسر وتمنا

اسلا بقوله وفيه اشعار بان استقباح اللبس لما يصحبه من كتمان الحق قوله وانتم تعلمون عالمين بانكم لابسون كاتمون فانه اقبح اى بهل تقدير مع تقييد النهى ليس بمقصود بل المقصود زيادة تقبيح حالهم وزيادة التقبيح تتوقف على علمهم باللبس والكتمان وتقبيحها ولو بشرط لنظهور قبحها بحث لا يخفى وبحن بقول والله تعالى اعلم تعلمه وانتم تعلمون حال مفيدة للنهى اذ لولم تقيد لسد به باب الاجتهاد لان المخطى فى الاجتهاد يخلط الباطل بالحق المنزل ويكتم الحق المنزل بباطله لكنه لا نعلم ذلك فيعذر بل يؤجر قوله امرهم بفروع الاسلام بعد ما امرهم باصوله هذا مبنى على ان ذكر العموم باسم عن ذكر الكل والا فالمذكور من الفروع ليس الا راس العبادات البدنية وراس العبادات المالية قوله فان غيرهم كلا صلوة ولا زكوة يعنى اطلاق الصلوة والزكوة لاجزائى الى المسلمين لحوق غيرهما منزلة العدم وكان تقول لا اطلاق اذ اللام للعهد ولا يبعد ان نجعل وجها لا يراد اللام العهدى من غير سبق ذكرهما فهو يعنيهما للحوق غيرهما منزلة العدم ويحتمل ان يقال الصلوة والزكوة منقولات شرعيات خصيتنا فيما يخصان فى ديننا وكذلك تقول اقامة الصلوة وايتاء الزكوة لا تحقيق الا بما هو فى ديننا فانه يسمى غيره فالاقامة والايتاء مختصا بهما من غير ارادة الخصوص بهما قوله وفيه دليل على ان الكفار مخاطبون بها كما هو مذهب الشافعى واكثر الحنفية ان تقول هذا الخطاب مع بنى اسرائيل باعتبار بعضهم الذين اسلموا كما يقال فلان بنو فلان والقايل واحد منهم قوله فان اخراجها يستجلب بركة فى المال ويعود لان اخراجها من المال النامى دون غيره ولانه يقرب المزكى الى العالم فى اعين الفقراء بالخلق قوله اى جماعاتهم فان صلوة الجماعة يجب ان الامر بالجماعة هنا للندب لا للوجوب والمقصود دفع من استدل به على كون الجماعة فرضا ولان المراد بالمعية الجماعة لا المعية فى الزمان قوله وعبر عن الصلوة

في صور الكرام

بالركوع حملا لركوع على الصلوة فهو التوجيه الخ لان مقابله ايتاء الزكوة ما هو جزء ولا يتركه اصلا ولذا لم يلتفت الى حمله على نفس الركوع لان الصلوة اليهود لم يكن لها ركوع فامروا بالركوع على خلاف ما كانوا عليه واشار الى ضعف حمله على مطلق الخضوع بكلمة قيل ولا بعد ان يقال فيه تنبيه على ان مدرك الركوع مع الامام مدرك الركعة ويحتمل ان يراد التواضع اى تواضعوا مع المتواضعين دون المتكبرين فان التكبر مع المتكبر صدقة قوله من البر هو الفضاء الواسع فان قلت من اين علم ان ليس الامر بالعكس قلت علم من كون وضع اللفظ للمحسوس اسبق لانه اول ما يحتاج الى افادته وهو المبدء للمعقول قوله بينا وذلك جزاى وضع لنوع ما وقع على كل فرد الانوع الا بحسب الارادة كل خير لانهم لا يامرون بكل خير ولانه لا يساعده قوله ولذلك قيل البر ثلثة وكانه قصد ذلك القايل البر مع الغير فلذا ترك الرابع فهو البر فى حق نفسه فان قلت البر فى عبادة الله يساوى مقابليه لان مراعاة الاقارب ومعاملة الاجانب عبادة فان قلت يبطل البر على مراعات الكافر لاقاربه مع انه ليس عبادة الله وقوله وتنسون انفسكم بظاهره فى معنى ولا تامرون انفسكم وتحملون ولا تبصرون لا نفسكم ولا تعطونها مصلحتها وفى هذا مزيد توبيخ فى تركهم البر وقوله وانتم تتلون الكتاب تحمل الاستفهام اى وتبعون الكتاب تحمل الاستفهام اى وتسمعون الكتاب فى اعمالكم هذه قوله وفيها اى فى التورية وايضا فيها الوعد على اضدادها واو لا ان المراد فى الآية قوله افلا تعقلون قبح صنيعكم فان قيل هذا اقوى دليل على ان قبح هذه الاشياء عقلى قلنا بل على انه شرعى حيث رتب التوبيخ على ما صدر عنهم بعد تلاوة الكتاب والفرق بين التوجيه الاول والثانى ان فى الاول نفى ادراك قبح الصنع وفى الثانى نفى ادراك انه لا ينبغى فعل القبيح مع نفى قوة هذا الادراك ولا اختصاص لنفى القوة بهذا الادراك بل يمكن قصر نفى القوة فى التوجيه الاول ايضا والاليق بالنظم ان يحمل على نفى فهم الكتاب اى لا تعقلون ما تتلون ثم الحمل على استمرار النفى ابلغ اذ فيه مزيد توبيخ وهو عدم الفعل فى مدة مديدة مع تضمين التوبيخ لطف الموبخ والوعد بالمغفرة لو تركوا هذا فى وقت قوله ثم القوة التى بها النفس يدرك هذا الادراك ثم النفس باعتبار التحلى بالادراك قوله والاية ناعية على من يعظ غيره ولا يتعظ نفسه سوء صنيعه لان فيه ترك البر مع الاعراض

معز

بانه بر يستعد الناس على اعتراضه حيث يأمرهم به ثم العاقل تورث ان ملاك القبح ترك البر مع الاعتراض فالآية ملفتة على كل عالم لا يعمل بعلمه سواء كان امرا اولا والمراد بها تانيب العالم على العمل قوله فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر فلا يبعد ان يقال الاخلال بالعمل يوجب الاخلال بالامر بالمعروف لان الفاسق ليس له تبليغ امر الدين اذ لا وثوق على روايته ولان امره يؤذن بانه يعلم ويخالف عمله فيوهن الدين فى نظر اهل الهوى ويعلم وبه وبصره سببا للجراءة على الدين والله تعالى اعلم قوله تتصل بما قبله كانهم لما امروا بما شق عليهم وكذلك نهوا عما شق عليهم اى بقوله آمنوا بما انزلت مصدقا لما معكم الى هنا عوجلوا بذلك فالمراد بالصبر الصبر على المشقة المامور به ويجوز ان يكون المراد بالصلوة الدعاء اى استعينوا بانتظار الفرج والتضرع الى الله لان انتظار الفرج ودفع المشاق واما على تقدير ارادة الصلوة فتعيين الصلوة ولم يفسر الصبر بالصبر على رعاية ما يداعى الى الصلوة من واجباتها وسنتها من الامور العلانية والقلبية لان رعاية كلها مندرجة فى الاستعانة بها لان المستعين بالشئ يجتهد ان يستعين به على الوجه الاكمل ولان شانه انتظم حينئذ نقتضى ان يقال واستعينوا بالصلوة والصبر ويجوز ان يراد بالصبر الاستعانة على الكل لما امرهم به ودينه امرهم بالاستعانة عليها كما قال لنبيه فاستقم كما امرت وان يراد بالصلوة الرحمة اى استعينوا رحمة الله ومغفرته فيما امركم وبالاستعانة على ما تكليفه من ذلك ان يريد بالصلوة ما هو الظاهر ايضا فيكون تخصيصا بعد التعميم لتعظيمها اى استعينوا بالكل تمامة على جميع ما ذكر وبالصلوة خصوصا من بينها ولا يبعد ان يجعل واستعينوا عطفا على اذكروا فيكون المجموع امرا بما هو ملاك السعادات الابدية من الشكر على النعمة والصبر على المصيبة ويكون فى تقديم الشكر على الصبر تنبيه الشكر عليه وللسالكين خلاف فى الترجيح ولكل منهما اهل يغبر كبذكرهم والا طيبات الاكل والجماع اواللوزا لعمرى كذا فى القاموس قوله او بجملة ما امروا به كلامها فتامل وقوله ولتقولوا على المراد بجملة ما امر واعلم ان الظاهر ان المراد الى الاقرب ووجه الدلالة انه حينئذ توافق ما فتح به الآية الا حمله على انه جملة ما يدعوهم

الصوم

اليها شاقة عليهم وفى قوله ما نهوا عنها مسامحة اوليس ما نهوا عنها شاقة بل الاشاقة عنها شاقة قوله الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فمن دعوتهم الى الماموريات باللطف وجه لانهم يدعون انهم اهل الكتاب المتيقنين بلاقات ربهم والرجوع اليه فكانه قيل انما الثقل على غيركم من جهلاء العرب قوله اى سوف يعرفون الكشاف ويل ما عنه كانه حمل اللقاء على الرؤية اذا امكن منه هذا الحمل دون نصاصب لا معتزلة وحمل الرجوع اليه على الرجوع بنيل الثواب لا على المنشور فانه يجب فيه اليقين ولا على المصير للجزاء فانه ايضا يقتنع بل على المصير لنيل الثواب يستحد الظن وثانيا حمل الملاقات على الحشر الى الله والرجوع الى مطلق الجزاء كما هو المشهور فى تفسيرهما فاحتاج الى حمل الظن على اليقين فيجى على ما فى مصحف ابن مسعود وما يعلمون الى بعث وقال اوس بن حجر صفة كل معلم فارسلته استيقن الظن انما انه انما اشرا سيف حائف به يأخذ ما بين الاضلاع فانما يبعث من ان يأكله او خايف ان يبلكه فلذا لا يأخذ موضع بحزم بل يخالط شراسيف جمع شرسوف وهو مقطع الضلع والمراد يستيقن الظن استيقن المظنون اى المعلوم لان الاستيقان لا يتعلق بالمظنون وانه يدل من الظن لكن فى الاستدلال به نظر لان الظن نص على ما هو والمحتاج اليه استيقن بما هو مظنون غيره حق كلامه او فى حق كلبه قوله ومنه قال عليه السلام وجعلت قرة عينى فى الصلوة بل قوله عليه السلام لا تجد فى الصلوة عاجلا كما هو عنه قوله قرة عينى كان خلاص الصلوة عنده تشغل بما هو مطلوب ولا يتنفع بغيرها وفى الصلوة تمامو بنور مشاهدة الرب تعالى وهكذا احلا حلو من تابعيه اللهم اجعلنا منهم قوله كرره اى كرر الندا والامر بذكر النعم للتوكيد وقوله تذكر التفصيل يريد ان قوله اذكروا نعمتى التى انعمت عليكم توطية لذكر التفصيل وكرر تريد بالتذكر كثرة الذكر يجعل التفصيل للتكثر فان ذكره اجمالا وتفصيلا يكثر ذكره والاولى ان يجعل الاعادة لتوطية التفصيل ولا يخص بالتفصيل ولا يبعد ان يكون للتعريض باعراضهم عن سماع الحق حتى لا يكفى لا حضارهم مرة واحدة ولا ينفع فى امتثالهم امر واحد بل لا بد لهم من تكرار الامر والتهديد والوعيد التشديد قوله يريد تفضيل آبائهم الذين كانوا فى عصر موسى انه اول والله تعالى اعلم المراد تفضيلهم بتفضيلهم بشرح الايات وانزال الكتاب والنجاة فى يوم كالحرى نفس

المصير الى الله

كلمة

عن نفس شيئا لكونهم عالمين بما حكم الله به فيقال لم اذكر في هذه النعمة التي كانت بكم فيها مفتح وما لكم لانه نسخ دينكم ولا ينفعكم متابعته ولا تحزموا انفسكم عن هذا التفضيل بل كونوا عليه لمتابعة دين الله وكتابه الذي لا ينسخ واتقوا اليوم الذي كنتم بجحودكم عن ثوابه قوله واستعد واستدل به على تفضيل البشر على الملك وهو ضعيف لانه عام مخصوص من البعض بالاسم فيقبل مزيد التخصيص واغنى عنه بمعنى ما اغنى عنه فهي لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي بوجه من الوجوه او شيئا من الاشياء فيكون لازما فلذا ليس نصبه على المصدرية او لا يجوز كونه مفعولا به قوله فيكون نصبا على المصدر متفرع على الاول الثلاثة وعلى الاول لا تصح على انه مفعول به بزيادة لظهوره قوله واتقوا يوما اي ما فيه من الحساب والعذاب اتقاع الايقاء على اي شيء معرض حصته سواء كان فاعل الفعل او وقتا او سببه فيقال اتق زيدا واتق حره واتق يوما تجي مثل تعبيره عامة من الحساب لان الاتقاء من غير الحساب ليس حصته بل لان الاتقاء من هذا الزمان لا يمكن لانه يدرك لمحالة انما المقدور الاتقاء فيما فيه بالعمل الصالح فالمراد بالحساب حساب المناقشة لا حساب العرض فانه واقع لا محالة قوله وايراده منكرا مع تنكير النفس للتعميم اما لان تنكير شيئا للافراد فيفيد في النفي العموم واما لانه للتحقير فيفيد العموم بطريق الاستدلال قوله وفيه لم يجوز يعني به الكسائي والجوهري سيبويه والاخفش وليس عدم التجويز مطلقا بل فيما لم يتعين منه حرف الجر ونصب بعد الحذف في الجر والا فاتفقوا على جوازه في قوله تعالى اسجد لما تأمرنا اي تأمرنا به او باكرامه ولانه في الحذف ح الى الاتصال يجري المفعول به كذا في الرضي قوله من قوله او ما له امام يعني قول الحارث بن حلزة الشفرين مطوع محض الطف عتاب واصله كتبنا الى عمرو بعدان كتب اليهم فلم يجيبوا الا بعد عتابهم وقوله بعده عمرو تعدد حتى العتاب وسل هل كان لي ذنب اليهم هم منه فاعتبهم عتاب كتبت اليهم كتبا مرارا فلم يرجع الي لها جواب فما ادري اغيرهم تناء وطول العهد ام مال اصابوا فمن يك لا يدوم له وصال وفيه حين يعرض انقلاب فعهدي دائم لهم ووقي على ما كان اذ تحمدوا وعابوا والمال ام مال اصابوا لان الغنى مما يغير الناس لان شره الانام مع الجاه حتى ان العبد اذا اغتنى عن حاجته عصى مولاه واذا اشتد له الا من حصل له الاشباه مثل ذلك قال ابو العلوك

في صريق للناس لم نجده كما يجد لئن كانت الدنيا انالتك ثروة فاصبحت فيها بعد عسرة الخاسر لقد كشف الاثراء منك خلائقا من اللؤم كان تحت ثوب من الفقر اي الثنيان الثانية العاصية تدوم هذا التوجيه لظهوره من النظم ولو لا قوله تعالى ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة عليه واما التوجيه الثاني لا تترجح بل يصححهم واعراضهم عن الخفاء التام في مقابلة ظهور الاول فلا يرد ما ذكره محشي البيضاوي اني لا اترجح لما ذكره مردود بكمال ظهور الاول وذكر العلم لم يقع على الترتيب لان الشفاعة كانت دفع بلا عوض والعدل كالجزاء الدفع بعوض والتخصيص لما دلت عليه النفس الثانية يمكن ان يكون بني اسرائيل ويكون في الكلام التفات قوله ويؤيد ان الخطاب معهم انما قال اذكروا لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد والاصل نصبه قوله اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وعطف على نعمتي لا ولى ان يكون قوله واني فضلتكم على العالمين بتقدير النعمة ويكون قوله واذ عطف على قوله واني فضلتكم وخص الاضافة الا ولى الخطاط الا ولى ووصل المنسوب لا اولى الخطا اذ لا يجب منه الاضافة ونصل لا غير الاضافة لا اولى الخطاب فانه تعالى اصلى اسم على محمد والكثير ال مع انه لم يضف الا لاول قوله وفرعون علم لملك العمالقة بطن اولاد عمليق بن لاوذ بن سام ابن نوح ونسبه ان يكون سلف قيصر وكسرى من علم الجنس ولذا منع العرف لكنه جمع باعتبار الافراد مثل الفراعنة والقياصرة والاكاسرة قوله على انه علم شخص يسمى به كانه على ذلك ابتداء قوله وكان بينهما اي بين موسى ويوسف وصل الضمير للفرعونيين وهم قوله يسومونكم من سامه خسفا المفهوم من كتب اللغة ان نصب المفعول الاول من قبيل الحذف والايصال ابدا في الصحاح سامتك الشيء وقال سامه خسفا اي نال منه ما كلفه وسمت المرأة المعانقة اردتها منها كما في القاموس سامه شيئا كلفه اياه واكثر ما يتعدى العذاب هذا ونحن نقول لا يتجه تكليفهم سوء العذاب ما يسوم عن غير قتل ابنائهم بالذبح لان اسناد الذبح ولا يمنح حتى انتظم بهذا الاعتبار وان كان السوم بمعنى اخذ قوله سوء العذاب اقطعه فانه تبيح بالاضافة لا سائره يعني ان اضافة اسوء الى العذاب وما عذاب الا وهو سوء لامر بالاضافة الى سائره فصح كانه ما سواه ليس شيئا هذا مقتضى سوق كلام الكشاف ويمكن ان يقال مراده ان في اضافة السوء الذي هو مصدر مبالغة في سوءه لانه بالاضافة الى سائره اقطع قوله بيان ليسومونكم لا ينفي ان يراد بسوء العذاب ما يكلفونهم من الاعمال

الشاقة الى تعجز الناس عن بعضها ويكون بدل بحوث ابناءكم حالان الحال الاول اما من فاعله او من مفعوله او منهما جميعا اي لا يتركونكم في هذه الحالة التي يرحم عليكم كل احد قوله وفي ذلكم بلاء من ربكم محنة يعني في ذلكم محنة من ربكم ونعما عنكم فاشكروه لتزيد في دفع المحن ولا تكفروا فيضعوا منها لانها كانت من ربكم والرب الآن كما كان وكذلك اذا كان لطي النعمة واذا اشير الى الجملة كان المنع في محنتكم في يد فرعون ونجاتكم اختيار عظيم هل انتم شكرون النجاة والنعمة فاستعدوا الا ان تخرجوا عن الاختيار مستحقين بمزيد الاحسان للاعتراض بسوء العذاب والنيران قوله حصلت منه مسالككم سلوككم اشارة الى كون الباء للاستعانة وقوله او بسبب انجائكم اشارة الى كونها للعاقبة وشبه العوض وقوله او ملتبسا بكم اشارة الى صحة الباء للملابسة والمصاحبة فيكون الظرف مستقرا كما نبه عليه بجعله في معرض الحال والاوجه عندي انه يعني في اي فرقنا لكم البحر لعقد بعد توقف البحر وجعلنا حالها نحو سهم او في تقدير بقدادكم اي بعدد قبائلكم وقوله كقوله يريد قول ابي الطيب في قطعة صنعه خيول عسكر الممدوح لمزاولة الحروب والمواثبة بها وعدم المنافرة عن القتال وهي قوله كان خيولنا كانت قديما تسقى في تحوقهم الحليبا فمرت غير نافرة عليهم تدوس بنا الجماجم والتريبا العجف العظم الذي فوق الدماغ او ما يأخذ خشب على شكل نصف قدح والخيول الكرام تسقى الحليب ففيه اشارة الى انها جياد والتريب عظام الصدر قوله فانجيناكم واغرقنا آل فرعون حمل الساوع ما عماك الثاني وحذف مفعول الاول اي انجيناكم من آل فرعون ويحتمل ان يكون المنجي منه البحر اي انجيناكم من البحر وقوله اراد به فرعون وقومه مما احتاج به فيما تقدم ايضا وقد فاته ويحتمل ان يكون الاقتصار على الال لان يشتغل قلوبهم في اغراقهم اكثر لان ما ورد عليهم ورد بفعلهم وان كان بامر فرعون قوله وانتم تنظرون ذلك اي تفرق البحر بكم لكنه اياه قوله وانفلاق البحر ولو قيل ان هذا اشارة الى مطلق التفريق وقوله بعد ذلك التفريق عن طرف بابه لقلنا يسع ان يكون قوله عن طرق يابسة بيان الواقع غير داخل في الاشارة لانه لا يستفاد من النظم بعد ارادته ذلك المذكور كله وفيه انه بعيد امكان جعل النظر متعلقا بجميع ما ذكر لا وجه لتجويز كون المتعلق تفرقا آخر الا ان يقال يصح تعلقه بالغرق قربه وبالفلق

البحر كونه اول ما ذكرنا اذ كان هذا الزمان وما الحيف لانه الذي استد زمان نظرهم منه وبناه كونهم ناظرين لالتحاق البحر عليهم ما يروى انهم بعدما نجوا دنوا البحار سرعوا الى انفراد عن جند فرعون فلما بعدوا وعن البحر سمعوا صوت تلاطم البحر فقالوا انهم عرفوا نعادوا او وجدوهم غير بقعة على وجه الماء ويمكن ان يكون المراد وانتم تنظرون ذلك غير من هو شيء منه وذلك نوع اخرى حيث حفظ عليهم قوة قلبهم حتى سلكوا البحر سلوك المشاهدين ما يستظرفونه وفي قوله وانتم تنظرون اشكال لانهم لم يكونوا ناظرين ولو جعل في تقديره واباكم نظرون لطلب ذلك غيبة السند الا ان يجعل الاسناد مجازيا من قبيل الاسناد الى الحال فيكون من قبيل سيل مفعم لان اصلاب ابائهم كانت محلا لهم حينئذ ولا يبعد ان يقال لعل الله اعطاهم نور النظر في اصلاب ابائهم ليكون حجة عليهم كوى بكسر الكاف جمع كوة كبدرة وبدر وبالضم جمع كوة بالضم وقوله وسامعون اي بكلامهم وعبارة الكشاف وتسامعوا كلامهم ايضا عن كتب اللغة قوله ولعلهم ان هذه الوقعة من اعظم ما انعم الله به والاظهر انه ذكر لا لتعداد النعمة بل لتذكير قدرة الله التي شاهدوها لئلا يخافوا كفران النعمة ومع ذلك في ذكر تفضيلهم على العالمين وذكر هذه الوقعة التنبيه على انه لا استبعاد في اصطفاء الله محمدا او دينه وان قدرته لا يقصر عن ان يرفع دينه ويتولى على اعدائه قوله مع ان ما تواتر من معجزاته امور نظرية وكيف يؤثر فيهم المعجزات النظرية ولم يتأثروا من علامات محسوسة ضبطوها في التوراة وشاهدوها منه عيانا قوله وجعلنا بالليالي لانها غرر الشهور الاظهران وعد موسى اربعين وعن قيام اربعين والقيام بالليل العدو وهو فذكر الليل اشعار بعموة قيام الليل قوله لانه تعالى وعده الوحي ووعد موعد المجيء الميقات الى الطور تعرض على النحوي انه كيف يكون المفاعلة لافادة الفعلين من جانبين مع تعلق كل منهما بآخر فلا تصلح مجازية وانت خبير انه هو ضرب العتاب وايضا اربعين ان كان مفعولا فيه لو اعترتم يمكن المواعدة منهما بل قبلها ولو كان مفعولا منه للوحي او المجيء لم يكن شيء منهما في اربعين سيما الواحد اربعين شيئا زائدا المجيء في جزء منه والوحي في جزء او بعده متصلا به كما قيل وقد طال الحق انه ان في ضبط ما مر وما عليه في هذا المقام

ونحن تركناها لما لم نشاهد منه الا طول الكلام من غير طول وانعام ونحن نقول
واعدنا لا يطلب الا مواعدة منك متعلقة بالمفعول ومفاعلة منه متعلقة بك
سواء اتحد الموعود او اختلف بخلاف ما اذا ذكر الموعود فيقول واعدناه الرهم
فانه لا تسع حينئذ اختلاف الموعود ثم اربعين مفعول مطلق اي واعدنا
موسى مواعدة اربعين ليلة اي متعلقة باربعين ليلة بان يجي موسى فيه متوجها
الى ربه فارغا عما سواه ونوحى اليه ربه لذلك التجي سواء كان الاتحاد في جزء منه او
لان تعلق المواعدة بما ربعين تكفي منه ان يكون وعده متعلقا بمعلقا تصرفه
العبادة والتوجه ويحتمل ان يكون المراد انا واعدنا موسى اربعين ليلة انزال
التورية بان وقع الوعد كل ليلة ووعد موسى بمجيئه وتبليغه كل ليلة قوله
ثم اتخذتم العجل الها ومعبودا حذف المفعول لشناعته او انه يكفي في توبيخهم اتخاذ
العجل من الحجارة فضلا عن عبادته قوله اي من بعد موسى او مضيه فان اتخاذ العجل الها
من بعد موسى يقتضي ان يكون متخذ الها قبل ذلك كما لا يخفى على العارف بسياق الاية
فلذا اقتصر الكشاف على التوجيه الثاني قوله وانتم ظالمون باشراككم حيث لا
يكون ذلك تكرارا قوله ثم عفونا عنكم فلو توبتم عن انكار ما اتت لنا معصوما لما ترتبكم بيس
وقيلتم ربت محمد العفونا عنكم وثم للتراخي التراخي احسانا لنا وتبيين فعلهم
وفعله فلا يلغو قوله من بعد ذلك قوله يعني التورية الجامع بينه كونه كتابا وحجة
تبعا لعطف لمغايرة الصفات دون الذات ويحتمل ان يكون لمغايرة الذاتين
والمراد بالفرقان الذي فرق منه وبين عدوه ما وقع في البحر ويحتمل والله اعلم
ان يراد بالكتاب والمؤيدات القرآن ولذا عقب الكتاب بالفرقان ليتحقق
عن التورية بذكر الفرقان الذي شاع استعماله في القرآن والمراد بالايات موسى عليه السلام
بانه سينزل على نبي آخر الزمان وحينئذ قوله لعلكم تهتدون يتصل به اشد اتصال
وسعهم توبيخهم اشد توبيخ والحد على فلق البحر بضرب عصاه مساغ قوله واغرب
على التورية ليصح عطف القتل عليه بالفاء مع ان قبلهم انفسهم نفس التوبة وجوز
ان يكون التوبة بحالها ويكون القتل تمام توبتهم فكانه قيل توبوا فاتموا توبتكم
بالقتل فعوله فاقتلوا انفسكم تماما لتوبتكم الثاني للتوجيه الثاني من غير التفات
الى التوجيه الاول لانه لظهوره لا يحتاج الى التمام ويحتمل ان يكون الفاء للتفسير

Margin: الرجل — بيس — على التورية حمل الكشاف توبوا عبارة ... على التورية

حمل القتل عين التوبة كما في التوجيه الاول قوله واذ قال موسى لقومه يا قوم ان قلت
لكم اذ قال موسى يا قوم فما فايدة قوله لقومه قلت التصريح بان قوله يا قوم ليس
تلطفا منه بقومه ليس قومه كما قال يا اخي لانه ليس اخا للمقابل تلطفا قوله بالنجع
هو ان تقيل الذكر نفسه وكانهم امروا بقتل انفسهم اشارة الى انهم لم تقتلوا عرفا
وهو النفس لجسد للتعبير عنهم او جعل توبيخهم القتل اشارة الى انهم لما صاروا
من ضرب العجل وتابعيهم جعلوا في زمرته لان العجل خلق للذبح والله تعالى
اعلم والضبابة ندى كالغيم او سحاب رقيق كالدخان كذا في القاموس قوله
من حيث انه طهرة عن الشرك او مصيركم لا ينفعكم بحيث انكم وما دمتم لا يكون
منكم الا مايضركم قوله تقديره ان فعلتم ما امرتم به فقد تاب عليكم ولا يبعد
ان يكون المحذوف ان تذكروا هذه الحالة فقد تاب عليكم ويحتمل ان يكون
تعليلا لكون القتل خيرا لهم اي لانه تاب عليكم بالرحمة حيث امركم بالقتل
وقوله ان جعلته خطابا من الله على طريقة الالتفات منه بحث لانه لو كان عطفا
على فعلتم لم يكن منه التفات بل في ما عطف عليه حتى لو قيل فتاب عليهم
لكان التفاتا تعرفه من له الف بمعرفة الالتفات لانه لم يعرف حق منعه
حقيق بان يسترد منه ولذلك امروا بالقتل ومك الترسيا او يسود امروا بالقتل
لانهم سلبوا وجود الاله باثبات الالوهية للعجل فجوزوا عاجلا بالمثل
من سلب وجودهم قوله حتى تركوا عبادة خالقهم الحكيم لعدم المناسبة بينهم
وبين الخالق وهذه المناسبة بينهم وبين العجل في العبادة قوله الذي
يكثر توفيق التوبة والتواب هو الرجاع ويكثر معانيه ستعد وجوعه الى
التوفيق بالتوبة او بقبولها او بالانعام على العبد وفسر التواب بجميع
هذه المعاني في اللغة وهي في الاصل مصدر جهرت بالقراءة ولا يبعد
ان يكون مناعا على اصله فيكون المعنى لن نؤمن حتى نرى الله بجهر جهرة بانه
اعطاك التورية او بالكلام معك او بانك نبي قوله ونصبه على المصدر لانها
نوع من الرؤية او حال لم يعلل كونها حالا بانها نوع من الرؤية مع ان مذهب
المبرد ان الحال لا يكون مصدرا الا اذا كان نوعا من عامله للاستغناء

Margin: سهم — وان لم يعرف حق منعه حقيق بان يسترد منه ولذلك امروا بالقتل ومك التركيب اي تقول امروا بالقتل لانهم سلبوا وجود الاله باثبات الالوهية للعجل فجوزوا عاجلا بالقتل من سلب وجودهم صح

على التعليل لجهل كونه مصدرا لما هو علة له او لاختياره مذهب من لم شرط في كون المصدر
حالا ذلك وجوز وقوعه حالا مطلقا قوله هم السبعون الذين اختارهم
موسى للميقات الميقات الوقت واكثر ما تستعملات في الماضي كذا في القاموس والمراد
ميقات كلام الله مع موسى قال المحقق التفتازاني وهل كان هذا في ميقات الكلام
فيه اختلاف يعرف بالجمع بين ماذكره الكشاف هنا وما ذكره في سورة الاعراف
قوله استعيرت للمعاينة ووجه الاستعارة ماذكره الكشاف فكان الذي يرى
بالعين جاهر بالرؤية بجهرة ما بالعين والرؤية غير شركه معنى الا ان يحمل
على عموم الاشتراك والاظهر ان الرؤية جهرة رؤية وليس بين الراي والرائي
حائل ضعيف ستره عنه بكله او بعضه او يحمل احاطة نور البصيرة صفات التي
كون الجهرة نوعا من الرؤية وكانه لضعف هذا الوجه تركه ولظهور ماذكرناه لم يتعرض
له قوله وللمؤمن به ان الله الذي اعطاك التورية وكلمك او انك نبي لا يخفى ان عدم الايمان
بشيء منها يوجب عدم الايمان شرعا وانما لم يحمل المؤمن به ماجاء به موسى كما
لهم من ظاهر التوقف وخصصه باحدهما لانه انما احضرهم موسى في الميقات
ليشهدوا ان الله كلمه حتى يصدقوه انه نبي ولذا قالوا لك دون ان يقولوا بك كما هو
الشائع فيه معنى الشهادة قوله لفرط العناد والتعنت فطلب المستحيل لان
رؤيته تعالى مستحيل بل لان رؤيته التي يطلبونها وهو ما اعتادوا من الرؤية
في الجهة وباحاطة نور البصيرة مستحيل وفيه رد لاستدلال المعتزلة بالاية من ان
رؤيته تعالى مستحيل يدل عليه ما يشعر به قولهم لن نؤمن لك ان موسى عليه السلام
رد عليهم الرؤية فلجوا وقالوا لن نؤمن لك اذ لا يقال لما بتدأ لن نقوم بل لا نقوم
فاذا اولوا تعالى للتاكيد الردلت هو ان عقابهم يدل على انهم طلبوا
ما يستحيل فرده اللفاضل بطلب الرؤية لانه مستحيل ولو جعل قوله
تنظرون بمعنى انتم سطرون له لا يخوابت لرؤيته تعالى لم يتجه هذا التوجيه ثم
كما مدوله جواب آخر وهو ان عقابهم لارتدادهم حيث لم تعتقدوا ايمانهم
بلا تقع والحسيات لم يرك شي قربت سمعهم وكلامه ولذلك الخوف بالكسر
والنظر في التوجيه الاول لا لما اصابتهم وفي التوجيهين الاخيرين لنظر اليه وهذا والله اعلم

Margin: بمنزلة — وكلما — والنظر — والذي يرى بالقلب بجانبه بهما وبنهم منه انه الرؤية المقدر مشترك بين ما بالعين وبين ما بالقلب والرؤية صح

انب قوله وانتم تنظرون ولترجحه قال الكشاف والظاهر انه اصابهم ما تنظرون
اليه ولشرح قوله والظاهر شرح القاضي قوله وانتم تنظرون بما يترحم
قوله وقيدنا البعث لانه قد يكون عن اغماء ولا حصار البلاء من غير بلية
الموت مع بقو البعث ليكون مزيد تقبيح بهم بفوت الشكر وحسن لعلكم
تشكرون بمعنى لعلكم تشكرون نعمة النجاة من الموت ونعمة البعث وفي ذكر
البعث بعد الموت ايضا تصريح بالرد على منكري البعث بعد الموت قوله
كلوا من طيبات ما رزقناكم فان قلت لو لم يكن المرزوق الا المن والسلوى
وكان حلالا طيبا ما فايدة التقييد بالطيبات قلت احترز به عما يرخص وهو
فانهم كانوا نهوا عن الادخار حتى ان فيه مدح ما رزقوا وهداه
للشكر قوله واصله فظلموا لا دليل على تعرض فظلموا بل الظاهر تقدير
نظلم لانه مقتضى الظاهر والالتفات في قوله وما ظلمونا الا سوقه على
تقدير فظلمونا ولا معنى لاعتبار الالتفات في كلام البليغ ما لم يصح به والراعي
الى تقدير المحذوف الاحتياج الى المعطوف عليه حتى لو قال ما ظلمونا لم يعتبر
محذوف ولك ان تقدر فلم يشكروا قوله ادخلوا هذه القرية من لطايف
هذا الامر انه في صورة الامر بالدخول في هذه القرية قوله فكلوا منها حيث
شئتم يعني من كل جميع مواضعه ويحتمل ان يكون اذنا لم ينعقد حاصدا الى
اي موضع شاؤا وقوله رغدا للدلالة على انهم مرخصون بالاكل منها
واسعا وليس عليهم القناعة بسد الجوع ويحتمل ان يكون وعدا لهم بكثرة
المحصولات وعدم الغلاء وكونه حالا انسب بما يوازيه قوله وقيل اريحا
مقصور الحاء والمد بفتح الهمزة وكسر الميم قرية قريبة من بيت المقدس
قوله فانهم لم يدخلوا بيت المقدس في حيوة موسى عليه السلام قال
المحقق التفتازاني في هذا لا يمنع كون الباب باب اريحا بمعنى كون الباب
باب القبة ويمكن دفعه بان المراد انهم لم يدخلوا ارض بيت المقدس واريحا
في ارض بيت المقدس لكن هنا اشكال آخر وهو انه يمنع كون الباب
باب القبة لو كان هذا الامر منزلا على موسى ويكون الامر للفور ولا يكون

الامر في اسم بالوصول بعد الخروج عنه قوله سطاس بخيتين اشارة الى ما انهم كانوا ما موريث بالاتحاد والسطاس ليكون دخولهم بالخشوع ولم يأتمروا فتطوطى لهم الباب ليخفضوا رؤسهم فلم يخفضوها ودخلوا متزحفين على اوراكهم وقدم هذا التوجيه مع ان الكشاف آخره لانه عدول عن ظاهر النظم وكان لم يلتفتوا الى تصحيحهم في هذا الاعتقاد سوى عنده
قوله شكرا على اخراجهم بس متعلقا بساجدين والا القيد الشكر على اخراجكم من التيه بل محذوف اى اسروا بالسجود شكر الله وهكذا وقع في الكشاف قوله وقرئ بالنصب على الاصل يعنى الرفع عدول عن النصب للاستمرار كما في الحمد لله وهذا العدول وان شاع فيما اذا كان الخبر بعد العدول متعلق المصدر لكنه واقع في غيره ايضا كما في قوله تعالى فصبر جميل قوله ولا يخفى ان حذف الموصوف من العدد انتهى يستدعى ان يحمد قراءة النصب بتقدير ساكد حطة فيكون في معنى سالتنا حطة قوله او على انه مفعول تولوا وهو الاول بان الاولى ان يكون مفعول القول حمله مفعوله ملك الادهى في كونها مفعول قولوا ان يراد به قولوا امر حاطا لذنوبكم من الاستغفار وحينئذ يكون في قوة الكلام المعدد ترجحا ايضا انه لو كان مفعول قولوا لكان بجاز ان يحرى ما في معناه لانهم لم يكونوا عربا وهم قوله يسجودكم ودعاكم الاظهر ترضوكم الى سجودكم ودعاكم لان الوصول الباب انضاسبية لان منه ايضا اسا وامر الله قوله ابدلت الياء الزائدة همزة لوقوعها بعد الالف اى لوقوعها بعد الف الجمع وقبولها بالزيادة لان الاصيلة لا تقلب كما في معايش قوله اجتمعت همزتان فابدلت الثانية ياء لكسر ما قبلها ولو ضم اوانفتح انقلبت واوا قوله ثم قلبت الفا لان الهمزة بعد الف مساجد الاكمات بعدها ياء ولم يكن في مفرده تقلب ياء متعوض ثم تقلب الياء الفا لفتحة ما قبلها هكذا ذكره في الشافية وشروحها وبفهم من كلامه هذا ان قلب الياء الفا سابق على قلب الهمزة ياء او هذا الاعلال ايضا موجود في شرح الشافية للجاربردى فانه قال الهمزة بين الفين تشبه ثلث الفات فقلب الهمزة ياء او هذا الاعلال في شرحهم من الالف بعد ما كما في حطايا قوله امرهم عن صورة الجواب

والتاء

الى تحقيق وبذلك نحو ان في التوعين بين العراق الى منعه بالظاهر ... [illegible]

ولم يعطف على الجواب ايماء بان الحيث بصورة التوفيق وان لم يقع يستحق الاجر الجميل فكيف اذا فعل وانه لا عامل فعلا ثبت الوعد للذكر بمن جعله مرتبا على الشرط وقال المحقق التفتازاني عطف على الجواب ولم يجزم لان السين تمنع الجزاء عن قبول الجزم وفي ايراده في تلك الصورة دليل على انه فعل البتة هذا وفي تلك الدلالة مع كونه عطفا على الجزاء خفاء والاولى انه وعد للمحسنين بالاثابة بعد عملهم من فضله تعالى قوله بدلوا بما امروا به من التوبة والاستغفار طلب ما يشتهون يعنى التبديل ليس على التغيير بان قيل بدل بخوف امنا والحسن هنا محذوف وهو ما امروا به والباء تدخل على المتروك كما ذكره المحقق التفتازاني قوله وكرره مبالغة في تقبيح امرهم حيث كرر التعبير عنهم بالظالمين قوله ونحن نقول كرره تصريحا بان الانزال زجر على الظالمين خاصة ودفعا لتوهم انه ابتلى كلهم بشوم البعض قوله او على القسم عطف على محذوف اى على غيرهم ولعل الظلم على غيرهم جعلهم في معرض الاخرلعا امر الله بالاستهزاء وفيه من تعليل الانزال بشمهم نوع من الاشعار ولو جعل الفسق غير الظلم وقيل اريد اثبات علتين فيتضح ذكر عطف قوله بما كانوا يفسقون الا ان يفرق بين الاشعار ولو جعل الفسق غير الظلم والا يخرط في نظم الكلام معاد العطف بحب في الثاني دون الاول قوله اللام فيه للعهد على ما روى اى على تقدير ما روى انه كان حجرا طوريا مكعبا ومنه بحث لان وقوع المامور في الحجر الطوري لا يقتضي ان يكون الحجر المامور معينا وقوله مكعبا مرادف مربعا في القاموس للكعب المربع وقوله وسعه المعسكر اثنا عشر ميلا الظاهر انه عشر كما في بعض النسخ وقوله حادوه اى بغى نسبوه اليه وعابوه للادمن الادرة وهو انتفاخ ما تحت الجلد ومرض المعى في وعاء الخصية اونشق احدى الخصيتين والخلاف بالكسر والمعقاتية توبعه والرضام بالنظم والمعقابيحمر ايضا اى حجري او ناعم اوتربوى كذا ذكره القاموس وفي قوله العصا عشرة اذرع الى آخره اشاره الى طول موسى ولم تشعبان تتقدان في الظلمة وكان يحمل على حمار وترك قوله وكان يحمل على حمار

بدل الاان نفرق
ونحن نقول كرره تصريحا بان الانزال زجر على الظالمين خاصة ودفعا للتوهم انه ابتلى كلهم بشوم البعض الى صح
بدل وفي قوله مكعبا رد لما قال الكشاف كان حجرا طوريا مربعا لان الاربعة اوجه كانت تنبع من كل وجه ثلثة اعين والحق معه لانه اذا كان له وجوه اربعة منابع ولا بد له من وجه على الارض ووجه في جانب السماء كان لا محاله مكعبا ذا ستة سطوح صح

وترك قوله وكان يحمل على حمار بعده سواء كان الحجر او العصا متعلق بمحذوف تقديره فان ضربت فقد انفجرت او فضرب الاولى تقديره فان ضرب كما هو الاصل وقدم التوجيه الاول لان حذف شايع قياسي لان تقدير الشرط بعد الانشاء الحتم قياس مطرد ونحن نقول والله اعلم لا حرف بدل الفاء للعطف وان تقدير بعد الفاء كما هو القياس بعد الامر عند قصد السببية والتركيب من قبيل نهي فاكرمك اى اضرب الحجر فان انفجرت اى فليكن منك الضرب والانفجار قوله وقرئ عشرة بكسر الشين وفتحها كذا في الكشاف ايضا واصل القراءة اللغة الفصحى اى سكون الشين والفتح لغة قليلة وقوله وهما لغتان فيه اى في المركب لا في عشرة ولذا ذكر الضمير قوله قد علم كل اناس مشربهم اى منها لان قوله قد علم صنعة تبع اثنتا عشرة عينا فلابد من ارتباط وانما وضعها به لانه معجزة اخرى حيث يحدث بحدوث الماجد ادل يتميز بها مشرب كل من مشرب آخر قوله وقيل الماء وجوه اذ لم تذكر هذه القصة طعام وبعدان يلاحظ هنا ما سبق في قصة اخرى من المن والسلوى قال المحقق التفتازاني وجه ضعف المشار اليه بقوله وقيل اما اولا فلانه لم يكن اكلهم في التيه من زرع ذلك الماء وثماره واما ثانيا فلانه جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يندفع بكون من للابتداء دون التبعيض لان ابتداء الاكل ليس من الماء بل مما ينبت منه بل الجواب ان من لا يتعلق بالفعلين جميعا وانما هو على الحذف اى كلوا من رزق الله واشربوا من رزق الله فلا جمع وهذا ما يفيد منه العجب لانه انما يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز لو قيل كلوا واشربوا من الماء واريد به الماء وما ينبت منه اما اذا قيل رزق الله واريد به فرد لم الحر منهما الماء والاخر ما ينبت منه فاين هذا من الجمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن دفع ما ذكر من انهم لم ياكلوا في التيه من الزرع بانه يجوز ان يكون هذا امر لهم بالزرع الا انهم لم يأتمروا وبالجملة يمنع ان يراد بالماء وحده الانفراد بالماء من المن والسلوى والا فلا شك انه يراد به الماء وما ينبت منه ونحن نقول والله اعلم ان رزق الله عبارة من الماء وفي الاية اشارة لا مجاز آخر وهو ان هذا الماء كما يروى العطش اذ يشبع الجوعان فهو طعام وشراب لم سوى كلما ذكر بنى على جعل كلوا واشربوا بتقدير القول

بعضهم صح
رابط صح
التبعيض
صح

من تمة ما يحكي عنهم اما لو كان امر مرتبا على ذكرهم ما وقع وقت الاستسقاء على وجه الشكر والتذكير بقدرة الله فهو اسر الخاطب من نهى الحكاية باكلهم وشربهم وما يرزقهم الله وعدم الافساد بالاضلال الحق لا ضل الرى مجمع عرض الدنيا ويكون فضله عن سبق لا نبات الشكر المامور ومحمل المذكور قوله ولا تعثوا حال امساكم العثو مجاوزة الحد وغلب في مجاوزة الحد في الفساد فحصل التقييد بالحال لما اصل اللغة ولذا قال وانما قيد وان غلب في الفساد لانه قد يكون منه اى من الاعتداء ما ليس بفساد كمقابلة الظالم المعتدى بفعله وقوله بفعله متعلق بالمقابلة ولا ظهر ما اشتهر ان حال موكدة وما ذكره تكلف وما قال المحقق التفتازاني في ان الحال متعلق بالفعل للافساد لا يكون او بالنفي اى المدلسكم فهما للفساد كم ان لا تعثوا والجملة يثبت الحال المؤكدة على توهم تجرعيه ان الجارة والفساد لا يكون الا على الافساد فكيف لا يكون الحال مؤكدة الا ان يقال لم يجعل لا تعثوا بمعنى لا تمادوا في الفساد بل جعل مفسدين بمعنى متمادين في الفساد بل جعل مفسدين بمعنى متمادين في الفساد ثم في قوله ولا تعثوا في الارض مفسدين كما ذكره الكشاف لا تمادوا في الفساد في حال فسادكم لانهم كانوا متمادين فيه نظر والظاهر في حال الافساد واما ان الفساد كيف ما كان منهي وجه الا تمادي على النهي عن الاعتداء فقد اشار الى الجواب عنه بقوله لانهم كانوا متمادين فيه نفي المقصود للنهي عما كانوا فيه من التمادي فالاقتصار نظرا الى حالهم لان المنهي ليس الا التمادي وقوله وتقرب منه العث العيث معناه ويقرب من لا تعثوا العيث والمضاف محذوف اى ويقرب من مصدره اى العثو ولا يمنع ان تتوهم ان الضمير منه الى ما سبق يعنى من العثو الذي في ضمن لا تعثو لان ما في ضمنه مفهوم العثو لا لفظه واراد بما يخلف الشعر النورة وما ينفر من الحد الحجر الباغض للخل وما يحرث والحديد المغناطيس وقوله لم يمنع ان يخلق الله ماء على كون الحجر المضروب مطلقا لا مطلق الحجر اذ على تقدير عدم تعيين الحجر يمنع ان تعالى لم يمنع ان يحدث الله في طبعه اى حجر كان قوة يحدث بها الماء من تحت الارض الى آخره قوله ابحوا اى كرهوا والفلاحم

سحى
انه يمكن ان لم يكن رب ... [illegible]
لكن سطح
الكنف والمساد فعاله الى ... [illegible]

الحرانوث وفرعوا على اشتاقوا والعكر على وزن البكر الاصل ويحتمل ان يراد
بوصرة الطعام الطعام الذي لم يختلط منه اشياء ويؤيده طلب الثوم
والعدس والبصل مما يختلط في الطعام قوله يظهر لنا اشارة الى حمل يخرج
لنا على الاخراج من الخفاء الى الظهور وقوله يوجد اشارة الى حمل الاخراج
من العدم الى الوجود قوله فالظاهر ان يوجد والاظهر حمل يخرج على الاخراج
من الارض لان العادة في ايجاد ما طلبوه الاخراج من الارض قوله من الاسناد
المجازي واقامة القابل مقام الفاعل القابل للانبات هو الجنس لا الارض
والارض محل الانبات فالصواب واقامة المحل مقام الفاعل قوله تفسير
وبيان وقع موقع الحال سواء جعل بيانا او بدلا من قوله مما تنبت الارض
لافادة الطلب الاخراج ببعض هؤلاء المذكورات والظاهر ان المراد ببعض
الذي هو هؤلاء فينبغي ان يجعل بيانا لما افادة من التبعيضية اي يخرج
ما ينبت الارض الذي ذكر البعض هؤلاء قوله اي الله او موسى الظاهر موسى
لكن الحكم بان هذا الطلب يستلزم الاستبدال انما هو من الله وليس من شان
موسى فلذا رجح ولا يخفى ان قال موسى يقتضي العطف على قلنا وقال الله يقتضي
حذف مدعا موسى واذا دعا قال الله تعالى قوله استبدلون ليستويا به
لتبدلوا بدل ما اعطوا وطلبهم لا يقتضي ذلك يحتمل انهم طلبوا مع ذلك دوام
قوله استبدلون اشارة الى انها الا … قوله فانه خير في اللذة الى آخره
وفي انه دال على فضلهم على الناس واصطفاء الله اياهم وفيه اقوام
يجتمعون ابدا لا يتفرقون … بل يمكن لهم الاجتماع اذا في …
قليلا قوله ويؤيده انه غير منون في مصحف ابن مسعود حيث لم يكتب الالف فلا
يرد ان الاعجام لم يكن في الصدر الاول فمن اين علم انه لم ينون لان هو تنوين المنصوب
من الحروف المكتوبة لا من المعلوم بالاعجام قوله مصرايم فيه هو ابهم يأتيه وعلى
هذا عجمي وتأنيث وعلمية … فيتعين ان يكون صرفه …
بالبلد قوله احيطت بهم الصواب احاطت بهم في الكشاف جعلت محيطة بهم
قوله … هذا … ذكر … قوله وباءوا

بغضب من الله اي رجعوا به في القاموس باء اليه اي رجع اليه وباء بذنبه باء وبوا
احتمله قوله ذلك اي ذلك … انه اشارة الى جميع ما سبق وانما …
بعد بعضها حتى لو كان اشارة الى السؤال لم يكن على لفظ البعيد او بلا اشارة الى
انه ادركهم هذه الامور مع بعدهم عنها لكونهم اهل الكتاب قوله بغير الحق
عندهم دفع لقوله عندهم ما يحم ان فائدة التقييد غير ظاهر وقد
النبي لا يكون الا كذلك فاللام للعهد وقيل الاظهر ان اللام للجنس والمراد
بعموم … اذ لام الجنس المبهم كالنكرة ويؤيده ما في آل عمران من قوله بغير
حق فيفيد انه لم يكن حقا باعتقادهم ايضا ويمكن ان يقال كما بدرته الجهاد
معايب … فانه قتلا … ثم جماعة منهم لم كونه قتلا بغير الحق وهذا
اوفق بما هو الظاهر من كون المنهي القتل بغير الحق في نفس الامر سواء كان
حقا عند القائل اولا وان يمكن ان … الاقتصار على القتل بغير الحق
عندهم للتعرض باهم منه وفيه … ويمكن ان يقال لو لم يقيد
بغير الحق لافاد ان من خواص النبوة انه لو قتل احدا بغير حق لا يستحق
فغاية التقييد ان يكون النظم مفيدا لما هو الحكم …
الغير … اي … اذ كان الخير بمعناه اي بسبب امر مغاير
للحق اي الباطل … تقيد … لان قتل النبيين بسبب الباطل
وصاحبه والظاهر ان قوله بانهم بما تنازع منه الكفر والقتل قوله
فان صغار الذنوب سبب يؤدي الى ارتكاب كبارها فان قلت من اين فهم
ان المودي الى الكفر بآيات الله وقتل النبيين هو صغار ذنوبهم لم لا يجوز
ان يكون كباير اخرى قلت لانه جعل مطلق العصيان والاعتداء عن حد الشرع
سببا على انه يحتمل ان يريد بالصغار ما هو صغار بالنسبة الى هذين العظيمين
ويحتمل ان يكون المراد بقوله بما عصوا انه وقعوا في هذين بسبب العصيان
حيث التزموه ولم يجتنبوا مع النبيين فانكروا آياتهم وقتلوهم قوله
وقيل الاشارة الى الكفر والقتل … مشترك بين هذا التوجيه والتوجيه
الاول … على قوله … الاشارة … بقوله وقيل

الباء بمعنى مع قوله وانما جوزت الاشارة بالمفرد الى شيئين فصاعدا كانه اراد انه
اشارة الى شيئين في التوجيه الاول والى اكثر في التوجيه الثاني ويمكن ان يجعل
ضرب الذلة والمسكنة شيئا واحدا فيكون الاشارة الى شيء مطلقا قوله
فيها خطوط اي في الافراس المذكورة مما قبله وقوله وبلق عطف على سواد
والتوليع استطالة البلق وكانه اراد بالبلق البياض لا جسمه وهو … البياض
والسواد وليس كذلك … وبلق عطف على خطوط لانه يأباه ما نقل
الكشاف عن ابي عبيدة انه قال قلت لروبة ان اردت بالخطوط
فقل كأنها وان اردت السواد والبلق فقل كأنهما فقال اردت كأن ذلك
ويلك وما ذكره بعينه ذكره الكشاف في توجيه ذلك فيما بعد عوان بين ذلك
نقله هذا الموضع اشارة الى ان نقل الكشاف في هذا المقام رعاية احتياج
ذلك الى التوجيه قوله سموا باسمها اي سموا نصارى ثم ادخلت ياء النسب
للمبالغة او سموا باسم … وسموا نصرانيا ويؤيده الاول …
على نصارى والاولى … نصارى … للجمع السماعي …
وهو ايراد ضربت عليهم الذلة والمسكنة الآية وقوله ان الذين آمنوا الآية
واذ اخذنا ميثاقكم فيما بين تعداد النعم … وجهه ان تعداد
النعم وتذكيرها في معنى الامر بشكرها والنهي عن الغفلة عنها فذكر الكفار
مما يؤيده وذكر ان الذين كفروا لو آمنوا لكان لهم اجرهم …
… الامر بالشكر لان … الامر فذكر ما يجعل …
… في مقام الامر بالذكر والشكر قوله ويريده ويمكن ان يحمل بالمخلصين
كما هو المتبادر ويحمل من آمن بالله بدلا من المعطوفات قوله من آمن بالله
واليوم الآخر وعمل صالحا … المؤمن بان ذكر اولا …
وآخره … الاحاطة … صالحا على العموم اي كل صالح …
به وكانه اشارة الى … قوله حين يخاف الكفار
العقاب ويحزن المقصرون في تضييع العمر … بالخوف من العقاب بالكفار
بل هو مشترك بينهم وبين المقصر في العمل وكذا لا تخصيص للحزن باحدهما

وكانه حقق بين الخوف والحزن بالاخرة لانه لا يخرج عن الخوف والحزن احد في الدنيا
ولك ان تريد نفي الخوف والحزن مطلقا لان خوف المؤمن وحزنه كلا خوف ولا
لانه يثاب بهما قوله والجملة اي تمام المبتدأ وخبره او هذه الجملة الاسمية
وقوله يتضمن المسند اليه معنى الشرط يحتمل ان يتضمن المسند اليه لا يضر الفاء
لانه لا يدخل خبر كان وغيرها مما يدخل على المبتدأ والخبر وايضا لم يذكر في
النحو انه يصح تضمن البدل من المبتدأ معنى الشرط يصح دخول الفاء في خبره لكنه
يحتمل ان … جار الله في الكشاف قوله وروي ان موسى عليه السلام لما جاءهم
بالتوراة قال المحقق التفتازاني وكانه حصل لهم بعد هذا القسر والالجاء …
اختياري اذ كان يكفي في الايمان … مثل هذا الايمان قلت يكفي في هذه
الايام انما مثل هذا الايمان وهو الايمان من خوف الاهلاك والاحكام
الدنيوية كما هو الظاهر في شأن المنافقين واما ان رفع الطور فوقهم
مثل ايمان ساقه من خوف السيف وليس في اخذ الميثاق برفع الطور
على … عند الله تعالى قوله واعملوا به لعلكم تتقون
اعتبر العمل ثم رتب رجاء التقوى عليه اذ لا تقوى بدون العمل والعلم
اما لا حاجة اليه او يحمل العلم يكون رجاء التقوى لان العالم يرجى منه العمل
قوله ويجوز عند المعتزلة ان يتعلق بالقول المحذوف لانه يمكن ان
يتخلف المراد عن ارادته تعالى عندهم وعلى هذا جوز ان يتعلق بالامر باعتبار
الطلب دون المطلوب ولو كان قوله لعلكم تتقون …
… والفائدة بعضهم … الاشاعرة ايضا … بالقول … الارادة
قوله اعرضتم عن الوفاء بالميثاق بعد اخذه او اعرضتم عن التقوى بعد ذكر
ما منه قوله ولولا في الاصل لامتناع الشيء لامتناع غيره الى آخره هذا …
متفق بين سيبويه والكوفيين كما توهم سوق الكلام اذ هي عند سيبويه
كلمة بنفسها وليست لو ادخلت على لا لان لو لا يدخل على الماضي في غير
الدعاء الا مكررا … والفعل لا يحذف بعد لو … بدون المفسر
قوله وعند الكوفيين فاعل فعل محذوف فلولا فضل الله بتقدير

بيان سحه

النعم

تعلق سحه

لولا فضل الله موجود او مقدر لولا وجود فضل الله قوله اللام موطئة القسم لعله سهو من الناسخ
والصواب اللام لتقدير القسم اى والله لقد علمتم اذ اللام الموطئة للقسم ما يدخل
شرطا نازعه القسم فى جزائه بجعله جوابا كما فى والله لئن اكرمتنى لقد اكرمتك
وجعل السبت مصدرا للتعدد اى الاعتداء فى تعظيم يوم السبت او للتقيد وذلك اعتدوا
فى يوم السبت كما لا يخفى وقوله فاعتدى فيه ناس اظهر منه للتجريد للعبادة
قوله واذا كان يوم السبت لم يبق حوت فى البحر الا حضر هناك عبارة الكشاف
ما كان من حوت فى البحر الا حضر منه قال المحقق السعدانى التركيب من باب
التنازع وجعلها كان زائدة وفيها ضمير الشان لا نفيا للمقصود هو افتتاح
قوله وشرعوا اليها الجداول قال المحقق السعدانى قيد الظهور شرع
الدين كذا بين ولا يخفى بعده وقيل جعلوا الجداول كالشارع المتصل اليه وبين
اللغة والاحسن شرعوا من شرع الباب الى الطريق اذا جعله بابه على طريق
نافذ قوله جامعين بين صورة القردة والخساء وفى بعض النسخ الخسوء
وكلاهما مصدر خساء الكلب بعد وهذا المعنى هو المراد بالصغار والاذلال وقال
الطرد فللاستعارة بمعنى الخسو لا بيانات المراد والا لكان الخاسئ بمعنى الطارد
القاموس الخاسئ من الكلاب والخنازير المبعد لا يترك ان يدنو من الناس
جامعين اشارة الى ان خاسئين خبر ثان لا صفة قردة والا لوجب خاسئة قلت فان
القردة لا يكون الا ذليلا قلت وصفهم بالصغار عند الله دفعا لتوهم ان
يجعل مسخهم ويحمل عذابهم فى الدنيا لدفع ذنوبهم ورفع درجاتهم
قوله فجعلناها اى المسخة او العقوبة الظاهر ان الضمير للكون
قردة فيصح التذكير او لها المسخ والعقوبة لتانيث الضمير والاظهر
ان الكون فى كونوا قردة للصيرورة فتانيث ضمير فجعلناها للصيرورة ولكن
ان يحمل الضمير لهم ويكون التانيث لكونهم قردة قوله من الامم اذ ذكرت حالهم
منه انه لا يصح حينئذ تفريع فجعلناها على الحكم بكونهم قردة خاسئين لان الجعل
للامم السابقة كان قبل هذا العقد وغاية التوجيه ان يقال فجعلناها
تفصيل لما علم والفاء للتفصيل لا للتفريع وقد يتأمل للقيد فى القاموس

النكل بالكسر القيد الشديد او قيد من النار او لاجل ما تقدم عليها جعل الله
حينئذ للتعليل لا صلة للنكال كما فى الوجوه الاخر وصلة ما قبلها وما بعدها
على الذنوب المتقدمة والمتاخرة عن الصيرورة وحسن ان يكون النكال
بمعنى العقوبة كما صرح به الكشاف نكالا وقيل نكالا اى عقوبة منكلة لاجل
ما تقدم من ذنوبهم وما تاخر منه اى سود او عقوبة لاجل ما تقدم عليها
من ذنوبهم وما تاخر ولا يناسب حينئذ نكالا لما بين يديها قوله موعظة
للمتقين واورد عليه انه لا ذنب بعد المسخ واجيب بان من ذنوبهم ما بقى
اثرها بعدهم فيكون الذنب بعد المسخ باعتبار البقاء لا باعتبار الحدوث
او نقول يحتمل ان يكون مسخهم فى زمان لا اشتراك مسخ بعضهم ولم يمسخ
الباقى من الاعتداد فمسخ فتلك العقوبة لذلك البعض لاجل الذنب الماخر
عن المسخ والله اعلم والموعظة ما يذكر به ما يلين به القلب ثوابا كان او عقابا
فلذا قال لكل متق سمعها فلا يرد انه لا يخص متق سمعها بل من سمعها
ايضا قوله ويعسر ايمان فهيج [illegible] طمعا فى ميراثه
بعد الموت الخ فيه تغيير عبارة الكشاف اصلاحا للبيان فيه كان فيهم
شيخ موسر فقتله بنو اخيه ليرثوه وينافيه ما ذكره آخر القصة ان المقتول
حوته قال قتلنى فلان وفلان لابنى عمه فاسلم ميراث الابن وصار حرف
الابن سهوا لمناسبة وبعد هذا له مناف آخر وهو ما ذكره آخر القصة ولم
يورث قاتل بعد ذلك فالصواب ان يسقط فى قوله بنو اخيه والصواب بنو عمه
كما كتب النقض قوله وقوله وطرحوه فى باب المدينة تعجل لانهما خرجوا من
مصر وكانوا فى التيه ومات موسى فيه فكيف طرحوهم فى باب المدينة وكان اراد بباب
المدينة على ما مرحل من المعسكر قوله لان المرء فى مثل هذا اى فيما هو احاد
عن الله واسند حكم اليه لا اتخادهم هزوا مطلقا لينافى قصر التهكم فى قوله
تعالى فبشرهم بعذاب اليم قوله نفى عن نفسه ما رمى به الى آخره وارى والله اعلم
انه موضع موضع نعوذ وانا بدى ان يكونا من الجاهلين كما وضع ما لى لا اعبد
الذى فطرنى موضع ما لكم لا تعبدون الذى فطركم وهذا اشعار بان مظنة الخ

بالحكم الذى يبلغ من الله كمال جهل وهو اوضاع الخاص الفصيح حيث لا يريد المتكلم
للمخاطب الا ما يريد لنفسه ويعطف على النبوة قوله وكان حقه ان يقولوا اى
بقرة هى او كيف هى يحمل ذكر لنكتة العدول عما هو الاكثر الاوضع فى المقصود ما لا
لغة وبيان الكشاف بكاد يوضح به وليس من قبيل ارتكاب مؤنة لتوهم ان لا يكون
سؤالا عن الوصف كيف وقوله اى حالها وصفتها او قوله لان ما يسأل به عن الجنس
غالبا يدل على انه نادرا يكون لغيره وما يحمل عليه ما ذكر المحقق التفتازانى انه
قد يتقرر فى الاذهان ان كلمة ما انما يكون سؤالا عن مدلول الاسم او الحقيقة
وان السؤال عن الصفة انما يكون بكيف او اى فزعموا ان ما هنا اقيمت
مقام كيف او اى ايماء الى ان هذه البقرة كانها نوع او فرد مخصوص لما اوصاف
خارجة عما عليه جنس البقرة وليس بما تقرر فى الاذهان حقا اذ قد يسأل
بما عن الوصف فيقال ما زيد فيجاب بالفاضل والكريم على ما يصرح مواضع من
الكشاف صريح وصرح بالمصباح ويمكن ان يحمل ما هى على حذف مضاف
اى حالها فيكون سؤالا عن نوع حال تفرع عليه هذه الخاصية واعلان الله
تعالى ويحتم بهذا الامر فى عبارة العجل بانكم كيف عبدتم ما هو فى صورة البقرة
مع ان الطبع لا يتعبد ان يخلق الله فيه خاصية يحيى بها الميت وكيف
فيلتم قول السامرى انه الحكم ولا يعتقدون قول الله انه يحيى لحمه على الميت
ويعود منه هذا قوله لا مسنة ولا فتية الفتاء والفتى الشاب والشابة الا
وكنى وعشه نعم كل شئ والنصف محركة بين الحرثية والمسنة تقال الطلاح
نواع من ابكار وعوت الناعم اللذين المينة قوله وعوه هذه الكنايات
واجزاء تلك الصفات على بقرة تدل على ان المراد منها معينة وبها يدل على تعينها
استفسارهم عنها لان المحمد يحتاج الى الاستفسار دون المطلق ولو كانت مطلقة
كان الاستفسار دعا نوهم الاجمال عنهم لاستبعادهم ان يكون هذا
الحى ميتة فى كل بقرة واعلم انه لو كان البقرة مطلقة يكون قوله تعوده وقد كان
تقتضى الظاهر قال فلا تستقبلا بالنظر لا تبدى ان تعالى بعد سوالكم ورجعتكم
ولو كانت معينة يكون تعبيرا الماضى بلفظ الحال وتحضار الصورة الحال

قوله والمروى عنه عليه السلام فان قلت الحديث نص فكيف جعل مؤيدا
لذلك انه فى قلت لانه خبر الاحاد فلا يكون دليلا عليه على انه يمكن تاويل الحديث
بان المراد بقوله عليه السلام لو ذبحوا اى بقرة لاجزأتهم ان العمل بما فهموا من
الدليل يجزى المجتهد وان لم يكن حكم الله فى نفس الامر وبانه الا جواب على
انقلاب المخصوص مطلقة بان هذه الخاصية فى قربة البقرة لا يتوقف على نحو
مخصوص وتكرهم قوم شددوا على انفسهم بالالحاح والعشو فى الامور فشدد الله
عليهم بجعل المأمور به بقرة مخصوصة قال قوله اى ما يؤمرون بمعنى يؤمرون قال
المحقق التفتازانى سوهم انه لم يحمل التمدد من اول الامر يؤمرون به ليكون
الحذف حذف العائد المفعول دون المجرور وظاهر العبارة انه حذف المتعدى
من اول الامر لان حذف الجار قلما شاع فى هذا الفعل وكثر استعماله مرتبا حتى لحقت
بالافعال المتعدية الى مفعولين وصار ما يؤمرون فى معنى ما يؤمرونه ولذا جعل
يؤمرون به المعنى دون التعريب وجعل المصدر الحاصل بالتاويل بمعنى المفعول
قليلا انما ذكر ذلك مبنيا المصدر بهذا وما ذكره سوضع الضعاى من فهذا
العائد المجرور يجوز لانه مجرور بحرف يطلبه الفعل لكن قد سبق منه ما دل على انه
لم يحفظ ان الاصل فى حذف هذا المجرور ان النزاع فى حرف المجرور مطلقا
منكر قوله الفقوع نصوع الصفرة جعل الكشاف الفقوع عبارة شدة الصفرة
وفى القاموس جعل بمعنى شدة الصفرة او خلوصه والنصوع الخلوص ونصوع
اللون شدة بياضه على ما فى القاموس فقوله نصوع الصفرة بمعنى خلوصها
وبعد صدقه على شدة الصفرة باستعارة النصوع من شدة البياض لشدة الصفرة
ووجد ولذلك يؤكد به لم يرد به التاكيد الاصطلاحى بل الوصف للتاكيد نحو نفخة واحدة
قال ذى اسناده الى اللون لانه جعل اللون مبتدأ وفاقع خبره والجملة
صفة صفراء لا انه ولعل الاستعمال الشائع وهو وصف الصفراء بالفاقع
من غير داع بل بان جعل اللون فاعل الفاقع واما الملابسة هى الجزئية والكلية
او السببية فتامل وكون فاقع لونها فى قوة شديدة الصفرة ضروريا بناء على
ظهور ان اللون صفرة فذكر لونها عمدا ذكر صفرتها قوله تكلف فى تكلفه

رجحاني بهت صفرة اولادها كالترتيب المركاكالكتاب الابل التي يبار عليها
وجمع ركب الكتب ولا واحد للركاب من لفظه وواحدها الراحلة وانشبيه بالترتيب
علم في الوصف بالسواد وان كان منه ما هو احمر او اصفر ويحتمل ان يكون صفر على
ظاهره حمل القوله بهت ويكون اولادها كالزبيب جملة وقعت صفة لصفر
فلا يكون فيه استشهاد لجعل الصفر بمعنى السود ورقة هذا الاحتمال بعود انه
لا يحسن الا بالعطف اي اولادها كالزبيب غير مقموع على ان تترك بيان لون
الركاب وبيان لون الاولاد ولا وجه له قال وفيه نظر لان الصفرة بهذا المعنى لا
توكد بالفاقع لانه السواد لان المقصود ان يستشهاد الصفرة وان جاءت
بمعنى السواد ولكن لم يجئ وصفها بالفاقع فالوصف بالفاقع يبعد حمله على السواد
ولا يجم ما يمكن ان يقال فليكن وصفه بالفاقع تجريدا قال والسرور اصله
لذة في القلب عند حصول نفع او توقعه بالفتح وهو الاسم وبالضم
والسرور بالكسر قال تكرير للسؤال الاول بعينه للسؤال الاول لانه مصدر
الذي هو المصدر قال ما استو نفي بالضم وقيل ان السرور على ان السؤال
الثاني على الاول ومن تصريح الكشاف حيث جعل الثاني تكرارا للاول
وقوله واستكشاف زائد اما تركيب وضعا او اضافي ونبه به على ان المقصود
بالتكرير ليس تأكيد السؤال وتعريض كما هو شأن التكريرات فيخالف
جنسه بين الاصل والتابع بكثير بل المقصود من التكرير هنا ان السؤال
والتنبيه على انا على حيرتنا الاولى ولم يفدنا البيان فنطلب بيانا زائدا قال
اعتذار عنا اي عن تكرير السؤال او منع على عادة الجواب بالتنبيه على انه لا تبع
وانما المطلوب باعادة السؤال جواب آخر قوله وقرئ ان الباقر تشابه
محمد الباقر علي في الكشاف وكانه عدل عن النسخة لعدم وضوح الرواية عنده
مع الباقر تشابه بالتذكير لتذكير لفظ الباقر قال لو لم يستثنوا لما بينت لهم
اخر الابد اي لما يثبت البقرة لهم الى آخر الابد فآخر الابد منصوب على
الظرفية لا شعور في وجه ما ذكره في تابيد عدم البيان لانه لا يتعين عدم ثبوت
لانه لا اخر للابد ولا حاجة الى ما قاله المحقق التفتازاني انه المعنى

ولا بد فيه من هذا النظر ما ذكره المحقق التفتازاني ان استعمال الصفرة في السواد استعارة مجوز الاستعارة المقبوح صح

محمد وسر كالسرور بالضم وللتنبيه على ان المراد المفتوح الاول لا مضمومه الذي هو المصدر قال من السرور بالضم ومنهم من ظن ان السرور بالضم والكسر كلاهما صح

بالفصل صح

لم الى الابد الذي هو آخر الاوقات وادام سعث الشرع لم يسعث العاقل ولحديث
خاتم نشرى يهتدون ولا نحصر ما العوه بالمحو السعادان في حتى ان شاء الله
باستثناء تعرفها الكلام عن الجزم وعن الثبوت في الحال بعد تعلقه المشابهة
بالاستثناء في الصرف كما الصرف عن الثبوت في الحال لا استثناء لجميع الموارد
فانه لا استثناء لا فاعل عدا ان شاء الله والا ظهر انه سمي به لانه مستعمل على
مقصود منه استثناء وهو انه لا امر الا مشيئة الله واحتج به اصحابنا على ان
الحوادث بارادة الله تعالى ولا برده ان حكاية قولهم واعتقادهم لا نص صحيح
وانه يحتمل ان يكون سماع تردد وهو في الامر الله كما يقع عند قولهم انجز ناهلا
لان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن تعليقهم واسند الى التيمن والتبرك الا ان
تعالى حصر الا حاد لا سيما في الاعتقادات ويحتج ايضا على الاحتجاج بافعاله الا انه
عن الامر انما يكون حجة لو كان معنى قولهم لمهتدون الاهتداء الى المراد وهو
او الى القاتل بالذبح اما لو كان المراد انه ان شاء الله اهتدينا الى ما يمكننا تمهيديه
فلا ولهذا المحقق الاهتداء ولا ذلول صفة البقرة بمعنى غير ذلول
لا ان لا بمعنى غير وهو هو كما في قولهم بلا شيء اي احدث ابدانه على
تكونه في صورة الحرف او صورة كالكاف ونظيره الا الصفة فانه بمعنى غير
ولا قائل باسميتها على ما ذكره المحقق التفتازاني ويؤيده ان مناط الاسمية
والحرفية المعنى الموضوع له لا المعنى الجاري والذلول من الذل
بكسر الذال ضد الصعب والذل بضم الذال ضد العز ولا الثانية مزيدة
لتأكيد الا قيل اي تأكيد نفي بعينه لا بمعنى غير وهذه الثانية لا ترمى لوجوب
التكرير لا في هذه الصورة واما قول العوام انا لا راكب ولا انسان
ايضا لا يحسن تعين سند الى حجة كذا في الرضي وعند قراءة لا ذلول بالفتح
في كونه لا ذلول حيث يحسن من حيث المعنى والا وفي ان يقال هو نظير لا
صوله لاكما في كتب بلاماد به النحو قال الرضي وذكر كانه مع لا الداخلة على المنكر
لو لم يكن مطلقا لا ذلول طلبا الى الاثبات ولا احسب لها عمرا فلا زائدة ووراء
مع الضمير بها فالمنكر مجاز انتم عدم زيادتها لكنهم ذكر فليتدبر هذا كلام وقولك مرزوق

لا تحل ليس من قبيل الآية لان الظاهر انه مدخل للرحل بانه لا تحل حيث هو لانه مع
المجاز عن كانه هو منه وتمكن في هذا المكان كرهنا عليه كرمه ونسخ علمه ان حبان
وسع زراع لا ان سبع الحرث من حيث كان قال الصحاح شيت لشعبه و شية
لا شية وارضه قالوا الآن جئت بالحق اعداد عن كثرة سوالهم واباء لانهم
عن الفساد واسباب لطلب الخوف لانفسهم وكانهم بين السمع المماراة في العظم ظنوا
انا نسوا الى هذه ماصيها لو كانت كالآنها واطلبها نفسه الى ان ظهر لنا
هي فلما ادعى طلبهم قالوا الآن جئت بالحق والمراد بالحق القول المطابق للواقع
يريدون ان ما سبق لم يكن صحيحا ولا واقعا وانه لم يظهر الحق بكمال الظهور ملحق بالحق
للادنى الله واما قوله اي لحسم وصف البقرة الى على حمل الحق بمعنى حصحص الامر
وهي من معاني الحق وكذلك حمل الحق بمعنى اللازم اما في الذمة وجمع هذه المعاني
صرح في القاموس منه اصطادوا واستعدوا مجمع البقرة للعامة اي بعسر التحصيل
لان المطلوب انهم ذبحوا وظاهره انه لا يكون بدون التحصيل وما كادوا
يفعلون لعلها لمراد انهم ذبحوها على رغبة واطاعة من بل خوفا من العذاب وكذلك ايضا
ان يكون المراد وما كادوا يفعلون ما امروا به بعد الذبح من ضرب بعضها
على الميت او لعلاء منها اخرها عن خوف الفضيحة على عكس ما في الكشاف لتنصيص
ما يتعلق بحسن الحكاية او لان البقرة الموصوفة لا توجد على ما في الكشاف حيث
قال طلبوها اربعين سنة وطلبهم اما لعدم اطلاعهم على نعوتها لسيما الصالح ابو
لطلب مثلها للعلاء منها رجاء ان تترد ثمنها او في اللهم اسود عليها بنتي
في الكشاف لا سيما معنا بعد ضاد سوها اللهم وانه نكر في بعض نسخ الكشاف لا سيما في
والنعم واهيا وكان بانت الضمير سهو وفي بعض نسخ والنعم وكانه عزمها الناس او
لتصحيح الثالث والثالث اولى بالسعر اخصهم اختصمهم في شأنها انها تعني
التدارك على الاختصام اوكناية عنه وكانه قدم المجاز على الحقيقة لان تعلق
في بالاختصام اظهر وقوله اذا المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا الظاهر بعضهما وكانه عدل
عن بناء الجمع الواقع في عبارة الكشاف باسمه فذكر وقوله الكشاف بعضهم بعضا
او يدافعهم بان الطرح كل على غيره الى صاحبه كالطرح اما بعنوع مع الصاحب

او بيه بردوه الكشاف كما مردودا في ضرب ما وبيان ان الدافع اما نفس الغريب او امرا
آخر من شغله فعلى الاول الباء في قوله بان للسببية وعلى الثاني للصلة وبهذا اندفع ما اورده
المحقق التفتازاني على الكشاف منه ان طرح القتل او الكلام دفعا للقتل لا يصح بدا دفعهم بعد الاعتبار
لان كلا منهما دفع القتل على صاحبه لا انه دفع نفس صاحبه وهو معنى تدافعهم وذكر لان
ما ذكره انما يحتمل لو جعل الكشاف طرح القتل دفعا لانه دفع القتل اما لو جعل دفعا لانه يشمل
دفع الصاحب فلا فتأمل لعلكم لا يجعلها مثل بدلالة العدول للاجمل الاسمية
وفيها اعتراض لانه للجملة الاعتراضية فائدة سوى دفع الصاحب التوهم اي مطلقا
على اختلاف فيها وفائدته تقرير بهم على الاختصام الباطل لانه لا فائدة فيه لانه ان الله مخرج لا محالة
والاظهار في السورة والسكون في الاسم فعلنا اضربوه منه اعتراض لعلنا ان يحل
السورة بدرعهم فعلنا اضربوه والضمير للنفس والتذكير على تأويل الشخص او القتيل
الاظهار ان تذكير بتذكير المعنى والكلام ان اللفظ مذكرا والمعنى مؤنثا او بالعكس من جهات
واما ذكر هذا الضمير مع سبق باب ضميره نفسا او عمرا بين هذا الضمير والضمير الذي
باي نحوه لوصي المراد ببعضها اي بعض كان نفي بعضها مطلق لا مجمل وانما لم يجعلوا
في السؤال عنه لانهم علموا ان ما لفتهم في السؤال ادى الى ما ادى والعود بعينه انسب
بحالهم او لو لم يعينت ما لوا والاظهر انه العلب والانسان ومنه المثل المرء باصغريه
وما عين به البعض في الكشاف العروف وهو اصل الاذن والعصبة بين الكتفين
والخطاب مع من حضر حضرة القتل والمقصود اظهار قدرته تعالى والظاهر
انه لانه لتقرير العود اي مثلنا كونكم يحيى الله الموتى او الخطاب الى من حضر مورد
الآية ويؤكده الاستغناء عن تقرير العود والمقصود اما نفي الاسباب بعين يحيي بلا سبب
كما احيى القتل بلا سبب اذ انه الظاهر انه لا مناسبة بين الاحياء وضرب اللحم على الميت
فكما يجعل سبب الحيوة فهو امر مقارن واسم مستعمل باموره واما رد اتحاد الحشر والا
انما الحصر من مورد الآية بل يجعل الكلام مع الآية كالكلام والحكم نفي المراء المتعلق
الذي هو العوض من ارادة الآيات التعقل الكامل والا فهم يعقلون بلا شبهة والمراد
انه التعقل في المحدثات استعارة برد عقلهم منزلة العدم ولعلوا انه من قدر على احياء
نفس الى آخره او تعلموا انه لا يصح رد ما ارد عليكم في المنة فعقوبكم لانه لاتحاد لا فلاط العجز باسره

وان الوقف في الخصم هو استعارة وعمر ذلك مما في الكشاف ومما يناسب بهذه العصمة
اشد ما ... ولم يذكره وهو النص على ان الموجود والعارض عند الله سبحانه ان يطلب
لا يخلو امره فانه اعلى النعم على حد السمرة وهما ولم يبق فائدة التشبيه بين الاشياء الموجودة
وسرح الصلابة الشيخ كالحديد سباط الثياب والصلابة الفج والمرو والحجر والعصا
جهل العسوه وبه لاستبعاد القسوة بعد للتراخي في الزمان كما هو حسن ولا
للتفاوت في الرتبة بين المعطوف والمعطوف عليه بل لاستبعاد وقوع المعطوف
بعد المعطوف عليه وجميلا ان يكون للتراخي في الزمان ويكون المراد قسوة
قلوب الخلف لا قلوب الذين بعد عهدهم عن هذه الآيات وعدم تذكرهم
ست قلوبكم فتكون فيه ... ما امر وانت الذكر فلا قست قلوبكم
استعارة ... تشبيها لان اسناد القساوة الى القلوب ترشيح لاستعارة لما
لعدم تاثير العلب بالمواعظ والآيات وهو الذي حسن تفريع قوله فهي كالحجارة
او اشد قسوة ولو جعل قلوبكم استعارة بالكناية وشبه تشبيها لم يحسن بل لم يصح
التفريع كما لا يخفى على من له دربة في معرفة لطائف البيان اوله وهذا يرد على
السكاكي رد الاستعارة التبعية الى الاستعارة بالكناية والمعنى انها في القساوة
مثل الحجارة ... قوله مثل الحجارة دون كالحجارة على ان الكاف ... بمعنى عن
تعدد المتعلق والمعطوف عليه بقوله او اشد ويجتنب عن عطف المفرد على
الجملة على ما هو الاصح كالحديد لا يناسب تشبيهه بالحديد لانه ايضا يلين ... الله
تعالى كيف وقد كان تصرف الشيخ في كف داود كما قال تعالى ... ما يلين في
القساوة بحيث لا يلين اصلا او توهما ويعضده قراءة الجر بالفتح لكون
اشد غير منصرف ... ومنه طراز الكشاف بقوله ويعضده نصب الدال وادعى
الدال نصبا او هو معرب ... انه اذا اضاف النصب او الرفع او الجر
او الجزم الى الحرف اراد به نحو الحركة او السكون واذا اضاف الى الكلمة اراد به الاعراب
لما في اشد من المبالغة ولو لاه على اشد او القسوة ... ذكر القسوة وتعم الا اخصر وهو
اقسع او الاشبع او ... المصدر الثلاثي بالتوصل باشد ونحوه ... احدهما
البالغة في المفضل لان في اشد ... على التفضيل من حيث المصدر والمادة

ويانيهما ان المراد ما بين الموصل ... السرة واشار الى جهات الاولى
سببها الاستعمال ... والتشبيه بالحجارة في الفاء ... انسب بقوله ثم قست
قلوبكم ... في شدة القساوة وعدم جعل اشد قسوة ... ان يكون
التشبيه بالحجارة في ... القساوة ... ان يقال ان القساوة في بعض
القلوب ... العيوب ... وللتخيير او للترديد ... بل ...
الشك في كلام علام الغيوب ومعنى التخيير ان من عرف حالها يخير بين التشبيه بالحجارة
وبما هو اشد قساوة ومعنى الترديد ان منهم من شبهها بالحجارة لعدم اصحاب النظر
في حالها ومنهم من شبهها بالاشد ... بالاعتبار ...
التمام القلوب ... المعنى ... الاول بقوله او اشد قسوة
... الكاف ... ثم الحا ... والتأكيد
الترجيح الثاني ... كيف ... التشبيه بالحجارة ... اشد منها
او كالشد منها وكل منهما يقتضي ... من غيره ... البالغة
والبالغ ... لو كان ... لم يصح ... وعلى بد
... المبتدأ اي بل هو اشد قسوة ... المبتدأ ولانه خصوص ... الحد
... عن ... التفصيل كما قال الكشاف ...
... الحجر ... وكان الكشاف
... بالتعديد لا بيان ... واما ما قال المحقق التفتازاني
... واما ... كالحجارة او اشد
... بيانا ... ويخرج
... الكشاف
... او الحجارة
والخشية ... او الحجارة
وعدم انقياد قلوبهم ... كيف ... اقسى منه
... الحجارة ... العمل والخشية ...
... ما رواه من الآيات ... الى الناس ... تلومهم

عن العاسرات الكثيرة وسائر الجرين قياس واحد يكون قلوبهم اشد قسوة واما الحجر
على صلى الخشوة والعمل ... كون الاول اشد من الحجارة في نفسها وهو المناسب
لمقصد المقام ... او بالنا ... ضمنا
الى ما بعده ... يكون اشعارا ... خطابهم الى خطاب المؤمنين ويكون وعدا
لهم لا وعيدا ولا يخفى ان مع النار يجوز ان يكون خطابا لليهود وعدا لهم بل هو اولى
بالنظاهر من الغيبة لانه كان المقام مقام الخطاب والعبد ليست الا بطريق الالتفات
وكان جعل الخطاب ... الى ... واستبعاده كون خطابهم
... في الخاطر ان كان ... كون الخطاب مع
اليهود وفي بعض النسخ ... الى ما بعده ... البعد
... ان يؤمنوا ... الى ... الموافق ... القراءة وفي بعض
نسخ ابن كثير ونافع ويعقوب وابو بكر وانما قوبت وفي بعض ابن كثير بالتاء والياء
بالتاء والموافق لكتب القراءة هذه النسخة ... الاول قوله اي ... تؤكم
... اللام في قوله يؤمنوا لكم كاللام في وما انت بمؤمن لنا وهو لا يكون
في ... ولو ارجع ... يؤمنوا او صف ...
اي ان ... كما في قوله تعالى فآمن له لوط وهذا كلام
على هذا المعنى بعيد ... يؤمنوا ... اشارة الى ... آخر ... حيث
الايمان على ... المفعول وجعلكم ... يعني
اليهود اشارة الى ان الضمير راجع الى جنس اليهود ... مع ... مطموع
الايمان ... ان يكون الضمير لليهود ... العارض
... ان ... كون العناد
والمكابرة ... الطمع ... الاصطلاح ... هذه
منهم ... ان يكون قوله ... الى آخر الدنيا ويكون
... ان اليهود كلهم ... عن الايمان ... اي يحرفون
... ولم يؤمنوا ... قوله من بعد
ما عقلوه اي فهموه بعقولهم ... وقيل

هؤلاء ... الى آخره ... المحقق التفتازاني ... التحريف على السحر وعلى
الثاني ... على التحريف على السعدين
لانهم اذا ... ان يعقلوا هذه الا ... ان تعلموا ذلك ثم
لا يعقلوا ... اوامره ... تعالى ... انضا في لم
ولا يخفى ان ... حيث علق الامر بالاستطاعة والنهي
بالنهي ... الامر ... الوجوب على ... انهم اذا كانوا ثم
وان ... فلا يعقلوا هذا ولا يخفى ان ... على الظهور ... التوبيخ
المفيد ... تعلق الامر بالاستطاعة ... تعلق ...
... الاستطاعة ... يحرفون
العربية ... ظاهر ... انهم ينظرون
... اليهود ... لكانوا ...
ليحتجوا عليكم بما انزل ربكم ... اسا ... الحاجة ... الاحتجاج
... المنافع وان ... علمهم عند الرب ... الحاجة
... الجمع ... عند ربكم ولا ... الحجة
... الوجوب ... في الاعراب
... ذكره المحقق التفتازاني ... ان يجعل ... الحاجة
... فيكون الحاجة ...
المنافع ... انكم
... الاخفاء لا ... الا الله ...
... ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ... مع عدم
علمهم ... الاخفاء ... علمهم
... ومنهم اميون
لا يعلمون الكتاب ... الكتاب ... الكتابة
... والا يظنون ... المراد ... التوراة
... الكتاب على ما في القاموس وقوله اميون كالتوحيد

على عموم الحكم على الكتاب ... في كتاب الله اول لمن عن داود الزبور وعلى ... لمن بالا ... الى الكم ... ولا لمن ... فيه يشير الى ... عما ... عنه
من ... عن ... المعنى والمعنى ... فانهم ... واحد ... الى
والرسل بالكسر التوراة والسنة والمعاد ... المعاد ... وهولاء ... وصفهم ... الاخرى على المقادر
بانهم امنوا ... العوراة لا ... العارى ... اكثرما ...
العوراه من ... صور الكتاب ولا ... المراد ... الكتاب
الاماني ... وهذا اشعر بانهم لا يعلمون صور الكتاب وانهم ... الكتاب
... ولا يعلمون ... ما ... فاذا ... عرفوه والعلم ان
... مرتبط ... وكذلك فرقت ... لا ... ان يطمع
... الايمان ... الدواعي الى الايمان الاهتداء بالكتاب
والايات والمهتدى منهم ... كلام الله فكيف يومنون
مع علمهم بان ... الحق ومنهم عن ... بالكتاب والايات لا يعلمون
الا ... احد ... علمائهم وهو ... الحق ...
الذي ذكرناه ... كما ... على ... المفسر واما ما ذكره الكتاب الزيت
انه ذكر ... الذين ... والتحريف مع العلم والاسماع ... العوام
... فهم ... في الضلال ... لان العالم ...
ان لا ... بالعلم ... وهو ... من العلم ... عن قصد النظم
لفظ ... ان ... في اكثر النسخ والصواب ... كما في بعض النسخ
... مع ... انه لا ... ما قاله
ولا ... الى اعتبار الوضع الشرعي ... ما ... كقولهم ...
فان قلت ... احتراز ... الشهادة ... الحكم العادة ... قوله ... كونه
بالنهي فلا ... وجب ان يكون ... منه ... متعلقا بالوثوق
التاكيد قوله ... ايديهم ... ولعله اراد به ما كتبوه من ...
الرابع ولا وجه لتخصيصه ... ان ...
... بما ساوى الورد ... في ...

قال المحقق

قال المحقق ... في ... باى ما يكتبون موصول لكم المصدرية ارجح لفظا
ومعنى لا يحوز ان ... الحروف ... ما في كسب ايديهم كذلك وقالوا
عطف ... على ... وقوله لن تمسنا النار الا اياما معدودة رد ... الكشاف ان
... والامال ... كما ... للترقب ... بالاهمال ... والاعراف
والتمني الطلب ... وقد يكون التمني ... للتمني ... فان لا ... التمني
وقوله ... كما ... لانه يجوز ان يكون ... واراده التمني و
منه ... في القاموس والصحاح ... الا اياما معدودة ... محصورة ...
كان العدد ... ان الزمان او اكثر ... الايام ... والسنة
والعرب ... العدد ... دراهم معدودة ... ان ... دراهم
او اكثر ... جزاء وعدا ... العهد
بالوعد ... قوله لن تمسنا النار الا اياما معدودة ... الوعد والوعيد
فان ... النار وعيد ... العهد ... في القاموس الموثق واليمين ...
للوثاق لا ... الخبر والوعد ... هل ... الاسود ... وفيه دليل على ان عهد الخلق في ظروفها ...
فلن يخلف الله عهده جواب شرط مقدر اي ان العدم ... المحقق ...
اي ان كنتم ... على ... فان ... لا ...
جزاء ... السمعة والرهبة تكون ... ذلك ...
في العادة ... فقد ... على ... العهد الحكم بانه لا يخلف العهد
فيما ... الزمان كما في قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ... انه
ليس الجزاء ... اي ان كنتم ... عند الله عهدا ...
لانه لن يخلف عهده واما ما ذكره من انه ... في ...
لو لم ... الشرط ... الحكم ... ان ... العهد ...
والحكم ... فكيف ... للعلم لو وقع احدهما ...
... وهو ... عليه السلام لو وقع احدهما على
... لا يكون ... والا فالعلم لو وقع احدهما
لا ... في بعض نسخ الكشاف للعلم بوقوع احدهما

اصحابهم

ويمكن ان يكون كلا ... للتعريض للعلم بوقوع كليهما ... ان يراد بالوهم ما هو
في ... كان ... اسباب ... من مساس النار لم
... ويعم ... في كل من كسب ... ليكون
كالبرهان على ... والاثبات ايضا اعم ... وجه آخر وهو
انهم ... اياما معدودة وهذا اثبات في جميع الاوقات ...
هم ... او ... كسب سيئة اما
... ويكون ... كسب ... موكدا ...
... الاثبات على وجه ... يخص بجواب النفي
عطف على قوله ... يكون في قوله ...
النفي ... على ... قولهم ...
وهو انهم ... الاعتبار او ...
على ... وان لم يكن ... بتصديق قلبه واقرار لسانه ...
الخطيئة ... قلبه ولسانه ... احاطة الخطيئة ... الا الاية
والاقرار ... الخلود ... الايمان والاقرار ...
كما ... الاعمال حسنات ... احاطة ...
في شان الكافر ... بان المقصود انه ... في الاية ... بمجرد كون
الاحاطة ... الكافر ... الايمان ... الاية
... الخلود
في الجنة على الدوام ... صاحب الكبيرة
لان الخلود في شان الكافر ... على اللبث الطويل ...
... صاحب الكشاف الكشاف قال ... الحكم ابدا
بدليل قوله هم فيها خالدون لان ... الخلود ... اللبث الطويل
... الدائم ... الدائم لم
لاحاطة الخطيئة ... والذين آمنوا وعملوا الصالحات
اولئك ... في الخلد السابقة ...

ان ...

اشارة الى ... والنار ... اعمالهم ... وسبب ... وترك ... وهذه
الجملة اشارة الى انه لا ... او ... بالخلود ... والجنة ... لطفه
وكرمه والا فالايمان والعمل الصالح لا ... العاجلة والجزاء ...
على جمع الوعد والوعيد ... الوعيد ...
اهل الوعيد من الثواب ... الوعد ... الثواب ... بذكر ما ...
عند اهل الوعد من العقاب وعطف العمل على الايمان ...
... اشارة الى ان صاحب الكبيرة ... على الايمان ...
كما ... في النار ... الوعيد على ما عرفت
في ان ... على ... اخبار في معنى النهي كقوله تعالى ولا يضار
... الكشاف ... كما ...
... الامر ... الامر والنهي ... الى
... على ما هو فيه ... الكشاف ... ان ما هو فيه
الامر والنهي ... النهي او ... بالوالدين احسانا ...
... الكشاف ... في الكشاف ... النهي ...
... على ... والعزم على ...
بالخطاب ... ما ذكره المحقق ...
ما ذكره ... بلفظ ... ولا يكون ... في الجواب ...
... العارف ... والمصدر ...
وعطف ... على ارادة القول ... الكشاف ...
... القول ولقد احسن ...
ذكر المحقق ... ارادة القول ... النهي
... ان يكون ... بالقول ... المعنى ... كما يكون
على ... على الطلب فيكون ... عن ... بدلا عن الميثاق
لانه ... اي اخذنا ميثاق التوحيد ... التوحيد
... بني اسرائيل ولم ... عبد الله ...

لا ...

لما سدوا ساعة الى ضعفه لان قراءة لا تعرف ترك الكتاب اللهم مسائل حمع سم
وصون الاسات عن بالغ ما سنوه وفي انهما لم تم حمد مات انه وحتى
على المصدر قال المحقق التفتازاني فيه رد على الزجاج حيث منع هذه القراءة مستعمل
وهما سنه ان هي بالست الاحسن ملا سعد دون الكلام ثم توليتم
ثم للاستبعاد كما من غير مرة وتحمل حسم الترافي مسكوت توبيخا لهم بالارتداد بعيد لو
الاستاد مدة مديدة وهو اشنع من العصيان من الاول فقدم عادتكم الى اسراف
عن الوفاء قال المحقق التفتازاني في ان الحمد اعتراض لا حال لعدم ما بدتما وان حال
تبكيتهم ديدنه اعود وتحمدان يكون معرضون على ظاهره والجملة
حال مقيدة اي لم سود التعدد وانتم معرضون عنهم ساقطون لم تكونوا
مريدين لم ومرضا للتقييد واما جعل قتل الرجل غيره قتل نفسه وكذا الاخراج
اما للوجه الاول فظاهر واما للوجه الثاني فلان اخراج الرجل من دياره
بغير الى ان يقتل بكسرة هذا لفظها قال المحقق التفتازاني لما ان اخراج
الرجل بمنزلة اخراج نفسه لانها سببا له فيما هو من لوازمه من العار والصغار
وبالجملة عبارة الكشاف جعل غير الرجل نفسه اظهر واشد ولا يخفى انه لا فرق
بين قوله لا تسفكون دماءكم وبين قوله لا تخرجون انفسكم فان سفك دم كل
يتعلق بنفسه كما هو الا انه ذكر الشيء في قوله ولا تخرجون انفسكم البيع الا
من لا تخرجونكم وان كان المعنى لو اخرجوا فلاف ذلك كما المحقق ان حمل الرجل نفسه
في الاخراج صحيح وفي السفك مدلول الكلام كما ترى وقيل معناه لا يرتكبوا
ما يبيح سفك دماءكم من مخالفة دين محمد وغيره او لا تفعلوا ما تردكم اي سلكتم
يعني قوله تسفكون انفسكم سفكون ما سردتكم والمراد بالاخراج عن الحسن الابدي
الاخراج عن ذلك ثنا والا انهم خالدون في النار ويخرجون فريقا من ديارهم تخرجونهم
من الجنة بالاضلال والاخراج اخراج انفسكم منه وهبتم لا تصالم نكم وساد بنا
ولان المتحد الضد بالكفر كما قال وقيل وانتم انما الموجودون الى آخره
والاظهار المراد اقرر تم حال كونكم شاهدين على اقراركم بان تشهد كل على اقرار
غيره كما هو طريق الشهادة ثم انتم هؤلاء استبعاد لما ارتكبوه خلاف

احدهما دال على كلمة تم ثانيهما جعلهم غير المتركين الشاهدين على اخذ الميثاق منهم اذ لو كان
المستبعد ان تكون الفاعل المقرا الشاهد ... بدل بعد الصفة ... بدل بعد الذات ولا يخ
الحصر على انتم لان الادعاء لا ينافي الحصر وبعد الذات انما هم من اسعر عنهم بهؤلاء
بعد السعر بانهم لان داما واحدا لا يكون في خطاب وامر غائبا ومخاطبا وعرضهم
باعتبار ما اسند اليهم حضورا وقد حيا الاقرار والشهادة لان الاقرار والشهادة
من صفات العرب وساعة الحصور وقد اعاد ما سحكي عنهم قبل انتهم
الى آخر ما ذكر لان المعاني نوصف العسر على الحضور وقيل هؤلاء تأكيد لا
يوافق ما انتم من النحاة من التاكيد اللفظي والمعنوي والظاهر جعله بدلا
اوكليهما منتفيان اذ لا يسهم من يصف به الظاهر والمظاهر عليهم
ويسقط بعض يكون احدهما وصفا للمظاهر والاخر للمظاهر عليه وجعله
حالا بهذا الاعتبار فيه بعد تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان فيه
بيان نقضهم ميثاق التوراة بيان حيث تركوا الارشاد وللطمع
وان ياتوكم اسارى تفادوهم بيان تركهم
ميثاق الاحسان بذي القربى والمساكين وروي ان قريظة من اليهود
كانوا حلفاء الاوس من المشركين والنضير من اليهود حلفاء الخزرج من المشركين
وضمير جمعوا للكلا الفريقين واسارى جمع اسرى فيكون جمع الجمع جمع اسير
هذا الجمع حملا على ما يوازنه من سكرى وفي التوجيه الاخر حملا على الكسالى
لمناسبة معنوية بينهما لان الاسير اشد كسالة في الحرب او الفرار متعلق
بقوله وتخرجون فريقا منكم بعد الحال ساطلا وصاحبا وقوله وما بينهما
الاعتراض غير ظاهر لان المعترض لا محل له من الاعراب وقد جعل قوله تظاهرون
عليهم حالا نعم لو جعل تظاهرون معترضا بيانا ان اخراجهم ظلم وعدوان
لم يبعد لا يوهم سابق تكرمة الاعادة بحرمة الاخراج وقرا فادة لا تخرجون انفسكم
ما يتلو بيان تكرمة للخصمين بحرمة الاخراج بالاعادة دون كان التكرار انهم
انقادوا لكناية بالحوائج وهو العداء وما لكوا هو الاخراج بحرمة العداء
حرم الاخراج يتصل به قوله افتؤمنون ببعض الكتاب اشد التصاق

والتفت

وتعوقهم بالبعض وايمانهم بالبعض كما لا يضاح حيث وقع في حق شخص واحد
اوسهم وتسعروا اخراجهم بان يكون تبديلا او بيانا او بهذا توجيه اقرب وان كان الكلام
الاعلام كلهم وهو انه راجع الى اخراجهم لانه مبتدا قدم عليه الخبر فالمعنى بعدم ترتبه
نفي حرمة القائمة والاجلاء وتركه التقول الحسن حيث تظاهرون بالاثم والعدوان
فما جزاء من يفعل ذلك منكم قيد سوء بشكم لانه ليس جزاء المشركين وكذا الا
ان ذكرا شارة الى الكفر ببعض الكتاب والايمان ببعضه اي يفعلكما ان والذكر افرده
ودونا ولذا الكفر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا خصوص الحرمة ونظيره لا يجد
جميع ذلك لان عصيانهم اشد اشارة الى ان المراد ما شد العذاب اشد
عذاب الآخرة لا اشد عذاب الدنيا لان عصيانهم اشد من عصيان المشركين
لانهم كفروا بكتاب الله بعد معرفتهم انه كتاب الله واقرارهم به وشهادتهم
على انفسهم يردون على الخطاب وفي الرد يشملكم تفعل ذلك ومن لا تفعل
كالمنافقين منهم ولا يخفف عنهم العذاب بعض الحرمة في الدنيا
جعل العذاب معهودا اشارة الى الخزي لانه عذاب وجعل نفي النصر لنفي الدفع
بقرينة المقام للتخفيف والاحسن ان يحمل العذاب على اشد العذاب لانه
المذكور بلفظ العذاب فهو اقرب للعهد ونفي النصر على نفي دفع الخزي الكائن في
الدنيا فيكون الكلام مشتملا على ترتيب اللف ويستفاد نفي دفع العذاب بنفي
تخفيفه بالطريق الاولى واما على ما فسره المقام يستفاد بعدم نفي الدفع على نفي التخفيف
وتقديم المسند اليه في قوله ولا هم ينصرون لرعاية الفاصلة وللتقوي لا للحصر
اذ ليس المقام مقامه ولذا لم يقل ولا عنهم يخفف العذاب وقفينا من بعده
بالرسل اي قفينا بالرسل حذف المفعول للاغناء من بعده عن ذكره وفائدة
من بعده بيان ان الرسل لم يكن في زمانه اي ارسلنا على اثره الرسل لم يكن الرسل
الكثير كما في الكشاف لظهوره لاجمع الكثرة ومعناه بالعبرانية الظاهر اسم اباه
كما في الكشاف وعيسى بالعبرانية اليسوع في القاموس عيسى عبد الله او سيد وايشو
وجمعه عيسون بفتح السين وعيسين بفتح السين وعيسيد الله عيسى
عيسى وعيسوي والمستفاد من قوله وعيسى بالعبرانية اليسوع انه ليس عبرى

واللفظ العبري ايشوع واليسوع هو الشديد على ما اسنده المحقق التفتازاني وفي بعض
الحواشي المبارك ومريم بمعنى الخادم وقيل بمعنى العابدة وهو ما يعبر به من النساء
كالزير من الرجال وهو الذي يحب محادثة النساء ولا مناسبة حينئذ ان تكون عربيا الا انها
كانت بريئة عن محبة محادثة الرجال وفي القاموس الزير الذي يحب محادثة الرجال ولا يحب النساء
تلك لمريم تصدق مريم ... اخره ... مثل الهوى الذي تتوهمه يعني الذي يصعد
اهواء الصبي ويخلص منها تكرمة والذم منه اي بما الصبي بعد ترك الهواء وليس الصعيد
للاهواء والاصل سريها وبنيانا والصعيد لا تتدنسه بالذ كقولهم حاتم الجود
ورجل صدق بمعنى ان القصد بهذه الاضافة الى ما يليق المضاف ولا يحال ان يكون
اضافة معنوية بمعنى اللام فلذا يكون العلم منكرا بارادة المسمى ويعني
من اضافة الموصوف الى الصفة على ما توهم ارادة حسن محمد لروح القدس
في معنى الروح المقدس لان الروح بهذا المعنى غير مونث وانما المونث الروح الا
وسطت الهمزة من الفاء وما سطف به من المعطوف عليه وهو ولقد اتينا
موسى الكتاب ولا يتحاشى من وقوع الهمزة بين المعطوف والمعطوف عليه لانه لا محرم
ذلك عن صدارة الكلام لانه في صدر الكلام كما في زيد امام ابو هذا هو مسلك صاحب
الكشاف وما ذكره من المحتمل من تقدير المعطوف عليه بعد الهمزة اي افعلنا ما فعلنا
فكلما الى اعادة الصدارة وهو مسلك النحاة ولا يبعد ان يعاد الاستفهام يتعلق
بالتعقيب وهو كما لا يتميز المعطوف عليه مجتهدا لصدارة ومراعاة
للفواصل حمل المضارع على الماضي بالمستقبل لرعاية الفاصلة بما لا يوجد في الكتب
العربية لكنه لا يبعد عن الاعتبار او على الحكم بعرفه في قوله تقتلون يعني
لو جعل يجوز في هذا الموقف ويحسن خصوصا ادعى بعد من عن سبب لا ان الموقف
للحمل المخصص به قوله فريقا كذبتم وفريقا تقتلون لولا ان عصمه تردد على انه اراد بها
امر القتل والعزم عليه وفيه تكلف لا حاجة اليه لان محمدا عليه السلام مقتول
لانه شهيد بالسم الذي ما ولوه كما اشار عليه السلام في الحديث الذي ذكر في
الكشاف وتحور ان يكون المراد يعملون انهم ما لو لا ما قصد من التكذيب
معناه بالعطف عليه وكانهم ارادوا انا مطبقا على نوع يحمله لا نحو حود

قلوبنا بما يأتي هو لا دليل على تخصيص الغلف بالخلقة بل اصواتهم اي قلوبنا مغشاة
بعلوم من السورة محيطها عن ان يصل اليها ما يأتي به او لسه من الغطو كذلك
وبالحمد قوله بل لعنهم الله رد لقولهم بان المانع لم يلبث الطبع الخلقي او عدم
التوريه وانا على مرادا لرد مسبب ان يكون دعواهم انا لم علاما على قطع الحكم
من قبول الحق وهذا بعيد محمد صلى الله عليه وسلم   وقيل اراد بالعدد العدم نفي
يؤمنون اي ايمانا قليلا انهم يؤمنون وان بلاغة الوصف بالاغلف الذي هو غيب
تحت ازالته والحمل ان يراد به بعد جعل جمع غلاف انه لا يبيح في قلوبنا غيرنا ما من علم
الدنيا محمدا لا يبيح في غلاف الشيء غيره والمحال انه يريد وفي قلوبنا اوعية العلم
فكيف يحل لنا الاحتياج بالامي وقوله وقيل اسند غلف جمع غلاف مخفف على لنا
ما في القاموس الغلاف [illegible] وكريم وهو اي مخصص   وقيل
اراد بالعدد العدم نفي يؤمنون ايمانا قليلا انهم لا يؤمنون وفي المراد الايات
لمحمد صلى الله عليه وسلم بالحق [illegible] وفي محمد ان محمد قوله قليلا
صفة الحدث اي زمانا قليلا يؤمنون بخلاف ما اذا اريد بالعدد [illegible] فانهم
لم يؤمنوا قط هذا وفيه بحث لان [illegible] عدمه [illegible] الايمان نفي عدمه
ومن الزمان [illegible] وربما قليلا بمعنى زمانا [illegible] ولا يخفى انه لا ينافي
لافادة عدم الايمان يؤمنون زمانا [illegible] ويمكن ان يقال
المراد الزمان اي زمانا قليلا يؤمنون وهو زمان [illegible] المؤمنين فانه قبل
[illegible] الى زمان [illegible] فالمراد الايات [illegible] او زمان وقيد
الدوح الى الجمع وهذا زمان لا يبيح منه الايمان   مصدق لما معهم فان قلت
التناسب [illegible] الكتاب بكونه مصدقا لكتابهم لانه الشاهد لما [illegible] عليهم
ما عار بكتابهم [illegible] القرآن معجزا دون ما معهم ناسب ان يحمل القرآن
مصدقا لما معهم   وجواب لما محذوف ودل عليه جواب لما الثانية وقد
لما الثانية تكرارا [illegible] لان ما عرفوا من الحق [illegible] الكتاب واردا عليها
[illegible] الكاف عقيب الاسماع وقوله كفروا به جواب لما الاولى
وجواب لما الثانية مع جوابه ويمكن ان يقال الجواب [illegible]

وفي المراد الايمان ح

كلام

وما اشتروا اعني لبئس المراد   والسن للمبالغة والاستعارات الفاعل بالاستكبار
عن نفسه والاوجه ان الاسماع الوصية على الفتح والاخرى نفي اختيارهم واكابرهم
يطلبون النفع غير اسماعهم واصابعهم النفع على الذين كفروا   واي
بالطبع الدالة على انهم لعنوا لكفرهم والمنبه على ان لعنهم بسبب كفرهم ما دام
فلهم للخلاص منه بالايمان ويمكن ان يكون وضع الظاهر موضع المضمر لدفع
توهم الرجوع الى العهد لكتاب مع ان البعض منهم آمنوا   او اشتروا
بحسب ظنهم او اشتروا حظوظا انفسهم العاجلة وفي كون ظنهم ان هم ملحوظ
اسمهم من العقاب عما فعلوا لطريد فوله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به شاهد
صدق بانهم يرون انهم على الباطل نعم لو حمل على الشراء الحسي دعواهم بهم
هو المخصوص بالذم هذا انما يصح لو قال كفروا بلفظ الماضي لظهور ان
ما باعوا انفسهم ونحو لها بين كفرهم في المستقبل هكذا ذكره المحقق التفتازاني
وهو انما يصح مثل البحث لان الاعتراض على كونه مخصوصا بالذم بعد الصحة انما يحمل
لو لم يحمل لو لم يصح كونه مخصوصا بالذم على الماضي هو الفاسد فما باعوا به
انفسهم او اشتروه باعتقادهم كفرهم الذي يكون لهم في طاعتهم   طلبا لما ليس
لهم وحسدا هو الحاسد جهة الحسد عن الحسد بالبغي الذي هو في الاصل على الطلب
ويجوز ان يكون من البغي بمعنى الظلم كما ذكره المحقق التفتازاني   وهو علة
يكفروا دون اشتروا كما في الكشاف للقصد اي القصد بين العامل والمعمول
بالاجنبي هو المبتدأ لكن هذا انما يتم المخصوص مبتدأ اما لو كان خبر مبتدأ محذوف
فالفصل بجملة لا محل لها من الاعراب ولا حكم منه لكون الاعتراض متصلا وفي
ذكرنا علم ضعف ما قال المحقق التفتازاني من ان المخصوص بالذم وان لم يكن اجنبيا
عن فعل الذم وفاعله لكنه اجنبي وكونه اجنبيا عن الفعل الذي هو وصف لما قاله
وما ذكره اعتراض على الكشاف لو جعل منصوبا باشتروا في قوله بئسما اشتروا اما لو كان
عامله بسر اي محذوف وفيه فكانه قيل لم بئس ما اجيب بقوله اشتروا انما وانا دعاه الى
القطع عن ان يكفروا ان يكون المذموم هو الكفر مطلقا الا الكفر المقيد   للكفر والحسد
فالحسد غضب الله عليهم وكفرهم غضب مضاعف علينا ونحن موحد وما او الطف

بقيته

على الكفر بمحمد على غضب هو الكفر بكتابهم لان الكفر بمحمد كفر بكتابهم او المراد
باقا بغضب هو عذاب الآخرة على غضب في الدنيا هو ضرب الذلة والمسكنة   يراد به
ان لهم خلاف عذاب العاصي فانه طهره لذنوبه ويمكن ان يراد تعذيب مهين عذاب
مخلد لا ينافي مهينا بهو طهره وهو دال الخلاص والاخراج   ثم الكامل المراد
بامرها نعوم بادعوم يحسد الانزال بقوم دون قوم   قالوا نؤمن بما انزل
علينا يعني اولون المطلق العام ويريدون الخاص هو الايمان بما انزل عليهم
كما هو شأنهم وما وجد الكتاب بعين المراد منه   حال الضمير في قالوا والحق
الواو الحالية في المضارع المنفي او منسوب المبتدأ وقد من شذ غير مرة ولم يجعل عطفا
على قالوا لقصد الامتزاد والاختصار لان الحال اوضح في ردهم اي قالوا ذلك
معاونا شاهد على بطلانه   يضاف الى الفاعل ويراد به ما سوى ذلك يعني
قد يقال وراء زيد ويراد خلفه لانه يواري خلفه وقد يقال ويراد به قدامه
لا نتوارى به ايضا والاظهر ان الاضافة الى الفاعل مطلقا لان زيدا يواري خلفه
عمن هو خلفه وامامه عمن قدامه   وذلك معدود من الاضداد وفي القاموس فقال
هو من الاضداد اولا وهو ما يواري عنك هو اي يواري عن جهتك لا يكون
وهو الحق الضمير لما وراءه ويعرف الحق بمادة التوضيح والتحديد على انه حال
الحق الذي يعارض تصديق كلامهم ولولا الحال لاغنى مصدقا لم يسم الحق بانه مع
كتابهم وهو ايضا الحق ولو اريد بالحق الثابت المطابق للمنسوخ فسماه الحق مطلقا
نعم بالايات التسع المذكورة في سورة الاخرى الاظهر ان يراد بالبينات الادلة
الدالة على نبوته وانه ادخلها في السورة لحمل العجز شريكا له تعالى   اي من بعد
مجيء موسى وبعد مجيء موسى بالبينات او من بعد وجود العجل وعدمه الحادث الذي
حدث بحضرتكم ومنه نوع عظيم   يعني الحكم العجل طالب تصاريا ما كاده
حسابهم لكن لم يصرف على العزم اليه ويورده انهم الخطاب ويسند من بعيد
العجل ومن لم يعبد   ومنها الامر كما لا اعتراض عليهم بعبدة الاصنام عليهم السلام
وقوله لا لتكرير القصة بل لذكر اتخاذ العجل   وكذا الاخذ يعوها اشارة الى
ما ذكره الكشاف وكرر رفع الطور لما نيط به من زيادة ليست في الاولى مع واشربوا
الى قوله

الامر

في قلوبهم العجل ارد قولهم نؤمن بما انزل علينا والتعبد المذكور كرر لكرر اتخاذ العجل وكرر بها
ما نشق لغرض آخر كانه نفسه يكون ذكر اتخاذ العجل لذلك فلم يجعله تكرارا ولم
يلتفت اليه في هذه الامر لانه لم يذكر على اسلوبه بل على اسلوب الاضداد المستانف النفي
المسلم ليتناولها والاوجه الا وفق بالسوق ان يقال ذكره فيما سبق لتعداد
النعم عليهم وطلب الشكر منهم كما يدل عليه قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته
لكنتم من الخاسرين وما ذكره لتوبيخهم وبيان مساوئهم كما يدل عليه قوله قل بئسما
يأمركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين   واسمعوا اسماع الطاعة فسر اسماع
سماع طاعة لتطابق جوابهم بقولهم سمعنا وعصينا وجه المطابقة بعد
التفسير ان الجواب لم يسمع سماع الطاعة بل سماع المعصية فانه فلسفه لا تحمد
على ان الجواب كان كلهما في بعض سمعنا ومن بعض عصينا فلا يعوم واشربوا
باسناد الاشراب الى الجميع ويمكن ان يقال سمعنا في مقابلة اسمعوا وعصينا
في مقابلة خذوا بقوة لان المراد منه الاسناد التام والصبر عليه واما على ما فسروا
عليه قوله واسمعوا تكرار خذوا بقوة ويمكن ان يراد به الاعتداد الواسع
بكونه حقا وباسماع سماع طاعة العمل به ويحتمل ان يكون المعنى سمعنا احكاما
مثل هذا وعصينا بها في السنان لا يبعد عن سماع تمكنه هذا وان يكون
المعنى بالواو بلسان المقال سمعنا وبلسان الحال عصينا   تداخلهم حبه
يريد ان المضاف محذوف اي اشربوا في قلوبهم حب العجل او المراد بالعجل
صورة المنقوشة في صورة وفي قلوبهم صورة ولم نعارضوا من ترك ذكره بالا
الاستمرار في قلوبهم   ولم يرد احدهما الحب منه فانه بذلك هذا لم يكن بعبادت
الحيث بذلك لا لاجل كان لا يسع زمانا ممتدا لحلاف العجل   للتقدح في دعواهم
امتسال النسخ وفي بعضها تعريض للتقدح في دعواهم وفي بعضها التسكك في وقع
بان الحق السماوي لم يعهد بها دلالة للتشكيك فليس التشكيك لا سواد
ان فسد بقلبها ابرد ايمانهم في معرض الامر المشكوك صار انسانا يعوثه شاكين في صدر و
في كلمه ان تشكك   تعديره ان كنتم مؤمنين بما لا يامركم الى آخره اي كفى ان كنتم
مما يؤمنون او اسات في الايمان لا لحمل المعرب السابق والاظهر عندي

فيه وتطابق ان الحوا بعرها انسا اى ان كنتم مومنين تعرفون ان الرسل الأمي وتحمله ان تكون التعليق بالايمان لتحتم العمى مع الكفر بطريق الاولى ان رعا تدفع الايمان خير القبح حال من حاصلكم في انفسكم الخاصة عند العامة هذا وكانه مصعب اى ذات خصوص والا فالظاهر مخصوص منكم ان الخصوص متعلق بالحصر به ونصبها على الحال من الواو وهو كان كم تدم على فاعل للاهتمام فيكون الحال تأسيا او للتخصيص فيكون تأكيدا وحولف في جواز الحال عن اسم كان لانه ليس بفاعل عند المحقق لبعضهم فعلم كان مع جاز عن ضمير الظرف ويكون خالصة خبر كان ومتعلق الظرف لكان ساع ورأيه المحقق السمارانى بانه استقرار الظرف راجح على كونه لغوا وفصل الاسم عن الجنس بالظرف عجيب وفيه نظر كما علم لن يدخل الجنة الى آخره يريدات هذا الكلام لا تعلق له بسابقه كسابقه اى قل يا محمد ان كنتم بل هو كلام مبتدأ لرد ما هم عليه مما يرد عليه قولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا ولا يخفى ان في الكلام حالا وهو تعديدا وقلتم لن يدخل الجنة الا من كان هودا الآية والاحسن انه متعلق بما سبق والمعنى اعمالكم على خلاف ما يأمر به الله وعلى خلاف ما فيكم فلا ينبغي ان يكون الدار الآخرة لكم خالصة لاجل ان العمل الصالح فلذلك هذا الاعتقاد الذي هو سعادة من عملهم ان كانت الآية فيما قبل لم يختص الدار الآخرة بالجنة وهي شاملة للجنة والنار فسعاد من قولكم دار للشفع وله مواد كر آخر لا يخفى على اهل النظر وسايرهم دار السلام للجنس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ولعل المراد ان كنتم صادقين في الدعوى وتعريض لهم بانكم لستم على دينكم وتوجهتم على الحياة وتحريم والله تعالى اعلم لان من اعتقد انه من اهل الجنة فهذا الكلام مبني على ان المراد منى الجنة حصر ويحمل والله تعالى اعلم ان تكون المراد كونوا على حصر وجه تكون المتمنون للجنة عند من عمل اهلها ويعرضوا للموت ولا تحرضوا عنه كالمتمنى على ربوا من محل الكفر ولا يكونوا من اهل الحرمة واهمال بما قربا انهم لن يتمنوه ابدا لانهم لن يكونوا عاملين بما يستحقوا الجنة اولا يعرضون للموت لعلمهم بانهم

وليس الماعلى الحال من الدار وخبر كان لكم فدم على الحال للاهتمام وتكون الحال تاسيسا او للتخصيص فيكون تاكيدا ولعوله في جوز الحال عن اسم كان لانه ليس بفاعل عند المحقق ... الظرف ... كان ... لكان ... بان استقرار الظرف راجح على كونه لغوا ... عن الخبر بالظرف غير حسن نظر صح

الظاهر وادعوا وقالوا

قوله وعلى خلاف ما يعتقدكم لانه ح

لا يخفى ان حرف الشرط لغرض صدق المقدم فمعنى ان كانت لكم الدار الآخرة ان صدق هذه الدعوى منكم ح لا يظهر فايدة قوله ان كنتم صادقين صح

لهم ان

لانالوا
الحنة بما قدمت ايديهم من الكفر بمحمد و دعوى بنوا اليهود مع احسان السورة بانه نسيخ وحق محمد صلى الله عليه وسلم وحاصل الكفر اذ كيف يعرف انه كان كما اخبر والتمني فعل القلب لا يعلم احد ولا الحاجة في الجواب حيث الى المتكلف لم لا يجوز كل منهم تمنى بقلبه لم يعلم عدم التمني اذ اجيب بظهور كونه معجزة هي اصح في دفعه الى ان الكلام في المعارضة للنبي صلى الله عليه وسلم ورد التعرض عليهم فعاد لم يجد الى الكلام الكشاف فالاشاعرة والجواب ان الاخبار بعدم تمنيهم ابدا احسان لبعض تمنى واحد الى الابد في تمنى احد منهم ... التمني معجزة سيما اذا لم يشارك منها غيرهم ان يكون التمني في الخبر من الجنود الا ان يراد بالعدم المساوى عرضها من النفس بارة والعبارة اخرى فعل اسلم مجازا عن التمني فعد الجاد في النطق ولم يجعل الكلام موصلا لا اسناد الى الآخر ... ما قدموه من موجبات النار بايديهم وهذه للحدم اخبار بالغيب ... لا بيانا منهم لانما سوى ما قدمت ايديهم ... وكان كما اخبر لانهم لو تمنوا لنقل ... ورد عليه انه كيف يكون معجزة انه لا يمكن ان يعلم انه لم يتمن احد ... في التحدي الى ان ذكر بانه معجزة يعرفها ... واما حكمنا بانه كما اخبر لانا على ... حكم الله صادق لا يحاد وهذا مراد من قال اصل السؤال غير متوجه لان الله اخبر بانهم لن يتمنوه ابدا وكفى دليلا فلا يندفع بما ذكره المحقق التفتازاني من ان المقصد الى ساق انه حين صادق عن العيب لمعرفة كونه معجزا يدل على انه كلام الله تعالى يكشف من صدقه بكونه كلام الله وهل يكون هذا الا مصادرة وسعداهم احرص لعل ... هو اللفظ ... من تركيب ... ثم احرص ... كلفظ هم الحكى ... احرص ... ويحمل حياة لانه اريد بها فرد من افرادها وهي الحياة المتطاولة ... من الحق وهي الحياة المتطاولة ... الحياة الدنيا وهو المطابق لقراءة التعريف فان الظاهر ان التعريف للعهد والمعهود هو الحق الذي هم فيها وهي الحياة الدنيا ... على حد جهة عن معلوم المقدار وكانه قال احرص من الناس ومن الذين اشركوا

والاظهر احرص من ناس ومن الذين اشركوا لان المقصد لا ... المقصد على ... ان يحمل الذين اشركوا عطفا على احرص الناس فلا يكون من ذكر الخاص بعد العام اى لتحدنهم احرص الناس على حياة ويكون هذه الجملة بالمرة الى قوله ولن يتمنوه ابدا مرتبطا ولتجدنهم من الذين اشركوا فيكون ناظرا الى قوله ان كنتم صادقين على ما قررناه ويكون تصريحا بما اشير اليه من التردد وعدم صدقهم في دعوى اليهودية لانهم خالفوا كتابهم واحرواها احرصهم عن الذين يشركوا من الذين اشركوا وان يكون ... بود احدهم ويحول حذف الجد مما ... الجرور ... وقد على ان الذين اشركوا اليهود ... لود احدهم اليهود ولا يخفى ان المراد باحرصهم كل واحد منهم وهو على الاولين بيان لزيادة حرصهم لا مطلقا كما توهم ... لو يعمر الف سنة حكاية لود ... اى يود احدهم ... لو اعمر ... اى يود ان يعمر الف سنة ... وهذه للتمني وزعم بعضهم ان لو هذه من الحروف المصدرية ... والجريان على ... ان المراد بالف سنة ... لا يموت ابدا ... وان يعود على احد ... عما هو ... ان يكون القاعد والمفعول ... والواجب على هذا ... لكن يحتاد قوى ... العذاب ... وما عمروا لم يعذبوا لان العذاب في الدار الآخرة ويمكن ان يكون المراد ... عن العذاب ... بالعمل الصالح ... وتنبيه على ان ... للعمل الصالح محمود والله اعلم والله بصير بما يعملون

ما لو ... الذين اشركوا الجنس ... صح

تجازيهم او فيكون ما يحكى عنهم صادقا لا ريب فيه واصل ... لا يتوهم ان موقع ... ترتيب ... لتعلق ... بعد المبالغ ... بيان التركيب ... نقرو
وجد ... الاب ... ولم يعرف ... الكتاب والمدارس الموضع يقرا فيه القرآن ومدارس اليهود موضع ... والاسم ... الحمد ... ابنه
... هو الكفر ... العرب ... الكفر ... والحرب ... والظاهر ان جواب فانه نزله ... الجواب ... الشرط ... عن الجواب كما ... ويكون فانه ... بالقول او من فالسبب انه نزله على قلبك ... والكشاف ايضا ... محذوف ... الموضع ... الكشاف ... فالمحقق ... ان الجزاء محذوف اى من كان عدوا ... وتحمل ... الوجه والوجهين ... الاولين ان الجواب فانه نزله ... في هذا الوجه الجواب محذوف ... فانه نزله ... الجواب ... فانه نزله على قلبك على حكاية كلام

انما هو على الوجهين الاولين دون هذا التوجيه ولذا سعدان نقال الجواب المحذوف
لا بالجملة ومن كان عدوا العدو هنا الصديق يستوى فيه المذكر والمؤنث
والتثنية والجمع فهو مؤنث ويثنى ويجمع وللعداوة هي العداوة والتسمية على
ان معاداة الواحد والكل الظاهر اوانتسب لان الذكر يفصلها واعراضها عن
للتكلم يكفى التسمية بل التسمية على ان معاداة احدهما والكل سواء وقوله
اذا الموجب لحسبه عداوتهم في الخصم واحد بانه ما سبق ان ابن صوريا جعل
مكانه سبل محبو بالان الحسب والرحا ومنه وجبرئيل عدو الان الخسف والعذاب
فتامل الهمزة للانكار والواو للعطف على محذوف تقديره اكفروا بالايات وقد
ان العطف بعد الهمزة عند مريعت على المحذوف بعد الهمزة لا بحاله وموضوع الكلام
العطف على ما قبل الهمزة ولم يرد ذلك ساقط لطلب الهمزة صدر الكلام وعدم هنا الحذف
للمعطوف عليه بعد الهمزة ولم يجعله معطوفا على ما قبل الهمزة قال المحشى التفتازاني
وذلك لانه لا مجال للوجه الاخر وهو العطف على الكلام السابق وتوسط الهمزة
لغرض يتعلق بالمعطوف خاصة من توبيخ ونحوه وسوف بانه الاعلم توقيع ولا
من طريق مخوف وهو رفيع ان الاظهر الا دفع تمسكا انتظم ان يكون معطوفا
على سابق الهمزة من حيث المعنى لانه حكى عنهم بعض المساوى من قوله كاشفا لقضه
عهد الله هذا وذلك فويحهم بانهم وكلما عهدوا عهدا نقضوا وهو الاولى بتوجيه
العطف نكرارا وجعلها عطف وعطف للجملة بيانا على بعض العهود المذكورة فكانه
قيل نقض هذا العهد وذلك العهد بل كلما عاهدوا على ان اسم الاشارة
نستفتوا وكلما الى آخره اورد عليه انه لا يجوز دخول اللام على المعطوف على
مدخول المعطوف ولا يجوز لعدم جواز دخول اللام عليه فكيف يجوز في معطوفه
والمعطوف في حكم المعطوف عليه واجيب بانه ربما يكون المعطوف على خلاف المعطوف
عليه عند عند موجبا في المعطوف عليه منه والموجب لكون صحة اللام
فاعلا ان لا يلزم دخول اللام الى في صورة حروف التعريف على الفعل وبالعطف
لا يلزم الدخول الصورى ولا امتناع لعدم المحول اى لا قصد من اللام الذي في
صورة حرف التعريف ومدخولها وفي العطف لا يلزم ذلك والاشبه انها اسم

المعطوف عليه اسم الفاعل اما العهد الذي نسقوا المؤمنين من الفاسقين فلا وبدلا
اصلا بل اكثرهم لا يؤمنون يحتمل العطف الذي يحمل لا يؤمنون حالا نعي بسورة
العهد عملا واعتقادا او ان من لم ينبذ جهارا فهم لا يؤمنون به خفاء هذا
الوجه المعتمد عليه البيضاوي لعلم اليهود اقساما اربعة وتمام الرسول
كالتوراة هذا الشيخ ابي حيان وهو القرآن نسخ الاحكام عطف على
نبذ الاتباع محل الرسول يجز ظاهر فالظاهر انه عطف على الشرطية ولم يجعل عطف
على الشرطية تنبيها على ان مناط الفائدة هو الجزاء والمعطوف على الشرطية معطوف
على الجزاء المقيد بالشرط اى يقرؤها من التلاوة او يتبعها من الشكوكهم
والاحسن ان يحمل على عهد سليمان متعلقا بتلو على تضمين معنى الافتراء اى
تقوله الشياطين مفتريا على ملك سليمان ما ليس له في ملك سليمان فلم يرد برسط
سليمان ما كان سليمان ارساطا ثابتا على ملك سليمان اى على عهده الصحيح ملك
سليمان اى على وقت سلطنته وعلى النظم اى في ملك سليمان في الشرع يكون
على النظم وبهذا الاشكل لما معترضا لا مرا سال لما رجع محلها على
العامى والشرك ثم صعدت الى السماء فاعلم منهما وصوحهم اسم الله الاعظم الذي
تصعدان به الى السماء كلما لم يرلات اليوم يتفصل من الناس ولما صعدت
زهرة الى السماء سميا اسم كوكبا كذا في العالم وهذا لا يجمع على دخول البصائر
تعد سريرهما انثى والبيت بعرضا لا سراتهم الهمط السحر يارود واماه
واشتغلهما على المعاصى واشرك ثم سبب الصاحبهما الا هرج فصعدت الى السماء
وتلك البعض تحد هذه الابيات تدل دائم سمى نفس وطال فكث صورة حسنة
في مصباح واسمه اسمه كسوى وكسوى اسمه بالعبرانى سيد سمى سيد ماه
يحيى وكل حسن لاحق بالجنس من جوهر متى بيدا لانس ومرض بدن الحرف لو كان
ما لبث والرب تحت الكسر لا يوجا بمعنى اى يقال انما معدولات من البحار
والمارت ولا يسمع المعصار العلامة في الاوزان المحفوظة بالاضافة الى الجد
الجار جزاء منه لانه زيد سعيم احد فكانه من اجزاء الا لا يقصد الا ما يقصد باحد
والقصد بالطرف الذي هو الجار والمجرور لم يوجد وانما يكون بالظرف المتعوا

قال المحشى التفتازاني ثم ما قال لما نقل ان هذا من ابعد الشوار وذلك انه فصل بين
المضاف اليه بالظرف الذي هو بعد جعل المضاف اليه الجار والمجرور جميعا
ولم يصح ان يكون من حيث لتاكيد معنى الاضافة كاللام في لا اباك لان هذا
نظرا الى المعهود بحسب معنى من حيث الكلام ولان من هذه زائدة لتاكيد عموم النفي
وليس مما يكون الاضافة معرفة كما لا يخفى والاقرب لتوجيه القراءة انه حذف
حذف النون في بهم الفاعل الى المفعول تخفيفا والموجب لوروده اشعار شرط
آخر وهو التعريف حيث توصف بالضار به من احد الا باذن الله اولا
العلم بحال الى البلاغة بيانا لمعنى ما اشار الذي هو هذا النفى والله
اى اللام لام الابتداء علقت علموا عن العمل مرفوعا لاحتمال الاظهر الظاهر
جيء حينئذ المحشى التفتازاني بانه لام الابتداء المعلقة للعلم ولا تستعمل بقاد
اشار لا اخوا محذوف بمعونة العلم بعد ما سبق اى لقد علموا انه يعرفهم
ولا يستعملهم ولو لمن اشترى جواب قسم محذوف والجملة معترضة سيما متعلق
بما ان احوالهم سيما على سور فعلهم المحرض اى شعائر وفيه ما شروا به
انفسهم لمن اشتراه فنبه اشارة الى جواب آخر عن اثبات اسناد العلم اليهود
بعدم ولقد علموا ونفيه عنهم لو كانوا يعلمون محتملا للمعنيين على ما
اى البيع والشراء باعتقادهم سيكرون فيه ويعلمون كلهم على
البعث اجاب عن السابق من اثبات العلم لليهود بعدم نصيب لهم في الاخرة
بعد اسم الكتاب الله بالسحر ونفي العلم عنهم بقوله لو كانوا يعلمون
بان المراد بالعلم المثبت مبعدا العلم ونفيه العكس وهو الذي جرى عنه بالعلم
الغريزي اى الماسة في الفطرة والمراد من العلم المنفي اعمال الفكر وبان المراد
بالعلم الاول العلم الاجمالي المندرج تحت العلم بالقواعد الدينية وبالعلم الثاني العلم
التفصيلي المستخرج من القاعدة وبان المراد بالعلم الاول العلم الاجمالي المندرج
تحت العلم بالقواعد الدينية سوى عذاب في بعض والمنفي العلم بخصوص العذاب
ولا يخفى ما في بعض الاجوبة من التكلف وما في الجواب السعود من التعقيد ثم اسم
هذه الاجوبة الا كلمة ما فكرة ولا اشارة للوهلة منه وماتنا امر الا وهو متلبس

به فان قلت فالجواب الثالث يبعد عن النظم كيف والعلم لم يتعلق العقاب بل العدم نصيب
له في الآخرة قلت النفي اذ لا يستلزم العذاب عن الحرمان عن النصيب ويمكن دفع السابق
بوجهين آخرين احدهما ان يكونا ادب احدهما انه اسند ولا العلم سوى ما شروه بالكتاب بحسب
الاخرة ثم ذم باسوء مطلقا في الدين والدنيا لا ينبغى ان لزم العام فالمعى العلم بالسوء
المطلق يعني لو كانوا يعلمون بحفره في الدين والدنيا لا يستعدوا بما هو نهم بوهم النفع
العاجل وثانيهما ان المثبت اولا العلم بان ما شروه ما لهم في الآخرة نصيب والثاني
شروا به انفسهم وهذه انفسهم انه لم يكن بالكلية كانوا يظنون ان ما هم الا نبيا
يشفعون لهم في الآخرة والعلم المنفي هذا العلم ولا المحقق التفتازاني بعد تقدير جواب
لو كانوا يعلمون بالارتداع عن تعلم السحر فان قيد الشرط في مثل هذه المواقع يكون
قيد المعدوم ولا تقدير لجواب سوى مضمون كلام السابق قلنا نعم الا ان الامر اذا
كان مضمون الكلام السابق محتملا على الاطلاق من غير تقدير كسوى ما باعوا
به انفسهم وحيث سوى انه لزم الغاد تقرير اى لحبسوا ما هو اشتريه المذموم ولا يصارف
وبهذا ويمكن ان يقال الظاهر ان المراد وليس ما شروا به انفسهم عندهم لو كانوا
يعلمون اوكما توضع عنده للجزاء موضعه متاخرا عن الشرط بوضع موضعه سفرها
عليه فقوله ليس ما شروا به انفسهم وضع موضع لا يحسوا وضع العلة موضع للجزاء
واصله لاحسوا دفع بريثما ليت احدهما ان الجملة مرجوا بان الجملة الاسمية
لا تقع جوابا لو انما يكون جوابا اجعله ما هو قابل بانه كان كذلك في الاصل
عدل الى الاسمية لتنكير محل دون الجملة انما لا يكون الاصل ما هو على الاتم
من الفعلية الماضوية في الحال او الاصل وثانيهما ان جزء المثوبة لا يستعمل بما فيهم
لا كاناما آمنوا ولا وجه ويمكن ظاهر به ان المراد الى ثبوت الجملة اعادة الخبرية
للمثوبة لاثبات المثوبة ولا يمكن المعنى منه الاثبات لمحلها موضعه شوية لا خيرها
ويكون الخبر وقيل اى للمثوبة خير من عند الله لكنه سقط مع دول الخبر بعد شيئها
لاثلا يصرف في الكلام بالمحرم مع ذلك الخبر ومن قيد وصفه كما كانت في الاصل والحق
ان الجملة الجواب لكانت ما لم ويكون قوله لمثوبة من عند الله جواب الجواب
باسم عنه او الجملة مثوبة حيث كان المحذوف ويكون التقدير لكانت لهم مثوبة

من عند الله هو وقد ذكر المحقق التفتازاني في الجواب ما لا يهتدى منه الى الصواب
بل يحتاج الى سعى وجواب وهو انه عدل الى السوء لم للدلالة على سوء المعوذ لهم اذا سعوا لها
على اسم الايمان والسوء ثم الى السوء من عند الله غير محسن لهم على حرمانهم الخير و
لمن سواهم في الايمان والسوء هذه عبارته يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا
اى لا تقولوا للرسول راعنا لان هذه سوء او سلام المراعاة من الجانبين فيكون
المعنى اعطنا المصلحة او نحميك مصلحتك ومنه سوء خطاب الرسول الى التفهيم والحافظ
وهو الله فعنه ترك ادب فلذا نهوا عنه اى قولوا راعنا نسبة الرعن وهو الهوج
اى الحمق وجهه ان يكون نسبتها مصدرا اى لا تقولوا ما هو كلفظ راعنا وسما من
النهى ان ما عند ايهام ما يحب سببه الله ورسوله عنه ولذا وجه تعيين لا يعني سماعها في حقهما
هذا اذا كان المراد لا تقولوا للرسول وكذا ما لو كان نهيا عن التعدد به مع غيره فنبه
عليهم بما شرح مع الاصوات والخطاب للحسن على معنى با ردهم واسمعوا الاستماع
نفى لحسن ما اجمعوا على المقيد اذ لا فائدة في طلب اسماعهم من حيث لا احصل الى سمع و ذكر
في توجيهه ثلاثة وجوه وقوى في الوجه الثالث واسمعوا ما امرتم به بحد حتى لا تعودوا الى
نهيتم عنه والحاصل اى اسمعوا ما امر به بجهد حتى لا تسوكم المامور واسمعوا ما نهاكم عنه
حتى لا يعود والى ما نهيتم عنه ويحتمل ان يراد واسمعوا انظرنا يعني لا تدعوا اليهودان
راعنا ولا سمعوا عنهم هذه الكلمة ولذا روى ان سعد بن معاذ سمعها من اليهود
فقال يا اعداء الله عليكم لعنة الله والذى نفسى بيده لئن سمعتها من احد منكم
تقولها للرسول الله لاضربن عنقه فقالوا ولستم تقولونها فنزلت والله يختص
برحمته من يشاء يستنبه ويعلمه الحكمة ويستره ولكان يحمله على انه يختص برحمته التي
هو مما نزل الخير على عباده كالمصطفى الموضوعات كنسخ الظل للشمس فانه جاء
عن علية الظل على الشعاع فقدار ان الظل الطول العرض الذى كان في الشعاع
واسمه في نسخة وانما قلنا ومنه النسخ لانه يبعد اراد الصورة واسماء في نسخ وما
شرطية جازمة ننسخ لا صحابه بجزم ما ننسخ كما لا يخفى حصره ما لذكر توطئة لقوله
به ولا يخفى ان نسمه هذا المعنى على عامة لين خلاف الاصطلاح وجه بدليل ننسخ
العام على المعهود وقرا ابن عامر ننسخ من انسخ اى نامرك بها ليثبات يقتضى

كون النسخ والمعمول ويكون نعد من الامر وما سبق اى وصريحا على ان كان ذكرنا فيدك والا صلح
ان يحمل امثلها بمعنى مثل وتحمل على حد النسخ في باب اسماء التفضيل اى نسخ احدا بمثلها الصحيح
اى نسخهما احد بما هو خير لها في النفع والثواب او النفع على الثواب مع اقتصار المك في
عند نسخ سوى ابة الاباحة فانه لا ثواب في المباح ويمكن نحو الكشف بانه في آية الاباحة
ثواب الاعتقاد وان ليس ثواب العمل وما اوسلها في الثواب ولم يلزم ان النفع
النفع والثواب لانه لم يصرح الناسخ في زمان النسخ في النفع والمصلحة لم يكن للنسخ حكمة و
ان قال المراد بالمثلية تكون مثله في زمان عدم نسخ الاصل الا انه عمل بالا ضبع
لان الزمان لا يحد الناسخ فان الموسساة مع الكفار كانت بجور الانسخ كون الجهاد اكثر نفعا
للضرورة وبالمثل ان يكون ثوابها وحنث ويكون اليسر للمصلحة الزمان والنفع
ايضا نسوا هذا المعنى واعتذر نسبة المخبرية بالنفع والثواب احترازا عن الحمد
على الخيرية في اللفظ وتوطئة لرفعه منع نسخ الكتاب بالسنة وفي الامر ردا على اليهود ثم
وعلى موسى عاودت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بانه نقض امره انه لو كان من عند الله
لما نقض ودليله قصدهم في ذكر احكام ان النسخ ذلك لا يقتضى النسخ الم يعلم
ان الله على كل شىء قدير ويقدر على النسخ والا سات بمثل المنسوخ وفيه هو كالدليل
على جواز النسخ بما هو خير او مثله ذكر ان يحمله وعيد الذين يطعنون في القرآن
بالنسخ ويكون المراد انه يعد ويعطيكم ما يا خذكم عاجلا وآجلا لما يستحقون
والنسخ قد يعرف بصفة اى النسخ قد يعرف بغير الكتاب فيكون غير الكتاب
ناسخا وقوله والسنة ما اتى به الله وقوله وليس المراد بالخير الى آخره رد لمن حمى
ابطال نسخ الكتاب بالسنة وعلى ان السنة ليست على الخير من الله ومن بر لاسف
الكتاب لان مؤكدة لها وشملا والسنة ليست مثل الكتاب فضلا عن كونها خيرا منه
ولا يخفى ان من منع نسخها السنة بالكتاب يسع ان منع انساء الكتاب بالاسابع
بالسنة وقال المحقق التفتازاني النسخ في اصطلاح الاصول نسخ الانساء فان
النسيان والانساء من لوازمه الظاهر من نحو ومادة ولذلك ترك العاطف
فان قلت ترك العاطف لكونه كالدليل على قوله الم يعلم ان الله على كل شىء قدير
مع كونها انشائية ظاهر واما تركه لكونه كالدليل على جواز النسخ موجهة نعم

الماوات

ولا يذهب عليك ان مقصود اليهود من لفظ راعنا اليهود
للنبى صلى الله عليه وسلم

المراد

لان وجه ترك عطفه على قوله ما ننسخ من آية ايضا لاحتمل او اساء طلب الم
تعلم ان الله على كل شىء قدير اشاره لقطع جهم عن بيان موجب الم تعلم ان الله على
كل شىء قدير انضمامها كالدليل على جواز النسخ فيمتنع عطف دليل على دليل ويمكن
ان يحمل قوله الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض كالتسجيل بقوله الم
تعلم ان الله على كل شىء قدير وقد وضع الظاهر موضع المضمر تعظيما كما في قوله
وما لكم من دون الله لان الحمد عطف على جاز ان ام معادلة للهمزة في الم
تعلم الخ اى الم تعلموا انه مالك الامور ام تريدون ان تقولوا الم تعلم لان النبى
داخل في خطاب الم تعلم داخل في فاعل ام تريدون ومثل هذا التسامح
لا يجوز في المحاورات ويحمل معادل لا اى اسمهم من قوله الم تعلم لدلهم جوازه
بعيد بالوجه القطع لكونها مستعملة والمعول بان المراد ان يوصيهم بالسمع
وترك الاقتراح وفي هذه التوجيهات كمال المبالغة والبلاغة كانهم يقصدون الارادة
فهو عن الارادة تصلا عن السؤال يعنى من شان العاقل ان لا يقصد الارادة
ذلك واكد ذلك بان قال كما سئل موسى مع ان الظاهر ان تعود كما سأله امة
موسى فافاد ان من سأل ذلك يستحق ان يصان اللسان عن ذكره هذا ذكره
اما مصدرية اى كسوالهم موسى او موصولة اى كما سأله وسئل موسى عن ما
ومن تبرك الثقة بالبينات بترك الثقة والاقتراح لربط بما صدق الارتباط
وفي قوله فقد ضل سواء السبيل كمال التوبيخ بالنهى لمن كان سواء السبيل وسط
الطريق ولا يضل في وسط الطريق الا الا عمى ولهذه النكتة الجليلة اختاره
ولم يقل فقد ضل سواء السبيل ود كثير من اهل الكتاب يعني احبارهم
لا دلالة في اللفظ على تخصيص الكثير ويحتمل ان يكون الود من عوامهم ايضا
سيطل دينهم الذي ورثوه ولا سيطل رياسة احبارهم الا دين اعتقدوهم
والخير وهم رؤساؤه والاولى ان يحمل كثير على جميع اهل الكتاب كفارهم
وما فيهم ويكون ذكر كثير لاخراج من آمن منهم سرا او علانية وقوله
من بعد ايمانكم كفارا اما المراد به ردهم الى كفرهم السابق اى الشرك
واما المراد به ردهم الى الكفر الذى هو دينهم وفيه اشارة الى ان التدين

دينهم بعد ظهور دين محمد عليه السلام كفر وهو حال من ضمير الى اطيب ويحتمل
ان يكون حالا من ضمير الى اسمائك اى يردونكم الى ما هم عليه كفارا انهم ليس رجوعهم
الى دينهم ايمانا بل كفرا لانه نسخ دينهم وعلى التقديرين ام الرد وسموه والسمع على ان
احبار دينهم كفر محض حسدا علة ود او ود ولكم بما قبل ويحتمل ان يكون علة كفر
اليهود وعدم احبارهم للاسلام يجوز ان يتعلق قوله يجوز بد عن العطف على قوله
ان يتعلق بالود لكنه يستدعى العطف بكلمة وترك الجواز ويجوز ان يتعلق بالرد اى ردا
ناشئا عن عند انفسهم التسمية لابني الدين ومن اشار لمان يتعلق بود للفظ يتعلق الظرف
بالعامل ويجد اعتبره يتعلق الصفة بالموصوف وعامله محذوف نائب هو سا مر قبلا
وكون الحسد ناشئا من كونه واقعا لاهل الكتاب الى حبه كفر اهل الدين اوكذ عدم
اوما التكبير المقصود بالتكثير او التعظيم العفو ترك عقوبة المذنب والصفح
ترك تثريبه في التعظيم ترق وتسمى الصفح ترك التثريب لم بل يحمله عليه عسى المقام
والا فالصفح عنه بمعنى اعرض عنه والاولى بمعنى واسلم بمعنى وصفحوا تقولنا
واصفحوا عنهم والمراد منه نوعه المجانب بالاعراض عنهم وترك مخالطتهم
لئلا سمعوا من الامر بالعفو عنهم الى مخالطتهم وقوله حتى ياتى الله بامره غاية للامر
وغاية العفو اساء اذ الفساد وغاية الاعراض اساس اتيه بامره الذى هو ادلة
ويسلم منهم والامر بالعفو يدل على ظهور من نود منهم على النبى صلى الله عليه وسلم
وفي قوله حتى ياتى الله بامره وعد للمؤمنين بانه سيعزب الله اهل الكتاب وذ
نظرا والاصح مطلقا لكن وقعه بان النسخ شان بيان الحكم والحكم المتعبد بهم
يحتاج الى بيان الانتهاء كما يحتاج الحكم المطلق ولا يحتج الى كما نسخ الحكم الى نسف
ينسخ الاذن بنحو قريظة واجلاء بنى النضير متعدد على الانتهاء فيكون تاكيدا
لا سار الله بامره او سيعلم ان ذلك في الساعة ويحتمل ان يكون ذكر الموصوف تقوية
امره بالعفو والصفح وتهديد لمن خالف امره تجدوه عند الله اى ثوابه
الظاهر ان المراد عدوه في علم الله وان الله عالم به الا انه بالغ في كماله حقيقة
فحمل سوء في علم عرضه سوف تنشئ عنده وقد اكد بيك المبالغة بقوله ان
بما تعملون بصير حيث جعله محيط بالمعلومات كلها فيعرفه عليه بالبصير الى

عما تورث من الميراث وكانه لهذا فسر الكشاف البصير بالعالم وان قال المحقق التفتازاني تفسير البصر بالعلم للاشارة الى ان الصفات وان كان معنى السمع والبصر في حقه تعالى سوى تعلق الذات بمعلومات خاصة وقرئ بالياء فيكون وعيدا سواء رجع بالياء الى الفاسقين او بالتاء الخطاب هو وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين معا فافهم

عطف على قوله وما منها اعتراض بالقرآن وقالوا عطف على ود والضمير لاهل الكتاب بعد عطفه على ود ساد رعود الضمير لكثير من اهل الكتاب وانقلب اذ هي تابع الودا والمذكور ووصله الى الجنة فابطلوا وسلمهم لف بين فريقي اليهود والنصارى الى آخره ووجه اللف ان لانهم يعولون كلهم انه لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى فالتوله المشترك بينهما هذا الان احدهما لم يجتهد ان يكون كلاهما مشتغلين على دخول على مجموعه وان يكون عند كل واحد آخر وبعث انما في كون السعادي منهما معدوما وتضليل كل منهما الآخر شيوعا فالحق عند سمعهم اسماع ومن قادر كما لعنت الفاسقين سبعا انحرف من المعولين يسود الا من كان هودا او نصارى لان وجود المجموع معولهما ولولا ذلك لم يمكن النشر على طبق اللف فقوله وهم لا يسلم ثم كيف وليس المشترك بينهما التوله بروحهما حتى يصح ان يجعل دخولها مقولا لهما فانه والحمد والله اعلم ان لا يكون لها بمن موتى الفريقين بل وكل المتعول عنهما وكذا قوله وقالوا كونوا هودا او نصارى اولى ما في الاسم على حذف المضاف الى اسماء تلك الاشياء اسميهم كان الظاهر ان يكون ذلك في قوله تلك اماسهم اشارة قوله لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وتلك الاماني لانه الامنية واحدة فاشكل عليه فاحتاج الى تأويل ذلك اما الحملة اشارة الى قوله لن يدخل الجنة مع ما سبق من الامنيات السابقة واما الحرف المضاف ولعدم الاحاجة الى حذف منهما فان قوله لن يدخل الجنة امانيهم وجود اليهود الجنة وعدم وجود غيرهم ووجود النصارى الجنة وعدم وجود غيرهم وايضا صاحب هذا التوله متعدد ولعل عزم وجه الامنيات على التعيين وبابه مودعا توابرهانكم لانه لا برهان لهم على الدعوى ولا دعوى في اشتمل الاثان نقاد الملاق التمني على الدعوى من هذه الاسعد بالنفي في تحقيق التهاني انما سرد التمني الا ظهر وهذا تلك اشارة الى دعاوى مدرجة في قوله لن يدخل الجنة

وجعل امانيهم عين اماتيهم كما شهد له قوله آمنت حرصا وقيت قل هاتوا برهانكم متصل بلا اعتراض الا عند ادبه وثبت برهان وهو الحجة اي الدليل الذي يقلب به على الخصم وهو الدليل الذي يعتبر المدعي بغير احتمال سيصطف واشترط البرهان على الكاذب وتظهر بطلانه ويجوز التعريض بكذب المدعي ولا يخفى ان الظاهر طلب الدليل على امانيهم المشار اليها بقوله تلك امانيهم ومعه يعدي على اسماء اصحابهم بالجنة ولا يبعد تعديته بما برهانكم على اختصاصكم بدخول الجنة عنده به ثابتا عنده حالا عن فاعل الطرف وكذا ان جعله خبر المولد آخره فيكون له من ان مدم عقله احد او يكون السعدين فقال له اجره عند ربه وتوعد بهذا الوعد الكريم وعيث جواب الشرط وسكت عن جرس مكان الاصلاف بين النحاة بل هو الجزاء او الشرط او المجموع عنهما ومعرفته في علم آخر فيكون الرد ستوله بلى وحده بنحو من غير معطله لا ذكر بعده والا فالرد سوله بلى مع الجملة الجزء وفيه بعدها من بلى بدخل غيرهم وهنا الا اعتبار جعلها تحو لكونهم اسلم فاعلا لفعل المحذوف والا قبل ما عساره الصادر عليهم وهذا مراد الكشاف حيث قال يجوز ان يكون بلى رد القولهم ثم يقع من اسلم كلاما مبتدأ ويكون من اسلم فاعلا لفعل محذوف فلا يرد ما قاله المحقق التفتازاني وابن الخفاجي فانه على اطلاق اللازم الصاسل ولقولهم واعلم ان بلى اسات لما بعده من عدم دخول غيرهم الجنة ورد لبعض قولهم بركه ليرد البعض الآخر وهو انهم يدخلون الجنة يوله عليه اجره عند ربه من احرمن اسلم وجهه لله عنده ربه لا اجركم فانه لا اجر لكم بل لكم الخوف والحزن وحصر الخوف فيمن اسلم بعلمه من اكتساب الخوف على جوارح الاجر وحصر الحزن المستفاد من تقديم المسند اليه والدا وتبحال والكتاب للجنس او يتناولها ذكر ووجه لاهل العلم والكتاب لما ان الحلال الاعلى الوقت فكونه قائما بنفسه آخر فلا يمكن اعماد شان التعليل اول الكلام بايجاد الفعل السداد الى الشيء ووجه ابتغى عمل في الحال وترجعل ذكر الحال لمزيد وهم وله اعتماد آخر اما يكون المعنى انهم يتلون ذكره حال تلاوته الكتاب ويكون المقصود ان انحادهم مع الكتاب المتلو وكذلك قال الذين لا يعلمون سل قولهم كذلك مفعول مطلق يقوله قال والمتوسط مثل قولهم او بالعكس وهل كذلك مفعول قال وقيل قولهم يعلمون اي لا يعلمون مع قولهم وانما جعل قولهم مبهما بلا

بل الشبه به يحاك ان يكون اقوى وقولهم ايضا سمى قول الذين لا يعلمون لان الباطل من العالم اقبح من الجاهل مع ان الماسح منهما الى الضرع ان هذه الحلاوة من مشى لانه لا اسماع عام مسح مع الكف بالماسح مسح ان تعالى انهم لم يومنن بالماسح ليس على شيء لانه بين المسوح ولا يخرج بالتسمية اليه شيئا عام لكل من خرب مسجدا او لمنع المسجد من ان يذكر فيه واحد من المسجد ويجب ان يكون مخصوص البعض بحرب مسجد لتجديد بنائه واحكام اساسه او للعد وكانه لذلك جعل الكشاف ان يذكر مفعولا له بمعنى كراهة ان يذكر فانه لا يساول الحكم هذا التحريب وان لم يسعف اليه العاملي للاحاجة الى جعله مفعولا ثانيا ويقدر كراهة وان قال المحقق التفتازاني وتعالى ان ذكر الكراهة وتكلم بان المعنى لا يحسن انها حرف المضاف والمراد بكل من حرب كلما خرب اذ الكلام فيهم ثلاثة عصر الطالب الحرب للمسجد مع اسلام على المشرك والطعم على انه رعا سعى على الاسلام للحج هذا المنع ولا يمنع الاكل من بالغ في الكفر فالهدم كما فعل الروم بيت المقدس او التعطيل كما فعل المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه معناه النهي عن تمكنهم من القعود في المسجد مع عن هذا الحد ذكره كان وكان حق الكلام على هذا ما لم ان يدخلوها بعد لهذا قال ودينه ولهم في الدنيا خزي وسبي او ولم الظاهر وذلة عن اي كانت فعلم السولة لعني ان ايمانا طريق لانهم الظرف وليس معوله يولوا فيكون بمعنى اي جهة تولوا حتى يكون مشاهدا الوجه الوجه الى العبد ومحتاجا الى ان يحمد على انه في حق المسافر على الراحلة او في حق من تحيت عليه القبلة الا يعني ذلك وان تولوا اسرار بسرله الانهم ولا يحتاج الى حرف مفعوله ومن لم يجعله من الحمد السعيد فايما تولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام والمولد الظرف كما سيجي نزلت لما قالت اليهود اتخذ بعض الضمير راجع الى الثلث ولو سقطوا فيكون ولا يقل لم سمى المشركون كما قال الذين لا يعلمون فانهم قوله ومن اظلم لان من اظلم اسمه وقالوا اتخذه فلا بد من اعتبار منهم فعل اي وطلوا عمن مساجد الله اوسى اسباب الاكتمان محسنات الوصل عند عدم المانع ولا تعول لم من ظاهر العطف الى العادل بل لطيف نكته في عدم رعايته بل الى الفعل المعطوف والمعطوف عليه في الخبرية والانشائية فلا بد في العطف من اعتبار جزء مفهوم او الالزام

للتقرير فيكون القصد منه الى الاخبار بان من منع مساجد الله الظالم على اكمله وكان لابد من اعتباره في عطف من اظلم على قوله وقالت اليهود ايضا الا انه اجمل بيانه هنا واما من عطفه على قالت اليهود وعلى قوله ومن اظلم مبني على الاصلاف في ان الجمل المعاطفة هي معطوفة على اولى الجمل او على ما اتصلت هي بها فانه سمى السهو والخادم او الوهم حيوان متولد من نطفة حيوان آخر والنطفة جسم متولد من جسم منفصل عنه تعالى بالاجسام وجعله تركيبه محتاجا وينبغي عن حرمه مما ينال الكل مالم ولزوم الوجه التولد وهو سار السطح منه يكون باقسامها وبعاده لا يبعد هذا الزمان لولد التولد وهذا وان كان مستعملا لكن لحسن به عما فيه نظر نقصان من عما فيه وهم ولا يخفى ان ما ذكره من التعريف لا يصح في ضوح كون المولود منفصلا للقنطار مثل سائر العالم ووجود الحادث الحيوانات ساير الحار الحيوان كالولد ولا يحتج ما فيه والمعنى انه خالق ما في السموات والارض فمن الظاهر في قوله كما في موكل لمزيد صرف في ان القصد به الاشتراك الموثق اقول وهذا ادخل في جهد ما كان فيكون سواد الاشتداد لان المولد لا يكون ولدا للملك اولى الحرب مع الملك لانه من اعتبارات الشيخ مما يحقق تمام البرهان وماعد الرد اقاصع ما في السموات والارض اثره خاصه وهو كان لم ولد كان حتما محتاجا الى الموثر فلا يكون شيء مما في السموات والارض فضلا عن ان يكون الجميع كما هو من جنس ووجه عمر ما في السموات والارض جميعها باره على العقلاء بما رده ما حص العقلاء اشاره الى هو العاقل وغير العاقل في كونهما اشرف او في اطاعتهما له في التكوين والاعلام بما هو بالملك من غير العاقل لكثرته والعاقل لشرفه ومعلم انه هذا الحكم واحمط هذا التعريف البديع ان يحاط من الصفة لغيره وبما يسمو من قوله ما في السموات والارض في الجردات اذ معلوم ان سائر الوالد يستدعي ان يجمد كل ما سواه مخلوقا له لا تجرد الكاسات ملوثات موجود خارج عن السموات والارض سطحوا وحكما وللمشابه مكلف وجود سبب او لا ما باسم الالعام من الكمالات الى ذاته بالتكوين ثم عمم بقوله وكل له ساجدون فالمراد كل ما سواه وانما جاء بالذي لعمر او في العلم له يبنى حسب الوضع ومانعلل الاسم العاقل وغيره لا سادته

لانه حصر ان العموم في مقام قصد الابهام لحمل العاقل عند الحقرات التي سايها الابهام او العظام الى كذلك وقوله وما يتبع حد حالهم سعيرهم قد ركبت نعوته للاشكال ينفي
كشف عن العقلاء وعن غيرهم على نعت العاقل والعقلاء على في هذه الجملة
لكن هذه العموم على احد التوجيهين لقوله كل له قانتون وقوله لحصر الشانية
نفي في مقام الحمار العدم والكبرياء نفي علمهم بحقيقته القدرة بخلاف قوله قانتون
فان المقام منه مقام عظمة لا تعادهم وشرف منها وعظم اي كلما فيهما على ما
هو السامع نفيه قوله قانتون ويجوز ان يراد كل من جعلوه الها على خلاف ما سبق
سياق الكلام تنظيما للظاهر قوله قانتون ووجه العطف على الاول انه موكد لقوله
له ما في السموات والارض وعلى الثاني ايضا لذلك لانه اذا كان من جعلوه ولدا كالعبد
بطريق الاولى والاية مشعرة بفساد ما قالوه من ثلثة اوجه ذكرها في حق سكوته
ومن حسن العطف على اسم كان وخبره والوجوه الثلثة احدها سيده السمع
والحاصر المستعمل قوله سبحانه وثانيها ان الجميع مخلوق له والمولود والولد لا يكون كذلك
وثالثها ان كل شيء وله معروف بالعبودية معترفون بالملوكية ونظيره
السميع في قوله اي قول عمرو بن معديكرب وريحانة هم اهم ويريد بالداعي داعي
الشوق الجهاد ووجه الاستشهاد ان الداعي هو المسمع وزعم الكشاف ما سمع في حوا شي
من انه شاذ لا يصير سندا وانه يجوز ان يكون وصفه بالسميع لانه سبب الاسماع
لحمل الكيف قاطعا ولا يخفى انه تكلف وعكس ان تعالى وصف الداعي بالسميع لكن دا
بانه يسمع بنفسه واجابه اوسع سموات وارضه يعني السموات في الاصل فاعل
البديع وان صار بعد الاضافة شبيها بالمفعول منصوب المحل به ما لم تحد الحرف
انه من باب الصفة المشبهة بعد الاضافة لملاح عن الفاعل لفظا لكن ذكر الحق
مما يصح ان توصف الموصوف بحسن الوجه فانه يصح ان يوصف زيد بالوجه الحسن
لحسن وجهه فمعناه هو حسن بخلاف زيد اسود اللون فانه لا يصح منه الاضافة ان عبارة
الضمير فيه على هذا اشكل الاضافة في بديع السموات فانه تعالى منزه عن كونه بديعا
واجيب عنه الحقيقة لعبارات انه يصح وصفه تعالى بالبديع باعتبار بديعه من كونه
بديعا لها وفيه انه يجوز وصف زيد في قولنا زيد اسود البشرة باعتبار ما يدنيه من كونه

ما كالبعض والكون الذي يكون بعد في زمان غالبا الكون في اللغة الاحداث
فهو لطلب الزمان لا محالة واما الصبر فلا مع لو كان على الصبر لا قتصاره
من كان الحال منه حيث لان الله تعالى كما نفي الوجود في نفسه للاشياء يسمع
الوجود لغيره وهو انما يكون بان يقول كن كذا فيكون من كان انما قصد
وليس المراد به حصر امر وامثال بل نسبة حصره وقوله ولهذا قيل يقول واسم الله قد خلى
كن على زعم الايجاب لانه يلزم هذا القول ايجاب الكون فاذا اراد شيئا يوجد وحده
الممكن والممكن اذا وجب وجد فهذا هو المشهور لا ما يعتد المتكلمون ان الشيء ما لم يجب
لم يوجد وان وجود الممكن مسبوق بالوجوب وقراءة ابن عامر بفتح النون
الظاهر نصب النون وقد يقال فرق بين فتح النون وفتح الكلم فان الاول
تعارف في ارادة محض الحركة سواء كانت اعرابية والثانية في الحركة الناشئة
وفتح النون شعرا انه فتح وان وقع بعد الامر لانه لا بد من ضمه والسمع ولا يخفى
لنسبة الكون للكون بل السبب لكون الا ايجاب وقال الذين لا يعلمون
يريدوا به اعلمهم ان الذين لا يعلمون انه لا بد من المناسبة بين الله وبين من يكلمه
وليظهر سره الاكد لولا يكلمنا الله بالا حكام وما يريد منا وما حاصله الى الوسط
ولولا بانسانا به فلا توسط الرسول وفي المراد بقولنا قد حسنا الايات لعقيم
يوقنون ان اظهار الايات سابق انه يكون الا لقوم فقد منا يشبهم سابقا عليا
بالايات التامة او يا حبنا انه جمع على صدرك المناسب بحد يكلمنا على ظاهر
انه لحد اساس الامر على الوحي الاول اسهاب والثاني المحدود ومجهدا ان يكون
الاول انكار تكلم اسم الملائكة كذلك قال الذين من قبلهم الى الامم الماضية مثل
قولهم بدل من قوله كذلك او تاكيد والا حسن ان لحمل قوله كذلك متعلقا بقوله ما
وفي تحقيق الوقف عند لا تعلم انه او لجملة متعلقا بتشابهت اي مثل ما بينهم قولهم
تشابهت قلوبهم وقع توقف على قوله من قبلهم بتشديد السين هو ما قراءة شكل
وقد قرية اية البقرة انه نزل لرسوله في سوآل عن حال ابويه لعله لم يرد ان المتفق
بالنظم الخاصين ارادوا انه نزلت في النهي عن حال ابويه في الكشاف انه روي انه قال
ليت شعري ما فعل ابواي فنهي عن السوآل عن احوال الكفرة والاهتمام باعداء الله

وليحمل ان يكون سائل عن الاكساب عن حال الماضين وان يكون لا تسأل مجهولا
جزاءً مع النهي في يكون معناه النهي عن ان يسأل وليكشف حالهم وما سألوه
ما سألنا عن السوآل عن اصحاب الجحيم لتعرفهم سرير عن دعوتهم نفي ان ما هو
مشكل دعوى حدوثا ما ان تحت سكوت كان اوفا بالنعم واما ان يسمع فيكون
حمه عليه في سجاق الجحيم في اسناد عطف الانشاء على الخبر ولا بعد ان يعد المعطوف
عليه اي بشروا انذر ولا تسال او عطفه لعمومه الكفاء وحمله على هذا ايضا
انما تكون جوابا لسوال عن حال ابويه الناشئ من انشاء المطلب ولعلهم
ما لو اشتق ذكره وتركه قال ملا سيما المجواب اي لعلهم ما لو اشتق ذكر له
عليه السلام لانهم بالوا مما منهم ذكر لانه لا احتاج الى الجواب والاظهر ان الامر
هذا القول لهم لا لحال ان يكون جوابا لتعللهم بل يحتمل ان يكون لا ما طمع على
عموم رطعموه قل ان هدى الله هو الهدى اي هدى الله الذي هو
الاسلام م يحتمل ان يكون المراد ان هدى الله هو الهدى من نحن نعتقد الا
نفوذ ان اتبع الاهواء عليه فان كان ما انعم عليه هدى الله فانما سلكنا اليها
باذن الله والله ما شرعه الله وجعله جنبه الى هذا المقام غير ظاهر وليس
اتبعت اهواءهم ما لكم من الله من ولي ولا نصير فيما انه لا ولا انه لا قد ان هو ارزق
نفرهم من الله وقع جواب القسم اشارة الى انه جواب الشرط وذكرنا ما يجوز اذا اقترن القسم بعد الشرط او لو قدر كلمة
ليعين ان يكون جواب القسم واذا قرر ما لم يكن حد فعلية ما صوبه اذ لو قرر حد فعليه
جعله الكم او اسمية لتعين كونه جواب القسم لوجوب الفاء في جواب الشرط فاحتمال
كونه جواب القسم اوسع وصحل قوله جواب لئن اتبعت على كونه جواب القسم بعد حوار
الذين آتيناهم الكتاب يريد مؤمني اهل الكتاب لانهم الذين اعطاهم الكتاب
واما عن المؤمنين من عداهم الى الكتاب ولم يحسنوا فلم يعطهم والسلام وبعض
القراءة في نبي معرفته حق قراءته والقراءة حق التلاوة قراءة باحد محامع الطلب من ما علم
فيها ضبط اللفظ والنائي في المعنى وحق ما تأمرك به وينهاك عنه وقوله على ان المراد
بالموصول مؤمنوا اهل الكتاب مبني عنه كما لا يخفى دون من عرفت بين تقدم
مخصص سلام مداخل للكلام وان قلت اذا اريد بالموصول مؤمنوا اهل الكتاب

فيا الفائدة في قوله اولئك يؤمنون به على كانه اريد تحقيق يؤمنون به بر محبوب الا انه
جر عن رحم بالايمان لانه لا ربح فوقه على انه يجوز ان يكون المساط الحصر لما صدق
حصهم نفي ان من فوائد هذه الاية الحمل للكلام سابقه بالكلية اول والله اعلم ما سبق
كان الكلام بالقسام بحقوق النبي السالفه وهنا السكر لهم بما فضلهم على العالمين وهي مع
الايمان شيء زمانه والسادة احكامه بعضهم اولئك يؤمنون بانهم سيكونوا من
الفاسقين لا المقصود لشرف وليسموا عما يقصه من اعمال الاسلام وجوده كما كانت والى
ما بعده موسى عليهما صلوات الله وسلامه ما دامه وابواه لا وجه لتخصيصهما بالا
والسواهي لجواز ان يكون مما اصرح به امور الاعمال به كالايمان بالصفات الالهية والصانع
واصول الايمان الا ان تعاد الامور الا عبادته لا تخرج عن الابواب فلا ضر بالايمان بها
لان الشرط احد المعرفين اي مما يحصل به الشرط احد المعرفين والا واحد
المعرفين الضالين شرط بل الشرط اما العموم لفظا او معنى او حكما والعدم لفظا
يسمى الى العموم ظاهرا والعدم رتبة يجعل العدم رسم مقابلا للعموم لفظا
يسمى على طبق الاصطلاح والكلمات قد يطلق على المعاني لشرة الصلاة
من اللفظ والمعنى وذكر شرحت بالخصال الثلاثين المحدودة المذكورة في قوله
التائبون الى آخره والتائبون الاتي براءة قوله الله وفي قوله ان المسلمين والمسلمات
عمره وفي قوله قد افلح المؤمنون الى قوله اولئك هم الوارثون والايات تكرر
ولو كان الاسلام عين الايمان فهو ايضا مكرر وحفظ الفروج مكرر والمحافظة
على الصلوة مكررة فكيف يكون الخصال المذكورة في هذه الايات ثلثين
ولعل اسقاط الناسخ سهوا ذكر ثالث سالم حيث جعل الكشاف الثلثين والايات
المذكورة مع ان سائر الا انه يصير المذكور فيها ثلثين واربعة وباسقاط
المكررات مع سبع عشرة فيتكلف لنفي الثلثين باعتبار الحافظ على
الصلوة غير الصلوة او يجعل رعاية الامانة والعهد اثنتين ومع ذكرنا مع سهو في
حيث جعل عشرا في قوله التائبون وعشرا في الاحزاب وعشرا في قوله قد افلح
المؤمنون وسائر سايل عشرة وبالعشر الخمس من ستة بعضها في الرأس
الفرق وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق وخمس في البدن الختان

وقوله ان المسلمين الاية في الاحزاب ويريد بقوله
الى او الايتين آية التائبون وآية ان المسلمين و
فيهنا بحث وهو ان المذكور في قوله التائبون
سبع لحمل عشر انضم الايمان المستفاد من قوله
وبشر المؤمنين اوفي قوله ان الله اشترى من المؤمنين

دالاكحداثهم والاسحاه وتعلم الانهار ونتف الاباطر وفي السدر عن ابن عباس حج نكل الخصال
العشرة كانت في فرايض لم ونناسب مسائل على انه تعالى عامله بما عامله المحسن ذكره
ذكره بعد قوله وعاتبهم الايات اتح بعدها لان الشعر بها ايضا بناء على القائد معه
بما عامله المحسن في الاخرة الصهر لربه اى في القراءة الاخيرة ضمير عام من
اى اعطاه صمح مادعاه ويحملان يحمد الضمير لابراهيم كما في القراءة الاولى
اى ام ابراهيم تلك الكلمات المدعو بها ان راعى شرائط الاجابة ولها يات بعدها
عما نصبها يسعاف ان اضرت ناصب اذ وكذا ان لم يقدر ويحمد عطفا على
نعمتي وهو احتمال لطيف اى اذكروا وقت ابتلاء ابراهيم فان فيه ما يسمعكم
ويردا عتقادكم الفاسد ان اباكم سعادكم يوم القيامة لانه لم يحصل دعاء ابراهيم
في الظلم ويدفع عنكم حب الرياسة المانع عن اتباعكم رسول الله فانه تعلم منه انه لا يتال
الرياسة الظالمين او بيان لمعنى اسلى او ناصب اذا ومن همة ما حرر
سوسع اذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات كيت وكيت قال اني بعد ما قال ايضا يكون قال
سفا للابتلاء ويكون نظرا العقوبة اعطاه حسن اكرمه فان الاعطاء بيانه
لاكرامه وسمى على هذا المعا على جملة استئناف على الاظهار كما هو اسغة لا على البيان
الثاني الوصف لتفصيل صدرع حمد العرب للمحسنات والامام مهم قوم
بقاله الخيوا لسما زاف قال من صنع الاذكار الازار والرداء وغير ذلك وانما
عطف على سويه اولم سعث نعوه به فتكون للناس عام في كل من بعده او المراد
به الافراد الكاملين للناس وهم الانبياء ولا يظهر موصلهم في عموم الناس
كون الا سمارس دينه عطفا على الكاف اما عند من لم يجعل معناه
صحته ظاهرة واما عند من خص بمعنا انه كانه يحمل الاضافة لكونه نظير
في عدم الانفصال لما يلزم العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وجعل
من ذريتي عطفا على ابراهيم والمعطوف الاسم المجرور اى بعضا من ذريتي فقوله اى في
ذريتي بيان لحاصل المعنى لاسبق التعدير وهو كما يعود ويزيد في جواب سأكرمك شارة
الى دفع ما يعلا انه كيف يصح عطف ما في كلام احد على ما في كلام شخص آخر وجه الدفع
انه وقع في كلام العرب ويسمى عطف التلقين كما بين في بحث المسلم وكذا وكذلك

العايد

الناس تقتضي ان يقال ومن ذريتك او لتوهم القائل مع ما قال لاسود ان جاعلك للناس اماما
ومن ذريتي بل ومن ذريتك فالاظهر ان يحمل التعبير احيلي واجعل من ذريتي وان
مثل ولم يحمل التعبير احيلي واجعل بعض ذريتي احترازا عن صورة الامر وللدعاء
انه واقع الشيء والاظهر انه بعده قوله ومن ذريتي بعد ذلك وكلام من ذريتي سكون كان
قول لا ينال عهدي الظالمين الى وجهه وفيه دليل على عصمة الانبياء من الكباير
السابق تو عاما للظلم ولكن المعنى انه لا ينال عهدي الظالمين ما داموا ظالمين او تركه
كذلك فان الظالم اذا تاب لم يصدق عليه انه ظالم والمراد ذلك ومن قال الامامة ابا بكر وعمر
وعثمان مع كونهم مدة مديدة على عليها اى السبع العام يسعد وذلك
وذلك لان الاسم لا يصح عنها بالعلم الانحا العام او الاضافة وفي اختياره اعتبار
العلم وذكر كلام كون اللام للعهد استعاد بان اللفظ المسعود ببني اذا اريد
الاستعمال العلم او التعريف العهدي فالسابق العلم لان فالاحصاد بالعلم
العلم الاحصاد بالتعريف العهدي انه الفاسق لا يصلح للامامة مثل ذلك
على انه لا يصح خلفه ابتداء اما انه لا يصلح حتى يعزل بالفسق عن الامامة فلا
لانه سائر كل احد فيه انه وان كان واحدا بالذات متعددا بالاضافات وهذا
يعني انه يصح التعبير عن غلام جماعة بالمملوكين ولم يعرف والاظهر على هذه
القراءة ان يحمل المثابة على محل ثوب الناس للصلوة ويجوز دونه
سمد وقوله والخبر عطفا عليه تفسيره وقلنا الحذر وان يعلم ابراهيم
وهو انسب معنى مثل محمد لان للناس منه سابات اذ لكل جانب منه مثابة
لجماعات او اعمر امته عطوف على مضمر اذ اجعلنا احتياجا لاحتياج الى تقدير
المعطوف عليه لان الواو يكون اعتراضية كما في قوله ان اسمك وبلغتها قد احوجت
سمعي الى ترجمان وكانه قدر المعطوف عليه لكون انسب بما تقدم وصح الخطاب
لانه محمد عليه السلام بعينه ما اكره من سبب النزول توجيها لضمير الجمع والانسب
ان يكون عليه السلام داخلا في الخطاب ولا يخفى انه عطف قوله وعهدنا على جعلنا
البيت يستدعي جعل والخبر واعترض منه وبرد كونه معطوفه على انا صببنا اذ
منه فانه عليه يعطا الناس الى الحج او ترفع بنا والبيت على اختلاف الوقت

ويحتمل التوفيق بين القولين كون الحجر مقام ابراهيم خصوصه وكون موضع الحجر مقاما
توسعا وورد صار علما للموضع وقوله والمحاذيها فصح ان يدعو فيها بمعنى على جعل الصلوة
بمعنى الدعاء ويجوز ان يكون سراع معنى العهد معنى القول سابقا للتوجيه الاول لانها
مصدر منه قال الحقق التفتازاني جوان المصدرية موصولة بالامر والنهي قوله الزمخشري
والجمهور على اختصاصها بالخبرية كاختصاص موصولات الاسماء اقول جعل ان مصدرية
عند الجمهور يصح تقدير القول اى بان قلنا ونحن في البلد حد الامر فاستمتعه
قليلا اعرض في الكشاف اى ومن كفر فانا امتعه قال المحقق التفتازاني ورد المسند اليه
القا وهذا وقد انه وكذا ابن الحاجب في الكافية واذا كان الجزاء مضارعا مثبتا فالوجهان
وكان هذا لم يعتبر العلم الى ما ضمنه والمخصوص محذوف وهو عذاب النار اقول
الابلغ ان يحمل المخصوص الكفر اى بئس المصير الكفر كان بصار اليه هذا الحاصل ومنه
بعوائد هي التعقيد بحرف الزوايد والاصل عمرك الله سعيدا اى سالت الله بتيك
من التعمير الحاصل في البقاء وحسبه عمرك حملتك فاعرابه تاملها ضمن معنى السوال
عدى الى اسم الله فصار للمعنى سالت الله ان يعمرك اى يحملك فاعرابه تاملها ام المصدر
مقام الفعل مضافا الى المفعول وفي امام القواعد وحسنها ايهم شانا لم يرد
ان نزاسبها اسداس في موقع الحال من القواعد اى كان السميع لدعائنا الالهام لك البيت من
السميع سميع دعاءنا العليم فيعلم ساسا والعلم بالنيات باعتبار رفع القواعد
فيه اشارة الى ما قاله النبي عليه السلام انما الاعمال بالنيات او باعتبار الاعلام
نفي بدعوك متوجهين اليك وسلوبنا فيه اشارة الى انه لاسداس الدعاء وهي
لاه لانه اذا اصلحوا اصلح بهم الاتباع اى اشياعهم والناس اشياعهم لانهم اولاد الانبياء
لولا لحج في القاموس رض اصق قبيل الفعل واسراره مسكها ونسوه حتى كسكك
وهاى كسكارى ونظم هدم على المعنى وصل به من العالمين والمعطوف حمل المنزل
الاول اد وانا اسلم وانما يحمل من ذريتي مفعولا ثانيا لا يكون فصل من العاطف
والمعطوف قال المحقق التفتازاني لا بعد ان ينا سبع الحرور انه لكون رجل مثلا
بمرادفه اوحالا لم يهد كونه جزاء عنه مثل الرجل من الا وثان اى هذا الا وثان
والمناسك الا صلح عام العبادة وفي القاموس النسك مثله ونهجت العبادة سجا

الصالحين م

لما اى سفه الله وفي سفه الراغب عن ملته لعظم الرغبة فيه وجعله ضد الاصطفاء لحرمته
واحد حملا صلاحها في الآخرة لكونها سرة في جميع ازمنة الآخرة وابهام كونه بعض الصالحين
كمال لعظمه ولن لاصطفيناه يحتمل ان يكون ظرفا لقال بل هو الظاهر لان قال لم يلتفت اليه
لانه حينئذ يكون من نمط واذ ابتلى ابراهيم ربه فيتفرع العامل لا انا نقول ولكن يشترك
بتشويش تعدد اذكر او منصوب باضمار اذكر جعل الكشاف النصب بتقدير اذكر
انما سيد لا كالكون ظرفا لاصطفيناه وعدل عنه لان تعليله غير ظاهر وهذا قال المحقق
التفتازاني واما اذا انسب باضمار اذكر فانما يصلح للاستشهاد على ما ذكر اذا اعتبر معه الاسلام
الذى هو قال اسلمت ويمكن ان تقال خطاب الله تعالى بالسلم من غير واسطة يصلح شاهدا له
بالمبادرة الى الاذعان والاخلاص السر حمل الاسلام على الانقياد والاخلاص لان الانبياء
معصومون عن الكفر مطلقا ولانه لا يتصور الوحي والاستنباء من الاسلام انها نزلت
لما دعا عبد الله بن سلام بن اخيه الا انما مهاجر عن دينكم وهو ملة ابراهيم يقال
وصاه ووصاه نصاه انهما من باب ضرب والضمير في بها عائد على تعدد جمل وهي
عطف على ولقد اصطفيناه ورفع يعقوب ويؤيد هذا الاحتمال ان قالها ابراهيم
دون احفاده ونحوه اسلمت على تاويل الكلمة والجملة والخصلة وذلك على
جمله عطفا على قوله قال اسلمت على اضمار القول عند البصريين متعلق به
عند الكوفيين وتمام الخلاف انه ابن ما بعد ما في حقه القول مكسورة عند الكوفيين
منصوصة عند البصريين الا اذا اضمر القول وكسرات في قوله ان الله اصطفى لكم يسير بتقدير
القول اولا عامل ما في حقه القول بل لانه معطوف على لنداء ومعمول القول مجموع
ان الله اصطفى والقول المتفرع عليه ساعدا ولا وقال على سدس أفر واذا قدر
ما لا حسب ان جعل المقول بجزائه الشاني يكون للاتحاد في معنى والالزم قصد الخطابية
بلفظ ولعدد ان يا بني في قوله ابراهيم لطائفة وفي قول يعقوب لاخرى وكذا ضمير
الجمع الى المقدر في لكم وتموتن وانتم مسلمون ويظهره رجلان من رجلان
المراد يكونهم رجلات وكثيرا ما يعبر للتخفيف ومن قال يعقوب ومع ذلك وقوله
اى كرات لانه ادواته ويعتبر العبارة للدلالة على ان موتهم لا على الاسلام
موت لا خير فيه وفعله من حق الرجل ان يكون متصلا لعدم لئلا تشتد

يقوله

كرفع

كرفع الامور الاجسام ونحن نفعل والله اعلم بحوادث ان يكون الامر المنهي الاعتبار
ازاما ثم حاله المطلوب احسامه او اوقع على تلك الحالة ساتي على نفسه كما سار على
الاعتبار بمرض عن الاعتبار في الطلب اشعار بان لا اختيار لهم في الحالة المذكورة
صاحبه واياه ام منقطعة بمعنى بل والهمزة كانه قيل بل كنتم حاضرين اذ حضر يعقوب
الموت ومعنى الهمزة فيها الانكار اى ماكنتم حاضرين اذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما
قال فلم تدعون اليهودية عليه ومعنى بل الاضراب عن تفنيد رغبتهم عما شرع محمد وهي ملة
ابراهيم الى ما هو اهم من ادعائهم على يعقوب اليهودية وانه اوصى بنيه بها حين
الموت ما بعد ان اباد الضالم يكونوا على اليهودية وفيه رد على الكشاف حيث جعل
الخطاب لليهود بان حضورهم ينافي دعوى اليهود ليعقوب فكيف يجعل عدم حضورهم
سببا لاستبعاد دعواهم بل المناسب ان يقال بما كنتم حاضرين ما لا يرضى باليهودية فلم
تدعون اليهودية عليه ووجه الرد عليه ان المعنى ماكنتم حاضرين حين موته والا لعرفتم
ما وصى به حنيفة وصى بخلاف ما تدعون فلم غير علم ملك الا بالمحرمة وهذا في غاية
الوضوح وان خفي على الكشاف وكثير من حشيه فعوا ما قال بان الهمزة
للتقرير لا للانكار اى كانت اوائلكم حاضرين حين موته وانتم على الموت بذلك فلم
تدعون اليهودية ما رضيت الا انكار رجعهم عن قوله تعبدون من بعدى وجعل حرف
نصب الحمد السلام والاليهودية وما يتعلق بذلك فكيف تدعون اليهودية وان الانبياء كانوا
عليها ويعقوب وصى بها من بطلان دعواهم وتوجه الرد عليهم بقوله قالوا
نعبد الهك واله آبائك ولا يلائم كونه منقطعا فدخول الاستفهام يصلح على ما ذكرنا
وفي معادل المنقطعة الجزء انضاح بالرضي في محل ام هذه كذلك لم يحتج الى توجيه الاستفهام
اكنتم عالمين لما كنتم شهداء يعني اذا الاسرين واقع لا محالة ويجاء لي تقريرهما
نبيكم اليهود اليه ووصيته بنيه بما عن الموت لانه اما انه غير علم او ابر على فلان
ما تعلمون وقيل الخطاب للمؤمنين والمعنى ما شاهدتم ذلك فلا اضراب اضراب
عن تفنيد من رغب عن ملة ابراهيم واتباع محمد عليه السلام الى ما هو اهم
الحقيقي كما انما تلتفت بمعنى معجزاته وهو الاخبار عن حال الانبياء السابقين
من غير سماع من احد ولا قراءة من كتاب كذا ذكره المحقق التفتازاني وفيه

يدعوفاه

دلوني قوله قالوا نعبد بيان نفسا وادعائهم لا داخلا في حيز الانكار اى ما كنتم مشاهدا حين قال لبنيه ما تعبدون من بعدي صح

ان السابق اذا كان مشتملا على الاخبار عن حال ابراهيم ووصيته فكيف يحمل الاضراب الى ما
هو اهم الا ان يقال ان ذكر حال ابراهيم كان تطفلا لنفسه وهنا على سبيل القصد وقد ينبه
هنا على كونه خبرا بالوحي بخلاف ما سبق على ان ذكر حال ابراهيم كان مستعملا
الخصوصيات هنا اكثر وهو اخبار عما هو اصطلاحهم لكونه اقرب الى ملتهم لانهم ينكرون
ادخل في الاعجاز والالزام قال المحقق التفتازاني فان قيل لا خفى للاسلام الذي
عليه يعقوب ونحوه سوى الاذعان والقبول للاحكام والاخلاص فيها
ونحو ذلك لا التصديق بما عليه السلام والتوحيد والاسلام هذا المعنى لا ينافي
اليهودية فلم من شرعها اسرارها قلنا لا التوحيد لم يعرفهم عزيرا ابن الله ولا الاسلام
لعنادهم وانكارهم وترفعهم عن قبول كثير من الاحكام سيما نبوة
نبينا محمد عليه السلام هذا والاظهر في الجواب ان يقال ما جرى بين
يعقوب وبنيه ان لا تعبدوا الا الله والوصية باليهودية ينافي عبادة الله
لانه اذا ارسل نبيا اذا نسخه عليه ان اليهودية كان نبيا داعيا الى الله ان يتركوا اليهودية
ويتبعوه وما سار به عن كل شيء عبارة الكشاف وما عام في كل شيء ابهم
واسع يسئل بها للاستفهام وغيره ولذا قال المحقق التفتازاني سواء كان للاستفهام
او غيره واذا استعمل عن وصفه مثل ما اريد لانه بمنزلة ما صفته والصفة بالا بمعنى
صنوكم وقتل واحد منوان متلنا بمعنى قليل او اكثر حجا عن اصل
واحد او عام في جميع الاشياء وكذا في القاموس هذا نقل انا في معنى الذي نفى
مرحمد اياى تعالى عند التيمم لوله سهم ولا لما ندعه الا ب الاخ والحا
ان تعد الشيء يكون من جنسه وما سبق اصولنا نكتسب وقدسنا روافعين
لها ما لها قال المحقق التفتازاني فيه سبق ويكتب منه الالف في اسرائيل مكة
اقول والله اعلم اى كل من ابراهيم واسمعيل واسحق امة كما في قوله ان ابراهيم
كان امة قانتا اى بمنزلة امة كثيرة في الشرف والنماء قد خلت اى مضت ولكم يا من
عنا بقيتم لما ما كسبت وهو لا تعلمو لله به ولكم ما كسبتم ما امركم به الله ولا ينفعكم
لكنكم لانه ليس فيكم لا نعيب في حقكم انما ينفعكم ما لهم عليكم كسبته ولا
ما كانوا يعملون مثل علم وانما تسألون عما كانت عمل منكم الذي ام انما تبعته

فان

فان اتخاذهم ما هو كسبكم المسئول عنه فلا تدعوا ان هذا ما امر به ابراهيم او غيره وتمسكوا
انما امر به سلفكم واعتبروا اضافة العمل اليهم دونهم كما قال عليه السلام لا ياتيني
عام الحديث بانبائكم لا بنسبكم ورواية الجمهور بتخفيف النون موصولة بمعنى الذي وعلى
رواية التشديد نهي صريح وقوله باكون منصوب بان معتدة والتركيب من قبيل
لا تاكل السمك وتشرب اللبن اى بل يكون ملة ابراهيم والاظهر بل نتبع ملة ابراهيم
دعى بعد ذكر الرفع بل الهداية او بل نهدى ملة ابراهيم مائلا عن الباطل الى الحق
توصف به المذكر والمؤنث واذا كان بتقدير الكشاف خص بالمعرفين حالا
المضاف اذا اريد وصف المذكر ساوى ما قلنا مع تذكيره والمضاف اليه اذا اريد
وصف المضاف اليه لكن هذا انما يصح اذا جعلت الملة منصوبة بتقدير شيء اما
اذا جعلت في تقدير يكون نبيا ابراهيم فلا يصح لان الحال عن جزئين كان لم يسبق ذكر
لا يصح وضع ابراهيم موضع الملة وشرط الحال من المضاف اليه انه يصح وضع المضاف موضع
المضاف اليه كان قولك بل ملة ابراهيم ما يصح مع ملة ابراهيم وكذا لا يصح الحال على
تقدير الرفع موصوفات ذكرت بالتقدير الحسف بل نتبع وكل هدى ما تبع واهتدى قال
المحقق التفتازاني في عامل هذا الحال فكل معنى الاضافة كما فيه من معنى
الفعل الشعر بحرف الحر كما ذكره في قوله لا براهيم حنيفا والصحيح ان عامله عامل
المضاف لما بينهما من الاتحاد بالوجه المذكور تعريض باهل الكتاب وغيرهم
فانهم يدعون اتباعه ويدعى والظاهر انه عطف على قوله حنيفا ليكون
حنيفا حالا من المضاف اليه لا عامله الا ان يقال المراد وما كان من دين
المشركين الخطاب للمؤمنين بدليل فان آمنوا بمثل ما آمنتم رد على الكشاف
حيث جوز كونه خطابا للكفار وجعل حينئذ معطوفا على قوله بل ملة ابراهيم في تقدير
بل اتبعوا ملة ابراهيم وقال المحقق التفتازاني ولم يعطف على اتبعوا لانه بمنزلة
البيان له وقال الظاهر وما انزل الينا ايها المؤمنون على هذا التقدير
الا انه ورد على عبارة الآمر دون المأمور كأنهم امروا بان يقولوا هكذا
المعنى على وجه يستحقهم او تنبيها لهم انه دعوة فيهذا الاعتبار اذ الكتاب
اليهم ووجه الرد ان مقتضى الاسلوب حينئذ ان قالوا فقد اهتدوا ويمكن

ان يقال اراد الاشارة الى ان هذا الايمان الذى امروا به ايمان المؤمنين   احدهما اى الضمير
لا يجيل مع كونها داخلين فيما انزل الى الاسباط فكم ابلغ وهى الاشارة الابلغ من الانظار
لان امرهما بالاضافة الى موسى وعيسى معاند لما سبق لا يحتمل ان يكون احد
منهما بما انزل الى الاسباط واذا اضيف الى موسى وعيسى سكن النزاع وقع بينها حيث
قال اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود على شئ   واحد
لوقوعه فى سياق النفى عام فساغ ان تضاف اليه بين قال الجمع السماى فى احد
فى معنى الجماعة بحسب الوضع لانه اسم لمن يصلح لان يخاطب يستوى فيه المذكر والمؤنث
والمفرد والمثنى والجمع ويشترط ان يكون استعماله مع كلمة كل او مع النفى نص على
ذلك ابو على وغيره من ائمة العربية وهذا غير الاحد الذى هو اول العدد وفى قل
هو الله احد وليس كونه فى معنى الجماعة من جهة كونه نكرة فى سياق النفى على ما سبق
الى التعريف من الاذهان الاترى انه لا يستقيم لا نفرق بين رسول منهم الا
بتقدير عطف اى رسول ورسول ولست كاحد من النساء ليس فى معنى كامرأة
منهن   من باب التعجيز والتبكيت لظاهر العبارة ان دينهم
مثل دين المؤمنين فى حصول الاهتداء به وليس كذلك اذ لا شريك لدين الاسلام
فى الهداية بل هو دين سواه فى زمانه باطل ودفع بوجوه اربعة حمل المثل على المثل
فى الفرض والتقدير وحمل الايمان على طلبه وجعل الباء للالة وجعل الباء للالة
وجعل المثل مزيدة وجعل المثل مزيدة ويمكن الاستغناء عنها بان يقال فان امن
اليهود بمثل ما امنتم لكونهم مثل التحريف والشرك فانهم امنوا بمثل ما امن
المؤمنون فانما امن المؤمنون فانما امنوا وهى بما امنوا به فيما انزل الى محمد وما انزل اليه
ولم يكن ذلك قبل الا ان هذا التوجيه يقتضى ان اشار المصنف الى المعنى على معناه كما ذكر
ان الذين تعبدوا الهك قتامل   او وعيد للمعرضين اولى او عام وعيدهم
لان قوله فسيكفيكهم الله كما يحتمل الوعد للمؤمنين الوعيد للمعرضين وسوق الكلام
يناسب الثانى لان الكلام فى المعرضين وكما بالغ فى الوعد او الوعيد بايراد السين
التى معناه ان ذلك كائن لا محالة وان تاخر الى حين وهو مقابل لكلمة لن
فى الاثبات بالنفى فى التقييد بحصر السماع والعلم فيه المفيد انه لا يخفى فى وقوع ما اراد

من الضرر والامانع بما يعطى من النصر   اما من تمام الوعد بمعنى انه يسمع اقوالكم
ويعلم اخلاصكم والوعد بكفاية شرهم عن المؤمنين لا يقتضى حصر السماع بالاقوال
بل السماع قول الاعداء ايضا مدخل فيه بل هو ادخل وكذا لا اخلاص من له باطل
باخلاصهم بل العلم بسوء اعتقاد هم الاعداء ادخل فى ذلك وفى قوله يعنى انه
يسمع ما يبدون ويعلم ما يخفون نظر لان السماع يعم ما يبدون من الاقوال
وما يخفون والعلم يعم جميع الافعال بالمثل   اى صبغنا الله صبغة الاولى
اى صبغنا الله صبغة لان هنا ذكره اللاصلاح الى الجمل ذكروا انه بدلا عن الضمير
بموصوف العامل مع ما عمل وسمى له وانما تكون المصدر للنوع لا للتاكيد
والتحقيق ان اصل صبغنا الله صبغة فلما حذف العامل نقل الله على الى
المصدر واضيف اليه المصدر فالمصدر فى الاصل مطلق غير مقيد فهو
للتاكيد هذا اذا اعد صبغنا كما دل عليه هذا الكلام واما اذا كان مصدرا
منصوبا لعوله امنا كما نزل عليه قوله فيما بعد موافقا للكشاف فلا يصح كونه مصدرا
موكدا بل هو للنوع للحال   فانها حلية الانسان ذكر الجمهور تفسير الله
على الفطرة مع اقة كونها حلية وعن الهداية والارشاد ظهور الاثر عليهم
وفى تطهير القلوب مداخل الصبغ والمصبوغ والايمان القلب وكم ان الجمل
الطاهرة انما لخطط الصبغ الثوب عن ظهور الردية من عليه فتم صبغة الله
عن ظهور الكدورات الذنب عنه بل لا يرد عليه ادنى واحد امر المشاكلة
التى هى المشهورة لان المشاكلة الجنات الى الحوم عن الابلاغ بخلاف الجوز
على ان رعاية المشاكلة مع اختصاصها بالنصارى تحوج الى تكلف وهو الاكتفاء
بصورة الصبغ فى الحالين فى الجملة   ومن لكلا الاعداء المشهورة تكرار
الاغراء لحرف الكاف   وذلك يقتضى دخول الحق لصبغة الله فى مفعول قوله
ويمنع كونه اعراء او بدلا من ملة ابراهيم لانه يلزم الفصل بين المعطوف
والمعطوف عليه باجنبى هو البدل او الاغراء ولمن نصبها على الاغراء او البدل
ان يرفع المعطوف باضمار قولوا مع نحن له عابدون والاضمار وان كان
خلاف الظاهر لا يمنع التصحيح ورفع الانتصار وتنزلها له من الاثم حيث

التصحيح

والترجيح ولا يجعله انه يكون نصبا بالاول استعمال من الاضمار كما قال الحق انه ابلى
فكتب الكفر حالا من ايد وعوله ومن احسن من الله صبغة اى صبغته بتطهير
القلب اوالارشاد او حفظ الفطرة احسن الاصباغ حال اظهر العبادة لم
وفى شانه واصطلاحه سامحت العرب دون من يسبق ان الخصم الجاهل لم يذكر
بل الخصم عام الجاهل لان النصارى فى موطن ليست اليهود على شئ وقال ابن اليهود
فى قولهم ليست النصارى على شئ ولا سائل العموم قوله وهو ربنا وربكم لان المراد
انه لا اختصاص بقوم دون قوم نصيب برحمته من يشاء من عباده
وعلى قراءة ابن عامر وحمزة والكسائى بالتاء وعلى قراءة العشر فلا يكون الا
منقطعة لانه اضراب عن الخطاب الى الغيبة هذا اذا لم يكن العطف من باب الالتفات
كما يقتضيه النفس من المراد فان كان التقدير اى المراد سواء و الاتحاد
على تعدد الاتصال والانقطاع يعنى انها كان تقع والاشكال الامر من الجاهل
والقول بتعدد الانتصار واقع وقدم الاستفهام عن ابراهيم بقوله ماكان ابراهيم
بل حيث صال اتحاجوننا وامتنع على الكاره بقوله وهو ربنا وربكم ولنا
اعمالنا ولكم اعمالكم ومالهم تقولون ان ابراهيم الا دونه تعريض بكتمانهم
شهادة الله لهم بالنبوة فى كتبهم لا وجه لجعلهم سعيها نفعا بقولهم ام تقولون وصف
كتمانهم شهادة الله بنبوة محمد عليه السلام بل الوجه لحمل سوقه على حال دلهم وذلك
القول حين يكون توبيخا لهم بكتمان اشهادة ومن باعتبار رضات النقط   تكرير
للمبالغة والله اعلم لا تكرير بل هنا ما كيد وتوبيخ للوعيد يعنى ما يعادى اسم عاكم
ولا تسعكم اباءكم ولا تسئلون فى العمر على ابائكم بل على ما كنتم   او بقيته
اى فى امر الواهم وفائدة تقدم الاخبار به تعميما للنصارى والانقطاع يعنى
مكلفة تبيين والافكار الامر بين الجاهل والقول بتعدد الانبياء ابو طلب النفس
واعداد الجواب اى موطنة النفس على ان نقع المكروه فيكون بعد وقوعه اسهل
لان المكروه الغير المتوقع اشد كان الشيء الغير المتوقع اشد ولا يخفى ان هذه
الوجوه انما يحسن لو ابهم قوله قل لله المشرق والمغرب تعليما للجواب والا فالوجه
فى التقديم هو التعليم والتنبيه على ان هذا القول انما صدر منهم فلا سائلهم لم

سالمنة   عن قبلتهم التى كانوا عليها يحتمل ان يراد بها البيت المقدس وان يراد
الكعبة لانه كان يوليهم بعد التغير شيء بولا لم الله والمقصود الطعن فيهم بان بدعهم
من غير مستند على وحى وموجب   والقبلة فى الاصل الحالة التى عليها المنتسب
من الاستقبال صارت عرفا للمكان المتوجه نحوه للصلوة سمى المكان بالقبلة
دون الاسم مكان سماع ان التوجه الى المكان لتحصيل هذه الحالة لا لعبادة المكان
والقصد انه بل القصد لا لمعبود منزه عن الجهة حكمته بهذه الحالة على اهله
التوجه   وهو اى الصراط المستقيم ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى
بيت المقدس تارة والكعبة اخرى عبارة الكشاف من توجيههم الى بيت المقدس
الى واعترض عليه بان هداية الله تعالى من شاء هداية ليس الى التوجيه
الذى هو فعل الله بل الى التوجه وعليه ان ضمير هو لهداية المذكور
بما ذكر هدى واورد عليه بان هذا الوجه يقتضى ان يكون الصراط المستقيم بيت
المقدس او الكعبة وليس كذلك بل التوجه الى احدهما امر فيه التعلق التوجيه الى التوجه
لئلا يحتاج الى التوجه وعلى قول من ينجيهم توجيههم الى الكعبة مرة والى
بيت المقدس فعل الله بل توجيههم انفسهم واحاد الوجه على التوجه فيهما
على ان نساط الكلف هو صدور الافعال الاختيارية   اى كما جعلناكم
مهتدين الى الصراط المستقيم لها فى الكشاف اى مثل ذلك الجعل العجيب جعلناكم
امة وسطا وجعل كذا يدل على كلام العرب الوجهين بان يجعل الجعل المستحق جعل
مهتم انفصل الفعل او جعلهم مهتدين الى الصراط المستقيم وكونه محسا الى حصه
زمن هذا امر للحصر بذكر المجمع السائر الى قال من الكشاف ان ذلك اشارة
الى مصدر جعلناكم امة وسطا اى ذلك الجعل جعلناكم امة وسطا فالكاف مقحم
الى ما له كاللام فى لغة العرب وغيره ثم اى على تفسير الزمخشرى قال هكذا
مع ان التمهيد المقام كما يذ الاسماء الى يوصف بها اى الاسماء التى طرافه
فى الصفة ووصف بها يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وهذا
مفهوم من هذا والزيدان هولاء والزيد وهولاء وهذا الرجل هولاء   الرمل والحرف م
الرجال   عدم للجمل اى تبعى ابانا لم نكن شهداء الرسول عليكم

في هذا التوجيه ولعل شهادة الرسول عليهم ما كان يخرج به المؤمنين [illegible]
على ما [illegible] سوف ما ذكر مراتب المعالجين المخلصين على [illegible] درجاتهم
ونحن نقول والله اعلم جعلهم امة عدلا وصار يحملهم كما صار بني اسرائيل
في تبليغ الاحكام وسائطها الاعلام الذي هو [illegible] في اسلاف بني
اسرائيل لتكونوا شهداء على الناس حاكمين عليهم بالهم مختلفين او الاشياء
[illegible] وتكون الرسول على الحرمين الكتاب شهيدا على حجتكم ما [illegible]
أنّا في الآية دليل الاجماع كما ذكره [illegible] الناس اي الجهة [illegible]

والسبه

المصنف الموصوف بالموصول وهو على [illegible] التي كانت تكن الجهة
وعلى [illegible] الصخرة اي بيت المقدس ولم تجعل
الجهة على [illegible] كما في الكشاف [illegible] وصنوح الشق بيت
التوجه [illegible] وقوله عليها متعلق بالا [illegible] اي كنت [illegible] عليها
باعتبار المستقبل التي هو مناط الجزاء لان مناط الجزاء [illegible] العلم
بالوجود [illegible] لا تعلق العلم في الازل [illegible] العلم على [illegible] قوله ممن
ينقلب [illegible] من [illegible] تطلب [illegible] الميز [illegible] كما يشهد لاعتبار
الميز [illegible] كونه فاعل العلم غيره [illegible] الرسول والمؤمنين
وقد ذكر الكشاف في موضع آخر توجيها رابعا وهو ان قوله ما جعلنا القبلة الا
[illegible] اي فعلنا ذلك [illegible] بعلم وانا نرجع [illegible] وهو ان يعلم
[illegible] للغير اي ليشترك العلم [illegible] الرسول والمؤمنين [illegible] والعلم اما
بمعنى المعرفة اي [illegible] حال عن المفعول او [illegible]
[illegible] العلم بمعنى المعرفة [illegible]
المعرفة [illegible] لفظ المعرفة [illegible] لفظ المعرفة
في الادراك [illegible] وليس لفظ العلم بمعنى الادراك [illegible]
[illegible] الكشاف والثاني [illegible] بمعنى [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] ينقلب [illegible] في امر القبلة
ممن ينقلب على عقبيه [illegible] الرسول ولا [illegible] في القبلة

من الاصطلاب ولا [illegible] في الرتبة وللرسول ان كان [illegible] ابدا ماامونات [illegible]
[illegible] على عصمتنا والضمير لما دل عليه قوله وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها من الجعل والرد او التحويل او القبلة عطف على قوله لما دل اعاد اللام [illegible]
[illegible] واولى ان يرجع الضمير للتولية وما جعلنا [illegible] الى المصدر [illegible]
[illegible] ما ذكروا من العدول الى التحويل والجعل والرد الى التحويل
والجعل والرد [illegible] الضمير [illegible] ان لا يجعل تأنيث
[illegible] تأنيث الضمير بل يجعل [illegible] وتأنيث الضمير [illegible]
الخبر [illegible] الى الرد او الجعل او التحويل بدون تكلف [illegible]
جعل الضمير للمبالغة [illegible] وقرئ لكبيرة بالرفع فيكون
كان زائدة [illegible] لاستناد الضمير [illegible]
والعامل [illegible] كانت غير زائدة [illegible] ضمير القصة
والكبيرة خبر مبتدأ محذوف [illegible] الا على الذين هدى الله
[illegible] اي ثباتكم على الايمان اي الخطاب [illegible]
وهو [illegible] الايمان [illegible] الا يكون [illegible] وهذا
[illegible] ان [illegible] هداية الله لكم [illegible]
[illegible] عليكم [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم
وكان الله ليضيع ايمانكم [illegible] لا [illegible] وقوله كيف [illegible]
[illegible] كيف [illegible] لرؤوف [illegible] فقط على [illegible] القول
والافعال [illegible] من سلوك طريق التوقف ولا [illegible]
الوقف اشارة الى [illegible] عبادة [illegible] اشارة الى الرحمة
[illegible] الرؤوف [illegible] شرفا وقد [illegible]
[illegible] ان [illegible] لكثرة [illegible] الاستعمال
[illegible] الكشاف [illegible] وهذا [illegible] الا لكان [illegible]
الا لو كان [illegible] الى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لا [illegible] وجه الى السماء الا قليلا
وجهك [illegible] وجهك [illegible] انه ليس من التولية [illegible] بل هو [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] ادب هذا [illegible] الطلب والدعاء
قوله وجهك [illegible]

ما ولاهم عن قبلتهم وكانت جعلها [illegible] الحرف [illegible] الا المفعول
[illegible] المفعول [illegible] الكشاف [illegible] اي [illegible]
الوجه اي [illegible] وجهك [illegible] وجهك [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] المسجد ولم [illegible]
[illegible] ان الجهة [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] شطر [illegible]
[illegible] او [illegible] ان [illegible] او [illegible]
[illegible] وحيثما كنتم [illegible] اعلم [illegible] بالتوجه الى الكعبة وكان [illegible]
عند [illegible] الى الكعبة في حضورهم
[illegible] جميع الامكنة [illegible] جهة الكعبة [illegible]
مع حضور بيت المقدس ولاهل بيت المقدس [illegible]
مع [illegible] فول وجهك شطر المسجد الحرام [illegible] كنت
فلا [illegible] وحيثما كنتم [illegible] في [illegible] بالامر
[illegible] ثم [illegible] بان [illegible]
[illegible] هذه [illegible] الا في [illegible] التعليم
بانه [illegible] في كتبهم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] ولا [illegible]
شرط او [illegible] في الماضي [illegible]
[illegible] لان الكلام [illegible] وهكذا [illegible]
هذه [illegible] والمقصود من هذا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في
[illegible] في [illegible]
قطع [illegible] قطع الطمع لان [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] وهو المقصود [illegible]
قوله ولئن اتبعت اهواءهم [illegible] ان [illegible] لقبلتهم [illegible]

لم يكن توجهه الى الصخرة [illegible] كانت [illegible] وان كانت
[illegible] بعضهم [illegible] ذكره وحكم ان [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الرسول [illegible] الا [illegible] وما

امراه

بعضهم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عنادهم
[illegible] هذا [illegible] قال المحقق التفتازاني ان
معنى قوله [illegible] الكشاف [illegible] ان هذا كلام [illegible] على سبيل الفرض
والتقدير [illegible] للمعاني [illegible] الاتفاق
[illegible] وما انت بتابع [illegible] على كون الكلام على سبيل
الفرض والتقدير [illegible] ان [illegible]
كونه من الظالمين [illegible] كذلك الحال في [illegible]
غيرهم ايضا [illegible] المحقق التفتازاني
عشرة من وجوه المبالغة [illegible] واللام [illegible] وان [illegible]
واللام [illegible] الظالمين والجملة الاسمية [illegible]
[illegible] الظالمين [illegible] او الظالم [illegible] ذكر
[illegible] واتباع الايقاع [illegible] الحال
بمعنى [illegible] ولا [illegible] في جعل واحدا
من الظالمين [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] بالاسعاد [illegible] الظلم [illegible]
[illegible] كان [illegible]
في الافادة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الضمير
لرسول الله وان لم يسبق ذكره [illegible] الكلام [illegible] الكلام الوارد
[illegible] مذكور [illegible] واشار [illegible]
وان لم يسبق ذكره الى ان [illegible] ذكره [illegible]
ذكره بطريق الخطاب [illegible] في الكلام [illegible]

بل كل من [illegible] كذلك [illegible] على
سبيل التمثيل [illegible]
بطريق الاولى او [illegible] على ان [illegible] الظالمين
لا [illegible]

يعرفونه وقد عدل عن عبارة الكشاف حيث قال وجاز الاضمار الى قوله الضمير لرسول الله لان فحواه هذا التوجيه لا يدرك الا من حواصى الفطر الدقيقة وما قيل ان الضمير مذكور مما سبق لكن بطريق الخطاب وهذا من الالتفات فلعله اشار الى ما اشار اليه قوله وان لم يسبق له ذكر اي بوصف الموكدة هو هذا قول المحقق التفتازاني انه من شئ سبق شئ ثم الاول لان المتبادر معرفة الابناء وان كان مثبتا ان المعرفة غير متعلقة بالشخص ذاته ولكن تقوية استبعاد الامور المذكورة كما انه يشتبه معرفة الابناء بحيث جنس الابناء وقد يقال لم اي تعرفونه اوصافا فيهم ان المقصود معرفة نبوته وذا الحاصل بمعرفة شخصه او بتعيين نعوته بالكتب من حيث تم الظاهر وحده عن معرفته شخصه وترك من حديث عمر في الكشاف من قول عمر لعبد الله بن سلام في آخر الحديث لاني لست في رواية ولا عتوا اسرائيل ابن سلام ثم قال وان فرقا منهم تعريضا باعتراف العصف فان علماء منهم غير عبد الله بن سلام نعرف ان معرفة الابناء ولا يتحقق ان يكون شبهة في معرفتها قلت المسبب باضافة الابناء اليهم سواء كانت تلك الاضافة حقيقة او لا وما ذكره ابن سلام هو كونه اشارة في الواقع خصص لمن عاند ويستثنى من ذكرنا بقاء قوله الا ان اسامي الكتاب لم علماءهم كانوا مقرين بهذا التخصيص والاستثناء ولم يلتفت الى توجيه آخر ذكره الكشاف من اشتمال الكتمان مع المعرفة ولا معرفة لهم ولان فريقا منهم عبارة عن علماء العلماء فلا بأس به وبالتعريض للجاهل من قال فلكم الذين آتيناهم لا الجهال في هذا والمعرفة اليهم كل معرفة عليها لم اذ اسناد حال البعض الى الكل غير عزيز نهايات بنى يعقوب بل الحق من ربك ما اختاره فلا تكونن من الممترين وقوله وهم يعلمون اما يعني وهم يعلمون الحق او يعلمون انهم يكتمون او ضمير وهم الا هذا الفريق اي كلهم يعلمون ان هذا الفريق يكتمون الحق وفيه مزيد تشنيع هذا الفريق حيث لم يستحوا من العالمين كما لم او مفعول يعلمون وح في قوله من الله مزيد توبيخ لم اذ المعنى يعلمون

الامم

الكلام

الحق على انا شيا من الله حيث يعلمهم ذلك في كتابهم فهم يكتمون ما اوجب الله عليهم السلع وليس المراد به نهي الرسول عن الشرك والاوجه ان المراد نهيه عن ان يكون من هؤلاء المرين الذين يرون الناس على المراد مع انهم يتيقنون بالامر بل لا يظهر المراد في الباس من على العلم كهؤلاء والمقصود منه اظهار قبح هذا الفعل وانه مما يجب ان يجتنب عنه كل احد وان يوصى بالاجتناب عنه ولكل وجهة المقصود امر المسارعة في التقصد لسلا يرون ما هو الاهم منه المسارعة الى الصلوات واما عن ما يستقيم ان صاحب من لا يسع غيره والاظهر ان المراد ان لكل قوم وجهة لو شاء الله تعالى لا يسع لاحد التنازع فيه فلكل قوم من قبله ولانه الله اياها ولعموم نحو من كل كذلك فلا ينبغي الا عنائه وبهذا يظهر ان الحكم الكل قوم محمد فالتبديل ليست الا منه ولا بعد ان يكون اشارة الى ما وقع من استحقاق اختلاف العبد حيث ادى الاجتهاد الى الاختلاف وبانا على ان الكل مقبول فيكون اشارة بالوجهة والله تعالى اعلم او لكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة او لكل قوم من اهل جهة وجانب من الكعبة او لكل قوم من اهل قبلة جهة وجانب من جهات جعل منه لم فتامل واللام مزيدة للتوكيد اي لتاكيد ربط العامل به جبرا لضعف العامل من جهة كونه شبه فعل وكونه مؤخرا فاستبقوا الخيرات قال المحقق التفتازاني من الطلب السابق مما يشبه وبالاسرع سبق غيرهم من جهة انهم اذا امروا بسبق بعضهم بعضا سبق غيرهم اولى الخطاب للمؤمنين والاقتصار على سبق بعضهم بعضا اشارة الى ان غيرهم بمعزل عن طريق الخير فضلا عن السبق الى الخير وعليه والصلوات نحو ان يراد به الصلوة الفاضلات والمراد بالاستباق اسرع منها والقيام بها في اول وقتها وعدم الرضا بالتقصير والقيام بها اول الوقت يعنف اذ واهمكم من كتم في الصلوة وعند وهم مكان نهاية العادة ومزيد يحرص على الصلوة ويحمل ان يكون المعنى اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا للمرام وهذا البيت فصله على اسلوب الاكتسابي وفي حيث خرجت ومن اي مكان خرجت تقصد

الشركة

الامم

بالحمل من حيث متعلقا بقوله خرجت او للحال قوله اي مكان متعلق بخرجت وح لا بد من معطوف عليه والظاهر ان المعطوف انما كنت وح حيث منصوب قوله نحو جزاء الشرط المحذوف اي حيث لا يعلم من مكان الله موكول او يقول الثاني نادر وهو ح من ترك الاضافة الا ان يكلف ويقدر يكون انه حيث يكون حرف وقال المحقق التفتازاني هو متعلق بقوله وما بعد الفاء في شد لما قبله كما يبين في محله الا انه لا وجه لاجتماع الواو والفاء فالوجه ان يكون المعطوف ما اعرب به من حيث خرجت قوله فكون قوله فول معطوفا على المقول ويحرم ان الحمل من حيث خرجت بمعنى انما كنت وتوجهت فيكون قوله جزاء له ومنه حيث لانه لا بد من تصحيح حيث خرجت ويجوز ان يتعلق الجار وان احتمل تجوزا في نحو انما كنت وان هذا الامر من سبب الى الموليات بهذا التعيين الى ما ذكر الا والاقرب ان سابقه وان هذا الحرف يدعي آخرهم ما لا لاسبب ثم المصدر وما سبب رؤيا لا معنى للحق ممن الفاسد والذكر يا عسان الحرف انه الحق من ربك وان لحمد الحمد وهمنا وسماني قبلتنا وقع هذه الحجة انما يعني قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة اي ما فعلتم فرقة عندكم وهو الحجة التامة لان في الرسول عليه السلام حكم الله سبق لاحد حجة اذا ما سند امره بالمعجزة بخلاف غيرهم مثل ما يكون الحجة ان يكون بعد تحويل القبلة كون المراد بالذين ظلموا الذين شاء بهم المعاندين فان لم يحمله عليهم ممن عندهم يسمى الحجة سماها الحجة ذكر وقوله لئلا يكون يحتمل ان يكون معه محذوف اي اكونا اعلمتهم ولعلها منها لئلا يكون للناس عليكم حجة استثناء من قوله استثناء والمنصوب على الاستثناء فان الاستثناء يجوز ان يكون مرفوعا او مجرورا او منصوبا على البدل فلا شغ ان يراد بالسكون عليه بالى الحصار منه البدل على ما عرف في موضعه تكلف يصح استثناء ولا ترك الى الاعتزار بانه من ما هو البعيد عدول عن الظهر ما هو المختار وسمي هذا صنعه الحجة باسامي الشبه فلا يرد على المعاند وانها دخل في قوله حجة تغليبا لان شأن الحجة لو قصدها الظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني انه يرد عليه ان المذكور في صدر

لم يكن علمكم اكمام وربما وافقا للدخل سيكون كذا اذ الدخل يشترك مع عموم من تلك مثلا بمن دونيا ودينهم يكون للناس عليكم حجة

ان يقول هذه الحجج من الخصم والحاصل والامر الاستثناء لان الحجج هي الحجة المعضلة ولا يختص سوى ان يراد بالحجة المتمسك حقا كان او باطلا ومن ثمة ذهب بعضهم ان هذا من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم هو كلام على انه مضاف لحرف التنبيه وما بعد حرف التنبيه مبتدأ خبره فلا تخشوهم عطف محذوف الاولى اي بعد ولكن قوله معطوف على محذوف قوله فلا تخشوهم فالعطف على ترتيب المعمولات بطريق الترتيب والسبب لئلا تحرموا عن نعمتي ولاتم عليكم نعمتي وقوله قوله اي واردتكم لا تمام النعمة عليكم انا الاصل في نعمتي العامل بعدما فلك وصح لقوله الكشاف اي لاتمام النعمة عليكم واراد في اهتدوا او كم امرتكم ومكم واعتذر المحقق التفتازاني بان التقدير مؤخر بقصد الاختصاص ولان الاهتمام بالمذكور اكثر من المحذوف مثلا لاصعفكم انما ادرج لفظ مثل اشارة الى ان المقدر لا يسمع عنه المحقق ان يكون المقدر لا وبعكم ولاتم عليكم نعمتي على ما ذكره الكشاف اولئلا يكون آخره ان رد الى نعمة ان ما اراد الكشاف قوله مثل يسمر المناسبة او المناسب قوله لئلا يكون ليتم نعمتي ولان ارادة الاهتداء انما يصح بعد طلب الموالد لا المتعلق له والظاهر قوله لئلا يكون انه علة للمتعلق له كما ارسلنا الرسول بارسال اشار الى انه على الوجهين في موضع المصدر وح اقامة السبب مقام المسبب وكذا ان قوله المقدر كما نعم قوله ارسلنا رسولا منكم والمراد باتمام نعمتي اتمام بعد الانعام بعد التبديل باتمام موت الارسال جعل قبلتهم جهة مسجد من اسمه كما جعل رسوله منهم لئلا يكون تسمم فشلا عليهم قوله نحو بان علمه القصد واخذه في دعوة ابراهيم نعم ان ذكر اية الاتيان في اول التكرير آخر الجمل مقدم وجمعه باختلاف في المؤمنين ونحن نقول اراد هنا بالتزكية التكميل اثره وهو عودة بها دار الابانة المعجزات الدالة على نهاية صدقه وفي سبق من دعوة ابراهيم المراد بالتزكية الجهالات وهو بعد تعلم الكتاب والحكمة يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة ام العبادات

تلاوة

في التشاهد كرام العبادات عن مانع الماموريات ونحن نقول مقوم الشرك هي الفعل لان
المخلص من المخلص فهو اقدم الشي في كلمة التوحيد واتبع بذكر الصلوة لان الخطاب
موجه للمؤمنين والسلوك بين الجميع بعد الايمان الصحيح عن الجهل والصلوة
واما الزكوة فتختص باصحاب النصاب واما الحج فاصحاب الاستطاعة والصوم صبر
عن معصية الاكل والشرب وغيره ان اسمع الصابرين بالنعم والاجابة في السير
الحط ان اسمع الصابرين لان الصابرين بذ هو يعني ذكر بخلاف المحسن
غير المنفرهان فلو بهم لا هيبة عن ذكر الله والعلماء الحلال عند فيسلم عن عموم
الدنيا وان كان الدنيا باسرها عطف على شي وهو اوجه بتكمع فهذا
قوله وبشر الصابرين كانه معطوف على محذوف اي انذر الجاحدين وقال
المحقق التفتازاني انه عطف على قوله وبشر الذين عطف المضمون كانه اراد ان قوله
وبشروا ... وبشر الصابرين نوابا عظيما واجرا كريما وجمع المشعر
كثرتها فان قلت كيف يستقيم الكثرة جمعها القلة فقد قال المحقق التفتازاني جمعه
الذي حسن هذا الجمع على التكثير كالتثنية في لبيك لا نه المناسب للمقام والابعد
عن التكلف حيث عاد جمع القلة للكثرة للاشعار بان الصلوة مع كثرتها في جنب
دوره ابد وكرمه سهم لسعة الباطن اي اعلام شاكر جمع منسك
اي محل وهو العبادة ومنه اضافة الشعائر الله اي جعلها الله علامتين
لنسكه والمقصود من الاضافة التعظيم كان اساف على الصفا ونائلة على
المروة في الكشاف هما صنمان روي انهما كانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة
فمسخا حجرين فوضعا عليهما يمسحونهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله
وبه قال الشعبي وابن عباس فلا جناح اكثر عما ذلهم به ولم يتوهمن ان في
الكشف ولعوله ومن تطوع خيرا كقوله ومن يطوع خيرا فهو خير له لا يريد فع
عما ذكره تفاسيرهم من تطوع خيرا ولم يحمل قراءة ابن مسعود ان لا يطوف
بها ناصرا لما احد الكشاف ليطهر ان لا زائدة او لا وجه بعد جعلها من
شعائر الله نفي عدم الجناح في عدم الطواف تقول فيه السلام اسعوا فان الله
كتب عليكم السعي اي ان الاعرابي يسعى من التسبيل والتاكيد ان الله كتب عليكم

على المحذوف

قوله

الجواب
تفسيرعامة للوجوب بحسب نعوت الحوالة فقوله هو معه الركنية او الجزم صار
ولو تركه قراءة ابن مسعود ومن يطوع خيرا اما الذين يكتمون كاحبار اليهود عوانة
عبارة الكشاف في احبار اليهود نعتا ولعنها والنصارى ايضا وكذلك عن ...
قوله ما انزلناه من البينات يعود من الآيات الشاهدة على قوله كالآيات بيان
كتمانهم احكام القرآن في احكام الحد والرجم وما يتعدد قوله وما انزلنا من البينات
من الآيات الشاهدة اي قوله كالآيات السمعا وكل بتوقيه في التورية كما ... لا نه
لا فوقه الى التفسير ويحتمل ان يكون المعنى ما انزلناه من البينات في القرآن من بعد
ما بيناه للناس في التورية ونفع كتمانه عدم الاعتراف بالانجيل بصحته بعد نسل
نزول القرآن البينات التورية قال المحقق التفتازاني اعتبر الكشاف الامر
في التورية وفسره البينات بشواهد امر محمد والهدى بالهداية الى اتباعه بوصفه
في التورية وما القرآن واحكامه كما فسره الكواشي بناء على ان نهيهم متعلق
ما انزلنا ولا يسمع الاعلى ما ذكر لان هذا هو الذي يكتمه احبار اليهود لا القرآن
واحكامه وبهو متعلق يكتمون يتبعهم ما ذكره هذا وقد عرفت معنى كتمانهم ما
انزل في القرآن من الدلالات بالناس في الحراف اولئك يلعنهم الله ويلعنهم الله
يسلم سوهم ان نفسهم انما هو من الليل بل هيبا بسمة هذا ولا لحي ان ان
اللاعنون الاشياء من الحيه وان العام سفرا ارد اسمه ليسوا عنه ما توهم
في ترك الفاء ان الصعب هم الاث وهو تعقيب الشارد اليه بالاوصاف
ة هي ان الشار الاسم لا برد بعده لا يجعلها ما بعده الاث رة
الخبر الفاء ولو كان يحتمل عن افادة السببية ان التي هم الاث رة المعيد
لذكرهم فان ومعنى لعن ابن اسم انهم من اهم منهم وحرم من الرحمة ومعنى لعن
اللاعنين الدعاء عليهم بذلك ومن الا عنون بالا لا يابان سنهم ذلك
اشارة الى ان هذا في النار على سبيل مثلا وفي المصول وان سبيل على نحو
اذ ان الله سميعه لا لعنهم بل غيرهم الا لم يسلم الكافر حصص
ما كان هو ينتظم من ما في اشد سطا كانه تكرر ان يعد ايضا لعن هو لا
وكانه هذا حصص ما لهم خصوصا بالموت بعد الموت حصص السابقة

عنون له

تحلوه

لعدم بالموت حال الموت وابد المحقق التفتازاني بانه لا يحمل ما سبق في لدنيا فلذلك لان امرها
على التحدد وما سبق بالكفر حسم لان امرها على الاستمرار والثبات والاوجه
انه على العموم ويعود الدليل على الاصل وقوله ما بعد بلعنهم اوردات
من الناس كما ان اللعن بهم ومع ذلك يرد ما سبق ان من الناس من لا يلعنهم
بالا غيرهم فلا يختص الا جعلنا بخصوص البعض ونفع والملائكة يصح ان الجمع
يكون بالعطف على اللعنة من فصل واسال التوبة وجعلها الذين في اللعنة
ذلك ما يسمع اسم الجحد من الثبات وكما ان اللعن على النار مثل الموت
على الكفر اسطوره ولطريه ولطريف الشيئين فالاولى اولا سطر انهم سهم ذوي
ونظرهم ولسن سطرون من مثل الحزن والا ضلال كما توهم فلما اولا
انهم لا ينظر سفيه وانما ذكر الجار لا نه عتاد مسطورون يعني الامهال
خطاب عام الاحسن الاخل في الاسلام مع ما تقدم انه خطاب
اسماء عن زجرهم عما يقولون مع رسولهم الى زجرهم عما ستهم من البعث
حيث يكتمون ومن انتهى ولو يكون عن ابن الله ومسيح ابن الله واشاد الى وجه
الفصل بقول من يسر للواحد انه بل هو تعريف معهم لان حصف الكل بواحد
للتاكيد ولهذا قال المحقق اسما لنا ان النعت الى في قوله ... ...
من سورة الاسنا ماليس في سورتكم واحد ولا بعد ان يكون في يوم القيامة
اي قولوا لا اله الا هو الرحمن الرحيم فهو تمام بيان التوحيد
باللو بعد النجر على الكلم وقوله اي المستحق نسباه اشاره الى توحيد
الحكم بالوحدة مع تعدد الالهة ويمكن ان يحمل على ظاهره بان المقصود الكل
واحد لان الكل نعم ان الرحمن الرحيم علمه انهم لم يعرفوا الا الذي
الواحد ... والى طريق العبادة وقوله الرحمن الرحيم كالنعم
كالحجة يعم اي يكون بيانا وايضا كذلك الواحد وارد في قوله وما سواه
اما نعمة او نعم عليه ان الشرور وبسبب ومثل في دفعه ان الوجود خير محض
والشرور لوازم الاعدام اللازمة لكل موجود ولهذا علم آخر ولما يكون
منه موجود الا ولا بد منه في نظام العالم فهو حسن ونعم بالنسبة الى الكل حيث

هو كل وان كان شرا بالنسبة الى البعض والنعم والنعم عليه لا يستحقها لا يستحقها
الا لوهيته وانما قال وهي اصل لاقرانه للاشارة الى سبب خصوصيتها في الكل
واحد ولا اله الا هو وانه بعد ان جعل الا اله الا هو صفة ما بعد لا اله وسابقه
يحمل ذلك وان كان الاول اوفق بسوق سابق وبعد افادة التوحيد
اشار الى ان التوحيد الواضح المقتوى بما يكون عن دليل فقال ان في خلق
السموات والمراد موله فان قيل العلامة الواضحة التوحيد لا الآية المحولة والمراد
بقوله لعوليت يبين ذلك الآية بان تكون الله على معيذ واحدا الى
الآية كما لا يخفى بل انما على ما بعده من قوله ان في خلق الآية اشار الى الموجود له
ان علامات توحيده في ملك الشرق والحجة في تحقق من علامات للالوهية و
انه الى قد عرف بهذا القدر السمك نفسه والاظهر ان جعل المقصود
ما تقدمه طاهر النظم وهو خلق السموات متعددة والارض متحدة وحمل
الليل والنهار متعاقبة وحريان الفلك بالنفع والاعلام ان المتوقع منها
الهلاك في ساعة وانزال المطر من السماء على وجه يحيي الارض مع انه يحمل ان
ينزل بحيث يعرف كلها منه ونشر دواب الارض وعدم تراجمهم في ارض
واحدة والمنازعة فيها بحيث تهلكها مكل واحدة وبدون الرياح على وفق
المصالح وتسخير السحاب بين السماء والارض فان يكون دائما على ارض
واحدة اي ينفعهم او بالذي ينفعهم اشار الى انه ما كان يجوز ان يكون
مصدرية او موصولة ولم يرض يكونها موصوفة لانه ما يمنع معلوم معهود
عند المخاطبين وعلى تقدير كونها مصدرية لا ضمير لما في ينفع فالضمير فيه
للبحر واما الضمير في الفلك لا نه مؤكد ولذا احتاج في ما سبب صفته
التأويل بالسفينة وقوله وفيه تصميم على الاصل ... ... ولكن بعضهم
من غير ان يكون مصدر ذلك بكون اللام وفيها ... وكانه اختلفه
ان قطاعه حرز منه فعل تصميمه ام لا يجوز منه فعل الى سبب وسعيد
وجهين والاصل السكون لكنه والضمة مع ما يعتبر السكون وقبل
للجواز انه الحصيف في هذا الذي كلما جاء من الضمة فهو لغة في السكون

وارد على الاصل كالسكوت فاشار بقوله على الاصل الى ترجيح هذا القول ولا خفاء
ان قراءة الغير من لا يحصى بالواحد فالاولى تأخيره عن قوله او الجمع اى
نفي الجمع قوله وهو الجمع غير جمع الواحد عند المحقق من اشارة الى ان
ذلك بعد بحسب معنى الواحد والجمع حاصله هل هو جمع لا بمعنى الواحد او لفظ
مشترك وضع مرة للواحد ومرة للجمع من غير ان يكون لفظا
حاصلا من الواحد فيهم ما اشار في القاموس الى هذا الاحتمال
واستعماله للجمع على رأيها كقمة اسد وقمة الواحد اصليا كحمرة قفل
وهذا يحلل هو او لمادة واجزاء جمعها ذكرناه في سح الكافية لعلك
للجمع عنه ببطله الواقعة وهي الكائنة للبيان وسوى ما والتعليل
لقاسم هذا الكلام بالنسبة الى ما يكم وهو آية عظيمة الاولى بعدهم قوله بالبنات
على قوله بموتها لانه شرع للاحياء وسوى معنى العطف على انزل
والعطف على احيى مع ان الكشاف جعل المختار الاول وسن المحقق التفتازاني
وجه احسان اربات العطف على احيى يحتاج الى تقدير الجار والمجرور اى
به اى بالماء وان كثرة الدواب بسببهم بالماء والارزاق الى اهلها والمراد
بالبث تلك الكثرة ويحتاج الى جعل من زائدة في الاثبات لان الله
تعالى بث كل دابة ويمكن السورة بناء على ان تقدير الجار والمجرور يقيد
فيه ربما المراد استطالة الكلام اذ الغاء الجمع سوف ساء ويكون ذكر
الجار والمجرور ههنا ساكتا وكل موضع ان يكون للتبعيض لان ما ليس
تعالى لم يبث الا بعض الدواب باسم الى ما في هو دته على انه اشارة الكشاف
دواب في السماء ايضا في سورة حم عسق بان قلت عنده تقدير التبعيض
ينبغي ان يقول بسبب ذلك ما فائدة ذكر الاحاطة الا انواع صارت له
بعض كل نوع وكان في الآية سبها على شرف علم الكلام فيها على شرف علم
الهيئة ومن الناس من يتخذ من دون الله اى من غير الله فان قلت قوله
يحبونهم كحب الله يدل على انهم لم يجعلوه في الجهاد الانداد والاشرك بل جمعوه
مع الانداد فيها ورود من دون الله لم يعدو وقت الشدايد ويتولون هؤلاء

شفعاؤنا فمن اين ارجاعهم يدعون من محبتهم وعند الشدايد يرفضونهم على ما يعرف من الكشاف واشار اليه
بقوله ولذلك يعدلون عن التمهيد الى ايجاد الاصنام كما ورد وتباعد عن ذلك الله اذ لا يجمع طاعته
مع طاعة الاصنام انداداً من الاصنام الحكمي في تفسير الانداد بما سبق وهو المثل المنادي ولم يلتفت
الى ما ترك اى من اعتبار الكشاف بالامثال انه جعلها من الامثال وجرده من معنى المعاداة لان التوحيد
غير ظاهر ولا داعي اليه وان وجهه المحقق التفتازاني بان اعتباره لانهم لا يجعلون الاصنام انداداً
لانه لا معاداة بين الاصنام ولا دلالة في هذا الكلام على انهم اتخذوها انداداً لله بل يدل على انهم
يسوون بينها وبينه في المحبة وقوله تعالى ولا تجعلوا لله انداداً على سبيل التحكم لا على سبيل الحقيقة
لان ما ذكره ذلك المحقق ضعيف لان التحكم الذي اعتبره محقق في هذا المقام ايضا وقيل
من الرؤساء الذين كانوا يطيعونهم لقوله الخ لان الظاهر ان التبرا ابعد حقيقة مما هو بمنزلة
من عدم النفع والتبرا لا يقصد من الاصنام وفيه ان الانداد المتخذ بها في الصنم فذلك يدعو
الى صرف التبرا عن الظاهر وقال المحقق التفتازاني لا دلالة في الكلام على ان الذين اتبعوا هم
الانداد ويمكن ان يكونوا هم الرؤساء وفيه ان الظاهر ذلك نعم يحمله ما ذكرنا ان الظاهر ان الند هو الصنم
وذلك يقتضي صرف التبرا عن ظاهره كتقطعت الظاهر انه جعل حب الله مصدراً مبنياً
للفاعل مضافا الى المفعول لا مصدراً مبنياً للمفعول مضافا الى المفعول ما لم يسم فاعله ثم بلغت
الى اضافة كما فصل صاحب الكشاف لانه بعيد عن الفهم وبهذا انبت بها ما فيه احتمال لكنه من قبيل
انعت بها بالالتفات اليه كيف لا والمحبوبية ارخص في سوق الكلام في الكون مما قالم الخ
لا لا العرض لالتفات النفس اليه ويقتصر على فهم النسبة على الالتقصدي لانه لا يستطيع محبتهم
فقد اشار الى ان المراد بالشدة حبا ليس اكثر حبا بل ارسخ وملاك الامر رسوخ المحبة لله اذ تزل فاضم
كما امرت لان الاستقامة اثر رسوخ المحبة وكان احب الاعمال عند رسول الله ادومها قال المحقق
التفتازاني اشد حبا على حب لانه شايع في الاشد محمومة هذا وبه يعلم انه يعدل في افعل
تفضيل شايع في تفضيل المفعول الى اشد ونحوه لتفضيل الفاعل تحرزا عن الالتباس كما يعدل في
الالوان والعيوب ثم يرفضونه الى غيره ومن العجب رفضهم ان باهلة وهم قبيلة من
قيس بن عيلان لما ابتلاهم الله تعالى بالقحط اكلوا الههم الذي اتخذوه من الحيس اى التمر
المخلوط بالاقط والسمن والحول لم يمنع مشركهم من الهه كتقطعهم ولو يعلم هؤلاء الذين
ظلموا باتخاذ الانداد فمعنى الذين ظلموا عبارة عن الذين اتخذوا الانداد فوضع موضع الضمير

صلى الله عليه وسلم

تحرزا

لو صفهم والاشعار بعلة ما يرون من العذاب والاوجه انه عبارة عن ظلم باتخاذ الانداد وكتمان
امر الرسول وتحريف التورية الى غير ذلك واجرى المستقبل مجرى الماضي فوضع اذ موضع اذا
ثم عبر عن الماضي السريل المستقبل لاستحضار تلك الصورة الهايلة فقيل اذ يرون موضع اذ رأوا
وقرا ابن عامر ونافع ويعقوب ولو ترى على انه خطاب النبي في الكشاف او عام ولا يظهر وجه
لم ذكره قال المحقق التفتازاني ع ينبغي ان يكون اذ يرون بدلا منه وكذا اذ تبرا اذ لم يعد الابدال من
البدل وان العموه في موقع بدل الاشتمال من العذاب وفي جعله بغير المبدل منه يدخل البالغة لا
يخفى ما قيل معنى عوض التعجيل للجواب المحذوف اى لرأيت امرا عظيما لان القوة لله جميعا وانه شديد
العقاب للكافرين وفيه فصل بالجواب ومتعلقه بين البدل الذي هو اذ وبين المبدل منه هذا الكلام
ويفهم منه جواز تعدد البدل بلا ريبة والتردد في جواز البدل من البدل لكني لم اعثر على تعدد البدل
ايضا ولا ضرورة في هذه القراءة الى جعل اذ بدلا من المفعول به بل يصح ان يكون على ما هو الاصل
فيه من الظرفية وايضا يفهم منه انه جعل ان مقصورة على هذه القراءة مطلقا فيرد عليه عن قوله
ويعقوب ان بالكسر وانه ذلك محمول على قراءة ان الله على التعليل ولا يخفى ان قراءة كسر ان يقويه
وصل عطف على ترا قيل يلزم على هذا ابدال اذ وهو والعذاب من اذ يرون العذاب
وليس فيه كثير فائدة ولذا لم يلتفت اليه الزمخشري وفيه ان البدل الوقت المضاف الى الامرين
والمبدل منه الوقت المضاف الى واحد وليس كثير فرق بينه وبين ابدال الوقت المضاف الى التبرا
مقيدا برؤية العذاب نعم فيه مؤنة ملاحظة العطف قبل الربط فلهذا رجح الاول وتقطعت
بهم الاسباب يحتمل العطف على تبرا وان وان يكون حالا والاول اظهر لان تقطع الاسباب مستقل في الاعظام
ولا حاجة الى ضمه مع التبرا حتى يعد قسما ومعنى تقطعت بهم تقطعت بسببكونهم او ملتبسة بهم
اى لنا ان لنا كرة الى الدنيا فنتبرا منهم بيان حاصل المعنى واما بحسب اللفظ فان ان كرة فاعل
الفعل المقدر لعدلوا اى لو ثبت ان لنا كرة وفنتبرا الكونه في تقدير ان عطف عليه قال المحقق التفتازاني
وانما تمنوا ذلك لان التبرا منهم في الاخرة لا يغيظهم ولا يعود بضرر عليهم لانهم في شغل شاغل وهول
هايل وويل وابل على قراءة العكس فيه اشكال لان الاتباع اذا تبراوا في الاخرة لم يحصل لهم التمني بمعنى
بل معنى ان يكون هذا من المتبوعين على ما قيل ان حقه ان يقولوا قال الذين اتبعوا على البناء للمفعول
واعترض بان هذا يكون تجنب لذل الدنيا بعد ذل الآخرة وفيه نظر بدا كلامه ووجه الاشكال انه لا
يصح التمني فلو فنتبرا منهم كما تبراوا منا لان التبرا كان من الاتباع على هذه القراءة فالاشكال

وصل

وويل وابل

قوى والاعتراض على المصنف بانه لا وجه للتمني ذلهم بالتبري منهم في الدنيا بعد ذل الآخرة الذي لا ذل
فوقه ووجه النظر ان التبرا منهم لا يغيظهم ولا يضرهم ومع ذلك تمنى اضرارهم وغيظهم من
قبلهم ويحتمل ان يكون تمنيهم للعود الى الدنيا لتدارك ما يحتم بالتبرؤ اذ رأوا ان التبرا
في الاخرة لا ينفع لا لمجازاته تبرؤهم كالتبرؤ قوله كما تبراوا منا بل الشتمة لسان كمال التبرا
مثل ذلك الارا مصدر اى يحذف اللام من غير تعويض الشاء ردوه على سيبويه اداه واراه
اقام واقامه ونحو ذلك اختاره مع ان المشهور خلافه لمطابقة مثل ذلك فيجعل ذلك اشارة الى مصدر يريهم
وقد عرفت تحقيقه في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اصله ما يخرجون فعدل الى هذه العبارة
يفيد ان الركساني قيل وما انت علينا بعزيز وما انا قلت والغالب فيه قصد اختصاص المسند اليه
بالنفي وثبوت الفعل لغيره لكنه لم يقصد ذلك الحصر وان كان صحيحا لان ارباب الكبائر يخرجون من النار
اذ المقام مقام ينبو عن قصد الحصر ولا ينبغي الا قصد المبالغة في النفي ولا يخفى ان ظاهر بيان كتب المعاني ان
هذا التركيب لا يكون للتقوى وانه لا يغير الحصر سهو لعبدنا رجوعك اليها رجع عالم خبير منتظم
نزل في قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة والملابس فاللام للوجوب في حق من حرم على نفسه حلالا طيبا
او حال مما في الارض ومن للتبعيض قال المحقق التفتازاني هذا على تقدير ان لا يكون حلالا مفعولا به
اذ على هذا التقدير هي للابتداء اى شيئا مما في الارض لان من التبعيضية في موقع المفعول اى كلوا بعض
ما في الارض ثم قال فان قيل لم لا يجوز ان يكون حالا من حلالا لا قدم عليه لكونه نكرة قلنا لان كون من
التبعيضية ظرفا مستقرا وكون الظرف حالا مما لا يقول به النحاة وفي قوله اذ لا نحو كل كل ما في الارض
اشعار بان لزوم التبعيضية انما هو على تقدير المفعولية وبانها لا يجوز ان تكون للتبيين وفيه نظر
لان كون من التبعيضية في موقع المفعول ليس معناه انه مفعول به من حيث الاعراب بمعنى المفعول
بل انه متحد مع المفعول به قال الرضي يعرف كون من للتبعيض بان يكون هناك شيء محقق ويقدر يصح
ان يكون بعضا من المجرور بمن كقولك اخذت من الدراهم شيئا او اخذت من الدراهم اى شيئا فان
كان المفعول بعده وهو معرفة فهو متعلق بالفعل نحو اخذت من الدراهم هذه الدراهم وان كان
قبله وهو نكرة نحو اخذت شيئا من الدراهم جاز ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بالفعل وان يكون ظرفا
مستقرا صفة له وان قدم على النكرة كقولك اخذت من الدراهم شيئا جاز ان يكون حالا مقدما ولا
يذهب عليك انه يجوز ان يكون حالا لا حالا من الظرف وان يكون خبر متعلقه بان يقدره فعلا ناقصا
اى المسلطة الشهوة الشرع فهو توضيح للمطلق اذ الشهوة المسيطرة اى لا يأكلوا على اعتقاد

المعده والشهوة الكاذبه وردبان ملك سلطنة الشهوة اما حلالا فلا منع منه واما حرام فهو خارج
بالحلال والحلال دل عليه فلا يرجع قوله اذا الحلال دل على الاول ويمكن دفعه بان الحلال كان
مبينا فى الشرع وحرمه الاكل بكل شهوة صادقة مما يعرف بهذه الآيه اى لا تعدوا انه فى اتباع
الهوى صار تابعه المخلوه مثلا فى الاقتداء وانما قيده بقوله فى اتباع الهوى لان الشيطان لا يدعوا
الانسان الى الطاعه ليتوصل به الى ايقاعه فى معصيه فيتبع فى الطاعه وتحفظ عن المعصية
حملت من السلا كانها عليها قالوا المضموم تبدل بالهمزه لحقا كما فى اقتت واجوه وكذلك جاء
ولغا فى قوله اولياهم الطاغوت ويحتمل ان يكون لسمعه لنا مبالغه فى نفى الولى للذين كفروا فقابل
سان لعداوته ووجوب التحرز عنه الظاهر ان سان وجوب التحرز قوله انه لكم عدو مبين وقوله انما يامركم
سان العداوة لا سان وجوب التحرز واستعير الامر لتزيينه وبعثه لهم اشاره الى دفع اشكال
ذكره الكشاف وهوانه يعارض قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان اذ الامر يقتضى العلو وجه الدفع
ان الامر مستعار من القاع والوسواس ويمكن دفعه بان الامر للاستعلاء لا للعلو وبان المراد الامر
بعد اتباع خطواته فيكون امره للغاوين وقد استثنى منا العباد الغاوون فيه دليل على المنع من اتباع
الظن واشالا ان العلم تقابل الظن فالمكنون مندرج تحت ما لا يعلمون وما ذكر فى كتب الاصول لا يدفع
كون المجتهد تابعا لظنه لانه لا يتم والعله الا على ان وجوب متابعة الظن يقينى لا يجعل الحكم الشرعى الاجتهادى
يقينيا ولا يخلص من الاشكال الا ان يحمل العلم على العام فيتصادق الظن المجتهد فان الشارع جعله فى حكم النص
القاطع وما وجدنا هم عليه قال الكشاف بدليل قوله بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا قال المحقق التفتازانى يعنى
استغنى عن الدليل اذ ليس فيه معنى آخر وفيه انه لم ينصب الكشاف القرينة على الاراده حتى يغنى عنه عدم اشتراك
اللفظ بل نصب الدليل على اللغه وما الى الحذف وجه لا يستعمل وجد فى معانيه نعم لو كان اللغة مستقرة كان
مستغنيا عن الدليل وكان المعنى ترك الدليل لا يتعلق اللغه لا المحقق كالكشاف نزل فى طائفه
من اليهود دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام اى فقالوا ما الفينا عليه اليهود اباءهم هو التوريه
نكسقاطعه رد قولهم بتوده او لو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون الا ان يقال يعرف بالتزام الغوا
اباءهم على تحريف التوريه فوجدوهم طالبين لدين محمد منتظرين له ومثل الذين قدمه لتقدمه
فى الذكر والا فالراجح تقدير المضاف فى المشبه لان المقصود مذمة الكفرة فالظاهر اجراء الكلام عليهم
لا على داعيهم ولان الحاجه الى التقدير مشتركة المشبه به فالتاويل قبل الوصول اليه تاويل قبل الحاجه وقد
اشار الى الترجيح بتصوير المعنى على تقدير حذف المضاف من المشبه به وعدم الالتفات الى تصويره على الاحتمال

الآثر

الآثر واشار الى وجه اختيار حذف المضاف مع وجود التوجيه المستغنى عنه حيث قال ولكن لما يساعده
قوله الا دعاء ونداء لان الاصنام لا تسمع الا ان يجعل ذلك من باب التمثيل المركب الى التشبيه
المركب دون المفرد فاتضح لا حاجه الى اثبات سماع الاصنام بل يكفى مشابهة حالها بحال
البهائم فى عدم الفهم فان قلت لا نقصان فى جعله مركبا بل الفصل فيه كيف لا يعتذر مع اختيار
حذف المضاف مع الاستغناء عنه قلت اراد ان فى تقدير المضاف تكثيرا لفائدة بجعل الكلام
محتملا للتمثيل المفرق والمركب فلو لم يقدر لفات هذه الفضيلة ولم تتم الكشاف المساعده
على تقدير تشبيه المركب قال المحقق التفتازانى المحقق مع كيف والتشبيه المركب دال لا يطلب
ان يحقق لكلها فى المشبه به نظرا ما ذكر فى المشبه الا ان الانسب ان لا يذكر فى احد الطرفين ما لا دخل
له فى التشبيه ويمكن ان يوجه النظم بما يبقى عن التقدير ويساعده الا دعاء ونداء بان يجعل مثل الذين
كفروا فى جواب من يدعوهم الى الاسلام حيث يقولون بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا كمثل الذى
ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء انكار ان الناعق لا يقصد الى معنى بحسب نعقه كذلك الكافرون
لا يقصدون الا صوتا وهذا غاية المبالغه فى مذمة جهالتهم وتوبيخهم فانه وسع الامر على الناس
كافة فان قلت ذكر سبق ان السابق نزل فى قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمه والملابس فكيف
حكم بانه وسع الامر على الناس كافة قلت العبره بعموم اللفظ لا بخصوص المورد ولكن يعقل
لا امرهم باكل الحلال الطيب والكف عن الشيطان واتباعه وطال الكلام فيما يتعلق بذلك
الكف وكان لا كل الحلال الطيب موقع آخر وهو الشكر واراد ذكره اراد ان لا يسبقه
التابع على المتبوع اعاد الامر بالاكل ليتصل به قوله واشكروا لله وهذا من نكت التكرير يعرفه
من له دوقه ما جبت الا المناب فان عبادة لا تتم الا بالشكر لا يمكن ان توقف تمام
العبارة على الشكر لا تستغنى عن العبادة فيه ولكن يتوقف على الاشكر بجعل العبادة فيه
اشاره الى ان الشكر يتوقف على التوحيد انما حرم عليكم الميتة على ان انما عامل والعمير لله
والميتة منصوب ومن القرائة ارفع الميتة على انه خبر ما يجعلها موصوله كافه قراءة شاذة
وقرئ حرم مجهولا ووجه تكرم اعلى تخفيف القرائتين الميتة مرفوعة لا غير لكن فيه تمحيص لوقفها
اقرحها الوقف عليها لا تقاس الميتة بوقف اللغه ما يريح وماتت بغير ذكاة والمستثنى
الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم احلت لى ميتتان ودمان وما اهل به لغير الله لا
يتقدم حرمه ما لم يهل باسم الله فالعلم به من السنه فلا اثم عليه فى ساد له بل زيادة فى ترك الاكل

قلت المراد قصر الحرمة مما استحلوا لا مطلقا او قصر حرمته على حال الاختيار فى الكلام حذف والتقدير
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فى حال الاختيار وقرينة من اضطر الاية والاظهر
ان الحصر اضافى بالاضافة الى محرم الموضوق مما من المستلزمات فالكفار وتهامس اليهات والتو
واللجام فيهم العصر او واد ا او قلبا لان الكلوا الميتة انما لكونها مغوية عليه فكانه اكل النار
يعنى ان اتباع الاكل سبب النار يكون عن الاكل فانه سبب فكلامه ظاهر فى المجاز فى المسند ان كان
الاكل مستور فى المجاز فى الطرف بان كان اطلاق الدم على المسبب مما عنى الديه
والاكلت دما اى ديه ان لم اذعك من الردع يعنى التخويف اى لم اذعك بنقرة اى بزوجة
المهجا ميلك بعيده تقوى اللوط تقوى القرط ما تعلق القرط فى جانبيه وهو المنكبان وبعده كناية
عن طول العنق طيبه النشر الرائحه ومعنى التخويف بالنقرة ان يجعل خايفا من النقره لانه اذا
وصلت النقره يكون خائفه منها ولا يأمن ووجه المكلف بالكل الدم ان كلا الديه عار عند العرب
والاكل بمرزه ما لو قبل جعل الاكل فى البطن متبوع على قبيل مرزه ومعنى فى بطونهم ملاء بطونهم
قال المحقق التفتازانى هذا سان لحاصل المعنى واما التحقيق فهو انه جعل البطن بتمامه محل
الاكل بمرزه ما لو قبل جعل الاكل فى البطن او فى بعض البطن فظرف متعلق بالاكل لا حال مقدر
على ما فى الكواشى وقوله كلوا فى بعض بطونكم تعفوا يعنى اجعلوا محل الاكل بعض بطونكم كلوا
انكم حالا لكل ولا يجعل فاتحه جميع المحافظه من امتلاء البطن عبارة عن غضبه عليهم لما
كان فى اراده الغضب ظاهر الاستعاره فيه ولم يكن فى حرف الكراهه تنكب الثانيه قال فى الاول
عبارة وفى الثانى تعريض والمراد معاملتهم اهل الجنه وذكر فى الكشاف ترحيما ثالثا وهو انهم
وهو حمل الكلام على ما هو المختار المحبوب عنهم ولما كان بعيدا لم يلتفت اليه وان الذين
اختلفوا اى هذه جمله حالية واما انهم بالبعض كالتوريه وكونهم بعض كالقرآن لا يوجب اصلا ثم
بل اختلاف الكتب عليهم ولذا قال المحقق التفتازانى الاختلاف ما يرانى جنس الكتاب حيث جعلوه قسمين
وصف التوريه وكونه تعالى السبب للعذاب بهذه الجمله اى لان الكتاب ما وقع الكفرة مما طاعن
تقدس ان يكون الاختلاف يجعل التوريه حقا والقرآن باطلا فظاهر لانهم كفروا بالقرآن والتوريه ايضا لانه
الكفرة القرآن كفروا بما فى التوريه من انه حق وكذا ان كان المراد الاختلاف فى التوريه سوا ولها
او كونهم لا انهم كفروا بالكتابين واما كونه ما طاعن تقدير ان الاختلاف المشركين فى القرآن
فكما قال الكشاف انهم صار سببا لضلال المشركين او لولم يختلفوا ذلك ولم سا قوا لما صرحوا

ان يكونوا وقالوا قوله واختلفوا بمعنى تخلفوا وخلفوا انه حل الاختلاف على التخلف والتخليف
ويمكن ام يحمله على معنى من المعنيين ذلك ان يجعل ذلك اشارة الى شىء اختلافهم فى التوريه دانهم صاروا
التخلف او التخليف كمختلفين فى التوريه وصار توريه احدهما غير توريه الآخر وانقال ابتداع
الكذب كذا فى القاموس وقال ليس البر ما انتم عليه الكشاف وليس البر فيما انتم عليه وقال المحقق
التفتازانى جعل البر مطلقا والحصر مقدر فى ان ليس جنس البر فى ان تولوا الا انهم لم يرموا انه عين البر ذلك
بل فيه فى كلام المحقق اشعار بان القاضى حمل على ما قصده الكشاف بادراج فى فطنه لقوله وتركه ليس ذلك بل
ان انى ليس من ان تولوا على حسن البر لا يقتضى كونه نفى الحصر بل يكون يقتضى نفى كون التولية فردا من افراد البر
بان يكون فى البر للفرد المبهم والاوجه ان مقصد الكشاف مقدر فى الاشاره الى توجيه يعنى عن جعل البر
البار ولم يلتفت اليها لانكار مجالان قرد ولكن البر من امن بالله لا يلائم ذلك بل جعل البر بمعنى البار
فتامل وقيل عام لهم والمسلمين اى ليس البر مقصورا بامر القبله الظاهر على القبله فجعله
نفى الحصر على قراءة من نصب البر على انه خبر ليس لان تعريف المسند اليه سكونا فى الحصر فاذا دخل
النفى صار نفيا للحصر وعلى قراءة من رفعه لانه يجعل اللام للاستغراق اى ليس كل البر ان تولوا قال
المحقق التفتازانى اى درج لفظ الام اشاره الى قوله ان تولوا فى هذين التوجيهين تقدير المضاف
اى ليس كل البر او البر المعتد به امر ان تولوا الا ان زعم المسلمين لم يكن ان كل البر توليه المشرق والمغرب بل
المحدث عنه وكن تعول لهن المعنى وليس البر توليه جانب عن المواجهة حتى يوجب النزاع فيه والمحافظه عليه
بل البر الايمان بالله والايتان بما لا عمال على حب احدها لتوليه البر لكان حصا ان يانى د الايه د
لا حظ ما ينبغى النزاع فيه لكونه فيه الا ان يكونه ما امرا على به وبهذا انقطع نزاع اليهود وعزم المسلمين
ويمكن عليهم بحول القبله اولكن البر اشاره الى تاويل البر باحد الوجوه اتقاء المشهوره
جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل وحذف المضاف واطلاق البر على البار وبعضهم انه عين البر ان كان
ظاهر سانه فى حذف المضاف والمراد بالكتاب جنسه والقرآن قال المحقق التفتازانى بهذا ادرج
على ما يراد بالكتاب فى قوله اختلفوا فى الكتاب ليتلائم اجزاء الكلام دون اجمال آخر وهو اراده
التوريه ولا مانع منها فى هذا المقام لان الايمان بالتوريه يوجب الايمان محمد والقرآن واعتقاد
نسخ التوريه اى على حب المال كما قال عليه السلام لما سئل اى الصدقة افضل ان تصدق وانت
صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر انه صلى الله عليه وسلم ان الصدقه وكانه اوفق فيه روايه الكشاف وبين ان الاسلام على حب لا لالتبس عبارة عن ان
افضل الصدقه وصدقة البخيل الشحيح حتى يكون صدقة البخيل افضل من صدقة الكريم بل المراد

بحال الحب للمال ان يكون قبل اليأس من الحيوة وحالة الاشراف على الموت كما كشف عنه الحديث
وكذا ان تريد به حالة الاحتياج كما قال عليه السلام افضل الصدقة جهد المقل بل المراد الاعم الموجه شمول الكل
لان اسم انهم اثنان اى محتاجان لان السبيل ترغب به اى ثقلة والرعاة السبق ومنه
الرعاف للدم السابق من الانف ومعنى تقديم السبيل اياه اى السائل الاعز الامساف وفى الحديث
نسخت الزكوة كل صدقة يعنى فى الآية اشارة الى الحقوق كانت قبل شرع الزكوة لا الى حقوق ثابتة فى الشرع
مع الزكوة وقيل نسخ الزكوة للحقوق المقدرة فى المال حقوق للمحتاجين والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
اى فى جميع ما زمنه عهدهم ونصب الصابرين على المدح معناه تقديرا يدل على المدح من وخص الصابرين
اى يزيد البر او امدح الصابرين وح يكون من عطف الجملة على الجملة ولكن البر من امن بالله وحذف هذا
المقدر واجب والمشهور بالرفع ١٤ او النصب على المدح من الصفات المقطوعة ولم نجد ذلك مبنيا فى
المعطوف وانما افرزنا من هذا الموضع ولا يبعد ان تجعل اولئك اشارة الى المحصولين بالمدح ويكون
حصر الصدقة والتقوى فيهم او على المبالغة فى مدحهم وبالجملة فيه تعريض لمن هم للكافرين الكاذبين المدعين
للاتقاء عن الشرك والكفر فيه وايماء الى ان الاية جامعة لجميع الكمالات الانسانية اشارة يقوده عليه
السلام من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان لان الايمان الكامل لا ينفك عن احراز جميع الكمالات
ويمكن ان يكون الحديث اشارة الى ان الايمان لا يكمل الا بالعمل واما ان مالا عمل يشتمل على الكل
وكان لاحدهما طول فى ايضا كموسى الطول الفضل وقوله وارهم ان يتبعا واعلى رتبه يتعالوا والصحيح تبعا داود
ما مثل يتعالوا وكان الرواية اعدا الى منها كانت كما بالصحيح او الثابت فى كما به تعرف بالكاتب
ومعنى تبعا واو ابتلا فاو اولا ما فضل احدهما على الآخر فى مقام القصاص المقصود بيان عرض
الاية ليوقف به مفهوم المخالفة التوقف على ان لا كون للقيد غرض اخر سوى الاختصاص وحاصله ان
تخصيص هذه النكت لاثبات مساواة حر بحر وعبد بعبد وانثى بانثى وان لا فضل لاحد القبيلتين فى
ما سال القصاص على الآخر لا لحصر صور القصاص بينها فعلى هذا كان الاحسن فلا يدل على ان لا يقتل الحر
بالعبد والذكر بالانثى كما لا يدل على عكسها وفى قولكما لا يدل على عكس اشارة الى دليل آخر على المراد ليس
مفهوم المخالفة وجه انه يعلم من قتل العبد بالعبد قتل الانثى بالانثى بطريق الاولى وكذلك ان يقول
ليس مفهوم المخالفة معتبرا والا لم يقتل الذكر بالذكر ويدفع بانه يعتبر لما دل قتل الانثى بالانثى على قتل
الذكر بالذكر علما واحد ولانا المفهوم حيث ادى الى نقض [illegible] فى تقدير فان
المفهوم معتبر حيث اى وانما منع مالك وان فى قتل الحر بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره

وهو انه لو كان المراد مفهوم المخالفة يلزم ان لا يقتل العبد بالحر والانثى بالذكر ولم يقل به احد وبالجملة ففيه بانه اعتبر مفهوم المخالفة هنا ح

كاروى

لما روى على انه شاطرهم انما يحتمل ان يكون على انها شاطرهم انما يحتمل ان يكون قريبه قتل الحر بالعبد
لمنع منع مالك وان فى الا قتل الحر بالعبد ولم يقتل الذكر بالانثى وفيه تخطئة قال ففيه خلاف وحث
قال وعن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وعطاء وعكرمة وهو مذهب مالك والشافعى ان الحر
لا يقتل بالعبد والذكر بالانثى اخذا بهذه الآية وذلك ان جعل مناط الحصر قوله لما روى على اى ما منعا
من قتل الحر بالعبد الا لما روى دون الاخذ بهذه الآية حتى يتوهم انها انها منعا عن قتل
الذكر بالانثى وقد استدل على عدم قتل الحر بالعبد بالسنة واجماع الصحابة والقياس على الاطراف
فانه لا يقطع بطرف العبد طرف الحر وبهم دلالة عليه لدعوى شبهة فيه تخطئة لذلك وذهبت
قال عن سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى والثورى وهو مذهب ابى حنيفة انها منسوخة بقوله
النفس بالنفس ووجهها انه لا يصلح ان يكون ناسخا لما فيه نسخ اى ناسخة الى هو لا والاعلام قال المحقق
التفتازانى انهم يقولون ان المحكى فى كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرر ليصلح ناسخا
لم اولا يخفى عليك ان المحكى فى كتابنا انما يكون بمنزلة المنصوص المقرر لو لم يكن فى كتابنا ما
ينافيه واورد ايضا ان قوله النفس بالنفس لا يرفع حكما فى هذه الآية بل فيه زيادة حكم آخر
ووقع بيان فى هذه الآية اشتراط المساواة فى الحرية والذكورة ولا ضعف فى انه رفعه النفس
بالنفس وقرئ كتب على البناء للفاعل والقصاص بالنصب وكذلك كل فعل جاء
جاء فى القرآن فانه يصح اضمار الله تعالى فيه عن سبق ذكره ليعين فى المعقول ولا يلزم الا اضمار المتعين
المقرر قبل ذكره اضمار وقيل الذكر كاتوربفى محله شىء عفى له من اخيه شىء اى شىء من العفو لان عفا
لازم كذا فى الكشاف لكن فى القاموس عفا ذنبه وعن ذنبه ترك عقوبته فيصح ان يكون شىء
مفعولا به واما مع ما ذكره فهو مفعول مطلق وانما يصح نية مقام الفاعل لانه مفعول مطلق
للنوع والمراد عفو قليل لذا من قبيل ان يطلق الا انه يحمل تنكيره على التقليل فانه وفايدته
اى فايدته وصف العفو بالقلة الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام فى اسقاط القصاص
سواء قال القاتل عفوت عن بعض الدم او قال بعض الورثة عفوت ولا يبعد ان يقال فايدته
ان المراد العفو عن الدم لا العفو المطلق الذى هو العفو عن الدم والدية فانه ليس فيه
اتباع بالمعروف الاداء باحسان وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنس والاسلام
ليرق له ويعطف عليه لم يكتف بالكلام ليشمل العفو عن القاتل الذى فاته انه باحسنه لا بالاسلام
والمراد بالعطف اما العطف بالعفو او بالاتباع بالمعروف بضمير او الى القتل والعبر الجرور
القاتل ح

فى الولى كما حمل له ها دح

العاقل وذلك ان يرد يرى كل منهما للاخر يعطف عليه قالولى للاتباع والقاتل بالاداء باحسان
وفيه دليل على ان الدية احد مقتضى العمد والا لما ثبت الامر بادائها مطلق العفو بل
شرط رضا القاتل ايضا والقاتل ان يقول المراد يعود على انه ان يتحقق العفو لا ان يقال عفوت عن
الدم وعندنا لا يجعل الدية بعد العفو لا يقول يتحقق العفو بدون رضا القاتل الى الحكم
المذكور فى العفو والدية كذا فى الكشاف ايضا والاولى جعل ذلك اشارة الى التخيير بين القصاص
والدية وهو المناسب لقوله جرت هذه الامة بيننا وبين الدية تيسيرا عليهم ولا يخفى انه لا يستفاد
من النظم على ما جعلوه التخيير بين العفو المطلق والدية والقود لانه ليس فيما يا الى مطلق العفو
واما على ما جعلنا وحث اورد شىء من العفو ما يقابل العفو المطلق معه ايما الى العفو المطلق يصح
حمل قوله ذلك على التخيير من القود والدية والعفو المطلق والحق بالاتباع هو الاحق كلام شريح
فانه الفصاحة والبلاغة الظاهر انه اراد بالفصاحة معنى البلاغة وكانه لم يحمل الفصاحة هنا على
البلاغة وعليه المفتاح وفى قوله نوع من الحيوة عظيم اشارة الى ان التنكير للنوعية والتعظيم وجعل
النوعية والتعظيم معللا بوجهين ولم يجعل الكلمتين للنوعية بناء على الوجه الاول والتعظيم بناء
على الوجه الثانى كما فعله الكشاف فاحترازا عن التحكم وعلى الاول فيه اضمار يعنى حذف المضاف
اذ التقدير ولكم فى شرع القصاص او علم القصاص وعلى الثانى تخصيص اذ فى القصاص ليس حيوة
المقتص منه بل حيوة ما عداه ولكن يقول اللام للعهد اى فى هذا النوع من القصاص يعنى القصاص
المخير بينه وبين الدية والعفو حيوة عظيم منها كحيوة من يعفى عنه فادام للتامل فى
حكمه واحكامه والله اعلم فمن هذا الندا القصاص بالعين وضع الصبيان عن القصاص لان
اولى الاحلام فى الشرع هم البالغون وعليه حمل قوله عليه السلام ليليني اولوا الاحلام منكم
قوله فى المحافظة على القصاص اى يتقون عن العصيان فى المحافظة ويحتمل ان يراد يتقون
عن القتل بنفسكم مخافة القصاص كتب عليكم وجه الفصل خفى والظاهر وكتب عليكم
عطفا على قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى وكانه لم يقصد دخوله تحت الندا وقرابته وبين
الحكم السابق والاجتماع اثنا على النفوس وتنبيه عن القبول احتاجا الى ان يتوالندا
المنبئ عن فرط العناية والاهتمام بخلافه فان الوصية للوالدين والاقربين بعد الناس عن
الحيوة ليس شاقا بل مقتضى الطبيعة فى بعض اللبايع تشوه دخوله تحت الندا وانما
قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ولم يقل اذا حضركم الموت ولا اذا احضر احدكم الموت

لم تنهاو

كتب عليه كما هو مقتضى الظاهر لان الوصية لم يفرض على من حضره الموت فقط بل عليه ان يوصى فى
الغير بان يحفظ ولا يبدله فقال عليكم اشارة الى انه ليس فرضا على من حضره فقط وقال حضر احدكم
لان الموت لم يحضر احد الا لمتيقن بالافتراض عليهم اى حضر اسبابه وظهر اماراته كانه اشار
الى حذف المضاف ولو جعل الحضور بمعنى الحضور العلمى لاستغنى عن الحذف على انه الموت وما ذكره
يحتمل ذلك فتامل لما روى عن على رضى الله عنه ولا يخفى ان المروى عن على وعائشة رضى الله
عنها مما لا يمنى انه لم يثبت ان الآية ناسخة المواريث ففى الكشاف فان رجلا اراد الوصية وله عيال
واربع مائة دينار فقالت ما ارى فيه فضلا واراد آخر ان يوصى فسأله كم مالك فقال ثلثة
آلاف الى آخره وكانه ترك بعض ذلك الاثر لانه لا يدل على المراد بالجزء الاكثر لاحتمال ان يكون
لنفى التفضيل لنسخ الآية وذكر فعلها للتفضيل اى لرجحه التذكير مع جواز التانيث للفصل
فلا يرد ان التذكير لا يتوقف على الفصل الا اذ كان الفاعل مؤنثا حقيقيا وقوله او على تاويل
ان يوصى يتجه عليه انه لا وجه لذلك ان الفاعل لم يصح التذكير اذ عدم ان وبل راجح ويمكن دفعه بان
عمله فى الظرف دلى التاويل لان عمل المصدر لما ثبت بالتعلق الى ان مع الفعل اولا ويل المصدر
لكن بالنظر بوجهان لا ذكر الايصاء ولهذا اقتصر الكشاف على ان يوصى وانما قال والعامل فى اذا مدلول
كتب ولم يقتصر على كتب لان احداث الفرض عليهم لم يكن وقت ان حضر الموت احدهم بل احدث فرض
فى ذلك الوقت عليهم وهو متعلق بالفرض الدال لا يكتب لا يقول كتب حتى يكون طرفا للاحداث فى
قوله الوصية لتقدمه عليها وان استقر بينا صاحب النجاة ان معمول المصدر لا يتقدم ان التحقيق
ما ذكره الرضى ان الظرف يتقدم قال الله تعالى فلما بلغ معه السعى ولا عز تنظير ومن اليمين ان الراح
حسب المعنى تعلقه بالوصية لان المفروض فى هذا الوقت ورد بانه اى اى ان هذه
الرواية وان كان فالراوى ممن لا ينافى الحكم بعدم صحة رواية الكونه موثوقا به فمن هؤلاء الشذوذ فانه تردد فى صحة
الرواية اشارة الى ما قاله الرضى انه نقل المجرور فالرضى انكره ولا يمكن توجيه الشذوذ بانه من قبيل ان
الحد من المشركين استجارك بتقدير الكلام اشتكره الله فحذف تشكر لدلالة الشرط عليه حيث يقتضى ترك التعارف
لتقدير الفعل ووجب الحذف للتنبيه لان المفسر لازم فلا يجوز تشكره علم انه خبر المرفوع كما قبله والجملة
جزاء قوله وكان هذا الحكم فى بدء الاسلام لكان هذا فرضا عنده منى ان يقتل حيث كان هذا الحكم وكانه
اشار بهذا الاسلوب الى انه المشهور منها عنهم كما قال العلامة التفتازانى لكن قال بحث تاويل هذا المشهور
لعدم صحة القول بالنسخ والحديث من الاحاد وتلقى الامة لها اى دفيه رد على الكشاف حيث جعله

خلا دعى العمل

المشكور

الاستعارة بمنزلة المتواتر لتتم النسخ به ونسخ الآية بالحديث ~~وقوله ولا بي وارث الثلث~~
المشهور جائز عند الحنفية لكنه لا يقبله الشافعية فلا تغفل المعنى المبني على انه جعل
فرض المواريث وقوله ولابي وارث الثلث مبني على القول بانه لا يعارض انه المواريث
ويجمع معها والحديث من الآحاد فلا يدفع حكم الآية الا على قول من قرأ بعد الاوجن
وعلى قوله ينبغي ان يعذر الموروث بان يخالف في وصيته ما اوصى به الله وكذا ان يعذر
الوصية بالموروث بان يشهد على وصيته مصدر موكد اي حق ذلك حقا طاهرا انه
جعل من تركيب زيد قائم حقا اي حق حقا فيكون من قسم التوكيد لغيره من مواضع
وجوب حذف عامل المفعول المطلق قياسا والحق بمعنى الصدق واغرابا ثم لو
كان كتب عليكم اخبارا اما لو كان لطلب الوصية وايجابه فلا على انه لا يستقيم تعلق
المتقين في الصواب انه بمعنى الواجب مفعول به لفعل محذوف اي جعل حقا على المتقين
فمن بدله غيره من الاوصياء والشهود بعدما سمعه وصل اليه وتحقق
عنده لما جعله من بدله شاملا لغير المشهود فسر السماع بالعلم اليقيني ليشمل الوصي لان
الوصي لا يلزمه السماع عن الموصي كالشهود بل يكفيه العلم على اي وجه كان وليس كل ان يجعل السماع
اعم من الموصي لان الشهود لا يكفيه السماع غيره وفيه تامل تامل وعد للمصلح
وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الاثم يعني لا نفي كونه اثما لملايم الوعد بالمغفرة وانا اتي
به لانه مناسب ذكر الاثم وكون الفعل موهما انه اثم لكونه من جنس الاثم ولا يخفى ضعفه
بل وعد المغفرة انما هو وازال الاثم عليه وما من احد الا ويحتاج اليها فكمال الوعد
بها وكان لحيد وعد المغفرة اثم الموصي بتغييره واصلاحه صنعه وقوله لا حسن في الصلح
صنعا توقع في الاثم يحال اليه بالحصة مدا وقعه في الاثم وانما به بالتشديد لمعناه
التنبيه الى الاثم ولطف في التنفير فان البلية اذا عمت طابت والصوم في
اللغة الامساك عما ينازع اليه النفس قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة والصوم الامساك
عن الطعام والكلام والشراب والنكاح والسير لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم
يكسر الشهوة التي هي مبداها ويحتمل ان يكون المراد كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم يعني الانبياء والامم من لدن آدم فلا تتوانوا عن كونه اذا كان فرضه
اول الكلام لمجرد عبادة شاقة مظنة لكثرة الفوت فاذا فرض بعد توطين النفوس على دين

الكلام وامضاء الاحكام كان يعتمد على الموت لمشقة فان الصوم له وجاء بكذا استشهد
وفي حديث عبد الله فانه له وجاء بالكسر رض الانثيين مع ابقائهما ونصبها لبس
بالصيام لو توقع الفصل بينهما اي الفصل بالاجنبي وهو كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
وفيه رد في الكشاف من ان انتصاب اياما بالصيام كقولك نويت الخروج يوم الجمعة و
اعتذر بان ذلك مبني على جواز الفصل بين الظرف وعامله وان لم يجز في غيره وبان الفصل
ما لا جنبي ان قوله كما كتب وقوله لعلكم تتقون ليس معمول الصيام بل الكتابة وكذا ان يجعله
مصدرا مفعولا عن الصيام اي كصوم كتب على الذين من قبلكم ويجعل قوله لعلكم تتقون
متعلقا بالصيام وتقول المراد انه كتب عليكم صوم لعدد علم بهذا الفرض فقوله لعلكم غرض
الصيام لا لحكمة الكتابة وبهذا استشعت تصحيح ما ذكره في الكشاف عن الاعتذار المذكور
وكذا ان يجعل قوله اياما معدودات تتقون اي تتقون المعاصي بالتمسك بالصوم اياما
معدودات هي ايام الدنيا الفانية او بقية السنة وفيه تكلف في الاتقاء بتقليل الايام
وتسهيل لما وعلى النفس تتعود بل لا ضمانا رضوا للدلالة الصيام عليه الا به لا لدلالة
كتاب الصيام عليه فتامل والمراد بها رمضان اورد عليه انه لو كان رمضان لما كان المكرر
المريض والمسافر وجه واجيب بان ايجاب رمضان اولا كان على التخيير بينه وبين الفدية لحين
نزل الايجاب على المقيمين اعيد ذكره تنبيها على ان حكمهما لم يطرأ عليه تغيير او ما
وجب صومه قبله جرت ونسخ به وهو عاشوراء او ثلاثة ايام من كل شهر في شرح المحقق التفتازاني
ايام البيض وفيه ايضا فان قيل كيف يكون الناسخ متصلا فان الاتصال في التلاوة لا يحتاج على
الاتصال في النزول هذا وبيانا السوال على ان النسخ قبل العمل لا يجوز والصحيح جوازه فان قال بناء
السوال على ان نسخ ما عمل به مدة ثم كيف يكون متصلا به ويحل الكاف امتى المراد بالتشبيه على
ما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في عدد الايام واورد عليه انه لم يعرف من الامم السابقة كون
صومهم سبعة وثلاثين فلذا العلامي فعله وحمله في التشبيه في مجرد الفرضية واجيب عما اورد على
الكشاف ان المراد بالتشبيه في عدد الايام لمجرد الفعلة او على انه مفعول به انكم كتب عليكم على السعة
على النحو كجعل الظرف مفعولا به واذا توسع في الوجه لا يلعقه متاعيل لان رمضان كتب على
النصارى فوقع في برد او حر ظاهره التردد وهو ما في الكشاف فوقع في البرد الشديد والحر الشديد يعني وقوعه
تارة في الحر وتارة في البرد فحولوه الى الربيع وفيه ان الوقوع في الحر يوجب المشقة والتحويل والوقوع في

البرد لا يوجب ذلك بل ايام البرد قصيرة فيها اسهل من الصوم في الربيع والاستعداد مراد بقوله لعلكم
تتقون وهو التقوى عن تغيير ونقصه والزيادة عليه كما فعل من سبقكم والموتان كالغفران موت الكثير
فمن كان منكم مريضا مرضا يضره هذا هو المتفق بين الشافعية والحنفية قال المحقق التفتازاني
المتواتر من مذهب الشافعي ان الصوم احب لم يشعر بهذا لكنه كما قال في الانوار والمبيح للافطار المرض الذي
يعسر معه الصوم وفيه ايماء بان من سافر اثناء اليوم لم يفطر اشارة الى نكتة اختيار قوله على سفر على
مسافرا على طريق مريضا اشار بقوله اوراكب سفر دون قوله او كائنا على سفر انه لم يقدر متعلق الجار لكونا
لانه بعيد من النظم بل حمل قوله على كاستعارة تمثيلية قال المحقق التفتازاني انه اشار بقوله على سفر الى ان
المراد السفر المعتد به الذي يستولي به المسافر على السفر يتصرف فيه كيف شاء فلذا اختاره على مسافرا او
ما ذكره القاضي اجل اي فعليه انما يعني كتب عليه وهو انسب بعبارة الآية والمصنف علية قوله
عدة ايام المرض او السفر اشارة الى ان قوله عدة مع تنكيره تقيد بقرينة المقام ان المراد عدة
ايام المرض والسفر فلذا استغنى عن ان تقول عدتها وعلى هذا الحكم قيل القضاء اي هذا الامر للرخصة
والتخيير وقيل على الوجوب وفيه ان هذا الخلاف لا يخص قراءة النصب بل في قراءة الرفع ايضا
فليس تقديره اقطرها متفقا وكانه اعتمد على انه مما يعرف بيان حال هذه القراءة وبعد في الحكم بالرخصة
ببيان الظاهر ان يكون خبرا بمعنى الصوم من ايام اخر وبين الفدية لانه اذا كان الصحيح المطيق
مخيرا فلا يظهر التضييق على المريض بان الصوم يوما آخر فالمريض مثلا مخير بين ثلاثة امور الصوم يوم مرضه
ويوم آخر والفدية والمطيق من ايضا لا على المطيق ايضا عليه القضاء او الفدية لان من فاته
الصوم عمدا يقضي لانا نقول يجوز ان يكون الحال في هذا الكلام الفدية دون القضاء وهناك خلاف
آخر وهو انه هل يصح متتابعا او مخيرا في التتابع وعدمه مذهب عامة العلماء التخيير ومذهب علي وابن
عمر والشعبي وغيرهم انه يقضي متتابعا وفي قراءة ابي فعدة من ايام اخر متتابعات ذكره في الكشاف
من فعل وفيعل لا من فعل وتفعل كما وهم الزمخشري والتبس المفصل ولذلك لما اورده
رينال الشيخ عليه ذهب به وقال اعرابي عبد القاهر وجعله من فعل وفيعل في الكشاف وقرئ يطوقونه
فرأما على التطوع بالشيء تبرع به وتطوع تكلف استطاعته حتى يستطيعه فيكون تطوع خيرا بنزع الخافض
اي بخير ذلك النصب سماعي فكانه لذلك جعل الكشاف خيرا مصدرا الا افعل التفضيل فاجعل
خيرا بمعنى التفضيل حتى يكون منصوبا على المصدرية لا يحتاج الى تقدير الخافض وقد نبه لذلك المحقق التفتازاني
تعالى لمن يتوهم ان التطوع اجر لا او الجزاء اجزاء الاول معه فرب يا رجل فانت خا ثر في قوله

تعالى فله خير له اسم تفضيل بمعنى ازيد خيرا لكن يخطر منه انه لما جعله مصدرا قال خيرا نصب على
نزع الخافض فزاد في المقدمة اشار الى انه لا بد من فديته قرنا بالشرع وليس لنا تبديلها
وما لنا ليس الا الزيادة عليها على مذهب الشافعي وعند الحنفية يعطي وان التقليل لا اثر
لذا اي التطوع او الخير وارجع الضمير الى التطوع مع ان الخير اقرب ومذكور لفظا لان التطوع
داخل في القصد فالاقرب خطورا في الطلب وكذا ان يحمل الضمير لمن تطوع خيرا اي فالمتطوع
خير من غيره لاجل التطوع وكانه لم يلتفت اليه لان قوله خير لكم مع كون لام لكم للاختصاص
ان كنتم تعلمون ما في الصوم من الفضيلة او ما في اختياره الاجر والمصلحة والاقوى ان لا يخص قوله
ان كنتم تعلمون بقوله وان تصوموا وان كان ذلك مقتضى الخطاب بل يجعل متعلقا بالتطوع
بالخير ايضا ولاينافيه الخطاب لانه التفات مبتدا وخبره ما بعده
انزل او ممن شهد كما سياتي وقدر المبتدأ ذلك اما لبعده او للتعظيم وتوجيه الى
ايراد حرف الخطاب وقدر المضاف لا اراده بدل الكل والبدل الاشتمال المغني عن
التقدير محال وما يخلل من الفصل تعلق لفظا او معنى ليس باجنبي كذا ذكره المحقق
التفتازاني واعترض على جعله مفعولا وان تصوموا بانه فصلا عن العامل والمعمول بالخبر لما
معمول سوى مبتدا له جزء الكلام لان المصدرية حرف موصول والفعل مع ما في حيزه صلة له وكذلك
والله اعلم ان يجعله مفعول تعلمون ويكون المعنى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر
رمضان مصدر رمض ويراد ان الصوم انما يصح بعد تحقق الشهر ولا يتبين مع الشك او يراد
ان كنتم تعلمون فضله وكرامته عند الله تعالى ورمضان مصدر رمض اذا احترق وفي
الكشاف اذا احترق من الرمضاء والرمضاء الحجارة التي اشتد عليها وقع الشمس بحيث وارد بقوله
فاضيف اليه الشهر وجعل علما يكون اضافة الشهر اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص كما
في شجر الاراك ما توهمه كثرة التعبير عنه برمضان وجه نفيه انه يصح اضافة العام الى الخاص
اذا اشتهر كون الخاص من افراده وبهذا الفتح الساني ذم وصف الشهر الى عينه وغيره سبع الاول
ولا يتبع الا فرضه به المحقق التفتازاني وانه من قال البعير موخره سمي النواب ابن داية لوقوعه
عليه كثيرا اذا اعقوا وجاء مع ما اضيف اليه جزء العلم بما يعلم مع العلم من منع الصرف
والعرف واورد قوله عليه السلام من صام رمضان ما اورده في الكشاف ومن ادرك
رمضان علم نقول لانه لا يوجد في الكتب المشهورة في الحديث صرح به المحقق التفتازاني

اوله لعل لكم حال من عانى بعير

ولم يستدل على جواز حذف المضاف من العلم مع الامن من الالتباس بما استدل به الكشاف من
قول الشاعر بما اعيى النطاسي حذيما لانه يخالف ما ذكره في المفصل في النحو انه من الحذف الملبس
لانه لا يعلم ان اسم الطبيب ابن حذيم ونظيره تسميتهم الشهر رمضان لارتماض الذنوب فيه والى انه
رمضان من اسمائه تعالى لا نه يمحوا الذنوب وقوله لارتماض الذنوب يعني ظاهر المعنى والظاهر
لرمض الذنوب فيه لان ارتماض الانسان من الشي اشتداده عليه ومعنى قوله ولو قوعه
ايام رمض فالحر حتى انهم نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة انهم حين نقلوا اسماء الشهور
من اللغة القديمة الى لغة العرب سموها بالازمنة التي وقعت فيها هوا فق هذا الشهر ايام رمض
الحر اى يقطع فيه آثاره ولما كان المتبادر من قوله انزل فيه القرآن في ذلك الزمان الى الارض
لم يصح ذلك صرفه عن الظاهر اما بالتصرف في الغاية بان يحمل نهاية النزول خلاف ما يتبادر او
بالتصرف في الظرف بان يجعل قوله فيه بمعنى في شانه او بالتصرف في الفعل بان يحمل انزل على بيان
ابتداء النزول لا نقول هناك احتمال آخر وهو ان يراد نزول الاكثر وكثيرا ما يجعل الاكثر في حكم الكل
لانا نقول صرح المحقق التفتازاني بان نزول الاكثر في غير رمضان ونخصص الانزال في شانه
بقوله كتب عليكم الصيام انما يتم ان لو اريد بالانزال الانزال الى الارض اما لو اريد الانزال
الى سماء الدنيا فلقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه انضا من هذا القبيل وفي قوله لاربع وعشرين
ليلة مضين نظر لانه يخالف ما مر في محله من انه اذا تعلق التاريخ بما بعد النصف يقال لاربع عشرة
بقين اي الاولى مقتضى ذلك ان يقال لست بقين وقوله فيه اشعار بان الانزال فيه سبب اختصاصه
بوجوب الصوم فيه يريد به ان ابتداء الانزال او انزال تمامه فيه الى سماء الدنيا والاخالانزال فيه
مشترك بينه وبين غيره اى انزاله هو هداية الناس باعجازه اما ت واضحات مما هدى
الى الحق وفرق بين الحق والباطل جعل كون القرآن هدى كونه هدى باعجازه بيانا عنه او بغيره وكونه
بينات من الهدى كونه مشتملا على آيات مشتملة على الحكم والاحكام المنجية من الضلال الفارقة بين
الحق والباطل دفعا لتكرار الهدى وذكر الكشاف فيه انه مدح في وصفه بالهداية جملة اولا ثم بعده
ثم من جملة بينات الهدى فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافرا يريد ان حضر منزل منزلة اللازم اى كان
حاضرا ولا حاجة الى تقدير المفعول كما توهم من ان التقدير فمن حضر البلد وفي كونه منزلا منزلة اللازم
تنبيه على ان حدوث التوطن غير مراد وان الحكم يدور على مثل التوطن ومنطوق الآية حضور تمام
الشهر وصيامه والمضمون بعض اجزاء الشهر وصيامه بما يوجب به لا لقضاء الاولى ولكن وقع المنظر

مقابل العائد

دو صح

هو موضع المضمر دون وصف المضمر بالاول اولا مدخل للوصف في قصد التعظيم والاولى
ونصب على الظرفية وان وافق عبارته عبارة الكشاف كما لا يخفى قوله والحذف
الجار والمجرور معطوف على الظرف ولا فائدة مقيدة ايما في ما ذكره ونصب الضمير الثاني
على الاتساع على التجوز بتنزيله منزلة المفعول به والا فما يكون الضمير الظرف بدون
في كما هو في محله وقيل فمن شهد اى قبل التقدير فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه
وكان المراد بالشهود العلم اليقيني الذي يعبر له المشاهد سواء حصل بالرؤية او بالشهادة
ليقينا وان من علم بالشهادة وقوله على انه اى الشهر مفعول به والضمير على كل تقدير ظرف حقيقة
مفعول به على الاتساع ويريد بقوله لقولك شهدت الجمعة اى صلوتها اى الشهر مما تعارف في هلال
الشهر كما تعارف الجمعة في صلوتها فاراده بهلال الشهر بشهر الشهر ارادة صلوة الجمعة
بالجمعة وقوله ويكون ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر مخصصا له لوضع التكاثر
وتوطئة لقوله ولتكملوا العدة بكثره لذلك وقوله ولئلا يتوهم نسخه الى نسخ قرينة مشتركة بين
هذا التوجيه لقوله فمن شهد منكم الشهر والتوجيه السابق والنسخ لانه كما كان سابقا مخيرا بين
الصوم والفدية وتحقيق هنا الصوم وقوله اى يريد ان ييسر عليكم لا فائدة فيه وقوله
لا يعسر مرفوع معطوف على يريد المنصب معطوف على يسر وتنبيه على ان
عدم ارادته العسر يستلزم عدم العسر اذ لا يكون شيء بدون ارادته وبهذا ظهر
ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني في ما ذكر من انه يريد ان لا يعسر مطلوب يريد العلم
اليسر لا يدل على لا يريد بكم العسر لان عدم ارادة العسر لا يستلزم ارادة عدم العسر
الااذ ثبت لزوم تعلق الارادة باحد النقيضين ولا ابا حيا لعفو للمسافر والمريض
دلالة على ارادة اليسر وفي العزائم بما جواز الفطر وثانيهما عدم ايجابه لان
الايجاب تضييق والاباحة توسعة وفي التضييق عسر وفي التوسعة يسر ولذا قيل
الحمد لله على ان جعل في الامر سعة علل بفعل محذوف دل عليه ما سبق قدم
بهذا التوجيه لانه الاوجه الانسب من الكشاف ولانه فيه نقل لطف المسالك ووصف
الكشاف بانه لا يكاد يهتدى اليه الا النقاب بعيب فيما يصل اليه فكره حتى
كانه يحدث به واورد على قوله فان قوله ولتكملوا العدة بالتخصيص علة الامر الى آخره
انه لم يبين فيه علة امر الشهر بالصوم فلم يتم انه شرح جملة ما ذكركذا وكذا وذكر

في التعليل لم يذكر في المعلل باذا شيء هو قوله ولتكبروا الله على ما هداكم فانه على ما ذكر علة
الامر بالقضاء وساق كيفيته ولم يذكر الامر بالقضاء ولم يبين كيفيته فلا يصح انه شرح لجميع ما ذكر
لهذا الجميع لان قوله ولتكبروا الله لا مدخل له في جميع ما ذكر واجاب عنه المحقق التفتازاني
بان قوله من امر الشاهد بالصوم ليس مقصودا بالتعليل بل هو توطئة لذكر ما هو معطوف عليه وان
الامر بمراعاة العدة امر بالقضاء والعطا لكيفيته واجاب غيره بان قوله ولتكملوا علة
الامر بمراعات العدد ومعناه انه علة للامر بمراعاة العدد كي عدة ايام الشهر وايام
المرض والسفر والامر بمراعاة ايام المرض والسفر متضمن تعليم كيفية القضاء وذلك المحقق
بان قوله علة الامر بمراعاة العدد كالصريح في مراعاة عدد ايام المرض والسفر فالحمل على ما ذكره
خروج عن دلالة اللفظ على انه لا معنى لتعليل الامر بصوم الشهر باكمال عدة ايامه ويمكن دفعه
بان في ما ذكرته ايضا من جعل ذكر الامر بالصوم توطئة خروج عن العبارة وبان صوم تمام
الشهر معلل لتكميل العدة لان في هذا العدد مصلحة وهي تحصيل البركة في جميع ايام السنة
لان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فصوم ثلثين حار ايام الصوم ثلثمائة فيستوفى
بتركة الصوم ثلثمائة ايام واربعة واربعون يوما منه جمعات شهر رمضان وتسعة ايام
الحج سوى جمعتها واثنان عاشورا وما ينضم معه في العادة واربعة يوم عيد الفطر وثلثة
ايام التشريق وواحد النصف شعبان كما كان ثلثين جميع ايام السنة
مشتركات في هذا الكلام من الامر بالصوم والامر بمراعاة العدة والترخيص والامر
بالقضاء بهداية الله فانه لم يخصص قوله ولتكبروا الله على ما هداكم بالامر بالقضاء
وكل ذلك نوع من الشكر عليه فلا تخصيص بذلك بالترخيص فما يهتدى اليه المفتش الحديث
ان يجعل قوله ولتكملوا العدة علة طائفة العلة والاخرين للجميع او معطوفة على علة مقدرة مثل
ليسهل عليكم ولا بد مع ذلك من تقدير فعل وليس بما ذكرنا تعليل لقوله ليسهل عليكم او قوله
لتعلموا ما تعملون فيه وهذا التقدير كان في التوجيه الثالث او لكتاب زيادة اللام للتلطف
على ما من شانه ان يزاد فيه اللام مع عدم الزيادة فيه وخفاء اعتبارها في قوله ولعلكم تشكرون
فلذلك يكون التوجيه الاول اوجه لتعظيم الله تعالى بالحمد والثنا عليه ولذلك
عدى بعلى يعني تعلق قوله على ما هداكم بالتكبير لتضمنه معنى الحمد على ما صرح به الكشاف
وفيه بحث لان الحمد لا يتعدى بعلى بل لتضمنه معنى الثناء نعني حمدت الله على كذا
بعضه

تقدير لتكملوا العدة علة للامر
بصوم الشهر كما انه علة للامر
بمراعاة ايام المرض
والسفر

يعود

حمده بما هداكم الحمد على كذا لو ان يضمن التكبير معنى الثناء للاتصال بالتضمين المحمود ن
التكبير فاختار السابع لانا نقول ليس يتضمن التكبير معنى الحمد معاني مقام ارتكاب
هذا السابع منى ان تركيب يضمن الثناء لان فيه قصر المسافة لتكبير على ما هداكم فضل مبني
من التعظيم للانعام فلو شكر فعلا الامر بالقضاء ايضا الشكر فاوجد او كل منها بالتعليل بالشكر
معه لهما في قوله لعلكم تشكرون فعلت الطف الترخيص هو الشكر بان وجه كان والمط
في الامر بالقضاء بتعظيم الحمد لا يحمل هذا الامر وا شكره بهذا الوجه لا يستلزم رعاية القضاء
فان اقل ما هو تعظيم لا طلاق للفوت وان ملتزم وقيل بكسر لوم الفطر وقيل التكبير
عند الاهلال كان سميها الا التوجيه الاخير كما لا يخفى وما يحتمل المصدر والخبر يعني يحتمل
كون ما يليه مصدر التأويل بالمصدر معطوف كله ما ويحتمل كون ما يليه محله خبره معتقد كما لا يكونها
موصولة طالبة لمحله خبره واذا سالك عبادي عني فاني قريب كون الآية ما يليه لا يبقى
وجها عليه بان العطف فكانه عطف الشرط على محذوف اي اذا لم يسالك عبادي عني
واذا سالك فصل لجوابه عني اي قريب يجيب يعني بلغ هذا الخبر من كان سائلا ومن لم يسال
ولهذا ظهر ان قوله فاني قريب ابلغ من قوله فانه قريب لانه يحمل ان الله يقول اني قريب او انه
قريب لكم من عند رسول الله اقريب ربنا فنناجيه قال المحقق التفتازاني رواية
الكشاف بالنصب على جواب الاستفهام والاظهر الرفع على ما في كتب الحديث اي اكان
قريبا فنحن نناجيه فتنزيل للتوريث الظاهر انه بيان للترتيب وكانه يصح ان يكون وعدا
يصح ان يكون اخبارا بالحال وليؤمنوا بي امر بالثبات والمداومة عليه فلا يكون مستغنى عنه
بقوله وليستجيبوا لي وذلك ان يجعله من قبيل ذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضله وشرفه
ويمكن ان يحمل الاستجابة على التوحيد عليه في مقام الدعوة بجزائه قول المجيب لبيك بعد الدعوة
فيكون ليؤمنوا الى اخاوة لا تكرارا لا ان احيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي قال
وعلم انه تعالى بالامر بها اقول لا نسخ الاحكام في الصوم ذكر بهذه الآية الدالة على كمال علمه بحال
العباد وكمال قدرته وبهاية لطفه بهم في اثناء نسخ الاحكام عليكم في الايمان وتقريرا
لهم على الاستجابة لان المقام من سلطان وساوس الشيطان ونحوه الايمان بما شاهدوا تغير الاحكام
وعلم مرفوع انه لا تقضا حال العباد وذلك لا للنداء والمتقدم لتطوير نقض الحكم
حل لهم الاكل والشرب والجماع الى ان يصلوا العشاء ويرقدوا واشارة الى ان ملحق اجل

علمهم حق

وتنزيل حق

لكم ليلة الصيام انه احل في جميع الليل ومناط الحكم للعموم والا فقد كان حلالا في بعض الليلة
دانيا ره بعضا يعني ارفث قبح فكانكم تسترون بالجماع ولذا ارد بل يشير بالقيود بحكم
ايماء ملم اثره على الالفاظ الخالية عن القبح ووجه التشبيه انه يشتمل كل منهما على صاحبه
من ساحبه الجماع حيث قال النبي ان الله بل لم يسميه من الشكر جث جسمتم ايامكم
استيناف بين سبب الاحلال يعني جواب عن سوال سبب الاحلال فمنزلها للسبب
وعدل عن عبارة الكشاف حيث قال استيناف كالبيان لسبب الاحلال ووجه العدول
ظاهر وتوجيه الكشاف انه اراد وكالبيان التفريع لسبب الاحلال ويجوز ان يقال سبب الاحلال
قلة الصبر عنهن وصعوبة الاجتناب لكثرة المخالطة وشدة الملابسة ٭ اذا ما الضجيع
اي المضاجع ثنى اي امال عطفها اي جانبها وشقها تثنت اي مالت فكانت اي صارت عليه
لباسا في البيت استشهاد لان تشبيه الزوجة باللباس معارف ولكن شبهها مخترعا ولان وجه
الشبه هو الاشتمال ولا، ومجعله شاهد المجرد التشبيه دون وجه الشبه كالشيخ في كلام المحقق
التفتازاني حيث قال التمثيل سبب الجعدي وان كان لتشبيهها باللباس لكن بعيد في وجه الشبه
هو الاشتمال لا، قيل ان كلا منهما استر حال الآخر ويمنعه عن الفجور فهذا فيه تعريض بقول العاصي
او لان كلا منهما ستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور اشارة الى ان خلاف قصد الغرب ويمكن
دفعه بان الشرع جعل التقوى لباسا فقال ولباس التقوى خير وكونه لباسا في انه ستر حال المتقي
ويمنعه عن الفجور فلا يبعد ان يكون جعل الزوجة والزوج لباسا لجعله التقوى لباسا ومن الليس
ان الاولى ان يقول او لان كلا منها ستر عورة صاحبه ويمنعه عن الفجور ثم نقول والله اعلم يحتمل
ان يكون سبب الاحلال المشار اليه بقوله هن لباس لكم وانتم لباس لهن اي ان تحريم المباشرة
يوجب فوت الغرض من شرع الازدواج وهو كون كل منهما حافظا للآخر عن الفجور ويصير
الازدواج سببا للفجور فاحل المباشرة لتحقق حكم الازدواج فان قلت لم يبين سبب الاحلال
الاكل والشرب قلت لانه يعلم بطريق الاولى لان ما كان صعوبة ما يحدث من الاختلاط عليهما سببا
للاحلال فالجوع سببه يعني الاولى من الجوع والعطش بطريق الاولى وفي الاية الآتي للسوال
عن سبب شرح الكشاف والتفحص عن موجبه ٭ علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم حاجة معترضة
بينة ان الله عالم بما هو الاصلح لكم وعليهم يتابعوا اوامره وعيدهم على المخالفة ليجتنبوا
عاقبة مما فيه من المخالفة والخيانة بعدم الاتيان والنفيحة على ما في القاموس فقوله
بمناك

يظلمونها سوء بضعها الحسان للخيانة التي مرجعها لا لمفهوم الخيانة ٭ فتاب عليكم لما تم
ندمان قوله فتاب عليكم ليس متفرعا على علم الله انكم ما بقيتم لانه اذ ذي ولا الصبر سببا للترتيب بل هو
جزاء المحذوف اي فاتبتم فتاب والاولى تقديرا فالان الفاء في جواب لا تعليل ٭ فالآن
باشروهن لا تسخ عليكم التحريم اشار بقوله لا تسخ عليكم التحريم انه متفرع على احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم ولم نقل لا احل لكم مع انه اظهر لها مقصد للتنصيص على ان باشروهن للاباحة لان الامر
بعد التحريم للاباحة لا للوجوب ولا للتوطئة لتورده فيه دليل على جواز نسخ السنة بالقرآن والاظهر ان
يقال في قوله احل لكم دليل لان النسخ حصل به وظهر من موتره انه جعل الآن عبارة عن وقت النسخ
ويحتمل ان يكون عبارة عن الليلة يعني باشروهن الليلة واجتنبوا عن المباشرة في اليوم ولا يبعد ان
يحمل على الامرين ذلك ان اجتناب قوله ابتغوا ما كتب الله لكم ٭ وابتغوا ما كتب الله لكم و
اطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح من الولد فان قلت لا تعلم احدا انه قدره و لذا حتى يطلبه
يكفي مع حمل النظم عليه قلت لعله اراد ما قدر لجنسكم وكل احد يعلم ان الله قدر للجنس الولد
ولا يبعد ان يحمل قوله ما كتب الله لكم على الكتب ابتغاء ما لكم ويجعل غرضه من المباشرة طلب
والد مقصم من الزنا ومن كان غرضه كذا فعلا الغير معنى بالزنا ٭ وقيل النهي عن العزل
عن الاماء غير متقي مرفعه الكشاف بان الكلام في الحرائر ووجه المحقق التفتازاني بانه نظرا
الى انه اصل في النكاح وتحمله عليه انه لو حمل الكشاف بالحرائر كما خص احلال الرفث
بالحرائر ٭ وقيل من غير الماني اسم مكان اي غير محل الاتيان وهو محل الاذى سواء كان
الموضع ايام الحيض او الدبر وظن المحقق التفتازاني ان المراد بالمحل المراة عبر عنها بالمحل
اشارة الى وجه صحة استعمال ما بمعنى القصد الى المراة نفسها فرد ابتغوا المراة التي كتبها الله
لكم بل باعتبار المحلية فرد ابتغوا المحل الذي كتبه الله لكم ولا يخفى انه تكلف منه منفرد جهة لم حمل
الكلام على المحل صرح بالنظر الى كلها عن الحمل على الولد توجيه ارادة ان القصد الى معلوم
الصفة اي مكتوب الله فان مكتوب الله هو ما كتبه الله ٭ وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود لم تقل حتى يتبين لكم الفجر طلوعه من المبالغة في ان
المعتبر فيه ظهوره اول الفجر واقل ما يتحقق منه ولم يكتف بقوله الخيط الابيض من الفجر ليتعين
الخيط المعترض لانه مع الخيط الاسود من الليل واما الصبح المستطيل فمعه خيطان في كل
جانب منه خيط اسود والله اعلم ٭ وما يمتد معه من غبش الليل بالتحريك

بقية الليل وبعبارة ظلمة اخر الليل ويريد بقوله والكتبي انه اكتفى ببيان الخيط الابيض في اخراجها
من الاستعارة الى التشبيه لدلالة بيانه الخيط الابيض بقوله من الفجر على ان الخيط الاسود بيبين
بالليل ٭ ويجوز ان يكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر قد اشار الى ان الظاهر
كون من بيانية لانه اعرف في البيان وعلى التقدير بين قوله من الفجر حال من الخيط الابيض والتقدير
في البيانية كائنا الفجر وفي التبعيض كائنا بعض الفجر فيه انه اذا كان الفجر اسما لمجموع البياض
المعترض وكان اول ما يبدو بعضا منه فكيف صح بيان الخيط الابيض بالفجر ووجه ما تقدير
مضاف في المجرور بمن اي من بعض الفجر وما يدعون ان الفجر مشترك بين الكل والجز، ومعنى قوله
فرث ان مع قطعه كان قبل دخول رمضان ما سرد وبعض الفجر انه بعضه كانه فكلمة كون من للتبعيض
وليس مراده انه بعض الفجر لا يجزي ما روي انها نزلت ولم ينزل الى قوله فرث ان صح قطعه
كان قبل دخول رمضان ما سبت وقد نزلت مع انه فاعله قوله من الفجر لانه آية حيث تورد بالنزول
وقوله ان صح مع انه صح عند البخاري ومسلم وغيره معناه ان صح عند من لم يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة ومعنى قوله فلعله كان قبل دخول رمضان انه كان ذلك منهم في صومهم قبل رمضان وفيه
بحث لانه ان كان النظم بحسب معناه بيانا لحكم مطلق الصوم فان نزل في رمضان فقد اخر
البيان عن وقت الحاجة والا فكيف الحكم هو لا، في غير صوم رمضان وقوله او اكتفى اولا
محصله ان هذا البيان ليس ضروريا حتى يكون تاخيره عن وقت الحاجة لان الخيط الابيض والاسود
استعارة في سابق الفجر وسواد الفجر الليل والبيان انما هو للاحتياط وجفظ القاصرين ودربما
يقال لان المقام قرينة على المراد او لا مناسبة لذكر حقيقة الخيطين عند ذكر الصوم والافطار
فان قلت كان لفظ الخيط استعارة وبعد البيان صار حقيقة فكيف صح ذلك يدفع بانه لا مانع
عنه ٭ وفي تجويز المباشرة اي الصبح الدلالة على جواز تاخير الغسل اليه وعلى صحة صوم المصبح جنبا
لانه اذا جوز المباشرة الى الصبح ولا محالة المباشرة الى الصبح حتى في الصبح فيكون هو وفيه بحث
لان الدلالة ليس الا على ان المباشرة لا ينافي الصوم اما ان امر الاغتسال لا ينافيه فلا فلو ثبت
ان الصوم لا يصح جنبا فالمراد ان يمنع عن المباشرة وكيف لا وخروج المني بعد الصبح مبطل فيجب
ان ينتهي المباشرة الى الصبح ثم يترك المني يخرج بعد الصبح فلو كان جواز المباشرة الى الصبح ينفي
جوازها يلزم للزوم جواز الصوم مع خروج المني بعد الصبح ٭ ان الا ايتا منهم ٭ ساق آخر ونبه
وادراج الليل فيه كمعنى صوم الوصال وفيه بحث وهو انه يجوز ان يكون بيانا لآخر وقت الوجوب

لا الصوم الا ان يقال لما دار الكلام بين الامرين فقد دار بين الحرمة والجواز فحمله على بيان الحرمة
احوط ٭ قيل فيه دلالة على جواز تاخير النية الى النهار ولم يتعرض له لانه خلاف مذهبه ان
فيه ضعفا وجه الاستدلال انه قال ثم اتموا الصيام الى الليل فابتداء الصوم بعد سطوع الصبح
والاصل اقتران النية بالعبادة وقد تمام الصوم الاتيان به تاما كاملا على ما ذكره الكشاف
في قوله تعالى واتموا الحج وذلك بالاركان والشرائط ووجه الضعف ان الظاهر من الاتمام حمل
الشيء تاما ولا وجوب امساك قبل الصبح لتقدمه الاتمام بان يتحقق النية في الليل ويمسك القيمة
وهو الامساك في النهار ٭ والمراد بالمباشرة الوطء وحرمة اللمس مع الانزال يستنبط منه لكونه
في معنى الجماع وجعل المباشرة على عمومها ويحتمل البعض بانا وقد توجه معارضا لقوله باشروهن
ووجه ولالته على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد وهو المراد بقوله الاعتكاف يكون في
المسجد والمصرح به في الكشاف حيث بعد التقييد يعني ان الاعتكاف يكون في غيره وربما يوجه
بان تحريم المباشرة في الاعتكاف مطلقا اجماعا فلو لم يكن الاعتكاف منحصرا في اللبث في
المسجد لكان الاجماع مخالفا لما في الآية من اختصاص النهي بالاعتكاف في المسجد ووجه الدلالة
على عدم الاختصاص اطلاق المساجد وخص ابن المسيب المسجد بقبائي المدينة عليه الصلوة
والسلام والمسجد الحرام وضم البعض المسجد الاقصى وقيل مخصوص بمسجد الجامع والعام على انه
يعم كل مسجد جماعة لا غير ولا يخرج المساجد عن عمومه فان مسجد غير الجماعة لا يدخل في اطلاق المسجد
لتي ان تقرب الحد الحاجز بين الحق والباطل لما كانت الاحكام واجبات ومحرمات
ومحللات والنهي عن القرب لا يصح الا في الحرام احتاج الى التاويل بان المراد بالنهي القرب
عن اطراف تلك الاحكام مبالغة في الخروج عنها وفيه انه جعل تلك الاحكام حدودا فيكون
لا تقربوها بيانا من قرب تلك الاحكام لا عن قرب اطرافها واجيب بانه اعتبر في النظم حذف
مضاف فالتقدير تلك الاحكام ذوات حدود الله وقد اشار بقوله فضلا ان يتخطى الى دفع
يقال انه منع التعدي عن حدود الله في موضع آخر وهنا القرب والمنع عن التعدي يشعر
بجواز القرب ووجه الدفع ان كليهما واحد منع القرب مبالغة في منع التعدي او التاويل
بان المراد تلك النواهي وفيه انه لم يسبق الا نهي واحد هو لا تباشروهن واجيب بان الاشارة
اليه واشاله قوله والله تعالى اعلم قوله تلك اشارة الى الاحكام والمراد معنى النهي اوضح
العام من الاستثناء معنى الاول يكون المعنى تلك الاحكام ممنوعات الله عز وجل ليس بغيره

ان يحكم بشي فلا تدبروها الى الحكام اى على انفسكم او على عباده من عند انفسكم بشي ما فان الحاكم الله وعلى
الثاني مذ بيان يملك الاحكام عدو وما يجوزه بين الالوهية والعبودية فالا له حكم والعباد العباد
بيتغاو فلا تدبروا الاحكام للا انكم وهشركين بالله اى لا ياكل بعضكم مال البعض يعني ليس
هذا من تقسيم الجمع بالجمع كما اى اركبوا دوابكم بل المراد نهي كل عن اكل مال الاخر ولا يبطل ما نعه من
الجمل على تقسيم الجمع بالجمع فيراد ولا ياكل احدهم ماله بالباطل بان لعرفه فيما لا يرضى به الشرع
معنى قوله ولا تدلوا بها الى الاحكام التي من صرفها في الرشوة لاحد فريق من اموال الناس
وهو وان كان داخلا في النهي السابق لان العرف في الرشوة الاكل بالباطل لكنه خص
بالذكر لمزيد اهتمام بالنهي عنه عطف على المنهي وهو ادلى وامالنصبه فيحتاج الى تكلف
بجعل نهي المجموع في ضمن نهي كل واحد والجمع يعني اقدر من اللحن وهو الفطنة لان اللحن يكون
بمعنى الخطاء روي ان عبدان الحضرمي في المعالم ربيعة بن عبدان الحضرمي
انهم سالوا عن الحكمة في اختلاف حال القمر لا يخفى ان ظاهر ما روي من عبارة سوال
معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري السوال عن العلة دون الحكمة كما استقرى كتب
المعاني متى جعلوا الجواب من خلاف مقتضى الظاهر تنبيها على ان اللائق بحال السائل
السوال من الفائدة وان ما قاله المحقق التفتازاني وانا لا ازيد على التعجب سوى
ان اقول افاد قوله لتولهم ما بال الهلال يبدو على السوال عن السبب والفاعل دون الحكمة
بل تعجب ولعله كان مع معاذ وثعلبة آخر الا انه كان شاكيا كما هو ظاهر بيانه لو كان
وقد اشار بقوله خصوصا لان اللانه من ذكر الخاص بعد العام لمزيد اختصاص المتقارب به
حيث ودى فيه اداء وقضاء ويمكن ان يكون السكنة فيه التوسيع لاصحاب النبي حيث
لو خرجوه عن وقته للمشي وان يكون توطيه لذكر قوله وليس البر والمبقات اسم آلة من الوقت
اى ما يعرف به الوقت وقيد الملاة بالمطلقة لان الملاة اذا اضيفت ليس معناه ذلك كان
مال مدة جلوس وعند والمراد بالزمان المفروض للازمان المقدر من الفرض بمعنى التقدير
ولم نجد هذا التفصيل فيما عندنا من كتب اللغة لم يدخلوا دارا اراد به ما نعني من الجدار
والنقب والنقب النقب والسقطا معتوفا وجاء الكرسيت من شعرلا سراد قاله والنقب بالثقبة
الى بيت المدر والزهرة بالبيت البيت الشعر اراد بوجه الاتصال ما يوجه به جمعه مع ما قبله
بل عطفه وعدم فصله وذكر له اربعة وجوه وقوله وانهم سالوا عن الامرين قول على سبيل الاجمال

توصيا للا تعال فلا يرد انه لا يجامع الوجوه والاستطراد ان يذكر في سوق الكلام لغرض
ما يكون له نوع تعلق به ولا يكون السوال لا جله وهذا وجه خامس وجوه انه مبالغة في رعاية
وقت الحج ازاد لما ساغ قبل البعثة من تاخيره بالنسي فالمعنى وليس البر في الحج ما يفعلونه ولكن
البر بر من اتقى فوت الوقت وهذه ذكر ابن الوقت فانه من نفحات وحيثيات التعرض لها
واتوا البيوت تغيير احكامه كما يتأتى اليبوت لا من ابوابها والاعتراض على افعاله
فان السوال عن فائدة فعله نهي عن العقل عن ان فعله لا يخلو عن حكمه وليعفوا من احكامها
ويتبرا من شك لان السوال نتيجة ذلك غالبا وقاتلوا في سبيل الله لا بعد ان يكون
مربوطا بقوله واتقوا الله لعلكم تفلحون اى اتقوا الله من مخالفة احكامه لعلكم تظفرون على
الاعداء وقاتلوا قيل كان ذلك قبل ان امر بقتال المشركين كافة المقاتلين منهم و
المحاجزين اى الما نعين النفسهم عن القتال ولم يعقل انه منسوخ بانه قتال الكافة كما قال الكشاف
لانه لا منافاة بين الامر بمقاتلة المقاتلين ومقاتلة الكافة بل فيه زيادة احكام سلكف
انه اراد النسخ في مفهوم المخالفة وهو ظاهر الاولى اى كونه امرا بقتال بعض الكفرة اشارة
الى ان الكشاف ذكر سبب النزول فانه يريد ان الحكم مقيد بالمقاتلين وقال المحشي للكشاف انه
وكانه وجه رابع وهو ان المراد بالذين يقاتلونكم من يتعدى من المشركين للقتال في الحرم وفي
الشهر الحرام واصل الثقف الحذق كما يكون والضرب والمهارة والمهارة لتستلزم الغلبة
فيستعمل بهذه العلاقة فيها فمعنى فاقتلوهم حيث ثقفتموهم حيث وجدتموهم غالبين الغلبة
معقوله فمن الثقف من صيغة المتكلم المجزوم وقوله فليس اى فلو سعد يوم فليس يصاير الى بقاء يعني لا
يبقى بل يهلك في يدي واخرجوهم من حيث اخرجوكم اى مكة وقد فعل ذلك بمن لم يسلم
يوم الفتح لا يخفى ان الامر بالاخراج لا يجامع الامر بالقتل فان القتل والاخراج لا يجتمعان وكان
المراد اخراج من دخل في الايمان ووجد بالامان اشد من قتلكم اياهم فيه يعني
فيجا فلا يتاكد القتلهم بعد انهم لم يتاولوا بالشرك في الحرم وصدهم اياكم عنه ولا يخفى ان
قتلهم اياهم في الحرم لا مع فيه لانه باراده الله تعالى ما تفصيل مبني على الغرض على نحو زيد اعلم
من الحمار وبهذا اندفع ايضا ان ارتكاب احدهما اشد لا يصح ارتكاب الاخر دونه
لا تقاتلوهم بالقتال وهتك حرمة المسجد الحرام اى قطع حرمته وقوله لا تقاتلوهم بالقتال
معنى تمام النظم لا مجرد لا تقاتلوهم اذ لا يصح لا تقاتلوهم بالقتال حتى يقاتلوكم فيه

فانتهم الذين هتكوا حرمته وانتم في قتالهم انما هو هتك الحرمة والمعنى حتى يقتلوا
بعضكم كقولهم قتلنا بنو اسد اختصر عبارة الكشاف في بيان المعنى والتمثيل وقد اختل
اذ لا يخفى ارادة البعض بالمفعول بل الفاعل لخاطب ايضا فيحسن ان يراد به البعض
فمعنى لا يقتلوهم ايضا لا تقتل بعضكم لانه بعد قتل البعض لا يتصور قتل الجميع وكذا المراد
بالفاعل الغائب ايضا بعضهم اذ لا يتوقف قتلهم على قتل جميعهم بل يكفي قتل بعضهم ومثل
ارادة البعض بالمفعول في الكشاف فان يقتلوكم فاقتلوهم يعني بعض معرفة لمثال المذكور
متروك وتمثيل المثال المذكور متروك وكانه مثل لمجرد ارادة البعض بالجمع والاوفق لقراءة
ولا تقاتلوهم ان يحمل تقتلوهم على الحرب المفضي الى القتل ولا يخفى ان اباحة مقاتلتهم لا
يتوقف على مقاتلة جميعهم بل يقاتلون اذا قاتل بعضهم فالمراد بالجمع في قراءة لا تقاتلوهم
ايضا البعض وارادة البعض غير مقتصر على الرواية الاخيرة كما هو ظاهر بيان القاضي
موافقا للكشاف وان قال المحقق التفتازاني انه ظاهر انه لا حاجة الى هذا التاويل في
قراءة لا تقاتلوهم وانه اراد تخصيصه بالاخيرة وقاتلوهم حتى لا يكون فتنة شرك
نظم الآية ساق قرار المشرك على الجزية الا ان يقال نسخة آية الجزية وقتال حتى يمتنع كي اي قاتلوهم
لهذا الغرض لا للاستغنام والاغتنام ويمكن ان يراد ما شعا الشرك ايضا سلطانه بحيث
لا تجري اهل الشرك حكم دين الله واهل الجزية سلب عنهم احكام دينهم وانقادوا احكام الاسلام
فمع الجزية الدين كله لله فان انتهوا عن الشرك لم يضم اليه القتال كما ضمن في الاول للمعاد
المتعاطين حركة من مدرك فلا عدوان الا على الظالمين اى فلا تعتدوا على المنتهين
الاولى فلا تعتدوا عليهم لما شبهوا ان في الكلام العدول من الظاهر من وجهين وضع الظاهر موضع
المضمر ووضع عدم الجزاء موضعه والالم يكن له تقابل مع الظالمين واقتضى ذلك انتفاء العدوان
مطلقا وعدم العدوان على الظالم وذلك يبطل لانتفاء وجه بان الطلاق العدوان
يجوز ذلك كما يمكن ان يقال يسمى جزاء الظالمين لانه وان كان عدلا من المجازي لكنه ظالم في حق
الظالم من عند نفسه لانه ظلم نفسه بالتسبب لما لحق هذا الوجه فاحفظه فانه من مواهب
المقام وحقه لذوي الافهام قيل لم يشركوا عام الحديبية لا شقية في صحاح كتب
الحديث انه لم يكن عام الحديبية قتال بل منعه لان المراد بما في الصحاح انه لم يشتد القتال ولم تقتل
احدا الا فقد ثبت الترامي والحجارة فقيل لهم هذا الشهر بذلك وهتكه بهتكه يعنى من

پهانهم هذا انه يجوز هتك حرمة المسجد الحرام في سنة لمن هتك حرمته في سنة اخرى وفيه بحث
لان المشركين لو لم يقاتلوا بالمقاتلة لا يصح لهم المقاتلة بسبب انهم قاتلوا حتى السنة
السابقة فالمعنى ان هتك الشهر الحرام منكم بهتكه منهم يعني انهم لو قاتلوكم للشهر فقاتلوهم
لانهم هتكوا الحرمة فلكم ان تقابلوا بهتكهم بهتككم وبحري فيه القصاص اشارة الى ان
قوله قصاص في تقدير ذو قصاص والعنوة بركة الكثرة والغلبة تقابل الصلح ومعنى قد كان التقرير
انه محمل ما يقرر قوله والحرمات قصاص فكانه قال فمن اعتدى بكذا اعتدوا عليه ومن اعتدى
بكذا اعتدوا عليه الى آخر ما فصل به هذا الحكم ثم قال فمن اعتدى لا جاء بهذا التفصيل واجمله
فذلكة التقرير ولم يسلم تاكيدا كما جعله الكشاف تصحيحا للفاء اذ لا يفصل بين المؤكد والمؤكد
عاطفة الا ان الفاء اعتراضية وانما المعترضة للتاكيد بالاسراف وتضييع وجه
المعاش فهو متعلق بقوله انفقوا اى الكف عن الغزو والانفاق فيه فهو متعلق بقوله لا تلقوا
وانفقوا وجعله بمعنى الكف عن الغزو فقط كما هو ظاهر بيان الكشاف حتى يتعلق بتعالى
فقط بعيد فلذا اعدل عنه وله احتمال آخر تركه مع انه مذكور في الكشاف وهو ان الكف عن الجهاد
في المحاربين غير استطاعة الحرب كان غلبة العدو وكانه تركه لانه ليس منهيا ان يبذل المهجة
في سبيل الله باي وجه كان والكفرة الضرر والتهرة السرور وقيل معناه لا تجعلوها
الى التهلكة اخذه بايديكم هذا التوجيه يقتضي كون الباء مزيدة كما هو المصرح في الكشاف و
التفاوت بينه وبين التوجيه السابق في معنى الايدي فانه في التوجيه السابق بمعنى الانفس وفي
هذا التوجيه بالايدي على معناها ومعنى الباء في التهلكة ان ياخذها التهلكة في مقام صيرورته الانفس
مالكين وقوله ولا تلقوا مقابل بجعل الباء زائدة فالاولى ان يقول اى لا تلقوا انفسكم في الهلاك
اولا تجعلوها اخذه بايديكم الهلاك وقيل معناه لا تلقوا بايديكم انفسكم اليها فيصبح ما اخذه
وكانه خالف الكشاف ولم يجعل الباء في المفعول الثاني زائدة وجعل الكلام من قبيل تضمين الالقاء
معنى الجعل فكان التقدير لا تلقوا بايديكم الى التهلكة جاعلين اياها اخذه لها
اتموا لها تامين بجميع المناسك لوجه الله وهو على هذا يدل على وجوبها ويؤيده قراءة من
قرا واقيموا الحج والعمرة اى يؤيد الحمل على هذا الوجه ليتوافق القراءتان كما هو الاصل واما على
ظاهر النظم وهو الامر بالاتمام بعد الشروع فلا يدل على الوجوب لان وجوب الاتمام لا يدل على
وجوب الاداء لان التطوع بعد الشروع واجب عند الحنفية ثم وجوب الاتمام فرع وجوب

الاصل عندالش فعيه فلو عند هم يدل على الوجوب على كل تقدير وانما صرفه عن الظاهر للتيمم على ما
في وجوب العمرة عندهم الحنفيه لا لتوقف الدالة على الوجوب عليه عندالش فعيه فان الدال
على وجوب الاتمام عندهم دال على الوجوب وجعل الكشاف الامر بالاتمام امرا بادائهما قرينة
القراءة الاخرى وقيل القاضي اعذب اذلم يعهد في الامر بالشي الامر باتمامه وهذا ينافيه مع ان هذا
ما قيل الامر بالاتمام مطلقا الامر بالاداء لان مقدمه المامور المطلق مامور فانه لم يعهد ايجاب
الشي ايجاب اتمامه لكونه مقدمة الاتمام وما روي جابر رد لما جعله الكشاف دليلا على
صرف الامر بالنسبة الى العمرة عن الوجوب الى الندب ووجه الرد انه معارض والرد الراي لا
يرثاني لان قول الصحابي ليس بحجة عنده فكيف يصير معارضا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومع ذلك في كونه معارضا للحديث لا يخرج نظر قال المحقق التفتازاني الحديث انما يكون
معارضا لو ثبت انه كان سابقا على القرآن فيدل على عدم قصد الوجوب اما لو كان متاخرا
والآية دالة على الوجوب كما هو الاصل لزم رفع حكم الآية بالخبر الواحد وهو لا يجوز وفيه نظر لانه
لو كان سابقا لا يصلح قرينة على عدم قصد الوجوب لان الظاهر ان القرآن ناسخ له ولا
يقال انه فسر وجدانهما مكتوبين بقوله اهللت بهما لانا قال الكشاف وكانه جعل قوله اهللت
بهما حالا مقدرة فتقليلا للوجوب بهما واما قوله لانه رتب الاهلال على الوجدان ففيه انه ليس هنا
ما يدل على الترتيب الا ان يقال ترتب الشي على الشي قد يكون بدون الفاء والمقصود هنا الترتيب
بقرينة الرواية المشهورة فاهللت ومما استدل به على عدم الوجوب انه قرا علي وابن مسعود والشعبي
والعمرة لله بالرفع ورد بانه لا يلتفت اليه لان الجملة الاسمية اكد في الوجوب مع قيام القرينة على قصد
الوجوب وهو القراءة الاخرى قال الكشاف فكانهم قصدوا بتلك القراءة اخراجها عن حكم الحج
واعترض عليه المحقق التفتازاني بان ذلك اشعار بان القراءة ليست بحسب الرواية والسماع من
النبي صلى الله عليه وسلم ودفعه بان مراده بان اختيارهم هذه القراءة لاخراجها عن حكم الحج
حفظ الناس من توهم وجوبها كالحج وقيل اتماما ما يحرم لها من دويرة اهلك قال المحقق
التفتازاني هذا في من يكون منزله على مسافة يمكن قطعها من غرة شوال الى عاشر ذي الحجة
هذا وذلك لان استيعاب هذه الثلثة وما قال قاصر لانه لا يجب قطعها قبل عاشر ذي الحجة لان كثيرا
من اعمال الحج قبل العاشر بقال احصر العدو واحصره اذا حبسه ليس ذكر العدو لخصوصه والا لم
يصح في ارادة حصر العدو اي دليل في ذلك الكشاف احصر اذا منعه اذا كان وحصر اذا حبسه عدو من

المعنى او حبس هذا هو الاكثر في كلامهم وهما بمعنى المنع في كل شي مثل صده واصده هذا يريد انهما في
الاصل بمعنى المنع وان تفاوتا بحسب الاستعمال الاكثر وخصوص المورد ان لا خصوصية في
حكم المسئلة لكن يصح ان يتايد بالشواهد وكذا قول الصحابي ولم يصلح حجة عندالش فعي لكن لا مانع
من تايده ان يهديه وقوله من كسر على لفظ المبني للمفعول ومعناه من اصابه كسر في بعض الاعضاء
وقوله او عرج على ضرب بمعنى اصابه شي في رجله فمشي مشية العرجان وعرج كعلم لما هو خلقي و
هذا الحديث ما ضعفه المحدثون ومؤول بما اذا شرط الاحلال بالمرض حين الاحرام
فعليكم اسم فعل او ظرف وفعل يوم اما ان في بعض النسخ بلا يا وفي بعضها بيا وهما بمعنى العلامة
وكون هديه من الحل وانه عليه السلام ذبح الهدي عام الحديبية كما ذكره البخاري من الثقات والحكم
الحنفية في ذلك متمسكين برواية الزهري انه عليه السلام نحر هديه في الحرم وبقول الواقدي ان
الحديبية طرف الحرم على تسعة اميال من مكة وفي قوله بقوله ولا تحلقوا وسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقوله ومحل الاولون اشارة الى ان ظاهر النظم مع ابي حنيفة وقد يقال حمل الاولون محله على محل
حيث الشرع وهو موضع الاحصار والحديبية بالنقع قطعه بحثوه تحت الشرح والجمع هدي كذا في
الصحاح ولا حسن ان يتوهم ان قوله ولا تحلقوا من توابع قوله فان احصرتم كما توهم ظاهر كلام القاضي
وصرح به الكشاف لانه لا يخصه بل هو متعلق بقوله واتموا الحج والعمرة وقوله ولا تحلقوا
رؤسكم فقوله اي لا تحلقوا لانه لا يصح شي من منافيات الاحرام قبل بلوغ الهدي محله
فمن كان منكم مريضا يحوجه الى الحلق فبه اذى من راسه والا فالمرض المحوج الى محظور
من محظورات الاحرام وذلك يستنبط حكمه منه كما يستنبط حكم كل احلال من قوله ولا تحلقوا
فاذا امنتم الاحصار او كنتم في حال امن وسعة التفسير الاول لجعل الاحصار
مخصوصا بالعدو والثاني لجعله عاما وعنده الثاني لا يناني في جعله دليلا على ارادة الاحصار
بالعدو لانه تاويل والظاهر من الامن خوف العدو فاذا امنتم الاحصار او كنتم
في حال من وسعة جعل ولا معمول الامن لحذوف وما هو الاحصار على الحنفي مذهبان فمعنى
ان المعتبر الاحصار والامن منه لا كل مرض والامن عن العدو والسعة وثانيا جعل
امنتم منزلا منزل اللازم اي كنتم في امن وسعة موافقا لمذهب ابي حنيفة فمن تمتع
التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وياتي بمناسكها ثم يحرم بالحج من جوف مكة ويأتي
بالحالة تعلها القران وهو ان يحرم بهما معا ويأتي بمناسك الحج فيدخل فيها مناسك العمرة

والافراد وهو ان يحرم بالحج وبعد الفراغ منه بالعمرة وهو دم جبران عند الشافعي اذا احرم بالحج
اي دم جناية باخر الاحرام من الميقات ولهذا لم يجب عنده على المكي ومن اتى مكة وفي الكشاف
يجوز عندالش فعي ان يذبحه اذا احرم بحجه وهو المذهب لا وجوب الذبح وقت الاحرام بالحج
كما يتبادر من عبارته بل هو جواز اسقاط الجواز الذي كان في عبارة الكشاف قال في الانوار انما يجب
وقت وجوبه وقت الاحرام بالحج والافضل اراقة الدم يوم النحر قوله قال ابو حنيفة انه دم نسك فهو
كالاضحية يعني باكل منه لا يذبح الا يوم النحر وقال ابو حنيفة في اشهره بعداه واحرامين هكذا
في بعض النسخ وفيه انه يجوز بين الاحرامين عنده الا ان يراد بعد احد الاحرامين وفي بعض النسخ
من الاحرامين وهو الموافق للكشاف وفيه انه يجوز بعد احرام الحج الا ان يقال يصح قوله والاحب
ان صوم الحج وجاهد قوله الش فعي فيه رد على الكشاف حيث جعله قول الشافعي قولا واحدا
لكن وافقه المحقق التفتازاني الاقامة بمكة بمنزلة الرجوع الى الاهل وقرئ سبعة بالنصب عطفا
على محل ثلثة ايام وفي الكشاف كقوله او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذكره القاضي لظهور انه ليس فيه عطف
على محل المضاف اليه المصدر ووجه المحقق التفتازاني تمثيله بانه في مجرد انه مصدر ذكر الظرف ونصب
مفعوله ولا يخفى ما فيه من التكلف فذلك الحساب هو مجمل تفاصيله بان يقال بعدها وذلك كذا
او مقدره تقيد كمال بدليلها وهو ان لا ينقص في الثواب عن الاصل ويحتمل ان يكون لدفع
توهم ان التحمل بالسبعة كل من اتى بها ضرا في الرجوع الى الاهل او من النوع من اعمال الحج وان يكون لدفع
ان مفهوم الاكثر مقام الكل كما يكون كذلك كثيرا من الاحكام الشرعية ولعل الا وجه ان المراد تلك عشرة
كاملة كالثواب لا تنقص ثوابها كونها يجبر نقصان الاحرام وذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا
على الشافعي فعنده ولا يوجب على اهل مكة بالتمتع شيا والتمتع عند ابي حنيفة ممن فعل ذلك التمتع منهم
اي ممن اهل من حاضري المسجد فعليه دم جناية لا ياكل منه وهو من كان من الحرم على مسافة
القصر اي من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام من كان من الحرم على مسافة القصر فان من كان على اقل فانه
مقيم الحرم ان كان فيه او في حكمه ان كان في حد الحرم والمراد بغير المكي عنده من لم يكن اهله في ما يعيف
بكة مثل كان ~~هيه اهل مكة~~ كان في غير الحرم ~~بصل المعنى ان المكي~~ اي او ما
الحج اشهر اي وقته ذلك ان تفسير ان الحج ذو اشهر معلومات واشار بقوله وقتها الخلاف انه لا خلاف في المعنى وارد على
مذهب ابي حنيفة انه يجوز عنده طواف الزيارة الذي هو ركن في جميع ايام النحر فكيف يصح ان وقت
الحج اركان الحج عنده عشرة وهو دليل على مذهب اي ان من انه لا احرام الا في الاشهر

ان الخطاب معروف مقدر قابل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ويروجوا منهم المعاقبات
ولا اكتفاء بهذا التفسير يشعر بانه ليس هنا الا الخصم تعليل للنهي عن مواصلتهم وكذا قوله
ولا امة الخ تعليل للنهي عن مواصلتهن وترغيب مواصلة المؤمنات اشارة الى
المذكور من المشركين والمشركات الظاهر ان يقال الى المشركين والمشركات لان الاشارة
باولئك اليهما لا تحتاج الى تاويلهم بالمذكور انما تحتاج اليه لو كان اسم الاشارة مفردا ولعله
اراد توجيه الاسم الاشارة الطائفتين فيلزم تعيينهما بكونهما مذكورين ويدعو
جمع مذكر لا جمع مؤنث اذ لا يجوز تغليب المؤنث على المذكر وقوله الى الكفر المودي الى النار
اشارة الى ان المراد بالنار سببه وذلك يجعل الدعوة على سببه بلا واسطة ولو حمل على ان
يكون النار على ظاهرها وجعل قوله والله يدعو على حذف المضاف ليلائم قوله اولئك
يصح المعنى لقوله ما فيه بلا خفاء لكن قيل لا حاجة الى تغير الاذن بالتيسير لصحة حمله على
ما هو ظاهره من تعلقه امره ورضاه وايضا يقوده الظاهر ان قوله ويبين عطف
على يدعو ويبين الآيات وهو الله دون اولياءه على ما هو الظاهر فتامل
المحيض مصدر كالمجيء في القاموس مصدرا واسم ولعله سبحانه انما ذكر يسألونك بغير
واو ثلثا وذكر يسألونك اولا بالواو ولا يطلب نكتة كما توهم سوق كلامه لان كانت
ثلثة اوقات متفرقة والثلثة الاخيرة كانت في وقت واحد لا يكفي في كونها بالواو ان
تلك ايضا عطايل لا بد من اجتماع اربعة بسوله حتى يصح قوله فلذلك ذكرها بحرف الجمع
فقيل يكفي في العطف الاجتماع في الوقوع او فلا يريد ولانه اراد على ذلك فلا يوجب
بعد واو الوقت الفصل ولذا لم يجعل من نكات الفصل في محله واجيب بانه اريد انه لا
كانت كل منها سوالا مبتدا من غير تعلق بالآخر ولا مقارنته معه لم يقصد الى جمعها
بل اخبر عن كل على حده بل لحذ ان يكون الاخبار عن هذا قبل وقوع الاخر بخلاف
السوالات الاخر حيث وقعت في وقت واحد نهذا الجواب لما
قصده الكشاف فانه قال كانه قيل يجمعون لك بين السوال عن الخمر والميسر
والسوال عن الانفاق مجعل الواو بمعنى مع وحاصل النكتة ان تلك الثلثة
كانت معا فتعلقت بالواو بمعنى مع بخلاف الاول فانه لم يعطف الاول
بالواو بمعنى مع ولكن دفعه بانه لم يعطف شيئا على الاول من الطائفتين

في الاقتران والافتراق ولكن بهذه نكتة لا مضل لم موضعوا لها في محله ولتنبيها فيه
لئلا يفوت وكن لعقول السوال الاول من المسلمين سوال ارشاد والسوال الثاني
من الكفاية سوال تشنيع وتقريع فلا مناسب بين السوالين الاوليين لا في المسند
ولا في المسند اليه ولا في العرض فلذا فصل الثاني وكذا الحال بين الثالث والثاني
واما السوال الثالث الاخيره فكالثالث سوال ارشاد ومن المسلمين فالتناسب بينهما
ووجه العطف على كانهم كانوا لها معونهن ولا يا لون للولوا الذي في بيت و
بهوا زيطنيع الدين والعلم من النصارى ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد الحكم وبيان
لغايته لتكلام العطف اذ ان كيد من موجبات الفصل والغاية التي هي المحيض كان
نعاية متروه حتى يطهرن تاكيد لساني غايته لا ما في غايته والاوجان يجعل غاية
في المحيض او المحل لا وجه حاصفه قوله لا تقربوهن اولن تحت الحايض فتامل
ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل وكذا ان طهرت لاقل منه ومضت وقت
الغسل ولتحل للصلوة من حيث امركم فالطلق الحرث واريد موضعه او
حذف مضاف ومع ذلك حمل على الثاني التشبيه البليغ كما اشار اليه بقوله
الاحتياج لقول انها ان هذا التشبيه وقع تشبيه النطف بالبذور واللام صلة لاقيه
من حيث الاعراض جعلا الكشاف محتملا للتعلق بالفعل او بعرضه ووجه الاول كانه لم
يلتفت اليه ان تعلقه بالفعل بعيد من حيث المعنى لكن تفاوت بينه وبين تعلقوان بردا
بالفعل على تقدير جعل لا يمانكم للتعليق قد تعرض له اتفاقا الكشاف فالاظهران ترك التعرض
فعله واذ مع عطف بيان لها ويجوز ان يكون بتقدير الوقت اى وقت تبروا
وبتقدير الارادة اى ارادة ان تبروا وان تبروا علة النهي في قوله وتتعلق اى الفعل
وقوله ان تبروا علة للنهي على التفاوت بين المتعاطفين فان الاول متعلق بالمنهي والثاني
بالنهي الثاني بالنهي اما تعلقه بالفعل على تقدير الارادة اراده الله واما على تقدير الارادة ارادة
النهي على التقديرين حاجة الى تقدير الارادة بل لام التعليل المقدر في ان لو عدم الارادة
وانما ادرجه في تقرير المعنى بناءا على قصد العلة اشارة الى تقدير المضاف كالتوجيه
العبارة اذ لا حاجة اليه لتقدير اللام في ان وان محذوف الجر وكل النظر لحقيقى اذا
ومن الاثر كقول العرب واعذر عبارة الكشاف وهو قول العرب لانه لا يحصرفيه

او فيكون صلة اوفى في العبودية فذكر ما يتبلى به كثيرا ووصى بالاجتناب عنه بامر
غيره واقتصر على الارشاد اليه او من طلب خلاف او ورد عليه بانه لا طلب الاخرة
بانه لا حد في الاخرة من طلب خلاف ويدفعه ان المراد نصيب في الاخرة وعلى هذا التقدير
في شان الاخرة وذلك لا يقتضى ان يكون الطلب الاخرة ولو جعل ضميرله للطالب لم يحتج
الى حذف المضاف لكن الظاهر ان قوله ماله في الاخرة من خلاق عطف على قوله اولئك على
اوجه الاحتمالين في اولئك وذلك يستدعى جعل ضمير له لاولئك البعض ثم لو جعل اولئك
اشارة الى الفريقين يوحد الضمير على هذا الوجه وجيه اولئك اشارة الى فريق الثاني
وهوالاحتمال الحاصل المحتمل لحمل اولئك على التعظيم فذا لحمله الثاني كما لا يرجح وجد ولان
ولان الضمير الفريق الاول قد بين حالهم بقوله ماله في الاخرة من خلاق فالمناسب تخصيص
الشان بالثاني الا انه لابد من نكتة في ذكر احد السابقين بالعطف والاخر بالفصل والله اعلم
والاحسن ان يكون قوله والله سريع الحساب من تتمه مدح اولئك يعنى الله سريع الحساب
معهم لا يناقش معهم في الحساب ولا يوقفهم في موقف الحساب بل يخلصهم بلا كلفة و
اعطارقي الموقف وغيرها في ايام التشريق تخصيص الايام بايام التشريق لحمل بيان
التكبير بعد طلوع يوم النحر وما بعده والتكبير في يوم النحر ينبغى ان الغير بالشمل يوم
النحر فمن تعجل لمن استعجل النفر تعجل جاء متعديا ولازما ورجح اللازم هنا قوله
لمن تاخر على ما صرح به الكشاف فانه بيانه من ترجيح التعدية لا يظهر وجهه والاولى
لمن استعجل في النفر والنفر هو الرجوع من منى الى البيت ويوم النفر كالاول ايام اول
التشريق سمى به لان يستوفيه الناس بمنى والذي بعده ثاني ايام التشريق وقوله في
تعرفه ما في ايام التشريق ومر بحث ما لعامل في يجادي الثالث اشارة الى ان النفر
يومين ليس شاملا للنفر في يوم الاول فانه لا يجوز وهذه العبارة تبائعه في هذا النفاد
لا تقال حلت في يومين بلا حد علم اليوم الثاني فهي قال التقرير في اخر يومين فعدا على
ما بيان وقوله بعد رمي الجمار عندنا اشاره الى التعيين وقت جواز التوقف قاصر
لان النفر بعد رمي الجمار انما يجوز الى غروب الشمس ولا يجوز بعده وطلوع الفجر عنده اى
عند ابي حنيفة ولا يخفى ان المقام الا ظهار دون الاضمار ففيه سهوا لا يصح النفر بعد طلوع فجر
الثالث قبل الرمي وانما يصح قبل الطلوع فكان الصحيح قبل طلوع الفجر عنده وكذا في قوله

في ساعى النفر متى رمى اليوم الثالث ففيهما ان والعبارة الصحيحة فمن يا حرفي النفر متى
رمى قبل قوله ومعنى نفي الاثم بالتعجيل والتاخير التخيير بينهما اشارة الى ان الكلام للتخيير ان
ان فرافصل لانه يجوز التخيير بين الراجح والمرجوح كالمسافر بين الصوم والافطار مع ان
الصوم افضل على ما فصل في الكشاف وقوله والرد على اهل الجاهلية اشارة الى منع كونه للتخيير
وجعله ردا لما كانوا عليه لدفع شبهة التخيير بين الفاضل والمفضول فالاولى اوالرد لاتقابل
الا ولى تقديم الجواب الثاني لانه جواب بالمنع والثاني جواب بتسليم كونه للتخيير لا ما قول
بل الاول جواب بمنع امتناع التخيير بين الفاضل والمفضول على التسليمين والثاني جواب
بتسليمه والتحقيق ان التخيير يقتضي المساواة ليس التخيير بين الصوم والافطار تخيير بين الفاضل
والمفضول بل بين المتساويين في الخروج عن عهدة الفرض بهما وكذا التخيير بين التعجيل والتاخير
تخيير في رفع الاثم مثلا لا في تحصيل الاجر لمن اتقى اى الذي ذكر من قوله لمن اتقى خبر مبتدا
محذوف اى ذلك قوله من التخيير اشارة الى احتمال كون ذلك اشارة الى التخيير او
الى الاحكام المذكورة قوله لانه الحاج اليه اشارة الى تخصيصه بمن اتقى للمبالغة وتنزيل
غيره منزلة العدم وهذا انما يحتاج اليه لو حمل الاتقاء على الاتقاء عن المعاصي اما لو حمل على
الاتقاء عن الشرك فلا حاجة اليه لانه لا حج ولا تخيير للكافر متعلق بالقول اى ما يقوله
في امور الدنيا واسباب المعاش او في معنى الدنيا مال التوجيهين واحد وكلاهما في قوة
لمعنى الدنيا والتفاوت في تقدير اللفظ بان تقدر الامور او المعنى والاوجه جعل في
بمعنى اللام كما في قوله عليه السلام عذبت امراة في هرة اى لهرة اى يعجبك قوله
في الدنيا طلاوة وفصاحة ولا يعجبك في الاخرة اخذ النبي من النوم المخالف ولا
اختصاص لهذا التوجيه لان المعتبر في التوجيه السابق ايضا ان يكون قوله في الحيوة
الدنيا لا في الاخرة ويشهد الله على ما في قلبه يحلف ويستشهد الله على ان ما في
قلبه موافق لكلامه ويحتمل ان يكون المعنى انه يحلف ويستشهد الله على ان قلبه لا يوافق
ظاهره عند شياطينه وهو الد الخصام شديد العداوة فسر الالد بالشديد
تنبيها على انه ليس اسم تفضيل للمذكور مونثه لدا وجمعه لد فقوله يعنى شديد الخصوم ليس
لجعله فعل التفضيل كما توهمه العبارة بل معنى الد الخصوم انه شديد الخصوم واضافة
الشديد اليهم باعتبار شدته بالاضافة اليهم والالد شديد الخصومة الشديد بنفسه

الى التي يكون اشد ويرى الاصل مرادف للنار وفي القاموس هو اللغة بعيد العمق
وقيل مركب في صيب فعلى هذا لا يكون لسرى بمعنى تبيع بل بمعنى لسرى وجعل ساجدة ومثنى
بالعبادة انه خلصهم من ايدي الكفار فاعلموا ان الله عزيز لا يعجزه الانتقام حكيم لا ينتقم
الا بحق الحسن لا يمكن الا اللائق فالوصف بالحكمة بعد الوصف بالعزة دفع وهم العجز
الناشي من الامهال هل ينظرون الاستفهام في معنى النفي اى لا ينتظرون في اتيانهم الا في
هذا الاتيان وهي غير نافعة لهم ولا ينتظرون الا هذا العذاب يعني لا ينتظرون رحمة فان
العامل للرحمة منتظر له والعامل لما يستحق العذاب كالمنتظر له للدلالة عليه فان
الله عزيز كذا في اكثر نسخ الكشاف وفي بعضها للدلالة عليه بقوله فاعلموا ان الله
عزيز حكيم وهو الصواب وقرى ظلال كقلال اشار الى انه ايضا جمع ظلة و
اكتفى به ولم يجوز كونه جمع ظل كما جوزه الكشاف لشذوذه منع قراءة ظلل عنه
وضع الماضي موضع المستقبل لدنوه وتيقن وقوعه واختير ذلك في قضاء
الامر دون الاتيان بالناس لان الاهتمام بالتنبيه على دنو هلاكهم وتيقنه اكثر
من الاهتمام بتحقق وقوع ما هو وسيلة اليه او للرسول كما هو اصل الخطاب
من ان يكون لمعين او لكل احد من ان يكون المامور بالسوال بحيث بينهما على ان صيغة
السوال تقرير عمت كل احد لا يختص بمخاطب ونظر الخطاب لمعلى لمنادي المؤد
المرفه ونظر الخطاب لغير معين المنادي النكرة المعرفة كما في قولك يا رجلا ولا
ان يكون النكتة لجعل الخطاب لغير معين ان الله تعالى ان كل احد معين عنده
صالح لان يخاطبه ولتقريعهم في مقام السوال على انهم لم يتابوا الايات مع كثرتها
ولم يعقلوا بل ابدل الكتب المنزلة وحمل الاية على العجزة باعتبار اللغة فانها
فيها بعض العلماء وعلى ان الكتب التابع للحروف فان الاية شاعت في افراد
الكتب المنزلة ولكون كم خبرية المسئول عنه حالهم مع كثرة الايات وقوله
كم اتيناهم جواب عن سوال انه هل كان لهم ايات متكثرة واذا كانت استفهامية
حال عن الكثير على اى هل نابلاكم اتيناهم وكان الظاهر كم اتيناهم الله لكن ذكرا
على طبق حال التكلم ولو غير نظيرا ومفعول به يسل اما بتقدير مضاف اى
جواب كم اتيناهم او نيابة دل كم اعطيناهم نكتة ايات اتيناهم وكونه من للفصل

معناه انه ويد ليوف به التمييز عن مفعول الفعل المتعدى الذى فصل بينه وبين كم وبمميزه
وبهذه الزيادة قياس وانكر الرضى زيادة من فى المميز الاستفهامى وفى ثبوته فى
الاستعمال وفى كتاب من كتب النحو ولم يبال ما وقع من التجوز عند الزمخشرى
فى هذه الآية اى ايانة فانا سبب الهدى يريد ان التبديل انما تبدل لما هو حقه
من الاحكام فى الابتداء ما لاعمال فى الضلال وانما تبدل اهتمها بغيرها بالتحريف
والتاويل الرابع وقوله من بعدما وصل اليه يريد به من بعدما عرفه وقوله ويمكن من
معرفتها ليع ما لم يعرفه والاولى ان يمكن وفيه اشارة الى ان الكناية عن المعرفة او
التمكن منها والنعمة المشار اليها بقوله من بعدما جاءته كناية عن الجهل بها فان
المجهول غائب كان المعلوم حاضر فلا يرد ان قوله من بعدما جاءته لغو فان التبديل
لا يكون الا بعد المجى والمراد المعرفة من حيث انها نعمة الا الورود ان تبديل الشى
لا يكون الا بعد معرفته فكونه لغوا انما نعده قوله فيها فيه اشد عقوبة لانه اشارة
الى ان قوله فان الله شديد العقاب علة للجزاء اقيم مقامه وانه مخصص اى شديد العقاب
للجولة الشديدة والمزين على الحقيقة هو الله تعالى لمعنى ان التزيين صادر منه كساير
الافعال وما يرى فاعلا فهو كاسب له فقصد بذلك الرد على الكشاف حيث جعل المزين
الشيطان وجعل قراءة زين مبنيا للفاعل مسندا الى الله من رد الامالى السبباد فى
الطرق لجعل امهال المزين ترتيبا وفى رده على مذهب الاشاعرة ان لا فاعل الا الله على
خلاف المعتزلة الذاهبين الى ان كل فاعل هو فاعل لفعله وفيه بحث لان كون الله
فاعلا لجميع الافعال لا ينفى كون اسناد كل فعل اليه حقيقة اذ مدار الحقيقة على الكسب
لا على التاثير ولا فعال الكل الله ولا يقرب ذلك الا الحذر اى يسترذونهم وو
يسخرون من الاسترذال الذى هو ضد الاستعظام وبين السخرية التى هى نوع الاسترذال وقع
الاول حيث قدم مع ان المعنى المجازى لان الاسترذال كان عاما دون السخرية ثم
والتم فى عليين حيل العوقب محمله للفوقية المكانية والمرتبية وللفوقية بحسب الاستيلاء
او التطاول عليهم وانما قال والذين اتقوا دون وهم كما كان هو الظاهر ليراد
والذين آمنوا ايضا ووضع الظاهر موضع المضمر ليدل على انهم متقون وان استعلاءهم
للتقوى تعجب به المؤمنين على التقوى وهذه النكتة واضحة عند من لم يجعل العمل داخلا

المستهزئون بهم

فى الايمان وفى جعل الكشاف الفكتة ذلك خفاء ونحن نقول والله تعالى اعلم اشد به
ان المراد بالذين آمنوا فقراء المؤمنين الذين اعرضوا للايمان عن الدنيا والاعراض عنه
والله يرزق من يشاء فى الدارين بناء على انه نفس متعلقا بالتوسعة على اعتبار الدنيا
بل نعم اعتبار الدارين ان ما تشعر به كلام الكشاف من التخصيص ليس بذاك وقوله
بغير حساب بغير تقدير او بالتوسعة جدا فجعله متعلقا برزق لما كمل متعلقا بمن يشاء
افاده لكثره من ان الانه لا يناسب المقام فى ما بين آدم وادريس عشرة قرون على
ما فى الكشاف وفيه ان الاختلاف كان فى زمن آدم من قابيل وانه كان بعث الرسول
وانزال الكتاب قبل ادريس لان شيث كان نبيا وله كتب فى قوله او نوح انه لو كان البعث
بعد الاختلاف لو جب ان يحقق اختلاف قبل نوح بلا تم الحكم بالاتفاق قبله الا ان
يراد الى زمان خلق نوح تحقق الاختلاف بعد حين نوح فيلك النوح وقوله او بعد
الطوفان لا كلام فيه لانه لم يكن بعد الطوفان الا انه هم مسلمون او متفقين
على الجهالة والكفر فى فترة ادريس ونوح وقيل قبل ابراهيم وغيره وذلك هذا الوجه
بوجوه بعدما اشار الكشاف الى تزييفه بقوله والاول الوجه احدها ان اتفاق الكل على
الكفر فى زمان من الازمنة غير معلوم بخلاف الاتفاق على الاسلام لتحققه فى اوايل زمان
آدم عليه السلام وبعد الطوفان وثانيها شهادة قراءة عبد الله بن مسعود وكان الناس
امة واحدة فاختلفوا فبعث الله الآية وثالثها شهادة قوله تعالى وما كان الناس
الا امة واحدة فاختلفوا ورابعها انه يقتضى تقدير فاختلفوا بعد قوله فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين فيكون وانزل عطفا على اختلفوا فكان المناسب لها
ولا يريد به انه انزل مع كل واحد كما يحصره رد على الكشاف حيث جوزه وفيه ان
الجنس ايضا لا يصح لانه لم ينزل مع كثير جنس الكتاب الا ان يقدر وانزل مع بعضهم
الكتاب ووقع العهد ايضا اى الكتاب الذى يخصه ابدا اولى من جعل ضمير
معهم الى النبيين الذين لهم كتاب او مع اى السابق مطلق النبيين كما ذكره
المحقق التفتازانى ليحكم بين الناس اى الله سبحانه من التكلف فى الفساد
فى اللفظ بخلاف الوجهين الاخيرين وفيه نظر لان الكتاب ايضا ليس حاكما على
الحقيقة بل سبب حكم الله وما اختلف فى الحق او الكتاب المراد بالحق ايضا الكتاب

وفى معنى الحكم ليظهر حكمه وقوله اى النبى بل
ارجاع الضمير الى النبى المذكور فى ضمن الجمع فلا
قال المحقق التفتازانى الاول البعيد
صح اى الكتاب

الا انه جعل المرجع محتملا من الحال والمعاد والمقصود انه بعد انزال الكتاب لم يختلف فى الكتاب
الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات اى الدلائل الواضحة غيرة لها واولوها عنادا ومكابرة للظلم
والحسد بعد الاختلاف فى الكتاب بهذه لا يتعلق باختلفا لما قيل الا لا يعمل الا الله الذين
آمنوا بارسال النبى المخصوص وفيه عن الاختلاف لما اختلفوا فيه وعرفوا الحق الذى عرفوه فى كتبهم
من بعد ما جاءتهم البينات لا يتعلق باختلف لان ما قبل الا لا يعمل فيما بعدها الا المستثنى
والمستثنى منه وحرف والحد وهنا متعلق بمحذوف مستانف فى جواب سوال كانه قيل متى اختلفوا
فاجيب اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات قال المحقق التفتازانى واذا جعل متعلقا بمضمر اى
اختلفوا من بعد ما جاءتهم العلم بغيا بينهم لم يعم الحصر مع انه مقصود وكانه يمنع والصواب من
بعد ما جاءتهم البينات ذكر ان الحصر مقصود ولم تم المقصود وتوجيهه مما ينتهى بعد مجئ البينات
سوا اختلفوا قيل ان المجى الحال الضال اولى ما انه لو لم ان الحصر مقصود فليقدر الفعل بعد الظرف
ليفيد التقديم الحصر فيكون التقدير من بعد ما جاءتهم البينات اختلفوا الا ان نصر الله
قريب استيناف على ارادة القول اى فقيل لهم الا يكون الاستيناف بالقول فالصواب اى قيل
لكانه قيل بعد حكاية قول الرسول والمؤمنين ما قيل لهم وكانه ادفعه فيه تقدير الكشاف فقيل الا انه
لم يقل اى استيناف ولنوع القول من السابق عنا بعد تقدير السوال فالحق ان المقدر ليس الا فقيل
وليس هنا تقدير سوال واستيناف وانما ادى النظر من قال متى نصر الله قول المؤمنين الا ان نصر الله
قريب من المحسنين قول الرسول من الكلام نشرا على ترتيب اللف وان زيفه المحقق التفتازانى
بان يعاطف القائلين يستدعى تعاطف المقولين وان الى الغى السلة يقتضى ان يكون الرسول
النبى متزلزلا لا كيف والرسف الاول مندفع بان ترك العطف ليبنيه على ان كلا مقول لواحد منهما
واحترازا عن توهم كون المجموع مقول كل منهما ولعله ان الرسول قال فى جوابهم والثانى بان منصب
الرسالة يستدعى تشريحه على التزلزل كان بهما اى كثير السن وقوده كانه لكان فى سوال
عمرو جواب ثان عن الكال ان الجواب لا يطابق السوال وهذا ان السوال كان مركبا ما جاب عما الله
جزبه الاسم صريحا وعن الآخر بالاشارة حيث وصف المنفق بالخير وقوله فان الله يعلم كذا مشيا على
المبالغة فى علمه تعالى وتوفير ثوابه يعرف منه المعنى فان من كان عالما به انه نعم انه ما اجرة
اللواتى مع حكيما كريم لا يمنع عن المستحق قوله ليس فى الآية ما ساير فرض ذكره للشى به رد على
الكشاف حيث قال قال السدى هى منسوخة بفرض الزكوة ووجه انه فى صدقة التطوع كما قال الحسن

وترك بالصرح على انه لغة فيه نقله الواحدى عن الكسائى وقوله بمعنى الاكراه عطف
على قوله لغة فيه اى على انه بمعنى الاكراه نقله الجوهرى عن الفراء وقال المحقق التفتازانى
هو منقول عن كسرين وظاهر عبارة الصحاح انه الاكراه غيرك اياك على الشى لا الاكراه
نفسك عليه وقال القاموس الكره بالفتح الاكراه غيرك اياك وبالضم الاكراه
نفسك وقوله على المجاز يعنى يستعمل فى الآية على سبيل المجاز لان الكراهة بمعنى الاكراه
على سبيل المجاز ووجه كونه هنا مجازا انه اريد به المكره عليه حيث حمل على نفس
القتال ثم هذا الحمل ايضا مجاز ان كان على سبيل الادعاء وحقيقة ان كان بتقدير
المثل وقوله وهو كره لكم يحتمل حال مؤكدة اذ القتال لا ينفك عن كونه كريها
ويشكل يعطى مع الواو اذا المؤكدة لا يجوز فيها الواو وينبغى ان يحمل حالا منتقلة
ويقال اريد به القتال فى حال كون الخصم اكثر عددا فانه مع المساواة او القلة
فانه غير مكروه لعدم خوف المغلوبية ومع الاستعداد وفضه حال كونه غير كريه بطريق
الاولى او يراد ذهنا القتال قبل ارتياض النفس فانه بعد الارتياض ينعكس الامر
عليها وفضه بعده بطريق الاولى وهو جميع ما كلفوا به فان الطبع يكرهه
ولذا يثاب عليه وهذا لا يوجب كراهة حكم الله حتى ينافى كمال الرضا بالحكم
والاذعان له فانه ربما يحب الحكم مع كون الامتثال به مكروها للنفس كحمران حكم
الحاكم عندك على رضا نفسك وانما ذكر عسى اه ويمكن ان يقال اراد بكونه
خيرا كونه خيرا فيما كرهوه لاجله ومع قدمه يختلف ويكون شرا كما اذا كرهوا القتال
بظن غلبة الخصم ويكون القتال مع غلبة الخصم فيكون شرا لهم كما حسبوه والخير
خير الهم للخزاء الجزيل والله يعلم ما هو خير لكم اى والله يعلم ان القتال خير
لكم وهو ادق بالمقام ولعله اى قوله ما هو خير لكم اما موصوله فالعلم بمعنى المعرفة
واستفهامية فى معناه المشهور وجواب الالغاء والمراد اثبات العلم
بذاته ونفى العلم بالذات عنهم والا فقد يعلمون الخير باعلام الله تعالى
وفيه دليل على ان الاحكام تتبع المصالح الراجحة استعداد الرجحان
من الخبر الدال على التفصيل ولا يخفى انه فيه ما يتناسب القياس لترصده عن
الحرمين كقتل ثم الحكم بن كيسان وعمرو بن عبد الله بن المغيرة الكبير بالكسر

بك

الى آخره وقوله وعتبة معه اى من رؤساء قريش قتل ثم الحكم بن كيسان وعثمان بن
عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله قوله فقتلوه اى قتل اصحاب السرية
عبد الله واسروا اثنين فى شرح المحقق التفتازانى اى اثنين من العير وقوله واستاقوا
العير استاق من السوق وقوله وكان ذلك غرة رجب معناه وكان ذلك القتل و
الاسير فى غرة رجب اى كان ذلك الوقت غرة رجب وبعده كيفتهم معنا يتيقنون
وقوله وقالوا ما نبرح نفعنا به من التوبة والاستغفار ومتى ينزل توبتنا اى قبول توبتنا ورد
رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسارى الظاهر الاسرى وتكلف المحقق التفتازانى
بانه من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد او تعبير عن كل من العير بالاسير تغليبا وقوله عن
ابن عباس اشارة الى اختلاف الرواية فى رد العير واخذ العطية وقوله اهل ملون
بهم المشركون اشارة الى ان الضمير قال المحقق التفتازانى لا لاسلام عشيرة بالكفار لا يدل
الآية سياق لهم من الخمر وذلك ان يقول مرادا وبعين السائلين فى الواقع لا تغير الضمير
والمغير اه وقوله تكرير العامل اشارة الى ان قوله قتال فيه قوله عن قتال مجرور
بالبدلية لا بالاضافة الا انه كرر عامل البدل للاشعار بانه مكرر العامل قل قتال فيه
كبير اى ذنب كبير قال المحقق التفتازانى عندهم ان النكرة الموصوفة لو بعموم الوصف
وفى بعضها جاز ابداله من المعرفة وجعله مبتدأ خبره كبير هذا والجواب مع سؤالهم عن قتال
فيه لله التوبة بحرمته وبيان لان كبيرة وقوله عن المؤمنين ايس كلية بل بعضهم اوخطا
منهم والخطأ بالعفو والاكثر انه منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فلا قاطعا حيث حلف بالله انه لم ينسخ واستشكل ذلك النسخ بان حيث للمكان فلم
يدل على حله فى جميع الازمنة واجاب عنه المحقق التفتازانى بان الا كتاب المطلق
رفع التحريم المتعذر كالعام للخاص عند بعض ولو سلم فانا جاء على ان حرمتها المكان والزمان
لا تعرف ان يتحمل بعموم الامكنة فمن عموم الازمنة وبذلك يمنع حرمة الاشهر هذا وفيه
ضعف لان ما عند البعض لا يمنع شيوع فى تصحيح ما عند الاكثر ولان عدم الاقتران حرمة
المكان عن حرمة الزمان لا يستدعى ان لا تعرف عموم الامكنة وعموم الازمنة فلو جاز ان
يقال التعميم الامكنة لعفل مبالغة فى التزامه كيف وقد وجب قتلهم مطلقا فى ان الامر
اصل المشركين لا عند نسخ حرمة القتال مع المسلمين فلا يرتفع به حرمة القتال فى الشهر

الحرام ومع اهل البغى وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازانى ان حرمة القتال مع المسلمين غير مقيده
بالشهر الحرام بل القتال معهم حرام مطلقا والمسجد الحرام على ارادة المضاف اى وصد
المسجد الحرام كقول ابى دواد الايادى فى القاموس ابى داود كسعار شاعر من اياد وتمام مثل به
ودون قوله واسالا القرية اشارة الى حذف المضاف هنا من غير اقامة المضاف اليه مقامه فى اعرابه
كما هو المشهور وذلك مذهب سيبويه وضابطه ان يكون المحذوف مثل المعطوف عليه فى اللفظ
والاضافة فما يجوز الحذف من غير الاقامة ولا يخفى ان صد المسجد الحرام ليس للاضافة فيه عوض
انما هو لمطابقته لبعده وقوله ولا يحسن عطف على سبيل الله رد لما اختاره الزمخشرى وسبقت
الجواز مع ان قوله اذ لا يتقدم العطف على الموصول على العطف على الصلة بناء على ان
المعطوف على الصلة من تتمة الموصول ولا يجوز العطف على الشى قبل التمام غير موجب
عدم الجواز لان الكشاف ذكر فى تصحيحه ان الكفر بالله متحد مع الصد عن سبيل الله
كانه لا فصل بينهما اذا شاع ذلك الفصل وساغ ان لاته قدم وكفر به على المسجد الحرام ان
موضعه بعده لفرط العناية به كما فى قوله لم يكن له كفوا احد فقد كان صحيح ولم يكن احد كفوا
له الا انه قدم الظرف لفرط العناية به هذا وبيرى لا ادرى انهم لم يجعلوا قوله
والمسجد الحرام فيما متوسطا بين الكلام اى لم يجعلوه كلمة اعاده لبعض
السبق والتخصيص بالبعض غير ظاهر كان انجعل ما ذكره ذكروا على سبيل التمثيل لبعيد ومايجله
لا وجه للعطف فالوجه ان يجعل الفتنة بمعنى الضلال وقد عد القاموس من معانيه
وذلك يفيد يليق هذا الشيخ به عليهم فى قتالهم شيخهم على من هو هدى لكافة الناس
بالقتل فى الشهر الحرام ولا يزالون يقاتلونكم لينفع لشنعون على قتالكم فى
الشهر الحرام خفاء الترددهم عن وبنهم انهم اسد ولا يزالون يقاتلونكم فى الشهر
الحرام وغيره لتردوكم عن دينكم ان استطاعوا فقوله اى استطاعوا فقد لو دوا
المقاتلة اوللرد وحتى للتعليل بمعنى لا للانتهاء بقوله استطاعوا وجه الدلالة
انه يدل على بعد اتمام الرداد ودوام المقاتلة والتعليل لا يمنع التحقق بخلاف
الانتهاء فانه يشعر بالتحقق فقد الرد بما دلت عليها فى احباط الاعمال كما هو
مذهب متمسكا بهذه الآية وليس وجه التمسك ينتفى بانتفاء الشرط لان ذلك مقال على
اشتراط اللفظ اذ الشرط النحوى ما يكون سببا او ملزوما وانتفاء شى منهما لا يستلزم انتفاء

قوله هـ

الجزاء لجواز كون المسبب واللازم اعم بل وجهه انه لولا الرده وتقييده لا يكون للتقييد فايدة
ولعل الحنفية يرتب الاحباط على مطلق الردة فى آيات اخر واجيب بان المطلق
محمول على المقيد ومنع ذلك فى السبب لجواز ان يكون المطلق والمقيد كلاهما سببين وبيان ذلك
فى الاصول ويمكن ان يقال فايدة التقييد فى الآية ان احباط جميع الاعمال حتى لا يكون له عمل
اصلا موقوف على الموت على الكفر حتى لو مات مؤمنا لا يحبط ايمانه ولا عمل بعد ارتداده
وكلامنا فى احباط الاعمال السابقة على الارتداد او بمجرد الارتداد لا تفعلوا ما
حبط وبطل اسقاط ولا تفعلوا عملا اوقاتوا بوابل بعزل من شاء من غير توبة ما بها مذهبه
المعتزلة وفى الكشاف فانها مذهبه المعتقل للعقل سلبه للمال مما اسماه دخولها الباء للكثرة
كما فى ما سماه لكم فيها ذهاب العقل والمال فرمها قوم وتركها آخرون لا تعلموا ان
بيعها ما يقتضى الى الاثم لان شاء ولها ذا نسبها لذلك بدليل قوله وضانه عشر برما وجاء
ان يحفظوا انفسهم من الاثم اذ وثوقا على سلامة انفسهم عن السكر وتركها آخرون
احتياطا او عدم وثوق على سلامة انفسهم لادوا انهم يحرفون فى السكر عن الاعتدال
فشجه فى الكشاف فشج موضحة يسمى بها غير العنب والمزة لتمد غير عصير العنب
كلام وان شارك عصير العنب وكانه اراد وقعه فى التخصيص ظاهر عبارة الكشاف
وهى كوود ولذا قيل انها المحرمة للخمر اى ان هذه الآية هى المحرمة للخمر والاظهر انه
ليس كذلك فلا من انه شربها قوم وتركها آخرون ولو كانت الآية محرمة لنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما قلنا الاظهر لانه ما روى ليس بمجزوم الوقوع لانه خبر الآحاد غير
مقطوع به كيف سالوا ايضا عمرو بن الجموح ما له اولا اذا اراد به دفع التكرار لكن
فى حمل هذه العبارة على السؤال عن كيفية الانفاق بعد وجه كالصريح فى السؤال عن
المنفق فالاولى الحمل على انهم سالوا ذلك مكررا ولا يقنعون عن السوال
العفو نقيض الجهد يعنى فى الاصل واستاد بقوله ومنه قيل انه بيارق فى الارض
السهلة وكانه استعير لا نفق لسهولة قال اى ابو الاسود الدئلى وقيل اسماء
بن خارجة الفزارى احد حكام العرب وتمامه ولا تنطق فى سورتى حين اغضب
فانى رايت الحب فى الصدر والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب خاطب
روحه روى ان رجلا الى النبى صلى الله عليه وسلم بدل الحديث ان على الحكم

ان يمنع الرجل عن التصدق بما يحمل تصدقه معاشه وان المتصدق عليه لا يحل له ان
يأخذه والكفف بسط الكف لطلب شى والحرف بالجيم المعجمة والدال المهملة والحرى
الحصاة بالاصابع قال الازهرى ان يأخذ ما حصاة او نواة بيدك وترمى بها او ترمى لها بالحب
بين السبابة والابهام قيل هو منى والرواية الصحيحة بالحاء المهملة كذا فى شرح المحقق
التفتازانى وفيه ان الحذف بالحاء المهملة ما ثبت بمعنى الرمى بل بمعنى الاسقاط وجاء
حذفه بالعصا يعنى رماه بها وبهذا لا يقتضى ان يكون محذوفه بها لان يقال حذف بها فلا مانع
يكون مجازا فى الرمى بالمهملة كان او بالمعجمة فى الكشاف نسخه اذا عمرها او تركه فكانه
لم يصح ما فى الكشاف عنده اى مثل ما بين الخ اشارة الى ان الاحتمال التى فى
المشار اليه بذلك ولم يلتفت الى احتمال كونه جواب لو لكن عن الخ كما ذكره
الكشاف بعده اليه المحتج والاوجه توحيد علامة الخطاب لذلك على خلاف المعتزلة
كم ونظائره ان يقال تصدير الخطاب العام يشمل كل مخاطب ويكون فى احضار كل
مستقلا ولا يكون احضار واحد فيها كما فى الجمع ولم يراع ذلك فى الضمائر لان المقصود
بها ليس الا تعيين الاحضار بل جعل الحكم متعلقا بهم ويستوى فيه لفظ الجمع والواحد
العام لعلكم تتفكرون فى الدلائل والاحكام اشار الى قطع فى الدنيا والآخرة عن
قوله تتفكرون لجعله متعلقا بقوله يبين بتقدير مضاف اى فى امور الدنيا والآخرة
والتفكر فى الدلائل لاستنباط الاحكام لتجعل اصولا ويفرع عليها احكاما آخر كما هو شان
العلماء وجه كان حق قوله لعلكم تتفكرون التاخر عن قوله فى الدنيا والآخرة قدم لمزيد
الاهتمام بالتفكر ولم يلتفت الى احتمال تعلق قوله فى الدنيا والآخرة بقوله يتفكرون بلا
تقدير مضاف اى يتفكرون فى نفس الدنيا والآخرة فيؤيده انفسهما واحوالهما او بتقدير
مضاف اى يتفكرون فى امور هما صورة انفع لان الظاهر ترتيب بيان الآيات لا بعد
من التفكر دون العكس قوله فشق ذلك عليهم اى على تلك المخالطة لتعسر عن كاسهم وتحرف ان يجمع
على اولادهم مثل ذلك ليس الضمير للنساء كالمتمة السوق واما مال فشق ذلك عليهم بلوم اى وجه قوله ولو
شاء الله لاعنتكم يقتضى وجه فى المشقة من ترك مخالطتهم ولو شاء الله اعناتكم لاعنتكم بان شرع لكم
تركها الى آخره وهنا اشكال وهو ان مفعول المشيئة فى الشرط انما يحذف اذا لم يكن غريبا
وتعلق المشيئة بالاعنات غريب الا ان يقال فى الامم السابقة التكليفات الشاقة فلم يكن حين

نزول الآية تعلق بشئ الله به يوهما انما صار حرجا بالنسبة الى الله تعالى صلى الله عليه وسلم حيث
على المخالطة او بيان لكيفية المخالطة يعني يجب عليكم ان تخالطوهم مخالطة الاخوان ولا يجوز لكم اهمال
اموالهم من الامور [illegible] اهمال امر الارباح وعيد ووعد لمن خالطهم لافساد
واصلاح ظاهره نشر على ترتيب اللف ويحتمل ان يكون الوعد والوعيد لكليهما فوعد
المفسد على ترك الافساد ووعيد المصلح على ترك الاصلاح والاوجه انه تنبيه على عظم شان
اموال اليتيم وتشان مع الله اذ لا يعلم المفسد من المصلح الا الله او تكفيل اليتيم او تهديد
ونهي عن الحيل فلا تعقل الحيل الا الله [illegible] الا اعراض عن الله وانما قدم المفسد
لان ان الناس من جهته لانه يظهر في زمن الاصلاح ولا يظهر المصلح في زمن الافساد
وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة ووجه ترتيب الحرج عليه انه لا ينبغي ان ينظر الى اليتيم
بعين الموالي بل ينبغي ان ينزلوه منزلة الاخوان فيكون في هذا تحمل [illegible] انتظام للكلام وشدة ما
[illegible] قوله ولا تنكحوا [illegible] هذا الكلام [illegible] على الوفاء
[illegible] بالوعد والوعيد [illegible] الحكم الظاهر بالعقد الحكم
وكانه جعل ما تقتضيه الحكمة معقولا مطلقا وفرق بين ما هو فوق الطاقة وما يطاق فان الآية
تشمل ما يطاق [illegible] وتسعه دون الاول ولكنها قصدت [illegible] ذلك في نسخة
ومبنى الخلاف على الخلاف في كون قصر العام على الخاص بدليل [illegible] منفصل نسخا وانما لم يحمل العام
[illegible] اجماع على ان سورة المائدة لم ينسخ منها شئ [illegible] المحصنات [illegible] كلهم
فليكن المشركون منهم [illegible] في هذا الحكم [illegible] في قوله والذين اوتوا
الكتاب [illegible] الذين [illegible] مشركين ايضا فيكون [illegible]
حيثم ولكن [illegible] رسول الله في الكشاف [illegible] الى [illegible]
فان ان [illegible] لم يحمل الامة [illegible] المتعارف [illegible] الحكم
ولو حمل على المتعارف ويجعل [illegible] مطلق المشركة كانت اولوية للزوم الحكم
في الحرة المؤمنة بطريق الاولى [illegible] والحال [illegible] كثير [illegible]
الكشاف [illegible] ولو كان الحال اي المشركة [illegible]
[illegible] المشركة قال المحقق التفتازاني لم [illegible] لعدم استقامته [illegible]
لو كان المعنى على الشرط وليس كذلك [illegible] الايجاب [illegible] الحال

فان قلت فليكن معتقد العرف [illegible] فيهن لانه لا يترتب عليه نفي الامور الثلثة على الغرض [illegible] قلت
هو بالفسوق والرفث والجدال بعد فرض الحج متفق عليها والتطريب بقراءة القرآن هو في
الصوت مدة [illegible] الحروف من [illegible] في كل كلام وفي قراءة القرآن [illegible]
تزيين القرآن بالصوت الحسن والذات التي لا يخل بالحروف فلا كراهة فيه كذا في شرح المحقق التفتازاني
للكشاف [illegible] الكشاف بالعيب [illegible] اعتذر المحقق التفتازاني
بانه [illegible] كان عكاظ ومجنة [illegible] القاموس عكاظ كغراب سوق بصحراء
بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع قبائل العرب [illegible]
اي يتفاخرون ويتناشدون وفي الصحاح [illegible] اسم موضع [illegible]
وقال [illegible] كانت [illegible] المجاز وعكاظ اسواق في الجاهلية وفي القاموس [illegible] المجاز سوق كانت
[illegible] عرفة [illegible] [illegible] قيل [illegible]
ان [illegible] ايام الحج [illegible] فيها [illegible] الحاج [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] عرفات جمع [illegible] عرفات لا واحد [illegible]
لا عرفات [illegible] صحته [illegible] مولدة وليست بعربي محض وفي
القاموس [illegible] مولدة قال المحقق التفتازاني [illegible] عرفة [illegible]
هناك [illegible] متعددة كل منها عرفة [illegible] على عرفات [illegible] الجمع كاذرعات
[illegible] وقوله وفيه العلمية والتانيث [illegible] الكسر [illegible] تنوين
الجمع [illegible] في عدم [illegible] التنوين [illegible]
الكسر [illegible] التنوين [illegible] التنوين [illegible]
في [illegible] التنوين [illegible] المقابلة [illegible]
[illegible] مذهب الجمهور ومذهب جار الله انه منصرف لانه
لا بد [illegible] من تانيث [illegible] تقدير [illegible]
[illegible] التانيث [illegible] تقدير [illegible] الذي اشار اليه بقوله ولان التانيث
[illegible] ذكره [illegible] التانيث [illegible] قوة [illegible]
[illegible] ولا يعتبر [illegible] ويقال وقفت
بعرفات [illegible] قال المحقق التفتازاني وانما سمي الموقف عرفة [illegible] التسمية

لا [illegible] الحكم [illegible] منقول [illegible] ذكره [illegible] ان هذا الاسم ماخوذ من المعرفة
[illegible] الكلام [illegible] التنوين [illegible]
ما ذكره المحقق التفتازاني حيث قال الكشاف وقالوا سميت عرفة لانه اي [illegible] الوجوه ان هذا اشارة
الى ما ذكره [illegible] المعرفة لكنه ليس [illegible] عنده [illegible]
[illegible] الكشاف
وفي القاموس ان [illegible] عرفت [illegible] من الوجوه ما ذكره [illegible] من العرف
[illegible] الطيب [illegible] عرفات [illegible]
[illegible] الكشاف اعترض عليه المحقق التفتازاني بانه لم [illegible] عرفة [illegible] عرفات [illegible]
بل لا بد من تحقق المنقول [illegible] دليل على وجوب الوقوف بها لان الافاضة لا يكون الا بعده
[illegible] الافاضة [illegible] قوله ثم افيضوا [illegible]
[illegible] الناس [illegible] يدل على وجوب الوقوف للناس
[illegible] الافاضة الواجبة عليهم [illegible] المحقق التفتازاني [illegible] قوله ثم افيضوا [illegible]
[illegible] عرفات [illegible]
[illegible] ثم افيضوا [illegible] الامر ليس للايجاب [illegible]
[illegible] المشعر الحرام [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
قال المحقق التفتازاني [illegible] الوجوب
[illegible] العدل [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
[illegible]
[illegible] المشعر الحرام [illegible] الليل [illegible] الحرام
[illegible] الحرم [illegible] عرفة [illegible] محسر [illegible]
[illegible] المشعر الحرام [illegible] الى [illegible]
[illegible] المحقق
التفتازاني بانه يدل على ان [illegible] المزدلفة [illegible] كلام [illegible]

بلغ المقابلة

او كافة على المعنيين وعلى التقديرين قوله كما هداكم في محل النصب صفة لموصوف
محذوف اي اذكروه ذكرا كهدايته لكم الا ان الجملة مضمونها [illegible] على تقدير كون كافة
[illegible] ذكره المحقق التفتازاني من انه على الكافة لا [illegible] لان [illegible] حرف
[illegible] وان كنتم من قبله لمن الضالين [illegible]
[illegible] الكفر بالاسلام [illegible] الكوفي في ان
واللام [illegible] والاول مذهب البصري [illegible] المزدلفة [illegible]
[illegible] الافاضة بالناس [illegible] جمهورهم [illegible] عرفة [illegible]
كان من المزدلفة [illegible] الكشاف [illegible]
اعتبار [illegible] المعطوف والمعطوف عليه
[illegible] الافاضة والامر بالافاضة [illegible]
العطف [illegible] الافاضة [illegible] النظر
[illegible] الافاضة [illegible] عرفات
[illegible] الكريم
[illegible] الخطاب عام [illegible]
الخطاب [illegible] الكشاف واستغفروا الله
من جاهليتكم في تغيير المناسك [illegible] الاستغفار عن الذنوب بعد الاسلام
[illegible] الجاهلية الكفر بالاسلام [illegible] المستغفر [illegible] جميعا
[illegible] العرب [illegible]
[illegible] الذنوب
[illegible] الطفولية
[illegible] الله او اشد
[illegible] الطفل [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الذكر [illegible]
المراد [illegible] او اشد ذكرا [illegible] معطوف على الذكر ذكرا ان اشد ذكرا

لتعود كذكرا ما كم اشد به كذكرهم فهو عبارة عن الزكر وقد جعله ذاكرا حيث اثبت له ذكرا فهو
كقل جلاله من العجب ان المحقق التفتازانى جعله من خصايصه وقال فى شانه واعلم ان هذا
وجا فاسرار لم يتنبهوا اليه ثم زاد عليه ونعت الزناد حيث جعل نصيب اشد للعطف
على مجموع الجار والمجرور ونحن نزيدك جعل ذكركم بمعنى ذاكر ويكون قوله كذكركم حالا
وكذلك اشد او على الحيث اليه قال المحقق التفتازانى اعترض بانه عطف على الضمير
المجرور بدون اعادة الجار وهو ممتنع ان الكشاف فى السالونية والادغام واجيب
بوجوه الاول ان المنع انما هو على ما اذا كان الجار حرفا لان اتصاله اشد ولذا جاز
الفصل بين المضاف والمضاف اليه فى الجملة ولم يجز بين الحرف والمجرور الثانى ان
المجرور ههنا فى حكم المنفصل لكونه فاعل المصدر الثالث ان المراد العطف من
حيث المعنى واما بحسب اللفظ فهو على حذف مضاف معطوف على الذكر اى او ذكر
قوم اشد ذكرا والكل ضعيف بعد الكلام واما منصوب عطف على عبارة الكشاف
او فى موضع نصب لان لفظ الموضع ليس موضعه وذكر ابن نقل المذكور يعنى
هو فى ما قيل انه مع الفصل المجهول والعبارة الواضحة المشهورة فى ما بينا ان
الفعل هو المبنى للمفعول ومما يحث هذا المقام اعتراض ابن الحاجب وكما ابنى
الطعام والعلم من اولى الالمام من ان افعل للمفعول شاذ لا يقاس اليه لا يثبت
وذلك لانه لم يرق من اذكر للمفعول يعنى اشد مذكور به مع ان الزق اشد من ان شتد
فان اشد بمعنى افاعل فى محله ان التفصيل فى المفعولية ضامر السمع فهذا فعل كاللون
والعيب بالتوصل باشد ونحوه لمن الناس بمعنى اذا دعيتم الى ذكر الله ما علموا
ان الذكر فرقا لمنهم من يقول كذا ومنهم من يقول كذا والممدوح هو الثانى والرابع هو
الثانى كما لا يخفى من ملاحظة نصيبها لئلا تكونوا من الذاكرين الخاسرين فان قلت
هناك قسم ثالث يطلب به انه خير فكيف لم يذكره فى مقام الارشاد الى الذكر الخير وهو طلب
الآخرة فحسب قلت طلب الآخرة يتوقف على طلب نصيب من الدنيا لانه
مزرعة الآخرة فان قلت اذا كان لابد فى حصول نصيب الآخرة من الدنيا فطلب نصيب
الآخرة يكفى لاستلزامه ما يتوقف عليه فهذا القسم يمكن ولمن الخير حتى قلت الكانه سلم
ولمن الخير ثم لانه كما يرى العبد احتياجه الى العبد اكثر وتفضل نعامه فى حقه

قوله وكفى بها حكم استدلال على ما ادعاه من ان هذا لغو اليمين كذا كان يرجح به بما لكنه
وليس صالحا للتاكيد كما يتوهم والمعنى لا يواخذكم الله بعقوبة ولا كفارة فيه فيرجح
بالكشاف حيث خص نفى المواخذة والمواخذة بالكفارة فى قول الشافعى رحمه الله ثم المواخذة
بالعقاب والكفارة فى الغموس وفى المعقودة على الشر والكفارة فقط فى المعقودة على الخير
وفى غموس العهد على ظن الصدق وابو حنيفة رحمه الله يقول انه لا مواخذة فيها لا قصدا
وكانه حصر لغو اليمين لما هو على وفق الاعتقاد دون الواقع ما على انه لم يعد مالا قصد
معه عبثا ولهذا قال الكشاف لو حلف احد منهم كما كان المزوج حلف فى المسجد الحرام ولا بكره
لك ولعله قال لا والله الف مرة ولحقيق بما كسب فيه ملكوتكم على العبد الحالف فيه الكذب
على مذهب ابى حنيفة موافقا لان الكشاف يوجب خروج اليمين مع عدم سبق الواقع عن اللغو
وغيره وعدم تعقيب العقاب عليه ووقوعه فى اللغو حيث لم يرا مذهبا للغو وشأنه كالحلم
لانه يحلم كأنه سار اللغوان ونحن نقول ربهم على المرأة حيث يترجع عن الثلث حتى
اربعة اشهر لا يعجل بالمواخذة على الحد وامثاله من العاصى تربصا للتوبة او استدراجا
العاصى موفرا فان الله غفور رحيم للمولى وكان الاولى تقديم للمولى على رحيم لانه سابق
الان ونحن نقول رحيم على المرأة حيث منع من الثلث فوق اربعة اشهر فان فاءوا
ظاهر التعقيب ان المراد بالفيء بعد اربعة اشهر والمراد ان رجعوا بعد اربعة اشهر
فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق وطلقوا فان الله سميع للطلاق عليم بعزمهم
فيه وذلك ان نقول بعزمهم على الطلاق فهو وعيد على الطلاق وللغرض انما سيرفيه
او على عزمه وهذا هو الموافق لمذهب الشافعى رحمه واما على مذهب ابى حنيفة رحمه فالمراد قوله فان
فاءوا بالفىء فى الاشهر ويؤيد ذلك لعدان عبد الله فان فاءوا فيهن والقراءة الشاذة
سر القراءة المشهورة اذ لا اصل لها فى المواقف قال الشافعى رحمه الله يحفظ ظاهر القراءة
المشهورة ولا نترك الدليل لسوانحات ذهب المعنى بالتعقيب بالذكر اذ المفصل من
التعقيب للمحل والقول قوله ان الله سميع بانه للطلاق مسا للطمأنينة بعد ذكر السماع بان
الغالب ان العازم للطلاق وترك الفئ لا يخلو عن مقاولة ومدمدة ولا بدله من ان
يحدث نفسه ويناجيها بذلك وذلك حديث ولا يسمعه الا الله اذ ورد عليه بان
حديث النفس ليس طلاقا فى مذهبه وليس بوارد فان المقصود التهديد على عزم الطلاق

وبحديث النفس به وذلك لا يتوقف على كونه طلاقا وكذا ان حوزلها كان التلبث اربعة
اشهر لعزم الطلاق موقعا له يستعمل السماع لعزمه منزلة الطلاق فى غير الاندر وعقبه بالعلم
علمها على ان السماع المرسل لا الحقيقى والله اعلم والمطلقات يريد بها المدخول بها
فان غير المدخول بهن لا عدة عليهن من ذوات الاقراء اذ غيرها ان كانت ذوات حمل
فعدتها بوضع الحمل وان كانت صغيرة او ايسة فبالاشهر والدليل على ذلك الامارة
والآيات والاخبار الدالة على ان حكم غير المدخول بها بخص بالعصمة كلاهما يحمل ان يبين ما نه
عام مخصوص البعض ورجحه المحقق التفتازانى ولانه مطلق المشترك من الحمل وبعضها
بعض كان يحمل اللفظ على احدها بعينه بالقرينة كالاسم المشترك وهو الذى جرى عليه الكشاف
وقال المحقق التفتازانى والعجب منه انه كثيرا ما يقول فى المطلق المحلى بتناول جميع الافراد
فى مثل العالمين انه جمع ليتناول كل ما يسمى به وفى قوله وما الله يريد ظلما للعالمين انه نكر
ظلما وجمع العالمين على معنى انه لا يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه والعجب منه انه مناقض
ولم يبال ولا مناقض لان قوله فى المطلق اطلق ليتناول جميع الافراد محمول على تناوله مع القرينة
وقوله وجمع العالمين ليتناول كل ما يسمى به يريد به ان يتناول مع القرينة وهكذا غيره
خبر اى الجملة الخبرية جملة خبرية بمعنى الامر ولم يرد ان يتربصن جملة خبرية بمعنى الامر
لان وقوع الانشاء خبرا يقبل يحوج الى التكلف ولهذا قال الكشاف اصل الكلام و
ليتربص المطلقات ولم يقل واصل الكلام والمطلقات ليتربصن وكان المخاطب
الظاهر وكان المخاطبة الارى اى عبارة الكشاف فكانهن امتثلن الامر بالتربص فهو يخبر عنه
موجودا ثم انه قد يشعر مراد الكشاف بقوله كان المخاطب قصد ان يمتثل الامر وهو ان المراد بالامتثال
قصد الامتثال والعزم عليه فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازانى والصواب فكانهن يمتثلن الامر فهو يخبر
عنه موجودا فى الحال او الاستقبال اذ وجه هذا المجاز تشبيه ما هو مطلوب الوقوع بما هو محقق الوقوع
فى الماضى او المستقبل او فى الحال كما فى هذا المثال وبنا على المبتدا يريد فصل بالتاكيد
فيما هو المعنى وان اختلف الشيخ عبد القاهر والسكاكى فى جعله محل تعريف من اراد فى بلوغ فلا تجعل
ذكره التمام مطولا لبحث لان على التربص ربما الزق منه وهو قوله ربعة اشهر
حيث لم يذكر فيه بانفسهن وهو ان هذا المقام مما يحتاج الى البعث وبعث على التربص بخلاف مقام
الايلاء فان عدم التربص فيه محبوب ونحن نقول والله تعالى اعلم مجمع قوله بانفسهن يتعلق بالاكتفى

والمقصود به المنع عن النكاح ودفع توهم انه منع عن الجلوس من غير منع النكاح فقرر انه يجب
التربص مع الاستقلال وذلك بان لا يطرق املاكها للرجال نصب على الظرف او المفعول
اى تربص مضيها لم يبين المفعول به على تقدير جعله ظرفا للطروة من بيان جعله مفعولا به وهو
مضى تلك المدة الا انه فى تربصهن فى تلك المدة تربص مضيها بالتربص فى كل يوم مضيه ولذا الزم
ما ذكره المحقق التفتازانى انه كان ينبغى ان يبين المفعول به على تقدير جعلها ظرفا
وقروء جمع قرء بالفتح والضم والمقصود منه اثبات اطلاقه الحقيقى والطهر ودفع ما يشعر
كلام الكشاف من الكاره عنه للطهر وحيكه للطهر بقول الاعشى مع انه انكر الكشاف كونه بمعنى
الطهر بل اوله بان المراد مدة العدة لان الحيض اشهر فيها اى لا ضايع من مدة طويلة كمدة
العدة ومات قرءها يعنى الوقت والمراد اوقات بها كما اشارة الى بعد هذين
التوجيهين وان الاحتمال البعيد لا يدفع الدلالة على المطابا بعد الاول فظاهر واما الثانى
فلان المقصود ليس مطلق الوقت بل وقت امكان الانتفاع وهو وقت الطهر وقوله
هو اى الطهر المراد به فى الآية لانه الدال على براءة الرحم تمسك بالمعقول فى ارادة الطهر
فى مقابلة تمسك الحنفية حيث قالوا لان الحيض دال على براءة الرحم لكن الحق فى ذلك
معهم وقوله لا الحيض يحتمل العطف على اسمان والعطف على المبتدا فى قوله وهو المراد
به فى الآية وقوله تم اشارة الى المسك الشافعى بالمنقول ولا يخفى ان الظاهر و
قوله تعالى عطفا على الدليل المعقول وكانه اشار الى ضعف المعقول حتى كانه لم يذكر تمسك
به غير ملتفت اليه وما به الكشاف من انه يحتمل ان يكون المراد به مستقبلات لعدتهن كما قال
لعدة لطلاب بعض من الشهر لانه فى غاية الضعف اذ لا يرد ولا دافع الا احتمال الغير الظاهر
على ان فيه انه لا يقال ذلك الا حين الاتصال بالثلث ولا يقال فى الاستقبال مع فصل فيه
الدال على ان الطهر هو العدة وهو المطلوب فتلك العدة التى اى اشارة الى
الطهر وبيان لجنس العدة لا المقدار كما اولم يذكر الاطوار ولعل الحكمة لاثم المطلقات
ذوات الاقراء تضمن معنى الكثرة تحسن فيه ما فيه بعد لان الطلاق القروء بالنسبة الى كل واحدة
ولا مجال فيها للكثرة بل لا مجال للكثرة مع [illegible] الا اتحادها مع الثلثة والاولى ان يقال لما كان المراد
بالجمع بيان الجنس لا العدد ولانه استغنى عنه بالعدد جمع الكثرة ايذانا بانه ليس النظر فيه
الى بيان العدد والى مجرد مناسبة للثلثة والاولى ان يقال حتى لو كان النظر الى بيان

التعدد لا ورد الذي لا يوافق المقام وبالجملة فكان انه جمع قلة اريد به جمع الكثرة للعشرة
فما دونها خلاف القياس صرح به الرضي وجعل نكتة وذكره على خلاف القياس
من الولد والحيض في الكشاف او الحيض ولكل وجه واورده على الثاني ان الحيض ليس مخلوقا
في الرحم ثم انه استفاد بطريق الدلالة انه لا يحل لهن ان يكتمن لطرحهن ميلا الى الزوج بعد الزوج
رجوع بطلها العدة او قصد الرجوعه لحبله بقي العدة الى غير ذلك ولا يخفى ان الكتمان
اعم من الكذب فاني المضار خلاف الواقع فليس حرمته لحرمة مطلق الكذب ثم قد ينضم اليه
حرمة الكذب ايضا فان قلت لا حق المطلقات بذوات الاقراء هل يحتمل خلق الولد ثم
ارحامهن حتى يصح تفسيره ما خلق الله في ارحامهن بالولد قلت كانه جعل الضمير الى مطلق المطلقات
المذكورة ضمن المخصصة لتفيد علم حل كتمان الولد لظهور اشتراك علة حرمة الكتمان وذلك ان يحل
علم حل كتمان الولد الى القياس ليس المراد منه تشديد نفي الحل بما ليس الا الحقيقي الكمال فيه ان
قوله لا يحل لهن ليس جزاء بل علة اقيم مقامه وحقيقة الكلام ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر لا يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن لانه لا يحل لهن قال المحقق التفتازاني لعلم ان قوله ان كن يؤمن ليس
شرطا للتوقف لا يحل حتى لو لم يومن احل لهن بل هو متعلق بيكتمن قصدا الى غلظ ذلك الفعل بحيث ان
قدم الاقدام عليه من لوازم الايمان ولا يخفى انه لا حاصل له ما حفظ ما ذكرناه لك اي
ازواج المطلقات يشمل المراد به سواء كان جمع بعل او مصدرا ولكن اذا كان الطلاق رجعيا
للاية التي بعدها يعني به الطلاق مرتان كما يستفيده هذا انما يحتاج اليه على ما فسروا قوله ان ارادوا اصلاحا
من انه ليس لقصد ابل لمصالح الاصلاح ولا يخفى انه تكلف ونحن نقول والله اعلم هو تقييد مغن عن
التقييد بقوله اذا كان الطلاق رجعيا رجعيا لانه عبارة عن كون الطلاق رجعيا لان ارادة الاصلاح
انما يتحقق اذا طلق طلاقا رجعيا فانه طلق ان لم يكن مريدا للاصلاح لانه لا معنى الا الاصلاح بحيث
قد تم البينونة وليس الضمير خص من المرجع اليه تعالى وانه بهنا معنى الفاعل المشتق
من حقوقهن بان يعمل لاجل من ذلك ان يفعل لانه جعل منه لفاعل ارادة للعدد وليس المراد
منه شرطه قصد الاصلاح للرجعة بل التحريض عليه وكان وجه منزل الاجنبية على تقدير الافراد
منزله الحرمة وما به تحريضا على ارادة الاصلاح اي ولهن حقوق على الرجال مثل حقوقهم
عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة عليها في الجنس اي وقت الجنس والنفع متعلق بالمطالبة
بعد الوقت وقد دفع بهذا التفسير التنافي بين المماثلة وايجاب الزيادة بينه على ان المماثلة

في الوجوب لا في الكمية والمفهوم من الكشاف ان بيان وجه المماثلة لدفع ان يكون مثل خدمة
الزوجة من الخدمة مثل الثياب من غير على الزوج ونحو والله تعالى اعلم ان الكبير قوله ولهن مثل
الذي عليهن بالمعروف بان لهن على الازواج من قبل ما عليهن من مثل الذي للازواج عليهن
درجة حيث لم التكليف في ذلك دون تهن ولهم مصالح في انفسهم وبين ان لهم لعدد
الازواج والسراري لهن الحق والله عزيز اي قوي كما اشار اليه بقوله يقدر على الانتقام
ممن خالف الاحكام وقد جعله تهديدا لمن يخالف الحكم وقوله حكيم في رعية الاحكام كما اشار
اليه بقوله يشرعها لحكم ومصالح ولا يبعد ان يحمل على انه قوي على الجاء الناس بقبول احكامه حكيم
بتفويضها الى اختيارهم لان ترتب الثواب وتوقع العقاب عليه الطلاق مرتان اي التطليق
الرجعي يعني ان الطلاق هنا مصدر التفعيل لا المجرد وانه لان الكيف يعود المطلقات
وان اللام للعهد والاشارة الى ما دل عليه قوله وبعولتهن احق بردهن يعني ان الطلاق المعقب
للرجعة اثنان ووضع التثنية على استعمال الشائع وانما في قوله فامساك للترتيب الواقع
لا بما هو ظاهره لا للترتيب الذكر وقيل معناه التطليق الشرعي اي الذي لا يكون خارجا عن
الشرع وبدعة ولا يخفى انه بعيد عن النظم خلاف الحمل على الرجعي ولذلك اختار الكشاف الى التميل
في ذلك بانه ثبت في الحديث لابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما السنة ان تستقبل
الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة واورد عليه ان الحديث لم يدل الا على انه خلاف السنة
ولم يثبت بانه ليس شرعيا بل بدعيا لثبوت انواع الطلاق السني والبدعي ويمكن دفعه بان قوله
انما السنة يراد به ان الطريقة المسلوكة على الشرع لكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رد العله عقيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر في تطليقة ثلثه في الحيض فلو لم يكن خارجا عن الشرع لم يعقب
ثم قال انما السنة فاراد بالسنة خلاف ما عقبه واورد ايضا ان حمل على التكرار لا يعد فرق
لان فيه كلا لاية لا على منع اجتماع الاجابات في الحدوث واجيب بان تغير الاية كرتين قوله
فارجع البصر كرتين بقوله كرة بعد كرة وتغير نظايره يظاهر هذا التغير دل على ان المثنى
للتكرير ثم الاجتماع في الحدوث وان لا منع الاجتماع في الوجود فامساك بمعروف
المراجعة وحسن المعاشرة بما هو بالمعروف ووجه قوله وهو لا يناسب المعنى الاول فعرف مع
يحرز احد من الموجدات الآخر وعلى المعنى الاخير حكم مبتدأ اي اذا عرفت كيفية
التطليق فلكم الخيار في الامساك بمعروف اي حسن المعاشرة او تسريح بان يكون الطلاق

على طريق الرجعي وتخمير مطلق بخلاف المعنى الاول فانه تخمير بعد الطلاق قبين من الصدقات
الصداق بفتح الصاد وضم الدال بمعنى المهر قوله بنت ابي بنت عبد الله وقع في بعض نسخ الكشاف
بنت عبد الله وفي بعضها اخت عبد الله قال المحقق التفتازاني انتقوا على انه الصواب اخت
عبد الله بن سلول جده وابي اسم لسببه الى جدته وقوله لا اناولا انت قال المحقق التفتازاني اي لا نجتمع
انا ولا انت ويتوهم ان زيادة لا لا معنى لها لكنه جاء في كلام العرب وورد به القرآن وذلك ان
تقدير لا يجمع انا راسي وراسك تام لا يجمع انت وراسي وراسك لكون لا يجمع راسي وراسه شيء تعميم
وكذا الكلام في زيادة لا بالاتفاق وقوله والله ما اعيبه رواه الكشاف ما اعيب عليه
والعتبة الكراهية وقوله ولكني اكره الكفر في الاسلام يعني به اكره ان اوقع من شدة كراهته في
الكفر في اثناء الاسلام بان الاباء على ما اوجب الله على خدمته وانقياده واسناد الاحد
والايتاء اليهم لانهم الآمرون لها عند الترافع وانما قيد الامر بكونه عند الترافع توضيحي وكشافي
وقت امرهم لان صحة الاسناد موقوف على كون الامر بعد الترافع حتى يعترض عليه بان مجرد كونهم
امرين كاف في صحة الاسناد وان لم يكن الامر مسبوقا بالترافع وقيل انه خطاب الازواج
وما بعده خطاب الحكام وهو لتشويش النظم على القراءة المشهورة وهو بناء الفاعل في يخافا
مع الفيه او الطارح الا ان يخافوا وازواجكم اي لا يقيموا حدود الله وعلى التفت ينبغي
ان يقال الا ان يخافوا ازواجهم وقوله في الخطاب الى الازواج تشويش النظم يرجع لخطاب الى الازواج
في ان حقتم ولم يكن تعين لخطاب الى الحكام كما جزم به الكشاف ايضا وفيه انه لا يخفى تشويش النظم
بالقراءة المشهورة او الطاهر على بناء المفعول ايضا اي ان يخافوا وازواجكم اذ يخافوا وازواجهم
على بناء للمفعول والظاهر على قراءة المخاطب ايضا الا ان يخافوا وازواجكم وفيه رد على
الكشاف حيث جوز ان يكون الخطاب الى الازواج مع تعين الخطاب في ان خفتم للحكام وقال
لا مانع في كون احد الخطابين الى الازواج والاخر الى الحكام واختلاف المخاطبين في دول
الكلام الى غير عزيز في كلام العرب وفي كلام رب العزة ولهذا لم يجد الا في ما نحن في
المخاطب الى الازواج والتي تشويش النظم وما يعجب عند الكشاف من اشتراك مد تعس
الخطاب للحكام من الخطاب الاول والثاني الا ان يخافا اي الزوجان لعل المراد
احد الزوجين يرشد اليه قصة جميلة قيل ليس فيه ان الانقياد ترك الاقامة بالاقتصار على
حدود المرأة من مواجب حدود الزوجية لانه يبغضها وكذا الزوج لا يحل له الاخذ

بما امر على الاباء المفعول في الكشاف ويعضده قراءة عبد الله الا ان يخافوا ويجوز ان يكون ان لا يقيما
مقدرا بالجار اي يخافا لان لا يقيما فلا جناح عليهما على الرجل في الاخذ وعلى المرأة في الاعطاء
على الخلع وضع مقامه اي فان خفتم ايها الحكام فمروا بالفداء فانه لا جناح عليهما تعقيب
النهي بالوعيد مبالغة في التهديد لا دفع بهذا الكلام الا ان يقال بتقدير عذاب الظالم جعل
الوصف بالظلم وعيدا ودعوى فيه انه لا تهديد في النهي حتى يكون تعقيبه بالوعيد مبالغة في
التهديد الا ان يقال في قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها نهي على وجه التهديد كانه قيل
تلك حدود عالم قادر يفعل ما يشاء فلا تعتدوها والا ظهر ان يقال تعقيب النهي عنه بما يخالف
مبالغة في النهي اعلم ان ظاهر الاية يدل على ان الخلع لا يجوز من غير كراهة وشقاق ولا
بجميع ما ساق الزوج وذلك لان الكشاف لا يعدل الا الخلع الا نهي عنه وهو اخذ بعض ما
اتيتموهن وهذا اي نفي حل بعض ما اتيتموهن ليس مقيدا بالبعض بل يفيد نفي حل الكل
بطريق الاولى وفي ذلك انه قيل لا يحل لكم اخذ بعض ما اتيتموهن ولا كله الا ان يخافا واما ما يقال
من ان عمومه قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت دفع التخصيص بالبعض نبه عليه ان
هذا العموم في حكمها مقيدا ولا استثناء في عدم حل الزائد فهو محمول على ما يوافق صدر الكلام
وما ذكره المحقق التفتازاني من ان هذا التعميم لا يفيده لاجله فحينئذ ان النظم يفيد عدم الجناح
لا مجرد عدم البطلان والفساد فتامل ومن جعله حتى احتج بقوله فان طلقها فان
تعقيبه للخلع بعد ذكر الطلقتين الخ لا يخفى فساد الاحتجاج اذ لو لم يستلزم اختصاصها بعد
من حكم الخلع بالكون بعد المرتين واللازم ظاهر الفساد وقوله فان طلقها متعلق
بقوله الطلاق مرتان فيه اشكال لانه لا يقتضي اختصاص عدم الحل بعد الثلث بما اذا كان
الثالث بعد تكرار الطلاق مع التفريق او بعد طلقتين وحقيقتين على تفسيري قوله الطلاق
مرتان فالاظهر انه تفسير قوله الطلاق مرتان بالطلاق المستعقب للتحليل سواء كان بالخلع
او بالرجوع وان عبد الرحمن الزبير كان ينزو قوله وانما معه كحبل الهدبة المكسورة
والكناية ساعد الاول والعسيلة مجاز من قليل الحلو الذي قيل قليل الانثى قال الجوهري
شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت بالهاء لان الغالب على العسل التأنيث و
قيل لانه اريد العسلة وهي القطعة من العسل كما يقال للقطعة من الذهب ذهبة وفي
الاساس على المستعار العسيلتان للعضوين لكونهما مظنتي الالتذاذ وكل ذلك من شرح المحقق

التفتازاني ولا يبعد ان يحمل ما يثبت العسل لانه صغر بعد الاستعمال في اللذة في ان اسمه
على انه اريد بها اللذة في الكشاف روي انها لبثت ما شاء ثم رجعت فقالت انه كان مسني
فقال لها كذبت في قولك الاول على احد فلم في الاخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتت ابا بكر رضي الله عنه فقالت ارجع الى زوجي الاول فقال قد عهدت رسول الله
حين قال لك ما قال فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر قالت مثله لعمر فقال ان اتيتني بعد مرتك
لارجمنك فمنعها قال المحقق التفتازاني قوله لارجمنك مبالغة في التشديد والتغليظ وقد لعن
رسول الله المحلل والمحلل له هذا لا يدل على عدم صحة النكاح لما مر ان النهي عن العقد لا يدل على فساده
ولانه لا يقال علمت ان يقوم زيد لان ان الناصبة للتوقع وهو ينافي العلم وكانه للتصريح بان
الظن بمعناه اذ فسر ان يقيما على الاتي ان ظنا ان يقيما حدود الله بان لا يستكره بها
الزوج طلاقا فقارقها اخر ولا يستكره الزوج بما جرى من الطلقات والله هو في نكاح اخر
يعلمون ويعملون بمقتضى العلم فهو للتحريض على التعلم والعمل والا ظهر انه تقييد للحكم لاخراج غير
المكلفين من الصبيان والمجانين يقال بلغ الانسان والموت اي وقت الاشارة للموت
اذ ليس للموت آخر المدة ومن الملاقاة ويقيد الملاقاة في البلوغ على انها لا الاتساع ليستفاد ان الاطلاق
على آخر المدة حقيقة لكن كلام الكشاف مشعر بانه ايضا اتساع ونظيره الائمة واما الغاية فهو مطلق
الباقية ولا فيها لا للمدة كما توهم عبارة الكشاف قال الاطباء كل حي مشكل مدة العمر ومدة
من اودى اي هلك اذا انتهى اجله فاتساع الاصل في آخر العمر اتساع لا اطلاقه على الكل كما يسند
وهو اعادة للحكم وهو ايجاب الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان في بعض الصور وهو في صورة
بلوغهن اجلهن للاهتمام به ووجه الاهتمام يفيد قوله فان المطلق بترك المعتدة الى ذلك
ان يحمل وجه التكرار دفع اتخاذ آيات الله هزوا فيبالغ بالتكرار للوعد وعلاوة ذلك صرح النبي
عن الاتخاذ هزوا مبالغة في دفع الاتي وكذلك لتظلموهن بالتطويل والالجاء الى الافتداء
اشارة الى توجيهين فلا وارد بعيد الفراق ان قصد ضرارهم مطلق للتقريع بالنهي عما يكون
فيه ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه مبالغ في قبح الظلم على العزم والتحذير عنه بالتنبيه
انه في الحقيقة ظلم من نفسه بتعريضها للعقاب وجعلها محرومة عن نيل الثواب ولا تتخذوا
آيات الله هزوا اي اسارى ما يستتبع الظلم عليهن ما هو اسوا منه وهو اي ذا آيات الله هزوا
وجد على معنى ان تكونوا هازئين بآيات الله ويقبل ان يراد ولا تتخذوه ما يكون اهلا ربانيا انزله

غير مجد فيما يكون من قبيل ما خلقنا السموات والارض لاعبين واذكروا نعمة الله عليكم
التي من جملتها الهداية يعني ليس المراد بنعمة الله مجرد الاسلام وبنوة محمد صلى الله عليه وسلم كما
في الكشاف اذ لا وجه لترك عموم اللفظ وكان الكشاف راعى عطف قوله وما انزل عليكم من الكتاب
ان منه يدرج تحت نعمة الله تخصيصا ليكون العطف عطف مغاير على مغاير وهو راعى عموم النعمة وعدل
في العطف عن ظاهره وجعله من عطف الخاص على العام للتنبيه على فضله وما اختاره اوجب وانفع فهو
اجب واسبغ القرآن وانسجلا الحكم على المستمع شمولها القرآن لا تقيدا بالعطف المغايرة
ولك ان تريد بالكتاب القرآن وبالحكمة معانيه فيكون اولها لشكر لفظ القرآن بالتلاوة ورعاية ما
فيه من الاعجاز وبالشكر لنعمة معانيه من العبر فيه حفظ ما فيه من العقايد والاحكام وان تريد بالكتاب
جميع الكتب ذكرها شكرها بالقيام بالتصديق بجملة الاعتراف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم يعظكم
معترضة للترغيب فيما انزل تاكيد وتهديد يعني ان قوله واعلموا ان الله بكل شيء عليم تاكيد
للاوامر السابقة بالتهديد ومبالغ في وجوب امتثالها ووجه التهديد انه عالم بكل شيء فلا يخفى
عليه مخالفة امره وكذلك فتجعلوا تاكيدا باعتبار تضمنه وصف او امره بانها موافقة للمصالح لا
يتوهم فيها خطأ وقصور ولا يخفى ان التاكيد بهذا الوجه ليس من تاكيدات التي تقتضي الفصل من المؤكد
لانه ليس اعادة لمفهوم المؤكد ولا متحدا معه حتى لا يحسن العطف فحده فانه ينفك في غير موضع
ومن اتى على رحمه الله ساق الكلام على افتراق البلوغين فان البلوغ الاول كان بمعنى
المشارفة على البلوغ فان الامساك لا يمكن الا حال تقارب من العدة بخلاف العضل فانه بعد
تمام الاجل المخاطب به الاولياء وصحة وقوع فلا تعضلوهن جزاء للشرط ووضع
لا تعضلوهن موضع فلا يعضلهن اولياؤهن متفرع على الجزاء والتقدير فلهن ان ينكحن
الى ازواجهن فلا تعضلوهن وقوله جملا بالعلم العموم وسكون الميم اسم امرأة لكنه ليس تحت
مفعل من سار وانما اسمها جميل كصعيب صرح به في القاموس وفي كثير من النسخ جميلا
فيكون دليلا على ان المراة لا زوج فيه اذ تمكنت منه لم يكن بعضل الولي معنى فيه بحث
اذ معناه ان عضل الزوج زوجته من التزوج على التوجيه الثاني وقيل انه من كلام و
هذا هو الذي جعله الكشاف اوجه الوجه وذلك لان انتظام الشرط والجزاء فيه محفوظ بلا
تكلف ولتوافقه سبب النزول المروي فان المراد بقوله واذا طلقتم ايضا هو الاولياء بعين التوجيه
الذي ذكره في قوله فلا تعضلوهن واعلم ان العضل حبله وعضلت الدجاجة من التعضيل والتقدير

عضلت الدجاجة بيضتها ومنه عضلت المراة لو لم يعضر عليها كل ذلك من القاموس
والخطاب للجمع على تاويل القبيل اي لكل واحد او على تاويل الخطاب المحيط به
ثم الثاني وكون الكاف لمجرد الخطاب والفرق بينها كافر والمتقي معناه ان ادخال اللام والكاف
ليجعل المشار اليه بعيدا والبعد هنا لان ذكر المفضل ليس حاضرا موجودا في زمان الاشارة
بل هو معدوم وانما اشير اليه لتعيينه بالذكر ومثل هذا يسمى غايبا ويشار اليه بما هو للبعيد لان كل
غايب بعيد فهو اداة الخطاب بانه لمجرد تحصيل اسم الاشارة للبعيد لا لتعيين المخاطب وبذلك
لان حرف الخطاب اللاحق باسم الاشارة سواء كان لتحصيل ما يشار اليه بعيدا او المتوسط راعى
فيه المطابقة لما توجه اليه الخطاب وجعل التوحيد الا خير من قبيل يا ايها النبي اذا طلقتم اي خطاب
رئيس القوم بمنزلة خطاب الجميع فلا ينبغي ان يعيد قوله من كان منكم اوله ذلك واعترض عليه المحقق
التفتازاني بانه فاسد لان خطاب حرف الخطاب لمن يلقي الكلام ويسمع سواء كان مخاطبا بالحكم او لا
فليس اراده ذلك مبنيا على ان الخطاب لرئيس القوم بمنزلة خطاب الجميع بل لان خطاب لكل سامع والخطاب
في من كان منكم لمن لا يكون ما ذكره يغير واضح اذ لا فصل في كلام واحد الخطاب المتعدد مع تفاوت
المخاطب لانه المتعظ به يعني مع كون الاتعاظ بجميع المكلفين خص المومن لانه المتعظ
به وكان ما عداه في كالعدم وذلكم اي العمل بمقتضى ما ذكره ازكى لكم انفع فسر ازكى بانفع اشارة
الى انه من الزكاء بمعنى النماء كما من التزكية بمعنى التطهير لئلا يكون اطهر اعادة وتكرارا لازكى
ويلا يكون صيغة فعل من المزيد وقوله اطهر من دنس الاثام يشير بجعل اطهر من التطهير اي اكثر
تطهيرا لكم من دنس الاثام الا ان يجعل الطهر وصفا للعمل ويكون وصف العمل بكونه اطهر اطهر
وصفا للفعل بوصف صاحبه مثل الاول لان تفسير الاطهر بالاطيب لانه ابلغ من الطهارة من الادناس
ارعم عنه بالجزم للمبالغة قال المحقق التفتازاني ووجه المبالغة هنا بتوضيح على المبتدا فقلت
هذا احد وجوه المبالغة وان فوجه المبالغة المشهور العام ان فيه الاشعار بانه وجب الامتثال
حتى كانه امتثل وكونه بهيئة المبالغة ثم من المفهوم من وجوه التاكيد وقع عليها فالا ولى زيادة
المبالغة الوجوب متفحص ويؤيد الوجوب المبالغة المستفادة من تعبير التعبير ذلك
ان تقول المبالغة ترجح كونه للندب لان الندب احوج الى المبالغة من الواجب وكذا توالد
مخصوصة بالمطلقات برحمة بيان ايجاب الرزق والكسوة فانه لا يجب كسوة الوالدات
ورزقهن اذا كن غير مطلقات للارضاع بل انما وجبت للزوجية وتوجيه ارادة الامام بجعل

بيان وجوب الكسوة والرزق باعتبار المطلقات فان الاب يجب عليه الارضاع بعينه المتعلق
به بعض وبعض العبارة اي العبارة المشهورة هي الوالد فانه للعد ولعلها من نكتة وقوله وكل
الارضاع ومؤنة المرضع عليه متعلق بالوجوب ومؤن المرضع عطف على الارضاع ولكن يقول
كان حق العبارة وعليه بارجاع الضمير الى من اباه هو المولود له فتغير العبارة الى المولود له لا ذكر
او معتده بنكاح رجعي واما في البائن فاختلاف الرواية وذلك لان المنع امكانه ولا
نقض امتناعه الذاتي ولكن بعد اخبار الله بانه لا يكلف امتنع التكليف والا لازم الكذب
تعالى عن ذلك علوا كبيرا تفصيل تقريب اي تفصيل لعدم التكليف وتقريب له حتى جاء
التمام وفيه بيان نكتة الفصل فانه بدل من قوله لا تكلف الله نفس لا تضار بالرفع
وقراءة الاكثر بالفتح وقراءة الحسن بالكسر كذا في الكشاف وايدا احتمال البناء للفاعل والمفعول
في قراءتي الفتح والكسر وقراءة الجزم وكذا الادغام على الساعين ويحتمل ان يكون لا تضار بالرفع
خبرا في معنى الامر بل هو الارجح لتوافق في المعنى قراءة الجزم وجعل تضار بمعنى تضر انما يجعل الباب
هنا او كان فيه بغير تكلف نكاية للمجرد الا مزيدا اذ قال في القاموس ضره وضربه واضره فلم
يجعل الضر متعديا بالباء والمراد بالوارث الاب وهو الصبي كما اذا كان يخلف ما
ومحل الوارث اي فان المرضع من ماله اذا مات الا انه يحمل عليه ما باه انه لا يخص كون
المؤنة في ماله اذا مات الاب بل اذا كان له ال مؤنة في ماله لا على الاب سيما اذا كان يخلف
وحمل الوارث على الباقي من الاب والام بها على كون الباقي من معاني الوارث رده
المحقق التفتازاني بانه قلق اذ ليس يتوقف النفقة على الاب وفي حق نفي من الاب الام
معنى معتدا به هذا كلامه ويمكن ان يقال المعنى وعلى الاب الرزق والكسوة للمرضعة التي
هي الوالدة وعلى الباقي منهما مثل ذلك فان كان الباقي الاب فمثل ذلك من يرزق غير الوالدة
وكسوتها من الظئر وان كان الام فكذلك للظئر اذا لم تقم الارضاع بنفسها ولا قلق فيه
والمراد ما عدا الولادة ونحوه سوى علقة الولادة احدهما من الاخر اما بلا واسطة كالاولاد
او بواسطة كما في الجد ما اذا اراد فصالا التفصيل للغاية فقد علم اراد ان يتم الرضاعة
وبيان لحكم عدم ارادة تمام الرضاعة ولا حد لاكثر ايام الرضاعة وهذا لا يقتضي تعيينه
بل يجب تمكنه ولكن ان يكون التفصيل ما ذكر فيه خلا وجملة على انه توسعة في الزيادة والتقليل
في مدة الرضاعة بعد التحديد كما ذكره الكشاف فلا نزاع بل سنة اليه واشار ان المراد بالفصال

قبل الحولين على خلاف ما اشعر به كلام الكشاف من ان هذا القول مرتب والمشهور كالمقدود
والمشهورة كالمصلي   ولو ما اعتبر تراضيهما بعد انما اعتبر رضا الام مع ان الولي
للولد هو الاب وصلاحه منوط بنظره مراعاة لصلاح الطفل لان المراة لكمال شفقتها
على الصبي ربما ترى ما فيه من مصلحة الصبي بحصول العلم فلان الفصال قال ارضعت المراة
وكسر ضعفت ايام يعني قبل الارضاع الكشف الى معفول وعد بالبعير الى الاستعمال بعدها
الى مفعولين وجعل الاستعمال من الافعال من خصائص الكشاف قال المحقق التفتازاني قاعدة
التعريف اخذ استفعل وسائر ابواب المزيد من المجرد لكن المعنى فيهما على طلب ان يرضع
الام الصبي من ارضعت المراة الصبي لا على طلب ان يرضع الصبي الام من رضع الصبي
الام او الثدي فلهذا جعله مفعولا من ارضع لا من رضع بهذا الكلام اقول الهاتاعده الرضيعى
بان تقدير الاسترضاع رضع نفي الارضاع وذلك ما قيل قوله مستقل من ارضع بان المراد من الطلبى
نحو معناه الا انه اعتمد على تقرر ان المزيد كله من المجرد ولا مزيد من رضع افرد فيه تذكرا دفع
على ان رضع غير موجود انما هو مقدر فلا يلزمه رفع قاعدتهم   بحذف المفعول الاول
للاستغناء عنه اذ لا غرض يتعلق بمعنته قال المحقق التفتازاني اي حذف المفعول الاول
الاسترضاع بمنزلة الواجب او قلما يوجد في الاستعمال الاسترضعوا اخلاته وارددتم   اي ما اردتم
اسآءه قال المحقق التفتازاني لان ما تحقق اساره لا يتصور فيه المستقبل قلت لان
ما تحقق اسارة لا يعنى تسليمه بعد الاسار سواء كان التسليم في المستقبل او الماضي والتعليق
ما اسعد بعد الانيا قبل التسليم كما تقرر في محله قابل   وليس اشتراط التسليم لجواز
الاسترضاع بل سلوك ما هو الاولى الاخفى نفسه موقف نفي الاثم على التسليم لا توقف
الاولوية فيكلف العلامة التفتازاني في توجيهه بانه ما هو من شرايط الاولوية ما هو من شرائط
الصحة وطرد الاعتبار به حتى كان الصحة متعلقا بشعاره ما استفيد العبارة الموضوعة لا
فانتقوا التعليق وتوقف الصحة ورجل بعقد نفي الجناح بالتسليم على المعقد بالتسليم مطلقا
لا بالتسليم في اول الاسترضاع لم يحتج الى هذا التكلف يعني الجناح عليكم في الاسترضاع لو لم
ما نحوا التسلم في الاخرة ولا تتلموا الاجرة وتسليمها بالمعروف اي لا تماطل ولا تؤذي في
التسليم   مبالغة في المحافظة على ما شرع في امر الاطفال والمراضع اي في تسليم
اجرتهن   اوازواج الذين يتوفون منكم اول النظم لتحصل رتبا للاجزاء الجلة بالمبتدا

ما وليلين احدهما حذف المضاف من المبتدا واتي بالمضاف اليه مقامه وثانيهما حذف العايد
من الخبر اشار الى الاول بقوله اي وازواج الذين والى الثاني بقوله بعدهم ويتجه على الاول
انه يلغو ذكر قوله ويذرون ازواجا الا ان يقال هو بمنزلة المفسر في قوله وان احد من المشركين
استجارك وفايدته الابهام ثم التفسير وعلى الثاني ان الكشف لتقدير لهم بدل بعدهم لانه الادفع
بان هذا المذكور وذلك ان يقدر بعد التقدير تربصن اي ازواجهم تربصن وقال المحقق التفتازاني
كي رابطا جعل ضمير تربصن للازواج المتروكة لهم   ودي يتوفون يتقع اليه ووسع
وقراة المجهول معناه يستوفى الحيوة اي الذين يستوفون صومهم   وعشرا العشرا باعتبار
الليالي غلب المؤنث على المذكر لان المؤنث في باب العدد اخف من المذكر قوله ولاختيار
الشهور والايام فيه انه لا وجه لذكر الايام وقوله ولذلك لا يستعملون التذكير فيه قط
الظاهر فيه لم يستعملوا وقوله حتى انهم يقولون صمت عشرا فيه ان المراد بالعشر الايام لانه لا دخل
لليلة في الصوم فلا وجه لما ذكره بخلاف ما في الاية فان المراد منه مجموع الليالي والايام فيصح اعتبار
الليلة الا ان يقال لا توجيه لقوله عشرا الا اعتبار الليلة فكانه باعتبار ان لسنة صلوم النهار
في الليلة فاو غلبت في النهار بهذا الاعتبار كما يقال صمت شهر رمضان وشهادة قوله ان لبثتم الا عشرا
معارضا لقوله ان لبثتم الا يوما باعتبار ان قوله ان لبثتم الا يوما دل على انه اريد بالعشر الايام
باعتبار الليلة واورد عليه انه هل يصح ان يعبر عن الايام الخالية عن الليالي باعتبار الليلة ويمكن دفعه
بان يعتبر العشرة دل على ان المراد به مجموع الايام والليالي والاستشهاد بان لبثتم الا يوما
لدلالة على قصد اليوم ايضا   وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قال ابن الهمام
ولم يحك الفرق بينهما في كتب الحنفية ايضا بل في المحيط يجب على الكتابية اذا كانت تحت مسلم ما يجب
من المسلمة الحدة كالحدة والامة كالامة والاجماع نص كامل وما روي عن علي وابن عباس ان الاجماع
لا نا ايضا تخصيص الحامل لعموم عدتها بعد الاجلين هو لا وضع الحمل وان وافق بعض الا بعد وضع
الحمل فافهم   ان انقضت عدتهن بنص المراد بلوغ الاجل بلوغ آخر ازمانه   ايها الحوض
للخطاب وسائر ما حرم عليها للعدة وفيه تعريض بالكشاف حيث فسره بما والتعريض للخطاب
وانما فسره بما ما ينتج انه في اثناء الاجل ايضا لا جناح على الحكام فيما فعلن بالمعروف لكن
بعد التفسير يتجه انه لا فائدة في التقييد بالمعروف لانه لم ينف الجناح فيما فعلن مطلقا بل
فيما فعلن مما حرم للاجل العدة ولم يلزم منه ان لا يكون جناح في الخروج عن المعروف لم يحرم للاجل العدة

ولا يبعد ان يقال يشير الى دفع قوله ومنشؤه ما انه لو فعلن … كان ينبغي … لافاده بهذا المفهوم
والله بما يعملون خبير الظاهر ان المخاطب فيه ايضا الحكام لكن لا ينفع الا يليق بالمقام التهديد
على ترك الاحكام المذكورة للحكام والازواج فالانسب ان يعملون شاملا للطائفتين فغلبه
فيعلم ان نعمت الخطاب من الغيبة والذكور من الاناث فكانه قال والله بما يعملون وتعملن خبير
فيما ركم وتجازيكم ويحتمل ان يكون وعدا ووعيدا بل هو الانسب   التعريض والتلويح
ايهام المقصود لا لم يوضع له حقيقة ولا مجازا جعل المعنى المجازي مرمنه حاله قصدا الى المعنى العام
للنزمين وهو التعميم نفي سواء كان بنفس الوضع وتركيبه او الملقى الرضع بالنسبة الى المجازين كله و
طرق ايهام المقصود لا بطرق الحقيقة ولا المجاز انه يفاد من غير استعمال اللفظ فيه بل كاستعمال
في ملزومه وذلك المقصود والاشتهاد على ان المخاطب عسقل اليه من غير ان يصرح باللفظ وبطلع
المعنى المراد منه عن القصد وبنيه الكناية لا لانه يجوز ان يكون التعريض كناية كيف والكناية
مستعملة في المراد بل لا وفاله انه لا يخفى الحقيقة لانها الحقيقة الغير المركوزة … من العلماء التفتازاني
ان التعريض لا يخرج عن المجاز والكناية لانه لا يعقل ان اي دلالة بدون القصد من اللفظ ليس
بشيء وقوله والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه مبالغة للمفتاح حيث فرق بين
المجاز والكناية بان الانتقال في الكناية من اللازم الى الملزوم وفي المجاز بالعكس وعدل عن
تعريف الكشاف في هذا المقام حيث قال الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له المقصود
حيث يصدق على المجازات كلها   والمراد بالنساء المعتدات للوفاة لا تقول بعده
من احكام الكتاب قبل البلوغ الى الاجل فينبغي ان نعدم من قوله فاذا بلغن اجلهن لا انه تقول
بعده من احكام الرجال بالنسبة اليهن فينبغي ان يذكر بعد الفراغ من احكامهن قبل البلوغ الى الاجل
الى الاجل وبعده   والتعريض لخطبتها ان يقول لها انك لجميلة او نافعة او ان يقول ان
يرى لجميلة فقوله نافعة مثال اخر للتعريض فقوله ومن غرضي ان اتزوج وانما عطف باو فلا بطل
ان قوله انك لجميلة ونافعة جملة واحدة وتعريض واحد   او اكننتم في قلوبكم فلم تذكروه
تصريحا ولا تعريضا الاظهر ان المراد انه لا مباح في تعريض خطبتها الخ مع حفظ … في
عن المقال واما عدم الذكر مطلقا فلا حاجة الى نفي الجناح عنه بعد نفي الجناح عن التعريض
وفيه نوع توبيخ بانهم حريصون بلذات … اجتنبوا من حرصهم وحفظوا اسرارهم
ولا تقعلوا الحرصهم ولا يبعد ان يقال انها معترضة للتنبيه على … في التعريض

وهو انهم لا يصبرون عنهن فرخصهم في هذا القدر لئلا يكون عليهم حرج ولا يقعوا في المعصية
استدراك عن محذوف دل عليه ولا يبعد ان يكون استدراكا عما ذكر من لا جناح فانه في معنى عرضوا لخطبتهن
واكننوا في انفسهم ولكن لا تواعدوهن سرا   عبر بالسر عن الوطي يعني بالعقد عن الوطي
بالطلاقة او السر نوع عليه اراده العقد الملاقي اسم السبب على المسبب يحتمل ان يكون الاطلاق
الاول كناية فيكون ان في من قبيل مجاز الكناية وان يكون مجازا فيكون آنا في مجاز المجاز واختار
الكشاف الاول قال المحقق التفتازاني انما اختاره لانه لا مانع من ارادة الموضوع له وفيه
بحث لان اثام لو لم يطلق على ما يجامع لم يستر   ان المعنى بالمواعدة في السر المواعدة بما يستهجن
وذلك لان مسارتهن في الغالب بما يستحي من المجاهرة   وقيل استثناء منقطع من سرا
ان يجعله استثناء منقطعا عنه اي الا ان يقولوا اي ولا التعريض بان يكون معرضا مصرحا
ويفيد بل حرمة تصريح خطبة المعتدة اي مطلقا بقرينة قوله وجوز تعريضها ان كانت معتدة وفاة و
واختلف في معتدة الطلاق البائن اي في جواز التعريض لخطبتها والاظهر جوازه ففي عبارة …
الاصح جوازه فان قلت الكلام في معتدة الوفاة فكيف يصح ان يكون دليلا على حرمة تصريح خطبة
المعتدة مطلقا قلت لما قال لا جناح في … من خطبة النساء المعتدة عن الوفاة وقيد نفي
الجناح بالتعريض في خطبة النساء المعتدة عن الوفاة لم الجناح فيما سواهما الا انه اثبت نفي الجناح في
التعريض في خطبة معتدة الفراق بالقياس   ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقدة اي ليس العزم
صيفا اذ لا مؤاخذة بما في القلوب ما لم يعمل به ولا يبعد ان يكون ليبان تنزيلها عن العزم لان العزم
ربما يعرض في القاموس عزم عليه وعزمه ارادة وفعله وقطع عليه   وقيل معناه لا تقطعوا عقدة
النكاح عند ذكر المضاف في هذا التقدير بخلاف السابق فانه لم يحذف في هذا التقدير ولم يحذف
في تقدير ولا تعزموا عقدة عقدة النكاح كما في التوجيه الاول قال المحقق التفتازاني ايضا
عن تقدير المضاف انما يكون لو كان العزم بمعنى القطع بمعنى الشك فيحتمل حينئذ على ارادة لا تقطعوا
عقدة نكاح المتوفى بحيث تعقدوا عليها عقدا آخر لكن استدل الكشاف في جعل العزم بمعنى القطع
بقوله عليه السلام لا صيام لمن لا يعزم الصيام من الليل وروي لم يبيت الصيام حيث روي تارة
بلفظ تبيت وتارة بلفظ العزم يدل على انه لم يجعل العزم بمعنى القطع بمعنى الشك ولا خفاء
في ان المراد بعزم الصوم ليس قطعه بمعنى الشك بل الجزم وقطع التردد وعلى هذا التقدير ايضا
حذف المضاف والمعنى لا تقطعوا عقد عقدة النكاح ان لا تترددوا لا يلزم وجوده لا نعلم …

هذا واقول وايضا لا معنى للنهي عن قطع عقدة نكاح الزوج الاول حتى يبني عليه اذ لا ينقطع عقدة
نكاح المتوفى بعقد نكاح آخر لان النكاح الثاني لغو ثم اقول لطيفة المعنى لو كان العقد الحبل
العزم بمعنى القطع بمعنى الجزم لم يكن فرق بين التوجيه السابق وهذا التوجيه بحسب هذا التوجيه
بمعنى القطع بل يجعل القطع عبارة عن الابرام والاقدام عليه بخلاف الاول فانه بمعناه وتنقيه
مبالغة في النهي ولا دلالة في التمسك بالحديث على انه جعله بمعنى القطع بمعنى الجزم بل جعله بمعنى
القطع بمعنى البتك ووجه الدلالة ان جعل العزم بمعنى الجزم لكونه في الاصل بمعنى القطع كما ان
وقد اورد تارة بلفظ العزم وتارة بلفظ البت فالمراد ولا تنكروا عقدة النكاح اي نكاحكم للنكاح
المتوفى فانه بعيد عن السوق فان نفي القطع عبارة عن نفي التحصيل فان تحصيل الثمرة عن الشجرة بالقطع
حتى ينتهي ما كتب من العدة وانما عبر عن العدة بالكتاب مبالغة في الطلب رعايتها لانه
من المكتوبات ويحتمل ان يراد ما كتب من العدة ويكون فيه اشارة الى انه ينبغي ان يكتب وقت
ابتدائه ويضبط بالكتاب امام العدة لئلا ينسى ولا يفوت ضبطها واعلموا ان الله
يعلم ما في انفسكم من العزم على ما لا يجوز فاحذروه ولا تعزموه لا يحمل النهي عن العزم كناية عن المبالغة
في النهي عن الفعل منضمنا ان يجعل الحذر حذرا عن الفعل لا عن العزم الا انه لما قصد قوله ما في انفسكم
بدلا عن العزم لكن لا يتم تنبيها ان نفس بانه لا يخفى عليه ما في انفسكم فضلا لما تفعلون فاحذروا الفعل
وخافوا منه لانه لا بدعة في الطلاق قبل التمسك ولو كان في الحيض الا ان تفرضوا
او حتى تفرضوا والمراد او بمعنى الا وان اي الا انه وقع حتى وكان ان وههنا اشكال قوي وان لم
يتنبه له احد وهو ان او بمعنى ان نفى المعطوف عليه بمعنى قولك لاكرمنك او تعطيني حتى معناه
معناه ان اللزوم ينتهي الى اعطاء الحق فقوله او تفرضوا الفريضة يكون نهاية عدم المساس لا عدم
الجناح والمراد ان عدم الجناح منتهى الى وقت فرض الفريضة واين احدهما من الاخر وفي بعض
النسخ او تفرضوا يعني يحتمل ان يكون لاحد الامرين فيكون النفي لا جناح عليكم في وقت انتفاء كل
من الامرين لان او في حيز النفي يفيد العموم كما في قوله تعالى لا تطع منهم آثما او كفورا وزيفه المحقق
التفتازاني بان قوله ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة لا يلائم الا
كون او بمعنى الا او الى ان اذ اللائق نفي كل واحد من الامرين ان يقال فان وجد هذا فلا او ذلك
فكذا وفيه انه ذكر احد شقي التوجيه وهو وجود الفرض وقيده لوجوب تقييده وترك الشق الاخر لعدم
حكمه وهو المساس فلو ذكره فقال وان طلقتموهن من بعد المساس فتمام ما فرضتم او مهر المثل لا يطلع

علم الملائكة سمي كل من الامرين وان انتقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فليس معنى الوصفية
الا الاكثر ولا تكون في قوله او تفرضوا لهن فريضة وليس من قبيل قتيلا عطف على فقرة مقدر اي فطلقوهن
ومتعوهن والمقدر للاباحة والمذكور للايجاب والاولى ما اشار اليه الكشاف وتبعه لاشارته
المحقق التفتازاني انه عطف على جزاء الشرط اي ان طلقتموهن ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
فلا مهر عليكم ولكن التمتيع فقوله متعوهن بتاويل الخبر واما بدليل متعوهن بان الحكم هذا كما قال ذلك
المحقق حيث قال بتاويل الكلام اي الحكم هذا وذلك بعيد جدا طلق امراته المفوضة على صيغة
اسم المفعول من التفويض اي التزوج بلا مهر من فوض المراة زوجها بلا مهر على ما في القاموس
قياسا وهو ان وجوب الجبر لمماس الطلاق مشترك من الكل ولا حاجة الى الالحاق بالقياس لان قوله تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين مطلق شامل للجميع الا ان يقال المطلق هذا انه فيه
محمول على المقيد فلا بد من القياس حتى يعلم المقيد ولا ينصرف الى المطلق وان لا متعة مع التشطير
لانه قسيمها فيتنزل منزلته اصل قولي ان فلي على الآخر والعفو اي مع قطع النظر عن اقتران الآية
والاضعف ان لا يحتمل التذكير ولذا قال الكشاف اي فرق من قولك الرجال يعفون والنساء
يعفون فجعل الاحتمال مخصوصا بحال الرفع وذكر الفرق ان الفعل في الثاني مبني ولم يؤثر في الاول
اي الفعل معرب اكتفاء من ذكره بقوله والنون علامة الرفع ومن جهات الفرق ان صيغة المؤنث
على اصله بخلاف صيغة المذكر فان فيه حذف لام الفعل ولا يبعد استفادته من قوله لان الواو
الاول ضمير وفي الثاني لام الفعل وفي تعليل نصب المعطوف عليه يكون الثاني منه فانظر
وهو شرط ان الطلاق قبل المسيس مخير للزوج اي يجعله مخيرا بين التشطير والاكمال وليس التشطير
لازما للطلاق وهذا الاستثناء انما يكون لو كان الاستثناء متصلا فلا يكون الواجب النصف في
هذا الوقت بل الكل لكن لا خفاء في كون قوله الا ان يعفون استثناء منقطعا لان كون الواجب بالنكاح
النصف لا ينبغي في وقت عفوهن لانهن لا يسقطن الواجب وذلك لا يخرج الواجب عن كونه واجبا
فعطف قوله او يعفو عليه يقتضي كونه استثناء منقطعا فلا يكون الطلاق مخيرا وبهذا الهذيان تردد
المحقق التفتازاني في كون الاستثناء متصلا او منقطعا ليس في محله وان تعفوا اقرب للتقوى
لو بدا الوجه الاول حيث لم يقل وان يعفون فعلم ان قوله او يعفو عبارة عن عفو الزوج لا من
عفو الولي والا فقال وان تعفون فان الاصل في هذا العفو والولي نائب وانما جعله
موجها لا قاطعا لانه يحتمل ان يكون المراد عفو النساء والاولياء ويكون من تغليب الذكور على الاناث

او يقال كنى عن ذكر الاناث بذكر الاولياء لانه اذا كان عفو الولي عن مال الصغيرة اقرب
الى التقوى فعفو النساء من عفو مالهن بطريق الاولى ومكانه جبير بن مطعم يدل على
ان العفو بطريق المثل كما انه سمي ما فعله عفوا مع انه كان اكمالا لا اسقاطا لما المحطاة سابقا
وايضا يدل على انه جعل قوله وان يعفوا لذوجها بالازواج فعال انا احق بالعفو
استدلالا ان العفو اقرب للتقوى بجعله على ترجيح عفو الزوج على الزوجة ولا
تنسوا الفضل بينكم اي ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض جعل الفضل بمعنى التفضل
ولا يبعد ان يكون بمعنى الزيادة اشارة الى ما سبق من قوله تعالى وللرجال عليهن درجة انها
عطف جملة النهي على الاسمية الخبرية فان الاسمية ايضا فيه مبالغة في الامر بالعفو
لا لابها في تضاعيف ايه ويمكن ان يقال الامر بالمحافظة الصلوة عن المعصية كما قال الصلوة
تنهى عن الفحشاء او الفضلى منها من قولهم للافضل الاوسط كذا في الكشاف وصلوة
الوسطى مع الصلوة الوسطى كقولهم صلوة الاولى والصلوة الاولى وتدين في محله وكان
يشغل الاحزاب اياهم عن صلوة العصر انهم لو جاءوا المحاربتهم الى المدينة فاشتغلوا للتحفظ
عنهم بحفر الخندق وشغلهم الخوف عن صلوة العصر وقوله ملا الله اسواههم نارا يحتمل ان يكون
دعاء عليهم بعذاب الدنيا ويحتمل ان يكون المراد بالسوءات الجوار قوله بين صلوتي
النهار والليل يحتمل ان يراد بها صلوة العشاء وصلوة الظهر ان يراد صلوة المغرب
والعشاء وصلوة الظهر والعصر والمراد بالحد المشترك بينهما اي بين الليل والنهار اول
الفجر لانه وقت جامع من ظلمة الليل ونور النهار وقوله لانها المتوسط بالعدد معناه
انها فوق الفجر ودون الظهر والعصر والعشاء وللوسطى معنى ملائم للجزاء وهو ان
يكون فعلى بمعنى الحق وهو المتوسط بين الاشتغال والمخاطبة بالحوادث وهو الملائم لذكر
صلوة الخوف ولا يبعد ان يراد الوسطى بين التطويل المخل والتخفيف المفرط فان خير
الامور اوسطها والامر بالمحافظة وقراءة النصب على الاختصاص بديعة او لم على النصب
بالمدح والاختصاص مع العاطف وما يقرانه وصف مطوع واحد اعلم وقوموا
لله في الصلوة اشار الى ان الله متعلق بقوموا لا خاشعين وما روي عن عكرمة انهم كانوا
يتكلمون في الصلوة فيستدل على ان يكون متعلقا بقانتين قدم للتخصيص او
عليهم وصية ان عليهم في هذا التقدير متعلق بالفعل العام استقرار الوجود على كون التركيب

في حق الازواج والاولاد لان
حقوقهم كثيرة وشغلهم كثيرا
مانع المحافظة في المعيشة والصلوة
تحفظ عن المعصية
صح

متعادفا في اللزوم مما كون التركيب متعادفا في اللزوم والوجوب ويحتمل ان التقدير ليهم
وصية ويكون المعنى وان لم في متروكاتهم من الوصية ويكون المقارح انه يجب على الورثة
العمل بوصيتهم دون وجوب الوصية عليهم ويحتمل ان يكون التقدير يوصي وصية ويكون العمل
المحذوف مسندا الى المصدر وفيه مبالغة في الوصية نصب بموصوف ان ضمرت
قال المحقق التفتازاني ان كان الحذف غير لازم والا فعلى الخلاف وهو وان كان ذا الخلاف
لازما في كون الناصب المحذوف او المصدر النائب عن المحذوف خلاف ووجه التردد
في عدم وجوب لزوم الحذف ان قوله واجب مردود بني ان يكون مفعول الفعل تعلق
بالمصدر بعد حذفه كما في حمدا وجب الحذف او قيد للمصدر حتى يكون المصدر للنوع
لا للتاكيد كما في الوجه الاول فلا يجب وقال نصبه بتقدير الحاد اي لمتاع او مصدر
موكد كقولك هذا القول غير ما تقول قيل ان الوصية بان يمتعن حولا يدل على انهن لا يخرجن
فكان غير اخراج تاكيدا كانه قيل لا يخرجن غير اخراج ونقضه المحقق التفتازاني بان التمثيل
بهذا القول غير ما تقول يشهد بانه جعل تاكيدا لغيره لا تاكيدا لنفسه فالوجه ان الوصية بالتمتيع
يحتمل الاخراج وعدمه فقوله غير اخراج اي لا يخرجن غير اخراج مصدر موكد لدفع احتمال الاخراج
كما ان غير ما تقول لدفع ان يكون هذا القول موافقا لما تقول المخاطب اقول لما كان تمتيع
زوج الرجل حال حياته بالسكنى في بيته والنفقة يتبادر من الوصية بتمتيعهن السكنى والنفقة
غير اخراج كيد لنفسه من طبق اقيل تحقيق للمقام ورست للتمثيل ووجه التمثيل ان البيت لما صار
ملكا للورثة فالوصية بالتمتيع يحتمل ان يكون لمجرد النفقة وان يكون للسكنى ايضا فالمصدر لدفع
احتمال الغير فالتعويل على معنى التمثيل واما التقدير لا يخرجن غير اخراج كما انه كلام فيه مما لا
يقبله الذوق السليم او لم يعهد لا تضرب زيدا غير ضرب لتاكيد الفعل المنفي فالحق ان غير اخراج
مصدر موكد بحذف المضاف والتقدير بوصوف وصية غير اخراج او حال من ازواجهم
موكدة بل مقيدة فافهم والمعنى ان يجب على الذين يتوفون ان يوصوا قبل ان يحتضروا
الى ان المراد بالذين يتوفون جماعة ظنوا انهم سيتوفون ثم نسخت المدة ظاهر في انه
نسخت المدة واثبت اربعة اشهر وعشرا البعض ظاهر وهو مذهب البعض ومذهب الاخرين
انه نسخت الزيادة على اربعة اشهر وعشرا ومبنى الخلاف ان نسخ البعض هل هو نسخ للكل
وهو ان كان متقدما في التلاوة فهو متاخر في النزول ومع ما قيل انه نسخ يكون التقدم

نا سبي للتناو و وجه التقدم في التلاوة ان التلاوة على طبق اثبات في اللوح المحفوظ
والنزول ومنع لما قيل على طبق الحاجة بحسب الازمنة فلم يلزم في الانزال رسب اللوح
المحفوظ وسقطت النفقه بتوريثها او مع انه لم يكن للمتوفى والدو الثمن ان كان له
ثمن ولد قيل وجه نسخ النفقه ان معلوم قوله تعالى فلهن الثمن مما تركتم ان لهن ذلك لا غير
فان خرجن ومن منزل الازواج الاولى فان خرجن عن منزل الازواج او العده
وكانه حلا على هذا احتمال استعمال الحله ان لا فالخروج عن العدة يحتمل نعيفع كله اولا وتوجيه
ان على تقدير تعليم الخروج التعليب والله عزيز التهديد للحكام وردو لاعراضهم بقوتهم وكال
عملهم اترك المتعلقات حميعا جعل كونه مقيد الا كالعام بالعكس
والحاكموه بالخاب اي جبر و فيه ترجيح لاحد قولي ان في على الآثر وسان الاهمال لا
كاشف عن وجه تمسك ان فيه في نقيد الايجاب بالقياس مع وجود النص ثمانه حماد
مشتاق التعجب وتوجيه حير ورته فيلا كيف حال من لم يره كحال من يراه في ظهوره عليه
لكمال استفاده وانه ينبغي ان يتعجب منه كمن رآه ووجه تعدية الرؤيه بالي لتضمين
معنى النظر سوا كانت بمعنى الابصار او بمعنى العلم اشاره الى ان العلم لكماله بمنزلة الابصار
ولا يبعد ان يحمل الخطاب للنبي وقال انه اشاره الى ان روح الاقدس قد شاهد
حالهم والمعنى الله ما توا امتثم رجل واحد يريد ان قول الله كناية عن سرعة تاثير
القدرة وتمثيل والتوجيه الاول حفظ لحقيقة القول وتصرف في الاسناد يجعله
مجازا عقليا واو ردان قريه قيل واسط عطف بيان لداوردان وقوله المعيروا
عليه للامانة والاحيا وعالان المتعين لا يمكن بدون الاحيا ليعلموا ان الله
يقدر حتى فلم في موضع الطاعون وقوله اي الوف كثيره اشارة الى انه جمع كثره
ربيع القول انها عشره وتغيره ان الوف بالما يعني زمنه الكشاف حيث جعله
جمع التكثير قال المحقق التفتازاني وجه التضعيف لعدة لفظا ومعنى ورد انه
وقوع جمع الف كعلم وقوله رجز قيل اسم من على اهل داوردان وفي المعالم عن الحسن
والمجاهدات والفعل المرور يتعدى بالباء يعني والمعنى واحد على ما في الصحاح
لا يتيني ان الفرار عن الموت غير مخلص اسم فاعل من التخليص فهو معطوف على
الكلام السابق لانه في قوة اعتبروا او على محذوف والتقدير فاعتبروا وقاتلوا وقوله ومن

وراء الجزاء به يعني لسود حيث نشا كالامر السابق الذي حلف الابل سوقه حيث شاء
اخرجه على صورة المغالبه تكميلا له في تضعيف الجزاء وللتحريض على العمل والبقية
على ان العبد في العمل ينبغي ان يكون كالمعاملة مع الله يقبض ويبسط على العبد يقبض
ليقبض ويبسط على ترتيبها كما هو مقتضى الظاهر الكشاف قدم نعم البسط قال المحقق التفتازاني
بنيه على ان المقصود في هذا المقام ذكر البسط وانما ذكر القبض للمقابله وتكميل بيان القدره
بناه كانه اكتفى القاضي في هذا النسخة بما يشعر على بيان البسط ان اعمه لما متقرر بين
الفعل العمال جعل تقابل بمعنى تقدر القتال مع التجوز في صيغة تقابل وتجدد زمان الحال
وعامله وليس المراد انها حال مقدره والاعبره بقوله ابعث لنا مقدرا قتالنا ويحتمل ان
يجعل تقدير من اسم مفعول والعمال مفعوله بالشبها بالمفعول كما في زيد حسن الوجه بنصب
الوجه فيكون حالا مقدره ويحتمل ان يكون للعامل صفة لملكا ويكون الكل نفسنا اي تقاتل
هو ونحن ماهو فلا دل على فعل المتوقع مستفهما عما هو المتوقع عنده تقريرا وتثبيتا
فاسر الكلام ان الاستفهام عن توقعه مجرد التلفظ بفعل الرجاء يحقق ويطلب فلا معنى
للاستفهام عنه للتقرير والسبب جعل لذلك الاستفهام عن المتوقع ابتداء بالكشاف لكنه
مخالفه ما اشتهر في كتب المعاني ان الاستفهام للتقرير انما يكون بما يليها التقرير بالدرجة فالوجه ان
يحمل الاستفهام لتقرير توقعه بمعنى ان توقعه هل هو في محله علما ينبغي فكانه قال هل ارجو
رجاء الا لحسب وعقب التقرير بالتثبيت تعيينا للمراد به فانه يكون بمعنى الحمل على الاقرار
ايضا قال المحقق التفتازاني هو الشايع اي اي غرض لنا في ترك القتال ربما ان
حرف الجر محذوف عن ان فان ما سوال عن الغرض فالتقدير اي غرض ثبت لنا في ان لا
نقاتل او جعل ما عبارة عن الداعي يكون المحذوف الى اي اي داع لنا الى ان لا نقاتل والشايع
انا لا نفعل دون ان ويوجه الحمله بانها حال انها المطابق للشايع جعل ان لا نقاتل حالا بتاويله
بغير قاتلين في سبيل الله من العمالقة العماليق والعمالقة فرق تفرقوا في البلاد
من ولد عليق كقنديل ابو قطاس في لاوذ بن ارم بن سام وفلسطين بكسر الفاء وقد
تفتح كوره بالشام بقول في حال الرفع بالواو وفي النصب والجر بالياء او يلزمها الياء في كل
حال كلها ذلك من القاموس وان الزم الياء يجري الاعراب على النون وفلسطين في عباره
القاضي يحتمل الوجهين وعلم على ظلمهم التعريض الله باوجي على بعه حيث قال ثم

طالوت علم بركواد ووجه معلوبا من الطول لتعسف وجه التعسف ان اسم
من اسماء غير العرب فبعيد ان يكون من لغة العرب والجواب على انه يدفعه منع العرف
او لو كان غير سام لكن صرف الا العلمية فقط اي الكشاف ذكر في توجيه ما هو في غاية البعد ولذا لم
يلتفت اليه القاضي وهو ان الثقل لكونه من الطول يحتمل ان يكون مبيا على انه جرى مجرى
العربي لكونه مبنيا من الطول العربي الموافق للعربي وجوز ذكرنا في التوريه في التمحو انه يحتمل ان يكون
معدولا من الطويل عدلا تقديريا كعمر عاسه ان يكون اوزان العدول الكثر ما ضبط
من اين يكون له ذلك او كيف يكون له ذلك وجعل الاستفهام للتعجب لئلا يلزم ان يكونوا
مكذبين على معد قوابرسالته ولا ما باه قوله وانما قالوا ذلك لانه بيان لمنشا تعجيبهم
وساق انه ليس بمحل التعجب والاستبعاد ورابعا بانه اي الظاهر خامسا بانه عليم
وقال لهم نبيهم لما طلبوا منه حجة لعلهم طلبوا منه حجة ليطمئن قلوبهم والا فالنبي مصدق لا
يطلب منه الحجة على صدق اخباره بعد قبول نبوته وجه معجزه اي اي في اثباته سكينة
من ربكم يحتمل الاطمئنان الذي قصدوه بطلب الحجة ويحتمل ان يكون قوله ذلك لتعيين وقت
ملكه فاطلبوا منه التعيين بجعلهم قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا على المبالغة في قرب
وقت بعثه بعد تحو سلمي وقلى اي ما ناواه لانه من جنس واحد ومن قرا
بالهاء فلعله ابدل منه ربح كون تاوه بالهاء حعلوتا وجعل الهاء بدلا من التاء وخالف فيه
الكشاف حيث رجح كونه فاعولا ووجه غير ظاهر لان كونه من قبيل سلس قدا رتفع
وقلب حرفا ان ينب بالهاء ضعيف وليس معه الا رعاية المناسبة الكشاف من
التوب والا مر فيه سهل للملك لعه التابوت غير مشتق والسكينة ما فيه من العلم
والاخلاص كان على القابل ان يبين قوله وبقيه مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة
ونعلم شيئا من ذلك لانه جعله عطفا على التابوت فهو على هذا التوجيه ايضا ما ضربه وانه
ان يحمل البقيه على العلم والاخلاص والسكينة على الوقار والتمكن ويكون معنى حمل الملائكة
تلك انهم يحفظونه من وساوس الشياطين وعصا من الالواح وهو ما سحق وتسقف فيه
فعال بمعنى مفعول من رضه بمعنى دقه وكسره وفرقه قوله لانهم اتباعه اشارة الى ان الال
مجمول على الاتباع دون الاولاد وهو احد معنييه وقوله وقيل كان بعده اي بعد
موسى ولا يعد نزول الملائكة وكان الوقت يفطا هو كما المعنى شده الحر

والتقدير كان الوقت وقت قحط معاملكم معاملة المختبر كما فسر موه في الكشاف
من الله وسعى الآيه انه مسليهم بالنهر لما ادعوا انهم تقاتلون في سبيل الله فانهم لم يصبروا
عن النهر فكيف يصبرون على شدائد الحرب وقد قلنا من قولهم وما لنا ان لا نقاتل في سبيل الله وقد
اخرجنا من ديارنا واساسا انهم ليسوا ابصار دقيقين في القتال في سبيل الله فان المقاتل في سبيل الله
ليس نظره على دياره وابنائه ومن نظره على دياره وابنائه يصرف عن الدنيا رد الابنا
فكيف يوثر القتال على نفسه فليس من اشياعي او ليس يتحد معي نفي الكلام اما على
حذف المضاف او بدونه وانما قدم حذف المضاف لانه ليس الا تكلف في اللفظ بخلاف
الثاني فانه عبارة عن نفي البعض المكني به عن نفي الاتصال والتكلف في جانب اللفظ اهون
والمراد بقوله وليس يتحد معي نفي كمال الاتصال او ليس مني يعني ليس متحدا معي لان من تبعيضه
لا ليقيد الاتحاد وجعل من بيانيه في تقدير ليس بعض مني على ان يكون من بيان النفي المبهم لعيد
لا ملتفت اليه مع انه مناف لما صرح به الكشاف من كونها تبعيضه ماكولا او مشروبا
او غيرهما ولذا عطف على قوله فان شئت حرمت النسا سواكم وان شئت لم اطعم نقاحا
ولا بردا البرد الذي هو النوم على النقاح الذي هو الماء العذب استثناء من قوله
فمن شرب لا من قوله ومن لم يطعمه فانه مني لان المقصود رخصه الاغتراف لا المنع
والاتصال في المنع مع قوله فمن شرب منه فليس مني وقوله وانما قدمت دفع لتصور الفصل
بينه وبين جملته وهو انه ليس الفصل الا صورة فانه موقعه ما بعد المستثنى وانما قدم لكنه
الواقع في غير موقعه لكنه واقع في موقعه حقيقة وفي حكم انه في موقعه وتتمة الاول ليتصل
الاستثناء اي يصير متصلا ولا ضرورة في ترك الحقيقه هنا بل هذا الاستثناء راجع الى الحقيقه
لان دخول الغرف في اهليتهم لانه من جنس المقابل وقوله او افرطوا اشارة الى توجيه
الاستثناء ووجه يكون الغرف داخلا في العليل على تقدير حمل الثاني كالاول معروفا عن
الحقيقة محمولا على شرب الماء مطلقا بالكرع او الاغتراف والتوجيه حمل الشرب على
الافراط فيه ولا وجه لعدم التوجيه الاول لانه ايضا خالف الاول في حمله على الافراط
مع ان الاول محمول على اصل الشرب ليتصل الاستثناء يعني ايريد ان الظن
بمعنى التيقن وكان نكتة التعبير بالظن عن اليقين التنبيه على ان العباد لا يستوفون ما
يستحقه الرب من العبادة حتى يتصور يقينهم في صورة الظن ولو اريد بلاقات الله طاعته

ثم انه يبنى بقاء الظن على ظاهره لان العبد ليس له الا رجاء الثواب واما ارادة ملاقاة الله فما
قريب بناء على اسنها وهم يستفيض بقاء الظن على ظاهره لانه لا يمكن المتيقن بموتهم من قرب
حتى قرد اواعلموا انهم يستشهدون بطرداه لمحولون المنقطعون والا فحال لا مطمع لنا في افراده
اي اقطعه ومن بينه او فرقة الوجه هو الثاني وفي الاول تكلف حذف المميز بلا داع
وكانه جعل بينه على التقدير جعل كم استفهامية لانكار الرضى زيادة من في مميز كم الاستفهامية مستقبل
في جعل كم استفهامية تكلف والله مع الصابرين بالنصرة الاعانة الاوجه اي الله مع
الصابرين لا الفارق في قلوبهم وهم في ذكره وفيه التنبيه على ان ذكر الله منحصة العبد على العبادة
فمن اراد فضيلة الصبر فليلتزم ان يكون الله معه ولا يغفل عنه وعلمه مما يشاء والظاهر
ان المراد وعلمه الله بعض ما يشاء الله ولا يلوح معنى التبعيض لانه يحصل جميع ما يشاء
لا محالة ونا ولم يانه علمه بعض ما شاء تعليمه لجاد وبعيد عن السوق والظاهر ان المراد ما يشاء
تعليمه اياه ولكان المراد علم الله بعض ما يشاء داود واعطاه بعض ما يشاء العام
فانه قص بالدعوة العامة للثقلين والا فدعوة نوح ايضا كانت عامة لاهل زمانه فالكلام
في ابح المكابرة انها ارتقت الى الف او اكثر ونحن نقول منها القرآن الذي كل مقدار اقصر سورة
معجزة مستقلة فاسب يوف عدد معجزاتها والآيات المتعاقبة متعاقب الدهر اما اث
اوله امته فانها في ذروة معجزة النبي وقد فاته اعظم ما يرجح به وهو انه ناسخ الاديان ولا
نسخ لدينه وجعل معجزاته سبب تفضيله ظاهره انه جعله سبب تفضيله على جميع
من عداه من الانبياء وهو ظاهر الفساد فكيف اوله بانه جعله سبب تفضيله في الجملة
وتفسير قوله لم يستجمعها غيره بانه لم يستجمعها جميع اغياره ولو شاء الله ما اقتتل
جميعا ما اقتتل قدر مفعول المشية فيما تضمنه الجزاء والمشهور في كتب المعاني ان المفعول
المحذوف لفعل المشية ما بعده الجزاء كما في لو شاء الله لهداكم فانه في تقدير لو شاء الله
هدايتكم حذف لافادة الجزاء وهو لهداكم اياه فالاولى تقدير لو شاء الله عدم الاقتتال
ما اقتتلوا وكانه لم يرض بان يكون عدم الشيء مرادا اذ لا يتعلق تحقق العدم ارادته بل يكفي
فيه عدم تعلق الارادة بالوجود وفي الآية دليل على انه شاء الاقتتال فاثر مشيته
كالجزء والاصلح لا يجب عليه وانه يجوز تفضيل بعضهم على بعض لا خفاء في دلالة الآية
مع جواز تفضيل بعضهم على بعض كما انه لا خفاء في انه لا دلالة لها مع ان التفضيل ينفي ان يكون

تقاطع نفي قوله ولكن تقاطع نظرا ما ذكره لا يثبت دلالة الآية ولا يثبت ايضا ان التفضيل
يجب ان يكون تقاطع لان عدم اعتبار الظن مما يتعلق بالاصول معناه انه لا يكفي الظن
في سقوط ما وجب اعتقاده عن الذمة وليس تفضيل بعض على بعض مسئلة اعتقادية حتى لا
يكفي فيه الظن وعدم كفاية الظن لا يدل على عدم جواز تفضيل الظن وكون التفضيل الظني
انفا انفقوا مما رزقناكم ما اوجب عليكم انفاقه كلامه يدل على ان مفعول انفقوا
ما اوجب انفاقه وهو غير ظاهر اذ الامر للايجاب والتقدير انفقوا شيئا مما رزقناكم
ايجب فالاولى ما ايجب شيئا الا انه يحمل على انه شرع قدرا ومحلا ومعرفا حسن الكل
الله لا اله الا هو سيد آي آية الكرسي مبتدأ وخبر والربط
الجملة اما لكون هو ضميرا راجعا الى المبتدأ واما لكونه من اسمائه تعالى بحيث يعلم
منه وانه تعالى من غير سبق ذكر فالربط بما هو كوضع الظاهر موضع المضمر وللنحاة
خلاف في انه هل يضمر للاهر كتب الزمخشري في هذا البحث رسالة في غاية الايجاز و
مانع في الكلام عن الجزء ما رايت اسدا الا وهو في تفعله لحيرد قد عدنا نعدا الى ذلك
الخبر فعل لكي لا اله الا هو في قولنا اياما الاله هو كما لا يحتاج الى غيره
انما الاله هو لا تحتاج فيه اذ المعنى واحد فاضل لا اله الا هو هو الاله فلا دخل لا والا في
الجزء اذ المبتدأ والعلم المسند والمسند اليه ولا يبعد ان يعتبر لهذا القدر لمن يليق بخطاب
مثل في الوجود او يصح ان يوجد الاولى موجود او ممكن تقليلا للتقدير و
اورد على الاول انه يجعل الكلمة قاصرا عن نفي امكان اله غيره وعلى الثاني انه يجعلها
قاصرة عن اثبات الوجود له تعالى ويمكن دفع الاول بانه اذا انتفى وجود جميع من هو غيره
لزم نفي امكانه اذ من علم في زمان لا يمكن الوهيته ودفع الثاني بان نفي امكان غيره
يستلزم وجوده اذ لا بد للعالم الامكان من موجد ويحتمل ان يوجد دركه مثل في الوجود
صفته خبر ويكون الخلاف المشار اليه ان الخبر قولنا في الوجود او قولنا يصح ان يوجد
الذي يصح ان يعلم ويقدر اعترض عليه المحقق التفتازاني بانه لا يصدق على
الحيوانات العجم بان عدم صحة العلم في الحيوان مم لم لا يجوز ان يكون عدم العلم
فيه لمانع الحي بالمعنى الذي لا سبيل للعقول الى وجعل هذا التفسير
اصطلاح المتكلمين فيتجه على القاضي انه لا يصح تفسير القرآن باصطلاح المتكلمين

الا ان يقال خالفه القاضي وجعل تفسير المتكلمين على تحقيقا للغة بعد ان الملق الى على
الله تعالى وكل ما يصح له فهو الواجب الى رجع ما هو من تعريف الى ما يصح
ان يعلم ويقدر من الامكان زوال العلم والقدرة عنه وبه تنفظن لوجه صحة تقدير يصح ان
يوجد في قوله لا اله الا هو قال ابن الزجاج وسنان اي قوله وسنان صفته
ابور في البيت السابق وهو كانها عن الالف اعارها عينيه ابور من جاذر جاسم
اي اسم قرية بالشام وجاذر كما جمع جوذر وهو ولد البقر الوحشي واقصده
النعاس اي ادرك فرنقت اي وقفت تا صدره النزول تعالى بق الطاير اذا ضم
جناحيه ووقف في الهواء يريد النزول وتقديم السنة اي يمكن ان يكون تقديم
السنة على العكس وهو الترقي من الادنى الى الاعلى لان عدم الاخذ من النوم
مع قوته اعلى من عدم اخذ السنة الضعيفة فهي ترتيبها الترقي من الادنى الى الاعلى
والتاكيد لكونه صافيا جعله الكشاف تاكيدا للقيوم فانه بمعنى دائم القيام ودوام
القيام يستلزم التنزه عن النوم وعدم التنزه يستلزم عدم القيام ولم يجعل تاكيدا الحي لان
تفسيره لا سبيل للعقلاء اليه فتنبه على غفلته واما كونه تاكيدا الحي على تفسيره بمن يصح ان يعلم و
يقدر بعد ظاهر الا ان يقال قد ذكر ان كل ما يصح له فهو واجب لا تزول فالطاق اي عليه
في قوة وصفه بالعلم والقدرة الواجبين وفي نفي النوم والسنة عنه تاكيد للقيومية كالـ
سر للقيام بامر الدين وغيره من النوم وكان التوضيح للقيام القايم بامر فان النوم حايل بين
القايم ومقصوده لانه اذا كان النوم منافيا للقيومية والوجود في نهاية الكمال في
الوجود القايم كيف الكمال ولذلك ترك العاطف فيه اي فيه مسامحة لان ترك
العاطف فيه لذلك وفي الجملة التي بعده ليس لذلك بل يحمل ذلك فافهم فلولا
من قوله الظاهر من قوله لان ما ذكره ليس قوله تعالى تامل ووجه الابلغية انه يلزم
كون السموات والارض بطريق البرهان لكن اذا ادة الجزء والظرفية تقول
فيها جمع بين الحقيقة والمجاز وفيه دليل على ان ما سواه متحير لا تجرد دالا لكان
شانه ما لكنه قاصرا لان الاسم اثبات مالكية للمجردات بيان لكبرياء
شانه وكمال قدرته على مملوكاته بعد اثبات مالكيته لما في السموات وما في الارض
والحاصل تعدي الى مفعولين فيدل ناصية اسارطه له كذا في القاموس

او ما بعد كونه وما لا بد ركونه ولعل الاظهر وان خفي الى الآن ما يا خذونه وما
يتركونه فان البنيد ورا الظهر شهير في الاعراض وفيه كمال التحرص على الحرو التحذير عن الشر
والضمير لما في السموات والارض لان فيهم العقلاء يحتمل انه اراد ان الضمير راجع الى لفظ
ما في السموات والارض من العقلاء واراد انه راجع الى الجميع تغليبا والعلم بما قبلهم وما بعدهم
كناية عن كمال العلم لا بهم ولا يشعر اذ المقصود بيان العلم بهم كما ينبغي ولا يحيطون بشيء
من علمه اي من معلوماته وانما قيده بقوله من علمه اذ شيء الا انه معلوم سيما على ان المراد
الا حاطة العلمية والاظهر ان يراد بعلمه العلم المختص به وهو علم الغيب اي لا يحيطون بغيب
الا بما شاء وانما قال ولا يحيطون بشيء من علمه لم يقل ولا يعلمون شيئا من علمه الا بما شاء سيما على
ان اثبات للعلم الكامل الذي لا يسع العالم انواع المعلوم من بيده والظاهر ان مفعول ما شاء الا حاطة
فكانه اراد ويقول ان يعلموا العلم التام وكل جسم بين يدي العرش الوجه ما بعدم لانه لو كان المراد
به الجسم المحيط بالسموات ان تعالى ولا لووده حفظه لانه اعظم من السموات والارض ولذلك
سمي كرسيا الكرسي بمنزلة كرسي او وضع بين يدي عرش الملك اذا اعد من مضجعه في الكشاف اعد
مضجعه التعالي من الاضداد والاشباه الانسب كما ذكره المتعالي عما يدرك وهم كان
الانسب بما ذكره بعد تفسير العظيم بالمتعالي عما يحيط به فهم او الاكراه في الحقيقة الزام الغير فعلا
لا يرى فيه خيرا والدين قد بين وفيه خيره على كل عاقل تبعا اعب اليه بفطرته وانما يكرهه مخالفة
العباد انانسي من شهوات النفس فقوله قد تبين الرشد من الغي مؤكدا لا نفي الاكراه في الكشاف
ان الله تعالى لم يجبر العباد الى الدين وانما بنى امره على الاختيار وفي الوجه الاول استطام قد تبين
الرشد من الغي سابقه الظاهر وهو اما عام منسوخ بتوجه جاهد الكفار ولا موجب للنسخ لانه يجوز
ان يكون الامر بالجهاد كما يسوءهم لا للاكراه في الدين فعلوت اي في الاصل من الطغيان
للمبالغة كالجبروت والعظموت قلب عينه ولامه فلما تحركت الفا وورد الطاغوت قال
الجوهري يكون واحدا وجمعا مثال الواحد يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان
يكفروا به وفي قوله بالشيطان او بالاصنام اشارة الى انه يكون واحدا وجمعا والله سميع
بالاقوال عليم بالنيات فيه دلالة على انه لا بد في الاسلام من الاعتقاد والاقرار والمراد
بهم من اراد ايمانه والاظهر ان يكون آمنوا على ظاهره ويكون المراد بالظلمات ظلمات الشبهة
والوساوس المعترضة في الدين وبالنور انضاح الامر والنجاة على الشبهة ويكون قوله الله ولي

آمنوا مولاهم او ممتعا لعزوله لا انفصام لها والذين كفروا عديل لقوله ومن يكفر بالطاغوت
ولعل عدم مقابلة بوعد المومنين بعظيم ثم انه التي من ان يذكروا في مقابلة الذين كفروا
وفي امرهم بجلاله مستغنى عن البيان ونحن نقول ترك وعد المومنين في هذا المقام مع انه ادا
الكلام المقدم لانه تضمن كل ما يتصور من الوعد قوله الله ولي الذين تعجيب من محاجة نمرود
وحماقته نمرود بالضم والدال المهملة قوله والله اعلم بهذه الآية سورة كما سبق من كون الله ولي الذين
آمنوا حيث هدى ابراهيم الى تبكيت نمرود ومن كون الشياطين اولياء الذين كفروا واخراجهم
من النور الى الظلمات حيث اخرجوا نمرود ومن نوره لا دار ابراهيم وهجوا اباهم الى ظلمات الشك
ففي لمت فالتعجيب من اخراج ابراهيم من الظلمات الى النور ومن اخراج الشياطين نمرود الى الظلمات
من النور وهو حجة على من منع ايتاء الله الملك الكافر من المعتزلة لا يخفى ان ايتاء الملك
كالاقدار والتمكين فلا وجه لمنعه بناء على ان ايتاء الملك قبيح ولا يجوز منه القبيح وفي قوله من
المعتزلة اشارة الى ان المعتزلة فيه وقال بعضهم لا يمنع ايتاء الملك ويجعله كتسليط ابليس
على عباده ابتلاء وامتحانا للعباد ظرف لحاج اوبدل على الوجهين لكل موقع قال انا احيي
واميت الا ان يجعل استينافا فجواب سوال والاحسن ان يحمل ظرفا لقوله قال انا احيي واميت و
بتقدير السوال مثلا وقال ابراهيم كانه قيل كيف حاج ابراهيم فاجيب بقوله اذ قال ابراهيم ولا يخفى ان
قوله لكونه مشافهة الظهور على المخاطب كما انه جرى لا يلائم تقدير السوال فالاولى جعله
بيانا لقوله حاج وانما جعله بدلا من ان اتاه على الوجه الثاني ولم يجعله ظرفا لانه لا ينصب العامل
ظرفين من جنس واحد والتحقيق انه يجوز اذا كان تعلق الثاني بعد التقييد بالاول فيما كتب في
البلد في الجملة الثالثة وقيل هو بدل اشتمال ولا وجه له لانه اما حين او وقت السابق فهو بدل الكل
بعض فبدل البعض انا احيي واميت بالعفو والعقل وكانه جواب الكافر على هذا القول انه
سمع ان الموت بقبض الملك روح الميت فجعله بمنزلة بالقتل وجعل عفوه بمنزلة اوما انه تعالى
وكانه اعرض ابراهيم كان ابراهيم عليه السلام عن اتمام هذا الدليل لهذه المناقضة اوعن
ابراهيم عن الاعتراض على معارضته انفاسدة قصده بغيره سابقا كان ابراهيم عن الانتقام
في اتمامه وليد الاول كيف وكل احد يقدر ان يقول في مقابلة ما ذكره نمرود ان هذا الذي ذكرت
ليس احياء ولا اماتة على ما قيل وان يقول العفو ايضا ليس منك بل ما خلق الله فيك كالقتل
فالاحياء والاماتة من الله تعالى ثم بالغ في انشره تعالى ليس هذه الامور واودليل لقدرته

والعدول عن الاول الى الثاني في تبديل مثال بما هو اوضح ونحن نقول قد اشار الله تعالى بقوله
فبهت الذي كفر الى ان عرض ابراهيم في تغيير الدليل قبل اكمال فبهتوا ولم يمكن عدوله عن العجز
وظهور فساد الدليل ولم يقل نمرود فأت بالذي يأتي بالشمس من المشرق لانه ايقن من المأفونين انه
كأنها فكانت الشمس اي قيل وجوده بكذا وهو كما متتابعه في الآية دليل على جواز انتقال المجادل
عن دليل الى آخر قبل تمامه على الخصم على ما قال في الكشاف وما قال المحقق التفتازاني من انه ان
اردت من الانتقال ايراد دليل بعد دليل فلا حاجة الى دليل لان ايراد الادلة الكثيرة على
الدعوى اشهر من ان تشتبه على احد وان اردت قبل تمامه فلا دليل في الآية لان الدليل الاول كان تاما
الصحيح فلذا لم يستقل به ضعيف لان زادا في دلم ثمة على الخصم الكابر ولم يستقل به دليل آخر فظاهر انه يصح
الانتقال منه دليل الى آخر لاثبات الدعوى ولا وضعه فيه وقرئ فبهت كنصر وقرأ ابو حيوة على
ما في الكشاف بهت كقرب وفي القاموس انه جاء مسلمه العين والبهت الاسكان انقطاع وتحيره
فعلى هذا البهت لازم والذي كفر لا يتم على وفق قراءة ابو حيوة اذا كان معنى المضموم العين لا يكون
الا لازما وانما جعله لغا مثنى متعديا بناء على الكشاف وجعل فاعله ضمير ابراهيم وقوله الذي كفروا
مفعول في الصحاح بهته اخذه بغتة تقديره او ارأيت مثل الذي حذف لدلالة ألم تر عليه ولم
يجعل عطفا على الذي حاج لبعده من تقدير ارأيت لا مثاج وقبله الى على الكاف اسمية كانت
او حرفية كذا ذكره المحقق التفتازاني وقال فيه مانع معنوي ايضا اذ الم تر الى الذي حاج ابراهيم
معناه انظر الى صنعه فتعجب ومعنى ارأيت مثل الذي مر انه لا مثل له للنواية وهذا افاد كونه عجيبا
والجهات التقدير الم تر الى مثله يكون المعنى انظر الى صنيع مثله وتعجب ولا صحة له او لا منع لشده
وكان القاضي لم يتفطن لهذا التفاوت الذي من طريق التعجب فاحتاج الى نكتة ذكر الكاف
لكن الى التحكم زيادة الكاف على تقدير عطفه على الذي حاج تشويها بلفظ لذلك بين الكلامين فرقا
وايضا ما ذكره من نكتة التشبيه فيه تأمل اذ ليس فيه منكرا للاحياء لم اي بل بكيفيته مطلقا حتى
يوري بالكاف اشار الكرسي بل منكرا فعل الله له هذا الامر العجيب وهو في غاية الندرة واقل
من مثل الا لو بيته ثم النظاهر من الكاف في مقام المفعولية انه اسم فجعلها حرف التشبيه بعيد
كانه قيل الم تر كالذي حاج او كالذي مر في الكشاف في هذا التوقف ارأيت كالذي حاج او كالذي
مر وهو النظاهر لان المقام مع المثل انكار اللودة لغرابته لا الانكار وعدم الروية او اني
يكسب يحيي على تقدير ما حاجة الى كثرة التقدير بل يكفي تقديرا او اي عطفا على ما فات وقوله وهو حرمن

اثرها متعلق باية لا بقوله كاحياء الله الذي مر كما توهم العبارة لان هو من بني اسرائيل و
خراب بيت المقدس في زمن بني اسرائيل ويويده نظمه مع نمرود في هذا السياق تمام
لو لم يكن من تتمة معارضة ابراهيم وقد قال يويده كونه من ان يكون مثالا لاخراج من الظلمات
الى النور كما ان نمرود مثال الاخراج من النور الى الظلمات فيكون الاسلوب مثالين لما سبق من
حال المومنين والكافرين ويتجه عليه ان الانسب العطف بالواو لا بالواو وذلك ان تقول لم يجعله
مع نمرود في سلك بل مع ابراهيم حيث اراد كابراهيم ان يعاين احياء الموتى ليزداد بصيرة كما طلب
ابراهيم والقرين كالدليل على معنى متى ثبت القاموس اني بمعنى متى فالبته ساعة
عام الى بعده مع ان الاماتة في ساعة فكيف يستوفي مائة عام ومثل ملك اربي والعزير ذلك
لله لانه قال الملك بامره فالبثناه الى البعث وساغ ان يكلمه الله وان كان كافرا لانه آمن بعد
البعث او شارف لم يجزم بامانه كما جزم الكشاف لان الظاهر انه من بعد البنيان وتوجيه التكلم
مع الكافر انما يحتاج اليه على مذهب الاعتزال والا فيفعل الله ما يشاء وقيل انه مات
ضحى وبعث اي هو البعيد لفظا ومعنى اما لفظا فلا في اوبمعنى بل من حق عطفه الكل فيحتاج الى
جعله في تقدير بل لبعض يوم واما معنى فلانه لما مات ضحى فينبغي ان يقول من اول الامر بعض يوم
اذ لا يحتاج لجعل بعض يوم الى ورعه من الشمس وبعد ما بعده من الحسب والعيان ابعد وذكر
القاموس السنة بمعنى ى والخبر والشراب واذا قدر لام السنة واوا كان اصله تسنوه
لطوله واذا قدرها هاء فعلى ايضا سنه كجبهه على ما في الصحاح وجعل في سنة المعنى الايصح لو جاء في
كلام العرب تسنى الطعام بمعنى فسد ونحن لم نجده في كتب اللغة وكذا جاء التسنن قال المحقق التفتازاني
لم يوجد في معناه الا ان الحسنون اي المتغير المنتن او انظر اليه سالما ذويرده انه لم تقل وانظر
الى مكانه ولو عد الاولى انه لم يتعده بانه لم يعرف ما وصف الطعام والاولى ان يحال
الى على الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص وهو في هذا المقام اظهار القدرة حيث حفظ الطعام
الذي هو في معرض التغير وبلا تنشر مع انه يفرق عظام الحمار الذي هو ابعد من التغير ادوم على
حاله من ليث مائة عام ووجه الاولوية لا يعد في ان الظاهر ان النظر الى الطعام هو النظر الى ما كان
معه كالنظر الاول ان فعلنا ذلك عطف على ما قال في قفا النعات والاولى ان التقدير
فعلنا ذلك لتقتدي ولنجعلك آية للناس كيف ننشرها كيف نحييها يعني ادخل الاحياء في
الانشاء اللازم له واشار بقوله او نرفع انه يحتمل ان يراد به حقيقته في الصحاح انشار عظام الميت

ونصبها الى مواضعها وتركيب بعضها مع بعض ولا يخفى ان المعنى المجازي انسب بالمقام فلذا قدمه
وفي القاموس النشر احياء الميت كالنشور والانشار تقديره فلما تبين له ان الله على كل
شيء قدير اي وفيه دليل على مذهب البصريين حيث اعمل الثاني في اذ لو كان الفعل للاول لزم حذف
المفعول في الثاني وهو غير المختار وبعيد في نظم القرآن عن الاختيار وقوله فحذف الاول
فاسقط الاول ووضع الضمير موضعه لدلالة الثاني عليه وقوله اما جملة عطف على ما بعده اي ما
قبله اكاني فلما تبين له ما اشكل عليه وان ولي فلما تبين له احياء الموتى لانه السابق ذكره ولم يسبق
بعنوان ما اشكل عليه شيء والاظهر انه لا يسبق لما ذكر من احياء الموتى وعدم تسنه الطعام مائة
عام والاظهر حمل العلم على الاستمرار لان موجب هذا العلم مستمر تأبيده والآمر مخاطبه على
صيغة اسم الفاعل او هو نفسه سعت نفسه والتقدير او هو يأمر نفسه او بوقعه تأكيدا قال له
ان احياء الله به الروح اليه هذا انما يصح لو كان مراد ابراهيم بقوله ربي الذي يحيي ويميت ارد
الروح الى البدن والظاهر انه لم يرد بالحيوة حيوة بعد الموت والافعال يميت ويحيي قال
ذلك وقد علم اي اقول والله تعالى اعلم فاني ذلك ليعلم الناس ان من يذكر ما خفي عن الكل في الامر
الذي يجب عليه ان يكشف عن باطن امره حتى لم يذكر ذلك او يعلم ان السامع ينبغي ان يكشف
باطن امره فلا يسمى في ما متبة على سطحه سوء ولكن سألت لا زيد بصيرة اسار الى المراد
مزيد الاطمئنان لانه لاسيما اذا كان مطمئنا به ايمانا ولا يبعد ان يكمل الاطمئنان التقلب على رفع اضطرابه
في شوق معرفة كيفية الاحياء اود فع تردده في الاحتمالات وغاية معرفة السامعين نعرفه
ان لا يطشاية قلبي سوء واي يعرفوا ان طلب مزيد الاطمئنان من الطلب الاماني في قوله
رب كان ما شارة الى ان الطلب لزيد لا الانكار وفيه ثم اي اذا كنت مومنا فخذ فيخ
ذلك على ان معنى على ان خارق العادة لا يجري على يد من لم يومن بالله قيل طاووسا
وذلك ان لما مات منعه من الطير كانت تلك الاربعة فبعيد عن النظم والمستفاد منه التخيير
في العدد الى اربعة وقوله ان اخذ تلك الاربعة فما ذكره من الايماء بعيد لانه لو كان
مامورا بتلك الاربعة لكان فيه ايماء والاماني الامر باخذ الاربع ايما كانت فلا ايماء ولكن
لو تم لكن وجها لتخصيص الطير بالاخذ وكانه اراد بيان وجه تخصيص لا هل الظاهر والاول
وجه لا هل الرمز ويمكن ان يقال وجه تخصيصه ان فيه مزيد اقواء من الريش ففي احياء ما
ويد للنور القدرة وضمه نفس الطاب لانه حرص في تناول المشتهيات ولعدا مثله لا يعيد

في الارض لطلب حبه وسم الحمام بالبرج والمسارعة الى الهوا، غير ظاهر وكانه اراد بقوله ››
الموسوم بها الموسوم تمثيلها من البرج في الهوا والمسارعة الى الهوا، وكون الطير اقرب الى الانسان
لانه يسرع الى مقاصده كالانسان والجمع لخواص الحيوان لانه يشارك الحيوانات في احوالها وزيد عليها
بالطيران فلا يلتبس عليك بعد الاحيا، بل هو الذي احيى او آخر والاظهر ان القابل فيها يعرف
انه سوا احيى كما كان بلا تفاوت خصوصيتها ولكن اطراف الرماح بصورتها او ما صورة الاخلاق
بنتم جملة وقيل فاعمل الاحيا، من حب صدق يعني بانه الاخفا في الحرم حسن الطاعتهم لله القبيلة
ليست بجسم بل بعينتهم على الناس وكثرة سماعتهم ودرع نصر الحمد وصف كانه على
اللبث لحمد طرف العنق تمام الجمع فتركها وهو المعقود والعنوان الدواعي المتعلقات بكل
لم خوص وذوق اجزا بين على الجبال التي بحضرتك كانه اصلح في طبع ابراهيم لطلب معرفة قدرته
على جمع اجزاء الموتى مع تفرقها جدا واختلاطها ثم اجعل التراخي المستفاد من ثم باعتبار ان
ان عند الجعل والامالة فعلا آخر هو التجربة لكن الاولى ان يقدر محذوف لانه لا تراخي بين الامالة
والتوبة الا ان يقال قدرتم حرفهن اشارة الى طول زمان التامل في الاربعة بل الى
تعالى باذن الله لا وليل على التقييد الاقرب التعالي باذن الله على حذف بمضاف
سبع البشيد المكسب لا يتوقف على حذف مضاف لكن يزيد في حسنه فلذا اعتبروا الاولى كمثل باذر
حبه على تقدير مع مضاف وفي مثل الانفاق كمثل انبتت سبع سنابل تنبيه على احوالهم انما لابد
من الاستظهار في ادراك الجزاء ومن حفظ سنبلات من المهلكات ومن برحها بالاداء الى خلاص
وافاته شرائط العبودية تلك المضاعفة يعني قوله لمن يشاء التشبيه تلك المضاعفة
وبيان انه ليس عاما وله توجيه آخر في الكشاف وهو ان الله يضاعف تلك الاجر المضاعف
لمن يشاء الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله بيان لمن شاء الله يضاعفه اجره
نزلت في عثمان لا يظهر وجه تخصيص نزولها بعثمان وعبد الرحمن ولا الكثير تجهيز ابي الصديق في
سبيل الله بذا الجيش وكانا اصحاب التجهيز الكبير عزمهم ايضا باللهم ابل الذنب وان لم
يفعلوا فكيف لهم اذا فعلوا والاولى ان الاجر حصل من الكد والتعمل على انه لم ينفقه
او ينال لاغنا، الاجر عن افادة السبيله بابقا، ومغفرة وتجاوز عن السائل المحتاج
لما شمل المسئول بالسال والاولى ان التعمل المعروف عبارة عن الرد الجميل ومغفرة من
الله عبارة عن صدقة لا يتبعها من ولا اذى دانما مع الابتدا بالنكرة لاختصاصها

تفسير الكرم والرباع يريد ان فرع المحمود
بمثل جنها لتعلقها كما اشار اليه بوصفه
بوصف على زنة فليس يعني كثير كانه على
اللبث
صح

بالصفة واما العطف على المبتدا فلا يتوقف عن تخصيص المعطوف النكرة ولا يخفى ان هذا الحكم
لا يتوقف حسن افادته على تخصيص المبتدا بل من قبيل كوكب انقض الساعة فقاتل من
انفاق واذى الاولى اطلاق الانفاق فالمعنى ان الله غني عن الانفاق فلا يوصيكم في الانفاق
بما يوصيكم لا لعود اليه بل لما يعود اليكم وذلك غاية المبالغة في الاحفظ مادية
ولا تبطلوا اجرها جعل ابطال الصدقة بمعنى ابطال اجرها ولا حاجة اليه لان نفس الصدقة
ايضا يبطل فان تحققها بكونها معتبرة عند الله فاذا لم يبق معتبرة فقد بطلت
لكل واحد منها الظاهر بواحد منهما ليعم النهي كل ابطال فان قلت كيف تعتبر هذا مع العطف
بالواو دون او قلت بملاحظة الربط قبل العطف حتى يصير المعنى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن ولا تبطلوا صدقاتكم بالاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس فيه اشارة الى
منشأ الوقوع في المن والاذى وهو كون الانفاق للريا لا لرضا الله وثواب الآخرة
لمن اراد التحفظ عن المن والاذى فليتخلص عن الريا فان قيل الذي ينفق ماله رئاء
الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر لم يبطل صدقته بالمن والاذى بل الكفر فان
اعمال الكفار حبطة فلم يستقم ابطال صدقة المؤمن بالمن والاذى بابطال الكافر صدقته
بالريا وعدم الايمان اي انفاقا ذا ريا، الاولى انفاق الريا او انفاق ريائيا
فمثله كمثل صفوان يعني حاله في انفاقه حيث جرد الانفاق الذي بمنزلة الوابل
في انبات الاجر عن ماله وابقاه عاريا لا شيء له بمنزلة الحجر الملس لا ينتفع بالوابل بل يجرده
عما تراب ولا يخفى في حسن تشبيه المرائي في قساوة القلب كالحجر بالصفوان لا يقدرون
على شيء مما كسبوا اصلح للتمثيل لانه يفصح عن وجه الشبه كما في قوله ان الذي حانت بفلج
دماؤهم والفلك والغلق كالنبح اسم موضع في الكشاف توجيه ثالث لافراد الضمير
لم يلتفت اليه لكمال بعده فان جعله راجعا الى الذي بما على توهم انه يستغني عن الارادة
الجمع لكثرة تعاقب الذي ومن وفيه تعريض بان الريا والمن والاذى اي هذا انما
هو من اولى بان يتعلق بالمشبه به كقوله فمثله اي بل يكون متعلقا بمجموع المشبه والمشبه به والظاهر
الاول وحسن مقول تعريض بان الضلال من سمات الكفر فليسلم الضلال الى الله و
ليستعيذ من الكفر ومن بعض الصم اي اشار الى ان من للتبعيض في موضع
المفعول الا ان من مفعول بل لانه صفة مفعول محذوف اي بعض انفسهم على الايمان

وانشارالى وجه كون البلبل لتحق العيب تعود فان المال اي ولخفه ان النفس قوى بعضها
مبدا بذل المال وبعضها مبدا بذل الروح فمن سخر قوة بذل المال لوجه الله فقد مكنت بعض
نفسه على الايمان ومن سخر قوة بذل المال وقوة بذل الروح ثبت كل نفسه على الايمان و
قوله او تصديقا للاسلام اشار الى ان المراد بالتثبيت تثبيت الاسلام والجزاء فعليهم
من اصل انفسهم وهو قلوبهم وقوله وفيه تنبيه يريد ان في كلا الوجهين تنبيها على ان حكمة
الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال بل اقول جعل الايمان راسخا في النفس
متمكنا فيه ثم اقول والله اعلم العل فيه تعميم الانفاق قسمان قسم لطلب رضا الله وهو
الاعلى وقسم لتثبيت بعض النفس على طلب الرضا او تثبيت النفس مستدامة على طلب
الرضا وذلك لمن يستحق في طلب الرضا لكن يستحق ليتمكن نفسه على طلب الرضا ومشبهه الاول كنه
اصابها وابل فاتت باكلها ضعفين والله يضاعف لمن يشاء ومشبهه
الثاني كنه اصابها طل فضعفان اكلها ضعفي ملك منه انبتت سبع سنابل في كل
سنبلة مائة حبة فان ثمرة يكون احسن منظرا اشارة الى وجه تخصيص
التشبيه بثمرة الربوة ويحتمل ان يكون وجهه انه اذا كان لبعضه وجه الله يجعلها
الله مشهورة في العالم واضحة على العالمين ويكون لذلك صدق فيما بين الخلائق
كان استجاد الربوة لا يخفى على عين بخلاف نفقة المرائي فانه لما كان غرضه الريا لا
يجتلي على عين من الاعين تحذير عن الريا وترغيب في الاخلاص حتى ان
الله بصير بعمل المرائي فليحذر عنه وبعمل المخلص عليم فيرده، او ان الله بصير
بعملك ايها المرائي فالك تتصدى لان يراه الناس الا يكفيك العبادة وان الله
بصير بعملك ايها المخلص فما حاجتك في دونه غيره الهمزة فيه للانكار بمعنى ما ينبغي
ذلك ويجوز ان يكون للتعجب فان قلت التوبيخ والتعجب انما يصح لو كان ذلك التمني محققا
من احد منهم من البين انه ليس مقصود من احد قلت نزلهم منزلة التمني لمعاملتهم معاملة التعجب
اوقع عليها التوبيخ والتعجب في الحقيقة عن كونهم بهذه المنزلة ويجوز ان يكون المراد
بالثمرات المنافع والاظهر ان حمل الثمرات على ثمرات النخيل والاعناب اي فيها من
جميع انواع الثمرات ... ليس من الكناية لو حمل على التغليب لا يتم الذي هو ادق
بمقام التمثيل بكون كل الثمرات ايضا محمولا على ثمراتهما ووجه التغليب فهم الثمرات

بثمرتها كانه قيل او واحدكم لو كانت له جنة في الكشاف انه لم عبارتين ايود احدكم
ان يكون واحدكم لو كانت بقصد بل بايجادها معادلة الآخر لا تحيى في المعنى فان قلت
ان المصدرية تدخل على الماضي كما تدخل على المضارع فامكن اصابه عطفا على يكون غاية
انه يدخل ان عليه فما الحاجة الى اعتبار المعنى قلت اذا دخل على المضارع يكون للاستقبال
ولم يدخل ان للاستقبال على الماضي بل ان الداخلة على الماضي مجرد عن الاستقبال فلا يصح
جعل الماضي مدخول ان في هذه عطف على اصابه او يكون باعتبار المعنى فان قلت لا تقابل
بين العطف باعتبار المعنى والعطف على اصابه وانه باعتبار المعنى ايضا يصح ان يكون
عطفا عليه قلنا التقابل ليس باعتبار المعنى بل باعتبار انه يتعين ان يكون عطفا على اصابه
وباعتبار المعنى يصح ان يكون عطفا على يكون وان يكون على اصابه في المعنى هو
تمثيل اسم مفعول اي المقصود تمثيل حال من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها
كريا، واذى، فان قلت هذا التمثيل لمن يبطل صدقته بالمن والاذى والريا فينبغي
ان يتصل ذكره بذكره فما وجه فصله عنه بذكر المنفقين اموالهم على وجه يليق بهم لاتصال هذه الطائفة
ايضا فانه تحذير لهم عن ابطال عملهم بهذا او امر اقبح منهم فان قلت ما الفائدة في ذكر الاعصار وهل
لم يكف الالسب فاعصاه نار فاحترقت قلت فيه من البلاغة ما فيه فان فيه رمزا لانه افنا الجنة
بالم يتوقع منه والبلاء من حيث لا يتوقع اشد والاحسن ان يكون تمثيلا لحال من يبطل علم عمله بما لا يدرك
كونه وسنا الا بالنظر الدقيق مما يخدع به الشيطان ابن آدم ويزينه في صورة الخير فيكون الاية توصية للمتقين
بكمال الحزم في اعمالهم والتجنب عن الغفلة في احوالهم وفي ذكر الاعصار لكونه شبيها بالورود الخفي انه
لا يدرك ضرره في بادي النظر ولا يا شده ملاءمة قوله لعلكم تتفكرون في اعمالكم واحوالكم ولا يكون
عملا في بادي النظر ولحسبوه عن مواضع الخطر والله اعلم وقوله اذا كان يوم القيامة طرف للحرص والاسف
فلا يطلب جزاء فالصواب وجدها محبطا من حلال او جياد واقتصر الكشاف على تفسير الجياد وقال
المحقق التفتازاني لم يلتفت الى تفسيرها بالحلال لانه يستفاد من الامر بالانفاق وادادا والامر من
الحلال والجياد والانفاق وتحصل بالانفاق الحلال الحيد والجيد هو الوسط فوقه الادنى وفوقه الاجود
والمراد بالحلال ما يحل الانفاق لا ما يحل الكلي فانه ربما يحل الانفاق ولا يحل الاكل كما للقطة اذ اللقطة يعني
وجدها ولم يوجد صاحبه اي من طيبات ما اخرجنا من الحبوب وذلك ان العرب انما عبارة عن
الطيبات لا ان المضاف محذوف لان تخصيصها كما شاع وفيه غني عن حذف المضاف

ولا تعتدوا الذي هو اي من المال كانه اداء بالردى ما لسبيل الحرام وغيرالجيد وفسر صوف بالمال
لتشمل المكسوب والمخرج من الارض ووجهه ان المال قد ذكر في ضمن كسبتم ويجوز ان تتعلق
به منه اي لم يذكر لتقدم منه معنى التخصيص كما ذكره الكشاف حيث فسره بتخصيصه بالانفاق لانه يكون
النهي عن تخصيصه بالانفاق وعدم الجملة بعد الجاب الانفاق صرفا الطيبات فيما فات ونحن نقول
الكنته في تقديم منه المبادرة الى ذكر ما يبط الجملة المربط من اول الامر والحسن ان يكون منه يتعلق ب
ستنفقون كلمة حرف الاستفهام اي امنه تنفقون ولستم باخذيه فيكون من نظاير العرب
زيد اهو اخوك وفيه اشارة الى ان حقيقة الايمان ان لا يرضى المؤمن لاخيه المؤمن ما لا يرضى لنفسه
واسا يعقوا اي وحالكم انكم لا تاخذونه في حقوقكم لرداءته اي انه حال الخبر ويستعون ويعع العامه
عا العطف وتكون بمضمراي تحملوا على الاغماض اويوجدو متغمضين وبهذا الواو للعطف
وقال المحقق التفتازاني لا يوجد الاغماض بعد اللغفي ذكب اللغة حميد بقبوله واثابته و
نحن نقول الحميد لا يليق به الا المحمد الجيد الوعد في الاصل شايع في الخير والشر وان غلب
استعماله في الخير كاستعمال بشارة على الاصل ونحن نقول استعماله هنا المراد به ما لوعدكم به
هو الخير لان اعم للانفاق اجل صر وعبر بكم عن الحمل يعني الامر بها بمعنى الاغراء وفيه
توبيخ ما ان تسلط عليكم تسلط الى الامر منقول الاول اخر للاهتمام بالمفعول الثاني
وليس الفصل عراده وذكر حكمه اي قوله وفي موتي الحكمة وما انفقتم من نفقة قليلة او كثيرة
اشارة الى ان المراد بهذا البيان تاكيد العموم في حق باطل اي عام النفقة للحق والباطل
والنذر لا هو في الطاعة او المعصية لكونه مستحلا لعمومه والظالمين من انصار لانه محل الظالم
على من ينفق في الباطل ويندر في معصية ومن لا يفي بالنذر ومنع النفقة وفسر الانصار بمن ينصرهم
من الله ويمنعهم من عقابه وذلك ان ينصره بمن ينصرفي التمسك بالحجر يعني من يظلم على نفسه لا يتقي
وذلك لانه لا ناصر له او العبادة والتقوى ليس الا نصر الله وملائكته باذنه قال المحقق التفتازاني
فان قلت نفي الانصار لا ينفي نفي الناصر قلت اورد الانصار للظالمين على سبيل التوزيع فلو
في معنى مالهم من كل ظالم ناصر قلت انما ضاع اليه لجعل من زائدة وذلك ان يحمل بمقتضيه اي شيئا من
الانصار ان تبدوا الصدقات اي ننتستا ابدا ها زيد انه مبنى على حذف مضاف ليظهر ارتباطه بالشرط ولهذا قال
فنعم هي كم تذكر الضمير وان تخفوها وتؤتوها الفقراء الا يخفى ان ايتاء الفقراء في الابداء ايضا لابد
منه لتخصيص الاخفاء باشتراطه من نكته وكان ان الابداء لا ينفك عن الابتاء للفقراء الا انه يظهر عليه

الفقير ويحاذر من خيره لانه يعلم انه يحال من يعطيه بخلاف الاخفاء وكما شرطوا ايتاء الفقراء
حاملا على التفحص عن حال من يعطيه الصدقة انسب في صوفه المعرف ولا بد بتخصيص الفقراء
بالذكر وهو احد مصارف الصدقات من داع والله اعلم والمستفاد من الكشاف انه حمل
الفقراء على المصارف حيث قال وتؤتوها الفقراء وتصيبوا بها مصارفها فالم الاخفاء يحتمل
والله اعلم ان يكون المراد انكم ان تخفوها اذا تعلمون ان اخذ الصدقات لا يضعها في
المعرف وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وانما ذكر هنا ايتاء الفقراء حثها على الاخفاء لئلا يخفى ان
يصل الى مصرف وفي الاتمام مخافة عليهم ومولهم حرر وكان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه
لهذه الاية جعل ايتاء زكوة الاموال الخفية لاصحابها اي والله يكفر قصد بيان
مرجع الضمير لا تقدير المبتدا لانه لا داعي اليه وكان الاظهر اي ويكفر الله اداء الاخفاء
الا ان يقال اراد بيان فرق المعطوف والمعطوف عليه في الاسمية على انه جملة
فعلية مبتداء اي غير مرتبط بالشرط اما استئناف بالواو ومعطوفة على مجموع الشرط والجزاء
وانما جعلها اسمية على تقدير العطف على ما بعد الفاء وارتكب تقدير المبتدا رعاية للتناسب
بين المعطوف والمعطوف عليه ويحتمل ان يكون فعلية معطوفة على ما بعد الفاء وقوله
والكسب اي بالنون مجزوما على محل الفاء وما بعده ووجهه ان محل مجموع الفاء وما بعده الجزم
وان كان ما بعده المرفوع لعدم تأثير حرف الشرط فيما بعده ترغيب الاسرار ويحتمل ان يكون
تحريصا على التصدق لانه بيان من هو خبير بما تعلمون ولا يخفى عليه حالها وترغيبا
النفع والشر وكلاهما يجزيه فهو صدق ويحتمل الاسود وهم فعلية فنوح لا يخفى بقوله ان تخفوها
فنعم لا بعث لا تستغنيه خير لكم قال المحقق التفتازاني اي لا يختص النفع لم يكن حاجة الى
التكلف وما قال المحقق التفتازاني عليه اي الانتفاع الاخروي وانما لا انتفاع الدنيوي لم يتغير
بين هذا وذلك لا يستند الانتفاع ويحصل الدنيوي كما يعدم بالنسبة الى الاخروي ولو لم يحمل على
تخصيص النفع لم تكن حاجة الى التكلف وما قال المحقق التفتازاني ان الانسب بما قبله قصد
الاختصاص هو الملائم للمقام فتعدد حمل الشهادة وتعداد بما فيه نتيجة عليه انه شيع لو تم الركبة وفيه
بحث لان الملائم يصلح للغرض اي انما نكر النفع اختصكم فلا تعطوا النفقتكم بالحطا الخبيث
ولا تمنوا به على الفقير ولا تؤذوه لانه ينفعكم بما فذلكه عليكم بما قدمه وقيل نفي في
معنى النهي ولا يحتاج في عطفه على سابقه الى التاويل لملاءمة عطفه الاثبات على الاجابات بجعل

الجملة الاسمية الخبرية في معنى الطلب اي انفقوا فانه مثل الحكمة للشرط لبيان به
فيلزم ان لا يعطف الا انه لم يتعرض به ان كيد العرف بل المقصود الاصل بتكرار الدليل على قطع
المن والاذى فعطفه على السابق من عطف دليل على دليل وتوضيحه ان الاول تمسك بانه منه
في شدة والثاني تمسك بانه منه على الغير لما حذف العوض اضعاف لا منه فيما يوجد له عوض
ولو اشار الى توجيه آخر لكانه وهو انه للنهي من عدم الانفاق على الكافر لان النهي عن المن
والاذى في معنى وما تنفقوا من خير الا ما تنفقوا من خير الا ما تعتقدونه سواء انفقتم على الكافر
او المسلم فلا تمنوا بعد الكفر وتكون به خيرا وقوله والواجب اي تمتنع انفاق
ولا يضركم وما تنفقوا من خير سواء كان على الكافر او المسلم بعد الكفر وتكون به خيرا فتمكم
واما الواجب فلا يجوز صرفه الى الكافر مطلق على مذهب غير ابي حنيفة وعنده يجوز صرف صدقة
الفطر الى الذمي وما يدل على انه في التطوع اي الصدقة الواجبة كان عامل الصدقة يعرفها
ولم يكن صرفها اليهم في زمن النبوة اصلا وقوله واحتم لا يظلمون ثواب نفقتكم او ما كلف
على ما تنفقه بنقص التوفيه متعلق بمحذوف اي اعمدوا من باب ضرب اهو القصد عند
المتكلف ما في الصحاح وقد بر صدقاتكم للفقراء المحوج الى شرح احالهم عند اهم منزلة العدم وكان المراد
به انه لا يحتاج في دفع الصدقة الى الفقير الى سواد او معرفة حال وسماته بل يكفي التفحص بتقرسهم
سيماه تحسبهم الجاهل كما علم انه من التعفف من اجل تعففهم عن السؤال ويمكن ان يكون
المراد يحسبهم الجاهل يصالح اليدين اعتيادا من التعفف ولا يتحسسون بتعففهم ويحكمون بان يصلحه
للسؤال والمعنى انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا هذا اذا جعل الالحاح
وهو بمعنى الالحاح منصوبا بالسؤال لك ان يجعله مفعولا مطلقا للنفي اي يتركون السؤال
الحاحا اي ملحين في الترك وقيل هو نفي الامرين كقوله على لا حب اي طريق واضح
لا يهدى بمنارة اي لعلامة فان المقصود نفي الاهتداء وراس قال المحقق التفتازاني هذا
انما يحسن فيما اذا كان قيد المنفي لازما له غالبا ليكون نفي المقيد مطلقا نفي المطلق كما ان
المنار لازم الطريق غالبا اما ما نحن فيه فليس كذلك اذ ليس الالحاف لازما للسؤال غالبا
اي يعمون الاوقات والاحوال ما ظهره الظهر ان المراد انهم لا يقولون ما فات
حدث وكلما وجدوا انفقوا ليلا كان او نهارا ينفقون ولذا سرا فلا يمنعهم عدم اطلاع
الناس على الانفاق عنه لسترهم بعض ادونا وكذا علانيته لانهم لا يخافون الرياء بل يعملون

الكلام الربوا ان الكلم الربوا الذي البيع سرد احلا البيع وحرم الربوا فلا يحل لهم التمسك
لقياسهم بعد وضوح المعنى والنظام يواخذ بما سلف على راي سيبويه اذ الظرف غير
معتمد على ما قبله جريا على راي سيبويه وغيره ما سوى الاخفش واما على مذهب سيبويه
فاعله فلا عمل للظرف الا اذا كان الظرف معتمدا على احد الاشيا الستة من المبتدا والمنعوت
وذي الحال والموصول ويكون المبتدا عدما وان لم يكن عدما فلا يمنع الا الاعتماد على الموصول
والاخفش لا شرط اسما فالمسلم علامة فمن جا موعظة من ربه فمن بلغه وعظ اشار
بتعديل الموعظة بالوعظ الى وجه التذكير الفعل والوجهان ظاهران لم تعرضها كون
المونث غير حقيقي والفصل بين الفعل وفاعله فامره الى الله يجاره عن انتهائه
اي كان من قبول الموعظة وصدق النية لا معنى لهذا الشرط والحكم بان من انتهى بسبب
مجي الموعظة فله ما سلف وامره الى الله الا ان يقال من جاره الموعظة يحتمل ان يكون انتهائه
بسببه فوقا من سواخذ الاسلام كما هو شان اهل النفاق مع ان لك ان يجعل ان كان مصدرا
يجعل ان مصدرية لا شرطية وتقدير اللام عليه ولا خفا في قوله وامره الى الله من
تعظيم جزاء نحو كقوله تعالى حسبهم من اثيم بالخيم ومن عاد الى تحليل الربوا اذا
الكلام فيه قيل بدليل قوله كل كفار اثيم وكما حمل الكلام على العود الى التحليل دفعا
لما ذكره الكشاف من ان هذا اين دليل على تخلد اهل الكبائر فان قال المحقق التفتازاني
كون الانتهاء عبارة عن الاتقاء من الفعل ما لي ان يكون العود عودا الى الاعتقاد
وذلك ان يجعل مفعول الانتهاء التقول بان البيع مثل الربوا في حكم حتى لم يحلل لكونه
الى اخذ الربوا ولم يتعرض له لانه معلوم في قاعدة ما حرم وهو انه لا يصح ان تحاكم ولا
يبعد في الشرع والله اعلم الا شارة المقررة والكشاف يعفو فانه جمع ما ذكره المحقق التفتازاني
انه لا يمنع الحكم الفعل مع انه الاهم وجعله حكم الفعل اتم لان من الخلود
فان انار تعني للفعل لعلم الخلود في انار الاستحلال ولي العكس يمحق
ثوابها وما رك منها اخرجت منه بجعل محق ما لا حله ابركه التي حصلت
منه بحد الزيادة فيه كل كفار نفى الحب الكل باعتبار نفي المحبة من كل مريد ان تخصيص
البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح والاشتراك العلة الا دليل ان نفي المحبة شائع في
افاده السخط فالمعنى والله يسخط كل كفار اثيم عند المحل يكثر العيش وقت

ملون الدين اي ما تعلموا او تؤدونه قراءة الحسن فاتعنوا قال الكشاف للادني لنا بحمق
فسئل لا علماي لكم زكريا مضافين يحذف الصفة جواب عما قال الاخفش انه غير جائز لانه
لم يوجد مفعل بالقصر الا الكرم ومعون كقوله واخلفوك عدا الامر الذي وعدوا او وله
عدا الخليط عداه الكيس والجر ودوالماء قيل بان الخليط لبوته لتبعدوا الانه ووزن آخر الخليط
الخالطة كالصديق والندم يقع على الواحد والجمع والمرد سالكين امتد بنا من غير مسل على شي
فمعناه اسرعوا وتعالى الخلق ما وعده وهوان يعقل اسما ولا النفعلة وقد حذف الله
في عدا الامر كما في اقام الصلوة ولا حذف بدون الاضافة فبوفره مرفوع معطوف
على محل اي لا يكون الحلول المستعقب للتاخير الا على هذه الصفة في هذه الحال ولا كون
نصيبه تقديران اذ لا يظهر السببية بين الحلول والتاخير ما فيه من الذكر الجميل والاجر
الجزيل فيه تحريض على رعاية ذلك العامل الا ان المؤمن لا يكون جاهلا به ان لا يتوهم من
ابتداس المحاذاة ويعلم بنوعه الى الموكل لانه اوا ذكر المشتري وقيد من قيوده ملاعنة
النفس الى نوعه كخلاف ما اذا كان صغيرا فانه ربما يعقل بحثه ومن فوايد التتميم كانه قيل
اذا اتيتم بابي دين كان قليلا او كثيرا قوله يكون رجع ضمير فاكتبوه يشعر بانه لو لا ما بيني بلا حرج
فالاولى والتكلم لرجع ضمير فاكتبوه والاظهر ان يكون تامة ومرجع فاعله معلوم بالايام
والاشهر بيان لفايدة قيد مسمى وبعد تعليم التاجيل ولم يذكر السنين لانه مندرج في الاشهر بخلاف
الاشهر فانه لا يندرج في الايام ومن فوايد الكشاف الاشارة الى ان الباعث على الكتابة حفظ نقيس
الاجل وتعيين الدين لا مجرد تعيين الدين وعن ابن عباس ان المراد به السلم لا يخفى ان اللفظ
اعم والمدار على عموم اللفظ وكانه اراد انه نزل في السلف من يكتبه بالسوية قد اشار الى
ان قوله بالعدل ظرف لغو للكاتب اذ لا وجه لجعله ظرفا مستقرا للكاتب كما صرح به في الكشاف
ولم يجعله متعلقا بقوله فليكتب لانه لو كان المقصود تعيين الكتابة يقول فاكتبوه بالعدل
فالمقصود تعيين الكاتب فينبغي ان يتعلق به وتعيين الكاتب لا يقتضي كونه ظرفا مستقرا
كما ظنه المحقق التفتازاني وهو في الحقيقة امر للمتداينين باعتبار كاتب وان كان
في الظاهر امر للكاتب لان الكلام في المتداينين وتوضيحه انه كناية عن الامر باختيار الكاتب
العدل لان كتابة الكاتب العدل ملزوم لاختياره اياه فجعل الامر بالكتابة كناية عن
امر الكاتب بها ثم نقول في قوله ولا يأب كاتب اشارة الى ان يصيب الكاتب منهم لانه

بحالهم وهم بحاله واقرب حضور اهل الحاجة مثلها عمله من كلفة النافق في هذا التوجيه قوله كما
علمه الله قيد الكتابة وفي التوجيه الثاني تحريض عليها بتذكير نعمة الله وجوز تعلقه لا يمنع الفا
من تعلق ما قبلها بما بعدها لانه مثل ذلك فليكتب وكن يقول هو تقييد للنهي بكونه معلما اي لا يمتنع
عن الاباء من علمه الله الا من لم يعلمه فينبغي ان يأتي او بما بعدا النهي عن الاباء عنها تاكيدا اثباتا
بما يكون الفا لغوا لحقوان مناط الفايدة الفا والمقصود انه ينبغي ان يكتب عقيب الكتاب
بلا مهلة والاملال والاملا واصل الاملا في الاصل الاملال فلما قلبت اللام يا ثم
ابانت تبعه المصدر في ذلك فصار املا ما قلب حرف العلة الواقعة بعد الالف الزايدة همزة
ولا يبخس لا ينقص منه شيئا واكتفى بالمنع عن الجناية في الحق مع ان الجناية زيادة الاجل فيعد
لانه اهم واولى وجعل ضمير يبخس الى كل منها المملي والكاتب ذكره المحقق لا يبخس والشرع التاني في احتمال
ذلك فاملل فان فات بعض من علمه الحق ولا يدرأنه صاحبه لوحشي قلت ربما يكون محملا لمحذور
لتوعلي ولعل صاحبه ولا يعرف صاحبه اي الذي على امره ويتوهم بتمامه يعني ليس المراد
المولى الشرعي وانه واستشهدوا شهيدين لم يقل واستشهدوا رجلين لان المراد بالشهيدين
من استعد شرط الشهادة فلا يكون اكثر كسب من قبل قيل ليتلا كابن بيادر ممكن ومرهم فيل
عنه وهو المعدة كذا في الكشاف وقال ابو حنيفة يسمع شهادة الكفار بعضهم على بعض
وكانه يقيس والا فالكلام في تداين المومنين ويمكن استفادة البلوغ من جمل الرجال البالغين
لان احدها في الرجل البالغ منهم اي تستشهد بمعنى للمفعول من الاستشهاد فلا في قوله فليستشهدوا
رجلا وامرتين فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا يناسب تقديره الامر اذ المامور
هم الى المعمول لعلك هذا الوهم كانه جعل قوله ممن ترضون متعلقا بالشهيدين ويقوله
فرجل وامراتان فدعوى ان الاحق تقدمه على رجلين فما يكون ان لم واستشهدوا شهيدين
ممن ترضون من رجالكم فان لم يكونا رجل وامراتان لئلا يفصل بين كل ان تعلق التعلق
به من قوله فرجل وامراتان فالاظهر ان يجعل قوله ممن ترضون ايضا متعلقا بامر من
خصاصا بالاحماط فيما التقصا منها استفاد من ظاهر النظم ان صحة استشهاد امراتين متوقفة
على عدم رجلين حتى لو وجد لم يصح شهادتهما وكانه جعل اداة ان يذكر احديهما الاخرى
المريد هو العقد الا المستشهد لانه كاتب ان شارع العقد لا عرض الاشهاد فانه لا يحضر حال
المستشهد بل يستشهد بعد العقد حسب الاطار شارع بكذا استفاد من الكشاف وشرح المحقق
التفتازاني

ذلك ان يجعل الغاية المرتبة على الاشهاد دون غرضه فلا يعتبر الارادة قيل انما جعله مقدمه
التذكير في موضعه ونزل منزلته مبالغة في شيبه التذكير حتى صارت مقدمته مع كراهتها مطلوبة
لاجلها فتذكر بالرفع لان ما بعد الفا ولا يجزم واذا كان الجزا مضارعا متعلقا بجزاء الفا وتركه
فلا وجه لما ذكره المحقق التفتازاني ان الفا في الجزاء بتقدير المبتدا وهو مخبر النفسه او انتهاده قد
لا تكلفوا عن تكلف هذا الكلام قال المحقق التفتازاني وما ينبغي ان يتعرض له وجه تكرير لفظ احديهما
ولا خفاء في انه ليس من وضع المظهر موضع المضمر اذ ليست المذكرة هي الكتبة الا ان يجعل
للحصين احديهما الثانية في موضع المفعول ولا يجوز تقديم المفعول على الفاعل في موضع الالتباس
نعم يصح ان يقال فتذكرها الاخرى فلا بد للعدول من نكتة هذا كلامه وفيه بحث لانه اذا لم يعلم ان
احديهما الثانية في موقع المفعول فلا يكون المراد فتذكرها الاخرى حتى يكون فتذكرا حديهما الاخرى
عدولا عنه ويطلب نكتة للعدول ولانه لا التباس لانه لا كان بين اليين ان الناسية ليست
هي المذكرة يعين ان احديهما الثانية في موقع المفعول ثم النكتة في التكرير انه كان اصل
التركيب ان يذكر احديهما الاخرى ان تضل فلما قدم ان تضل وابرز في موضع الفعل لم يصح
ان تفصل الاخرى لانه لا يحسن قبل ذكر احديهما فابدل احديهما ولم يغيرها هو اصل الفعل عن هيئته
لانه كانه لم يتقدم عليه ان تضل احديهما فتامل فانه لا يبعد ان يقال لمثل هذا المقام الذي نحن
فيه هو من اعاظم الاوهام ومن بدع التعابير التي نقلها الكشاف في هذا المقام ان المقام ما
بالتذكير جعل احديهما الاخرى ذكرا لانه نعما نعما بانضمامهما معا قال المحقق التفتازاني ووجه
ضعفه ان الاشارة اليه بقوله من بدع التعابير ان التذكير بهذا المعنى لا يحسن في مقابلة النسيان
وان كونهما معا بمنزلة الذكر ليس يتجه ذكرا حديهما الاخرى ولكن يقول جعلها في حكم الذكر لازالة
نقصان نسيانها بحسن المقابلة وهذا التامل لا يجعل كليهما بمنزلة ذكر بل احديهما القوية يتقويته الاخرى
وهذا او فق بمقابلة ان لا زيد نقصان الشهادة على اسمي تامل اذا ما دعوا قال الكشاف كان الرجل يطوف في الحوا العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم احد فنزلت وقوله سموا شهدا
اي قبل التحمل على ما في الكشاف متعلق بوجه الثاني وقد صرح به المحقق التفتازاني وهذا انما يصح
لو كان الشاهد بمعنى متحمل الشهادة والظاهر هو مؤدي الشهادة لانه مقتضى الاشتقاق من شهد
فلان فهو على التوجيهين تسمية الشارف باسم المتصف الا ان المشارفة في الاول اكثر
ثم هذا التوجيه يساوي مقام احتياج اليه هذا المقام بل هو كذلك في قوله واستشهدوا شهيدين

وفي قوله ممن ترضون من الشهداء وقد ذكرنا ذلك وجه آخر فتذكر ولا تملوا السآمة كالتوم
والكسل والسآمة كالتقوام بمعنى الملال تحمل النظم اولا على الحقيقة لان حفظ الحقيقة متقدم
وحفظ الخطاب فقد يمنع كثير من الامانات وحفظ عموم الخطاب مما وحرف السامة الى الكسل
الذي هو من لوازمه ورجح الكشاف الثاني وكانه لان عموم الخطاب اقدر والكناية
ابلغ وكون الكسل صفة المنافق ماخوذ من قوله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
وقوله عليه السلام لا يقول المؤمن كسلت كناية عن عدم كسله ونحن نقول والله تعالى اعلم
ان يكون نهيا للمخاطبين المتعينين الى الكتاب لا منع الشهداء عن الاباء ومنع الكتاب عن
الآية في كتابتهم ومنع الشهداء عن السآمة في اداء الشهادة صغيرا كان الحق
او كبيرا انما مبني على جعل ضميرا فاكتبوه للحق وقوله او مختصرا كان الكتاب او مشبعا مبني على جعل
ضمير الكتاب وفي الاول عن الاشتغال بالحق لصغره وفي الثاني منع عن تضييع امر الدين لمسعد
الى وقت حلوله الذي اقر به المديون هذا التفسير اولى بما في الكشاف الى وقته الذي
اتفق الغريمان على تسميته لانه لا يشترط في كتابة الكتاب وجود الغريمين بل يكفي وجود المقر
ولا وجه لقوله الى اجله الا ان يجعل بمعنى مع اشارة الى ان يكتبوه والاولى ان يكون الا
الى المذكور من الكتاب والاستشهاد على الوجه المذكور اقسط عند الله اي اقرب الى
العدل من علم الله ولذا خلق اللوح المحفوظ وكتب فيه جميع ما يحفظ الوجود ليكون مرضعا
للملائكة العدول الشهود وهما مشتقان من اقسط واقام على غير القياس هذا مذهب
الجمهور ومذهب سيبويه بناء افعل من الافعال قياس وقوله او من قاسط بمعنى ذي قسط ليكون
مشتقا لا افعل من ما جامد لتوجيه اختلاف الشاذتين وهو ايضا على خلاف القياس وكانه
لم يتعرض لكونه على خلاف القياس لانه اوضح فيما بينهم بخلاف الاول فانه تكلف فيه وقوله يجوز
مع انه مشتق مبالغة في شبهه بالجوامد في البعد عن مشابهة الفعل لزيادة في معنوبه ولعدم
التصرف فيما هو اصل فيه وهما فعل من الوجه الثاني او فق بقوله كما صححت في التعجب
وادنى اي اقرب الى ان لا تشكوا والاجتناب عن مواقع الريب من اصول الدين قال
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك استثناء من الامر بالكتابة فقوله ولكتب
بينكم كاتب بالعدل الى هنا جمل معترضة بين المستثنى والمستثنى منه وقوله اي الا ان تتعاملوا
اشعار بالصحيح اي الا ان تتبايعوا وهو عبارة الكشاف وكانه سقط ان من قلم الناسخ

وجعل ضميرا الا ان يكون الى التجارة لكون ظاهر مبنيا للخبر ضمير الشان مما لا يحتاج اليه لانه ان
وقع في الكلام الفصيح لكن صحة جعله للدين وما تنت الفعل باعتبار خبر كان يعني انه وهو كالعادة
بالنسبة الى ما ذكره وعلى تقدير رفع تجارة كان يحتمل ان يكون الخبر تديرونها ويحتمل ان يكون
سكم ويكون تديرونها صفة ثانية لقوله تجارة واليوم الا شنع يوم ظلل شره وارتفع
قوله اذا كان يوما شنعا معناه اذا كان اليوم يوما شنعا وقيل معنى كونه ذا الكواكب انه
لظلم على الاعين من شره بحيث يرى الكواكب وقيل ظلم من كثرة غبار الحرب بهذه
الشبابة ونحن نقول كان المراد ظلمه من كثرة الغبار وكثرة السيوف المضيئة بين الغبار
التشبيه بالكواكب كبيت بشار كان مثار النقع فوق رؤوسنا واسيافنا ليل
تهاوى كواكبه والامر التي في هذه الاية للاستحباب ويؤيده قوله تعالى ذلكم اقسط
عند الله واقوم للشهادة وقوله فليس عليكم جناح تؤيد الوجوب والاحتمال من هذا
الاختلاف ما بالادراك السابقة بل كذلك الآتي يحتمل البناء للفاعل
والمفعول وقوله وهو ليستهما غير تبا الفاعل وقوله والنهي عن تبا المفعول لكن نفس
ضررهما بترك الاجابة والتحريف والتغيير في الكتبة والشهادة تكرار لما تعلق بالكاتب والا
ان تفسير نهيهما عن المضارة بطلب ما زيد على اجرة الكتابة وعلى مؤنة المجيء وقوله فان تفعلوا
الضرار وما نهيتم عنه اشارة الى مرجع ضمير فانه فسوق لو حيث وقوله واتقوا الله معطوفا
جمل معترضة معطوفة بعضها على بعض قد اشار الى دفع عطف الاخبار على الانشاء وجعل الاولى
الخبر من الشاتين حيث قال والثانية عدها بنعمه فجعلها انشاء وعد والثالثة تعظيم لشانه
مدح وتعظيم وقوله لا حق بكم اشارة الى ان الظرف مستقر صفة للفسوق ويحتمل ان يكون الكاف
للتعدية ويكون المعنى فانه اخراجكم عن الطاعة وليس هذا التعليق لاشتراط السفر الا انه
بل لان اعواز الكاتب في الغالب في السفر المدار على قوله ولم تجدوا كاتبا وليس المراد ما يمكنه
ان يكتب بل الكاتب بالفعل ليشمل انتفاء الصحيفة والقلم او الدواة ومن قرأ ابن عباس
قراءته وقراءة ابي كتابا وهل عدم وجدان الكتاب شرط في الارتهان او ترجيح الكتاب
الظاهر انه شرط الوجوب او الاستحباب والجمهور على اعتبار القبض فيصح لا الرهن يصح
الارتهان ولا يترتب عليها الحكم بمجرد الايجاب والقبول الا ما قوله فرهان كمنصوب مستثنى عن
الجمهور فانه يتم الارتهان عنده بمجرد الايجاب والقبول وفي سر النفي معنوان وصف الرهان

بعتبر منه مدل على انها رهان قبل القبض واشتراط تعينها عند عدم الكاتب ليتم الوثوق
اي بعض الدائنين اي توهم انه جعل ضمير المخاطبين لكتابه الدائنين فالاولى اي الدائن
المديون وهو خطأ وان كان فيه عاما قال الكشاف آمن بالا وعام على
ذمته ما لغات اي ائتمن الآمر ما ادى الدين كذا جعله لانه لا يجعل الدائن والمديون
مامورا تام ذكر المديون باسم المؤتمن والدين باسم الامانة لبعد الرهن الاهمال في الاداء
للاستيفاء بالتمام حذيرة منها الله الجامع لجميع الكمالات وصفه بكونه ربه تنكيرا للبابية
لم يؤد الامانة لكان مخالفا مع من ربه ونحو ذا بالربوبية وحرمانا عنها والشهادة
شهادة تمم على انفسهم ويحتمل ان يراد بكتمان المديون الشهادة والاحتيال في ابطالها
بالحج اي يأثم قلبه برده اي قلبه فاعل اثم واشار بقوله قلبه يأثم الى انه مبتدأ وجزءه
آثم وهنا واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يعرفه والالهام اشارة الى انه الحق
الكتمان ويظهر في قلبه كما جاء في الخبر انه اذا اذنب العبد حدث في قلبه نكتة سوداء وكلما
اذنب زادت حتى تسود قلبه بتمامه او انه اشارة الى ان بفساد قلبه تفسد بدنه كله كما جاء في الخبر
ان صلاح البدن تابع صلاح القلب وفساده تابع فساده لله ما في السموات وما في الارض تبشير
علما وعلما لو فسر قوله لله ما في السموات وما في الارض بانه لا يعلم ما فيهما لكان اشد مناسبة
بالسابقة واللاحقة لترتب المغفرة يعني لا يدل ان اعتبار الجزم اذ لا ترتب المغفرة
والعذاب على مجرد الخطور بالبال من غير عزم والاولى لترتب المحاسبة عليه وهو وجه
على من انكر الحساب لشهادة انظار عليهم وان كان لهم ان يقولوا ان المراد بالمحاسبة ما
يترتب عليه من الالى الى الاعتراف والالزام ولمن عزم بغفرانه وجعلها بدلا منه فهذا لا
لم يعل النحاة تبعيد الجزاء لتقدم الخبر لمبتدأ واحد ولا يجعل بعض الا ان يقال ان
ما بين المجمل المتحد وجعل البدل مرددا بين البعض والاشتمال للتردد بين كون المغفرة
والعذاب بعض الحساب او فرعه والظاهر هو الثاني ولم يساو البعض لو كان اثباتا بلا تطر
وبدل الاشتمال لو كان ثبوتا للتضعيف كذا قال المحقق التفتازاني وفي كونه بدل البعض نظر لانه نظر
لان في وجل زيدا ساق زيد بدل الكل اذا بدال الاخص من الاعم ليس بدل البعض كان يقال
جاني اخوك زيد وتمييز بالمخاطب والعار والاتباع التغليب حتى في جعل المخاطب مخاطبا
تغليبا للمنادى عليه كان في تذكير الضمير تغليب المخاطب على الناد وقيل الغير للمنادى والتذكير تأويل

الليس وهو كناية عن كبر العنفوان لكبره والرماد وادغام الراء في اللام لحن اذ الراء
لا يدغم في الامثلة ولما كان هذه القراءة مروية عن ابي عمرو وشانه اعلى من ان يخطأ قال الكشاف
وراويه عن ابي عمرو كان يخطأ مرتين لانه يلحق وينسب الى اعلم الناس بالعربية ما يؤذن بجهل
عظيم والسبب في نحو هذه الروايات قلة ضبط الرواة والسبب في قلة الضبط قلة الدراية
ولا يضبط نحو هذا الا اهل النحو هذا كلامه واراد بالنحو ما يشمل الصرف حتى قال المحقق التفتازاني
تعريف النحو بالعلم الباحث عن احوال الكلم من حيث الاعراب والبناء يشمل الصرف
والمراد بالشاذ الروايات ثم قال ذلك المحقق هذا على عادته في الطعن والقراءات السبع
اذا لم يكن على وفق قواعد العربية ومن قواعدهم ان الراء لا يدغم الا في مثله من التكرار
اغتاب باللام وقد يجاب بان القراءات السبع متواترة والنقل بالتواتر اساس
على وقول النحاة نفي ظني ولو سلم عدم التواتر فاقل الامران ثبت لغة بنقل العدول
ويرجح بكونه اماتا ونقل ادغام الراء في اللام عن ابي عمرو من الشهرة والوضوح بحيث
لا يدفع ولشدة التقارب بينهما يجعل معقولا حتى ان ادغام اللام في الراء واجب بعاميته
ان حفظ تكرار الراء ومنع وجوب الادغام في المتقارب شهادة وتعيينه من الله
على صحة امانته والحادثة لان الرسول مؤمن بالكتب السابقة والرسل السابقة ولا
يلزم من ذلك ان يكون من امتهم وتابعا لدينهم وباعتباره يصح وقوع كل لجزئه
جزء المبتدأ وتحمل جملة العائد الى المبتدأ التنوين اي نائب مناب الضمير ويكون افراد
الرسول بالذكر وعدم الاكتفاء بالمؤمنين مع دخوله فيهم اما للتعظيم كانه ليس من جنسهم
لم يدخل معهم في المؤمنين او لانه ايمانه عن مشاهدة اي يعني او للتعظيم ايمانه ويمكن ان يقال
الكتاب ودرجات المؤمنين ما سوى الرسول لانه فلما يجمع مع غيره في الذكر ويمكن افراد الرسول
لان ايمانه بجميع ما انزل اليه بالتفصيل بخلاف المؤمنين فانهم موصوفون به اجمالا وقلما
يتيسر لهم التفصيل ولذلك قيل الكتاب اكثر من الكتب وفي ذلك عن ابن عباس
ولانه لم يوثق الرواية فلم ينسب وفي كونه الجمع المعرف باللام اشمل من المفرد باللام
بحث لبعض وفي شرح التلخيص ويحتمل ان يكون معنى هذا القول ان قراءة
الكتاب اكثر من الكتب يقولون لا نفرق يمكن ان يتم النظم بدون تقدير القول
بان يكون لا نفرق خبر كل ويكون المتكلم الغير هو الله تعالى مع المؤمنين ويكون

فيصح لهم بان عدم توسعهم لوا بن لانى علم الله وهذا التوجيه مع وقته وكونه معنيا عن
التقدير يقتضى موافقة القراآت فى الاستغناء عن التقدير واحد فى معنى الجمع لوقوعه
فى سياق النفى قال المحقق التفتازانى هذا وهم والحق انه اسم يستوى فيه الواحد والمثنى
والجمع والمراد هنا الجمع والمراد نفى التفرق بالتصديق والتكذيب ببعض والا
فقد فضل الله بعضا على بعض والاولى حمله على نفى التفرق فى وجوب الايمان
سمعنا اجبنا هذا هو المعنى العرفى للسماع ولا يعنى ان يحمل عليه من قوله واطعنا لان
معناه القبول فى طوع والاجابة اعم ذلك ان يجعل غفرانك مفعول اطعنا اى
اطعنا موجبات غفرانك المرجع بعد الموت فهو ظاهر عطف اخبار على
انشاء ولك ان تقدر منك ابدا ليكون قوله واليك المصير عطفا عليه وهو اقرار
منهم بالبعث ولك ان تجعله فى معنى اياك نستعين فتامل لا يكلف الله نفسا
الا وسعها لم يعطف على ما سبق لعدم الجامع باعتبار المسند والمسند اليه ولك ان تجعله
فى حيز القول ويكون حكاية لاقوال الفرقة الغير المعطوفة بعضها على بعض للمؤمنين و
يكون مدحا لهم بانهم شاكرون فى صيغ التكليف حيث يرونه بانه لم يخرج عن وسعهم وبانهم يرون
ان الله لا يكلفهم بكلفهم الحرج بل يحولهم ولا يعسر بعلمهم انه رسول عليهم وحصر التكليف فى
الوسع المفسر بما تيسر من القدرة وبانها يعم كل ما كلف فى المتيسر لا دون مدى الطاقة ومانه
يسره لا يصح الا ان الى هذه الاية اذ قد كان فى الامم السابقة الاصر والاغلال ولهذا
قال لكونه يريد الله بكم اليسر وعلى هذا التفسير لا يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال لانه خطاب لهذه
الامة نفسه وهو يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال فلا يصح على اطلاقه بل بقيد بالتقرير الاول
وفى هذه الاية انه يحرم على الانسان ان يكلف نفسه ما ليس فى وسعها ويجب عليها حفظ نفسها عن الهلاك و
كيف لا وشكر كل نعمة واجب وشكرها ان لا يضيعها ويصرف ما خلق له لها راجع الى النفس
التى عمت بالنفى مع حفظ عمومها اى لكل نفس ما كسبت لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر
بمعصيتها غيرها اشار الى ان تقديم المسند للتخصيص فان قلت ربما ينتفع بخيرها غيرها كان يحج
عن غيرها او يتصدق بصدقة تطوع بخيرها قلت النفع الذى قصد بعملها نفسها لا الغير وهذا الاشتغال
لها لا يكون لغيرها وتخصيص الكسب بالخير والاكتساب بالشر لان الاكتساب فيه اعمال
ويمكن ان يجعل النكتة عكس ما ذكره ويقال نبه الله تعالى على ان كل احد ينبغى ان يكون فى الخير كاسبه

ونفى الشر المكتسبه لان الفطرة على الخير ومقتضى الفطرة سهل وخلاف ما تعمر
ربنا لا تؤاخذنا الظاهر انه من مقولات قالوا بقوله لا يكلف
الله نفسا وما بعده من مقولات المؤمنين ذكرنا للتنبيه على انه ينبغى لهم ان يسمعوا و
يطيعوا الا ان يكلف الله بالمقدور ويقع امتثال الاوامر محصوص لهم
وضرر عدم الاجتناب عن نواهيه كذلك ويمكن ان يجعل الكل مقول قالوا
ويكون قولهم لا يكلف الله نفسا اعتراضا لعطف الدعاء عليهم وما بعده بيانا
لانه لاحقه لهم عليه فى عبادته ووجه الفصل ما ذكر فتذكر اى لا
تؤاخذنا بما ادى بنا الى النسيان الخ فيه انه ان كان ما ادى به الى النسيان غير
ذنب فلا يؤاخذه فلا معنى لطلب عدم المؤاخذة عليه وان كان ذنبا
فلا وجه لحديث السهو والخطاء بل ينبغى ان يقال لا تؤاخذنا بذنوبنا ويمكن دفعه
بان الشئ قد لا يكون ذنبا بنفسه ويصير ذنبا بما يلحقه من النسيان والخطاء ففيه
تذكر النسيان والخطاء على انهم ما يخافون من هذا الذنب الذى لم يعهدوه من
من حيث انه ذنب او بالنسبة اذ لا يمتنع المؤاخذة بها عقلا هذا انما يتم على
مذهب من جوز التكليف بغير المقدور واما على مذهب كثير من اهل السنة و
المعتزلة من انه لا يجوز عقلا فيمتنع المؤاخذة بها اذ يمتنع كونها ذنبين وما ذكره
المحقق التفتازانى من ان المراد عدم المؤاخذة على ما يترتب عليهما من تعاطى الا
ضعف كحمل المسلم بالى قتله وفعل المحرم نسيان انه محرم فلا يخفى انه ناظر الى
آخر للنظم لا يجوز المؤاخذة بنفس الخطاء والنسيان كما هو ظاهر كلام المجيب
بل صريحه فتامل ويمكن ان يراد بالمؤاخذة على النسيان الحرمان عن ثواب كان
يجده بالفعل لو لم ينس عاقبة كما يحمل الثقل وبابا ومعنى ذبيح
حمله على ابلعان شئت اعلى الاول بعيد الثقل من قوله كالملة يريد التكليف
الشاقة الاولى اوالمحن والشدائد وقوله ولا تحملنا التشديد للمبالغة
فى الحمل على الثقل لا للتعدية الى مفعولين كما فى قوله ولا تحملنا فانه يمنع التكليف
الشخص على مشقة مثل الشئ وتقطع موضع النجاسة فى الحمل على الشئ

فى الكشاف من الجلد والثوب ونحو ذلك وقال المحقق التفتازانى نى
غير الجلد كالكف والنفوذ وهو يدل على جواز التكليف بما لا يطاق
ودفعا بان المراد ما لا طاقة لنا بما يحيث كانه لا طاقة به وان وصل الى
حتى الدليل على انه مرتفع انه يكون تكرير القوله ولا تحمل علينا اصرا كل جملة
على الذين من قبلنا الا ان يحمل هذا القول على ما نزل عليهم من البلاء كما اشار اليه
بقوله وما اصابهم من الشدائد والمحن وهو عدو فيهم لم يحملا على محو الذنب لئلا
يكون تكرارا والمراد به عامة الكفرة من الانس والجن وتخصيصه بالرجال كما
تعطيه لفظ القوم كانه مبنى على اطلاق لفظ القوم على سبيل التغليب
روى انه عليه السلام لما دعا بهذه الدعوات قيل له فعلت تصنيفا لما ذكر فى
الكشاف قيل له عند كل كلمة قد فعلت وكانه سقط لعدم ثبوت رواية عنده
من كنوز الجنة يشيل لا فيها من كره المحنة كناية الرحمن عنه كما يحسبه الخ
وعدم جواز كونها بالنسخ والى سنة كتاب من العدم لا للتحديد وقوله كفاه
اى عن قيام الليل وعن كل امر والقسط لطيفة الملائكة الجامعة سنة النبوة به
لكشافها على معظم اصول الدين وفروعه ومعنى عدم استطاعة السحرة لها انها قبل
انهم مع حذاقتهم لا يتاتى لهم تعلمها والتامل فى معانيها والعمل بها وفيها اشارة الى
انه لا يدخل الا بالتبتل الى الله وطلب توفيقه فى حفظه وتحقيقه وعلى ما نقول انه
لا يستطيع السحرة ان تعلمها وسمى المتوسل بها والملتجئ بيلادتها اللهم كما وفقنا
للتامل فيه نعت السمنا وتعظيمنا شكرك بما نعمل به والاطلاع على بطونها و
ارزقنا التوفيق لتتبع جميع كلامك واجعله زجرا لنا شفيعا مشفعا وصلى على من انزلت
اليه كتابك والسعدا للطائك وعلى آله وصحبه الفائزين بقربك الم الميم المشهور
احترازا من المذكور من قراءة ابى بكر عن عاصم وانما كان صحيحا ان توقف عليها لان اسماء الحروف
مستقلة بحكم الوقف ففتحت بعد تسكين للوقف لانها منقطعة عما بعدها غير مرتبطة به كالموقوف
وعند جعلها اسم السورة مستقلة على اصلها فسكونها وقفه سواء كانت حروفا متعددة او
اسم السورة لانه لا يتلفظ بها الا ساكنة لكن هذا الوقف ليس بالاستقبال

ثم تحرك الى سكون اذ لم يكن فى الاخر حركة اصلا بل وقف من اصله غير عارض فاكل الميم
فى حكم الوقف وان كان مع الحركة فلا ورد عنه ما قيل ذكر الله ابتداء كلام فلتسقط الهمزة مقام
سقوط همزة الوصل نحو محذوف عن معنوى لا ساقط بالكلية وشبه بقولهم واحد اثنان بكسر اللام
لانه كالمستند فى ان حذفها فنعل لتكون بالدرج اذ لا يحتمل ان يكون تحريكها لالتقاء
الساكنين وقوله لا لالتقاء الساكنين رد لمذهب سيبويه من انه فتح الميم لالتقاء الساكنين
وما ذكره من المذهب باولته للزمخشرى وشنع على مصنفه قراءة كسر الميم للقود على توهم التحريك
لالتقاء الساكنين فان قلت لم لم يكن تحريك لالتقاء الساكنين ما ذكرته الدليل مسلم لكنا نقول
حركة لالتقاء قلت سواكن فانه محذور التكاليف وقد ذكر بان التحرك فى واحد اثنان دل
على ان ذلك ليس لالتقاء قلت سواكن ابطل فى الوقف مغتفر كما فى الميم تصغير اصم ومدق
تصغير مدق بالحق بالعدل لم يحقق كتب الله التى يعنى العدل والحق والحكمة ومنه
بالالتباس بالصدق باعتبار بعض افراده وهو الاخبار ويمكن ان يجعل باعتبار جميع افراده
او اشار الى انه يستلزم مطابقة دون كل امر يستلزم للحكم بوجوب شئ ويمكن ان يجعل
التباسه بالصدق التباسا بالصدق فى كونه من عند الله ويمكن ان يراد بالحق الوحى
الحق اثبات الصادق اى نزل عليك الكتاب مع الحق والستار تقيم بما كره وقوله
فيما بعد حملا الى وجه اختيار التنزيل هنا والانزال فيما بعدها لان الانزال يحصل بالجملة
بل لانه اعم فالعدول الى الانزال لانه لا تنزيل فيه فيكون جملة وهما عمومى التورية
اى التورية وهو اخراج النار من الزناد سمى بها لان هذا الكتاب يخرج به ما بهم من اعمال الحلو
الظلام الكفر والجهل الولد والد الولدية منه مولد النجاة والمعونة وهو المحجة الى الرحمة
تعالى وفى قوله وزن فاعل والنفيل بكسر مع ما فيه نظر لانه يدل على بعد الاشتقاق
وكون الانجيل على افعيل لا بعد لان افعيلا معدوم فى كلام العرب ولا تفعيل
اصل لوزن بوزنه مكسور ما قبل الياء وقيل بوزنه كما قيل فى توجيه بوعاه وفى
القاموس الانجيل وتفتح يونث كتاب عيسى على العموم ان قلنا الحصول
على صيغة المفعول من قولهم تعبده اى اخذته عبدا والمراد مكلفون يعنى الناس مسوق
على تقدير ومقيد للعهد على تقدير وهو انه للاستغراق على كل تقدير ولا خلاف فى ان الكتاب

اجزاء من محمد صلى الله عليه وسلم فيما يوحى للناس ما يستحق جميعا وبان اصول الكتاب لم يسمح كتابا
نفى ما يعبدون لها قولا وبه مثل الكتب الثلاثة يعني ان المعرف باللام استغراقي وقوله لهم ظاهره
اي لهم ذلك والاعذب لنعم الذكر باعداها وقوله وكانه قال وانزل سائر ما يفرق به ظاهره وكانه قال
وانزل جميع ما يفرق به ويحتمل ان يراد وكانه قال وانزل اي ما يفرق به وتوجيهه ان القسم بالذكر بعد
الباقي وانما اعاد ذكر الثلاثة المذكورة تعظيما وبه على ما بعدها وضده انما اعاد وقوله انزل ليبطل المعطوف
من المعطوف عليه لانه لو قال والفرقان لا ليس بالعطف عن شيء متعلا وقيل للاشارة الى
ان للعنوان انزاله وتنزيلا وارادة الزبور يشبه انه لادخل لتخصيصه بوصف الفرقان مع انه
ليس الا مواعظ وامثالا مذكورة فارقا فيما يخالف الكتب المشتملة على الاحكام ويمكن دفعه ا
وصفه بالفرقان لخفاء الوصف فيه بخلاف الثلاثة فانها لظهوره فيها يستغنى عن البيان وفي هذا
الدفع ان التعبير عن الشيء بالوصف يقتضي ظهوره والخفاء يقتضي اثبات الوصف دون
التعبير به وقف على كونه واضح الثبوت ولم يصف الزبور بكونه هدى للناس اشعارا بانه
ليس في هديه الكتب الثلاثة في الهداية ويحتمل ان يكون الفرقان فاعاده للكتب الثلاثة لوصفها بالفرقان وعدم
بعد ما ذكر تعظيما لهم عذاب شديد مما فيه الحصر المستفاد من تقديم الظرف او وصف بكمال
الشدة والا يتوهم الاسلم العاصي وقوله بسبب كونهم اشارة الى ان معنى المبتدأ معنى الشرط
وقصد السببية وان ترك الفاء لان الفاء غير لازم وقيل حتى صحة دخول الفاء في خبر المبتدأ
المتضمن لمعنى الشرط انه مع قصد السببية واجب لزم عدم صحة فعلية لم يقصد السببية ولا
يتم قوله بسبب كفرهم لانه مما دره انه قصد السببية وانتقام اي مالكه غير ملجأ فيه
لان تركه ولا في فعله متهم ان شاء ويعفو ان شاء والنقمة بالفتح والكسر وجاء مع الفتح كسر
القاف كذا في القاموس كلما كان او جزئيا ايمانا وكفرا الظاهر اعطوا
لان المقصود بالذكر ما فرق فيها ولان ما يخفى على الله لا يخفى حال الاولى فلما يغني عن تعميم
بيان عدم الاولى لعله اكثر فذكرا لا ارضا عليهم اي صورة كيف وذلك المعنى من مقتضيات
تعقل من جملة ما يفهم من الكشاف حيث قال كقوله تكلمت بالالا وجعلته اخلة اي اصلا و
ومخلوقة اذ اخلة لذلك بان صفت من الاجمال في الكشاف من الاحتمال قال
المحقق التفتازاني في هذا الباب ما في اصول الشافعية من ان المحكم المتضح المعنى والمتشابه

كلفة

بخلافه لان الايضاح ان يلزم عند المحقق ان معناه بهذا لا غير وهذا بمنزلة المحكم والمتشابه الوجه
المذكور في الاصول الحنيفة هذا وفيه تعرض منه لذلك فسقى انه لم يرجع بذلك وجوابه انه لا يرجع
لا يدل عليه ظاهر النظم فربما يخالف مذهبه في التفسير او على ان الكل بمنزلة انه واحدة
لا يخفى انه على كل من التوجيهين جعلهن ام الكتاب يعني ام بعض من باقي الكتاب لان كل
واحدة ليست ام الكل والاولى ان يقال انه الكل بامر واحدة لان الباقي يرجع الى الجميع لا الى
كل واحدة محتملات هذا حاصل معنى تشابه الايات واما مفهومه لغة تشابه الامر
المتعدد فكانه اريد تشابه المعاني في صحة الارادة فهو وصف للاية بوصف محتملاته
ليظهر فيها فضل العلماء على العوام ويفضل بعضهم على بعض ويزداد حرصهم ليظهر
هذا الفضل على ان يجتهدوا في تدبرها لان الانسان مجبول على الحرص في التميز على اقرانه
في الشرف فيسالوا لها اي العلوم التي تتوقف عليها الاستنباط والتعب القرائح في
استخراج معانيها والتوفيق بينها وبين المحكمات معالي الدرجات في استعمال النظر واريح
في اعماله في غوامض المقاصد ولا تحرمون المراتب العليا في معرفة الله التي هي اجل المقاصد
وتوجيهه هذا يرى ما يتجه على الكشاف قال لو لم يكن متشابها القران ليعطل الطريق
الذي لا يتوصل الى معرفة الله وتوحيده الا به يعني طريق النظر فانه يتجه عليه انه لو كان مستغنيا
عن النظر في فهم المعاني لا يلزم تعطيلا وليس لا يحتاج الى النظر في المقاصد القرانية منحصر
في فهم معانيه لخفاء الدلالة ولم يحصل العاصي وجه المتشابه بعدم تعطيل النظر بل تعدد النظر
بكثرة اعماله ولا خفاء فيه ولا يلزم منه مؤنته لان القياس كان يعرف ولم يعرف
كون القياس ان يعرف مبني على ان المراد من الفعل معهودا فلم يعين المفضل عليه بذكره
فاذا لم يكن المراد معهودا فكيف يكون القياس تعريفه الا ان يقال كون المراد منه المعهود
ايضا هو القياس فاذا لم يعهد فقد عدل عن القياس بحسب العقد ويتوجه عليه العدول
عن الموقف ولا يحتاج اليه كما يلزم على كونه معدولا عن المعرفة تعريفه في اي النظر يتجه على
كونه معدولا عن الفرض من كون المراد منه التفضيل والجواب الجواب فلا وجه لتخصيص الاول
ودفعه بالعدول عن الاضافة لا لان الاضافة ينافي حكم عدم الانصراف فكيف يحصل
به عدم الانصراف لا يشترك بين اللام والاضافة لان المعرب المضاف اليه يستلزم التنوين

او ابناء او مضاف بعده اي مثل المضاف اليه المحذوف وكل ذلك منتف في آخر ولكن
هذا مبني على عدم الفرق بين العدول والتقدير وفيه نظر فاما الذين في قلوبهم زيغ
فيه اشارة الى فائدة انزال المتشابه وهو استدراج الزائغين ورسوخ الراسخين كما قال
يضل به من يشاء ويهدي به من يشاء وفسر الزيغ بالميل لكان انسب بقوله والراسخون في
العلم كالمبتدع فسل عنهم ليعود حيث اولوا وردوا التيجي بدءة بقاء دين محمد وقيل
وقد تحران حيث فهموا الكلمة الله وروح منه على انه الله في الكشاف بجاهل البدع فاشار
بقوله كالمبتدع الى ان الوثوق بعموم اللفظ للكل مختص المبتدعة والمناقضة المحكم
بالمتشابه او بالمتشابه بان يرد كان من عند الله لاكان مبتغا ويحتمل ان يكون الداعي كلا
جعل الداعي ولا الطالبين على سبيل التوزيع بان جعل ابتغاء الفتنة طلبه بعض وابتغاء
التاويل طلبه بعض بعضه يعني الاحتمالين ويناسبه الثاني بالجاهل لانه متحير فتاره
يتبع ظاهره وتاره يأول بالمتشابه لكونه في قبضة هواه يتبعه كلما دعاه وما يعلم تاويله الا الله كذا
ان يحمل عليه يعني العلم من لقيد التاويل فانه فعلى نهج التعويل والراسخون في
العلم يحتمل ان يراد بالعلم الايمان اي الراسخون في الايمان ووجه اختصاصه بالراسخين
في الايمان تنادوا له الحق الذي لا يأوله قبل الاستعداد وفي التعبير عن الايمان بالعلم
ترجيح لكثافة بانه على الجهل استئناف موضح لا يحسن تقدير سؤال لمقصد الاستئناف
كالا يخفى ولعله ان المراد بالاستئناف كونه جملة مبتدأة غير متعلق بما قبله كما في الاحتمالين
الاخرين واشار بقوله موضح الى وجه ترك العطف ونحوه للمتشابه بنوع المضاف اليه كل
ما ذكره من قوله كل من المتشابه والمحكم او اي الكتاب ويوم الظاهر ان المضاف هو اليه
اجزاء الكتاب اي كل جزء منه من عند الله وجملة حالية مستانفة يتجه عليه انه يلزم ان يعتقد
ما قبله ان الراسخون في العلم يعلمون تاويل كل متشابه وليس كذلك لانه منه ما استاثر الله
بعلمه وما ذكره المحقق التفتازاني في ترجيحه من ان الحمل على انه كلا من عند الله لا
يحصل الراسخين في العلم بل العالمين بما يتجه منه لانه لازم على كل تقدير لان ضمير نقولون
راجع اليهم ووجه تخصيصهم بالراسخ في العلم الدلالة على كمال المتانة وعدم قدرة الافتتان
بهم وفي شرح المحقق معارضات ومحج من الطرفين مدح للراسخين الظاهر انه جعله

عطف على يقولون او الراسخين في العلم يقولون ويحتمل ان يكون مقول الراسخين وما ذكره المحقق التفتازاني
التفتازاني فال الكشاف فانه مدح للراسخين من انه لم يبين ان جملة كل من عند الله عطف على يقولون او على
يعلم تاويله يعني منه واتعاظ اولي الالباب بالمحكم بان يعتقده ويعملوه ولا يحملوه تابعا للمتشابه
وبالمتشابه الذي ما طريق العلم به ان يحملوه تابعا للمحكم وبالاطريق لنا الى معرفته ان يحملوه ابتلاء
للعباد ولا يحرموا حوله ولا يتقولوا في شانه الا امنا به كل من عند الله ووجه اتصال الآية
ما قبلها من حيث انها في تصوير الروح بالعلم الا طهاره في تصوير الروح بكيف يشاء مقصود
بانزال الكتاب روح الراسخين بالعلوم وروح الزائغين بالضلالات يضل به من يشاء و
يهدي به من يشاء ولا يخفى ان ما ذكره من الاتصال لا يقتضي الوصل بلا بد للفصل من وجه حتى يتم هذا
الاتصال فالوجه انه متصل لوصفه بكمال العلم والحكمة موكد له ربنا لا تزغ قلوبنا انها
كلام الراسخين او تعليم مسالة منه تعالى عند البلوغ الى المتشابه بتقدير الامر اي قولوا في مقام
التفكر في المتشابه فالمعنى لا تزغ قلوبنا عن الطريق المستقيم فيما هو الحق من المتشابه بعد اذ هديتنا
بانزال كتابك واجعلنا من المهتدين به لا من الضالين به وهب لنا من لدنك رحمة هي
او ودت به من كلامك انك انت الوهاب كثير الموهبة فلا يعلل بعد نعمتك العظمى على موهبة
كلامك من غير موهبة جهاده واسمع آذان قلوبنا معانيه كما اسمعت آذان رؤسنا لفظه ربنا
نبتهل اليك لما فتنت بما وعدتنا به من انك تجمع الناس لحساب يوم لا ريب فيه اي في وجود
ذلك اليوم للوصف ليوم او لا ريب فيه اي في هذا الحكم فذلك تاكيد الحكم وقوله ان الله لا
يخلف الميعاد تاكيد بعد تاكيد وما افزع الناس الى التاكيد في شان يوم الحشر وفي تكرار ابتهاله
الى خسارة هذا اليوم متضمنة لطلب الاجابة لانه ايمان حمل على سعي الله فيه ولذا لا تحلى التنزيل
اكثر تكرارا منه واستدل به الوعيدية في انه لا يغفر الذنب والا يلزم خلف الميعاد بعفوه
واجيب بان وعيد الفساق مشروط بعدم العفو لا بل سيفعله كما هو مشروط بعدم التوبة
وفاقا بيننا ومنهم يعتقدون محو الذنب بالتوبة وينكرون محوه بالعفو من معنى
البدل ومعنى يغني عنهم يجزي عنهم وحاصله لا يكفيهم بدل الرحمة والطاعة بالمفعول مطلق
لانه غير متعد الى مشامن الاعمال فكل لتعميم النفي او للتقليل من الاعمال لينتفي غيره بطريق الاولى
لكن لو جعل التقدير من عذابه فلو حصل بما توجيه اي اغنى عنه في منع دفع الحاجة فاريد به الدفع

اى لا يدفع منكم شيا من عذاب الله تعالى وكيف يدفعاى عما تقتضيان عذابه بعض اهل وقودها
او مبالغة فى مكسبتهم بان رحتى كانهم نفس الوجود او استيناف مرفوع المحل وتقديره دابت
هولاء كدابهم فى الكفر والعذاب اى ابتداء كلام وليس من تتمة الجملة بقية الاولى ترك قوله
والعذاب لان الاستيناف جواب السوال عن السبب اى ما سبب عدم الاغنا منهم او كونهم وقود
ان تلبس الجواب الان دابهم فى الكفر لا ان شانهم فى العذاب وكانه اراد
بالعذاب استعاقه قل للذين كفروا ستغلبون اى يوم بدر اى تلك المغلوبية الموعودة
عن مغلوبية المشركين يوم بدر فعلى هذا يجب ان يكون قوله قد كان لهم انحطا بالهم اعدة تلك المستقيم
كذا ذكره المحقق التفتازاني وفى الوجوب نظر لجواز ان يكون داخلا فى مقول القول الا انه خبر
عن المستقبل بلفظ الماضى لتحقق وقوعه سيغلبون قد بين التعليق فى القاموس بفتح القاف وتثليث
النون شعب من اليهود كانوا بالمدينة فى الكشاف انه جمعهم بعد وقعة بدر ووقعة البضاد
قيل هم اليهود لما غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر قالوا هذا والله النبى الامى
الذى بشرنا به موسى وهموا باتباعه فقال بعضهم لا تعجلوا حتى تنظروا الى وقعة اخرى فلما كان يوم
احد شكوا وقيل جمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر الى آخر القصة قال المحقق
التفتازانى ومعناه على القصة الاولى لا تشكوا يا معشر اليهود فانى ان غلبت قريشا ستغلبون
انتم عدا وتحشرون الى جهنم وعلى الثانية ستغلبون معا اى غلبت قريشا الاولى من التوجيه
الاول ايضا بهذه الارادة كعود ولا بان المراد كونهم مغلوبا كما لقريش اذ المتبادر فى التوجيه
الاولى انكم تغلبون لمن غلبوا عليه والاظهر والله تعالى اعلم ان المراد بغلبتهم مغلوبيتهم فى ايدى
من يحشرون الى جهنم المخاطب قريش او اليهود او قيل للمؤمنين وقيل لكل احد ذلك فانا كما
عام وكان قريب الف فى اشتعاله جميعين وذلك كما نجده ما تقلهم فى اعينهم كما اخر عنه
فى سورة الانفال حيث قال ويقللكم فى اعينهم فلا يرد انهم تنافى ما فى سورة الانفال وقوله فلما
لا يوهم تداعهم فى الكشاف كان فى نظرها وفى نسخ تماثلت التغيير بيا مما نافى من المطاعات وحكى المحقق
التفتازانى بافة مفعا وتفسره باتى السطر وانهام لو هذا الاحتمال وليرده مع احتمال
ضمير يرونهم للمؤمنين لقراءة نافع ويعقوب كما ايده الكشاف لان قراءة نافع انما يؤيد لو
تعين كون الخطاب للمشركين وهو انما يتعين لو تعين كون خطاب لكم لهم كما فى الكشاف وقد

فالله حيث جعل لهذا الخطاب محتملا وقرئ بها على البناء للمفعول اى يريهم الله لم يحتمل البناء للمفعول
يعنى الظن كما هو الشايع فى الارادة لانه ما رواه رأى اعين فالاولى اسناد الشايع وجعل ماهى بمعنى
الظن بمعنى اليقين لانه جاء فى القرآن استعمال الظن بمعنى اليقين ورؤيه ظاهره معاينة
تعتضى ان يكون رؤيه عين اى الابصار فلا يصح جعل منهم مفعولا ثانيا والبغى كما حال الوجه
ان رؤيه عين مبالغة فى ظهورها لكونهم مسلم لهم هذا العلم رؤيه اليقين سماها شهوات مبالغة
وايماء على انهم انهمكوا فى حبها افرحوا الايمان تحرى النفس ليلا وتمنيا فغداه على وجعل الخلاق
الشهوات على المستهام لتوبيخهم على العاكف بها حتى صارت عين سهواتهم كانى قوله احب
حب الخير جعلا الخير عين الحب لكمال تمكنه والاحسن ما ذكره صاحب الكشاف انه طلق عليها الشهوات
مبالغة فى السيرة بها لان الشهوات علم فى الخسة اذ التمام مقام السعة منها وترغيب عما عند الله
وكنا نقول ما يع فى كونها مستهام تحذيرا عن المخالفة وكان التوجه بها فانها كما انها فى كونها تشتهى
لشغل اللاهى تكلفه الى نفسها وتقطعه عما عند الله ولا يخفى ان المقصود السعة عن حب الشهوات
بيان مع رشها الموسى لنا طلبة فالطريق الشهوات فيه توبيخ افرحت جعلا الشهوات عين
عين الحب كقوله احببت حب الخير لقوله لهذا التحقيد منه ممارسة وقيل الشيطان
بناء على عدم تجويز اسناد القبائح الى الله تعالى كما هو مذهب المعتزلة ونسبه الكشاف الى
الحسن ولكن نقول الظاهر انه من قبيل اقدمنى بلدك حق اى اقدام بها بل قدوم محض
ايجب له بعدم للمبالغة والمراد ان للشهوات زينة فى اعينهم للعصيان ولا وجه لما شرع
الحقيقة من غير ان يكون له مزين الا انه اسب لسرعين مبالغة فى الزينة وشر بلا سبب الزينة
مزينة الفاعل والمقنطرة ما خوذة منه للتاكيد كما يقال ليل الايل وشعر شاعر والمستنبط ذلك
اسماء الفاعل والكشاف عمم وجعل افعال اسم المفعول صحيح اذا المطلقة قال المحقق
التفتازانى من اقسام الخلق قال الاصمعى المطلقة السائمة من كل شئ على هذه تكون مارع
الكمال ولم يبين اشتقاق ذلك وكانه من السوم فى البيع لا لها ما اشام كرا الا وهى السومة
لانقلها على الحسن اشارة الى ما ذكر منه على افراد ذلك ليس لتخصيص ما ذكره
لواحد لا ذكر بل المتاع وبل المتعدد مما ذكرا والمذكرا لجزء افراده والله عنده حسن
المآب اى المآب الحسن الذى كانه عين الحسن فيه لكمال التحقيق كما اشار اليه بقوله

وهو تحريص حث على بعض التحريص يريد به توبيه ان ثواب الله خير من مستلذات
الدنيا حيث ذكره بعد الاخبار بان الله عنده حسن المآب ثم سوقه الى بيان
خير ما عند ربهم لتؤدا حكم بخير من ذلكم والا لكونه حسن مآب ثم جعلنا من النعم التى جنته
بين بهم على التقرب الى الله بهم فضلها وصف كلا ما تقيد كونه خيرا من الدنيا
وما فيها والاولى يريد به بيان ان ما عند الله شمل الثواب والفضل والاحسان قوله
والله عنده حسن المآب احتياله للنفس ما عنده منا يخل الاجر وقوله قل اؤنبئكم
ارادنا لكراهته باجره الله به ولا يبعد ان يكون قوله اؤنبئكم موضحا تم بيان الحسنى
مرد وقى ان بينهم للاحظ بعدهم من الاسماع وقول عند ربهم تكميل بيان ان هذا
وخير مختص بهم لوليته من غير وساطة احد فى شأنه ويحتمل ان يكون قيدا للتقوى و
عنبهات اى المعتبر التقوى فى علم الله لا ارادة التقوى وزينت المحمول للعباد
الاولى بان ما عند الله هو الثواب ولم يجمع عند الله الجنة ولا يخفى زينته وذكر
من حيث الشهوة الجنات التى من جنس الحرث والازواج المطهرة ادنى من
جنس النساء ولم يذكر البنين لان المقصود منها فى الدار الفانية الاعانة وبقاء
النوع فلم منع لهم فى الحيوة الابدية ولا الخيل المسومة لانهم مستغنون فى البلوغ
الى المقاصد عن ما ركوب ما لا زيادة عليه ويجوز رضوان من الله وبكره
اشاره الى الخيل والانعام ولا الذهب والفضة لانهم مستغنون عن البيع والشرى
فلا حاجة لهم الى الاثمان وذا ولهم ما لا زيادة عليه ويجوز رضوان من الله ويكره
اشاره الى انه امر لا يحيط به ادراك فلا اتوقف ما لسكره ما لا يخفى من التوفير
ويرتفع الظاهر انه عطف على يتعلق وان رجح المحقق التفتازانى الرفع
بجعل التقدير ويرتفع ويؤيده قراءة من جرها بدلا من خير اذ لا موقع للعود
للذين سوى تعلقه بتعلق لفظا او معنويا بان يكون صفة لخير ولا يخفى المحقق التفتازانى
التعلق بالمعنوى احتاج الى ابطال كونه صفة لخير فى بيان التأييد فقال ولا يجوز اعتبار
تعلق الوصيفة لاستلزامه ان يكون المناسب بعضها من الشهوات وهو خفى جدا واما
قال ويؤيده ولم يجعله دليلا لان قراءة ليس الا تأييد قراءة نسبت المحسن

وتعاقب المنى او معقود ولا يبعد ان يدخل المعقود فى اتباع الحسن وتدين
بهذه الآية على نعمة اقول وعلى بلطايا ولا نعمة فى الشهوات والسعادة الرحمان لن جنات
تجرى من تحتها الانهار وازواج مطهرة وما يلزمه واعلاها الرحمان من الرضوان فان
قلت قدم متاع الدنيا والشهوات ثم كيف يكون فى الآية قبلها على انه من مراتب
النعم قلت الاستعارة فى قوله للذين اتقوا الان الايات وان تحقق لوجود ومن قوله
خير من ذلك فانه بعد انه نعم يفضل عليها عند المتقين او للعباد سوى من الاحتمالات
مع ان الكشاف جعل الاحتمالين الاولين مرجوحا اشارة الى ان مقام المدح لا ان ترجح
النصب والرفع لكن عدم علامة ظاهرة ملا نعدول عن الظاهر وهذا التحريجات
الظاهر ولا بأس تحصيلا لا يضار ببعض العباد ولان ذلك التخصيص لا يوهم الا تعلقا ص
ليظهر بل يفيد الاهتمام بشأنهم وتعرضهم لنعم ولو جعل بدلا من العباد بدل
البعض لكان اعذب ايضا على ان التخصيص لا بأس بالفصل بين الموصوف
والصفة لا بأس من المدح والممدوح او المقطوعة هى الصفة فى المعنى وهذا
يلزم حذف ما صيلا ومعتدبه لكن الثانى خرج فى الظاهر عن صورة الوصيفة فالفرق
بينه وبين النعت فى قبح الفصل وعدمه حتى لا بدله من دليل سبيل فما قال المحقق التفتازانى
ان الكشاف رجح كونه مدحا على كونه نعتا لا يلزم النعت من الامر المذكور فليس
تنتوى على ان مدح العباد ايضا تخصيصه كما لا يخفى بل لا وجه لترجيحه الا مقام المدح
واما قولى وهو الصدق واما فعلى والقولى مقدم على الفعلى اولا الشد وبعل
الا بعد قول لا اله الا الله محمد رسول الله لان المغفرة اعظم المطالب
بناء على تعليق اى اعلى الرضوان الا ان يقال المغفرة يستلزم الرضوان لانه مالم
يتعلق بالعبد رضوان لا يغفر وخص الاسحار لان الدعاء فيها اقرب
الى الاجابة ثم بانه حقيل المتعلق بالاستغفار والاحسن تعلقه بالكل اتفاق ايضا ووجه
التخصيص ان التصدق قبل الفرق ثم التوقف قبل النوازع عن حاجته اليسيق وادخل
فى الاخلاص والسحر اول ساعة يدعو الانسان الى حاجات نفسه قيل انهم كانوا
يصلون الليل كله معنى كون التخصيص ان حال الموصوفين كان ذلك رجح فتنقل الكلام الى

يخصصهم الكشعار بهذا الوقت والوجه الوجه   لمن وهذا اشبه بمعنى الدلائل جعل
الشهادة استعارة بمعنى في الكشف القاطع والبيان الواضح ونحن نقيسه على ظاهره ونحو
بانه من الله انزال الشهادة في الكتب ومن الملائكة شهادتهم معاينتهم بالتوحيد وكذا شهادة
اولي العلم وجعلها اخبارا بالله تعالى بذلك لتقليد العوام بهذه الشهادة ويستنبط ايضا ان
الشهادة بالنفي معقول الشهادة بالمعاينة ومن الشهادة بالنفي معقول في معنى الاثبات واورد
اولوا العلم بالذكر بعد ذكر الله والملائكة بعينها والا فلو قلم الكل وانما خص الله تعالى والملائكة
بالذكر لتمامها في الشهادة اما الملائكة فلانهم لعصمتهم رحيم معدلون بلا خفاء والمراد باولي
العلم اصحاب التوحيد بالحج الباهرة من التعليل واحتجاجهم بمنزلة التركة لم يروا ما حمل
الكشاف اياه على علماء العدل والتوحيد فلا عتقاده ان وركبه على اعتقاد الاشياء
فاراد بعلماء العدل من هو في التوحيد على اعتقادهم ولا يكون ذلك لهم الحق الا بعاد
بانه كفر خفي   قائما بالقسط مقيما للعدل في قسمه وحكمه بايجاب الاشياء والمنع عنه
وجعل الباء للتعدية لا للملابسة كما شاع انه يقال قام بالامر اصنف ملتبسا باحتراز
عن الملاق اللفظ الدال على الانتصاب وان كان بالمجاز   وانتصابه على الحال منه لعله
ولا التباس لاحتمال كونه حالا عن الضمير حتى يتجه انه يجب جعله الى الحبيب صاحب عقد
الالتباس لانه يحتاج الى تقدير العامل لو جعل حالا موكدة وماول بجملة تعلق الفرد حتى يكون
العامل معنويا مع وجود الوجه المستغني عن التاويل لا نصاراته ويفهم منه ان يجوز كونه
حالا من الضمير منعت   او الصفة للمنفي وفيه ضعف للفصل بالاجنبي العرف سيما بين
اجزاء من قوله ان المصدرية التي هي كلمة واحدة ومن وجه انه ملتبس بالحال فنفي عا
بهذا ان يرتفع حملا على محل اسم لا دفعا للالتباس ولعل الاقرب من الوجوه ما يخطر بالبال انه
مفعول العلم اي اولوا المعرفة قائما بالقسط   وهو مندرج في المشهود به اذا جعلته
صفة او حالا من الضمير لا حالا من فاعل شهد فانه حينئذ حال من اهل المشهود به متى مندرج
تحت الشهادة وكذا اذا جعلته منصوبا على المدح من الضمير على ما في الكشاف لانه بمنزلة الوصف له
    العزيز الحكيم هذا على تقدير ان لا يجعل العزيز الحكيم صفة لفاعل شهد
فيعلم انه الموصوف بهما ولهذا العلم مع كونه اراه معانى فيه فايدة جليلة هو تقرير وحدانيته

بالقدرة

بالقدرة وتوحيده بالعدل لحكمته بتقديم العزيز على الحكيم لعناية ترتيب ما تقرر بها
وقدم العزيز لتقدم العلم بقدرته وان كان العلم حاكما على القدرة ووجه التقدم ان الاستدلال
من الاثار اولا الى القدرة ثم يستدل من احكام الصنع الى العلم   ورفعهما على البدل من الضمير
او الصفة لفاعل شهد هذا اثبات للبدل من البدل كما قال في جاءني زيد عمرو وبكر ان بكر عطف
على عمرو   جملة مستانفة لم يرد بالاستئناف ما هو متعارف علماء المعاني لا حاجة عندهم مقابلة
الموكدة لعرفه من له ادنى دربة بل الجملة التي لا محل لها من الاعراب ووصفها بالاستئناف اولا
لئلا يتوهم ان وصفها بالتاكيد وصف بالتاكيد النحوي الطالب للاعراب فهو من باحقاله وبانه
ليس بالتاكيد اللفظي ولا المعنوي   وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة اي علم الاحكام وجعلا الاولى
بسابق الكلام لانه لم يتعد علم الاصول بالتعديد لا بها امور تجب نسخ الامر لابد وردعلى الاتحاد
ولهذا اتحد معنا الاديان الحكم كلها وحد كون الدين بالاسلام بالتعدية لان الشرايع وايه
على اعتقاد الشارع والله اعلم ويتبدل بحسب الصالح في الاوقات   وفي تعريف المسند تقصر
المسند اليه المسند بمعنى انه لا دين الا دين الاسلام فهو بيان لكونه ناسخ جميع الاديان
وكذا ان كحلا اسمها بجملة للاستعارة بعد افادة لانه لا ينسخ وقوله عند الله جملة معترضة
اي هذا عند الله وحكمه وعلى كا يقال هذا عند ابي حنيفة كذا ونقل شارح الكشاف عن ابي
البقاء ان قوله عند الله طرف والعامل فيه الدين وليس بحال لان ان لا يعمل في الحال
ولا وجه لتعلق على بالدين الا ان يكتفي بما في الاصل بمعنى الجزاء   واعترض
ما بعدها عطف على رتوع مضاف الى ما بعدها قوله وقرا شهد بحري قال قتادة وعلم الرى
فاذا اجري بحري قال الكسائي وقرا ابوي بحرى علم جعل البدل معتوضة بنزيل البدل منه
منزلة الواقع بعد العلم وذلك ان يكتفي بمنزلة منزلة علم فيجعل معلقه قبل ان وجعل البدل
معترضة لتنزيل الواقع بعد العلم منزلة المعترضة ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك
انما يوثق به بعد ثبوت مثله في كلام العرب الموثوق به والعلم عند الله والاولى جعله
ان بالكسر بتقدير قائلا انه لا اله الا هو فيكون مقولا للقول المقدر المنصوب على الحالية
وصحان الذين بالفتح مفعول الحكم اي مبالغة في الحكم بان الدين عند الله الاسلام
ومعناه افردوا مطلقا بهذا الحد قال قوم انه حق فالا لقي اتصاله به وتخصيصه

بقوم موسى كان لشانه من كون الكتاب مع اللام على التوراة   الا من بعد ما جاءهم العلم
اي بعدما علموا حقيقة الامر وتمكنوا من العلم بها بالامارات والحجج الظاهرة ويكون اشارة الى
احتمال ارادة العلم واراده بمكنة والحمل على التمكن لان الاختلاف لا يجامع العلم الا ان يراد
بجرد الاختلاف في القول وان صاحب قلوبهم ولا بد من نكتة لاختيار علموا من جاءهم العلم
مع ان السامع في الاسناد الحدث الى الفاعل هو الاولى ولعلها التنبيه على ان ذلك العلم يجي
الكتاب لا من عند انفسهم   وطلب الرياسة للاشعة ليس عند التسليم حصر الباعث
فكانه ما خوذ من المقام وربما يقال هذا مبني على جواز استثناء شيئين من متعددين باداة
واحدة كقولك ما ضرب الا زيد عمروا اي ما ضرب احد احدا الا زيد عمروا بمعنى التسليم واما جعلت
الذين اوتوا الكتاب في وقت يعرض الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم   فان الله
سريع الحساب سريع الحساب كناية عن كمال احاطته بالمحسوب والقدرة على اماته على حق
بجا ب امره ولذا ابعد كان الوعيد   اخلصت نفسي وجملتي قال المحقق التفتازاني
بمعنى ان الوجه مجاز عن نفس الشيء ونه انه كان في وجهه وجه ريكما وعن جملة الشيء تعبيرا عما كل
باشرف الاجزاء وهذا لا يمكن انه لو كان العطف اي ترديد المراد من الصيغتين فيقال اخلصت
نفسي وجملتي فالوجه ان قوله نفسي اشارة الى المراد وقوله وجملتي اشارة الى وجه التجوز عن
النفس بالوجه وبيان انه من قبيل التعبير عن الكل بجزء منزل منزلة الكل وقد اشار الى تفصيل
هذا المحل قوله واما عبر بالوجه عن النفس الى ذلك ان تريد بالوجه حقيقته والخلاصة لله كناية
عن عدم الاقبال الا الله وان تريد بالاسلام حقيقته ويكون وجهي لله جملة مستانفة موكدة
للاسلام   وهو الدين القويم الذي اصطلح نسخ الكشاف في بعضها القويم وفي بعضها
القديم اشارة الى انه دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وفي النظم اشارة الى انه الدين
القديم حيث اتى بحكم اسلمت لرب العالمين ويقول وجهي اشارة الى قوله وجهت وجهي للذي
فطر السموات   عطف على الياء وحسن ايراده انه لا باس بالعطف على الضمير المرفوع المتصل
مع تيقن التاكيد بالمنفصل بوجود الفصل انه يب منابه في قوله او مفعول معه موافقا لان
الكشاف مخالفة لان في كتب النحويين ان عمروا في ضربت زيدا وعمروا ليس مفعولا معه
باجماع النحاة لان الاصل في الواو العطف كعدل الى غيره تضعيف على كونه بمعنى مع مخالفته

اوابه

اوابه لما الفصل به وفي هذه الصورة ليس مخالفة الاعراب الناهي في ما اذا كان المعاجب مرفوعا
كوضربت زيدا او مجرورا كحسبك وزيدا والمفعول معه معربا بالاعراب اللفظي وذلك ان يجعل
معطوفا على الوجه   وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين في بعض شروح الكشاف
هذا عطف على الشرطية والمعنى فان حاجك اهل الكتاب في الدين بان هذا دين لم يسمع ولم
يات به احد قبل ديني هذا ولا يمكن لمنصف ان ينكر ان الذي اتى به الرسل وادا انجح اهل
الكتاب فقل لهم ويلزمهم عدم الانعام ولا يخفى ان هذا التقرير يستدعي تقل للذين امنوا لكن
لا يه منه على ما يقرر المعنى في كلام الكشاف والعلامة ونحن نقول والله تعالى اعلم المعنى فان
حاجك اهل الكتاب وعزم فالعظيم لا الدعوة لعدمهم وبيان قوله للذين اوتوا الكتاب
والاميين انه المراد وقل لهم اسلمت وجهي لله وحده من اسمى واحمر اسلامكم وقوله ليبلب
واجعله مسلمين وقل لمن حاجك من اهل الكتاب والاميين اسلمتم واخلصتم وانفسكم
لله او انتم عليهم كالسلام لو ترى في سعداتهم فان اسلموا الخ   فان اسلموا فقد اهتدوا وفقد
نفعوا انفسهم قال المحقق التفتازاني يعني ان قوله اهتدوا كناية عن هذا المعنى والا فلا فايدة
في الشرطية وكذا الكلام في قوله فانما عليك البلاغ وفيه انه لو كان اهتدوا بمعناه لكان
في الكلام فايدة جليلة وهو ان الاهتداء مترتب على خلاص النفس لله ومن لا يخلص
نفسه لله لا يهتدي سبيل النجاة والاولى ان المراد ان كل احد من الحسنيين لا محالة انهم ان
اسلموا فقد نفعتهم بالاهتداء وان تولوا فقد اديت ما كان عليك والاولين النفع
ولغيرهم لا انت   وهذا وعيد لكل متعنت من الاخبار السابقة الا ان تقديره وقيل
الله بصير بالعباد وكنايات ان يكون لتقرير المتعلق سابقه بانه حكم البصير بالعباد فلا شوبه
مثله فيظلمه   وقد منع سيبويه ادخال الفاء في خبران كليت ولعل اشار بالنسبة
الى انه منع قياسا على ليت ولعل وجعل ربما يتوقيد والفرق الى صفة القياس لانه قياس
مع الفارق ولذلك قيل الجزاء اقيم السبب مقامه والتقدير ليس الذين وليطيره
قولك ان زيدا فاتهم رجل صالح معنى ان خبر المبتدا والجز يعرفه بالفاء والاولى انه حذف
الجزاء اقيم السبب مقامه والتقدير لهم عذاب اليم فبشرهم بعذاب اليم ومعنى تعبير
ليت ولعل به معنى الابتداء انه منع الابتداء لان افادة ثبوت شي لكن دهاشغلان

الجليل الا انها . ومن انصار كما يحتمل بعض الناصر لهم بحيث اليهود كالذين الغلب لحيل
بين الناصر فصار الحل عن الحبطه الم تر الى الذين عدى ما الى الشريطه منزل الشر وهو سور
لتى انصار لهم من اليهود فعلوها فى حكم كتابهم فيها بينهم وبين خصمهم اى التوراة ستاره
الى ان حمل اللام فى الكتاب للعهد او يجعل الكتاب بعناه العلمى كان فوراه وجنس الكتب
اشارة الى جعل اللام للجنس وتنكيرهما كما يحتمل التعظيم والتحقير يحتمل التكثير والتقليل وحيث قال
هو المناسب للمقام اذا لقصد الى تعبير الجاهل اليهود وحسك جا . واما ما نفى عنه كالجاهل مع وفور
علمهم وهذا او احتمال التحقير وذلك ان يقول المقصود تصريحهم على اى مكان عن الانتفاع بالسعف
التعظيم من العادة كانه لهذا ارجع العلامه التفتازانى التعظيم على التكثير ولا يخفى انه لا وجه لترجيح
التكثير على التعظيم او التعظيم على التكثير مقام التكثير ويحتمل ان يكون المقصود تصريحهم وتم وهم و
استكبارهم بالنصيب الحقير ليتم مبالغه من لم يبلغ علما هو انه علوم المرسلين كلهم لكون المراد
اليوان سنفعل من السان وكونا التوراة محتاج الى البيان ملم اسب بقوله اذ يدعى الى امره وقوله
فيكون الاختلاف فيما بينهم وعلى الكتب حيث لم يرض بما يكون الدعوة لكن اللغه صلى الله
صلى الله عليه وسلم وبينهم لعدم مساعدة بعضهم اياه وجعل الوجه ان لا يكون اشارة الى قصة
الدراسة او الرجم لان الاختلاف فيهما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه ارادة كانه
بينهم وبين رسول الله اذا كان نحكم فيما التوراة يكون بينهم لان اهل الحق فيهم وذلك ان رد عليه
بانه فيلقى بميز بينهم الى الداعى وايهم الى المجرد هم وفيه دليل على ان الاولى تسمية
محتجة فى الاصول لانهم لم يصرفوا وهنا بانه يدعى موافقة ابراهيم فلا يكون مع مخالفة
لدين موسى حقا لان ابراهيم كان يهوديا او اثبات حقيقة دينه بما فى التوراة وهذا
دليل بين وفيه بحث لانه يحتمل ان يكون وليه فى طلب توريدها الى المعجزة بالطلاع
على مواقع شهادة توريته عما هم دينهم مع كونها والجملة حال من فريق و يحكى
وحيث جعلها جملة معترضة او لاحقة الى ذلك مع صلاحية كونها جملة حالية وقال لمتولى
بالبلاغة وفيه ما فى المحشى فى تغير الكواشى انها صفة لفريق ووده العلامة التفتازانى لعدم الواو
فى الصفة ولا فائدة وصف الفريق بالاعراض بعده وهذا والاعراض اليهم وذلك ان يقول
هو معطوف على الصفة اعنى منهم وفائدته بيان ان اعراضهم بعده وهذا والاعراض اليهم ايكون منه

بل كان لان عادتهم الاعراض بل ان الفريق بعض لامحاله والعطف فى فلذا الفائدة كثير نهاية اسناد
التولى مستقل وكل منهما يكون موكدة وليس لك ان تجعله حالا من الضمير فيكون وصفا بالاعراض
للجميع لان جميع من اوتى نصيبا من العلم لا يعرضون ولذا قال يتولى فريق منهم بسبب
تسهيلهم امر العقاب وفيه ردع على كمال الرجاء وحملك على التوقف فيما بين الخوف
والرجاء ويحتمل عذرهم بما كانوا اعشرون عذرهم بسحر ساهم التوراة حيث يعملون بها
ولا يعدلون استدراجا وفيه اشارة الى الاستدراج كم لعذاب والكيفية ان يحمل
وفيه كل نفس ما كسبت ساغه لما صنعه ما حل عليها لان فى معنى كل انسان
يوجب تذكير الضمير مع تأنيث النفس بل يوجب جمعه الضمير مع افراد المرجع وتوضيحه ان الحكم
على ذلك المفرد يستلزم الحكم على جمع الضمير بالنظر الى اللازم ولو قال لانه فى معنى الناس
لكان متقربا للوجه الجمع ايضا وذلك ان نقول تذكير الضمير وجمعه ان كل مكلوف لكبره
وجمعه بالنسبة الى امر واحد هو كل وقيل اصله يا الله اما ثم حذف حرف
الندا وعوض عنه الميم الفعل من المفعولين وانظر ترك قوله وحزمه لان الهمزة سقطت
فى الدرج للتخفيف وحمل الحذف على الحذف من الكلمه لعدة الا دلى ان اصله يا الله
حذف المفعول لتعميم وفيه عدم اجتماع مع الميم المشددة ان الكرب يلزم التحميف
ورد ذلك بقولك اللهم الغفر وذلك وفيه بان المعنى يا ان لاحيا ما لحرك فى اللهم اغفر لنا
فان اغفر لنا بيان لقوله اما بالجر مالك الملك قبل ندا بعد ندا لا مشاع وصف
اللهم لكونه مكسوا بالمحرر كله هو كصوت ومثله لا يوصف وبعض سيبويه ودفع بان الصوت
ليس لم يبق على معناه ليجعله جزء الكلام كلما نحن فيه ومعرفا يكون المعرف به ويريد ان
الملك عالم الامكان دون للتبع والملك الاول عام اى لام الجنس فى الاول استغراق
والاخر عهد دخنى وفيه اشارة الى نكتة العدول من الضمير الى الظاهر لا معاد فيه
هذا الحكم وكون المراد بالملك السوء كما يوجه به العبارة هنا وتعز من تشاء من
العز والملك ورب تعز تعلق لوقع فى القلوب تعطيه كل ملك ورب ملك تام له
فى القلوب ويكون ذليلا فى الاعين وكرامه وجده لان المعنى بالذات هو
معنى بالعرض او لا يوجد جزئى ما لم يتضمن شرا كليا لا كلية انه لا يدل على ان الشر معنى
العرض لانه يجوز ان لا يكون العدم شرا محضا بل قيل الوجود خير محض والعدم شر محض

الخصم والوجود مال عدم ولو ان الشر كان الوجود
ينبغي ان يكون الشر الاعدم ان لا يكون
مع

وكيسبق ذكر الوجود وهو اما بالملك والعدم وهو ربع وذلك بعض ذكر الشر ايضا
ولانه يجوز ان لا يكون المعنى بالذات فى الوجود المسمى الخير بل الشر وفى قوله ولان
الكلام وقع فيه الملك ولا يدل ما ورد عليه لان بعض الناس يقتضيه لم يكن من وجود وعدم
المومنين الملك بل فى نزع الملك من القياصرة وهو كاسره وامثالهم العز مع عدم من
الشر كيعد المومنين من الكفر فالا وجه ان ما بال هذا تعليم للنبى صلى الله عليه وسلم ادب طلب
الخير بالكلية لا الانتصار من ذكره وايجز كبرا اى بمده اوقات الكونه لهذا المسموعات
الكلامى فى ساعتها وصرفها والعام بعضها الى بعض اوصعها ثم ادعة النبى
والوعد الدخول فى مسير عرضا هلاك النهار مع امتلاء الحال ما للليل ما لاملاح
النفا سواد فالشى فى مشتوع جعل الاملاح بمعنى الزيادة والنقصان يشمل الليل والنهار
فى خط الاستوا فانهما دائما فى ضد ابدا ويحل فراغ الميت من الحى بمعنى اماته الحيوان
يستدعى ان يجعل اخراج الحى من الميت بمعنى احيا الجسم الذى لا حيوة فيه لا بمعنى الحلول
من موادها تشامل ولو اريد من الحى المومن من الميت الكافر يصح ان يفسر الاخراج بمعنى جعل
الكافر مومنا وبالعكس لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء جعل صاحب الكشف يل
اتخذ معدى الى مفعولين بمعنى صرفا المعنى لا تصير المومنون الكافرين اولياء اى لا يتخذ بل
منهم معاندا الاولياء واما المحبة بتراه او صداقة لديه خارجه عن الاختيار لتخطيه المومنون
الكافرين فمعفوه ساقطة عن درجة الاعتبار اشارة اى الى الخصوص بالموالاة وان
فى موالاتهم معدود صار الى سعد عن موالاة الكفرة بعض ليس للنبى سكوا الكون بين ودون
المومنين لستن حتى يكون المنوم جوازا الا اذا دول مع ولا المومنين بل لكنه اراده
الى ان الحقيق بالموالاة هم المومنون ولا يخفى ان مقتضى هذه النكتة ان يقال مع وجود
المومنين لا ان يقال من دون المومنين فالوجه ان يقال انه اشاره الى ان ولاية الكافر
ولاية المومنين فى ولا يتهم قبح الصار ولا يتهم وصح الحرمان عنه الا بالمومنين ومن
يفعل ذلك فليس من الله فى شى اشارة الى ان ولايتهم لا تجتمع لاية المومنين لا يجمعها لانه
اعدا لانه افرده من المومنين ولم يقل من دون الله والمومنين لتذكره لعبادة تعظيما للا
المبالغة فى البعد عنه لانه تعالى مراد ولك بان الفرقه لا تعتقد على اتفعا ولانه تعالى
بل يتجاوز الى مواعدته وعادته تعظيما وكلام الله بف وفيه بما لحاله الحالية المقيده
انه لا مهرب عنه حيث

قال والى الله المصير والتركيب العصم الحصر والعارب جميليين وهذا مبين لبعده وقوله ان
يتبعوا ما يحتاج اليه كل من المخليين السابقين فيوجهه بتعلق بالعدما متقدر للالتزم كما هو ذا لسابع
وهنا يقول من جهة انه ان لم يتعلق بمعمول الانه متعدى يعفو مثل ما يعدا العائد ولود ما يجب
القاه ان معناه مقدر بمعنى المفعول الى منهى عنها يجب ان حق منه وتوددا دانما الى ان المصدر
ليس بمعنى اسم المفعول بل بمعناه مفعول مطلق ومفعولا لمعمول محذوف من فعلا الى جانب المنفى لان
يمعنى بحذروا وكانوا اتولى منزلتها وعن من قال المحقق السعد انى لم يجد الحذر فى كتب اللغة
الا متعديا بنفسه كما لا اللغة فى القاموس لا يوجد ولا ما يه قيل ان يجعلوا اى حدود رحم
او شدة والعذاب الله فان قلت معرفة الحق تستلزم معرفة المبدى بطريق الاولى فى فائدة ذكر او
ينشدوه قلت ليس المراد تعميم المعرف بل الشرعية لنسبته الحقى والمبدى الى علو ما حفظ فانه ومعنى
لكعظمه معه واعلم ما فى السموات وما فى الارض تعلم ستركم وعلمكم فيه اشارة الى
انه فرد اعلم ما فى السموات وما فى الارض هذا الدليل على معرفة السر والعلن ولا يخفى انه
لا يناسب الوصل تعقلا بل يدل انه يعلم ما فى السموات وما فى الارض فلا يخفى عليه شى يكون
تعقيبكم به وهو على كل شى قدير فيقدر بكم بأى شى يريد ما فى السموات والارض فاحفظ ما يلقى
اليك من معاوق الجود والتعيين والامه بيان لقوله ويحذركم الله نفسه اى بيان وجهه
يعرف ذلك من قوله وكانه قال اى يمشى لكل نفس اى لم يرد بذلك تقدير المفعول الثانى
فى قوله ما عملت من سوء بل حصل المفعول الثانى بالعطف على المفعول الاول كقولك
علمت زيدا فاضلا وعمروا العطف عمروا على فاضلا وانا اقول نعمل نحو بعض الاصابة فلا يطلب
الا مفعولا واحدا ومحضرا حال والمعنى يتصلب كل نفس ما عملت من خير محضرا من بدوه على
رؤس الخلايق تشهيرا له واعلاما بالاجره وكذا ما عملت من سوء منه وبين الله حفظا له عن
الانتفاع والله رؤف بالعباد والمراد بكل نفس كل نفس له عمل الخير وعمل شر وقال
ما ليس له الا عمل خير ومن ليس له الا عمل شر من معنويات الكلام وان بينها وبين ذلك
اليوم فقال بتمنى ان يجعل خيره ما عملت يكون الا اليوم وكذا قال جعل خيره لليوم ابلغ
لا فادة انها تحود الا بد بينها وبين اليوم مع اشتماله على حضور ما عملت من خير فانه كما عملت
من سوء قوله وسوء حال من الضمير عملت يرده ان العمل فى الدنيا والود فى الاخرة فلا يتحد زمان
العامل والحال وجوابه انه حال مقدرة اوعقر كذا ذكرا وقت الاول فيه تقدير يحذركم الله

بوم تجد فلا يكون ای عطف و يحذركم الله نفسه ويكون اجزاء الكلام في عامها لا اشتغال ولتعقود
على ما عملت من خير يعني وما عملت من سوء ليس معطوفة على محمول كي بل مع ما بعده جملة مستقلة
معطوفة على كما لا نه الاحتمال غير مقصود على هذا بل يحتمل ان يكون كسداً على ما عملت
من سوء ويكون عن المفعول الثاني اى كمّا عملت من سوء ما بلا كيف يودان بينها وبينه
ابدا ولا يكون ما شرطية لارتياح تود ويتال مما يخالفه ما اشتهر في كتب النحو من جواز الرفع
والجزم في الجزاء اذا كان الشرط ماضيا مما ذا ان تود الوان على ان الاستعمالين دون الافر
ونقل المحقق التفتازاني في جوابه ان رفع المضارع في الجزاء شاذ نص عليه المبرد وشهدته
الاستعمال حيث لم يوجد الا في بيت يستشهد به على جواز الرفع وهو ان اتاه خليل يوم
مسئلة يقول لا غائب مالي ولا حرم ولكن يقال وان سلم جواز الامرين لكن يرجح ما الموصول
اتفاق القراءة على الرفع ويجوز ان قراءة الجزم مع ان الوجه ورود بها لو كانت شرطية
ما قرأ الرفع فيها اما ذات الموصول يعم لانهم لا ينفي الضمير الى ادعاها وعلى هذا يصح
ان يكون شرطية يقال في صحتها بحث لا احتياج الى العطف على كما ادعاها الشرطية لا يصح
علما ليه ولا الكونها مضافا اليها للظرف المعنى جعل حالا يتقدير المبتدا اى ثم ما عملت
من سوء تود تكلف كرره للتوكيد والتذكير فقال لا تكرار لانه سابقا للتحذير من موالاة
الكافرين وههنا للتحذير عن عمل السوء مطلقا ولكن نقول يحتمل ان يكون عطفا على تود
اى يهالب من هذا اليوم او من عمله السوء ويحذركم الله نفسه بالناز قهاره ولو كان
الظرف متعقدا اذكر ليصح ان يكون عطفا على كما اى لو يحذركم الله نفسه بالنار كبرياء
وقهاره فهذا جواب عن توهم التكرار وان كل ما يراه كى لا لسنته ادعيره
للزمن الله اى صادر منه وهو عز ته الفعال انا عليه وبالله اى قائم به والتمام غيره
لوم والى الله اى راجع اليه لانه يعني الغير والكمال ما بق بحاله نكسا ده الى الغير لم
يعلم بالرجوع اليه وهذا اشارة الى قرينة التوحيد العرف يحتمل المعنى والمقارنة
يعني فان يتولوا اى يعني المخاطب الكشاف انه يحتمل ان يكون داخلا تحت
القول لا يرضى عنهم ولا يحبهم والاحسن ان يقال ولا يكشف الحجب
عن قلوبهم بالتجاوز عنها فطردهم منهم ولا يرحمهم من جانب عزه وجلال كبرياه
وانما لم يقل ولا يحبهم لعقد العموم فيه انه لم يجعل ان الله لا يحب الكافرين جزاء فلا يصح

قصد العموم لان تولى طائفة خاصة لا يصير سببا لعدم محبة جميع الكافرين بل سبب عدم محبة
كل احد توليه واما ان يجعل دالا على الجزاء سببا اى قائم مقامه تقدير الكلام فان تولوا ان لكم
لا يحبهم لانه لا يحب الكافرين فليس وضع الكافرين موضع الضمير حتى يحتاج الى نكتة العدول
بل هو على مقتضى الظاهر لا ادعب طاعة الرسول فوق لا امر بمتابعته واطاعته وجعل
متابعته سببا لحب الله اياهم وعدم الطاعة سببا لسخط الله عليهم وسلب محبة الله اياهم
اكد ذلك بعصمة ما هو عادة الله من اصطفاه انبيائه ودونهم ليس عليهم واعدائهم
تحو بما لهو لا المتردين عن متابعته صلى الله عليه وسلم فذكر المصطفاء آدم على العالمين
لا على احد فاته رجحه على جميع الملائكة وجعلهم ساجدين له وجعل الشيطان في العتين المتمرد
واصطفاء نوح على العالمين مع اهلاك اكثرهم بالطوفان وحفظ نوحا واتباعه واصطفاه
آل ابراهيم على العالمين ان العالمين كانوا كافرين فجعل منهم شايعا وذلك محالفتهم و
اصطفاه موسى وهارون على العالم فجعل السحرة مع كثرتهم مغلوبين لها في مودة ملكته
وعليه جنوده مغلوبا واهلكهم وكذا نفى بالذكر آدم ونوحا والا لبقى ولم يذكر ابراهيم و
عقا اذ ابراهيم لم تغلب بايكيه على العالم فهذا الكلام لبيان سيعيلة ونبي المراد الا اصطفاء
بالنبوة حتى لمكن وجه التخصيص وبهذا فهد ضعف الاستدلال به على تفضيلهم على الملائكة
وقيل بعضها من بعض في الدخول يكون بعدا الداى اصطفى درسهم مومنين ومع الموعد
السابق اشاره الى ان ليس آل عمران خارجا من آل ابراهيم والا وحدان اصطفاه تعالى
واعلا من قوم من عاديه العدو فلا ينبغى ان يستبعد قريش اصطفاء الرسول عليهم مع انه
منهم فعيلة من الندر وهو صفار النمل ما يشير كذا في القاموس وذكر في تفسير
الندر الذره وقال وقد يكسر ونسرا ولوا ارض للواحد والجمع وذكر في ذر الشئ حلى وكسر
الشئ وقال هي شد نسل الثعلبي وقوله فعيلة من الندر يريد بها اى ابا للنسبة الى الندر
وهم الدال من تصرفات النسبة صرح به المحقق التفتازاني سمع تقول امراة عمران علم
عيسا او علم بما في بطنها فلم يكن قبول ما في بطنها نظنى انه ذكر كان نذرها انها لكنه قوله
بقول سبحانه العلي ورود بعد الساع اى بحت ابنى ماثان وعلى هذا يكون الساع
اخت مريم ويوافقه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المعراج في شان يحيى وعيسى
بما انما خالة لكن كما عادوى انا حنه كانت عاقرا الجمهور الاية يدل على انها لم تلد
قبل مريم وكانت اشاع عند زكريا حين ولاد مريم من قبله طولا وكان يحيى وعيسى

اى خالة من الاب يعني اشاع بنت عمران بن ماثان لامن حنه وهناك اشكال آخر
وهو انه روى الكشاف من آخر بابه انه قال عيسى خالة مريم فيكون الساع خالة مريم
لا ايمها من الاب واجيب بانه قلتكن اختها من الاب وخالتها من الام بجواز
ان يكون ام حنه في نكاح ابن ماثان كمنه نياء على جواز نكاح الربائب في شرعهم وقال
المحقق التفتازاني هذا احتمال لا رواية له ولكان يتكلف ويجعل ضمير يدها عود الى جعل
تود اى خالة مريم بمعنى ابن بنت الخالة اى الخالة ويكون تودين الاب او يجعلونها
من الرواية لا ادرا الحكم به الضرورة ورفع المنافاة فقال رب انى لك على تنذر ان
رزقتني ولدا جزءه ارواية ما في ظاهر النص اى نذرت لك ما في بطني ثم الناس اثبات سا
منعقة تعود دون وجود فبنت الا وعلى التقدير يحمل على تقدير الذكر وحتى التقدير يتبعل
اى ولد كان ذكرا او انثى معتقا كلامه او مخلصا للعبادة في القاموس محرراً
لرقه اعتاقه وحرر الكتاب تقويمه تقود معتقا لخدمته مستعار من تحرير الرقبة وتود
وتود مخلصا للعبادة من تقويم الكتاب لان جعل الولد مخلصا للعبادة تقويم
ملعيها سب الا وعلى التقدير ان تقدير كونها ذكرا وطلبت ذكر الكشف ما الولد في قولها
رزقتني ولدا من الذكر ويحتمل انه المعدت لولد مطلقا فقال متقبل مني انما كان ويكون
تردد منه متقبلا وهما اجابا من تقبلها ما استولها مستقبل مني ما نذرته او دعوى
وهي طلب الذكر وما منه لانه كان انثى ان في الواقع وقدرك قول الكشاف
لانه كان انثى في علم الله لانه انث بعد وجودها فلا حاجة الى جعل ما نيشبها عتباد علم الله
وقرد وجاز انتصاب انثى حالا منه اى من الضمير ورفع بشعه اخرى وهو انه لا فائدة في هذا
التقييد بالحال لان كونه انثى عرف من نفس الضمير وهو لنعود لان ما يعنها علم منه معناه
ان كون الضمير عبارة من انثى من قوله انثى اذ مانيث الضمير لاينبو عنه على كون ما ولدته انثى
ومن طريق العلم لنعود فان الحال وصاحبها بالذات واحد وهم ودفعه بانه ما اويل
الجملة محركه اى المشاع ان ما نيث الضمير ليس لكونه انثى لتعرف حتى يكون انثى بل للتاويل
ما يحتمل كونه ذكرا او انثى نعم لا بد من نكتة في تانيث الضمير بالتاويل وهو ان لا يكون
من صورة الضمير ومعناه تنافر ونحن نقول ان دفعه الفكم ما يدفع كون الحكم بلا فائدة
تعالى الله تعالى عن ان المراد بالتحسر والتحزن لا فائدة الخبر ولا لازمها اذ لا شك انه
التحسر لا يحقق بمجرد ان قال انى وضعتها انثى فاسئل فان قلت كان الله يعلم الحر

لكسف المخاطب من الافادة بمضمون الكلام مع قصد التحسر بعلم المخاطب بكونه تحسرا
فلت الكلام لانشاء التحسر وباللفظ بل بغير الكلام تحسرا وليس لافادة التحسر
وفرق بين احداث الشئ وتحسره ثم نقول يحتمل ان يكون الكلام للتميز بحرا بين يستحق في
الاستعمال الى التعلل ويهنا فوبل بوامتها ب رفع قدرها ترجيح بحوزها سابقا كل مجرا كما ورد
من قاموس رفع الله وهو استيناف يعني جملة معترضة عما قبلها والا في
جملة معترضة والواو للاعتراض وعلام التحمل وضع الموضع من فاته مالكه لا يجعل
به ويمكن ان يكون ما عبارة عن الواضعة يعني والله اعلم فان ام وصفتن بحيرها
وتحنها من توهم حسنه رجائها وانها ليست من العرى الى التحقق بحتى او انها مرتبة
عظمى ونحرتها تحرير لا يوصل بمثله لكن لما في القراءات تستدعي جعلها عبارة على الموضوعة
وقراءة وضعت على التكلم يستدعي جعل قراءة المخاطب خطابا منها لنفسها تعيينه
كما ان قراءة الغيبة يستدعي جعلها خطابا من الله تحقيقا لموضوعها وكون وليس الذكر
مانا لعود والله اعلم بما وضعت يعني الفصل أه ان يجعل الواو للحال وقوله
وليس الذكر الذي طلبت على احد وجهين نبأ الا وعلى الا فرحا به وليس الذكر الذي قدرت
وجوده وبقوله او وليس الذكر الذي كررت من وراء كما لانثى التي وضعت ان عددا
ان يكون من تولها لا يعني كون اللام للجنس بجواز ان يكون للعهد يعني مع امكانه وتوقف
الجنس على عدم العهد اى ليس الذكر كالانثى سابق اشارة الى التشبيه ليس لالحاق
انها قصر بالكامل والاعلى ان قال وليس الاثنى كالذكر بل للتشابه والمراد في المساواة
وفي ليس ضمير الشأن والذكر فيه ساكن وفي بعض النسخ مشان اتهم واضح اى فردوا اني سميتها
مريم عطف على ما قبلها من مقالها يحتمل فيه ان يكون قول من سانا لكن ما وان يكون جزا
بعد خبر ونحن نقول تقديم المسند اليه للتخصيص يعني التسمية منى لا لاب ولكن فيه ابوه
او لا اب له بنوع من لتوقها سمة اسقطاها قرنها وجعلا السلامة سببه وكانى
قوله وانى اعيذها بك والتقرب الى الرب في ذكرها نعرض انها تحدّ للعبادة تسب
سميت منها عانده تعالى وعن النبي صلى الله عليه وسلم روى الحديث ما من
لاحاجة دعائها حيث اعاذهما الله من الشيطان واحب الكثيرين من غير تردد
ورد تردد الكشاف في صحته لانه بهول عن ان يتردد فيه كيف وهو حديث اتفق

النحاوى وسلم فيه لكنه معنى ما وبله لا لانه نيكر صحة ظاهره باذكر الكشاف من المقدمات
انا هيه بل لانه انسب باعادتها من الشيطان اذ ليس الفرق فى المس حين الولادة بل
فى اعوانه وتاثيره فى الاغواء ومحصل ان وبل ان المس عبارة عن الطمع فى الاغواء
والاستهلال عبارة عن تاثير المولود بالمس وتوزه مامن مولود يولد الطاسر فيه والد لمسه
استشفاء مريم واستعاذة لكانه جرى الامنى بالمفتاح لكانه الحال اى لوجه حسن
يقبل به جعل البتول او لا مسوا يعنى بالفعل ابه الشئ كالسقوط لا يسقط به واللذ ونا
يلذ به لتصحيح قوله لمعمول بذكر الباء او وكان على معناه المصدرى ينبغى ان يقال قبولا حسنا كا
قال فانبتها نباتا حسنا وباسا اسماء على المعنى المصدرى للمشاور وقد مضافا وجعل
الوجه اياه الاثنى مقام الذكر وتسلمها قبل الكبر ولم يستعمل ادخل البا بمعنى مع اى
تقبل بشرطمع قبول حسن لدعائها فى حقها حيث اعاذها من الشيطان من اول الولادة
الى خاتمة الحيوة وبالسه ودكرها بهذه البذرة اى فقدنا بذرة البذرة والاظفر
فى وجه الناس ان الله تعالى جعلها فى قلوبهم وعظمها فى اعينهم على ان الفاعل
هو الله سبحانه الضمير لله لتقرره فى الاذهان ولا حاجة الله لطيور جوعه الى ربها
فالاولى على ان الفاعل ربها كلما دخل عليها زكريا المحراب لم يعطها لانها مورة
لعيلها بعيول حسن واعانها سانا حسنا ويكفل اونما زكريا ذلك ان تحمل الفعل
لعدم الجامع لا باعتبار المسند ولا المسند اليه جواب كلما وناصبه الظاهر ان
ناصبه مثل الشرط وكلا لاجمال الاوقات فكانه قال اذا دخل فى هذا الوقت وجد ان
دخل فى ذلك الوقت وجد هكذا وجعل ذلك معجزة زكريا مرفعه استاده الامر
عليه هذا اذا كان سوال زكريا للاستشهاد الامر عليه ليجوز ان يكون السوال للبحث غير
او ان يحله متعلم شانها على زكريا ان استشهاد زكريا فى انها معجزة ينافى كونها معجزة
لا استشهاد انه من الجنة او من ساتين الدنيا اولعم استحقاق معطلا به تقلاه
ان ارزق تحسب الاستحقاق فاستعمل فى حسب الاستحقاق والجزاء وهو يحتمل ان
يكون من كلامها او من كلام الاصحاب رواه الحديث ومعنى مرجع بها اليها انه ارسل
بهديتها اليها وذهب معها الرد حكى يعنى اقبلى كا دعيتها دعوا السوال
وانا استدعى ان لعله آتى الا انه وهبه وكرمها على ان مريم اسمى صورة وكريمة هكذا

قال وكانت من القانتين ومن لتاشبه هذا التشبيه فى طلبه الله كان يبنى صوراً باتعاس سنين
بمن الناس كان ان مريم لم تكن تسل الى الناس فاخفظ كلمات لاربه لغافل فى انها كلمات
عيسى ويقال لما راى انقواكه فى غير اوانها اسمه على جوازه ولادة العاقر من الشيخ
قال المحقق التفتازانى من جهة ان الولد جزء الحرو والعو جزء او انه لا من جهة وجد ان
علم انه زمان ظهور خوارق العادات وهناك وجوه اخر ذكرها شاك اصحها انه
لا راى تسلاى مقام الذكر منه لانه لم يذان لعل الشيخ مقام الكتاب والعاقر مقام الفتح
دعا وما على انه لا راى تقبل الطفل مقام الكبير للشيخ بشره لذلك وقال انتهاه لا راى لكارم كافر
او انه منه لجواز ان يلحق غرائه وابهاه لا سبع من مريم والله يرزق من يشاء بغير حساب
ان الغير استحقاق منه لجواز ان يلد من استعداد نحو ادعاء الاخر صفة للحمر والحال اوجدت
تكون موصوفا مفرد او ان جعل عرسا المنع صرفه للتعريف ووزن الفعل لا بالطبع
لمنع صرفه لا يحتمل ان يكون جنسا لجعل العلم جلاله لكون قد ضمير كا فى قراءة اقوال الكلام
مصدقا حال مقدرة لحا عذرها التصديق بالتبشير
وسمه كتاب الله كله يحتمل ان يكون لا نفى دونه الله تعالى غير منكر انما ذكر بعد تعليقه
بالامور كا مقرر فى محله سيد اسود قرقدا قول عقب نعصدق كله من الله شاهدة
الى انه من كشف الحس من الله كالاستفاده من قوله مصدقا بكلمة من الله وحصورا
مبالغة فى حصر النفس عن الشهوات والملاهى يعنى ليس مضافى مدحه بحصر النفس عن النساء
نزيه الناس نفسه حتى ليستدل به على فضل الفرد على الزوج ناشيا منهم او كانا من عداد
من لم يات كبيرة ولا صغيرة فان علت كما قالوا ان يقول ناشئا ممن لم يات كبيرة ولا
صغيرة او كانا من عداده ملت لم يخصص العالمين او لا لعموم الى صه الى تخصيصه
وتخصصه مانيا لانه لولم يعتقد به الى من خفا بعد وصفه بالنبوة استبعاد من
حيث العادة اى كل من الوصفين الاولين يستبعد لان التبشير على ما هو خلاف
العادة بمحض فضل الله فلا مجال للاستبعاد لان قدرة الله واضحة ولا وجه
للتعجب لان التعجب ادراك ارتقى السبب وهو معلوم السبب محض
قدرة الله على خلاف العادة الوجه ان استفهام عن كيفية حدوث الغلام
وما ان الجزاء ان يجعل مع امرأته شابا فيصير مبشرا بانعام عظيم اخر ولام انه

ثمانى وتسعون لا يعتد انبط كرسين احدا وانه وكان ذكره مناسب المقام الا ان
العمر الذى لا اختصاص له بوقت والوقت اغنى عن ذكره فلذا لم يذكر اركان النبطية
وورديك من الكبر والعقر هذا على تقدير ان يكون جوابا لاستفهام عن كيفية الحدوث وبذلك
لانه لا معنى لوجود العلاج مع وجود العقر والاستغناء من كلام المستقيم كرر الروح حتى يصح كون
ذلك اشارة اليه استبدله بالكث ثمه ولا اداى لمن حفظ لما بغيره واد وعوك
لحفظ اى الاقدر على تكلم الناس ملفا الظاهر مسلمته ولا اول النفى على سلب القدرة
ودا ما يدل على نفى التكليم ولو ان قلبه لا يرضى بالتكليم لكان الاستقبال لما يذكر والابكار
وانه من تكلم لنعم حاجة ابدا قول اكثر المفسرين وعن قتادة انه حبس بتوبته عن سوال الاية
فى المعالم لم احسن الجواب ما ينبغى من السوال اى روعى مناسبته للسوال كانه مشتق
منه ووجه المناسبة ان سوال الاية لا يستقل بالسكوت حيث بان انك ان لا تقدر الا على
ما هو ذكر والاستثناء متعلق وقيل متصل رجح المتقطع على المتصل على تكلفى كونه
لان الغالب المستثنى بالتاويل فى المستثنى منه غير معهود والا لانه يذهب الاستثناء المتقطع ان
يكى ان يريد بالقوم الا الحجارة ما جاء القوم ومر الكهم الا الحجارة رمف اى اضطرب
وتحرك ورواتف اى تراب ولا لسن حالمين فان ارادوا النسبة غير بالعجز ان جمع التنكير
كانى صفة تكون لكسر الى بطرا من طيره فى واحد انتثه لرجوع الضمير الى الجمع بالسلم
فى صفة تكون بوجه الالف بانه يدل عن توقى انه كد فى الوقت ويدل على الجزاء وقبل من
نفسه لان رواتف مثنى المفرد وذكر ويك ايام الحمد يحتمل ان يكون فى جمع ايام
الحل فيعود ركعة الحمل وهو موكدا لما قبلهما يعين العوض يشكل العطف من وجهين عطف
الالات على الالاف وعطف الموكد الا ان حال معطوف على محذوف والتقدير اسكره
اذكر ولا يبعد ان يجعل الامر بمعنى الخبر عطفا على لا تكلم فيكون فى تقدير ان لا تكلم وتذكر ربك
وتعيد الامر بالكثرة يدل على انه لا يفيد التكرار فيه بحث لجواز ان يكون بالكثرة والاذكار
قيدا له ايضا قال كانت معجزة زكريا او ادها صا قال المحقق السعيد اى الارهاص
ليسمى النبوة لظهور الخوارق قبل البعثة لما لا الاتمام لتنبيها فى طريق الشام واحكم
معجزة زكريا بعيد لان من شرطها التحدى واقصه الى الاتيان فان الاجماع على انه
تعالى لم يستنبئ امراة لقوله تعالى فان قلت ما الجواب الى الاجماع مع هذا الذى علمت لاستعمال

الا رجال بعث الرسل الا اخص من الشئ ونطهرها ما يستقذر من النساء قال المحقق
التفتازانى اى جعلها مطهرة فلا يلزم سابقه التلوث والثانى فى الجملة اختصاص
بجميع ما ذكر فى الاول والاول وجميع ذكر فى الثانى ما لا فى ضمن والاظهر ان المراد بالاصطفاء
الاول اصطفاؤه على كل فرد وان كان ذكر كالثانى وليس الذكر كالانثى والثانى اصطفاؤه
فى التطهير على نساء العالمين وما هذب الصوفى اى المهمات قال المحقق التفتازانى اى تمها
البهود وسوسقا الشيطان من بعد وبين اسرائيل يا مريم اقنتى من مقول الملائكة و
وصو بها بالمحافظ على الصلوة به اى اجر ما يعلو درجتها وكال قربها الى الله تعالى
نفتر ولا يعقل عن العبادة وكان الركوع بمعنى الخضوع كان حطها منه الوقوع
فى مرتبة الشكر والاستغنا بما لها من علو درجته مبالغة فى المحافظة عليها
اى على الاركان وحد الظاهر او على الصلوة لان الامر بكل جزء فى مقام الامر بالكل
مبالغة فى المحافظة عليها اولى ذكر انتقى العصيل التزليس فى الاجمال وقدم السجود
على الركوع هذا اذا كان المراد به سجود الصلوة اما اذا كان المراد به سجود التلاوة فتقديم
ووقع فى مقامه وجه مقام ذكر القنوت اى القيام فى الصلوة الذى منزلته ذكر التلاوة
او لتنبيه على ان الواو لا يوجب الترتيب فيه ضعف لان خطاب القرآن مع من يعلم لغة
العرب لا مع من يجهل عنه اللغة او لتقترن اركعى بالراكعين للايذان بعين تعريفا بالركعى
بالراكعين المعبر عن المصلين للايذان بان من ليس صلوته ركوع ليسوا مصلين وتمام
هذه النكتة تتوقف على سلف وجه انه لم تعرف بان حد بن ههنا ان من لا سجدة فى صلوته
ليس من المصلين وكانه وجه ما ستقوم ما ذكر فى الكشاف حيث قال ويحتمل ان يكون فى
زمانها من كان يقوم ويسجد فى صلوته ولا يركع وفيه من يركع فامرت بان تركع مع الراكعين
ولا تكون مع من لا يركع فالنكتة فى العبد جعلها نكتة فى ذكر واركعى مع الراكعين وتحن
نقول والله تعالى اعلم مرة فى مقام الامر بالصلوة بالجماعة بقوله واركعى مع الراكعين لافادة
ان تدرك الجماعة من ادرك الركوع حتى ان من لم يدرك الركوع لم يدرك الركعة
اى ما ذكرنا من القصص اشارة الى توجيه افراد اسم الاشارة مع تعدد المشار
اليه ولم يفصل فى البيان كما فى الكشاف حيث قال وذلك اشارة الى ما سبق من نبأ
زكريا ويحيى ومريم وعيسى لما انه جعل المشار اليه اكثر بارادة القصص المذكورة

فهذه الصورة من وقائع الدنيا والآخرة ولم يحصها ما ذكر من قوله اذ قالت امرأة
عمران الى هنا وحصها لكن ما ذكر فيه قصة امرأة عمران وجعلها سبب قصة مريم تكلف
اعدام قال المحقق التفتازاني قال ازعاج الاقلام بهنا القداح جعلوا عليها
علامات تعرفون بها من يكفل مريم على جهة القرعة وسمي السهم قلما لانه يقلم اي يبرى وكل
ما قطعت منه شيا فقد قلمته والمراد بالتركونه رها على سبيل المجاز بكرية مع
ما يرد من انه لم ينف هذه التي هي عينه من انسان يطلبون استعا ولا يكل كل احد
ترك نفي السماع الذي يحتمل توهمه وجه الدفع انه قصد به التهكم كانه قيل لم الحكم
ان ذلك فانه وحي مع علمك انه شاهد القصة بعد اشاهدكم على انهم لم يسمعوا ولم يكن يقول
من هذه انه تعرف ذلك كمعرفة الشاهد او لكن لا يكون الا بالوحي او معرفة
الامور بالسماع لا لطريق الوحي لا يكون كمعرفة الشاهد متعلق محذوف اي معه يلقون اقلامهم
اي ينظرون ليعلموا او يقولوا ايهم يكفل في الكشاف ينظرون ايهم يكفل او ليعلموا او يقولوا
فجعل المحذوف تارة للاجابة وتارة لمفعول له في تقدير العلم بجملة مفعولا له في تقدير غيره
ما ولا يخفى وجه انه او يقولون كامك ان يجعل ايهم بدلا في الكشاف وكان قوله او
يقولوا يستهمون انه الا ان يقال اراد يقولوا او يقولوا ايهم يكفل الا السهم كما قصده
الكشاف وذلك ان يجعل ايهم بدلا عن ضمير الجمع اي ينبغي كل بعضه لكن له وسائر منه والعرض
من تقدير ينظرون لان افعال القلوب لا يجوز على ما هو المشهور قال المحقق
التفتازاني ومعلقه يقولون لا تعقد فائدة تعقدها وفيه انه لتقييد فائدة ليعلموا الى
هنا المسيح لعله وهو من الالقاب المشرفة وصحح في نسخ الكشاف على النظام
الفاعل وبصيغة المفعول ايضا وجه كانه تعرض سماني انه لقب فلا اشكال في حمله على
الاسم الذي يقابل اللقب والكنية نكتة منقول عن العوض بابدفعه الحقاني والتعرض
دفع اشكال حمل ابن مريم الذي هو صفة ولا يانى بعد الحكم افراد المبتدا فان اسم
جنس مضاف ان كان ما اراد دفع الثاني على كونه اسم جنس فيه انه انما يتنوع لو كان
اسم جنس يطلق على القليل والكثير كالتمر وهو ليس كذلك لانه سبيل رجل وان كان على كونه اسم
جنس مضاف بناء على جعل تعريف الاضافة للاستغراق بمعنى كل فرد فلا يصح حمل المتعدد
عليه لا على سبيل البدل ولا على سبيل الاجتماع وغاية ما يوجه انه ان يقال كل المتعدد

مجموع متضمنه الاستغراق بمعنى كل واحد على نحو قولنا وما من دابة الا امام كل قبائل
تكلف لا طائل تحته او تسمية ام طاهر في انه من اوضاع العرب على قانون لغة
العرب يتوهم انه من اوضاع العرب تكلف لا طائل تحته ويحتمل ان يراد ان الذي
يعرف به ويميز من غيره الفرق بين هذا التوجيه والتوجيه السابق يعرف في الخبر بالجنس
باسم مرتبة هذا التوجيه في المبتدا بجعله مستقلا في الاشتهار من الوصف فان الاسم المشتهر
بالتمييز والتعريف وفيه بناء ابن مريم على ما هو ظاهره من كونه صفة وليس فيه اخراجه
الى الخبر على ان الخبر شائع حذف بتمامه من الكتابة ويجوز ان يجعل الجموع كما صرح به
الكشاف وان يجعل كل واحد ملعقدا بحيث احتمل وتذكيره للمعنى واجاب
رعاية جانب المعنى اصرارا على توهم كونه انثى واثما وصف بالوجاهة الانتفاء من غير
تفاوت ولكن يقول اشارة الى ابتداء زمان نبوته وانتهائه ويحتمل في الوجاهة الاولى
وازاله نعيا لتوهم ان يلحق بانه لا اب له ويكون دليلا لذلك اي تكلمهم حال
كونه طفلا كهلا كلام الانبياء من غير تفاوت ولكن يقول اشارة الى ابتداء زمان نبوته
وانتهائه وهي انه لا نبي وفيه الكهولة وذكر احواله المختلفة المتباينة الى انه
ليس منها مناسبة جامعة كاشتراكهما جميعا في الارشاد ولا يخفى ان من جملة تلك الاحوال
المرشد به قوله من الصالحين فالاولى ذكر هذا الكلام بعده ليدخل في الاحوال باخفاء
حال مالت من كلمة لا يخفى انه رابع من كلمة ثالث من ضميرها وان جعل العطف
على الحال حالا اساسا او استفهاما معنى انه يكون سرورا وغيره ويحتمل ان يكون
استفهاما عن انه من اي شخص يكون الفاعل هو سيدنا قيل اذا دخلت تعليله
رب اني هو سيدنا كذلك الله يخلق ما يشاء اي يخلق الولد بلا اب بمشيئة خارق
وعادة وسببه العادي الفاعل هو سيدنا او الله وهو لا يتوهم لا يعتبر فيكون
هذه العادات وما تصوره قالت تعالى انما اخلق ما اشاء اذا قضيت امرا فانما يقول له
كن فيكون جعله الكاتي على طريق الغيبة على ما تعينه حالة ومسلك ظهوره لان حاك
وقوله انما انا اوان قصد وانا اسم ان وكون جزء اشارة الى انه كما يقدران تخلق الا
بدر جانب حالة نهاية دل على انه جمل ذلك ادا عن قسمان على العطف ونعمه وعن هنا الدلالة
ما الالتفات وله لان ظاهرها العموم والتخصيص خلاف الظاهر والظاهر ما يجري في تفسيره في سورة

يس حيث قال ان امره انما شانه اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون اي يكون
يكون كذا وهو تمثيل لا ثير قدرته في مراده بامر المطاع للمطيع في حصول المامور من
غير امتناع او توقف افتقار الى مراد له وعمل واستعمال اداة فطعا لمادة الشبهة وهو قياس
قدرة الله على قدرة الخلق فان قلت ما فائدة قوله ولا يكون قول كن الا للمخاطب
قلت القول اذا تعدى باللام فهو بمعنى المخاطبة فاراد بذكره جعل القول بمعنى الخطاب
والله اعلم بالصواب كلام مبتدا يعني ليس داخلا في كلام سابق بالعطف
على جزء منه او انه بل هي جملة مستقلة غير معطوفة على الواو اعتراضية ذكرت لبيان
تعليمها واذا هما بما من نوت اللوم لان معرفة ما خصه بمن عليه بيان الله اللوم ما
ذكره المحقق التفتازاني ان التوجيه الحسن هو كونه كلاما مبتدأ وان كان فيه ما يصلح
لعطفه عليه غير ظاهر ليس بشيء لكن ما ذكره من انه يتوجه على الكل سؤال الفصل بين المعطوف
والمعطوف عليه بقوله تعالى قالت رب انى يكون لي ولد وكان ينبغي ان يوجد
عن ذكر الاوصاف والاحوال لا تخلو عن قوة ولذا قال ولا يخفى سوى اعتبار ايهام
هذا انه لكن ينبغي ان يذكر وجه الاهتمام حتى تم التوجيه ولكن نقول بتوفيق الله الملهم
للصواب ان نوط الفصل ما ذا يعقد على وجه وقع واذا بلغ كلام الملائكة الى قوله
ومن الصالحين اعترضت مريم وقالت رب اني يكون لها ولد فما في كلام الملائكة الى قوله
فاجيب ثم ذكر تمام الكلام والكتاب الكتابة الى صنعة الكتابة بان يقير
كاتبا او قاريا للكتابة وجعل الكتابة تخصيصا بعد التعميم لا ياتي هذا العطف منها
وبين الكتاب ما يحكمه بل فيه حكمة بالغة كال البلاغة لان فيه ابهام انه لا لقا
لان المستفيض في طريق التضمين جعل المضمن لا مناسبة بينها وبين الكتاب
متى يرام الوصل بينها وبينه ويحتاج عن الفصل كانه قال ويعلمه الاول
كانه قال انها كان المستفيض في طريق التضمين جعل المضمن حالا لا معطوفا
وكذلك الاولى ان يتمسك بالحال لا يحتاج الى تقدير ايجاز ورسولا الى
قد حكي وهو يتمم ذكر توطيه للفصل من قوله اني اخلق كما هو شان الابدال و
انما قال لان قد جئتكم بمثل الغرض الى اب كانه جاء والا فلو لم يجيء قبل هذا التحول كما هو الظاهر
والاظهران قوله قد جئتكم مابيان الآية انه ولد بلا اب وتكلم بدعوى الرسالة قيل

او آية ويكون اني اطلق الطير اشارة الى معجزات ياتي بها بعد ذلك ذكرى صورة
التعداد نصب بدل اي هذا على مذهب من جعل ان وان محذوف الجار منصوبا
وبعضهم جعله مجرورا او قوله او دفع على هي اني او الجملة آية او استئناف في جواب ما هي وجعل الآثار
المتعددة التي دلت كل منها آية لكمال الاتصال والاشتراك في الغرض ولا منافاة بين جعلها
طرف آية في قوله ان في ذلك لآية لكم لان في التمويه كاني قوله تعالى لم يتساءلوا الخلق والخلاف دونكم
عسر للخلق لتقدير ومعنى ان تجعل باذن الله سعدها لا خلق افضل كونه فيه ضع يقصر صورة
الحيوان لئلا يلزم ما ذكره الله ومن خلق الطير واحيا الله اياه ايضا دليل على انه خلق بلا اب واذا له
لكتسابه ولا خلق طيرا لا يولد الا من اب وام بده ولذا فهذه المعجزة اسلوب حكم يوافقه
بهم كل ما قص منهم احيى الموتى في الكشاف انه احيى اربعة انفس احيى وفيل ما نحن الكشف
وابرئ الاكمه والابرص الذي الاولى العدم البصر الاكمه على الابرص كرر باذن
الله دفعا لتوهم الالوهية بان الاحيا جملة متعلقة باحيى والاظهر انه متعلق بالابراء
ايضا تسهيل كرره لان الموهم هو فعل الله الظاهر على يد مدعي الرسالة فلا مجاز باعتبار اسناده
الى الله تعالى من احوالكم التي لا يشكون فيها اشارة الى وجه تخصيص الانباء باحوالهم
عطف على رسولا على الوجهين في تضمين الصدق للنطق حقا ونبه الكشاف بانه كانه
قيل ربما يطعنا في تصديقي وقال المحقق التفتازاني ولا يخفى ان في هذا نوع خروج عن قانون
التضمين اودعه وعلى قوله قد جئتكم بآية بان يكون عطفا على معنى ما به كانه قيل
جئتكم لا ظهر آية ولا حل او معطوف على معنى مصدق لجعله في قوة لاصدق كما هو في التضمين
استشهد به فذكره المحقق التفتازاني ان رد الاحل على قوله بآية بسبب اللفظ ولا يد من اضمار
قد جئتكم للنوقي التحقيق من عطفا لجعل اذا الاوجه لعطف المتشابه دون المعقول به ضعيف
والمحقق القاضي قدس سره لك ان يجعله معطوفا على لفظ مصدقا بتقدير وجئتكم لاحل
لكم والخروب مع ترب بالفتح وهو شجر ويقتضي ثمر الكرشوا والعلي والعيل
السيب فيه اختلاف او حسكم بانه على ان الله ولي وهذا ظاهر فيه قراءة الفتح لكن
ما لم يركز بهذه القراءة قوله ذكره الكشاف حتى مراده وكان الاولى ان يذكرها تحقيق
كفرهم عنده تحقق ما يدرك بالحواس يريد ان الاحساس استعارة للعلم بلا شبهة والكفر
للحس الكل ان العدد احساس الكفر باحساس الكفر وادله ملكها واحوته بدل

انه جعله حالا من المفعول ووصف المفعول المسبب نحو بعض انا امرنا على النبوة فلذا جعله
حالا عنه ولانه اذا دار الحال بين امرين فلم لا يحمله من الذين يصطفون النسيم
الى الله يحمل اضافة القرب واضافة المشاركة في النبوة وقيل ان بمعنى مع ادني او
اللام صح تلك المعاني كلها الى في التسهيل ومثلوا لها بعض اللام نحو كتب الى واليك ولا يخفى انه
لام الاختصاص والظاهر فيها يحتمل فيه التعليل ويحتمل ان يكون الى متعلقا بالانصار بلا تضمين
ويكون المراد من يصل الى الله اي الى زمان الوصول اليه وهو زمان الموت فيه
تنكره الى ان نصرة الرسول انما ينفع لو كانت الى الموت ولا يجوز ذلك كما يستقيم واما
حواري الرجل خاصته اي جماعته الى انصه الاختصاص به من الحور بالنسبة اليه فالحلي الحور
مع المخلص وجمع على حواري كرسي وجعله المحقق التفتازاني منونا وجعل الله من نصرات
وكانه دعاه اليه الملائكة الجواري على واحد ويصح ان يكون منقولا من الجبلي الى الجنس او
تنزيل الواحد الكامل في الخلوص منزلة جماعة خالصة والمراد بالمعصرات الخ اللاتي
في لباس الحور لا من اهل العادة قيل لها الجواريات لخلوص الوالدين وعصمتهن
يتعرف الشمس آمنا بالله واشهد عطف على آمنا بالله ووجه العطف ان
قوله آمنا بالله انشاء الايمان لا اخبار عن حالهم وحمل طلب الشهادة على طلب شهادة يوم
القيمة ونحن نقول والله اعلم يريدون واشهد انا حين العرض ايماننا على ربنا نقول ربنا
آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ونعل شهادته تامينه لدعوتهم و
طلب كتابتهم كناية عن تثبيتهم على الايمان وجعل خاتمتهم عليه اوضع الاسنى
الذين يشهدون للانبياء عليهم كتابتهم معهم بان نكتب انهم شهدوا لهم لا ان كونوا من الشهداء
كما هو ظاهر العبارة اوامه محمد عليه الصلوة والسلام اشار الكشاف الى ضعفه المحقق
التفتازاني كما وجه الدلالة على هذا المقصود وكانه راى اشتهار امة محمد صلى الله عليه وسلم بالشهادة
على الناس فما بين اهل الشرع فلم يرض ترجيحه وقراءة تقول فانهم شهداء على الناس ولا اظهر ان
تقول فانهم جعلوا الشهادة على انهم يشهدون بها فيما بعد ويجوز تبرق الوصف
حتى ادا وبعدها لم لهل العمل وتنها غاية اقوالهم مكرا لا يخفى ان هذا الاستفاد من النظم
بل المقصود واسناد المكر الى الله اذا تواتهم والا ظهر ان يفسر بانه مكرها احسن واوقع في محله ليعبده عن
النظم طرف مكرا تقدم على التوجيه ان في مع ان الكشاف اوه بينها على اجابة

اذ ليس تعليق الخبر بزمان دون زمان اكثر معنى كما ذكره المحقق التفتازاني واحسن في الاداء
ما هو المقصود من تقديرا ذكره فيكون اوامر اكثر تقريرا لكونه خير الماكرين يا عيسى اني متوفيك
اكده لان تسلط الكفار عليه جعل المقام مقام اعتقاد انهم يقتلونه والوعد بانه متوفاه
وسلفه الى ما قدره له بعد انه لم يبلغ غاية اجله وقوله ومطهرك من الذين كفروا بدل
مع انه لا يموت في السماء بل يأتي الارض لان التطهير من الكفار لا يكون في السماء لانه
السماء خال عنهم ونسخنا ومنه انه اذا ياتي الارض لا يبقى على وجه الارض كافر والله تعالى
اعلم اني متوفيك ما مالكا اجلك زمان رفعك الى السماء قبضه في السماء اضافة رجاعة
فوق الذين كفروا الى يوم القيامة المراد العوالي والمقصود بقوله الى يوم القيامة
التاسعة قولهم ما دامت السموات وما دار الفلك اذ علو سرها لا ينتهي يوم القيامة
ما ما الذين كفروا اي اما الذين كفروا منكم ولا يخفى انهم من الموكل في ضمن خطاب الى الكل
فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون فعل هذا التقدير يعني في الالتفات اوالا التفات سر
الاشتمال على طريق من تقصد الى طريق او كذلك الخ هو الالتفات فلا التفات في الكلام
وارد على كونه غير المكي وتفصيلا دان الحكم بعد الرجوع وهو في القيمة تكيف بترتب
عليه العذاب في الدنيا والآخرة عن وجوه اجابها المحقق التفتازاني اقربها مع تعلق
الرجوع بيوم القيامة وتمام ما قاله مما كرهم لكنه انه متعلق بالشدة اي عذابا شديدا ابدا
لا تفارقه الشدة تعلق في الدنيا والآخرة مبالغة في لزوم الشدة وقال نتلوه ذلك
اي ذلك المعصية بالشدة ان تعتقدين المحبة والطالبين بينه الكتاب المحنة لعدم الطاليين
اشارة الى ما سبق من نبأ عيسى وغيره واقراره فتاويل المصدر كما سبق كما اشار
اليه ونحن نقول انه اشارة الى ما في بعده من قوله ان مثل عيسى عند الله اي وقوله
مع ان العامل معنى الاشارة لا قوله من الآيات لان الحال لا يتقدم العامل المعنوي
وبعد نعيرا ادل على جوازه وقوع التيسير من معمولات اشبه اوقوله من الآيات حال من
ذلك وقيل اللوح لان اللوح مشتمل على آيات قدرته تعالى ودعا الى ذكر الحكيم
... بالصواب ... بالغرابة والتشبيه به اتم خلا يرد انه لا يصلح التشبيه لمخالفته
فكون آدم بلا ام فضلا وله اي حاله العجيبة في قصته ... الحق التراب انه آب
والاجي اما تمثيل الاحيا ... لا بشر والنزاع في ... الحرس ... خلقه من تراب

كيف حكم علمه وهنا بحث وهو انه جعل القاضي قوله كن فيكون كناية من الخلق ودفع ما
بسبب ومن البين ان آدم ليس بخلوق فيه ما قاله في شان آدم سعى ان المراد ليس
ما ذكره حكاية حال ماضية لان المقام للمضي لكم قوله فان ذلك ان يحمل المراد المستقبل بالخطر
فلما بعده وهو قوله كن خبر محذوف اي هو الحق وقيل مبتدا اي كما قال المحقق التفتازاني
الاول ادفق بالمقصود وهو الدلالة على ان الكائن الحق هو الحق لا ما زعم النصارى من
الالوهية لكن قوله من بعدها جاءك العلم ادفق به كما ان قوله فلا تكونن من الممترين ادفق
بالاول خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التهييج لطلب الثبات على الحق زيادة
الثبات والا فهو صلى الله عليه وسلم منزه عن الامتراء وكذلك في كونه خطابا لكل
سامع بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فيقوم فيه ما مر من كلمته والمجاز فما مل اي
من البينات الموجبة للعلم لا حاجة الى ما قيل من ان العلم هي البينات لانه اذا جاء البينات
فقد جاء العلم اما من بعدها جاءك من العلم تعرض للمباهلة وسببها مع ان المسلم لا ينبغي
ان يباهل الا بعد التعيش ما يباهل فيه وقوله من ما فيك يحتمل الاستفهام والشرط والاستفهام
لا يكاد يوجد من حاله المقصد فيه ان النصارى عجزوا عن المباهلة فلذا تشيع له من اليد
وانفا فيقوله فقل تعالوا اي هلموا بالراي والعزم مكان العامل في مكان ان او فيها التوجيه الى
يطلب منه مقبلا الى الجميع او وانا فيهم كل التشبيه لان الرجل ومكن ان تقال لا
... لما نرضى ... لم نهلا ... الى ان الملاعن كان العاقل ... و
النبلي وعدم المبادرة ونحلا ان في ... الى انه لا ... اسلاف الكاذب بلعنه الله على المباهلة
واصله الترك اي اصل الابتهال الترك في الكشاف ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه
وان لم يكن التفاتا وكان وجهاته مركب من الترك في الدعاء الى الله من كل وجه اذا تركها للاحرار
نوصلهم فوق حلف ... لظاهر صحتها تفصيلها قالوا حتى ... الى ... حتى
... في ... الاتفاعل من ... على بعضهم الى بعض والعالب الا ان الذي يخلف
السعد والفصل القول الفاصل بين الحق والباطل والمراد به المصالحة قوله فقال استفهام
قال المحقق التفتازاني الا اظهر انه ... بالرؤية اي عالمهم وكان ذلك منهم
اوجا ... اي لا يخفى لطف ... والمراد ... ولا ... حتى كونه
فصلا ومبتدا لان بعض العرب يجعل صيغة الفصل مبتدا لا تقول ... اجعل مبتدا

لاني اليس ما يلتبس الصفة والبيس الخبر فذلك المبتدا حتى يكون الصفة تفضلا بين خبره ونعته
لانا نقول هو خبره في الحقيقة فذا الصفة الصورة ونظره مررت بك وبزيد فان المعطوف في الصورة
... في الحقيقة ايضا المبتدا الذي هو الفصل بينه الحصر دون اللبس يفصل لانه اقرب
الى المبتدا لم يرد ان اللام يصح ان يدخل الركن خبر الفصل اولى كما هو المتبادر اذ لا يصح ان هذا هو المحقق
بل اراد انه التزم دخول اللام عليه لانه اولى به لكونه اقرب الى المبتدا ومع فيه عن المزيد
التعرض عن سوما تماثل بتضمنه فان لا رجل فيه من واحد لانه يحل كما في محله ويفهم منه ان فرد
ما من آحاد اكد من لا اله الا احد سواه يساويه في الالوهية لا فايدة تقول سواء ولا يخفى انه
لو ساواه احد لم يصلح الا هو ولا ما ساواه في الالوهية لانه شطر الوحدة كل منهما يرمي
التنازع وهم جنس ان منه عليه ان الفصل بها ليس للحصر ولا نويها للتسند والى
مع جميع ان خيار الكون الالوهية فالتعرض منه ضلوا الا ان يجعل قصر قلب والمقام لا يلائمه فتامل
وعندهم في الكشاف دعيد لهم بالعذاب المذكور في قوله زدناهم عذابا فوق العذاب
ما كانوا يفسدون وضع الظاهر موضع المضمر هذا اذا اريد بالمفسدين المعبودون
ثم الذين قولوا والا لو اريد جميع المفسدين حتى يكون وعيدهم يدخل فيهم ويجوز ان تليس
من وضع الظاهر موضع المضمر اف والذين والاعتقاد المؤدي بظاهره صفة الاسناد
فالاسناد مجازي والاظهر المؤدي فساده وجعله صفة للاف يرده مكادة الالف واللام
في افساد الدين الا ان يخلف يحمل اف والذين من قبيل لا ابا لك على مذهب سيبويه
اولما به اللام من قلم ان تسخ ذلك ان تحمد المؤدي جزاء ... كان الاولى مؤديا
الا ان يقال اراد حصر المؤدي في القلب بل والى ف والعالم فان قلت كيف جمع
بين حرفي العطف قلت تقدير الكلام بل الى ف وهو والعالم ... لا يقال يكفي
بل الى ف والعالم لان الثنين من العالم الا ما نقول في العالم للشيء ... وكل جزء
ذلك ان تقول المراد والعالم يحمع اجزائه كما تقتضيه المقام فلا فايدة في تقدير
المعطوف ... اهل الكتاب اي الكتب العبارة ولا يبعد منه انه قال الله انه
اراد بخلاف قول الكشاف قيل هم اهل الكتابين وقيل يريد وقد نجران
واليهود والمدينة ليتبدا انه القابل ... في الكشاف بريد ... وقد نجران وقيل
يهود المدينة ... بعدها لم ... ان كلمة ان حرف التفسير لا في تعالوا لو ... القول

لان كل البعض لا يسعب بل اتخاذه بعضا من الكل والا فالتقدير لان لا نعبد الا الله فنه
تعريض بانهم كانهم باتخاذها حيث لم تكثر مع الحاجة ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا
من دون الله لا نقول عزير ابن الله فسر هذا الكلام الا ان نجعل بعضنا مثل الوثن
والمسيح والاصنام فاشمل الاصنام وكذا ان نجعل الكفير عبارة من الكفى فيسهل كل ما يوجد فيها
فان قلت لم لم يوجد بعضنا اربابا من دون الله بل اشركوا به فما قرابين من دون الله قلت المراد
من دون الله وحده او ينبه على انه اتخاذ والبعض لا يجامع اتخاذ الله ربا اى لزمكم
الحجة فاعترفوا بانا مسلمون الاظهر ان المراد انا لا نبتغى شيئا عن الاسلام والانقياد لهذا
الامر فاشهدوا بانا مسلمون فاما لا يخفى اسلامنا كانكم تخافون وتحبون كفركم ولا يعرفون
او اعترفوا انكم كافرون هذا على سبيل التورش كما صرح به الكشاف خرج مخرج
الاعجاز ا ه ملخص من الى ازعم من المعارضة حيث لم يقبلوا المباهلة ثم لما اعرضوا عنها حيث
لم يسلموا وانقادوا ببعض الانبياء حيث قبلوا الجزية عليهم بان لا يشاد لم
يعد ذلك ايضا عليهم فى القاموس المدى العطية هدى عليه يهدى والهدى ما زعمت
اليهود والنصارى فى ابراهيم اى فى الكشاف زعم كل فريق من اليهود والنصارى ان ابراهيم
كان منهم وجادلوا رسول الله والمؤمنين فيه فقيل لهم ان اليهود الخ ويمكن التوفيق بين
الكلامين ان مراد الكشاف انهم جادلوا رسول الله والمؤمنين فيه بعد ترافعهم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسماع الجواب عالم سبب واحد منهما وكان ابراهيم قبل موسى
بالف سنة بعيسى بالفين فكيف يكون عليهما اى على واحد منهما وفيه اشكال لانهم يدعون ان دين
ابراهيم موافق دين موسى لان ابراهيم مع موسى ونقل بالتورية فكيف يؤتى ان دعواهم
المحال الموجب فى العقل منهم ويمكن ان يدفع بانه لو كان الامر كذلك لما اوتى موسى التورية
بل اوتى تبليغ صحف ابراهيم والظاهر انه قد ذكر القاضى فى قصة مريم ان بين عمران الف سنة
وثمانمائة وذلك يقتضى ان يكون ابراهيم قبل عيسى سبعة الاف وكذا فيه بعبارة الكشاف
حيث قال بين ابراهيم وموسى الف سنة ونيف وبين عيسى الفان وكانه غفل القاضى
فى هذا المقام وظن ان بينه وبين ابراهيم وليس كذلك او المراد بين موسى وبين عيسى
او سهو الكاتب وكان نسخته وعيسى بعده اى بعد موسى بالفين فيسقط من قلمه قوله
بعده ونقل البعض هذا التاريخ عن التعليق فى التيسير قبل نزلت التورية بعد موت

لمخالفتهم
ابراهيم بالف سنة ونزلت الانجيل بعد موته بالفى سنة وطلبة اليهود من اهل التورية
التورية والنصرانية حدثت من اهل الانجيل حينما تعلقهم الانجيل هذا كلامه فالاظهر ان كل
موضع من كلامه اسبب واحد من القرآن يعنى انهما عالم الظاهر عالم
اى انتم هؤلاء الحمقى استناد بما قلتم اعتبار انتم ابتيشير اليه وانتم بعرفهم ابراهيم الخ
لا يدرى كون ذوالكم الا باشر زيادة تحقيقه فصل ذلك اى انى محقق تعليلم وبيانه
بما فيه اى لا مر قبل تفوذه فلم تحاجون فى حال اها قة او لا ياسب هذه الشرط كم فالمعنى انكم
حاججتم فيما لكم به علم والتصحيح علمكم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم وهو دعوى الاتباع
والله يعلم انما حاججتم فيه وانتم لا تعلمون فيما جرى العالم بالجاهل للعالم وفيه
تنبيه على ان لى به رسول الله ما حاججتم تعريض بمقتضى ما قرره من البرهان اشارة الى
وجه التفصيل تعريض بانهم مشركون فى الكشاف او تعريض بانكم قد فيهم المشركين حين
وضع الظاهر موضع المضمر بان يكون المراد به اليهود والنصارى كانه قال وما كان منهما
اى من اليهود والنصارى ولم يستتر اليه القاضى لانه يكون نوع تكرار لقوله ما كان
يهوديا ولا نصرانيا لو اتبعوه فى الكشاف لالا ساء انما قال فى الكشاف
لهم لانه وجب على المؤمنين الايمان بالقرآن اجمالا وتفصيلا ولم يكتب الذين اتبعوا
ابراهيم اوذهب للذين اتبعوه للايمان حقا فيسلم صحفه ولم يكتب على المؤمنين باكل
وقرئ والنبى بالنصب عطفا على الها، وقرئ والذين آمنوا عطف على الذين اتبعوه
ولا يلتفوا الا نفسا ابتغوا النبى من ذكره لان المؤمنين سهل موقعهم انه موسى اليهيى غيرهما
وقراءة جر النبى مشكل لانه يكون الفصل عنه ومن ابراهيم بازيد فصلا من العامل و
المعمول بالاجنبى تامل وقوله والذين آمنوا اما عطف على الذين اتبعوه وقيل العطف
بالاجنبى او على النبى وما يضلهم الا ضلال ولا يعود وباله عليهم الا اقتلاقهم لانفسهم
كناية عن عود وبال الاضلال اليهم لانه يلزم اضلال الضلال وذلك ان يعد عبارة
عن اقامتهم فى الضلال فلا وما يضلون الا انفسهم لم يشر بانا لتقدير ما وقيل الافيس
بالامتثال من غير حاجة الى تاويل الاضلال هو من ذلك اذ الاضحى الاضلال الضال فلاية
من تاويل السابق وفيها تيسير للمؤمنين بان بعضهم الله من اضلالهم ولم يعلو وسلم
نعمة الاعجاز بخبر عن الغيب يا اهل الكتاب الخ كانه مقدر قل يا اهل الكتاب

مستهدرون
وانتم تشهدون انها ايات الله فى الكشاف وتشاهدون اعترافهم ومسمى
فى قوله وانتم تشهدون ان نعته فى كتبكم هدون والظاهر رجوع ضمير نعته الى القرآن وظاهر
عبارة الكشاف ان المراد نعت الرسول وانما قال اوتعلمون بالمعجزات انه حق ولم يقل
اوتعلمون بالمعجزات انه حق لان المعجزات اشتمل والعلم بالاعجاز يحصل للبلغاء دون غيرهم
بالتحريف وابراز الباطل فى صورته اى الحق وهذه الاشارة الى يا اهل الكتاب لم تلبسون
الباطل فى صورة الحق الذى انزل ومعنى تلبسون مالكم تخلطون الحق بالباطل ومعناه بالنسخ
ان ذلك اى لم يلبسون الحق مع الباطل وما فيه ونامعا واستشهد الكاشف باستعمال الناس فى قال
الشئ ووضعه لقوله عليه الصلوة والسلام كلابس ثوبى زور فى حديث المتشبع بما لا يملك
كلابس ثوبى زور حيث شبه المتشبع اى الذى يتشبع من نفسه فيستعار للمعلف
ملابس ثوبين من الرداء والازار ليكون فى زى اهل الزهد ليس بزاهد لعلم سكون
ارجوع للتسليم الشك بل بهواه بانها باطل وكانه مشعر ان تلك الطائفة قالوا العلم
سكون وكانهم يقصدون القاء الشك لانه لا اقل منه اى ولا تؤمنوا من يصدق طلب
محل الايمان تبع اللام او ترجيها للام لمن تبع فان الايمان متعد بنفسه ونحن المقام قائم
لام التعدية والحال لا تصدقوا عن قلب الا لمن تبع دينكم وعلى تقدير التوصيفين فى قوله قل ان الهدى
هدى الله او قل للشك او للمؤمنين ان الهدى هدى الله ملك الحق او لا تشركوا كانه
اى ولا تظهروا ايمانكم بان يؤتى احد مثلما يجعل الايمان بمعنى الاعتراف ولو اعتاده على لقصمته
لكشفه عن التقدير ولا تظهروا تصديقكم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم الا لكتابكم ولا كان
المتعلق بالمحذوف سداعن النهى احتاج الى ما يسده لقراءة هى نفى فى تقدير ذلك المحذوف
ونحن نقول ان يؤتى احد متعلق بتؤمنوا بعضه اى لا تصدقوا الا لمن تبع دينكم
بعده ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم من الوحى الى المسيح او يحاجوكم عند ربكم فيعلكم قال المحقق
السعدى ان ليس المراد بمحاجة عند ربكم المحاجة يوم القيامة بل المحاجة فى علمائه وتقدير ه
بينهما لم تقدر الله اى ينطلب احدكم من غرض تبع دينكم علمكم بما ما علمه علمكم الا لمن
تبع دينكم اذا كان الحق معنى دينكم فقوله يكون من كلام الطائفة ليس معطوفا بل يحمل
ان يكون خطاب الله للمؤمنين بانه لا يؤتى احد مثل ما اوتوا دينا ما سنحا لها وبيان
السابقة او يحاجوكم من كمالها اى ان يحاجوكم عند ربكم الى يوم القيامة ويكون دعاء

استعادته من ان يأمنه من امنه على كذا وائتمنه والاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية
بالضم وتشديد الياء المشددة وفى اربعون درهما كذا فى القاموس وفى الصحاح انه فى
الاصل كان اربعون درهما وهذا اللفظ يحكى فى الحديث لكن تعارف فى عشرة دراهم
وخمسة اسباع درهم وهى استار وثلثا استار والدينار معرب بالكسر والياء الخ وانما جعل الخيانة
فى اليهود والامانة لان منهم عبد الله بن سلام الامانة وذلك ما دام وانه لا
المراد ان يأخذه منه قبل التفارق اشارة الى ترك الاداء الدوام عليه سؤال
كانه لم يتعين الطول فيضعه واراد الطول المعهود والاظهر انه كان لقوله لا يؤده يسمى
فى الفسخ وترك قوله لا يؤده اى ليس علينا فى شأن من ليسوا اهل الكتاب
محمل والله تعالى اعلم ان يكون المراد ذلك بانهم يقولون ليس علينا فيما حل الامين
سبيل ويعلقون به نفى نبوته صلى الله عليه وسلم بالنسبة اليهم بمن يؤده الامانة منهم انما
يؤده لانه حمل دينه وتابعه صلى الله عليه وسلم ويقولون على الله الكذب
وهم يعلمون والافتراء على الله مع العلم بانهم كاذبون هو اثم لا مع عدم العلم وانما
فيشكل امر العاصين المخطئين فى التفسير وذلك ان يقول المراد انهم لا يستحيون
فيما صدر منهم من الكذب على الله بل يكذبون مع علم الجميع بانه كذب والا فانهم عالمون بانهم
لا يؤدون دينارا لو تطلبه سائل انهم يقولون على الله الكذب ونحو ذلك شاهد لقوله
تعالى سوءهم اى تعالى من الرحال اليهود وقولهم قد نرده متروك والعر المحقق
التفتازانى بانه منسوخ ورد عليه ان ما فى الجاهلية ليس حكم الله حتى يتعلق به النسخ
استئناف مقرر للجملة التى اى تقريره باعتبار ان من الامين المؤمنين
بالعهد والمعروف وقوله سدت مسد ما هنا ان يقدر ضمير فانه لا ان اقيمت
مقامها حتى يرد انها لو اقيمت لوجب الحذف والضمير المجرور فى اوفى
ولما فى الكشاف قوله ان الذين يشترون بعهد الله ثمن قوله الا دل بانه لو كان
الى الله لكان الظاهر ان يقال ومن اوفى بعهد الله فالله يحب المتقين وجعل عموم
المتقين ناسبا عن الراجع الى من كلام ظاهر لانه قرر ان الله يحب المتقين لا يصح
جزاء لمن اوفى بعهده واتقى لان وفاء كل احد واتقاءه لا يصير سببا لمحبة جميع المتقين
بل لمحبته فقط فسبب الجزاء قائم مقامه والتقييد من اوفى بعهده والى ما سدكه لان الله

كما المستقر   باب الرابع من الجزاء لو كان بكسر الشرطية وكانت موصولة لكان ما بعدها الى آخره
من الكرم وقوله ويوفون بعهدهم انه لم يقل فاخذ الله عهد الموصى بالعهد والمعنى
لمعلولها يعني انه اشارة الى حذف المضاف من الكتاب وهو القراءة ودع الباء المضي
في قوله ويقطعون ما امر الله به اشارة الى ان المضاف المحذوف هو تلاوة الباء
جعله علوه في كان لو كان به بالشرا وقاريه يحمل ربه الهم وبالحلول انه ليس من الكتاب
كتاب ويقولون صريحا هو من عند الله اذا افضى رجوعهم اليه وما هو من الله في كون ما هو من عند الله
ما يكون انزل ما هو من الكتاب فلولا ان ما هو من عند الله اعم مما هو من الكتاب لانه يشمل الاحكام
الكتاب دون ما هو من الكتاب   وترى يقولون على الله الكذب وهم لم يرض متعلق الى آخره
الى ما قبلها وحذفها لا لاستغنا بالسياق لانه لا يجوز لانه من تمام الا على الظن في كل واحد منها
لحملها ما فيه ابدال وكعبت الجزء وذلك ان يجعل من الولي لا من اللي ويحمل الباء في قوله
بالكتاب للتعدية فصير المعنى يلوون السنتهم بالكتاب فيميلونها الى الحرف او يلوونها
به الكتاب والله اعلم بالصواب   بالكتاب بما هو من الكتاب لا يخفى ان
التاكيد هو قوله ما هو من عند الله والتشنيع والبيان هو قوله ويقولون هو من عند الله
وكانه جعلها ضربين من مجموع الامرين وجعل وصفا للمجموع بيان تفصيل وصف الكل بعد
الجزء   وان يامر بغير عبادة الله قال صاحب الكشاف اي يامر عباده بغير الله
حسن طباق لكنه لان الكلام لم يقع في نعتهم من انفسهم الامر بغير عبادة الله بل بعبادة
غير الله وهو النبي الا بدلا اي قوله ان نعبد غير الله ولم يقل ان نفعل غير عبادة الله
وقد حقق المحقق التفتازاني القدح في الحديث بانه في الحقيقة القدح في الرواية واجاب
من القدح بان المراد غير عبادة الله لا عبادة الله ولا يخفى انه لا يدفع ان قوله الامر
بعبادة غير الله حسن طباق قابل في قوله حسن طباق اشارة الى حسن طباق هذه العبارة
ايضا ولا توجيه لطباقه سوى ما ذكره وقد يجاب بان الامر بغير عبادة الله اعم من الامر
بعبادة غير الله فاريد نفي الخص لعبارة نفي الاعم مبالغة في نفي الاخص مبالغة
الاخص وورد المحقق التفتازاني بان الكلام في صحة نفي الاعم والامر بغير عبادة الرب
كثير وهو ضعيف لان نفي الاعم للمبالغة لا لكونه وسيلة الى المبالغة ولا كلام
في صحة ذلك ورواه الامام محيي السنة في معالم التنزيل معاذ الله ان امر بعبادة

غير الله   ولكن يقول كونوا ربانيين لكن لا يجاب الى سائله وهذا القول المنصوب بان في قبله
ان يحمل يقول منصوبا عطفا على يقول المنصوب المنفي ووجه الرفع يقول في الكشاف لا يتجه
الا يجعل العطف على معلوم السابق لان الكلام السابق مبالغة في نفي قول البشر المذكور نفي
قوله لا يقول ولكن يقول ولا ضرورة الى هذا التاويل فلا اعتداد برواية رفع يقول على الا الفوقية
المستفاد من كلمة كان مقصود ولا يمنع قوله تعالى والا ظهر ان لا يقدر القول في قوله ولكن كونوا
بل يجعل عطفا على معلوم السابق فانه يفهم منه لا يكن لي قائلين للناس كونوا عبادا لي ولكن
كونوا ربانيين مصلين ما اتاكم وربكم الى الجادة كما اتاكم   بسبب كونكم معلمين الكتاب لئلا
يكونوا مخالفين لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون بسبب كونكم دارسين له متعلمين فلا يكونوا
محرومين عن فائدة التعليم وهو العمل لما هو للعمل وفيه ترجيح العالم العامل على العالم لانه ما تاه بانه الامور
بها مع يكنه مليئا بالعلم وترجيح العامل على العالم وما ذكره المحقق التفتازاني انه لا توجيه فيه الا لجهة
العلم ولا سعه الا كون العمل بالعلم غير متعدية وليس فيه توجيه على ترك العمل كما في الكشاف
ضعيف   وقرئ تدرسون من التدريس اذا لم يدرسون ويعلمون من التدريس
والتعليم كان تكرارا الا ان يحمل احدهما على تعليم اللفظ والاخر على تعليم المعنى   عطفا
على ثم يقول اي على يقول في ثم يقول وما ذكر من التمييز عن يقول بعد لكن   لتاكيد معنى النفي
لان اي النفي لا يحتمل اللبس مع ليحصل العهد وتحصل الفصل   ولا يامركم التي يشير
عدم الامر بالنهي كما في الكشاف لانه اعم من النهي ولا دلالة للعام على الخاص نعم عدم الامر
في الواقع بالنهي قال المحقق التفتازاني في شرح الكشاف عدم الامر بالنهي وان كان اعم منه لكونه
ليس بالمقصود وادخل في الاستبعاد واوفق بالواقع   ورفعه الباقون على الاستئناف
قال الكشاف والقراءة بالرفع على ابتداء الكلام اظهر وينصره قراءة عبد الله ولن يامركم قال
المحقق التفتازاني وجه كونه اظهر انه خال عن تكلف جعل عدم الامر بمعنى النهي اقول بل لان
مثله ولا يامركم ثم يقول يستدعي تقديره على قوله ولكن كونوا ربانيين فقائل ولهذا الظهر حتى
جعله حالا لا استعدادا لكون بعيد الكشاف الاظهر بالرفع على الابتداء الاحتراز عن كونه حالا
وترجيح احتمالي الكشف لذلك والمعتبر فيه للبشر الاولى للبشر حتى يكون الانكار حاملا
بعد اذ انتم مسلمون اي بعد ثبات اسلامكم وفي اداة لان احد النفيين او لما بعد التصديق
نفسه تم تناقض انما ذهم او بابيا لكان فالانكار الامر بالكفر كالانكار حتى النقيضين   وقيل

المراد اولاد النبيين على حذف المضاف وهم بنو اسرائيل في تقدير الاولاد ولا موجب
للتخصيص ببني اسرائيل هلكتين وذلك في جميع الاولاد الانبياء حتى آدم حتى يكون المعنى انه
اخذ الميثاق من اولاد آدم انه اذا جاءهم رسول مصدق لما معهم ليؤمنن به ولا يتعدون سرعه
معهم ويتعبدون ابنائهم   واهلهم ينبغي الحكم الا كان له لا يبعد عن العبارة قال
الكشاف ويدل عليه قراءة ابي وابن مسعود واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ولا يخفى
ان حذف المضاف ايضا يحتمل اي بهذا الدال   واللام في لما توطئة للقسم او ولتسهيل
طريق فهم القسم من الكلام وهو في المشهور مدخل الشرط لمجيء القسم المنازع معه في جوابه
ويشكل بجعل ما موصولة الا ان يقال ما الموصولة يتضمنها معنى الشرط مع صلتها كالشرط وجزئه
كالجزاء الكشاف صح بانها لا يحتمل الشرط وقال ان اللام في قوله تعالى وان كلا لما ليوفينهم اللام
الموطئة دخلت على الزائدة فاللازم بين المبتدا والقسم يجعل ما هو في محل الخبر جواب
القسم ولا يصح مثله للمبتدا كما يجعل ما هو في معنى جزاء الشرط جوابا والتقدير للشرط جزاء مثله
يعني قوله ويحتمل الخبرية ان قوله لتؤمنن يحتمل الخبرية كما يحتمل الجزائية فيكون سادا مسد
جواب الشرط القسم والخبر وليس المعنى ان كلا ما يحتمل الخبرية حتى يشكل انه لم يصح ما الخبرية
التي ان قوله لتؤمنن جواب القسم وساد مسد جواب الشرط وليس بها واسد بها في العبارة
سامحة   اي لا حيل ايتائي اياه كم بعض الكتاب لا كما قال المحقق التفتازاني ظاهر هذا
الكلام ان اللام متعلق بقوله لتؤمنن وليس كذلك بل هو بيان للمعنى واما بحسب اللفظ متعلق بالحكم
المحذوف صرح بعض الكشاف بهذا في قوله تعالى فما اوتيتني لا تقولن   والمعنى اخذه
للذي اتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له وضع ولكنا ما معكم اشارة الى ان ما معكم لكونه
عين ما اتيتكم من وضع الظاهر موضع المضمر فلا يرد انه كيف صح عطف هذه الجملة على الصلة
ولا ضمير فيها يرجع الى الموصول فتشكل ما وضع الظاهر موضع المضمر ولا يصل مصدق له خبرا
الى انه كيف الايمان والتصديق بالرسول مع كون ما اتيكم مع حملا فيها يجيكم متدا ولا مترك
ولا يصلح المصدر سدا وله وكونه ما يتيكم   مع ان احد لمن ما واللام موطئة ومن للتفضيل
وقيل زائدة   قال اقررتم بان لا اخذ الميثاق كانه قيل كيف اخذ الله ميثاق بني اسرائيل
او ما صحب لاذا قال اذ اخذ وعلى الاول ما صحبه محذوف اي اذكر اذ اخذ الله
كبرا وعرجال حمل بغير اشعار وناته بغير اشعار ودجال الخبر اشعاطها الله والجمع والذكر

والمؤمن اي لا تزال ويخفى ما نزل عليها والا فلا حاصل صريحه استعمال الجبال على الوجه
عطف على الجملة المتقدمة بمعنى الجزاء على ما صرح به الكشاف ولا يخفى ان الطرح ان يقدر
يسعون يبغون لا يولون   وتقديم المفعول لانه المقصود بالانكار والادلى اي يقال
التقديم للتخصيص اي الانكار للتخصيص اي يخصون غير دين الله بالطلب وفيه اشارة الى ان دين
الله لا يخامر غيره في الطلب   يعني الميل الذكر اشارة الى رفع الطور فوق بني
اسرائيل وادراك الغرق لفرعون   او محاربين كالملائكة والمؤمنين يعني يراد بالطوع الالجاء
بالكره يعوذ او محاربين لانهم دخلوا الاسلام وذلك باختيار وجعل الكره مقابل بالسيف لانهم
ادركوا المرجع وذلك لا يكون باختيار دليل كونهم في ايدي الغير بل لم مكوناته غاية توصيه كلامه
وفيه بحث لان الكفرة لم يكونوا محاربين لم ينزه التعذيب الى علم والمؤمنين والملائكة
ايضا الا ما خفي عليهم وانما نفعلوق لانهم لا يعذرون ان عبسوا عما خفي عليهم فالفرق بلا
فارق   امر الرسول ان اخبار بانك بان يكون امر الكل ان يخبر عن نفسه واخرانه المؤمنين
والقرآن   والقرآن كما هو منزل عليه منزل عليهم بوحدة بعضهم عليها ويحتمل ان يكون ضمير المتكلم
كناية عن اصحاب الوحي اي الانبياء معاشر الانبياء ما بعده وما انزل علينا لا يكون واحد منا
منزل الله فوق انا يسمع من الفعل به يتحرج ما فصل تخصيص بعد التعميم وذكر اولى عيسى وموسى
مع دخولها في الاسباط ليس للتخصيص بعد التعميم لانه يأتي عنه عطف النبيين عليه بل ينبغي
ان يحمل ما اوتي على الوحي الخفي وما انزل على الوحي الجلي او يحمل ما اوتي على المعجزات وما انزل
على الشرائع   لا نفرق بين احد منهم بالتصديق والتكذيب والاظهر لا نفرق بالتفصيل
وعموم الدعوة وخصوصها ونسخ ونحن نبعض دون بعض ما ثبت   ونحن له مسلمون
منقادون او مخلصون الاول مبني على حمل نحن عبادة من الايمان سلما وكافرا والثاني
على جعله عبارة عن المسلمين   ابطال الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها فان الفطرة
هو مطلوب الفعل قبل التعلق بالحواس وهو على الاتصاف بعصابه وعدم الفعل بعد ذلك بما
بعد التعلق بالحواس والبعد من الروحانية بالاشتغال بالشهوات الحسية ولوازمها
ولما قدم انزل عليه وقدم الاطلاق   ولعل الدين ايضا للاجمال فلا يصح ان يكون
الاسلام الايمان لان الايمان ليس الاعمال والاسلام هو الاعمال حيث جعله دينا
فان الى هذا اي الى الحق من ها ومعنى هل ممكن العقلاء بعد كثرت د

ولكن يقول المراد انه كيف يهدي الله قوما اسعد الهدايه وليس الهدايه الا الا ادتوا
وعسل نبي وانكار سوطاهر كلام الكشاف حيث قال كيف عطف وشهدوا على هل
اللطف والم يقل وهم بعداء من اللطف واورد بانه يستفاد ان لا يقبل توبه المرتد فليس
نفي كيف وقد صرح بالنفي ترد مقولا يهدي القوم الظالمين هو ممنوع بان عدم الهداية
مشروطا بالاتصاف بالكفر   عطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل وذلك ان يجعل
بمعنى المصدر عطفا من ايمانهم كما في قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه او بتقدير زمانا الى
الفعل اي وزمان شهدوا الا ان العطف بالواو لا يقتضي الترتيب ويحتمل ان يكون
في حق المنافقين من امة محمد صلى الله عليه وسلم ويكون المعنى كيف يهدي الله قوما كفروا
لمحمد بانكاره بالقلب بعد ايمانهم به قبل وجوده وشهدوا انا ستنتم انه حق وجاءهم
البينات على ما شهدوا ولم يتركوا الكفر والانكار المخفي والله لا يهدي القوم الذين
ظلموا انفسهم بالمكابره ومخالفة البينات   الذين ظلموا انفسهم بالاخلال بالنظر
ان المراد الظلم المذكور من الكفر بعد الايمان او الظلم المطلق اي لا يهدي ظالما يسح
فيه بالظلم واما اراده ظلم او في من هذا الظلم حتى يلزم عدم هدايه الظالم مطلق الا او سلم
مستفيد من النظر   بل منطوق اي اراد نفكره تعليق الحكم بالوصف لان اسم الاشارة
بعد وصف المشار اليه يدل على ان ما بعده لاجله او لعدم قوله معلم فانكس الحكم وترد
مطلوعون مبالغة لان كلا مخلوق من الغلوة   اي في اللعنة او في تلك المراد
وما في كون الضمير راجعا الى العقوبة او النار وقوله لا يخفف عنهم العذاب او انظاع لا
يحسن بالضمير راجع الى العقوبة او النار ووعده تعالى ولا هم ينظرون معناه انه لا يسأله
الله ولا الملائكة ولا ان ينظروا ولا يوخروا ولا يمهلون ساعة في ترك العذاب حتى
الا الذين تابوا بمعنى الامهال   واصلحوا ما افسدوا قال المحقق التفتازاني يعني ان مجرد
الندم على ما مضى من الارتداد والعزم على تركه في الاستقبال غير كاف بل لا بد من تدارك ما
اخل به من الحقوق هنا وفيه بحث لان مجرد التوبة توجب كشف العذاب ونظر
تعزاليهم مثله واصلحوا ما افسدوا ليس يشعر بل بيانا لان التوبة يعمل ما افسده الاثم
لانهم لا يتوبون او ... من الاستثناء السابق وقوله لن يقبل توبتهم اما كمل قوله
ولن يقبل توبتهم كناية عن عدم التوبة اما مطلقا او عند ... في حال الاستغناء واما يحمل التركيب

لانه لا يأتي لهم توبه الا بحسب الظاهر وجعل الملائكة سببا لترك الغاء لان الضلال ليس سببا
لعدم قبول التوبه نور بحسب الظاهر دون التوبه بحسب الحقيقه ودفع بما ذكره الكشاف
انه ما فرق بين التائبين حتى ذكر في احدهما الغاء ولم يذكر في الاخر ولكن نقول والله تعالى اعلم يحتمل ان
يراد بالكفر الكفر المبطن لانه الكفر الراسخ حيث يحتاج صاحبه الى اخفائه ويحمل على اهل الكلام
كان كراهته ذهابا به تحمه الكفر ومعنى عدم قبول التوبه ان الشرع لا يعتبر توبته ولا يقبله
ويرفع شره ولكن في هذه الآيه ما فيه حكم الوعيد وحينئذ قوله واولئك هم الضالون هم المعدود دون
في اهل الضلال والكفر ابدا وان المهتدي الايمان   وقرئ بالرفع على البدل من فمان انه
نكرة غير موصوفه   ولو افتدى به محمول على المعنى بهذا الاشكال وجوابه ان حرف الشرط
هنا للوصل وهو يقتضي كون نقيض الشرط اولى بالجزاء ويقتضي ذلك ان يكون المراد فلن
يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به ولو لم نفتد وظاهر انه ليس بمراد بل المراد
لو افتدى ملء الارض ذهبا لا يقبل عدم القبول فيما هو اقل منه بطريق الاولى واجيب
بناء امور احدها ان معلوم مثل هذا الكلام لو ما تعارف هو فيه ما يطلب منه المراد وان
كانت اعادة آيته عنه اذ المعلوم لا يقبل منه تقديره ولو افتدى ملء الارض ذهبا ودعا
ووجه ذلك تلك الاراده بان المراد ونقدم يقبل ملء الارض عدم قبول نفيه لان غايه
العدم قبوله يستلزم عدم قبول غيره والمراد ولا لاقتدار الاقتدار بحقيقة ملء الارض
ذهبا وثانيها ان المراد لو افتدى به ولو لم يفتد وعدم الاقتدار به اولى بعدم القبول
وهو اذا كان يعتق في الدنيا تقدم ثبت ان الجواب الثاني لا يحتاج الى تقدير المعطوف
عليه كسائر الاجوبة كما يقتضيه ظاهر عبارة الكشاف حيث قال ان المراد فلن يقبل
من احدهم ملء الارض ذهبا كان قد تصدق به ولو افتدى به ايضا ولكن ان يحمل
كلامه على بيان المعنى لا على تقدير المعطوف عليه وثالثها ان المثل محذوف واما
يعني مع اي ولو افتدى كما مع مثله ولا بعد ان يستغني عن تقدير المثل ولكن يكون الغاء
بمعنى مع فانه يصح افتدى بملء الارض ذهبا مع ملء الارض ذهبا والمثل يحذف و
يراد كثيرا كانه ستذكره كثيرا اولا يرد لو   اولئك لهم عذاب اليم اذ لا الى فوق الم
عذاب لا رجا فيه للخلاص او ارجاء يبين العذاب   اي لن تنالوا
معنعه اليه اشار اولا الى كون اللام للجنس ثانيا الى احتمال كونه للعهد والمراد الله

ما يلزم الجنة والرضى والجنة ولكن يقول المراد بالبر لجنة اليه الله تعالى وهو لا يجامع الجنة النعم
فاذا اجملت ما لا يمنع ان ينتفع منه من يشك بالعدل وصرحل الانعاق   برجا
هو نيعلى اسم مرفوع قال المحقق التفتازاني قال ما الله وشيوخ تكريره وهما لم ابا
ما في موضع فاضافته الى جا اسم جنسه   تعال مرح كم مرح منه على السكون ولهذا روي
ويجوز فيه الكسر والتنوين ونزله مال واع او رابح من الرواح او الريح ادارك من الرادي
ومعنى الرابح ذو ربح ومعنى الرائح انه تغدو اليه وتروح منفعته كثره من البلد وتنقل
نقول اي ما يعطيه مال ذو ربح واي ربح فرق راعيه او مال رابح نفعه وكل صباح اليه
وروح بنفعه وهو برا الله لان من الصدقات الجاريه اي الجارية   ويحتمل النفس
اي يحتمل القراءه المشهوره التبعيض فيكون المفعول المحذوف شيا ولا يمانيه يده ها
القراءه لانه يكون دليلا على ان المراد بالشيء بعض ما يحبه المنفق وذلك ان يحل
قرد على ان هذه القراءه يحتمل كون من في القراءه المشهوره لبيان فيكون اشاره
الى ان دلالتها على التبعيض غير قاطعه   وما تنفقوا من شيء من اي شي محبوب
او غيره ومن لبيان ما وانما حسن ولم يطلق لئلا يعرف الي ما يحوي   فان الله به
عليم فيه مبالغة في علم الله حيث لم يقل انا افعل فانه اشار بصيغة الاستقبال
الى انه تعالى عالم به قبل الكتابه وفيه اشاره الى انه عالم من عن ابدا، الاساقي
وفيه تحريض على الانفاق   اي المطعومات جعل الطعام بمعنى الجمع لان
الكل اضاف الى المفرد المعرفه بعموم الاجزاء كلوا انما مصدر نعت به ولا وجه لترك
توجيه الاطلاق على الجمع فيه ما لسؤال وما هو الى الحل ثم الظاهر الحلال يستوي الواحد
وقد تكرر الاطلاق في الكشاف لكن الرضي صرح بجواز التثنية والجمع ويقال رجل عدل
ورجلان عدلان رعاية لجانب المعنى المراد مثلا اذا جعل الطعام بمعنى المطعومات
فيقد افاد الاستغراق كما هو شان المعرف باللام فالكل لتاكيد الاستغراق انما
قيل المراد الكل لئلا يذهب الوهم الى ان المراد افرادها وفيه مناسبه هذه الآية
لما قبله ان ذلك انفاق من اسرائيل لما قيل حيث يدل ما هو احب عنده اذ
البدل اعم من بدل المال وبدل ما يشتهيه النفس   عرق النساء في
الصحاح الاصمعي النسا بالفتح عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذين

عرق اسود يبتدئ من الورك ... قال ابن السكيت هو عرق النسا ... قال الاصمعي هو النسا
ولا يقال عرق النسا كما لا يقال عرق الاكحل وهو ما لا يكمل   فنزل تحريمه اي تحريم الله
ابتداء من غير ان يحرم اسرائيل على نفسه اولا ولكن ورد النسخ بان كون التحريم باذن الله خلاف
ظاهر اللفظ ويكفي كلا استدلال ظاهر اللفظ   من قبل ان تنزل التوراة متعلق بحرم
اسرائيل ولا يظهر فائدة في التقييد فان تحريم اسرائيل لا يتصور بعد نزول التوراة فينبغي
ان يجعل قيدا للحل ويلزم قصد اسنثناء قبل ماضيا الا ان يقال هو متعلق بمحذوف والتقدير
كان حلالا من قبل ان تنزل التوراة في جواب سوال انه بسابق للحل كان حل حتى
كان حلالا به وقد من قبل انزالها ليشعر بان التوراة نزل ما يحقق ان التوراة
نزل بعد اسرائيل وكانه اخبار ... بالانزال سماعا بانه لم يعتبر فيه التدريج في هذا المقام لان
انزال التوراة لم يكن منجما كالقرآن بل كان دفعه   في منع النسخ عطف على قوله في
دعوى البراءة ووجه الرد في منع النسخ ظاهر اذ تحريم ما كان حلالا لا يتحقق الا بالنسخ
قل فاتوا بالتوراة فاتلوها في الامر بالاتيان بالتوراة وعدم الاكتفاء بتلاوتها
اشعار وتوبيخ بانهم يتلونه ليس يتوراته بل بحرمات من عندهم   اشعر على الله
زعمه انه حرم ذلك قبل حمل من افترى عبارة عنهم ويحتمل ان يكون تحذيرا لهم والافتراء
وابراء لزمته منه ما ينعلم ان الظاهر لمن يفتري على الله بعد لزوم الحجة وظهور الحق
الصادق فيكون من افترى اعم واشمل لنحو من فعل ذلك ولو كان النبي صلى الله
عليه وسلم بعد لزوم الحجة ونشل   قل صدق الله تعريض بكذبهم اي ثبت ان الله
صادق في ما انزل وانتم الكاذبون ويحتمل ان يكون المراد انه صدق الله فيما ذكر
من مساوي اخلاقكم وقبائح احوالكم   اي ملة الاسلام التي هي في الاصل ملة ابراهيم
او قيل ملته يعني امر باتباع ملة الاسلام وعبر عنها بملة ابراهيم كما قال حيث ابتعها بما اولانه
كان في الاصل ملته ولم يامر باتباع نفس ملة ابراهيم حتى يكون منافيا لما امر بعده
كما هي اسرائيل في شريعة موسى   وما كان من المشركين فيه اشارة الى ان ما هو
واجب في التوحيد الصرف وصف اخر لاتباع ملة ابراهيم وهو اتباع في التوحيد الصرف
والمراد بالتوحيد قول لا اله الا الله وبراءته عن غويه ما ينافيه كما فعل اليهود و
بالاستقامة في الدين عدم الخروج من مقتضاه والافراط بالعباده فوق الطاقة وحفظ

يتلاوتها

اليتبع الهلاك فيها والتوريط العقيرتها ان اول بيت منه تحرنص على ابتاع
ملة ابراهيم وتقريرك لها فيه وتوطيه لايجاب الحج وفي دلالة قراته بنا، الفاعل على
ان الباني هو الله فضا المواز رجوع الضمير الى ابراهيم لانه اول بيت بناه ثم بيت
المقدس بعده باربعين سنة كما يدل عليه الحديث كالنبط والنميط على
صفة التصغير في اسم موضع بالبنا، والمقصود بالتنبيه ان هذه اللغة ليست
اوكايتيا سية لاعتقاد العرب وضع البا، موضع الميم وقوله وقيل هي اي بكة
موضع المسجد ومكة البلد من بكة اذا ازدحم لازدحام الناس فيها ويحتمل ان يكون التسمية
بكة للدق فيه ايضا، حتى دق البعض بعضا في الازدحام وحرم اكثر تبليغه المنتهى
مع اصلها واسمعيل عليه السلام ثم العمالقة من ولد عمليق بن لاود بن آدم بن
سام بن نوح وهم امم تفرقوا في البلاد والقراء كانوا اتت من حرم اذا ابعدتهم قبل
يحيى بذلك لانه ابعد من الادني ويحتمل تقول للكعبة حيث كانت عن الذنوب والآثام
جواب النعت المقدر وقوله وهو لا يلائم ظاهر الآية لانه لا ينفي اول بيت لانه
لم يوضع للناس بل للملائكة وانما قال ظاهر الآية لانه يمكن تصحيح بانه ايضا وضع
للناس الا انه تبرك به الملائكة قبل خلق آدم ولم يكن متعبد لهم لكثرة الخير
يريد ان البركة هي الزيادة في الست ووصفه بالبركة باعتبار كثرة منافعه
لان منهم اى تخالط الصيد في الحرم ولا يتعرض لها ولان الصيد لا يخاف
الصواري ولا سرب هنا وفوقه قدرة معناه قهره اعداه وقدره بيت
مع الاسناد المجازي او حال اخرى ولا صنعت في ترك الواو في الجملة الاسمية
لقول ابن حاجب لضعفه لانه حال بعد حال تامه وان جعلته على كسبيب
حالا كثير فيه ترك الواو على ان المراد ما لا يات اثر العدم ومقام ابراهيم
ما بعدها والا فهذه الايات ليس عين مقام ولا بعد ان يكون الحكم في غوص قوم
ابراهيم في الحجر الاشارة الى ان الحجر لا يتاذى قدمه عن صلابته وغامضا قدمه
سحفظه اي بقيت في رفع الحجر الى الله لا الحجر الذي وضع قدمه عليه او لو لا
امر ادة تعالى لما استقر الحجر تحت قدمه ذكره انه اى انه غير ان يؤيد
كونه عطف بيان لا يكون المراد بهذا المتعدد لانه ينافي ارادته التوحيد فكيف يؤيده

قو

حمله ابتدائية اى مركبة من المبتدا والخبر وشرطية مركبة من الشرط والجزاء معطوفة
على كلا التقديرين والاقرب ان يقدر مضاف اى وعد من دخله كان آمنا
وقوله او فيه آيات بينات مقام ابراهيم اشارة الى وجه آخر بكون مقام ابراهيم
عطف بيان للجمع وهو انه عطف بيان مع معطوف وهو الكشاف نوع من الجمع صرح به
الكشاف وفي قوله من آمن تغليب للعقلا على غيرهم والامن شامل لغيرهم حتى الاشجار
والنباتات او تنزيل لغير العاقل في انه يجب ترك التعرض له كالعاقل قوله
لقوله عليه السلام حبب الى من دنياكم ثلث الطيب وقرة عيني في الصلوة حيث اقتصر
في بيان الثلث على ذكر اثنين فهما اقامهم ثلثاء لوم يجعل النسا والطيب منه البعض
ولم يجعل قرة عيني في الصلوة من جملة الثلث لانه ليس من الدنيا بل من الآخرة كما قيل
وفيه بحث لانه ان اريد من متع من الدنيا ما تنفع في الدنيا وان تعلق بها للآخرة فثمة
في الآية بالحديث ليس لان في ما ذكره في الحديث عنه عن المتروك كما في الآية بل نوع
نحوه انه لم يذكر ما ينبغي ان يذكر الا بعضها وجعل وجه عدم الذكر على ما قيل نص التعب
عن عدها في الدنيا والعدول عنه اى ذكرها في الآخرة لما اصاركانه حال في اثنا عد امور
الدنيا الى والدنيا ولا بد لها من الآخرة تبقى الاثر فيه والامن مما ان من الصيغ
الجور في قوله عنه فيها ابدا لا منه ليظهر العند فيها ولو جعل تبقى الاثر عن تبقى الاثر
في الدين لان اثر ابراهيم ثبات البيت باقي في الدنيا مقامه وفي الآخرة يعلو
درجاته وجعل الامن امر من الامن يوم القيامة لكان ابعد قصده للزيارة على
الوجه المخصوص تصريح ببيان ان المراد به المعنى الشرعي لا اللغوي او اراد ان الحج هو
القصد لكنه ليس مطلقا بل بحكم الشرع تعيين المراد بالقصد من
استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص صدر الآية عام خص بالبدل لان الكلام
مخصوص بالبعض والبدل بدل البعض من الكل ويحتمل ان يكون المراد من الناس
من استطاع اليه سبيلا فيكون بدل الكل من الكل ويكون صدر الآية مجملا بينه باخره
فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق لا كسب على من له مال ولا يطيق بدنه
الاشتغال الى الكعبة والضمير للبيت او الحج قال ابن مالك في التسهيل اذا دار الضمير بين
الاقرب والابعد يعين للاقرب وكل ما تى الى الشي فهو سبيله وفي السبيل بعدا

بل لشي وبينك حتى ولا يجب الحج على حاضري البيت قال المحقق التفتازاني اى كل
ما توصل به الى الشي فهو سبيل اليه وهذا التفسير ظاهر في ان يكون ما في امر آخر ووضع
كفر موضع لم يحتمل ان يكون معناه ومن كفر عن الحج بان اعتقد عدم الوجوب او لم يحج
ولا يمنع الحج الكافر فيمنى ان لا يحج لانه عاجب به لنفسه بلا فايده ولذلك قال عليه
السلام اى لذلك المذكور من التاكيد والتغليظ ويحتمل ان يكون المعنى ولذلك الآية قال
اى لما فهم قوله عليه السلام ولذا كدا مر الحج اى شانه اذا الامر المتعلق به وابرازه
في صورة الاسمية فعلى ما في استقرار نفعه وليس المراد حقيقة الاستقرار اذ ليس في جملة الاشارة
فهو المبالغة في الوجوب والفيد لانه حق لام الملك والفيد للوجوب كلامي ونسبة
تعميم الحكم ادلا مبالغة في وجوبه حتى كانه واجب على الجميع ثبوت المبالغة كالاستقرار ولكنهم
لم يحجوه ولما اهم قوله فانه كالتصاع بارادة كان التشبيه في الكشاف فانه ايضاح لضعفه
للايضاح البوع والدال يتضمن الايضاح وليس صريح فيه وذلك ان يعطف بقوله و
منه على المجاز والمجرور وان يعطفه على المجرور بارادة صريح الشمسية عنه باضافه ولفظ
البدل اى المجاز والمجرور خبر قوله وقوله من العالمين يعني لفظ العالمين معنى موضع الضمير
والدلالة على الاستغناء عنه اى من كفر ما برهان باعتبار ان الاستغنا عن العالمين
دليل على الاستغنا عن كفر والاشعار لعظم السخط باعتبار المبالغة في الاستغنا و
لا اظهار السخط وقوله لانه تكليف على لشوله تأكيد وما في التذاني ثم ذلك ان كيد
وله توجهات احدها انه لكونه موجب كثرة المثوبات وكمال التوقي تتعلق به
مزيد اهتمام داع الى التاكيد وثانيها انه لكونه في كمال المشقة فطنة ان ما في المكلف
الاعتنا وملاقيه من مزيد التاكيد والتشديد وقوله روي للاثر ته اى اشمال الغدا
الكفر على ظاهره وعدم صرفه الى التغليط والكفر ليست ما والا، قوله قيل ان الذين
آمنوا والذين ها دوا والنصارى والصابئين والمجوس والذين اشركوا دليه
دليل على ان العرب ملة على حدة جرد اخله في هذا النصارى والمراد بالمشركين
عبدة الاوثان واهل للمراد اطلاق الله على تم نه نغلب تقدم و في المحقق
التفتازاني وتخصيص اهل الكتاب بالخطاب دليل على ان كونهم و
اشنع السبب لا يحمل عليه الاستفهام الانكاري في قوله وان رسلها اللهم مو منون

بالتوريه

بالتوريه والانجيل بنى على ان يراد بايات الله الكتابان ويحتمل ان يراد بها القرآن
فيكون تعرفا لهم بالكفر بالقرآن الا ان يكون انما بالسببيه فيكون المعنى لم يكفرون
بالتوريه والانجيل بسبب ايات بعدي يعني القرآن وفيه مكلم على نزوله والحال
انه شهيد مطلع جعل الشهيد بمعنى العالم وذلك ان يجعله بمعنى الشاهد فيكون
كان تعريضهم بالكفر حيث يكفرون بايات الله مع وجود الشاهد الذي
يستعمل الى الحكم بشهادته ورده احد كرر الخطاب اي خطاب الامر
والنداء والاستفهام تعليم يكشف بان تقول لم يكفرون بايات الله وتصدون
عن سبيل الله وذلك ان يقول لم يكشف احترازا عن توهم ان التوزيع بالكفر
باعتبار النقد لا باعتبار امر اخر ودرت التوزيع بالكفر بايات الله في الامور الكلام
مطلقا ويحتمل ان يجعل الاول توبيخ على الكفر الايمان والثاني توبيخ الحمل
والانقياد بامر الله به ومن كانوا يصدون المؤمنين يعني التوزيع في الصد
مطلقا وقيل تعريض بعض الرسش وهم يحذرون به فيها اى صاحب احسانهم
مسببين الصد عن الله تعالى بانهم خلطوا ما لهم ما سدون في جعل المسلمين ما قيلين
لان الله لا يصل فيخرجهم وريل غفلتهم واقتضاء الجهد فطانهم بعلم الله به فحرط
لهم متقضى الاستقرار كما قال تعالى لا تبعكم التحريف والاستقرار الا ان قال
اعلان الامر التقبيح انما لجزاء عليها اذا احسان ان احدا المعروف فهو ثواب
المعروف بعلم قادر مجاز ووكم بعد انما بكم كافرين انما ذكر قوله بعد ايمانكم
ليوضح وقت كفرهم والاستلال بعبده ولم يعتل الى الكفر يسير قولكم كافرين الى ثبات
الكفر وانه يعرف من الدعوة او الادعاء او الاستفهام للانكار وانا خاطبهم
الله بنفسه او يقول لهم ارسل لخطاب اهل الكتاب ليكون دليلا على انه
رسل اليهم مامور بدعوتهم ولا حاجة ههنا الى ذلك انكار وتعجب بكفرهم
ان الانكار والتعجب بما هو من افعال الكفرة ومن صفاتهم والا فهم لم يكفروا انما فعلا
وذلك ان يقول انكار كفرهم بمعنى انه لا يكون كفرهم وفيه اقناط لليهود وقطع
تمنيهم بكفرهم وتعجب عن المطبع في كفرهم ويحتمل ان يكون للاستبعاد واسا طالبهم
وقد صدق رسوله في انكاره عليهم او تعجبه عنهم بما سبق انه قال ادعوني اليا بينا

وان بين اظهركم ولا يتجلى عليهم بعدم الكفر في حال كون الرسول فيهم اراد قطع طمع اليهود
في كفرهم بعد الرسول فقال ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم فانه عام
لجميع المسلمين وقوله فقد اهتدي لا محالة اشارة الى نكتة التعبير من الهداية
المستقبل بالماضي   واصل تقاة وفيه كلمة في الصحاح انما الكلمة تقاة التي
تقه وتقاه كما قال التخمة والتؤدة التجار والتهمة تاء والمعدة ولا حاجة الى
جعل حق وتقاه الكثار الى اعتبار تبيما كاني لحقه لان تلك فلت في معنى تتقى ولا
منه بل وجه ذلك ان الف في تقى تتوهم ان الف في تقى اصله لكثرة استعمالها و
تقلبها فيبحفه الف على ما في الصحاح فلما توهموا اصالتها فكلموا فعلي وسعاه
الا لا تكونن على حال سوى حال الاسلام يعني النهي عن الموت راجع الى قيده اي
تموتن فلا يجوز من حال الاسلام فالنهي عن الكون على غير حال الاسلام تحت الموت
فان قلت كيف تعد النهي لوقت الموت فلا يجوز الكون على غير هذا الوقت قلت
النهي عن الكون في حال الموت مستلزم النهي عن الكون مطلقا لان وقت الموت غير معلوم
يقول فيه دليل على نسخ جميع الاديان سوى دينه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال هذا النهي
ملزوم للنهي عن الكون على غير الاسلام فجعل كناية عنه   وقد يوجه بحكم الجمع ووقتها
اي ودوني شيء منها والنهي عن الجمع يقتضي الانتهاء على احدها او عن كل منها
واعتصموا بحبل الله المتين فان قلت يبني تعديه على النهي عن الموت على غير حال الاسلام
لا يتعلق بزمن الحياة قلت بل لجميع ازمنة ووقتها فالموت اكثر تعلقا او للنهي، الا
الاعتصام به   والوثوق به والاعتماد عليه الاعتصام توسعا فانه في الكشاف
او هو حبل الترشيح مقابلا للاستعارة للوثوق بينهما على انه لا ينافي بينهما بل تكون كونه
يجيئي التعبير عما هو حال المشبه باسم حال المشبه به   واعتصموا بحبل الله جميعا
مجتمعين عليه فعلى حال من الفاعل لظاهره ويحتمل انه حال من الفاعل والمفعول
دع ولا تفرقوا تأكيد بحسب المعنى ويحتمل يقول الله اعلم حال عن المفعول اي تمسكوا
بحبل الله جميعا لا بعض فانه فان تقضى منه فاتت الحمل لا يجري على الحفظ فرقا
بعض وجعل المتمسك به دع قوله ولا تفرقوا بما سيس   ولا تفرقوا عن الحق اي
عن الدين الحق ويحتمل ان يراد فلا تفرقوا عما عليه الآن كما تفرقتم في الجاهلية ولا تفرقوا

عن حبلكم الحق   التي من جملتها الهداية والتوفيق الظاهر ان المراد نعمة الله ما بينه قوله اذ كنتم
اعداء اي اذكروا نعمة الله عليكم في هذا الوقت وهو تبديل عداوتكم بالمحبة والاخوة وانجاكم
من نار جهنم بالظلم فيما بينكم وقطع الرحم فاغتنموه ولا تضيعوها بالمخالفة واعادة الفتنة
ويقال على الوجه السابق كان الحكم بعيهم وغيرهم   مشفقين على الوقوع في نار جهنم من الاشفاء
بمعنى الاشراف وحمل النار على نار جهنم ويمكن حملها على نار الحرب   والضمير للحفرة والرجوع
الى العداوة سائغ وكذا المتقدم وكذا المتقدم وسبق من العداوة والشفا والحفرة والنار
وما يدل فيه فانيت ما اضيف اليه في الكشاف وهو ميل الى المضاف بعض الاتفاق بالمضاف
اليه ولا يبعد نفي هذا التعقيد وكانه فات القاضي فعله مثل ذلك التبيين يعني ذلك اشارة الى
التبيين المفهوم مما بعده ويحتمل يحتمل ان يراد بالتبيين والاتيان به بالنظم البديع
المفصح عن المقصود كما ينبغي وان يراد وهو الاظهر الظاهر فرادي كالنجاة   ارادة
ما يحكم في المراد بالاهتداء ثباته وزيادته لان الخطاب للمسلمين المهتدين وذلك ان
يستفيد الثبات من المضارع المفيد للاستمرار او الزيادة بصيغة الافتعال كما قيل في
قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت   فالمطلب الجميع وطلب فعل بعضهم ليدل
على انه واجب على الكل وفيه بين او ذوه المحقق التفتازاني على هذا توجيه اي منهم على
مذهب من قال انه فرض الكفاية وجب على البعض لا على الكل وهو مردود وقد قام الدليل
على انه واجب على الكل لكن يسقط بفعل البعض ووجه الدلالة خطاب الجميع في مقام طلب فعل
البعض على الوجوب على الجميع اذ يأثم الجميع بذلك لانه يتفرد دون لزوم بفعل البعض وهذا
كما يقال يعني ان ليفعل بعضكم مثلا ليسكروا وكانه عقل المحقق عن هذا الدفع وانما قال و
لتكن منكم امة ولم يقل ولتكن كلكم يدعوا الى الخير وما اي انه يجب اعانة الداعي
ومرافقة الغير يعد لان هذا الامر لا يأتي به فرقة واحدة الا ترى انه ما لم يعن اقوى الداعين
الى الخير صلى الله عليه وسلم كثيرون رضي الله عنهم لم يتم دعوته ولم يسمع كلمته   او
للتبعيض ولا بد من تكميله لاقتدار هو على كونوا امة وكان الكلمة لا تحتاج الى
فيه التنبيه على انه ينبغي ان يتحد كلمتهم في الدعوة ولا يختلفوا ويؤيده تعقيب
ولا تكونوا كالذين تفرقوا   والكلام اي الخير هو متعلق بالملا توعدهم كلمة من
والاظهر ان يحمل الدعوة الى الخير عبارة عن تبليغ احكام الله وتعليمها والامر بالمعروف

والناهي عن المنكر هو القائم بل هو مع التقوى والوصل وترك قطع الرحم قلت الامر بالمعروف
والناهي عن المنكر سنته على تقديم التقوى وترك قطع الرحم لئلا يكون مخاطبا بقوله لم
تقولون ما لا تفعلون فان ابتليتم بها واخل في الدعاء الى الخير   والاظهران العاصي يجب
ان ينهى غيره لكنه وان كان ظاهرا تورد نعم لم تقولون ما لا تفعلون بل على منعه عن النهي لانه
يجب بانه يراد بان المراد النهي عن عدم الفعل لا عن القول لا ذكره ولان الواجب عليه نهي
كل فاعل وترك نهي بعض وهو فيه لا يسقط عنه وجوب نهي الباقي   ولا تكونوا كالذين
تفرقوا يعني لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كالنصارى فانهم لذلك تفرقوا ولم
يتفق كلمتهم واحدة واختلفوا   والاظهر ان النهي فيه مخصوص بالتفرق في الاصول دون الفروع
بل الاظهر ان النهي عن التفرق في الاصول والفروع لان الاختلاف ما دام لا يجمعهم دين الحق
ويتبع كل هواه اما المجتهدون اتباعا لدين الله لم يتغير مختلفين وان اختلفت ظنونهم
في ما سوى الدين ولا يبعد ان يجعل البينات عبارة عن النصوص فيكون فيه لا يجوز
الاختلاف في مجتهديه والله اعلم   وعيد للذين تفرقوا وتهديد على التشبه بهم اما
بجعل ذلك اشارة الى الذين تفرقوا واما بجعله اشارة الى المتشبهين واما بجعله اشارة
الى كليهما فيشملهما   نصب ما بالظرف من معنى الفعل وذلك ان يجعله منصوبا بالعظيم ويكون
مبالغة في العذاب لان اقصى عظم العذاب ان يكون عظيما في يوم في جنبه كل العذاب
ادراكه ويحتمل ان الشيخ يذوق العذاب كل شعرة من اعضائهم العذاب بعده
بابه   والشراب المجلد قال المحقق التفتازاني لان ما يسقط فيه لا رحمة والقرينة قوله تعالى
هم فيها خالدون   او فيه يخرج الكشاف لا يبعد ان يجعل يحيى فيها للدعوة الى الخير
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون بيانا لسبب كونهم في رحمة الله كما بين سبب
كون مقابلتهم في العذاب كانه قيل ما لهم في رحمة الله فاجيب بانهم كانوا فاعلين في
الخيرات ويمكن ان يكون هم فيها خالدون خبرا بعد خبر ويكون المعنى واما الذين ابيضت
وجوههم ففي رحمة الله خالدون فيها لم يكتف بقوله خالدون فيها فيهما على ان معنى الرحمة
نوع مستقل والخلود كذلك بحسب الاشكال بنا على حاله   او يستعمل استعمل منه الظاهر
المراد ان الله لا يريد ما هو ظلم من العباد فيما بينهم لانه كل ما يفعل ليس ظلما منه لان
المقام مقام بيان ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا يهمل الكافر ولا الذي يكره ولو كان

المراد انه كل ما يفعل ليس ظلما منه لاستغنى وهذا وجه قوله ولله ما في السموات بيان انه
قادر على انجاز وعده ووعيده وانما علم ذكره للتعليل لعدم ارادة فيجب التفصيل
دل على فرقهم في ما مضى ولم يدل على انقطاع طرا ويرجع على قياس صيغ الماضي من كنتم
حدوث كون مسبوق بالعدم منقطع بطريان عدم فاشار الى ان صيغة كان تخالف سائر
صيغه بانه دلالتها على الكون على صفة فيما مضى مجردة من الدلالة على الانقطاع فلا يلزم عدم كونهم
الآن كذا ويبتغي ان يبين تجردها عن الدلالة على العدم السابق ايضا كما في الكشاف فيتم
تحقيق معنى كان وتم توجه كنتم في علم الله لانه لا يصح فيه العدم السابق والمراد ما يمكن في
سبق الامم الكون في علمهم وهو ظاهر وصح فيه العدم السابق واللاحق   لان الايمان به انما
يحق بتصديقه في الكشاف والدليل عليه قوله ولو آمن اهل الكتاب مع ايمانهم بالله
استئناف او جزئي نفي والاظهر انه صفة ما شبه لكلامه والمراد تفضيلهم على الامم موصوفين
بهذه الصفات   لانه فعله بذكره الدلالة على انهم امروا بالمعروف انه انه لا
فرق في الاشعار من التقديم والتاخير لا ان يقال لا قصد به الاشعار صار بمنزلة
التفصيل ومن التعليل التاخير ولو قيل انه لا قصد ارتباط قوله ولو امن اهل الكتاب
بما بعده   وهذه الجملة يعني منهم المؤمنون وما عطف عليه بعده يعني لن يضروكم
ما عطف عليه وارد على سبيل الاستطراد يريد انهما معترضتان قال المحقق التفتازاني
ولم يعطفا على الجملة الشرطية قبلهما اعني ولو امن لانها معطوفة على كنتم خير امة يرتبط بها
على معنى لو امن اهل الكتاب كما امنوا وامروا بالمعروف كما امروا لكانوا خيرا لهم ولو لم
لم يعطف الاستطراد في الاول ليعد ما بينهما وكون كل منهما نوعا آخر من الكلام ويمكن
يقول والله تعالى اعلم ان الجملتان كالسواهما ما في وجها بوسط قوله ولو امن مثلى
يقول بعضهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون معنى لها باعتبار ان المنفي ايمان الجميع
والا فبعضهم مؤمنون وفيها السواد اللفظي بالبعض وقوله لن يضروكم بيان لما هو خير لهم
بعد ايمانهم مبتلون بتسخير التدبير لاضراركم وما يخفى على الكبير وفي تدبيره وفي
تدبير العليه عليكم بالمقابلة والغلبة لكم وفي طلب الرياسة بمخالفتكم وضرب الله
عليهم الذلة لمخالفته وفي طلب المال باخذ الرشوة بتحريفه لكتابهم و
ضرب الله عليهم المسكنة ولو امنوا لنجوا من جميع ذلك   ثم لا ينصرون ثم يعطف

الاحبار على الاخبار لا يعطف مضمون الجزاء على مضمون الحرف فانه الترتيب بين الاخبار [margin: حبارى]
فكانه قال اخبركم اولا بانهم ان ساتلوكم لولوكم الادبار ثم اخبركم بانهم مخذولون ولا
ينصرون تلبيس ثم للتراخي في الزمان بل التراخي في الاخبار اي الثاني من الاول في الرتبة فانه
ابلغ من الاول فان حال سوء حالهم هذا ويمكن جعل ثم للترتيب بين التولي وبين المقاتلة
وبين عدم النصرة يعني ثم بعد هذه يكونون بعد المقاتلة بان ولي المقاتلة تقرة بعضهم لبعض
وذل اسلم الى الذل المحض والانقياد وما يكونون عدم النصر مقيد اقتتالهم او وجه
التقييد ان المقاتلة تهديد لهم الله للمؤمنين وهو يدل كان الرعب في قلوب الكفرة
فلا يحرصون بالنصرة الذلة الذل بالكسر والذل بالضم هو الهوان
كذا في القاموس واما فرد بعد النفس والاموال لانه لا ذل فوق ان يكون الدم هدر
او الاموال غير محفوظ عن الناس الا بحبل من الله الاحوال قال المحشي
التقي اجمع الاضافة كما في قولهم ضرب رأس زيد حيث لا كان القصد الى اضافة
اي المختص بكونه ضربا الى زيد وكذا القصد الى اضافة العام اعني الذي لا اعم
منه في الجنس الذي هو الاكتساب من افاعيله والمفعولية وانما يستعمل هذا لا
اضافة العام ومن ان يتبادر منه فان الكلمين بارتباطها ليس الا
هو الكلام وانما لم يجعل اضافة العام الى الاحوال من قبيل مجرد قطيعة لكون المعنى
اعم الاحوال الا انه لان اضافة يصلح ان يكون وصفا للاحوال لما فرادة
معه العبد منها فانظر الى تغيير الدلالة بدل النفس والمال معنى كما تقدم من
بدل النفس والمال بذمة العهد وقبول الجزية وقوله اوكتابة فانظر الى تغيير وبذل الجزية
يعني لا ناقة لهم عن ذل الجزية الا التمسك بكتاب الله الذي اتاهم عن التوراة وعدم
تحريفه وتغيير ما رواه فيه من نعت محمد صلى الله عليه وسلم او كتابه الذي اتاهم من قبل
محمد صلى الله عليه وسلم وهو القرآن وقوله ودين المسلمين او بدينه الاسلام اشارة
الى حبل من الناس كلاهما فانظر الى بعد الدلالة مع ما عرفت ومع حبل الله
وحبل الناس واحد والا ظهر ان المراد بحبل من الناس ان يؤمنوا مع وطء النفاق
فانهم يسمون من الذليل لكن لا ناقة لهم من الله وهو ابن شيرخون
كذا في القاموس بالعدة ورعه احتمله لحيط بهم احاطة البيت المضروب

ع

على انه وهكذا يوجه ضربت عليهم الذلة فالاولى للتعويض بعيني القرب فيه ولا وجه
لتركه الى بينها جرعة بالتلاوة الى آخره اي عبر عن التهجد بالتلاوة في ساعات
الليل مع السجود لكونها اسن وابلغ في المدح قال المحشي التفتازاني لا يبعد التفصيل
لما هو العمدة في الصلوة والشعر المدح عما هو من محاسن الطاعات وعاد ضمير
صلوتهم من صلوة اهل الكتاب يعني بالسجود فانهم يصلون بلا سجدة والاظهر
ان يقال لانه يدل على خلوص سرائرهم حيث يتلون في اناء الليل وفي الخلوات
وحال من بيان تبرعهم عن النفاق الذي اتهم به اليهود لان اهل الكتاب لا يصلونها
ولليهود عرفوها تكونوا عن التهذيب انفق فسق بالتعريض في مقام مدحهم ولا يخفى ان
ما روى لا يدل على انهم لا يصلون العشاء لجواز ان يصلوها ولا يخروها من العذاب
او من العشاء فيكون المحصورا في الصحاح يقال ما هي فيك هذا اي ما لي سنك وما
سنك والعشاء بالنبع النبع بهذا يقوم حتى الله من فيه للتبديل اي لن تجري نعيمهم ولا
يحكم بعقبهم مع الله سابق النبع واما جعل سيبا فيقضلا به يحتاج الى التضمين الا والا
مع الابعاد وهو في الاصل مصدر نعت به الى آخره يريد به دفع ما يتجه ان القر
يكون وصفا للريح ولا يكون فالريح فاشار اولا الى دفعه بانه في الاصل مصدر نعت
به ايضا الذي ذكره الكشاف معه ان القر مصدر في الاصل بمعنى البرد لكي بعث
بمعنى المعنى الى فيها برد لكن عبارته قاصرة وكان الواضح فهو في الاصل مصدر نعت
الريح به على اصله فان نعت الريح فيه به على معناه المصدري لا البصري يدق فيه فيها و
اشار ثانيا الى دفعه لقوله او النعت وصف به البرد فانه قيل ريح فيها برد بارد ومبالغة
وبهذا ايضا لا يشتق من لفظ الشيء اسم فاعل ويوصف به الشيء للمبالغة فيقال ليل لابل واما
انه كيف الموصوف بصفة فلا يقال برد بارد وجعل القر يسع البارد بتجرده
اي هو وصفه صفة للبرد المحذوف بعيد اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم
بالكفر والمعاصي مع التضييع العرب اي المخ والكافر كابن المنخل لا
ان تضييع حرثه بالاعتبرة عليه بخلاف الكافر ذلك ان يريد بالذين ظلموا انفسهم
الذين اهملوا في ضبط حرثهم عن الفرع الحاجة فعظم ما في حرثهم شدة وهو الهم
ابلغ في الكشاف بجواب ثالث وهو ان في تجريد علقوا لهم فيها دار الخلد

وهو من المسند المركب ولذا لم يقل مالا كله المسند اليه دون الحرث وتحوزان
يقدر كمثل مهلك ريح بيني على صيغة اسم المفعول منه عند تحويله وهو الحرث والمراد
انه يجوز مع كونه تشبيها مركبا باعتبار تقدير المهلك وليكن من المقصود تشبيه حال شي
بحال شيء اخر كما هو ظاهر مثله كمثله اوبدون التقدير المقصود تشبيه حال ما خوذ مما
بعده اولا اي حال ما خوذ مما بعده ما مما فلا توهم مع التقدير تشبيه المفرد بالمفرد
بتقدير ان المراد بالمثل التقيد والحال والكشاف توجيه اخر ذكره وهو تقدير الهلاك
في المشبه والمشبه به ولما ذكر لان التشبيه تقدير واحد فقد مع التشبيه تقدير اخص
على ان اضافة الاهلاك اليهما معقول ليس كما اضافة الى الريح ما يشكل لمطلقك
من التوضيح فان الغطس لا يرضى بالتشبيه ولكن يعقل الا حاجة الى التقدير ادما معقول
معتدا اي مثل انفاقهم في الحيوة الدنيا كمثل ريح كذا وكذا كما ان الريح متى حل المصائب
لسن حل انفاقهم بان الم يصيبهم لا ينفع في الدنيا ولا في الاخرة شي من الثواب والله اعلم
بالصواب ولكن من حصر منهم لما نعش لونه وما كنت ممن يدخل العشي عليه
الانصار شعار وهو ثوب على الجسد والدثار فوقه وجه التشبيه اما انه لا يستر عنه احوال
البدن كما لا يستر عن صاحب السر واما انه لا تحول بينه وبين البدن شي وهو تحول بين البدن
وغيره واما انه لا بد للبدن منه بكل حال بخلاف ما فوقه والمراد بالانصار الطائفة
المعروفة والمقصود بيان حالهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم او مطلق الانصار والمقصود
بيان حالهم اي اي مقصود كان فيلزم منه بيان حال الانصار بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم
اي من دون المسلمين اي من هو ادنى منهم وانسب وفيه نعت المسلمين بانهم
ان يكونون في الدين والدنيا وفيه تنفير عن هم وفيه اشعار بارشاد المسلم ان لا يختلط من
دونه لانه يرى تحته ومعرفته في طلب المعالي وفيه حث ان يسلم درجة الاعالي سو
همنشين تو از تو به بايد تا ترا عقل و دين بيفزايد واصله ان يعدي بالحرف
اي المفعول الاول باللام والى اي في كلاتي رائيه ثم عدي اي مفعولين كقولهم لا الوك
نصحا على تضمين معنى المنع لان التقصير منع الرجل تقصيره بالنفع فيها او البعض لا و
مقصده عبرالشي ولا ادري اهم من اي يجمعوا بان قول العرب لا الوك يعني بل نعنق
لا يرجع اي فعل متى يكون في معنى لا اقولك في النصح كما هو اصله لم يتولوا خبالهم الود

ام

اعم من التمني لانه تمني المحال والمستبعد ولهذا اختير التمني لانه لا يليق ذكر التمني في
مقام التحذير عنه اي دخلاء فانه لان القصور بعدما تردون عن الرجوع يوهن مع بعد
وقوع مشقتهم في الدين والدنيا غير معلوم سيما بالنسبة الى كل احد لتغير الرد بالتمني مجيء بعيد
عن الثاني والثالث لانهم لما لم يكون انفسهم لفرط بغضهم نفيه بالنفي في الاجتماعي
عنهم فتوبيخ المسلمين على كيف يفعلون من الا والتظاهر الذي وهذا احسن مما قال قد وه
من ان المراد ظهور السفة الاولياء وكلمة بعضه بعضا لان بوده ليس من دون
واختيار بيده من الرجل بالعزوة لا كون الا مقلا لتقدر الغرورة فيمعني تعظيم امورد
لدعنا لكم الايات الدالة على وجوب الاخلاص او قد بينا لكم تعظم الايات
الدالة على صدق الكتاب وصدقه الاسلام فانه يوجب رسوخكم والعاد اطرافكم ورغبتهم
في الاسلام لان المبين احكام ايضا وعزاب والجمل اربع يعرض بالكشاف ذهب
سال عن موقع الجمل ولم يبين موقع ودوا ما عنتم كانه فانه وقد يعين امتدرعه بانه ترك
لظهوره انه لو توقعه من المضمضة منه لانه لو سلم ذلك لا ينفع في ترك الشوق بعد التقدير
الجمل مستانفات والعدية مايقبل لم تعرض كلظهور انه تأكيد لبيته لانه لا فرق في
ذلك بينه وبين لا حقه وقد بينه بتقديم احتمال الاستئناف على تمحض طيق ما صح به
الكشاف وذلك لا فادة ترك العطف استقلال كل جملة بالتعليل او كون كل جملة
سابقه ولان ابراز الدعوى معللا اوقع في النفس وان كان في الصفات الفاضلة
التعليل لانه كما بين الضمني والصريح لا لما ذكره المحشي التفتازاني من ان الترجيح لما في
في الاستئناف من القوايد وفي الصفات من الدلالة على خلاف المقصود وابعاده
لا اقل وهو يفيد النهي لكون البطانة على هذه الصفات وكيف وتعليل النهي
ايضا يفيد كون البطانة موصوفة بهذه الصفات والا لم يكن التعليل منطبقا مع
المعلل والجمل الاربع مستانفات حمل قول الكشاف وايضا ان يكون
مستانفات كلها على وجه التعليل على ما سمل قوله قد بينا قال المحشي التفتازاني
لا يخفى انه لا يصلح تعليلا لـ لا تتخذوا ولا يبعد ان يجعل تعليلا للنهي وان كان الانسب
ان يكون استئناف الكلام ولا يبعد ان يكون مستانفات الى ما سواه هذا
كلامه ها انتم اولاء قال الرضي واعلم انه ليس المراد بقولك ها انا اذا افعل ان

يعرف المخاطب نفسك وان تعلم انك لست غيرك لان هذا محال بل المعنى منه وفي
ها انت ذا تقول ونحوه هو ذا الفعل استغراب وقوع مضمون الفعل المذكور بعد
اسم الاشارة من المتكلم الى المخاطب او الغائب كان يقول ها انت ذا تقول
انت هذا الذي ارى لا من كنا نتوقع منه ان لا تقع منه او عليه هذا الامر المغرب
ثم بعث لتوكيد مقول المستغرب الغير المتوقع فالجملة بعد اسم الاشارة لا انه لبيان
الحال المستغربة ولا محل لها او في شانه وقال البصريون في محل النصب على الحال
اي ها انت ذا قائلا قالوا الحال هنا لازمة لان الفائدة معقودة به والعامل فيه حرف
التنبيه واسم الاشارة ولا ارى للحال فيه معنى اذ ليس المعنى انت المشار اليه
في حال قولك هذا الكلام فقد عرفت انه خالف العامل اربع التوجيهات اي كون تحبونهم
ولا يحبونكم حالية مستانفة ولو كان اذ هو جريان لم ينته وبعل الواو وتعرف الناسخ وان ما سوى
احتمال الحال ابتداع منه لا متابعة لكلام ائمة النحو ومنشاه عدم الاطلاع او قصد المخالفة
وان احتمال الحال غير محتمل عند الرضي فاعرف انه يمكن ان يقال معناه اسراي فقد واعه
فالملا ينبغي لمن حاله كذلك فلوا ما يفعله وكونها خبر الاولاء اما ح فقصد الاشارة الى المؤمنين
او الكفار وقيامل واحفظ ولا تغفل والمعنى انهم لا يحبونكم والحال انكم تؤمنون بكتابهم
ايضا فما لكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بكتابكم فان قلت هذا من اين استفاد وهذه لا
يؤمنون بكتابكم قلت استفاده اجمالا من قوله وتؤمنون لانه في تقدير وانتم تؤمنون
ولذا جمع الواو وبالتقديم للتخصيص تفصيلا من قوله واذا لقوكم قالوا آمنا ويحتمل النظم
والله اعلم ان حيث ما عداوتهم انكم تؤمنون بالكتاب كله وهم لا يؤمنون الا بكتابهم
فيسكر اهل التوراة الانجيل واهل الانجيل التوراة ويحتمل ان يكون المراد بالكتاب
عدم محبتهم اياكم لايمانكم بالكتاب كله وهم لا يؤمنون الا ببعضه لانهم يكفرون بما نزل
ويحتمل ان يكون المراد بالكتاب كله الكتاب الكامل في الهداية فيكون
كقولك هو الرجل كل الرجل اي كامل في الرجلية فيكون عبارة عن القرآن واذا خلوا
عضوا عليكم الانامل من الغيظ لكراهتهم قولهم آمنا واضطرارهم اليه كل قيل
خطاب لكل مكلف ويحتمل ان يكون لهم وقيل لهم كاخطابهم فخطاب الخصماء فانه
فانه لا اقطع حجة من هذا فقد اتفقت كلمتهم فيه حتى

او في الدعاء لانه طلب المدعو عليه بل الله تعالى وسؤال منه ابتلاء ان الله عليم
لا يخفى عليه شيء ويحتمل خبثه للتعليل لو تم بالغيظ والمس مستعار للاصابة ففيه
ايماء الى استعمال المس بالحسنة والاصابة في السيئة اشارة الى تفاوت الاصابتين بل مجرد
نعتي في الكلام وقيل بل اشارة الى ان موجب مساءتهم او اصابة ضر موجب فرحهم
اصابة شر عظيم الاسعد ان يقال اشارة الى ان ما يصيبكم من الخير بالنسبة الى لطف الله
بكم خير قليل وما يصيبكم من السيئة لا يقابل بمن الاجر الجزيل عظيم لا يضركم كيدهم شيئا
بفضل الله وحفظه الموعود ظاهره انه جملة عدم ضرر تقصده الاعداء ونحن نقول لانهم كيدهم
لانه ان احاط بكم مثلكم اجركم بالا يحصى وان بطل بها النعم الدنيا فانتم لا تعرفون المعنى
اي ضمرا الا يضركم في مقام الجزم للاتباع والجزم متعدد وقال المصادر هنا مرفوع بتقدير
الفاء او الجزاء المصدر بالفاء لا يجزم بعده كل البعد على الاعراب لا يضركم يشهد عليه
وقد يستعمل المقعد بمعنى ليس معنى القعود محفوظا والله سميع لاقوالكم اي بجميع اقوالكم
عليم بما لكم اي بجميعها المراد العشية الغير المختصة بوقت ومن وقت وقول وقال
فقولكما يحكم به اذ وقع السليم ثمانية عشر شوال اي ثاني عشر او ثمن عشر شوال فان الواحد
للحال من العدو ونضاف الى المثل في الاغلب فيقال ثالث ثلثه وقد يضاف الى الاكثر
فيقال ثالث اربعة وعلى هذا لا يحتاج الى حذف المضاف وقوله سوا اراد به الجماعة
ولذا وصفها منه بوجه بالمؤنث والمراد اولياء هي الشهادة وانما الصواب والصور
البقر لانها المخلوقة للحمل النتج الذي بصيرحه فيه سبيل فتقابل في كل سبيل عنها مائة
حبه والله يضاعف لمن يشاء وداب السيف بالضم كتحه طرفه الذي يضرب به كما قد
يسمى وما انه ندب وهذا تم بالضم او حال بده في درج تعصب في المدينة من عراق
بليسها كان عبارة عن دلالة ان مسي على التحصن بها وعدم لبسها عبارة عن عدم
فيقول لم يك الولا له جواب فقوله فان رايتم ان تقيموا بالمدينة وتدعوهم محذوف
اي فعلا وانما يكن رسول الله في دويتهم بل نزله منزلة المشكوك مع علمه بانهم لا يكونون
عدو انكيف وذو رياه صادق لا يتخلف فقال رجال وانا نتبع رسول الله قوله لانه
كان الموافق للرؤيا ولانه دلالة على الجهاد فكيف لا نقبل من كان الدلالة وما ولا
معنى لبس ان يلبس لامته فضعها حتى يقاتل لانه لا يترك منه العمل الصالح دون العمل

ويسوي الصفوف ليكون مصفوف قتالهم كصفوف الصلاة وامر عبد الله اي جعله امير
او حال صمموا اي فرقوا النبل اي السهم فهم كالاقا المفتوح عما اي واسعى عدا وكانه اسناد
بلفظ النضح الى حفظ السهم الى ان يقولهم حتى يصل اليهم بقوة وشدة متعلق
بقوله سميع عليم اي لكل منها على سبيل التنازع في الكشاف عمل فيه معنى سميع عليم وكانه
حذفه لما في قوله معنى كما قيل وقد صعب توجيهه على المحقق التفتازاني حتى قال
يريد انه ظرف للجمع الصفتين اذ لا معنى لتقييد سماعه بهذا الوقت وانت تعلم انه صحيح اولا
فيه لتقييد جمعه بين الصفتين اخص بهذا الوقت ولكن نقول وبالله التوفيق كانه لم يرض
بالتقييد فجعله متعلقا بسماع وعلم مندرج في السميع العليم متعلق بقوله به الطائفة
وبينهم او بالقول والنية المعرض فيهما او تعلق العليم والسماع الذي يتضمنه وكرما
في زمان الزمان التقدير والسوط بالمهلات الحنظ اي كما يعدوا اقسام الحلط اي المحاربة
وغلط العدو للحرب والظاهر انه ما كانت عزيمة انما قال الظ لاحتمال ان يكون
والله وليهما اشارة اليه بقوله وتجوز وقد عرض لابن ابي حيث قال اذ همت طائفتان
منكم والاشارة الى ان ابن ابي واتباعه ليسوا منهم ولذا لم يذكر رجوعهم وتريم من مان
كمن الله ولهما مع همهما الى الفشل كمن ولانه الله الذي لم لهم بطريق الاولى
ولقد نصركم الله ببدر فيه ردا لما قالوا من ان الاقامة بالمدينة اولى لانه كالحصن لنا
حيث من انه نصرهم ببدر وهم على بعد من المدينة فلم يعدلون عن الخروج الى احد وهو
بجنب المدينة وفي قوله وانتم اذلة اشارة الى ان اليوم اولى بالنصر لشوكتكم وفي وضع
الشكر موضع الانعام مبالغة على ان نظر العبد في الاتفاق على الشكر ولا كان
الانعام الا لانه وسيلة الشكر وقوله مسومين معلمين في الكشاف قال الكلبي معلمين
بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم وعن الضحاك معلمين بالصوف الابيض في نواصي الدواب
واذنابها وعن مجاهد مجزوزة اذناب خيلهم وعن قتادة كانوا على خيل بلق وعن
عروة بن الزبير كانت عمامة الزبير يوم بدر صفراء فنزلت الملائكة كذلك وقرائكم
ابو اوقر بالكشاف معلمين التسويم او خيلهم متعلق بنصركم هذا انما يصح
لتقديران يكون او يقول ظرفا لانه كما من اذ غدوت وحر اذ يكسبهم بالنظر الى
زمن خيلهم وانقلب الى كونهم خايبين وقوله ليس لك من الامر كان اللام للعهد فالمعنى

كلام الكشاف من وجهين احدهما ان الكشاف قال او يتوب وما النصر الا من عند الله
وهو يدل على انه متعلق به بعد ان اراد النفي بالاثبات وما ذكره يدل على انه
متعلق بالنصر المنفي قبل الاثبات ولكل وجه وما في الكشاف اقرب وما بعده انه
جنس اللام للعهد اي النصر في البدر والحقه الكشاف وقيده بالعهد والحق معه
او للجنس اي جنس النصر الا من عند الله ليقطع طرفا من الذين كفروا بالقتل والاسر
كما في بدر او يكبتهم كما في احد فينقلبوا خائبين فما ارادوا من قتل النبي صلى الله عليه وسلم
واتباعه وفيه اشارة الى انهم نصروا في احد ايضا والهزيمة كانت لاعوانهم عطف
على قوله او يكبتهم في الكشاف عطف على ما تقدم وان الجملة اعتراض فيه احتمال عطفه على فينقلبوا
اي يكون ثمرة هزيمتهم ابتلاؤهم فاما بين التوبة عليهم بالاسلام او تعذيبهم بمزيد مخمتة اي بليه
والاصرار على الكفر ويجوز ان يكون معطوفا على الامر او شيء الفرق بين العطفين
انه على تقدير العطف على الامر يكون المبالغة في نفي مدخليته في التوبة عليهم وتعذيبهم
ايضا بخلاف العطف على شيء فانه لا مبالغة فيها فالعطف على شيء رعاية لما هو الكلام
قال المحقق التفتازاني وعلى التقديرين هو من عطف الخاص على العام لكن في مثل هذا
لعطف كلام او نقول اقول هذا اذا كان الامر بمعنى الشان اي ليس لك من شانهم شيء لكن
ان كان الامر بمعنى التكليف والايجاب اي ليس ما امرتهم به من عندك وليس
الامر بيدك ولا التوب عليهم ولا التعذيب والاولى انه مثبته اي قال المحقق
التفتازاني يشبه ان يكون لها وجها آخر في معنى ليس لك من امرهم شيء وهو انه
نوع معاتبة على المحاربة فلا يدع القيم وكذا القتل الاصر فانه لنبي ان يبيني حلمه كما سلام
ان يدعو عليهم ويقتل بها لهو وبيان لسبب النزول هذا الكلام صريح في نفي وجوب
التعذيب وتعقيدا التوبة وعدمها كما في الاية اذ سوق النظم
انه لا شك على الاطلاق ان يفعل ما يشاء لا مانع لما شئته ولو كان مغفرتها
متعددة بالتوبة وتعذيبه بالظلم لم يكن فاعلا لما يشاء بل لما استدعيه التوبة او
الظلم وفيه رد على الكشاف حيث شنع على اهل الحق بانهم معول عليهم انهم نفوا
الوجوب على الله وجوزوا ان يغفر الذنب ويعذب المطيع ولعلنا بظاهر
الاية ولم يعلموا ان الشر مقيدة ووجه التشنيع انه لم ينظر ان التقييد كالمنافي

لا يهو صريح النظم ولكن السان فيه دلطيف لما صرح به من ان اهل الحق يتعاطون و
يتعاطون حيث اشار اشارة لطيفة ان التعاطي والتعاطي من فرقته حيث
يتعدون الا انه بعد ما ف لمرحمة قد بلغ التعاطب شاهد نصا انهم اتباعهم في هذا
المقام حيث لم يكتف بالعقيدة مما رواه عن الحسن وعطاء وسبب اهل الحق في ما رووا
عن ابن عباس ما قرأ ان اسناده ما رواه معدوم وسنده ما قطعا معلوم اذا
كان الرجل الظ كما في بعض النسخ والحق ان الاية لاجل من حرم الربوا مطلق وانما
ترتيبه مطلقا في قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا او قوله تعالى لعلكم تفلحون واهل الفلاح
اشارة الى قوله تعالى لعلكم تفلحون حال بقوله واحسن بان نجمع قوله تعالى لعلكم لا بقوله تعالى يعلمون
والاقعال راجون وكذا يخفى ان اقران الرجال بالتحويف بعد ان التقدير يعني ان
يكون بين الخوف والرجاء ونه تنبيه على ان آثارها لذات معدة
للكافرين بهذا اذا لم يكن النعت للتخصيص بان يكون النار المعدة للكافرين
بمعاذيرها معدة للعصاة ويكون في هذا التخويف اشارة الى ان اكل الربوا
شناعة الكفر او في هذا الاكل خسارة القلب وكدرة بحيث يرفع الاكل في
الكفر وسارعوا الى مغفرة من ربكم اتبعه الامر باطاعة الله والرسول
تحذيرا من العصيان بعد الاطاعة واشار الى ان الاسلام موجب لجلب الرحمة
وانه يمحو العاصي في الاخرة عن العذاب ويدخل الجنة لكن المسارعة الى المغفرة
والجنة ليس بمجرد الايمان بل المحافظة على ورود به الشرع ويحتمل ان يكون الامر
بالمسارعة تحذيرا من الموت وحيلولته بينك وبين الجنة وذكر العرض
للمبالغة في وصفها بالسعة على طريقة التمثيل اي طريقة التشبيه وقد ادى المبالغة
في التمثيل ايضا بحذف الاداة ووجه الشبه وكون العرض دون الطول لانه
اقصر الامتداد ويحتمل ان يكون المشبه به مجموع السموات والارض وان يكون
ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما ودليل على ان الجنة مخلوقة بناء على صيغة
الماضي وانها خارجة عن هذا العالم لا كما قيل انها في السماء او السماء الرابعة
لظاهر ما ورد في الاخبار فلا شك انها ان كانت مخلوقة لا وسعت هذا العالم
فمعناه ما وجه للمتقين والمعذا ان يكون معقده ويكون فيه الا انه من ان خلد

للمتقين

للمتقين المتقين الموصوفين بهذه الصفات بالذات والتعريض بالمؤمن او كونه
صفات سيد بعضها كما ومنعت وبعضها دون ذلك ولذلك قال عليه السلام اذا كنتم
الجنة فاسألوا الله الفردوس وقوله اي لا يخلون في حال ما حال من الاخلاق وجعل
كسر العظ من كظمت القربة بجامع الامتلاء لان في من امسك عن الانفاذ مع على عطا
حتى يسكن بالتدريج اما بجامع الامساك بالرعي حفظ الغيظ وعن النبي صلى الله
عليه وسلم ان هؤلاء في امتي قليل الا من عصمه الله لعله الغيظ عليهم وقد كانوا اكثر
في الامم السابقة لعله حمية وادا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما
بينهم قليلا فلما تمرت هذه الامة في الغضب لله والتزموا الاجتناب عن المداهنة بجنة
صار انفاذ الغيظ عادتهم فلا يكظمون اذا ابتلوا الا من عصمه الله وبهذا انحل الاشكال
بانه كيف يفضل الله على هذه الامة في هذه الصفة الجليلة وكيف يستثنى من عصمه الله
من القليل لان التقليل هم الذين يكظمون لعله الحمية ولم يحتج الى ما قال المحشي السابق
استثناء منقطع وهو ظاهر او متصل لما في القلة من معنى العدم كانه قيل لان هؤلاء
في امتي لا يوجدون الا من عصم الله فانه يوجد في امتي والحمد يكون الاشارة
اليهم وهذا ادخل في المدح والمناسب بذكره قبيل قوله والذين اذا فعلوا فاحشة
او لو كان الكلام في صفتين نحن كان المناسب ان يذكر بعدهم فيكون ظاهرا انه
اشراكهم في هذه المنقبة وكان ختم مدحهم بذكر محبة الله لهم يقتضي ان اعداد
الجنة لهم ليس كاعداد النار وهلاك الكفار والمخاصمة لاهل الحق في الدنيا
بان اذ بنوا اي ذنب كان فان قلت هذا ترديد بين الخاص والعام فما وجهه قلت
ترديد بين قسمين من يستعمل للفاحشة ومن يستعمل لاي ذنب صدر عنه وكم بينهما
ومن حمل ظلم النفس بالصغيرة كانه احترز من الترديد بين العام والخاص ونعم الرجال
وبالفاحشة والظلم المتعدي بغصب مال الغير والذنب الكبيرة
اجرأ الناس عليه ويوعدهم فيه ذكروا وعيده بل ذكروا ذاته المقدس
من جميع القبائح واجبوا التقرب اليه بالمناسبة له بالتطهر عن الرذائل فاستغفروا
لذنوبهم لندم والتوبة الندم داخل في التوبة لانه الندم على السابق والاقلاع
عن اللاحق وكانه ذكر الندم اشارة الى كما من ندم ولم يحمل للاجتناب استغفام

بمعنى النفي ولذا صح الاستثناء المفرغ واما كونه اعتراضا كما يقع في الكشاف فخبر واجب
نحو انكر فجاء لا استغفرا القول اي قائلين ومن يغفر الذنوب وليحوا عطفه على منقطع
وذكروا اي ذكروا اجابات من يغفر الذنوب الا الله وهو انه لا يغفر غيره معنى ذكروا
انه لا يغفر الا الله فاستغفروه ولم يصروا على ما فعلوا اي ولم يعودوا على قبيح
فعلهم عالمين به اي بقبح الجزاء الموعود لترك الاصرار للعلم بالقبح حتى لو تركنا الاصرار
لكسل او سوء الطبع لم يكن له جزاء لان الجزاء على الكف لا على العدم وان الا كان
كل احد اجره لا نه ما من بعدم فعل فعال لا شيء لم يخطر بباله وقد صرح به في بعض كتب
اصول الفقه فقود وهم يعلمون بعد للمنفي والنفي راجع الى التقييد يعني لم يكن لهم
الاصرار مع العلم بالقبح لان المصر مع عدم العلم بالقبح لا يلزم الجزاء وغرامة للكبائر
وعدم سبل الطبع لا عليه فنقل المحقق التفتازاني ان النفي راجع الى اصل
الفعل من غير تعرض للعيد ان تركوا الاصرار سواء انتفى العلم او لا واد الترك
مع الجهل بالقبح او في ما جرا وفي المقيد ان كان في الاكثر راجعا الى التقييد مع
بقاء الاصل لكن قد يكون لنفي الاصل سوا وجد القيد او انتفى كما قد يكون كما
للتقييد سوا انتفى الاصل او لا ليس هذا كما مثل واتبع هذا كما معه
لا يليها حيث حق فيه المحكوم وجريان الانهار تحت الجنات وانها جزاء علمهم
ولعل تبديل لفظ الجزاء هذا هنا فانه به والكشاف جعله مجرد تعلق
في السياق والاولى تقديره لا اذاك كما لا يخفى قد خلت من قبلكم سنن
ان وقائع سنها الله اقول والله تعالى اعلم اراد بالسنن الاديان السابقة
اي قد مضت من قبلكم سنن واديان نسخت وفيه بعث محمد صلى الله عليه وسلم على دين
محمد صلى الله عليه وسلم لئلا يغتر بقول اليهود ان دين موسى لا يسبح وانه لا يكون
النسخ على الله لانه بدا وتعريض لليهود وحث على قبول دين محمد صلى الله
عليه وسلم وانذار لهم من ان يقع عليهم ما وقع على المكذبين وموعظة للقلوب
المؤمنين فانه يسهل لهم من المكذبين وقوله زيادة تعريض اشارة الى ان
المراد بالهدى زيادة والا فالمتقون على الهدى اشار الى قوله قد خلت
الخ وبالجملة تنبيه على ان امانة الله بيان لجميع الناس لا يختص به واحد دون

واحد

واحد لكن كونه هدى يختص بالبعض ولو كان اشارة الى القرآن كان فيه ان رسول الله
مرسل الى كافة الناس تسلية لهم عما اصابهم يوم احد ودعوة للشهود الى
دين نبينا صلى الله عليه وسلم يعني لا يتوانى قبول دين محمد لخوف فوت الرياسة
لانكم الاعلون ان كنتم مؤمنين وحذف او قعت موقعا جلاء وقوله ولا يثبطنا عطف
على يسيروا وما يتبعها اعتراض او على محذوف اي كونوا مجدين ولا يثبطنا الا يكم
ذح قال المحقق التفتازاني يمسكم حكاية الحال لان المساس ماضي والاستعمال ان
مستقبل كان ان كان مسكم قرح وان لا يعرف في كان لعدم دلالته على المضي او على
ما قيل ان ان تدل لمجرد التعليق من غير نقل فعله من الماضي الى المستقبل ونحن نقول
والله اعلم الاوجه ان يحمل الآية على انه ان يمسكم قرح في سبيل الله فلا تقنطوا لانه حين
القوم اي الرجال قرح مثله والقرح للرجال للاثبات لمن شوفي في زمرة الرجال ينبغي
ان لا يتعرض عما هو شيمتهم بل ينبغي ان يسعى له وبهذا اندفع ان قرح القوم لم يكن مثل
قرحهم واجاب الكشاف بانه كان قرحهم يوم بدر مثل قرح الكشاف يوم بدر وانما الكشاف
يتقوى الجواب لو ساعده الفاء وح وهذا قيل كلا المسيس كان يوم احد كما ينبه
او يقول القرح الذي مس القوم مثل ما مس المسلمين انهم رجعوا خائبين مع كثرتهم
وغلبتهم بحفظ الله للمؤمنين والجراح مع حراجين على ما في مطلب الصحاح فيه
ن وتلك الايام نداولها بين الناس اي من حيث الكتاب ونسبه ابن مالك الى امرئ القيس قال
المحقق التفتازاني اي فرق يوما علينا واحسن ان يقدر فيوما يكون الامر علينا اي
بالافراد ويوما لنا اي بالنفع ليكون يوما ظرفا ملابسا لنعله ويوما نساء من سيئ
فلان الحبيب اي يحزن من اساءة اي احزنه ويوما نسر من سره جعله مسرورا
وقيله فلا والى الناس لا يعلمون فلا الخير خير ولا الشر شر هذا الكلام ومعنى لا الخير
خير ولا الشر شر الخير ليس خيرا من كل وجه ولا الشر شرا من كل وجه بل الخير خير لما هو
وشر لآخر وبالعكس والمراد بها اوقات النصر والغلبة لا حاجة الى
تخصيص الايام بل كون الايام لنا ان يكون الغلبة لنا ويكون الايام تغيرا
ان لا يكون الغلبة لهم فافهم الا بذا وانما يعني ليس الفعل محذوفا على هذا التقدير
كما توهم عبارة الكشاف اي فعلنا ذلك ليكون كيت وكيت وكان الكشاف

ارادستوه عليها وكذلك الدوله اذ اما ان العدة فيه عز داعده قال المحشى السعدى التفتازانى
اى ابدا ما من ادل الا مر والا فذكر المعطوف عليه لا يفوت شأن تعدد العلة
ولعل المراد ان الحذف للايذان بان العلة المحذوفة متعددة طويل ذكرها بل
لا يحيط به العلم واليه اشار بقوله قوله وانى بالغيب المؤمن فيه من المصالح لا يعلم
فيكون مراد الكشاف تقرير العلة ليست بواحدة ولا خفاء ان فيه مبالغة في
الكثرة وتمكينا في الذهن ليس مع الذكر والاظهر ان المعطوف عليه غير محذوف
بل هو المعلوم من قوله وتلك الايام نداولها كانه قال واو نداولها الايام لا ن
هذا عبادتنا والتحلم والتحلق والانتفاء من قبيل مداولة الايام بعاده تعالى
والمقصد في اثناء دعاليصه ليس الا اثبات حكمتهم ونقيضه بل الى اثبات المعلوم
الى فنه ان المثبت هنا هو التمييز لا المعلوم الذى هو الموصوف ويمكن ان يوجه بان
المراد يعلم اتيانا يتوقف على الايمان والمقصود تحقق الثبات على الايمان بطريق البرهان
والمراد ما كثر التميز في الخارج الذى هو كناية عن التحقق لا التميز عند الله الذى هو لازم
علمه او يتخذ منكم اى ليعيش شهدوا اى على الامم يوم القيامة بعد ليس با صدور
منهم من الثبات او المراد لتعين لكم شهدوا على فقته دين الاسلام حيث لا تعرف
منه احد حتى نقض سببا لخلاف دين الكفر فانه لا يزال في المنقصه وسوغه ارتا
والطيش في دين الاسلام وشر الظالمين تارة بالكافرين اى المجاهرين بالكفر فيكون
سان بعدهم من الله تعالى وتارة باهل النفاق فيكون دما لعبه الله دين الى و
يشابه الدين فارقوا حسن الاسلام ومن فوايد هذا الاعتراض نفى غلبة محبة الله
اياهم لغلبتهم على اهل الدين كانه تمثل لا يحب الظالمين ليوكد نفى محبتهم بتقديم اسناده اليه
دلالة في قوة من ابهام دعود الحب ونفى العلة لتطهيرهم وتصفيتهم من الذنوب
ويحتمل والله اعلم ان يكون المراد ليمحصهم وتصفيتهم من الكفر ينقص بكل الحرب
الما يتفوق ويشكك المومنون ويهلكهم ان كانت عليهم اولا يلحقهم بان ...
يحرزوا على محاربة المومنين لغلبتهم احيانا فيهلكون بحسب سيوف المومنين
وان يكن يدوا اشار به الى ما قصده الكشاف من ان الكلام كناية فان نفى العلم من لوازم
نفى التحقق اذ التحقق ملزوم علم الله ونفى اللازم لازم لنفى الملزوم والاحسن ان

الكلام

الكلام على حقيقته والمراد نفى علم متعلق بالجزاء وفى نفى العلم دون المعلوم تنبيه لطيف
للذكى على ان تحقق المعلوم من الفاعل ينبغى ان يكون ليعلم الله لا يعلم الا من
لانه ما وتحقيقه على ان اصله يعلمن فحذف النون لالتقاء الساكنين ومن
العجائب ما وقع من المحقق التفتازانى انه جعله حذفا من غير ملاقاة ساكن كانى قول
اضرب عنك الهموم طارقها في تقدير الكشاف يشعر الى ان له توجيها آخر حيث
قال وقرئ ولما يعلم الله بفتح الميم وقيل اراد النون الخفيفة بل الى تقرير ترجيح
التوجيه الاخر وكانه ما ذكره المحقق التفتازانى حيث قال وقيل هو تحريك لالتقاء
الساكنين بالفتح اشارة للاحق واتباعا للام واقتحام لتفخيم اسم الله تعالى و
نظرا الى ذكر هم في اسم الله بفتح الميم وكانه لم يلتفت اليه اقتضى جزم بانه ليس بعد
الجزم تحكم تقبيحه واشارة الى ان تلك القراءة مبنية على ذلك الوجه والوجه الآخر من
غير عاطف القراءة ملك كانه قال ولما تجاهدوا واتم ضاربون اشارة
الى انها من الاحوال المتداخلة لان الظاهر ان المراد الصبر على الجهاد والغرض تقييد الجهاد
ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه قتل الشهداء وتعرفوا شدته والاظهر
انكم تمنون الموت قبل الاجل ما للشهادة والتمنى تحمله طرابانه في المحالات فقد
رايتموه وانتم تنظرون ولم يدركم لان الموت لا يدرك احدا قبل الاجل ويكون تمنيكم
ان الموت لا يدرك احدا قبل اوانه ولا تخافون من الحرب وادركوا جزيل الثواب
اوعلى تمنى الشهادة وفيه دفع لطيف للاشكال على الكشاف من انه كيف تمنوا الموت وفيه
غلبة الكفار على المسلمين ودفعه بانه لا خطر بال في تمنى الموت في تقوية الاسلام ملتهم شك
المسلمين وذلك الدفع ان التوبيخ لقولك وده ودفع آخر وهو ان كل واحد تمنى موته لاعلاء كلمة
الله وتقوية سائر المسلمين ولم يجتمعوا الى تمنى الموت لجميعهم حتى يلزم غلبة الكفار
ويمكن ان يقول يحتمل التوبيخ على تمنى الموت قبل اوان طاقاته وبلوغ الاجل وذلك
انه رمى عبد الله بن قميئة وفي رواية عتبة بن ابى وقاص وقوله ردى على صنيعه الحصول المطلين
وقوله فانكفا الناس اى انهزموا وقوله وشد اى على الكفار وسيفه اى استعانه سبعه
وقوله روى انه تفرق الناس تخرجه وظن منهم ان الكل على انهم رضوا انهزموا وطوروا وجه
قولهم قتل او قتل والمدفوع ما في الكشاف انه لم يذكر القتل وقد علم انه توبيخ عليهم بكونه

في الايمان بالله على وهن بحيث لو قيل ارجعوا الى ما كانوا عليه قبل ويمكن دفعه بوجه
آخر وهو ان موته صلى الله عليه وسلم قتل من وجه لانه مات بسم الله اكله في خيبر وهو من
الشهداء كما يدل عليه الآثار الامشة جعل الا ولى بمعنى المشيئة وبعد الامر والرضا
لان الموت ليس باعتبار الموت الميت متى يتحقق به الامر ويمكن ان يحمل بمعنى الرضا ويحكى
ما دعه من السبب للمسبب وهو حاصلها اى لا موت الا بحكمة الله بين الموت والميت
مصدر موكد اذ المعنى كتب الموت كتابا كونه مصدرا موكدا باقى كون موجبا صفة
نعم لو كان حالا من الموت لكان مصدرا موكدا كما هو المستفاد من المستفيض في المصدر
الموكد ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها اى من ثوابها والاظهر ان المراد من يرد
ثواب الدنيا نؤته من الدنيا اى بعض الدنيا ومن يرد ثواب الاخرة نؤته بعضا من الاخرة
وهو اكرامه في المحشر وما غاية شيء من الجنة وما فيها وسنجزى الشاكرين الذين لا يعلمون
الا شكر ان النعم الله عليهم ولم يشغلوا اشياء تمنيا بعملهم ما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولذا انهم جزاءهم ولم يذكره بل سيعطى الجزاء بذا الحاسن عنا ان يكون تعرضا
مدحا في الجزاء وهو ان يكون الجزاء وانه تعالى اى تحت جزاءه ووجهه اى وجه
جعل كاين كما من وجعل الهمزة مقابلا للعين دون اللام الى الهمزة ليس في موقعها
بل لعل بعد جعل المركب ككلمة واحدة ما هو بمنزلة العين الى موضع ما هو بمنزلة اللام
اذ الكاف صار بمنزلة الفاء والياء الاولى بمنزلة اللام والهمزة بمنزلة العين على
الفاء يعنى انه منسوب الى الرب لانه سبب بقاء التحريص على القتال والجهاد وفيه
تعظيم القائلين بنسبتهم الى الرب وقيل جماعات والربى منسوب الى الربة
وهى الجماعة للمبالغة اى النسبة للمبالغة كالاحمري وفتح الفتح كانه على خلاف القياس
من تغيرات النسب والمراد الاول انه قرى بالتثنية والدال عليه الى كما حكم للتكثير
تعددا ما وكثرة انتهى المقاتل نعم يؤيده ما روى عن سعيد بن جبير ما سمعنا نبى قتل في
القتال ويمكن دفعه بانه لا ينفع التأييد امكان تعمل لخلاف يختلف وهو احتمال الكثرة
مع الافراد والعبرة بصيغه لانه يطلب من نفسه ان يكون لمن يخضع له والاوجه
انه يطلب الكون كالعدم في صيرورته كالمعدوم في مقام الخضوع ثم طلب
التثبيت في مواطن الحرب والنصر على الله وليكون عن الخضوع ولهذا قوله

ليكون

ليكون تعلقها في طلب التثبت المستفاد ومن ثم وقوله من خضوع مستفاد من
اضافة الاسراف الى انفسهم وطهارتهم ماخوذة من تقديم طلب الغفران لرجوا
الاجابة ويمكن نقول طلب الغفران اولا لاستحقارا طلب النظر على الكافرين ثم قدمهم
عن الذنوب عليهم وهم يخلطون بالذنوب ومن مقتضيات قولهم انهم مع كثرتهم
المفرطة التى دل عليها نهاية المبالغة في الكثرة حيث ذكر الوصف بالكثرة بعد
لفظ الربيين لا ينظرون الى كثرتهم ويسندون ثبات اقدامهم الى الله ويطلبون
منه النصر وفيه كمال التعليم حين الابتلاء بالعدو ولا يكون على جهة النسبة لانه
يدل على ان النسبة اشتمل المتعلم نسبة الشيء الى فاعله لا الى مفعوله فاتاهم الله
ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة واجمع واجزل ثواب وفيه تنبيه على ان من لم يطلب
من الله الا التوفيق للعبادة معرضا عن طلب نفعه نؤته الله تعالى نعم الدنيا والاخرة
وكسبوا بالجنة نزلت في قول المنافقين وعلى جميع الاقوال معناه انهم يردوكم
الى عقابكم من المراتب الدينية التى لما كمل ربكم منها الى هذه المرتبة العلية يرشدكم اى هذا
المبلغ قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين
آمنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون يريد ما قذف في قلوبهم هذا الشكل لا ان
السين وصيغة الاستقبال يدل على رعب بعد النزول وما اتى يوم احد قبل النزول فالاعتماد
على ما قيل على خلاف ما يشهد به سوق سابقها للكشاف الا ان يقال السين لمجرد
التأكيد مجردا عن التسويف حتى حكاية الحال الماضية وهو كقوله ولا ترى الضب
بها ينجحر اوله لا يفزع الارنب اهوالها فيصف مفازة بانه لا وحش بها يريد الاستشهاد
على انه قد ينفى القيد ويراد انتفاء المقيد والقيد على خلاف ما هو المشهور من قصر انتفاء
القيد وحذف القيد وهو اوليت شاهد آخر ويمكن نقول والله اعلم الحجة على الاشراك
تحت قدرته تعالى لرشاد ازلها او لوام اشراك الاصنام به في العبادة توجب
العبادة ومن السلطان هو الزينة بمعنى حديد الذال على ما فيه يستقونهم
اى يرمون السهم والقتال الجبن وضعف الرأى والحمل على ضعف الرأى هنا ظاهر
واما على الجبن فلا الا ان يقال اريد الجبن من فوت الغنيمة ما تحبون من الظفر و
الغنيمة يعنى عصيتم في تقاليد الانعام او عصيتم بعد ما اراكم ما تحبون انتهى ما لكم وقدم

ما يريد انما كنتم بالسنة اي من يريد الاخرة وقد رجواب اذ اصعدكم وهو لا علام قوله
ثم صرفكم عنهم ليبتليكم فالاولى تقدير الكشاف منعكم نصره حتى اذا فشلتم اي كانت
محل قول الكشاف وكانت الوقعة وبرزا وكانت كما على الكتابة من نصر ربح الدولة
لا على جابره قوله ولقد عفا عنكم تفضلا اي في هذا الذنب من صحيفة اعمالكم او عفا
عنكم حيث حسنكم حق ان تستاصلكم بعد غلبتهم عليكم فاثابكم في الاغتمام من الحسنة
بما لي اي جعلته السوقي فيه والباء للسببية او للبدل كما في الاحتمال الاول ونعاسا بدل
منها قال المحقق لعله بناء على ان الامنة كانها النعاس وعليه يجعلها حالا من النعاس بناء
وانما لم يجعل نعاسا من الامنة لوجوب تقدم الحال على ذي الحال النكرة صرفه والكشاف جعله بدل
اشتمال والاظهر ان المراد انزل عليكم الامن في حال نعاسكم لان الامنة في نحوه الحال من
اعطاء الله اذ لو كان عليه الكفار لما اتتم ناسين في وقت النعاس لكان الامر صعبا
فالتقدير دامت نعاسا من قوله وطائفة قد اهمتهم انفسهم حالهم حال فالمعنى انزل الله عليكم
الامن في حال عزمكم بالجملة او لكم قسمين قسما في النعاس وقسما لا ماله لهم باليوم والرسول
وفي كونه مفعولا له للنعاس لتقدم معمول المصدر عليه وعلى هذا يجوز ان يكون حالا معمولا له و
قوله يعني ذوي امنة دون قوله بتقدير ذوي امنة ليشمل الاطلاق الذي هو الابلغ والتقدير
وقوله كانها المرة لتردده في انها المصدر او المرة اذ المصدر يكون على الوزن كالرحمة ردا
على الامنة او رد الضمير او النعاس لكيله يجز لها لكونها صفته او تعميم الضمير في العموم
او، لام اللام الضمير قال المحقق لعل ذا الى ان الامر كان لله يعني شانه والهمه
اقلقه واحزنه والاول من الثاني والثاني من الاول والحصر مستفاد من المقام بها ولا
لترك اعمال الحصر الاول غير الظن الحق الذي يحق ان يظن به جعل الحق بمعنى الواجب
اي غير الواجب وعبارة الكشاف غير الظن الحق الذي يجب ان يظن به ومعنى
نظن اي الظن يقتضى جعل الظن بمعنى المظنون وذا يا في جعله منصوبا مطلقا لكان
اسنداليه مجازا ذلك ان يجعل الحق بمعنى المطابق اي غير الظن المطابق وظن الجاهلية
هو يعني الاجرام في هذا الظن ليس ظن المجتهد بل ظن اهل الكفر وفيه ... من
بانهم نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وصاروا من زمرة الجاهلية وفي قوله بالملة
الجاهلية واهلها اشارة الى توجيهين اوضحها الكشاف من اضافة الظن الى المصدر

الضغ

الى اهل
الصفة ولا ادعى اختصاص المضاف بمصدره موضع الجاهلية مكان الجاهل ولم يقل ظن
... لا اختصاص الظن بالجهل كقولهم حاتم الجواد وتعوذ الجاهلية صفة للملة اي ملة هي
جاهلية وعين الجهل ومن تقدير المضاف اي ظن اهل الجهل وهو بدل من يظنون بدل
اشتمال لان قولهم هل لنا من الظن ولا كان سوال الكشاف هنا قال قلت كيف صح
ان يقع ما هو مساو دعن الاستفهام الاخبار بالظن قلت كانت مسالتهم صادرة
عن الظن فلذلك جاز ابداله منه هذا ضعيف اذ ليس ابدال المسئلة منه بل ابدال السوال
بعبارة السوال بان شئ عن الظن والتعدل ايضا جزوان كان المقول انت ولا بعد في ابدال
ان شئ منها انتهى بدل اشتمال وان كان احدهما جزا والاخر انت لم يلتفت اليه واعرض
عنه بالكلية بل لنا من الامر الظاهر ان المراد ان العهود من وعد النصر والظفر
كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به الكشاف فظاهر قوله ما اراد الله وعده من
النصرانه حمل الامر بمعنى الايجاب واقد وعد النصر اشكال مع ان الاول فالمعنى انه هل
كان لنا امر بالجهاد وكان فيجهاد بامر الله ويحتمل ان يكون مراد القائلين هل لنا من امر
التدبير والمشورة لشئ لشيرون الى ان الراي رايهم وان من هو مخطئ في ما قاله النبي
صلى الله عليه وسلم ان الغلبة الحقيقية لله هذا لا يلائم جعل الامر بمعنى الايجاب
الا ان يقال اثبات الغلبة لله دليل على ان الامر كان لمن عنده لان الخصم عرض
بان الامر لم يكن من عنده حتى وصلا بغلبة العدو في قوله والوسائل ايافا الى ان كون
الامر لله كناية عن كون الامر والغلبة لاولياء والا فالله تعالى مستغن عن ان
يكونه غالبا حال من ضمير يقولون ولذا جعل قوله قل ان الامر كله لله اعتراضية و
يحتمل ان يكون قوله ان الامر كله لله متصلا بقوله يقولون اي كل ذا القول وكذا
وح يكون قوله يخفون حالا من فاعل قل والرابط كم او استيناف على وجه البيان
اي جواب عن سوال للاستيضاح كانه يقيل فاذا يخفون او استيناف لعد الكلم ...

لبي ... وكلامه في الاول اظهر اذ الطرح ان يقولوا وبيان لان البدل ايضا استيناف
بهذا المعنى اي لخرج الذين قدر الله عليهم القتل الا انه لا بد ان يراد به كتب
عليهم القتل اقابلون اي لخرج الذين سكنوا المدينة قدرتهم الى مضاجع المقتولين
ولم يكن من القتل فدمنهم مع تحصنهم بالمدينة وكيفما هي يوتهم والمعتب

ما في عيب الظن والعتب لحكمه انه لا في معتبه فقال لا بحيرة او صلى قوله كيلا تحزنوا فيه بدل
لا بد لتقديم المعطوف امن قوله ثم انزل عليكم على ما هو من تتمة المعطوف عليه امني قوله و
ليبتلي الله وقوله وليمحص من شاهده ولكنه يعني ان الذين الهزموا يوم احد حين هذا
الصنيع انه لم يجعل الزلل الدال عليه الاستزلال نشا التولي بل اشار الى ان التولي او
الهزيمة من اثار كان ... استزلال الشيطان ايام بعض ما كسبوا من ترك المركز و
الحرص على الغنيمة او الحيوة فمنعوا التاييد وقوة القلب والمراد ببعض ما كسبوا الذنوب
اذ كان ما كسبوا هم من الذنوب والجزاءات وفيه ان الذنب المحيط بالحسنة يمنع الماخذ
فالمراد الذنب الضعيف اوالمراد ما كسبوا الذنب وفيه اشارة الى ان ما اصابهم سبب
بعض الذنوب لان الله يعفو عن كثير ومعنى السببية ... رائه بقوله وقيل انه جعل الزلل بمعنى
التولي يعني كان توليهم بسبب طلب الشيطان ذلك منهم باستعانته ببعض ما كسبوا من الذنوب
فعل ذلك لعلا ان الذنب يجر الى الذنب ... للخوف من ملاقاة العدو مع الذنب وذكر
وهين اوفق بقلب الزلل في الكشاف بجعل بعض ما كسبوا اما عبارة عن ... بقبول
الشيطان الذين في تظرهم واما عبارة عن تركهم المركز ولم ... اليها لانها وا طلاق
في الوجدان في لان قبول نزغ الشيطان وترك المركز واخلاق في الذنوب المتقدمة
على التولي ولا يخفى ان قوله استزلال الشيطان تعالى معناه الزلل الذي يدل عليه الا انزلال
هو التولي ويحتمل والله اعلم ان يكون المعنى انه استزلالهم الشيطان في بعض ما كسبوا فيكون
المراد منه تسليطه بان لهم طاعات في هذا اليوم وانما الذنب في بعض ما كسبوا
ولقد عفا الله عنهم فلم يرجعوا كما ذهبوا الى الجهاد ... مع بقاء ... المال وهو الايمان
بالله ورسوله وتاباه ارباح كثيرة وهو الطاعات المقبولة اخر واسعض ما كسبوا
وتقالر يضوا الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا فانه من
تشبه بقوم فهو منهم وقالوا لاخوانهم لاجلهم وفيهم جعل اللام للتعليل وجعله
ابن الحاجب بمعنى عن ولم يرض ان يكون معناه ومخاطبة الاخوان كما هو الظاهر لالالة
ولكانوا على انهم كانوا ... باعتبار البعض ... عاسق حسن هذا القول
كما سيصرح به ويصح ان يكون يجعل القول للاخوانهم باعتبار البعض الحاضرين وجعل ضمير
لو كانوا اليهم باعتبار البعض الغائبين او الكل واي الجمع باعتبار البعض شائع

قال

قال قوله ثم قتلوا اي اي اذا سافروا وابعدوا للتجارة او غيرها من الجهاد وانما
قوبل بقوله او كانوا غزى باعتبار ان الغزاة قد يكون بدون السفر كما وقع في احد
وخندق اذ لقوله قالوا لكنه جاء على حكاية الحال الماضية فيه اشكال قوي وهو ان
الماضي مع اذا كالاستقبال الا يكون بمعنى الحال فكيف يصلح للحكاية الحال الماضية
لفرض ذلك الزمان موجودا وفي ذلك الزمان الماضي حكاية فالاولى ان قالوا مستقبل
جعل ماضيا لكونه اخبار من الاعلاف في اعادته اي لا يكون فيما بعده كما يكون الذين
يكفرون ويقولون واما اشكال اي زمان القول ليس زمان الضرب بل بعد الموت فمندفع
بان في الكلم ايجاز الظهور المراد والتقدير اذا ضربوا في الارض وماتوا او كانوا
غزى وقتلوا او زمان وقوع الضرب والموت متحد الكون غزى والقتل زمان فيصح
ان يجعل ظرفا للقول الواقع في بعض اجزائه من ان اللام لام العاقبة ودون الغرض
فان لحال النقم ويستغنا وقيم الى هذا اذا جعل الحسرة حسرة الدنيا وكذلك ان
يجعلها حسرة في قلوبهم في الاخرة حيث يرون انه ماتتم بهذا الاعتقاد وبما فاتهم
من الدرجات العاليات وانما قال في قلوبهم مع ان الحسرة لا تكون الا فيها لارادة
التمكن في قلوبهم بحيث لا تزول عنها اي هو المؤثر في الحيوة صرف قوله حتى ظاهره
وهو احداث الحس ليلائم قوله لو كانوا عندنا ما ماتوا الا ان الملائم له وهو مبقي
الحيوة والواو في قوله والله يحيي للحال فلا يرد انه لا يصلح عطف الاخبار على الانشاء
تهديد للمؤمنين او تحريض لقوله والله يحيي ويميت اي الله عالم كل العلم
باعمالكم والعلم انه لا احياء ولا اماته بل يناسب اعمالكم فلا دخل في صدقه ومطابقة اخباره
بالحي والميت لا بغيره ولئن قتلتم في سبيل الله وقد فيه بشارة الخارج
في سبيل الله بانه لرباب او ينال سبابا في نزول المغفرة والرحمة اي يجمع كم
الذي توجهتم وبذلتم فيه جهدكم لوجه الله فيه بيانه انه خص ولئن متم او قتلتم بما هو
في سبيل الله والابلغ ان المراد ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون فاسعوا
ان يكون قتلكم او موتكم بما يرضى به عنكم فيكون فيه وعيدا ووعد القسمين شقيا او
سعيدا وما مزيدة للتاكيد والالا اي لاجل التنبيه الدلالة على ان ليس لهم ما كان
الا برحمة من الله والا فالحصر مستفاد من التقديم ولكن زيادة الا با كده

وهو ربط على حاشية الجاش بالهمزة يروح القلب اذا اضطرب عند الفزع وفلان رابطة
الى شئ وربطه اى قوى القلب لتفرقوا عنك ولم يسكنوا اليك فلا ينتظم ما
بعثت به من هدايتهم وارشادهم الى الصراط فاعف عنهم فيما يختص بك اوفى
انت فيه من العفو والانتقام فى حكم الله لان رحمة الله سبقت غضبه وانك
لم تبعث وتستغفر الله لهم لكنت ممن تعولون ما لا يفعلون فاذا عزمت
فتوكل على الله فيه لعدم ثقتى كلينى صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى لنبى ان يلبس لامته
فينزعها حتى تقابل ان الله يحب المتوكلين فينصرهم ويهديهم الى الصلاح
الاعذب ان تخرج محبة الله المتوكلين فى اختيار التوكل ولا يتوسل فيه بان محبته
سبب النصر والهداية الى الصلاح لانه لا اعانة لكل ما يطلب الارتضاه ومحبته
ان ينصركم الله كما نصركم يوم بدر فلا غالب لكم لو كان المراد كنصر بدر لكان
الناسب فانتم الغالبون فالاوجه ان ينصركم الله كما نصركم يوم احد بعد غلبة
الكفار فلا غالب لكم وفيه شان ان نجاتهم من ايدى الكفار وانقرائهم منهم بنصر الله
فى معنى قوله وان يخذلكم كما خذلكم فى يوم احد اول الامر فمن ذا الذى ينصركم من بعده
وهذا فى مبالغة نفى الناصر كما يغنيه نفى الجنس فى نفى الغالب لانه استفهام انكارى
فالكلام فى نفى الغالب والناصر على سبيل التحقيق فاتى ابتدة فيأتى الخيانة
قد صرح بوجهه بشأ النظم حيث قال ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة فانه دل على
ان الغال شأن فى الغال يوم القيمة وشأن النبى انه يكون فى غاية الرفعة فى ذلك
اليوم والمراد منه ابرائه الرسول الاظهر ان المراد تقديم غاية الاثم لان من
يعتقد بها بالنبى يخرج عن ربقة الاسلام بل الاظهر شان تحريم الغلّ فى جميع الاوقات
حيث نفى كونه عن جميع الانبياء ولا يقسم الغنائم لم يقل كما يقسم يوم بدر على ما
فى الكشاف لاختلاف الرواية فيه اولترجيح رواه الكشم اذ بعث طلايع
جمع طليعة وهم من يبعث من الجيش ليطلع على حقيقة امر العدو وقوله فغنم رسول الله
اى بعد بعثهم وقبل قدومهم ولم يقسم للطلايع اى لم يحفظ قسما للطلايع ليكون تسميته حرمانا
بعض المسميين تغليظا ومبالغة ثانية تعظيما لشأنه صلى الله عليه وسلم حيث سمى ادنى
شئ منه غلولا على انبياء المغفول فى الكشاف فقال اعلمه وجهه غالا وكان الاليق

بما قبله ان يقال ثم توفى ما كسب اى يحتمل والله اعلم ان يكون المراد توفى منه كل نفس ما يستحق
فى نفس النفس ما كسبت من نقصان حقه من عليه فى تحقيق النظم على مقتضاه انظر وملايمة كل
الملايم قوله وهم لا يظلمون ولما كان التفاوت من جملة ما على وجه من عراه او للتراقى الزما فى
اى يعد جملة ما على علاوة بعيدة وجعله سطرا فى ما بين الناس من حيث علما ما علمه توفى منه
كل نفس افمن اتبع رضوان الله بالطاعة ونعم المصير حد الى
ان رضوان الله ليس ما يضم اليه فى نظر العارف مثوبة اخرى بل كل ما سواه مضمحل
فى جنبه بل جهنم معه احسن من الجنة بدونه وضم مع السخط اى ما واه جهنم لان اصحاب
السخط كالانعام بل هم اضل لا يدركون قبح السخط غاية ادراكهم تعذيب البدن وقوله
وبئس المصير اما معترضة لا محل لها من الاعراب واما معطوف على جهنم بتاويل ومقول فى حق
ما واهم بئس المصير يجب ان يخالف المآل الاول وذلك لان المصير درجة للانتقال
من حال الى حال ولا يحكم فى القلب ان المصير درجة من المذمومات الناقصة فلا بد
لها من اسم وخبرها من الاسم والخبر انما يلزم الفعل دون المصدر وفيه بحث
لان مصدر كان الناقصة بمعنى حرف لا يستعمل بدون المتعلق فلا بد من القول بانه
مستعار بمعناه الحرفى لمعنى اسمى هو الانتقال والظاهر ان المصير اسم مكان وذلك
ان نجعله مصدرا والحال الاولى اما فراغهم من عذاب جهنم فيثقل دخولها واما كونهم
فى الجنة بحسب القراءة والاستعداد والاول ابعد من التكلف واشتغ فى او قيل
فى التحير والتكليف شبهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت والتعالى
اوهم ذوو درجات بجعل الاعمال درجات ويحتمل ان يكون تشبيههم بالدرجات
فى انهم وسايل الصعود الى الله والهبوط من قربه الى اسفل السافلين وتخصيصهم
مع ان نعمة البعثة ايضا انما احتج الى نكتة التخصيص كما قدر من انفسكم على من نسبهم
اى من قومهم او من جنسهم عربا ام لم يجعل على جنسهم آدميا او نسبهم من آدم لم يحتج الى
هذه النكتة بل يحتاج الى نكتة تخصيص ايه بالانس لا بالجن وفيه ايضا رد على القائلين لم
لم يبعث ملكا ومنا نسبهم او من جنسهم فيه رد لقولهم ان الله لم يبعث ملكا
والاولى ان يفسر من انفسهم بكونه من ولد ابراهيم لا من ولد اسمعيل كما فى الكشاف
ليشمل النعمة بنى اسرائيل ويفيد انه مبعوث اليهم ايضا والاظهر انما يراد باشرفهم

وعرف المؤمنين فيما ولى جميع الاعضاء ويحتمل ان يراد بقوله من انفسهم الامى الذى
لم يكتب ولم يقرأ ووجه المنة ان شوهد طاهره كان الظهور لان تلاوة الامى دليل الحكمة
من اظهر المعجزات والمعنى وان الشأن اى التقدير وانه والاسم المقدر
ضمير الشأن وفيه بحث كما ذكره ابن الحاجب فى الكافية ان حذف ضمير الشأن مضمونا ضعيف
الا مع ان اذا خففت اى مع مخففة ان المفتوحة فالظاهر ان يكون التقدير وانهم كانوا من
قبل لفى ضلال مبين وتحقيق البحث كما تقتضيه السوق بل الظاهر ان لا حذف لان المكسورة
المخففة تدخل على الافعال الداخلة على المبتدأ ويمكن دفع البحث بان الكشاف وان تعرض
لم يرد القولها وان الشأن تقدير ضمير الشأن بل محل الجملة حالا او المقصود ذكر المعنى
زمان الحال والعامل فاتى زمان الكون فى ضلال مبين قبل زمان التعليم لكن كون العصمة
ذلك مستمر لهذا نادر بل شايع مشهور فى الحال الذى متقدم زمانه لمعتبره زمان العامل
فاحفظ ولا تغلط والواو عاطفة للجملة على ما سبق والعكس انه استزلهم الشيطان
سوكون منا اى بهذه المصيبة من الدين اى ذلك عصاره عصيا نهم ويحتمل العطف على
قوله لقد من الله يعنى وجود الرسول نعمة منه تعالى وانتم تريدون ان تحسبوا المعصية اليه
وتحملوها بسببه مثل افعلتم كذا وقلتم الاظهر انه معطوف على القول المحذوف
اشارة الى ان قولهم كان غير واقع بل قالوا اقولا لا يعنى ان يقولوا كما واد الاظهر
لما وعدكم الله النصر شرط الصبر والتقوى لم يصبروا ولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم
اى من العدو مثليها قلتم انى هذا وجعل الضعف قبل سبعين واسر سبعين يجعل
الاسر كالقتل اولانهم كانوا قادرين على القتل وهو كان رضى الله عنه مقدم القتل كان
من عندهم بتركهم مع القدرة لا ينافى الاعانة ان تصيب بكم وتصيب منكم المحقق
السقاذ الى اصاب منه ضربه ونال منه ما اراد واصابه جعله واحدا من العدد ما
اراد يريد يوم احد وهذا من واوات العرب حيث لو يسمون الوقايع سوم فلان قوم
سوم التقى الجمعان ولا يبعد ان يراد يوم التقى الجمعان يوم احد ويوم بدر ليكون
شاملا لدولة المؤمنين والدولة عليهم كلاهما باذن الله والى اصابة النعمة والهزيمة
كلاهما من عنده والخير والشر كله من عنده وقوله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين
نافقوا مشترك بين المؤمنين لانه فى البدر ايضا تميز المؤمنون من المنافقين

الا انه فصل ما وقع منهم يوم احد دون بدر لانه كان حديث العهد كثيرا فلو كان
يقتضيانه بيان كان اصل المعنى لا التقدير والاولى ان المختار تقدير الجزالتكون بالفعل والتقدير
فقد حصل باذن الله وما ذكر المحقق التفتازانى فباذن الله يكون ويحصل فيغنى وقوله
وتخليته اشارة الى ان الاذن مجاز عن التخلية بين الكفار وبينهم وعدم منعهم من تسلطهم
عليهم اذ حقيقته وهو الامر والرضا منتفية ههنا ودفع اشكال ان الاصابة ليست
سبب التخلية بل الامر بالعكس فيما هو المشهور من ان المقصد اى سببها للاجبار يكونها
باذن الله كما فى فما بكم من نعمة فمن الله وليتميز المؤمنون والمنافقون ليظهر
ايمان هؤلاء وكفر هؤلاء وقد قررنا سابقا ان اثبات علمه تعالى كما يعنى اثبات
معلومه على وجه البرهان والمعلوم ههنا الايمان والكفر وهما ثابتان قبل اصابتهما ا
اصابهم ما دل المعلوم لظهور الايمان والكفر لكانه قيل ليعلم ظهور ايمان هؤلاء
وظهور كفر هؤلاء والاظهر ان يؤول بثبات المؤمنين على الايمان وعدم ثبات
المنافقين عليه وقد صرح الكشاف بان قوله وليعلم عطف على قوله باذن الله عطف
سبب الاصابة على سبب والابلغ ان يجعل معطوفا على العلة المقدرة اشعارا
بان الفعل فى ذلك غير واحد بل فيه ما لا يعلم من الفوايد المكثرة وكانه ايضا يحمل
على انه مذهب يكن والاظهر ان يكون الفعل المقدرة علة للاذن فتامل عطف
على نافقوا داخل الى الصلة او كلام مبتدأ اعرض للتنبيه على كيفية ظهور نفاقهم وعدم
ثباتهم على الايمان او عطف قصة على قصة وانما قال داخل فى الصلة دفعا للتوهم بتقدير
ما نافقوا ابتداء الكلام تعالوا عليهم اى الشأن او الامر المقابل للنفى وقوله دفعا
عن الانفس والاموال يحتمل دفع الكفار عن انفسهم واموالهم ودفع المؤمنين عن
انفسهم واموالهم اى قاتلوا اعداء وللنفاق او ادفعوا عن انفسكم واموالكم لو نعلم
ما يصح ان يسمى قتالا ويحتمل ان يكون المراد لو نعلم قتالا فى سبيل الله لاتبعناكم
ويحتمل ان يراد لو نعلم قتالا لا تبعناكم لكن ليس بقتال بل القاء النفس الى التهلكة
ولا تقدرتهم الا منكم والدعاء باتحريك الانفة هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان
فانهم لم يعرف كفرهم صريحا بل يرجح احتمال كفرهم وقد دلت على انهم لم يحققوا ان تعامل الكفار
الكفار وقيل لا تتعدى الكفر والقرب الاتين اوالى فدفعهم بان الكلام مبتنى الى وكانه وفيه بحث

الى دون من وكانه لا، التعدية قبل المغيم بهم لا هل الكفر اقرب بعيره منهم لان الايمان يستعلى
اللام بالبعرة المقصوده في النظم وذلك ان يجعل اللام للتعليل ويجعل التقدير بهم لا جل كونهم ومعتذ
يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم
اقرب من الكافرين منهم من المومنين لاجل ايمانهم
لان هذا اليوم ولذا فصل ما سبق وقوله والله اعلم بما يكتمون جملة حالية للتشبيه علماء لا تنفيهم
انفاق والمراد اعلم منهم لان الله تعالى يعلم اسرارهم وما لها واضافة القول الى الافواه تاكيد
وتعبير اي تاكيد لصدور القول منهم وتحقير لقائلهم اذ لا عبارة للقول فوق ان يتجاوز الافواه
الكشاف ان ذكر الافواه مع القلوب تصوير لنفاقهم وان ايمانهم موجود في افواههم معدوم
في قلوبهم بنقائضه لا من وادّ يكتمون اذ على الذم ويحتمل النصب البدل من الذين نافقوا
وابدال الكل من الكل لان فاعل الضمير راجع الى الاستثناء ويقال انوز قعدوا جوده
نصفق بالماء حاتم وفاعل ضمير راجع الى الحاتم في المصراع السابق وهو على حاله لو اق
في القوم حاتما وتمام الشعر ... الى المضمون الغرى الجواضع ثيا
الجلمود مثل راسه ليشرب ، والقوم من القراء على حاله البيت ...)
الا، بالمصص عند ضيقه وذلك يكون كونه ... في الكاس فيعطي الرجل قدرها بقمره ويسمى
تلك الحجر مقدار على وزن ... المطهره والاداوه ... تترع ايا ... الى ... مع ... يعنى
للبكاء، كالكعب الى الام والعضون ... الحلكه كالحين ... الا ... ضيقه
تتوع الى ... العيني اي الرجل المنسوب الى ... ، الضم اي الا كون في الجلمود
ليجعله مقدار ... في العطش الشرب الماء والقوم ... اي من مواضع ... الرجل
مع ضربه ويكون منقطع الرمل ... الماء، جدا وانما اسند الى ... لان ...
فيكون الاول بالعكس في الكشاف روي انه مات يوم قالوا ... سبعون منافقا
هذا فعل تقديره قعودهم ... الموت بعدد المقتولين ... فعلوا ان قعودهم لم يكن
سبب نجاة وما لهم لم يكن سبب موتهم بل جاء الاجل لا قد فعل والخطاب لرسول الله
عليه وسلم او لكل احد والاظهران يكون خطابا لكل احد من الذين قالوا لاخوانهم واخلاقهم
قل ... على ... الى ... الرسول ... كون الخطاب للرسول كان ... الضمير
لم يحسب ملايم كون الخطاب لكل واحد والانسب ... ان يجعل الخطاب وضمير
الغيبة ... لانه الذي حسب المقتولين في سبيل الله امواتا ... ورا داعي

انكم الموت ... عن اعتقادهم بالظن مع جزمهم ذلك اشارة الى ان اعتقادهم ... الضعيف
كالظن لانه في معرض الزوال ... الى الذين قتلوا الا انحلوا عن ... انهم ... كونهم احياء
معنى عن الظن بكونهم امواتا ... لانه جانا تاكيد النفي ... ويمكن ان يكون بجانبه
... انفسهم اموات في وقت ما، قوله بل احياء تقديره بل هم احياء ... لا فادته
الاستمرار ... قراءة النصب فلا يلائم لان الملائم ... بالنبي ... الا ان يقال تقديرا
حسبوا ... لانه في الاصل مبتدا ... الحذف ... ضرورة ... اشاح الى ...
جواز الحذف ... انه لا يجوز حذف احد مفعولي باب علمت معللا بان الجملة ... مفعول
به بمنزلة كلمة واحدة ... كحذف جزء الكلمة ... الحذف انه جوز الحذف
نظرا الى اصله لا الى حاله الان وذكر صاحب المفصل ان الحذف جائز قليل وقيل الجواز
مذهب الاخفش والمنع مذهب سيبويه ومنهم من فرق بين كلا في ... المانع ... بان المنع
من الحذف ... كان ... يعطي درهما والتجوز للحذف ... ذو ... اي ذو واقرب
من الله يعني ليس عنديتها للقرب المكاني ... ولا بمعنى في علمه ... كما في قولهم هكذا عند
سيبويه لعدم مناسبة المقام بل بمعنى القرب والشرف كذا ذكره المحقق التفتازاني ولا يخفى
... في علم الله بالمقام ... على المحقق ... وانما كتب الالف في ذووا ...
كتبه في ... في حواشي الكشاف للمصر المليل يكتب الالف بعد ضمير الجماعه ...
وبين سائر الواوات ... للكتبه ... على القياس ... الخط ... الالف في اللفظ
قال المحقق التفتازاني ان كان ... عن كتبه الالف في ذووا ... الواو ضمير الذي
اراد المنع ... لانه ليس من ... ان ... كتب الالف في ذووا
لكان ... انما ... ضمير ... في ذووا الا انه ... على ...
رزقون من الجنه وهو تاكيد لكونهم احياء ... ما بعده تاكيد لكونهم عند ربهم
ورف ... وقوع ... على تقدير الاضافه ... في ... الله
والمعنى انهم يستبشرون ... والله اعلم انهم يستبشرون ... الذين لم يلحقوا
بهم انه لا خوف عليهم ... ولاهم يحزنون ... لا ... في ...
لهم ... رضيهم الله ... في ... قال المحقق التفتازاني
... على ظاهره وارواح الشهداء اعني ... الادراك والعقل ... ان

يخرج ماالسلسة في الجنة ... او ... خضرا ... بها ... بها ... لجوده
وقيل المراد انها تتعلق بالافلاك والكواكب ... زيادة كمال ... الايام
العبا ... المعلقة تحت العرش ... في ... ورود انفاد
الجنة ... من ... يمكن ... الكمال ... نقول
من لم ... يكون الحديث على ظاهره ... في ... التناسخ ويجوز ان يكون
الاول ... وهذا ... الاوجه ان الاول ... هذا
بت ... ان الله لا يضيع اجر المومنين ... عدم ...
اجرهم وعدم تضيع ... اعمال ... ولهم
والمقصود من ذكر الوصفين ... والتعليل ... كلهم ...
... التعليل ... الاستئناف ... ولا ...
الاول ... من ... كان
... كما صرح به الكشاف ... موضع ...
والمدينة ... معناه ... وما ... العرب ...
الاسد ... الصغرى قال ... المومنين على ...
... الاسد ... المذكوره في الاية ...
... الصغرى ... المذكورة في هذه الاية ...
... الانف ... ذلك ... هذه الرواية ... لانه
ابعد من التكلف ... الناس ... رواية ... اوثق عنده
ولا يبعد ان ... الركب ... من الرواتين ...
... قال ... الى الله ... قال
دليل على انه ... المصدر ... اسم الفاعل والمفعول
... الاضافة الى المعرفة ... عطف ... الوكيل ...
... حسبنا الله ... من ...
الجملة التي لها محل من الاعراب نعطف عليها ... لا ...
... العطف ... الكلام ... والطاهر ...

عند الذوق السليم ان الحكي ... على العطف فموجب العطف ان قولهم حسبنا الله
من قولهم ... على الله وقولهم نعم الوكيل ... امورنا الى الله ...
لقوله الذين قال لهم الناس ... ان ... من الله ... معه من
المدينة ... الايمان ... بالامراء ... اراد ... ليكون ...
... على ... والخزان العظيم لم يمسسهم سوء حال من الانقلاب قوله
... تغير ... الناس بالخوف من العدو وفيه
تعريض لابي سفيان وقومه ... السويق ... قالوا
... السويق ... من ... وما بعده بيان
... الشيطان ... الخوف ... على ...
... الشيطان ... ابليس ... الاضافة ...
... على تقدير ... الى ... الشيطان ... لا ... انه يجوز
ان يكون ... على هذا التقدير ... الشيطان على ذلك ... وان يكون الشيطان
... الخوف اولياءه ... حذف مفعول الثاني على حذف
المفعول الاول على عكس ... الكشاف لانه ... انه كما
... الى ... من ظاهره لان ... منه ...
الى ... ان الكشاف ... بقراءة ابن عباس ... وخافوني في
... ان ... في ... ان لا ... جعلهم ...
فان ... من ... فان الايمان يقتضي ايثار خوف الله على خوف
الناس والايمان ... عدم الخوف من الكافر لانه ... منه لانه ان كان غالبا لا
... المومن ان كان مغلوبا ... الخوف منه ... يعني ...
... الوقوع ... الى الكفر ... في ... الى ... والمعنى
لا يحزنك خوف ان ... من خوف ... الوقوع في الكفر
... لانه ... عند الله ... حققه المحقق التفتازاني ويحتمل

ان يكون معنى الآية ولا يحزنك انهم يسارعون في اعلاء الكفر وعدم الاسلام لا خوفا على
الاسلام لا خوفا تركا عليهم اما الاول فلقوله انهم لن يضروا الله شيئا فلا تقدرون على
هدم ترتيبه الذي يريد اعلاءه ولا حاجة الى ارادة ادب الله واما الثاني فلقوله يريد الله
ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم وكثيرا ما وقع نهي النبي عليه السلام عن اتباعه
في الشفقة لله ايتهم وعن كونه ضيق الصدر بكفرهم وخوطب فانما عليك البلاغ ولست
عليهم بمسيطر   وفي ذكر الارادة في الكلام ذكره الكشاف لم ينفع تعلق ارادته بالشر
ولا حاجة هنا اليه بل ذكر الارادة يعرب ان ارادته متعلقة بالشر ولا حاجة عنها   تكرير
للتاكيد او تعميم الكفرة بعد تخصيص منهما نفي في الكشاف او على العكس والاوجه لوجه بل هو
اولى بالاعتبار لانه ادخل في لعبارة النظم وابلغ اما الاول فلان اشتراء الكفر بالايمان اظهر في اليهود
حيث بدلوا ايمانهم بالتورية بالكفر حيث انكروا نبوته صلى الله عليه وسلم فلا التخصيص بعد
التعميم للمبالغة في كفرهم حتى انهم كانوا عزوا فيهم في الدين ليسارعون في الكفر انه لا يريد الله
ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة لانه لا يصح في شأن عموم الكفرة وظاهر ما ذكرنا توجيه
ثالث وهو تعميم يسارعون في الكفر وتخصيص الذين اشتروا باليهود مطلقا سواء كانوا
منافقين او مخلصين الكفر   خطاب للرسول او لكل من يحسب ووجه خطاب الرسول انك
النفس لانه حاسب لا يستبعد جدا بل للمومنين بالذين كفروا الا انهم المحسوبون وانما قيد الخير
بانفسهم لان املاءهم خير للمومنين حيث ينالون بالجهاد درجات عاليات منها الشهادة
والذين مفعول وانما نملي لهم بدل منه لتقضى هذا البيان ان لا يكون لقد حسب ونظايره
الى مفعولين على الاطلاق كما شاع في كتب النحو بل قد يتعدى الى مفعول واحد وذلك
اذا ابدل منه ما يقوم مقام المفعولين   وانما اقتصر فان قلت قد صرح بجواز حذف
احد المفعولين في ان الشعراء ولا دليل عليه قلت لا حذف هنا ولذا عبر عن الترك
بالاقتصار ولا اختلاف في عدم جواز الاقتصار   وهو ينوب عن المفعولين
يعني الجملة المصدرة بان المشددة قال المحقق التفتازاني وجه العامة اما حصول
المقصود اعني تعلق افعال القلوب بالنسبة بين المبتدا والخبر واما الحذف

مضاف
اي لا يحسبن جزء الاملاء ثابتة على اختلاف الرايين   اول المفعول الثاني على التقدير
اما في المفعول الثاني او في الاول ويع الاول لانه ما وقبل هذا الحاجة بخلاف الثاني قال المحقق
التفتازاني القائلون بان الخير والشر بارادة الله كهذه دون التعليل مثل هذا اما لان الغرض
لا يلزم ان يكون مطلوبا بل يكفي جعله غاية للفعل واما لان مرادا ووقع الفعل شبيها بالعلة واما
المعتزلة القائلون بان فعله معلل وانه لا يصح ان يكون مرادا ومطلوبا وغرضا
فقد جعلوا ازديادا الاثم سببا مطلوبا كما في قعدت عن الحرب جبنا هذا وتعدل اللام
يصلح مع ذلك كون ازدياد الاثم سببا للاملاء تكلف صاحب الكشاف بان جعل
ازدياد الاثم شبيها بالعلة لانه لما كان في علم الله القديم الذي لا يجوز تخلف المعلوم عنه فكان
الامثال لا جله وهذا الايلايم ما اسعاف في كتب النحو ان اللام الذي تقدر بعدها اللام ان
لام كي وبهذا عرفت ان قوله وعند المعتزلة لام العاقبة مخالف ماذكره الكشاف حيث
ماذكره بكونه حالا وكان وجه عدم جزمه ما في حواشي المحقق التفتازاني للاعتراض جهته
اقول الاستصحاب في جعل الواو عاطفة بل هو حسن ولهم بانه يكون عذاب اليم
فاعل الظرف وهو يكون لهم عذاب مهين عطفا على يزدادوا   الخطاب لعامة
المخلصين والمنافقين ويحتمل والله تعالى اعلم ان يكون خطابا للمومنين وعد الله نصرهم
بعزة الاسلام عن الكفار واملال قدرهم الى ان يكون الخبيث متميزا عنهم بالامانة
والحرية والاجلاء والقتل في ما بينهم   ويحتمل ان يكون خطابا للمنافقين والتهديد اليم
بكشف حالهم   وما كان الله ليطلعكم على الغيب الظاهر من سوق الآية ان المعنى
ما كان الله ليطلع جميعكم على الغيب ولكنه يختبي من رسله من يشاء فلا تطمعوا في ذلك
ولا تكافئوا رسله حسدا عليهم ولا تكونوا منهمكين معهم وكذا في النزع فآمنوا
بالله والرسول فانكم لا تبالون بانه لو المشاركة في النزع وكانه دعاه سبب النزول
على العرف عن هذا الظاهر ولكن ادنى مناسبة بالقصة وكونها سببا للنزول كاف في
اتباع السوق   فقال المنافقون انه يزعم انه يعرف من يؤمن ومن يكفر الى
ملك الى هذه الآية وقولهم ان الرسول لمحتسبا بالاطلاع على الغيب ليس لان

عزة معه في هذا العالم الا ما دون الله فيما دونه لتزيدوا فكونكم ولا يظهر له مساهمه
تلك المواهب لدلالة سيحلون عليه ولا يتحجر جواز حذفه فيما اذا اتحد الفاعل و
المفعولان لما وهم البعض مما ذكره صاحب الكشاف في سورة التوبة قوله تعالى
ولا تحسبن قتلوا في سبيل الله امواتا على قراءة الغيبة اي انفسهم امواتا حيث قال حذف
المفعول الاول لانه الفاعل والمفعولين لانه بمنزلة لاحد هما فحق القرينة فالاولى
قوة القرينة ومنهم من حفظ ظاهر كلامه وقال لا اشكل الذين يبخلون على المفعول الاول
فكانه اتحد ان حذف المفعولان وهو تعسف ولكن نقول يمكن ان يقال لا حذف في
الآية بل المفعول الاول هو ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب   لدلالة يبخلون
عليه اي لا يحسبن البخلاء بخلهم خيرا لهم ويحتمل ان يكون المحذوف اتاهم الله حدف
لدلالة اتاهم الله عليه اي لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله اتاهم الله خيرا لهم انما
هو خير لو تصدقوا ويحتمل ان يكون ما اتاهم الله اي لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله
ما اتاهم الله هو خيرا له وهذا الاحتمال ادق يكون تسلسلو قرينا مبالغة فاصل   سان الذكر في لله
فضل ذلك ان يجعله بدلا لانه ادنى تمام المراد وهو تقبيح بخلهم من قوله هو شر لهم لدلالته
على شرارته تفصيلا فان كان الشر هو ذلك فبدل الكل وان كان هو بعض ما هو
شر فبدل البعض او انه يرث منهم ما يمسكونه ولا ينفقونه في سبيله لبطلانهم وبقي عليهم
الحسرة والعقوبة او انه يرث منهم ما يمسكونه لورثتهم ويعطيه لمن يشاء من ورثتهم
او غيرها فالمال مخلوق ويكون الا الى لورثتهم ولا يسال لورثتهم المال الا بان يعطيهم
والله بما يعملون في المنع والاعطاء خبير فيجازيهم لا الظاهر فيجازيهم لانه في نفسه
قراءة الغيبة التي جعلها الاصل ظهور نوره وقرأ نافع الي والله بما تعملون خبير يعلم حرا
لاعمالهم وشرها فاعتقدوا الهداية ولا تعملوا الا باذنه واحتفظوا عما في ما في الخير من الاعمال
وانتم بالصالح الجمال فلا تجاوزوا ما علمكم لكلا تقعوا في الضلال   والمتبع انه
لم يكف علمه وانه اعلم ان الخطاب عليه نظر الشيخ من الكشاف بعدم المفاد عليه كانه
لا تكرار الصفات وكما من القاضي فبليان انه ليس من قبيل سمع الله لمن حمده وليس

سمع رضا وقبول بل بمعنى الطهور عليه والتهديد به ما عدا العقاب وهذا احسن مما ذكره
المحقق التفتازاني انه فسره بهذا لكون حكاما مفيدا اذ ذكر ان الله سمعا مما لا حاجة الى افادته
ويمكن ان يقال منه تنزيل للعالمين ذلك القول منزلة منكر ان يسمعه الله والا فلا تكلي للمعتقد
سماع الله هذه المقال وكذا اكوه   بان نقول لهم ذوقوا العذاب المحرق كانه جعل
الاضافة بيانية وليس العذاب المحرق بل الله تعالى ذلك ان لا يحمل الاضافة الى سبب
العذاب بشر بلا في سببه منزلة الفاعل وقوله فيه مبالغات اي في قوله لقد سمع الله
الى هنا مبالغات في الوعيد حيث بالغ في سماع الله الذي هو كناية عن اعداد العقاب
وجعل قولهم عديلا لقتل الانبياء ونبه على انه ليس اولى جرمه صدر منهم وعرض الكتابة
الا صريح بصيغة المستقبل المؤكد بالسين الدال على الاستمرار لكن اشتمال الكشاف حيث
قال والمعنى لن نفوتنا ابدا اثباته وتدوينه كما لن نفوتنا قتلهم الانبياء ويعني العدول عن
صيغة الماضي للمبالغة في الاثبات بالسين ودعوى اثبات القتول مرة بعد مرة واثبات
الكتابة لدا ما مع انه المسبب هو الكتبة واسناد القول ذوقوا عذاب الحريق الى ذاته الذي
سبقت رحمته غضبه انما ادة انه لا يرحمهم ارحم الراحمين ويحتمل القول واما ان يكون الهام
الله تعالى لعبده الضعيف او الحاية نعم الدين والشريف لا حاجة الى مثل هذا التكلف في
ايراد سكنا ولا ضرورة في جعله مقام كثير بل المعنى والله اعلم سمع ما قالوا وسلم الا
نغرق في مقام العذاب وحرفها اذا ما انظر شاركته في انفع وقال كلا منهما لا رجال هما
ارسله الله لتسع فاني ما قالوا الا بطال الوان في الصحاح الكتب الجمع نقول الله كتب
السله اذا جمعت من شعرتها بحلقة او سر الكتب والكتيب كتبا هذا وانما قال ذوقوا عذاب
الحريق الى القتل المسبب وو والتقديم كاسلة لانه صدر عن افواههم وسلة وهو التقديم
كاسلة من الطمع المؤيدة نحو ذلك الله دعا عذاب الحريق ولا يخفى عليك
انه اقرب مما ذكره في ذكر الذوق وقوله فيحوق مما فقد انه الضمير راجع الى الكشاف
واضافه التعدان الى الفاعل اما الحرف من فقدانه المطاعم وليس اضافة الى المفعول
وان لوجب فقدانا   عبر بالايدي عن الانفس جعله مجازا في الطرف وكلام الكشاف
يدل على انه عبر عن الالسنة ايضا بالايدي على سبيل التغليب فالالسنة وهمكانى وكانه
اختار ذلك تقليلا للتجوز او في توجيه الكشاف اجتمع المجازان   عطف

على ما تقدمت فيه لطائفه لا يخفى ويمكن توجيهه بان نفي الظلم والعدل معه عذاب المسي كما يقتضي
الحسن وعن منه وصدق هو التمام لان عدم انتقام الانبيا منهم حيث ضلوهم وكذبوهم في صورة
كالظلم منهم وهو السعر بالعدد لسان معهم والاحوج للتحديد فوق ان يصفه العدد بانه عدده
الى رعاية توله انزل على عبده الكتاب وترجيه اخرى مدركه الاصدة ايضا للعلما او يصابر
تلوب الناس وهو ان فيه اشاره بانهم استحقوا العذاب بحيث لو لم يعذبهم لكان ظلما
عليهم وسعا لحقهم منهم وهو ان يقرب بوبان اي نوع ويجه كما ذكره المحقق العفاكر
فانهم لم يواسوا بمن جاءهم في معجزات افرد اقترا دعلى فيما ان رالي ان ذكر البينات الا
لمزيد التوبيخ بانهم لم يقبلوا ايه والمعجزة التي يطلبونها مع ما يرونها المعجزات اخر
من الانبياء الرسل ونحن نقول ذكر اتيان الانبيا البينات الاخر منه على كذبهم اذ لو كان
التصديق لتلك المعجزة دون غيرها فلما ذا جاء الانبيا بينات اخر تسلية للرسول
اي ان تكذيبوك فلا تحزن فانه قد كذب رسل من قبلك بعده كلفتهم المحقق عليه وحي
تقول نعوذ الله تعالى لا حذف والمعنى ان يكذبوك لتكذيبك فكذبت رسل من قبلك
من اصروا شيئك فيه كال توبيخهم وتوضيح صدقه صلى الله عليه وسلم وتسليه ليس فيه فقط
تسليه كتوله ان قبل الى الاسود الدبلي وهذا اخر مصراع من ختلن له ودري منه
تنعيب الله وعدم شوق ذاكره يوم تسالكم عن التنبور سه على وجه تشبيه اكل اليوم
بموافيا به وجه اتفاد انما للوحده كانه اخا الى ان جمع الخلق ليوم ما كان فيه قيامهم جماعه
تشويانه قد يكون قبلها بعض الاحد وبوليده قوله عليه السلام ايضا لا بعد ان يعطي
جزاء اعمالهم في الجملة في الدنيا وعنا صره المسلمين وذل اليهود والكفرة وفيه وعد للمؤمنين
بانه ليس الكرم بحور ما يحدث في الدنيا من الاجزاء ووعيد لليهود بانه ليس جزائكم ما يحوك
في الدنيا من الذل من معرومات الامور قال المحقق التفتازاني المسيح عرضه و
الكشاف عرفت مستعملا في هذا المعنى واستشهد الكشاف له بقوله تعالى انه كان وعده
ماتيا وقوله تعالى لقد جئت شيئا فريا وقرأه اي يفرحون بما فعلوا وحض ما فعلوا ابا للقد
ليس وكتابي المحتمل ان يريد العموم بكل ما فعلوا فيقع لا يتدرون في الافعال ولا يرضون
ان يصبوا على سوء فعلهم ويكون ان يعد كل ما يعد ورغم حسنا فعاره سماه من الفذا
اي فائز بالنجاة منه الظاهر انه يحمل سماه من العذاب على النجاة من العذاب العاجل

الذين كفرنهم بالمومنين مرد وين بينما يبق الناس لان الناس الزور لا يفتي ويكشف حال فيه
وسعيه ويكون توله ولهم عذاب اليم اشاره الى العذاب الاخرى ولذا ميزه عن الاول
بالوصف بالاليم ومفعول الحسين محذوف فان يدل عليها مفعولا موكدة لم يحمل المفعولين
في فلا تحسبهم بمفازة للاول والتاكيد مجرد الفعل والفاعل كما يحصل في القراءة السابقة
التاكيد مجرد لا تحسبهم سعنى من حذف منعول حتى يستغنى عن المحذوف قصدا
الى مزيد التوكيد ولكنها مانعا من اتصال ضمير المفعول بغير عامله وان كان توكيدا للعامل او لم يتكل
احد باتصال ضمير المفعول الى غير عامله او فاعله المتصل بعامله كعزبه وهذا ظهر ضعف
ما ذكر المحقق التفتازاني في قوله او المفعول الاول محذوف من قوله بها انما هو اذا
جعل التاكيد هو المجموع لا تحسبهم اعني الفعل والفاعل والمفعول اما اذا جعل التاكيد
الفعل والفاعل على ما هو الانسب اذ ليس المذكور سابقا الا الفعل والفاعل
ما الضمير المنصوب المتصل بالتاكيد هو المفعول الاول ولا حذف الا ترى انه لم يحمل
القراتين السابقتين على حذف المفعول الثاني من الاول قصدا الى مزيد التوكيد
في القراءة السابقة وكانه لا شيء من النحو يحذف احد مفعولي حسبت وهو قليل
من غير داع وهذا الذي دعاه الى القول بحذف المفعولين من الاول مع الحاق الكل
بحذف المفعول الاول لان الاكتفاء او ان ترجح نقله المحذوف لكنه مرجوح نقله و
حذف المفعولين مرجح ومر بما فعلوا كان فرحهم كانه بعير حيث سكنهم في تكليف
سوته اولو كان لنا الحق عليهم ولا يتيل منهم الكاذب فصحهم العدو بازال
الكربه وارطل حجتهم بعد محنتهم وقيل مورد كتقولهم ان الله فقرنا مع بعده
عن النظم اولا وجه لتفصل الرد عن المردود بالفصل ما انما يصح لو لم يكن قصده الى
تكذيب الرسل فكانه لما قال وقيل نعم لو قيل فيه ردهم بعد ان في خلق
السموات والارض موكد لقوله ولله ملك السموات والارض والله على كل شيء
قدير والنا بما وله عليه ولعل الاقتصار في هذه العلة انما اقتصر عليها لانها
ما يعم جميع اولي الالباب لا تخص واحدا والاولى ترك تتذكر ضدها لان فيه ايهام
التقول بالتسوية ان يذكرونه دائما كانه اخذ الدوام من صيغة المضارع ثم
تقول على الحالات كلها يعني ليس العقد بالدوام اي صيغته لانه رب وقت كتعذر

فيه الذكر بل المراد بالدوام ما يشمل الحالات كلها ولذا قال الكشاف في الحلف
او والقيم ذا اشار ولقول ها يكن الى تاويل المصدر باسم الفاعل وقوله وقاعدين اما الى
الفاء ويل ها الى غيره تعود الجملة حتى قاعدو وقوده مصطحبين اما اشارة الى المعتبر
اوساني لحاصل الظرف المتعلق بالفعل العام وخالف في روايته فعلى حيث الكشاف
حيث روى فعلى الحسنة تود لنوحه يحتمل رجوع الضمير الى المحدث والقران بعد العسر
التول لا يخفى ان تقديم ذكر الله على الدوام على التفكر في خلق السموات والارض بعينه
على ان العقل لا يهتدي بالعلاء ما لم يسود بنور ذكر الله وهدايته فلا بد للمتفكر من ان يرجع
الى الله ورعاية شرط ولا ان الفعل المخالف لا شرع ليس الا الضلال ولا ينتج تفكره
الا الضلال وتداكه ذلك بانهم يقولون في ان التفكر ربنا ما خلقت هذا باطلا فطلوق
من الله حكم خلقه وسوا الى ده ولا يعتمدون على قولهم ولا يغفلون عن ربهم في تحصيل
مجهولهم وهذا اشارة الى اذوه ادا توجيه لذكر هذا الوجه علته اولها ما اراده
الكشاف ويمكن ان يريد راعيا يان يقول المراد بالتفكر في خلق السموات التفكر
في كل جزء من اجزائها فهذا اشارة الى هذا الجزء وجعل باطلا حالا من هذا ولك ان
تجعل حالا من الفاعل فيكون التشريه موكدا له لا اعراضا لانه لو كان عن منزه عما يقول
الجاهلون لكان باطلا فان قلت سابق الكلام يقتضي ان تعال وسعكرون في كان
خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فانه من فروع خلقهما على الوجه المخصوص
وهو اعتراض بينه كحث لانه موكد لنفي العبث عن خلقه ذا يدور الفاء ما
ذكره لا يخلو عن تكلف والا ظهر انه متفرع على التشريه لانزاح شرع عند وسوال الى جميع
طلقين اليه فيه ولا يخفى ان تفرع المسند على التشريه عن قوله ربنا الا جعين فهذا او
غايه الاخر ونظره قولهم من ادرك مرعى الصمان كما ان سعث ان جعل وجعل المطلق
ما هو نهاية في الجنس انما يعرف كلام لا فائدة في ذكر المطلق لكونه معلوما من غير ذكره فان
ظاهران من ادخله احد النار فقد اخزاه وافادة اختصاص بالمطلق في مقام المبالغة لا يراد
في صورت دعوى انه لا فرد لهذا المطلق سواه والتحقق بالعدم في جنبه ما عدله و
اشارة توده المراد به وهو بل المستقر عنده ان هذه المبالغة من الملتجئ الى الله للتشفع على
وتشديد طلب الوقاية عنه كما اشار يتوده لا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة الى دخوله

فلا ناصر له لشفاعه وغيرها واستدل من ان النصرة مقابل الشفاعة بقوله تعالى ولا تنفعهم شفاعة
ولا هم ينصرون حيث ذكر النصر في مقابل الشفاعة ولم يكتف بنفي النصر ويمكن الرد بانه
اي من دخل احد في النار لا محالة لانه من لا يشفع له يخرجه من الدخول وهذا لا ينافي الشفيع
للاخراج عن النار ولا يدفع الرد ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا قائل بالفضل من التشفيع
في الدخول والتشفيع من الخروج لان ما قررناه لا ينبني على القول بالفضل ويمكن الرد ايضا
بانه لا ينافي الخروج بعد انتهاء جزائه الذي استحقه بالعصيان والمراد انه لا ناصر يخرجه قبل
انتهاء جزائه ودخل الكشاف بان العذاب الروحاني اقطع انه شكى دخول النار للاخزاء و
الذي هو العذاب الروحاني لا لذاته ويصح من هذا انه لو اتى الاخزاء على اطلاقه ايضا
لكان الكلام مفيدا لافادته ان طلب الوقاية من عذاب النار للتحرز عن الاخزاء في
الافتضاح لحصابك هو المدلول لا بدرك المبلغ به الم النار والمراد نفي الانصار نفي
جنس الناصر وكانه انما اتى بلفظ الجمع عنهما على انه لا منع الظالم ناصرا واحدا بل لابد
له من الانصار ويمكن ان يقال المراد مطلق الاخزاء على ادخال النار في مقام
طلب الوقاية من عذابه النار ما يقتضي سار به الاعراض عنه شبوته لاجابة طلب الوقاية
كانه قيل لا يرضى ما لا اخزاء فضلا عن هذا الاخزاء الذي هو الغاية وحذف المسموع لدلالة
وصفه عليه اذا وقع السامع على غير الصوت نكره بعده بفعل مضارع يدل على الصوت
ولا يجوز غير المضارع قال الكشاف لجعل صفة او حالا اذا قال له دلالة وصفه ولم
يلتفت الى الحال لانه في صورة نكرة اوقع الفعل عليه معين متعين كونه وصفا
والملاقاة في قوله ينادي ثم تقيده بالايمان لتعظيم شانه اي شان النداء حيث
دل انه لا وصول اليه لعظمه الا بالتدريج او شان المنادي كما هو المذكور في الكشاف والاكثر
انه اراد تعظيم شانه باعتبار انه فرق الى ما ذكر بالجملة المقصود وجه عدم الاقتصار
بقوله مناديا للايمان فان قلت في قوله مناديا للايمان ايضا اطلاق وتعقيد قلت
ذكر الايمان فيه يعني والمقصود بالافادة هو الذات فليس فيه هذا المبالغة
اي امنوا وان امنوا قال المحقق التفتازاني يعني يجوز ان يكون ان مفسرة بمعنى
اي وان يكون مصدرية على حذف الباء اي ينادي للايمان بطريق طلب الايمان
وايراد صيغة امنوا فان المصدرية وان دخلت الماضي والمضارع والامر لكن

لكن لا منع ان يجعل الكل بمعنى المصدرية بل معنى ان آمنوا بلفظ الماضي حصول الايمان
في الماضي وان يومنوا في المستقبل وان آمنوا طلبه بها الكلام ربنا فاغفر لنا ذنوبنا
كبائرنا الدعاء بمغفرة الكبائر يتضمن الدعاء بتوفيق التوبة فانه السبب لتلك المغفرة
لا محالة كان الدعاء بتكفير السيئات يتضمن طلب التوفيق للاجتناب من الكبائر فانه
السبب للتكفير لا محالة وتوفنا مع الابرار مخصوصين بصحبتهم معدودين في زمرتهم
يعني توفنا كائنين معهم في وقت الموت حتى نحشر في حفظ الايمان وكائنين معهم في
ذكرهم ووجه التشبيه على انهم يحشرون تقدما انهم يطلبون الموت وفي طلب التوفيق مع الابرار
على ان ما لك الى قوله على الخاتمة ويحتمل ان يكون المقصد في قولهم مع الابرار دون قولهم ابرارا
عدا انفسهم غير بارين وتمسكهم بانهم يستحقوا انفسهم بالنار ومن تشبه بقوم فهو منهم وبهذا التشبيه
الذي هذا اجيب منه عند المولى والنبي من العبد المحتاج وفي عطف اتنا ما وعدتنا على
سلك ميدي في غاية الحسن لانه لا توفي مع الابرار يستلزم الرجاء لان يعطي ما وعد الابرار
والابرار جمع بر هو ظاهر وكونه جمع بار كان اصحاب جمع صاحب خلاف ما عليه الجمهور فانهم
على انه جمع صحب بالسكون بمعنى الاصحاب كرکب بمعنى جماعة الراكب اصحب بالكسر مخفف
صاحب لا خوف من اخلاف الوعد ولا كان طلبهم موجها لذلك وعفوا الوهم سعقبه بقولهم
انك لا تخلف الميعاد ويجوز ان يتعلق على المحذوف ويجوز ان يكون يعني مع تعلقها
ما تينا ان اتينا مع سلك وشاركهم معا في امر يا ماق الدال على الخبر كفاعله وا شتركهم
معهم اذا اضيفوا وكنتم بعضهم بركة كرهم وكرير ربنا ومن فوائده التمسك بالنداء
بيته ازدوجه وبالتزام انه الذي ربّاهم اي طلبهم وهو اخص من اجاب فانه
الاجابة بالتعدية الطلبه وانما الجذب لها بتعدية الطلبه ادابار وتعدى جنس
باللام وانه في بعوانت بع وهذا اتباع الكشاف ان يكون انهما ولعل انما المعروف
وذي الصوت ما مر قال المحقق التفتازاني تعديه منفية الى الدعاء
تابع وهذا اتباع الكشاف وانما الى الدعاء فتابع وهذا قيل ان البيت من حذف
المضاف ان لم يستجب دعاء اي اذا يستفاد ان الجار محذوف من
قال المحقق التفتازاني يبقى ان يبين وجه تعلقها بما قبلها وما يعني استجاب بان لا اضيع
ان تقدم اضاعي وانما هي ادارة اصول محققة اي لان تاويلا الى بها كلامه وكانه لم يظفر

وذو الاحوال ... الخطاب ... قديم ... للذي ... في ... الموت ...

بالي
بما هو معناه ولو وجه التعلق ولعله قال كالاول اي تخالطتهم بالي اي بمخالطتي بالي او حرها
وليس انما عطف اسباب كاسماء ولان معناه الانتقال اي التبعة فالطلب انما واما
تطلب الجواب فتامل ولا يخفى ان في قوله لا اضيع تحمل ما على نكتة ما اللطف والوعد للمطيعين
ونهاية الوعيد للمعرضين بان لعامل علت الذكر على الانثى في الاطلاق عامل او جعل
العامل بمعنى بمنزلة الذكر في الشرف وقال المحقق التفتازاني التذكير لجعله مشعر مخصص في الدين
من حاشركه النساء مع الرجال فيما وعد للعمال اما الساني على التقدير الحمل على المشارك في الدين فظاهر
واما على تقدير الاتصال في الاصل وكون كل منها اصلا للآخر والاتصال والاتحاد كانها بمنزلة
ابدا فالله فرعي وكان بيانه ان خلقكم من ما دة واحدة فلكل فطره التوحيد الى الله وعلى تقدير
كمال الاتحاد وبانه لولا المكتسبة والذكر لم يتحقق تلك الاتصال على سبيل المدح وتعظيم
اما للعمل او العامل قال المحقق التفتازاني حيث فصل بعد ان اجمال اعمال الثاني الا عمالك
ومفصل بعد التعميم واهم من كرما انتم يكفر السيئات واو فاذا ثبات وعظم الثواب
من عند الله الى بيع الصفات الكمال تكون مصدرا موكدا فيه بحث قد مر بعد مرة او قوله من
عند الله الصفات والاظهر ان يكون ثوابا حالا من حساب وكانه اراد وجعل ثوابا من عند الله
جزاء فوق البنات الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لان سيد القوم
يخاطب بشي فيقوم خطابه مقام خطابهم جميعا فيكون بمنزلة لا يكونك او تخصه عليه فيوقي النهي
بمنزلة ابدا في الاقواله لكل احد بان يكون الخطاب عاما لكن عنفي ان يكون يراد كل احد
سوى النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز او خطاب بمنزلة بعني النهي
عن الغرور وخطابه صلى الله عليه وسلم بمعنى الثبات على الانتهاء فان وقع في الكشاف
انه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولكل احد ظاهره يحتمل واو الراد خطاب لصوره لكل
احد معتي ومن قبيل خطاب سيد القوم في مقام خطاب القوم ويحتمل ان يكون خطابا
لكل احد من النبي والامة ولا يحتاج خطاب بالنهي عن الغرور وجواز اغتراره حتى لا يصح
لما ان النهي من الله تعالى لا يقتضى الحرمة ومن هذا الخطاب يعلم ان الاغترار حرام عليه
وعلى امته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون خطابا للكل بالنهي عن الكون بحيث يعتري
فيكون مبالغة في النهي عن الاغترار الصحيح في حق كل احد ويحتمل ان يكون تثبيتا او طلب الكلام
عنه الثبات على الانتهاء ويعرف عن التستي عن الغرور ومنه وجوب الانتهاء وبيانا

للمخاطب
غير المنتهي من الاغترار يعرف وجوب بيانه صلى الله عليه وسلم والنهاي المنهي
لانه نهي من الاغترار جعل نهي التقلب من الغرور كناية عن النهي عن الاغترار فانما جعل
للمخاطب تنزيلا للسبب وهو غرور التقلب منزلة المسبب وهو الاغترار فعبر عن النهي عن الاغترار
بعبارة نهي التقلب عن الغرور مبالغة او الكناية ابلغ من التصريح بهذا الشق المقام فلا يقع
فيما وقع فيه الاوهام خبر مبتداء محذوف اي ذلك التقلب الكلام لقوله وما او ولهم
يعني ان تقدير هذا الكلام بالنظر الطرف اي لهم متاع قليل في نفسه لقصر مدته ثم ماواهم جهنم
وفي ذلك ما اعد الله لهم معطوف على محذوف اي متاع قليل في نفسه لقصر مدته وفي
جنب ما اعد الله في الكشاف اراد بقلته فحيث ما فاتهم من نعم الآخرة او في جنب ما
اعد الله للمؤمنين من الثواب واراد انه قليل في نفسه لانقضائه وكل منقول انه متاع قليل
من جنب موته السعي وتحمل المشاق في تحصيله وحفظ فضلا عما يلحقه من الحساب
والعقاب في دار الثواب لكن الذين اتقوا الكن للاستدراك عند النحاة وهو دفع
توهم ان في شي من السابق وعند علماء المعاني لقصر القلب ورد اعتقاد المخاطب وقوله الاية
على الاول انه لما جعل تقلب الملتمس قليلا مع سعة حالهم او هم ذلك ان المسلمين الذين لا يرينا لون
في الجهد والجوع متاع في كمال القلة فدفع ذلك بان نعيمهم الغا ما اعد والا تحتاب عن الدنيا
ولا يمنع من الدنيا نزقة لانه وسيلة الى نعمة عظيمة اعده هو الخلود في جنات تجري تحتها
الانهار وعلى الثاني رد اعتقاد الكفرة انما متمتعون من الحياة والمومنون في خسران عظيم
ولا يخفى ما في قوله نزلا من رفع قدرهم حيث جعل اصناف اعده وطعامهم وشرابهم وحللهم
اكرم ما عند الله فاق الكريم لجعل ما عنده للنازل وحضر عنده مع ما اعد للنازل
وكنا اذا الجبار اي الملك المتسلط العالي بالجيش حلقنا اي صار ضيفا لنا وابا داي الجيش
للتجدد او المصاحبة وانتصابه على الحال من جنات على تقدير ان يكون فاعلا ومن
ضميرها المستتر في الظرف ان كان مسندا اليه على ما جوزه النحاة بالاتفاق وعلى التقدير من
العامل فيه الظرف وما عند الله لكثرته ودوامه الاظهر انه بيان لمن عند الابرار بعض
ما عند الله قليلا كان او كثيرا اي اذا قليلا خير للابرار من الدنيا وما ينافي وضع الابرار
موضع الضمير بالاتكى من التعظيم والتوقير في شيئين عبد الله بن سلام فتيق
تب آمنوا منافقين من العطف والنهب وجمعه باعتبار المعنى بالجمع اليهم والمراد

سورة النساء

ان الاجر الموعود سريع الوصول لانه المناسب في هذا المقام ومقتضى الظاهر الوصول اذ المعنى ان لهم
اجرهم مرتين ويصل بسرعة وكانه فضل لان الحكم بسرعة الوصول يوكد ثبوت الاجر وسرعة حسابه
لا ينافي امداد ما في حساب الاشراد لانه للمناقشة من جانبهم واحاجهم في الانكار
وتخصيصه بعد الامر بالصبر مطلقا لشدته يريد بالصبر مطلقا ان الصبر باطلاقه لعبد الصبر على كل
ما يحب عليه فيكون صابر او تخصيصها بعد التعميم لتفضيله على ما عداه من الصبر لشدته يريد بالصبر
مطلقا ان الصبر باطلاقه لعبد الصبر والمصاحبة مفيدة للطاعة كعطف ما هو نوع المثل من
هذا الجنس وما يكسر المثل من الجنس وقوله الاية متعلق بالفعلين ليكون آية منها انما الاجر
في الاذان بعد ذا لحسب اجزاء الزمان والمسافة خطاب يعم بني آدم فخص الخطاب
باولاد آدم مع ان لفظ الناس يعم آدم ايضا لان المنادى لا يكون الا من خطاب بحق
غير آدم يقتضي تخصيص الناس ووجه علمه عموم النداء مع الامر بالانحاء الهدء الاولى
انهم الى طيبون بهذا الامر ان الكلام القديم انما كلمات القديم سبحانه عام للجميع فلا يبعد
ان يكون الامر بالتقوى كما في قوله لجميع الامم ما ذكره المحقق التفتازاني ان في الامر بالتقوى
تغليب للموجودين في زمان النزول على ما عداهم ليس بذلك نعم كونه عربيا حاصل بالنسبة الى هذه
الامة فتامل وان تقرر على توجيه عموم الخطاب ولم يلتفت الى ما في الكشاف ان العطف على خلقكم
مبني على كون يا ايها الناس للذين بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يلزم التكرار ولان خلق
الزوج والبث واخلاق في خلقكم على تقدير العموم ولئلا يكون في النظم ايهام ان خلق الناس من
نفس واحدة وخلق الرجال الكثير والنساء ليس بمائل من بعض هي وزوجها وكان عدم وجه
النكتة اذ جعل النظم في قوة خلقكم من نفس واحدة وخلقكم بهذا الوجه من خلق زوجها منها
ومن خلق الباقي منها وفي الخلق من نفس واحدة اظهار كمال القدرة وفي كيفية الخلق ايضا كذلك
ولذا عطف بيان الكيفية في الخلق من نفس واحدة فنبهك على ان كلا منهما مستقل في الدلالة
على قوله وجه عبر بخلقكم من نفس واحدة اشارة الى ان الجملة المقدرة مع ما عطف
عليه تاكيد لخلقكم من نفس واحدة ولا يخفى ان في وصف الرب بما وصف تنبيها على ان
المخاطبين عالمون بهذه الصفات الموجبة للتقوى وفيه كمال توبيخ لمن تهوى التقوى
واكتفى بوصف الرجال بالكثرة الخ وكان الحكمة المقتضية ان الرجل الواحد يكفي لحصيل
عدة من النساء فلذا وصف الرجال بالكثرة ليستلزم كثرتهن بطريق الاولى او اقتضاء

النحو
انكه معنى عن التوزيع بمعنى ما ، وجعل تذكيرا لكثرة تاويل الرجال بالجمع خلاف ما يوري
اى صنف العاقلين من المذكر ان لم فعلت وفعلوا او لم تجنب فيه فعل بجاء استمرار
فيه التاويل بالجماعة ولا يبعد ان يكمل طرفا فانه وقليلا كثيرا حالان على انها صفتان
للاعيان وفيه رمز فائدة وهو الاشارة الى دوام قربه وبعده عن الضعف وان احتمال
مر الدهور وكذا لو جعل كثيرا صفة ابث اى تأكيد لكان حالان وصفها بالكثرة وفي
ذكر الرجال اظهار اجل نعمة في مقام انه في ذكر النساء اظهار اجل نعمة فوق الرجال وفي
فوق الرجال وفي خلق بنى آدم عامة منهم ومن خلق اصلهم وهو التراب حسب
ملته كمن تمام النوع البسط واتقوا الله وضع الله موضع المضمر اشارة الى جميع ادعاء
كان رجاني وصف ارب البس من عطف المؤكد على المؤكد حتى يرد انه لا يحقق بعد كلمه
ثم لانه كلمه كانه قيل اتقوه لربوبيته خلقه لكم خلقا بديعا ولكونه مستجمعا لجميع صفات
الكمال تطرحها اى تطرح الى الثانيه وفي الاولى ليست في محل الفعل مع
انها علامه الاستقبال وقرئ بالرفع على انه مبتدا او لا يبعد جعله معطوفا على ضمير الجمع
الياتى به ذو الارحام وسوسلا بمعنى الرحم ولا يستغنون عن بالرحم اما على انه
قال يجمع فصل صفه على فعالى بل على كرام وكرما وندره وفي اصاح الى ... جمع بمعنى على
بنا على فاره جعله في عداد الاسماء وجعله اصله تام فان فعيل الاسم جمع على فعائل
ان كان مكسورا واعتبر فيه لعلب وعلت الباء الفا لعلالي وزن الكثرة وفاره جعله جمع تمى
فانه قياس في فعلى يفعول من الالام كوجيع ووجعى محمل عليه اليتيم الذى من باب الالام
فنولا لانه من باب الافات ليس معناه انه بدا يستحق الجمع على فعلى بل اراد انه سببا بوجع
والا فرشد الى ذلك ما في تعريف ابن ابى حبيب قال يجمل يتامى على وجاعى
اما للبلوغ على الاصل او الاتساع لا معابله بين الاستعمال على الاصل والاتساع فان اللفظ
او اداه مستعملا في العرف فاستعماله في معناه الاصلى مجاز محتاج الى القرينة دائما المعارف
في علاقة التجوز فالعلاقة في الاتساع الذى ذكره اعتبار ما كان لاقرب العهد انما يوجب
لانه يجعل الاعتبار اقوى والعلاقه في الاستعمال على الاصل كون الاصل مطلقا الوصف
بعيدا . اذ لا نزاع والحكم معقد فكانه قال واتوهم اذ بلغوا لا يعني عن التجوز لتقدير
القيد لان تعليق الحكم باعتباره بالصفة يوجب العلاقه بالوصف حين تعلق الحكم به فافهم

بيتيم

نقتبم

في المطلق
لنقصانها تهم قبل البلوغ وبوجب ذلك ان يكون التعبير بالتيم باعتبار ما كان اوالاطلاق المقيد
الذى هو معناه في الاصل الاخذ او جعل الايتاء ... وضبطها لهم وعدم اتلافها حتى يعطى لهم الا ان
وتشير الى الثانى تقرير الكشاف ولا تستبدلوا الحرام من اموالهم بالحلال من اموالكم فاكلكم او
اكلكم اموالهم وتلف في ايديكم باجلالكم مكان اموالكم بدل اموالهم يمسك الله مالكم من
المال الحلال فقد استبدلتم الخبيث الذى هو مالهم بالطيب الذى هو رزق الله الحلال لك
او الامر الخبيث وهو اخذ اموالهم الا سبب تعين لحفظ ما لهم لا تعف بالطيب
الذى هو كان حفظ حفظ لهم فان الاول موجب العقاب والثانى موجب الثواب
وهذا تبديل وليس بتبدل بعنى به حول الثانى في صلة التبديل المتروك بخلاف الاستبدال
والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز ولم يجي التفعيل عنه والقائل السرى اى
يتعقبهما معا ولا تسودا بينهما تغير للنظم على وجه ينوقع به الشكل على الكشاف فريئا انه
لم يمنع عن اكل اموالهم مضمومة مع اموالكم مع ان اكلها وحدها ايضا حرم فاجاب بان في ذلك
تعييرا لهم بانكم مستغنون بما رزقكم الله وما يكلون الخبيث فما بانه ذكرها بعد عادة لهم
واجاب القاضى بان المراد نهى القسوه ولا بعد ان يقال المنع عن اكل اموالهم قد ظهر
من ايجاب ايتاء اموالهم والمقصود بهنا المنع من خلط اموالهم لحرث يلتبس بمالكم مجتمعوا
في الخلط مع مالهم وفي هذا الكلام مع الكلام السابق نهاية المنع عن الاكل بحث عليكم
حفظهم انضمام الى ان لا يعقبوا فيه غفلة كقال فولا وقالا احمل فالا قولان تفتح
الواو وكشد اليه جعل الكشاف ونظيرها الطرد والطرد فرد جوا ما طاب
من غير بتن لكل طاب سهنا تفسر ان استطابه النفس اما مسلما اليه وما نبهنا الحل
والطف مع سوق كلامه انه فحص تفسر الطيب بالحل بالتوجيه الثالث لربط الجزاء
بالشرط وابقاه على ظاهره من استطابه النفس في التوجيهين الاولين اولا واحل الى
العرف الى الحل فيهما كافى الثالث فانه المناسب في مقام المنع عن الزمان وخالف في
ذلك الكشاف حيث جعله بمعنى ما حل في جميع التوجيهات معللا ذلك بان من البنات
ما هو محرم فلولا تفسر الطيب بالحل لا يصح على عمومه الا ان يجعل ان التحريم ناسخ له وهو خلاف
الاصل وكانه غافل لا اورد على تعليله ان تفسيره بالحل ايضا يوجب كون الاية مجملة
والاجمال خلاف الاصل اولان الخاص المتراخى عندنا فيه مخصص العام فلا يلزم

فتح ولا اجمال فان ملك الا وبالنكاح للاباحه فانكحوا اما حل بعد نزاح لكم ما ابيح ومثله
خارج عن الفائدة اجيب بان مفاد الفائدة هو العدد اى اجح لكم ما حل بهذا العدد وان ما عداه
ونحن نقول على هذا يصح جعل الامر للايجاب اى وجب عليكم الاقتصار على هذا العدد وعدم
التجاوز عنه فرد جوا ما طاب من غير بين قال المحقق التفتازانى قرينه لقصد البنات
بغير العاقل دلالة المعنى واشارة لفظ البنات بينه كشف المحق لا يصح الا بعموم
ما طاب من غير بعيد بغير الناس وكذا لفظ البنات او المعنى لكم ان حفتم ان لا تقسطوا
في الناس او من غيرهن وما مجتمع عنده منهن على ما في الكشاف واتما ترك ذلك
التعليل لان ترك الذنب هذا ليس بحجة بل لانه ما نهى الله عنه اولا اعتبار القبح والحس العقلى
عندنا خلافا للمعتزلة التبح ان يكمل الحمل على التحاشى لكنه مبهم وفي لفظ الذنب كفاه انما
عن النوع بالقبح الشرعى وبذكره او ما ملكت بل هو اقوى في الدعوت الى لفظ الا ان نقصان
عقد المملوكات لعدم فراغتهن للتبعل وعدم من لهم تساويهم في الغاية معدودة من
اعداد مكرره اى من اعداد مستعمله في المعدود ذاته ولو كانت معدولة من العدد المعرف
لكان معنى في اصل الوضع كنتين نثنى نثنى فالم يكن صفة وصفا فلا يفيد وصفيه في الصرف
وقيل الكرار العدل به مبدلك على ان اختيار الكشاف خلاف المشهور والمستقيم
ماذكره فانها معدولة باعتبار الصفة اثنين وتكريرها فان ثنا وما صحفا قال المحقق
التفتازانى ان العدول عن الصيغة هذا اللفظ من عبارة الكشاف حيث قال وانما منعت
الصرف لانها من العدلين عدلها عن صيغها وعدلها عن تكررها انه جعل العدلين باعتبار
اللفظ وهو خلاف ما نقل عن ابن السراج من ان فيها عدلين لفظا ومعنويا لان مثنى معدول
عن لفظ اثنين ومعناه اعنى الاثنين مرة واحدة الى معنى اثنين اثنين ولذا ذهب المحقق
التفتازانى الى انه مال ما ذكره الكشاف الى ما نقل عنه وعبارة القاضى تحتمل ما ذكره ابن السراج
بان يقال اراد انها معدولة باعتبار صيغها عن صيغ الاعداد وباعتبار تكررها في معناه عن معنى
الاعداد الغير المكرره معرفه على هذا هو مذهب البصريين المختار عند النحويين والكوفيون
جوزوا انها معرفة لا تشيع دخول حرف التعريف عليها وجعلوا في مثل هذا المقام احوالا الا
احوالا وو الكشاف الشائع دخول حرف التعريف عليها وجعلوها بالاستعمال الشتيفى
في كلام الموثوقين بعربيتهم حيث قال وهى نكرات تعرفن بالام تقول فلان ينكح المثنى والثلاث

والرباع ما ذكره المحقق التفتازانى من انه لا يلزم من الكشاف من الاستشهاد على اشتمالها معرفة بمعنى
عن النقص من فاعل طاب في الكشاف انها احوال مما طاب وهو اظهر لان المقصود تجديد
النكاح ما طاب بكونه احد هذه الاقسام لا تقييد الطيب بكونه في حال كونها احد هذه الاقسام
متفقين ومختلفين حال من ضمير تكحوا وانما جمع افراده نظرا الى الآل والى ان كل ناكح تتخيير
مع الناكحين ومعنى اتفاقهم ان يكون منكوحات الكل اثنين اثنين او ثلاث ثلاث او رباع و
معنى اختلافهم ان يكون البعض مثنى وللبعض ثلاث وللبعض رباع ولو افردت
كان المعنى تجويز الجمع اى جمع هذه الاعداد بحرف الكشاف حيث قال ولو افردت لم يكن له معنى ووجهه
انه يكون له معنى ليس بمقصود وهو الجمع بين هذه الاعداد بان يكون المدلول تجويز التسعه
ولكن تشاهد عليه انه مع ذكر العدد المكرر استدل البعض بالآية على جواز التسعه باعتبار
ان مثنى وثلاث ورباع التسعه فلو جاء اسم ثلثه واربعه ما كانت ... ما قال المحقق
التفتازانى في بيان نفى المعنى لا يصح جعل اثنين حالا من جميع الطيبات فقد انه كمثنى حال
من كل واحد من الطيبات اى يكفى كل واحد مما طاب واحدا من هذه الاقسام ويكون
ان نفسر الكشاف بانه اراد نفى المعنى انه لا معنى لهذا اللفظ في عرف البليغ اذا البليغ
لا يؤدى التسعه باثنين وثلث واربع ولذهب تجويز الاختلاف في
العدد فيه انه مع الواو ايضا ذهب تجويز الاتفاق والحق انه لا تفاوت في فهم
المقصود بين او والواو فى انه لا يلتفت الذهن الى اشتراط ان يكون جميع الامة على نحو واحد
من هذه الاقسام المجوزه وانما اتى بالواو لانه اقرب الى التوزيع لان التسبيق فيه مقابله مجموع
بمجموع فان خفتم لا تعدلوا بين هذه الاعداد ايضا كما لا تعدلون في الاكثر لكم وتيسيا و
من الشوق الافضل بكسر الازواج ولذا اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختاروا
فانكحوا قدم تقديرا فاختاروا مع ان النظر الى سابق الكلام يقتضى تقدير فانكحوا في جادة الا ان
يكون دفع البعض بعد ... الكثير مع خوف الجور منهن ما تحقق النظم من مدلول النظم انه توجيهات
على خوف العدل مع الواحدة ينبغى ان يختار العدد به الا انه اكتفى بدلالة الكلام لكلاهما تمام
الاوزاج فالمعنى واحدة اى المرضى وهو منصور بمعنى الرضا استعمل في الارضى ولذا
يستعمل في الواحد وغيره تقال فحابه متنع وتسود ويقنع كذا استفاد من الصحاح
لعدم مونتهن وعدم وجوب القسم بينهن ولعله دفعهن دنياه وديناه اما دينا فلعدم الدرجة وعدم

وجوب النفقة الجيدة بل الكان وشق تحقق الغنا بامرهن بالاكتساب او توكيلهن وانما دنيا
طلاق وتعويض لاتوقف على طلاق بل العض النفاجات عند احد تحمل ذلك اى
التعليل المستفاد من الامر لعدم كل وزعن الاربع وتقديم الاقل على الاكثر ومن الاكتفا
بالواحدة وجعل المشار اليه ذلك محتملا للاربع اوللسلعة والاول اظهر دفسر
ان تكثر عيالكم نسبه صاحب الكشاف الى البيان بهذا التوجيه الى الامام المطلبي ان علم النبي صلى الله
عليه وسلم ان معناه ونسبه البعض الى زيد بن اسلم الشافعي فلذا انهم عاعلم واشتغل تصحيحه
رواه الامام له صاحب الكشاف بيان ان الشافعي رحمه الله يعرف لغة هذا الموضع وقوله وكانه
اراد ان وجه الحكم الا صحاب من ارد لا من كثرة العيال الا عالم يا اتى يعنى كثير
العيال بل اعال وورد عليه ايضا بانه حكى عن الاصمعي والكسائي نعم من كثرة العيال
لكن المونة فيه انه ليس في العبادة ما يدل على كثرة المونة لان لا تعولوا يعني لا تكثروا المونة
الا ان يقال نفى المونة داسال الستعلم فلا محالة يحمل على نفى الكثرة فان قلت
الاضراب عن كثرة العيال لكثرة المونة علا اذا لم يحمل على خصصه وجعل كناية عن كثرة
العيال التى لا يستفاد من قوله ولو دوه وذلك ان يجعل قراءة لا تعيلوا كناية عن نفى كثرة المونة
وذلك ان يجعل الخارجة المعشر كناية عن كثرة المونة والاشارة الى سببه بجواز العزل فيه
او وعليه ان جواز العزل مشترك من المملوكة والسراري فمن ذات نافى فيبنى ان تعال لان
المقصود من الجروح الولد ومحمد عن العزل دون السرادى منا طب نفس لا اعتبار طيب
في مفهوم النحلة صار اخص من الاسماء وكانه اخذ الصدقة من الصدق لا لان على الصدق في الدين
او لا شتماله على الاخلاص من حمل المال لوجه الله نحلة وكذا نحلة وكلاهما من صنيع
والنحلة بالكسر والنحل بالضم منهم من الصحاح ان النحلة اعطاء المهر والنحل في اعطاء العطية
والمراد بالفريضة الشرعية اى شريعة من الله والفريضة اما بمعنى الواجب او بمعنى المقدر
والاظهر ان فسرها جعلها فى النحلة بمعنى الديانة والانسب ان يحمل الفريضة من الله
وكذا الديانة اشارة الى ان المهر مقدر بتقدير الشرع لا لما اراد والخلاف والمفروض نصف
المسمى قبل الدخول وتمامه بعده واذا لم يسم مهرا بمثل اقل من عشرة فالواجب المسمى عند
ان نص وعشرة عند ابى حنيفة رح الى غير ذلك مما فصل في الفقه وقيل المعنى
نحلة من الله المتفضلة عليهن ويحتمل ان يكون نحلة من احدها لا من الصدقات اى الوثق

الاعطاء
عن قاتنق حال كونها منحولا من الله عليكم اى من خالص ما اعطاه الله لكم لا من مال الغير فان
لا برا الذمة من دينهم ولا سرا الذمة من اعطاء مال الغير الضمير للصداق بمعنى الصداد وذكرها
عاما في الصحاح والحمل على المعنى باعتبار انه لو قيل واتوا النساء صداقهن موضع صدقاتهن يصح
لا لان الصداق يصح اطلاقه على الجمع بل لارادة صداق كل منهن ذكر الضمير على طبق مال المعنى
يشهد لهذا البيان عبارة الكشاف فاجمعه والاتجاوزه وذلك ان يجعل الضمير الى صداق ذكر
في ضمن الجمع واشار بتقديم هذا التوجيه على خلاف ما فى الكشاف وان ترجيحه لان تنزيل تركيب منزلة
تركيب موافق له في المعنى اقرب من تنزيل نوع من الاسماء منزلة نوع اخر ولهذا لم يات الشاهد
كما اتى للتوجيه الاخر اشارة الى قرب من التقبول وبعد الاخر منه كقول رؤبة في قوله اسد
تقول في قوله لا تقوله لان قوله ليس بمضافه ليراد ان تكون مذكر الضمير فكانه لعسكر الحرد
ضمير كانه للمخطوط وبعضا مر لسان الجنس ولذلك وحد هذا يخالف ما ذكره ابن الحاجب
ان الضمير ان كان اسما غير اسم الجنس ويراد به نفس المنصب عند مطابقته لا محالة وهو
نعتقد قوله فانه اذا لم نعتقد به بيان الجنس ونحن نقول في قوله نفسا اشارة الى انه لا اعتبار
بنسبة الاولياء ورضاهم وطيب نفسهم لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة اى في
رعاية طيب انفسهن وعدم الاعتماد على الهبة ولذا لم يقل فان وهبن لكم وقال عنه بعضا
لئن على تعليل الموهوب حتى روى عن الليث بن سعد انه لا يجوز تبرعها الا باليسير
واضاف الى الاولياء لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم بعض حقيقة اضافتها المال الى
فلا بد لاضافة المال الى الاولياء من تجوز وهو اما في الاضافة تشبيه الملابسة بحسب
التصرف والولاية بملابسة بحسب الملك واما في المضاف اليه بجعل المعرف والولى تشبيها
بالمالك ولذلك في الكشاف وجه ثالث وهو انه اراد بقوله اموالكم ما هو من جنس اموالكم في كونه
تقام الصلاحية كان اموالكم قيام لكم فكانه لعاملون باموالكم لحفظها كما علموا باموالكم وله
نظاير في القران العظيم واقرب من بيده لا اصاره ما قاله من وصفها بقوله التي جعل الله
لكم قياما بانه يقتضي حمل اموالكم على ما هو اموالهم حقيقة وحمل النهى على نهى الناس على ما هو من هذا
الجنس حتى لا تحتاج الى جعل التي جعل الله لكم قياما على كونها من جنس التي جعل الله لكم قياما
مانا التمهيد بهذا الوجه في اموالكم يعنى عن التمهيد في الوصف دون التجوز بوجه ذكره القاضي
فتامل وهو الملايم الى جعل الخطاب للاولياء والمام للايات المتقدمة كلها في وجه

فلا كثرها في وجه اخر معطوف على منها اعطاه ويحتمل ان يكون نهيا عن اعطاء الاموال
لمن ليس اهلا لان يؤتى ويصير الاتيان كسبب فساده والقيام ظاهر في القيام في الدنيا
والاولى حمله على ما يعم الاخرة والمقصود من جعل الاموال مكانا للرزق النهى عن اكل الاموال
كلا لا تاكل المكان والاشارة الى انه ينبغي ان يجعل مكانا يحصل منه الرزق عده
جميلة والاظهر انه نهى عن المنة والاذى في التصدق عليهم باعطاء اموالهم وحفظها عن الحيف
ما لا تتفق عليهم كما قال ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى والمعروف ما عرفه الشرع
او العقل والمنكر ما انكره احدهما وبهذا البيان ان يكون بين المنكر والمعروف عموما من
وجه فيكون من الماموريات القول المنكر شرعا والمعروف عقلا ويمكن ان يقال قوله ما عرفه
الشرع او العقل اشارة الى المذهبين مذهب من قال الحسن والقبح شرعيان لا يعرف الا
من قال هما عقليان وهو ثمانية عشر هذا في الغلام في رواية وفي رواية تسع عشرة وفي
رواية على وفق قول صاحبيه خمس عشرة في الجارية والغلام وعليه الفتوى وفي مشهور
الرواية منه في الجارية سبع عشرة ولا يخفى عليك ان الظاهر في قوله خمسة عشر سنة بخمس عشرة
سنة وكذا في ثمانية عشر وكذا في ثمانية عشر وتاويله ويظهر على الولي رشده فسقط على من
الولي اصلاحه مسرفين واتلفوا اليتامى الى وقت بلوغهم سنتا ومنه انه كان
ابتلاؤهم بعد البلوغ ولا سعد لانه يلغ اليتيم سنا لا يجوز ان يحرز ويظهر على الولي رشده
فسقط عن الولي ابتلاؤه مسرفين وما درين كبرهم بادره بمعنى عاجله لخشية ان
الكبران يطالب الكبر في الشرع فتعليمه فيها ويجيبه في مال اليتيم سعى المال من الولي في سبع
الولي في اخذ المال وسلافه وكرمن باب علم في السن ومن باب شرف في القدر والتعدي
بمعنى المشقة واستعار لفظ الاكل بانه اراد الاكل الذي هو اساس الانتفاع وذلك
لا يؤمن به فما لاحق فيه واستعار لفظ الاستعفاف فانه مبالغة في العفة ولا تتحقق بمجرد
الامتناع عما لا حق فيه اصلا وتاويل المال اخذه انه اى اصلا ولكن فيه لام مال وجره ويحتمل
مالك وحيين مال وقت ولا يخطا ان كنت من ادنى الحل الاحوط وايراد به التقسيم
بعد قوله ولا تاكلوها الخ يعنى يعنه ان الفقير ليس يجد الاكل ولا الاكل المقيد بالاسراف
عن مطلق الاخذ والانفاق يحاسبا فلا تخالفوا ما امرتم ولا تتجاوزوا ما حد لكم
فيه لكم نقص في دفع مال اليتيم والاشهاد ومنع اليتيم من الدعوى الباطلة بعد الدفع او اراى

الشهادة
عجز الولي بالشاهد وتحريض الشاهد على اداء الشهادة وفي الكشاف وفي غير الحسيب بالكافي
عليهم ولم يلتفت القاضي اليه لانه يوهن امر الاشهاد توجيه انه يفيد ان الامر في قوله
فاشهدوا للارشاد فلا انهم تاركه يريد بهم المتوارثين بالقرابة اى يريد بالاقربين
المتوارثين بالقرابة وهو وجه الا قرب وهذا الى الشرع وبالتوارث يحتاج زعن ادنى تحمل
ومعاملة فان قلت ان اريد بالوالدان ما لم يكن بواسطة دخل الجد والجدة وان اريد ما هو
اعم دخل الجد والجدة بالنسبة الى اولاد الاولاد مع وجود الاولاد قلت لعل المراد الاول
والجد والجدة يلحق قوله والاقربون وانما ذكروا الاولاد مع دخولها تحته اهتماما بشانهما
لكن سبب النزول ميراث الوالدين ثم ذكر الزوج مع انه كان زوجا ايضا لمزيد اهتمام بشان اليتامى
من ماتركه عادة العامل واقامته بيان ان النقص لا سبيل عنه قلة المتروك
او حال او المفعول حيث لم معروضا نصيبا اشار بتقدير مفروضا منصوب الى انه حال
من الضمير في الظرف لا مفعول نصيب وترك نصبا الى ان الحال في الحقيقة هو مفروضا جعل
الموصوف حالا بسبب انه يسمى حالا موطئة لانه مقدمة لذكرها هو الحال حقيقة
اعنى نصيبا مقطوعا واجبا جعل المفروض بمعنى الواجب القطعي ويحتمل جعله بمعنى مقدرا
في كونه قليلا قطعا روى ان اوس بن صامت في الكتب المعتبرة والروايات
الصحيحة اوس بن ثابت وحسان استشهد باحد واما اوس بن صامت فاستشهد في خلافة
عثمان رضي الله عنه وام كحة بالحاء المهملة وضم الكاف وروى معناه بجمع ويقبض اوقتادة
قيل هي كنية ارادة في انى بنى عم الاولاد لا اخوان وروى مصطفى البلقة وسعي ان
احدهما سريد قطعا وان اخذ البلقة من الشك والحورة بجمع الملك وموضع سلطانه
ومسح النصيح بالفاء والجا المحققين قيل انه لعل اسم المسمى الذي كان يسكنه
اصحاب الصفة ولانهم كانوا يصححون النوى والوجع والنفع من واحد واحد وكذا في
كتب اللغة من التصحيح سوى انه يسمى من البشر المعصوم من صح فصل البطيخة
شديدا قيل صار اسما الموضع بالمدينة كانوا يصححون فيه البشر كل ذلك من حواشي
المحقق التفتازاني على الكشاف وفيه دليل على جواز تاخير البيان عن الخطاب
وان ما ورد فيه مجمل سعى ان توقف حتى تبين معناه ثم اختلف في نسخ
اى على التقديرين والعطف لاترك او ما دل عليه القسمة فالمعنى ما نعم والاول اشر

ان الاعطاء قبل القسمة والثاني بانه بعد القسمة بان يعطى كل وارث من نصيبه سا و قوله من
المقسوم يستوي ترجيح الثاني و على التقديرين بعض منه ما قل او اكثر ولو جعلته اي ما قل او كثر
لم يبعد وهو امر ندب للبلغ اي للباقي من اولي القربى و قوله من الورثة بيان للباقي و
استدل بالجمان [illegible] لم يرد عدد ومقدار ولو اجالا كما في المدعي حيث قال تعالى على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره وسول انه لو كان للوجوب لرفعه المسلمون الى حكام الاسلام [illegible]
كما في الميراث الا ان يقال [illegible] بهوان [illegible] واستعلوا ما اعطوهم ولا تمنوا عليهم في
بعض الاستعمال وترك المنة والخلق في قول المعروف فقط الا ان يجعل القول بمعنى الفعل الخلق
لكن لا قرينة عليه ذلك ان تقول الدعاء الفارق [illegible] ليس قول المعروف او نقول قصد
القول بالمعروف بمعنى القول الغير المعروف ويتضمن المنع من الفعل الغير المعروف بطريق
الدلالة او الاولاد وصيانا [illegible] الله وسقوه في امر القسامى [illegible] القول وانكل القيامى
ويكون قوله للرجال نصيب الى هنا مكلا معترضة وكان فائدتها ان الوصي انما يستحق بعد ربع
ما مورثي الجاهلية اي لا ميراث للاطفال والنساء وان الميراث لمن يحارب ويذب
عن الحوزة وان الوصي ينبغي ان لا يمنع رزقا لا من لا يرث من اولي القربى واليتامى قبل في
كونها معترضة انه يوجه كون يوصيكم الله تأكيدا لها وازالة لاجالها وفيه نظر وتقدير الله مفعولا
[illegible] اعمال فلسعو كما هو مذهب البصرة والدليل على اعالة دون الاحتمال بالتوجيه
الثاني فلا تركوه ان التعبير بهم فضلا عن ان تحثوه على النفر كما كان داءهم حيث كانوا
كانوا يجلسون عند المريض ويقولون ان ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئا فقدم مالك
فيسرفونه بالوصايا او للورثة ويتصل بما يتصل به ولو كانى [illegible]
للذين على معنى مخاطة الغاية قوله على معنى لان جعله صلة اما على المعنى وصحته بناء على ان
الصلة يجب ان تكون صفة للموصول معلوم الثبوت له وذلك انما يظهر بيان المعنى الذي ذكره
لو قال انتم ان ساء وتوالى لكان احسن ليكون ساء على ان لو هاهنا بمعنى ان قال المحقق
التفتازاني في كلام بعض النحاة ان لو هذه بمعنى ان وهو انظار التمني اول ولهذا ترك اللام
جواب لو في قوله وقوله وفوا شيه على انه بحسب ما ويل لو تركوا بالمشارقة على التركة
او لا حرف بعد الموت وتذكيرهم الخوف بين المتارفة وفي ترتيب الامر
عليهما قول وتعلم بما بعده ما يتعلق فيه وهو اعتبار تفرع الحالة مراعاة

للمبتدا والمثنى اذ ذكر المبتدا والمثنى بعد الوسط كالمذكور فكانهم ارادوا الجمع مراتب الحيثية
واما ما ذكره من التعليل من ان الاول لا ينفع بدون الثاني في كلامهم اذ لا يوجب ذكر الاول
فلا بد ان يقال او لا ينفع الاول دون الثاني ولا يوجد الثاني دون الاول وفي العطف
بانفراد [illegible] ثم اشارة الى ان معنى هما قيل ان لا يكون حسنه لله معارفا من جانب
بل يكون ما بين بلامها مايلة ما لا تؤدي الى مجاوزة الثلث بل ما يؤدي الى الاقتصار
على الخمس الكشاف وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحسنون ان يبلغ الوصية الثلث وان
الخمس افضل من الربع والربع من الثلث ما لم يكن او على وجه الظلم [illegible] انه حال من
اسم الفاعل او مصدر بحذف المضاف اي اكل ظلم بان يكون على وجه الظلم الا ما يكون
في بطونهم ملء بطونهم نارا ويقود ملء بطونهم الى معنى الظرفية وذلك ان الظرف انما يكون
ظرفا حقيقة اذا اشتغله تمام المظروف والا فالظرف بعضه فان قلت هذا لا يتم على ما ذكرت
كتب الاصول ان الظرف المجرور بفي لا يكون تماما ظرفا انما يكون كذلك المنصوب بتقدير في
فصمت يوم الجمعة لصوم تمامه بخلاف صمت في يوم الجمعة قلت هذا مذهب الكوفي والبصري
لا يفرق بينهما كما في النحو ما يجر الى النار ويؤول اليها جعل النار مجازا مرسلا من قبيل
ذكر المسبب وارادة السبب ويحتمل الاستعارة بذكر النار وارادة ما يشبه تشبيها على انه
كالنار في احراق ما حصل فيه من تحليه الاسلام يصلى النار قال يصلى حرها ومنه
الحرها يلزمها الدخول فلذا فسر دخولها ولو ابقى على حقيقته سعدا ولادا في القرآن
على ان المسلم العاصي يدخل النار وانما المفروض انه يعذب ويحتمل ان يكون التعذيب
بها اشارة الى الحريق غير دخل وقد اشير الى ما ضر مناسبة الحريق الا كل بالاكل
في الاخرة في شان ميراثهم اشار الى تقدير الشان لتصحيح الظرفية ولو جعل
في بمعنى اللام كما في عذبت امراة في هرة اي لاجلها على ما صرح به النحاة لم يحتج الى هذا
الشان وهذا اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين قال المحقق التفتازاني
فيه ان الجملة في موقع التفصيل والبيان لا معمول فيوصيكم باعتبار كونه في معنى القول
او الوعد او الشرع هذا يعني ان بعده الا المعاني تعمل فيه وبل بالقول تكلف يستغنى
عنه بهذا التوجيه وانا وله بالوعد والشرع تكلف في المفعول على تكلف في العقل اذ
الشرع والوعد لا يتعدى بالجملة العربية كالقول وكما ان جعله مفعول الا يعمل بالتاويل

تكلف جعله معمول القول المقدر تكلف اي بعد كل ذكر ما مثلى يريد انه ليس المعنى على
ان لكل ذكر مثلين لانه حظ الانثيين اول يدل على ذلك انه لو كان المقصود اليه لقيل للذكر مثل حظ
الانثيين نات لانه يجعل بما بعده الشاهد حظ الانات دون الانثيين قال المحقق التفتازاني
هذا حكم اجتماع ابن والبنت على الاطلاق من غير تقييد بعدد معين الا على طريق ضرب المثال
هنا وفيه نظر لانه لا نظر على عدد معين وهو على طريق ضرب المثال بل المراد ان لكل ذكر حظ الانثيين
سواء كان ذكره اناث او ذكره اشتاق تامل وتخصيص الذكر بالتنصيص على حظه نفسه
كان مقتضى الظاهر التنصيص على حظ الانثى بان يقال للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ
الذكر بناء على انه لم ابطال ما كانوا عليه من حرمان الاناث من الميراث الا انه عدل عن
مقتضى الظاهر لقصد من التشبه على فضله شديد في الذكر وجعل حظه مقصودا بالبيان وجعل بيان
حظها ضمنيا وللتشبيه على ان ترجيحهم على الاناث يعني ملتين لكمن الاضعف حظهم التنصيص
بالحظ وذلك ان يقول للمقصود بالبيان تخصيص حظ الذكر كما كانوا عليه اي ضعف حظ الانثى
وذلك تقتضي التنصيص بما يتعلق بهم دون الاناث او على تاويل المولودات في
الكشاف اي ما كانت اناث او المولودات والمطابق ارادوا ان الضمير راجع الى المولودات
او بنات مذكورات في ضمن الاولاد لانها يعم الذكور والاناث لا ان الاولاد وان كان
مذكرا لفظا لكنه يصح وضع المولودات موضعها فانت باعتبار وكيف لا وقد بين هذا
التوجيه في قوله ان كانت واحدة ولا يصح ما دل الاولاد بالمولود وذلك ان يقول الضمير
الراجع الى الاولاد عبارة عن الاناث فانث كما ان الضمير الراجع الى الولد في قوله وان كانت
واحدة عبارة من الانثى فانث خبران او صفة لنساء وفائدته التصريح بعدم الحصر
المراد بعدد دون عدد ونظيره ما من دابة في الارض او الوصف بصفة خاصة تم الافراد بعد
الشمول وعند عدم الفائدة لم يقل وان كانت واحدة تحت اثنتين اي ان كانت المولودة
واحدة اي واحدة مع انفراد الذكر والنصف بالنصب لغة اهل الحجاز وهو احسن لان مطابقة من
الثلث والربع والخمس الى غير ذلك بالنصب وقرأ نافع بالرفع على كان التامة والثاني
مع جعل خبرين حيزا اشهادا وجعل تامة فقال ابن عباس حكمها حكم الواحدة لانه
تعالى جعل الثلثين لما فوقهما فبنى معارض بان حكمها حكم ما فوقهما لانه تعالى جعل النصف
للواحدة وبدرجة بان جعل الثلثين لما فوقهما مع كونه لان الكشاف ظاهر في ما فوقهما واكدة لك تقوله

فوق اثنتين فصار كما في التخصيص بخلاف قوله وان كانت واحدة واورد عليه بان هذا
انما يتم على تقدير كونه قوله فوق اثنتين صفة اما على تقدير كونه جزءا بعد جزء فلا لانه لا مرية في ان
لكن لنساء على قوله فان كانت واحدة وتقويمي دفعه بان قوله نساء ظاهر في كونه ما فوق الاثنين
جزءا بعده دليل عليه ولانه صريح على ان الحكم منوط به لا يتجاوزه قال المحقق التفتازاني
فان قيل مر ان ليس لهما حكم الجماعة لكن من اين لزم ان يكون لهما حكم الواحدة قلنا من جهة
الاجتماع على ان لهما حكم الواحدة او الجماعة لا ثالث وفي الجواب نظر لان الاجماع عند
قول ابن عباس بذلك لم يكن منعقدا فكيف يتمسك به بل الجواب ان لا زيد في عدد البنت
لا يوجب الحرمان من الارث ولا نقص للبنات الا الثلثان او النصف وانما تاكد
نفي الثلثين عن النصف على ان البنتين شاركت الواحدة في اشياء منها فوق الاثنين
منهما كما نزل الواحدة عن الثلثين سورت هذا الوصف الى النصف نزل اثبات العكس لذلك
لذلك الجامع وسمع سعر ابن عباس ايضا ان الدليلين لما تعارضا ودار الامر بين
الثلثين والنصف فالمتعين هو النصف والزائد مشكوك غير ثابت فتعين المصير
اليه قال او ان ولي حكمها حكم ما فوقهما لانه تعالى من ابانه اشكال قوي وهو انه لا
جعل حظ الذكر الثلثين والا لكان ما حظ ذلك اذا اهل لحصل حظ منعف حظ الانثى فربما يكون
ثلثا وربما يكون ربعا او غير ذلك وكانه لذلك قال الكشاف الذي يعلل به قولهم و يابالي
مان قوله ابن عباس هو مكشوف حاصل ما ذكروا ان وصف الانثيين بكونها فوق اثنين
ليس لتاكيد لتعدد الحكم بهذا الوصف ونفيه عن الغير بل لازالة وهم تخصيص حكم ما فوق للتثنية
والتصريح بعموم لكل عدد ولا يخفى انه على تقدير تمامه خلاف الظاهر ويمكن ان يقال الحق مشابها بالجماعة
لا فيه وصف الالف ونوق اثنين للتنبيه على عدم التفاوت من عدد وعدد والثاني شارك
الجماعة في التعدد وقد علم عدم تاثير القلة والكثرة فالتنظار الى قربها بالجماعة بجامع التعدد
وعدم اعتبار القلة والكثرة دون الواحد لعدم الجامع بينهما ولو قدر ذلك فان قلت
جعل الكشاف ما ذكر من الموجب والمبين اظهر من وجه العدول قلت كانه لم يجعل وان
باعتبار ان كل دليل مؤيد للدليل الاخر وانما اشعر بجعلهما موجبين لان الاستدلال الكامل
هو الاول والاخر خاطر به الا حقوق فيكونان موجبين لما استدل به ولخص الدليلين هو
التمسك بدلالة النص وفي اولهما نظر لان البنت الواحدة لم تستحق الثلث مع اختها

بل نصف هنا انه وانما هو الثلث على سبيل الاتفاق من منه تكرار العامل فيه ان هو كل
واحد سهامل ابويه على سبيل التبعيه لا بالكلام الداخل عليه والالم يكن بدلا بل معمولا بمااه
وانما جي باللام فيه لتكرار العامل لا للعمل نحو جزله جا، جاء زيد فكما لا عمل لجا الثاني لا عمل للام
الثانيه   وفايده التشقيص اي فايدته العطل لا فايدة البدل بتكرار العامل كما هو المتبادر
لعدم اختصاص الفايده بهذا البدل وعمومها الكل ونبذه العالفايده نكته عدم الاكتفاء على البدل
منه وقوله فينا بعد والتفصيل بعد الاجمال فايدة عدم الاكتفاء على البدل وتداخح الي التشقيص
العام قوله ولهن مثل ما ترك ان المراد بقوله ولابويه السدس ان السدس لهما جميعا على طبقه
والى هذا التاكيد انها لتفصيل الذكر في الانثى تفضيل الاب على الام واورد الكشاف على الاول
انه لو قال ولابويه سدسان لحصل التشقيص اجاب بانه يحتمل شاركتهما في مجموع السدسين
لا على السويه ورد المحقق التفتازاني الجواب بان العدول من الثلث الى السدسين ينبغي لها
الا ان يقال علت لا يتبين تحصيل المراد بهذا المقدمات تشقيصا فيصح ان البدل للتشقيص تك
ان نقول بيان النكته بعد التزام السدس على طبق النصف والثلث فلا تعتبر حصول
التشقيص بقولك فلابويه السدسان   وورثه ابواه فحسب اشار به الى دفع ذكره
صاحب الكشاف لا اشكل عليه من انه لا فايدة لقوله وورثه ابواه لانه في بيان حكم الابوين
في الارث مع الولد ومع عدمه كما انه لا حاجة في قوله ولابويه لكل منهما السدس الى التقييد
بقوله ان ورثه ابواه لا حاجة اليه في قوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث وتقرير الدفع
ان المراد وورثه ابواه فحسب احترازا عما اذا ورثه ابواه مع الزوج او الزوجه لانه
ليس للام في هذه الصورة ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج او الزوجه وهذا الدفع انما
تم على مذهب الجمهور دون مذهب ابن عباس كما يظهر مما ذكره بعده وفي هذا التوجيه وجوه من النظر
احدها انه يحوج به اذا ورثه انه غيب لانها الثلث وسرمع بان ذلك يعلم بطريق
الاولى لانه اذا كان نصيب الام مع وجود الاب الثلث فكونه نصيبها بدون الاب بطريق
الاولى وفيه نظر لان كون نصيبها اكثر من الثلث يمنع كون نصيبها بطريق الاولى وثانيها ان
مقتضى الطبع على هذا التوجيه وابواه ورثاه لتقييد تقديم المسند اليه التخصيص فلا بد من العدول
عنه من نكته وثالثها انه يقتضي حصر الوراثه في الابوين انتفاء الولد فاشتراط عدم الولد
منه مستغنى عنه لا يقال لا يستلزم حصر الوراثه في انتفاء الولد لجواز ان يكون ولد غير وارث

لمانع من موانع الارث لانا نقول المراد ان لم يكن له ولد وارث والا موجود الولد الغير الوارث
لا يحجب الام من الثلث الى السدس   فلامه الثلث مما ترك جعل الكشاف القرينه على اعتبار
ما ترك قوله فلكل واحد منهما السدس مما ترك ولا بعد ان يقال لم يقيد ههنا بقوله مما ترك
لان المراد انها من ثلث ما بقي ومن ثلث ما ترك والآيه مجمله تعلم تفصيلها من بيان الشرع وح
لا بعد تحصيل الوراثه بالابوين   وانما لم يذكر حصه الاب لانه لا يخفى ان المقصود نقص
السهم وفي هذه الصوره لم يتغير الا سهم الام وسهم الاب بحاله وانما افراد في يديه
وسهم بالعصوبه يلبس المقام مقام بيان حصه الاب وما ذكر من النكته بمنزلة مقتضى
المقام   وعلى هذا اي على هذا المذكور من اعتبار تحصيل الوراثه بمعنى ان كونها لها
ورحمه حق اولا ذلك لا يصح تقيد الحكم بتحصيل الوراثه لان الحكم مع الوراثه الغالب الحكم
لا لاتمام التعليل بقوله فانه يكفي لو يصح ان يعلل به ترجيح مذهب الجمهور على مذهب
ابن عباس ينبغي ان يعرف تعليله اليه بان يجعل قوله فانه متعلقا بقوله فان الجمهور
تفاصيل ما طلاقه يدل على ان الاخوه لا يحني ان كون الولد مناسبا مقيد بالوارث
لوهم التقييد في الاخوه   وقال ابن عباس لا يحجب الام من الثلث ما دون الثلاثه
ولا الا فراد الملحص احد بانه لا خذ بانه يشعر ان لا يحجب الا فراد
و الا فوج ايضا وظاهر عباره الكشاف ان اقل من الجمع ما فوق الا ثنين لكنه
خلاف ما عليه الجمهور وخلاف ما صرح في مواضع من كتبه فكذا قال المصنف والجمهور على
ان المراد بالاخوه اي وبوركونه اقل من الجمع انه لم يذكره عثمان رضي الله عنه لما دفع ابن
عباس رضي الله عنهما الانه بل اشار الى ان اهل الحجاز التفقوا ان المراد بالاخوه اثم
ثم قال لا استطيع رد قضاء قضي قبلي ومضى في الامصار   وقرا حمزه و
الكسائي فلامه اتباعا للكسره التي قبلها اي اتباع الضمه للكسره التي قبلها فهو اتباع
الحركه الاصليه للعارضه للحركه الاصليه وهو المواقع لا نقل عن الزجاج وفي
الكشاف اتباعا للجره قال المحقق التفتازاني اي الكسره الاعرابيه اي بهذه اللفظه
المستغربة اشاره الى انه اتباع الاضعف للاقوى بهذا وذلك ضعيف لان الحركه
الاعرابيه طارئه في معرض الزوال فهو ضعيف بالنسبه الى الحركه الاصليه الثابته
متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها اي هذه الانصباء للورثه الكائنه

الكشاف هذا التوجيه يزيل ما يلزم للمفتي ولا مطاوب له لان هذا الجمله اعتراضيه ومن حق
الاعتراض ان يوكد ما اعترض بينه ويناسبه والجمله الاعتراضيه بان الجمله المتعلقه
بالوصيه فينبغي ان يكون تاكيدا لتقديم الوصيه فالقول المقبول هو انه وقعه اذا لا
وبه اراد ان الجمله التي اعترض بها كما انها متعلق بالوصيه متعلقه بالقسمه ايضا
واعترض المحقق التفتازاني ان الجمله بعد جمله الوصيه لا تسمى ويؤده ان فريضه من الله
كما يشمل القسمه يشمل تقديم الوصيه ولا تخصيص لها بالقسمه   او من هو منكم اقرب نفعا
منهم من هو منكم للثواب بامضاء وصيته ام من لم يوص فوفر عليكم ماله فعل الكشاف لا
يبدون في هذا التوجيه كما ان من اوصى منكم للثواب متقدم وصيته اشبع لكم
وكان وقد ان لا يدرون توضيح لم يتبين دراسهم مبدا الجمل لعدم العلم بها ولا كان بعدا
غير محتاج اليه لم يلتفت اليه القاضي ادرج الحكم لا تدرون ايها انفع بحسب الاخره
لانه جعل ان الاوفر انفع فبتوفيقه يعرف ما فرق رضي الله عنه في الانفع من تقدم الوصيه
فريضه مصدر موكد اي ثبتت النكاه توكيدا لنفسه لانها مضمون جمل
لا صبر يحتمل لها غيره لان الجمل المتقدمه لقوله يوصيكم الله يحتمل مار كم وتحديد الحكم
لا يحتمل لها غير كون مفعولا لها ونفسه فالتقدير فرض ذلك فريضه اي فرضا ما
صرح به الكشاف وحذف انما نصب واجب قال في الصحاح فرض الله فرضا اي
اوجبت والاسم المصدر وقولا وحيد لو صيكم الله وهما ايضا مصدر موكد
لكن يظهر تقابل النوع والمره لا يعذر ذكره في المنتظم اي الموكد لنفسه الموكد لغيره
فلا يرد انه لا عابل من المصدر الموكد وبين كونه مصدره يوصيكم الله لان الاشباه
بني على انتقا هو موكد لموكد قد رفع ما انه لا يجوز التراض الله عليكم فريضة من الله لانه اذا
جعل فاعل الفعل او مفعوله متعلقا بالمصدر او مضافا اليه كما يحذف الفعل
ومنه لبيك وسعديك صرح به الرضي فلا يصح جعله مصدر يوصيكم الله بمعنى يفرض عليكم
الا ان يفرق بين كون الفعل صريحا في مجيء المصدر او يستغني الكن لا بد للفرق من دليل
ولم يترق عليه قائل   فان كان رجل اي الميت اما صير الرجل الميت بعد وصفه
يورث ورث فكان الاولى ما يوالتفسير من قوله صفه رجل وانما صح كون الرجل

بيان للمتعلق يعني ان المراد بالتعلق التعلق المعنوي دون اللفظي وتقدير هذه الانصباء اولى من تقدير
قسمه هذه الانصباء للورثه من بعد وصيه على ما في الكشاف يظهر على الناظر في سوق النظم ويحتمل ان
يتعلق الظرف بالظرف الواقع خبر السدس ويكون معنى تعلقه بالكل ان تعلقه بقوله لامه على سبيل
التنازع فيكون محذوفا في جميع ما تقدم ويكون قوله اي هذه الانصباء اي بيان حاصل المعنى لا التقدير
الكلام   انما قال ما دال على الاباحه دون الواو للدلاله على انهما متساويان في الوجوب
او معنى الاباحه التسويه فاذا تعلق بالوجوب المتعلق بالامرين سوى بينهما في الوجوب واذا
تعلق بالجواز سوى بينهما في الجواز كما في جالس الحسن او ابن سيرين فلذا يجوز الاكتفاء باحدهما كما تستفيد
وفيما نحن فيه لا يجوز الاكتفاء بتقديم احدا مرين اذا اجتمع الدين والوصيه وهذا مبني على ان
او يكون للاباحه في الخبر والامر واما على ما في المفصل من انه تعالى او في الخبر للشك
وفي الامر بمعنى التخيير اي يجعل الاخبار المتعدد به او اردنا ملاحظه يوصيكم الله فانه
من ماركم ومتعهد اليكم   انما شبهه بالميراث في كونها ما خوذه بعد الموت وبلا
عوض والترك ساقه على الورثه الكثيره ما سبب تقديمها لكون متعاونا بها
شبهها وذلك المشقه تقتضي التزيد الوصيه لتزيد اهتمام في تقريرها منه وبالبناء
الجميع ان مجموع الناس في حمله الى الوصيه بكثرة الوقوع ولهذا قوبل بقوله والدين
انما يكون في الكنه ورثه اي ما فايده ووصف وصيه يوصى بها ولم احد بينهم
سانغا وانا اقول واحد ان المراد بها تقديم الوصيه بها في الشرع وهي وصيه في
بالثلث الا ان ذلك ان نقول وصف الشيء انما لا بسك عن الكشف للتعميم فكانه قيل
من بعد وصيه كانت   وقرا ابن عامر وحفص وابو بكر بفتح الصاد اي مفعولا   اي
لا تعلمون من انفع لكم ليس هذا متعلق النظم بل اللازم منه بطريق الاولى فكانه قيل
لا تدرون انهم اقرب نفعا فضلا عن ان تدركوا من هو انفع   ولا نعد وا
اي التفضيل بعضهم مرتبا كما كنتم في الجاهليه لا يورثون الانثى والاطفال ويقولون
انما يرث من يذب عن الحوزه ويحارب وهذا التقسيم ان يجعل الاخوات كلمه
للامهات والاخوات للبنات والاطفال وهو قولهم يحاربون ووجه
ارد ان النفع لا ينحصر في الذب والمحاربه بل اصل الانتفاع الاخرويه وهنا
الانتفاع المروي وانهم لا يدرون وقد ثبتنا بعد هذا اعتراض موكد لامر القسمه والكلام

مسامعی کونه وارثا له ، سدا القراءة الاخرى والمراد بها قرابة ليست من جهة الوالد
والولد يعني ليست من جهة الوالدية والولدية قال الاعشى في مدح النبي عليه السلام
لا ارا دالوفادة عليه السلام حقيقة درش مع ذلك واظروها بانه محرم الخمر واول العقيدة
الم يغتمض عيناك ليلة ارمدا وبت كما بات السليم مسهدا اوبها ماليت لا ارثي
لها من كلالة ولا من حفى حتى الاقي محمدا ومتها يعني بري مالا يرى وذكره اعار جار بعض
اي لبعدي في البلاد والمحد او عير لها للفرس والوجي وا مدان الحسن وهي في حافره
واعار بعني اسح والحد يعني او يقع ونعم انوا اي اعار جار بعني اتى الغور والحد
ما ارتفع اي النجد ويجوز ان يكون الرجل الوارث الحاسد والمراد الميت
بجهة الوالد والولد لم يخلفت اي قول عطاء الضحاك ان المال الموروث اما العقد
او يضعف الرواة منهما وصف بها الموروث والوارث يعني ان كلالة اما تقدير
ودا دامستقلها مصدر صرح به الكشاف وداو ولا رجل واكتفى بحكم هذا اذا جعلت في
للرجل ولم يقدر موصولها اما لو جعلته لواحد من الرجل والمرأة ويجعل التذكير للتغليب
او يجعل التقدير وله او لها فلا اشتغال سوى بين الذكر والانثى وانا عدل عن
قوله الدين وهو مقتضى الظاهر لان المنسوب كون الوارث والعدا منها وتعالوهم
ان المذكور حكم الاخ وترك حكم الاخت لانه يعلم منه اي لنفسهما اذ حكم الاخوة
لان الاولاد ويحمل على الاخوة توجيه اي اولاد الاخوة لا يحمل المذكور بينهما
ان يسوى بين ذكورهم واناثهم ويمكن دفعه بان المراد لا ولا المعتبر عند الشارع والاخوة
على ان المعية لحفظ الاخوة انه جعل لهم نصيبهم الام اي غير مضار لورثته وذلك ان
يقول يزيد في بعض الثلث ان يكون وتكيا مخالفة الشرع بجوازها وقد علم الثلث او يقصد
المضارة دون القربة وهو حال من فاعل يوصي المذكور في هذه القراءة اي قراءة النبي
للفاعل وورد عليه ان الفصل منه دينق عامله تقوله او دين فضل بالا اجنبي اي
بالليس معمول عامله وربما تكلف مقدر يوصي بعد الدين اي دين يوصي به ويحمل
الايصاء بالدين يعني الاقرار وغير مضار منه ان لا يكون كاذبا في الاقرار وورد
ان تجعله حالا من فاعل يوصي المذكور مبني على مذهب الكوفي من اقتياد

اعمال اول المنازعين ولا وجه لاختيار المرجوح ويمكن دفعه بان المراد بالمذكور
ما يقابل المدلول عليه فقد قل فيه المقدر في نظم الكلام ولو جعل حالا من ومنه او دين
اي من بعد اداء واحد من وصية او دين غير مضار ذلك الواحد ويكون التذكير لتغليب
الذكر والمؤنث لا يستغني عن هذه التكلفات ويمكن جعله صفة المصدر اي ايصاء
غير مضار على تقدير البناء للمفعول وكانه اختار جعله حالا من الفاعل المدلول عليه
لموافقة القراءة الاولى واذا جعل حالا من الفاعل المدلول عليه قبل الفاعل هو
المذكور او مدلول بالمبني للمفعول من المبني للفاعل والكسائي والمفعول عن الاول
انه الايصاء او الاقرار الذي لقصد الاضرار لا يتحقق قصد الشفقة وهذا كذلك
الا في اثبات المقصود مشكل او وصية منه بالاولاد اي وصية من الله في حق
الاولاد وسره في الكشاف بان لا اعلم عاله وزاد بالاسراف في الوصية والاقرار
الكاذب متعلق بقوله لا تغادر عليم الامهال بالعقوبة في الكشاف وعيد
يعني عدم العقوبة ليس للعفو عنها بل للتاخير الذي تقتضيه الحكمة فلا تسكنوا ويمكن
ان تقال عنه تقرير للعلم ودفع لشبهة انه لو علم لعاقب ولا امر تلك حدود الله
تدر يا بلغ في ترتيبه الداعي الى قبول احكام ورعايتها فاضافها اولا الى ذات تستجمع جميع
صفات الكمال لا تتجاوز العارف ذا الحكم المسند اليه من رعايتها جزاء الاجزاء فوزهم بطيس
من الموفقين ثم اوعد بالغضب ان ضياعها الوعيد زجرا للجاهلين المعاندين فخلد استوفى رعاية
حال المخاطبين ان قبول التوبة في الكشاف توبة الله على العبد بقبول توبته وانما اشكل
على المحقق التفتازاني في نفي التوبة على الذين يموتون على الكفر لانه لا توبة لهم لا انه لا يقبل توبتهم
نفي اثره اي المغفرة كانه قيل لا يغفر لهم ولا يخفى انه بعد لان الكلام في بيان من تقبل عنه
التوبة ومن لا تقبل منه لا في بيان من يغفر ومن لا يغفر بل الجواب ان عدم قبول التوبة ممن
حضرت الموت لانه ليس التوبة وقت التكليف والاختيار ممن مات على الكفر لا تقبل
توبته في النشاءة الثانية لانها ليست وقت التكليف والاختيار فقوله لا توبة لهم كما
ان سوف في الاخرة ولو فسر توبة الله على العبد برجوعه من التشديد عليه الى التخفيف
كما في القاموس لاندرء الاشكال كالمحتوم تاويل للوجوب على الله المستفاد

من كلمة على لان الله تعالى منزه عن ان يجب عليه شيء عند اهل السنة والمعتزلة تمسك
به في اثبات الوجوب على الله ملتبس بها اشارة الى ان قوله بجهالة من
موضع الحال او محل ان شرب في قلوبهم حبه اي حب المعاصي فقطع ذلك الحب
عليها اي على القلوب ومنغمس فيها فتعسر عليهم الرجوع فان قلت لا توبة لمن تعسر
عليه الرجوع لانه لا تقبل توبته قلت لا تقبل توبة لا يتوب ما لم يغرغر وقوله او يرتش
ناظرا الى هذا التوجيه ومضى اي السوء تعلق على لا توبة لمن تعسر عليه الرجوع لانه
لا تقبل توبته قلت لا تقبل توبته لانه لا يتوب ما لم يغرغر وقوله او يرتش ناظرا الى هذا التوجيه
ومضى اي السوء تغلب على قلبه وعدا بالوفاء دفع لتوهم كونه مستدركا
مستغنى بما تقدم عليه لانه اذ كان التوبة كالواجب على الله فالله يتوب عليهم لا محالة
ووجه الدفع ان ما تقدم بيان كونه كالواجب وهذا وعد بالوفاء بما هو كالواجب
عليه ولك ان تقول النظم من قبيل الذهب الكلامي وقولنا ولكل سحيا تقدم
كانه قال التوبة كالواجب على الله وما هو كالواجب عليه كاين لا محالة فالله
يتوب الله عليهم سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة
والكفار وبين من تاب على الكفر في نفي التوبة للمبالغة اي في هذا التغليظ انما يتم لو كان
المراد توبة العبد اي الرجوع من المعصية لا توبة الله على العبد اي قبول التوبة على
والا فالتسوية بينهما في عدم قبول توبتهما الا من توبة احدهما وعدم توبة الاخر فالوجه
ان سوى بينهما في عدم قبول توبتهما اي توبة احدهما حين حضور الموت وتوبة
الاخر في الاخرة فان وقت حضور الموت والاخرة كلاهما خارجان عن وقت
التكليف والاختيار كما قدمناه لك فان قلت لا فائدة عن من حضره الموت
وهو يتوب ومن يموت وهو كافر لان الاول ايضا يموت كافرا والعدم
قبول توبته قلت المراد بالكفار المصرون على الكفر والاول غير مصر على الكفر بل
تاب راجعا انه لا تقبل رجوعه ولا يخفى ان قوله وهم كفار حال من فاعل يموتون
والكشاف جعله حالا من الموصولين وادعى انه الظاهر ووجهه خفي
وما للذين يعملون السيئات الا نفي لتضاعف كفرهم وسوء اعمالهم على

ارادة المنافقين لقوله الذين يعملون السيئات لتضاعف كفرهم وسوء اعمالهم
وكان وجهه ان عمل السيئات من غيرهم في جنب عملهم بمنزلة العدم كانهم يعملون السيئات
دون غيرهم اعده لهم اي هياه لهم كذا في القاموس فاعدوا مقدم يغني ولذا
قيل اعد واعد عطف على ان ترثوا ولكن منصوبا وليس نفيا والاولى عطف
على الاخبار وذلك ان نفعل لا يحل لكم من ان ترثوا ليس في معنى لا ترثوا كما يصح
ان يكون ولا تعضلوهن نفيا معطوفا على قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وفي
ارث النساء اعرفها كمعرفة الميراث والارث ولا يكون ميراثا يقال عضلت
الدجاجة ببيضها اذا اختنق لخروج البيض فخرج بعضه دون بعضه وقيل الخطاب
مع الازواج اي الخطاب في ان ترثوا وفي تعضلوهن وقوله كانوا يحبسون النساء من غير
حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن اشارة الى بيان ولا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وقوله
او يختلعن بمهورهن بيان لقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن لتشدد ما ذكر
ما سار الكشاف وليس قوله وقيل الخطاب مع الازواج متعلقا بقوله ولا تعضلوهن
كما توهمه سوق كلامه حتى يرد انه ذكر المحقق التفتازاني في شرح التلخيص انه لا يصح ان يجمع
في كلام شخصين من غير النداء فلا يقال قم يا زيد واقعد خطابا للعمرو بل يقال قم
يا زيد واقعد يا عمرو فلا يصح الخطاب للازواج في ولا تعضلوهن مع كون الخطاب
للورثة في ان ترثوا وتم الكلام بقوله كرها بمعنى قوله ولا تعضلوهن معطوف
على لا يحل عطف جملة على جملة لا على ترثوا عطف مفرد على مفرد ويتجه عليه انه يلزم
عطف الانشاء على الاخبار ويندفع بجعل قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها في معنى
النهي عن ذلك والاستثناء من اعم عام الظرف او المفعول له عطف على قوله الظرف
فيكون تقديره اعم عام والظاهر من اعم عوام الظرف او اعم عام للظرف لان المحل
التفصيل يكون بتقدير المضاف اليه اذا كان نكرة يجوز ان يكون الاستثناء من اعم عام الحال
بعل ان ياتين بفاحشة فاخره وقوله لا تعضلوهن للابتداء الا وقت ان
ياتين تقديره لا تعضلوهن وقت من الاوقات وليس بتقديره ولا تعضلوهن في جميع
الاوقات كما جعله الكشاف فانه ظاهر في نفي عموم الاوقات ومن ان يكون
المستثنى منه في مقام عموم النفي قوله ولا تعضلوهن الى فيه انه كيف يصح تقدير تعلقه

بعد ذكره لخصوصه والبعض منه بالفرق بين العلتين بجعل الى خصوصه والعام علة متعدية في الوجود لا في التصور لذلك الجعل بالعلة الغائية الانفعال في الفعل
اي العدل في الفعل من الميل والانفاق والاجمال في القول اي جعل القول جميلا و
المعروف ما يقابل المنكر ما ذكر بعض المراد بالمعروف في هذا المقام لا بيان معناه
فيه ان يكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا فان قلت عسى ارجاء حصول المسند للمسند اليه
وعلى التقدير وقوع الكراهة من مستحقة للارجوحات فاعل عسى مجموع المعطوف والمعطوف
عليه ومناط الرجاء هو المعطوف وقوله وعسى في الاصل علة مسامحة والمراد بكلمة المصدرية
بمعنى قوله وقد يحب ما هو بخلافه ليس معنى النظم كما توهمه سوق كلامه فلا تفارقوهن
لكراهة النفس فانها قد تكره ما هو اصلح دينا واكثر ارادته لا تعتمدوا على كراهة النفس
لانه لا يوفق مصلحة ولا يعرف ما هو الاصلح دينا واكثر ارادة لا ما هو اصلح لها الدنيا
ايضا ولا امتصاص كجعل الله فيه خيرا كثيرا البحر الاخروي ولا يبعد ان يجعل قوله
ودنيا فيكون في كلامه اشارة اي تعميم الخير والاكثر ان يقال المراد ان في الصبر على
ما يكره النفس رجاء خير كثير فلا تجعلوا كراهتها سببا للمفارقة بل سببا لاستكمال الصبر
لا ضرورة في كراهتها جمع الضمير لانه اراد بالزوج الجنس الزوج قد يطلق على
المتعدد في القاموس يقال هما زوجان وهما زوج فكانه قيل وان اردتم استبدال ازواج
مكان زوجات فالكلام من قبيل مقابلة الجمع بالجمع وانقسام الاحاد على الاحاد ولا بد
من حذف مضاف في قوله واحداهن والتقدير وآتى احدكم ومنه احداهن المرجع
المضاف اليه المكان ما نكح على وجهين اي كون ما موصولة او مصدرية و
مع كونه بيانا لكلمة ما بيانه او تبعيضه ومع ظهور ان المنكوح للاباء لا يكون الا
لا بد من بيان فائدة للبيان وهي اما التعميم كانه قيل اي امرأة كانت وربما دفع توهم
التغليب اباؤكم وجعله اعم من الامهات حتى يفيد انه نهي للبعيد عن نكاح
منكوح ابيه لانه لا يصح لان شيئا مقصودا بان يكون اريد بقوله المنكوح وسياتي بيانه ثم تحقيق
انه على الوجه الاول بيان ما بعده سابقه بالصدد وعلى الوجه الثاني بيان ما نكح اباؤكم
استثناء من المعنى اللازم كانه قيل اي فان قلت كيف لا يكون النكاح
مع كونه فاحشة ومقتا قلت لان الاسلام يهدم الكفر ما وقع في ادنانه ويمكن ان يصر

المعنى اللازم من العقار النكاح لا بعد نكاح اباؤكم الا ما قد سلف فان قلت لما كان معتقد
كيف يكون فاحشة ومعتا ريدانه كان فاحشة في جميع الازمان ومعا في العقول السليمة
الا انه اعتبر انعقاده شرعا حفظا للنسب وصل الاستثناء منقطع ومعناه اي الا ما قد سلف
بهذا التقدير ان الجزاء انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا سبيل من يراه ويفعله بيانه وتقدير
للمخصوص بالذم وعلى مذهب من يجعل المخصوص مبتدأ واحدة لا حاجة الى التقدير فان الاسم ان يقدر مخصوصا
الا ان هذا النكاح ساء سبيلا لمن سلكه وعلى مذهب من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف
يمكن ان يكون التقدير ساء سبيلا هو اي ذلك النكاح ليس المراد تحريم ذاتهن لم ينصب عليه
القرينة لان العارف منه الفعل او التحريم لا يتعلق بالذوات بالافعال والقرينة على ان المراد
تحريم انه المقصود الا ظهر وجه شبه في قوله كتحريم الاكل جميع ما يسبق من العارف عن الحقيقة
وتعيين المقصود لان ما قبله وما بعده في النكاح لاتصال بينهما والاقرب الاقرب
من الاوجه اشمله بمعنى الامتناع والعلاقة والاضافة والاستثناء ام ابن الرجل
وام اخته بانها او امها من هذا الاصل ليس يصح لانها عز داخلين في الاصل وشبه الا
موقف على الدخول وقال المحقق التفتازاني الاستثناء مستقيم عنده لا يخفى ان في التصحيح اولى من
نفي الحاجة اليه وقال الملحق بها اقرباء ام اناطه وعده الولد بمعنى من سيستثنى مسلسل فمن نحوه
بعد تصور لانه لا يعتبر ما يتوهم استثناءه من المسلسل بل شاك مسلسل ان امهات وكل من يتوسل
لا يعتبر الملحق على ما ذكر بل منه امهات الاب من الرضاع ما من لا يحرمن كرما لان من
من النسب ومنه بنات الاب المدخول من الرضاع ما فوق لا يحرمن كرمه ما يتعين من النسب
ثم الرضاعة لان لها لحمة كلحمة النسب وكان ذلك لان حرمة النسب للوصلة وهنا
ايضا وعلى ان اللبن الذي هو جزء من المرضعة صار جزءا من الرضيع فحصل شبهة حرمة و
لذلك يحرم منها ما يحرم من النسب فاكرمه شبهة من داتين بخلاف حرمة المصاهرة فانها
عارضة لمصلحة الازواج لان تربة في بيت ولده في غالب الامر اولا لانه تربة
ان يعقد وهو فيه واللاتي بصلتها صفة فيه مسامحة او الصفة مجموع اللاتي والصلة
منه جعل النصب لها من اعراب الموصوف الا ان يقال اسما في قوله بصلتها للسببية
لا للمعية اي اللاتي بسبب صلتها صفة او لا يصح جعل الموصول جزءا من الكلام بدون ذكر الصلة
معدة للنعت والحكم بالاجماع فعينه تعميم النظم انما يقتضي ان الحكم في اللاتي

مع صلتها معدود فلكم ولكان قوله من نسائكم واطلاق العدد لجوازه ان يكون حالا من ربائبكم
فاقتصروا هو الحال بكل الحال الاسلف في تقييد الحكم واللفظ ولا يجوز تعليقها بالامهات
ايضا مقتضى تعلقها بالامهات لان من اذا علقتها بالربائب يعني ان تعلق اللاتي
مع صلتها بالامهات ايضا تقتضي تعلق من بالامهات والربائب لا اطلاق واحده
ذلك يستلزم الاستعمال في المعنيين وذلك لا يجوز عند جمهور الادباء وايضا لوجب كونها
ما الفاصلة حال كونها حالا منها وتعلقها بالربائب كونها حالا من ربائبكم حملت
الحال منها ولا يجوز عند احد قوله الا اذا جعلتها للاتصال مع يكون حالا من الامهات
والربائب ولا يكون من جملة العدد ولا يكون اللاتي صفة مقدرة كانه اشار الى ذلك حيث
قال معنى ان امهات النساء وبناتهن متصلات بكم وذلك ان تجعلها حالا من ضمير في حجوركم
او تجعلها صفة قوله في حجوركم متعلقا به فيكون داخله في الصلة ولك ان تجعلها متعلقا بقوله
في حجوركم وتجعل من كما في قوله من اهلك ما اتيت من بيتك كقوله فاني لست منك
ولست مني اي كقول النابغة الذبياني قبل بابه اذا ما طار من ما في النفس وقيل صدره اذا
حاولت في اسد فجورا لا يجوز ان يكون الموصول الثاني صفة للنساءين لان عاملها مختلف
اي متعدد ولا يجتمع عاملان على معمول واحد الا في رواية من القراء وفائدة قوله في حجوركم تقوية
العلة التي يشوبه بتحقيق الحرمة بالربائب وقوله دخلتم بهن اي دخلتم معهن الستر
ظاهر عبارته انه جعل الباء للمصاحبة والكشاف جعلها للتعدية وقال يعني ادخلتموهن
الستر ويمكن ان يكون قوله دخلتم الستر معهن الستر اشارة الى الاستصحاب والادخال
كالازاقة وعند ابي حنيفة رحمه الله لمس المنكوحة ونحوه من النظر في فرجها
بشهوة ولا يختص بالمنكوحة بل الاجنبية ايضا كذلك فالاولى وعند ابي حنيفة رحمه الله على المرأة
ولمسها ونحوه كالدخول بالمنكوحة تصريح بعد اشعار باعتبار ان تقييدا لحكم بالوصف
بعد انتفاء عند انتفاء الوصف ورد بقوله دفعا للقياس ودفع قياس غير الدخول
من لمس المنكوحة والنظر الى فرجها بشهوة وهو المراد بقوله ونحوه على الدخول كما هو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله اولا يحمل للقياس بعد النص في حكم انتفاء الدخول حيث
ازواجه حلائل اي اولا ويحل الزوج عند سرا ولو وقع الباء للتقبيل احترازا من
المتبنى لا من الاولاد والمراد بقوله الذين من اصلابكم اعم من ان يكون من اصلابهم

[illegible]

بواسطة او بغير واسطة كما انه لم يحترز به عن ابن الولد لم يحترز به عن الابن للرضاعة فان حليلته
ايضا محرم ووجه دخوله في الحكم ان الرضاعة منزلة منزلة النسب في موضع الرضع عطفا على
المحرمات اي على احد المحرمات اما على الاول او الاقرب على اختلاف الرأيين
والظاهر ان الحرمة غير مقصورة على النكاح فان المحرمات المعدودة كما ان حرمتها في النكاح فكذا حرمتها في
ملك اليمين برهان لبعض المحرمات المعدودة او لا يتصور ملك اليمين في الامهات والبنات
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وكانه اشارة الى ان
تقدير النكاح قاصر ويمكن ان يدفع بانه اذا حرم النكاح الذي هو وسيلة الاستمتاعات علم حرمتها بطريق
الدلالة سواء كان ملك النكاح او ملك اليمين لان ابن التحليل مخصوص في غير ذلك وهو ما
ملكت ايمانكم وبعض ذوات ازواجهن اذا كانت مخصوصة في غيره فهذا التخصيص نبه اولى من انه
التحريم الذي لا تخصيص لها في غيره ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام او لا خوف
في الاجتناب عن الحلال والامن في الاشتغال بالحرام فينبغي ان يجتنب كقوله دع ما يريبك الى ما
لا يريبك والطلاق الاية كانت لان الاية مقيدة بالسبي اكثر الازواج فليعتد به
بالسبي وحده ويدفعه ان المراد ان الطلاق الاية فيه وحدتين في السبي مجمع عليه واما من هدي
فيه مطلق الدلالة الدليل على اعتباره وتقرير التحريم وجه ثالث وهو ان انه التحريم وان
التحليل نكحه مصدر مؤكد اي لمضمون الجملة السابقة لانها لا يحتمل الا ذلك الله عليهم او
بفعله المحذوف لان اصله كتب الله عليكم كما يحذف الفعل اضيف المصدر الى الفاعل
والحذف في مثله واجب فاضافه المصدر ولم يكن مصدرا نوعيا لكنه مؤكد في التشديد
ودفع ما يسادر الى الوهم عطف على الفعل المضمر الذي نصب كتاب الله فان قلت
كتاب الله مؤكد للتحريم فينبغي ان يشارك ما عطف عليه في ذلك قلت في الحكم التحليل ما ورد
ذلك ما كد تحريم ذلك ويمكن عطف المبني للفاعل على ما دخت ولكنه في ايراد مرة مجهولا ومعلوما
معروفا ان التحليل انعام وافضال والتحريم منع وزجر فرجح بالاسناد الاول الى ذاته دون
الثاني ويمكن كذلك عطف احل مبنيا للمفعول على الفعل الناصب لكتاب الله
ما سوى المحرمات الثمان المذكورة كذا في بعض النسخ وفي بعضها المحرمات المذكورة واراد
بالثماني الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وحلائل الابناء

والجمع بين الاختين والمحصنات وصل الرضاب من قبيل البنات وحفظ منه
بالسنة وحفظ منه بالكتاب ايضا ما راو على الاربعة قوله مفعول له يحتمل معنيين
احدهما انه من المفاعيل لمسول له وهو الظاهر والثاني انه مفعول له لان على ان يكون الضمير
لاجل وقع المفعول مفسره والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ارادة ان تبتغوا والظاهر انه تقرر
المضاف لصحيح التقدير اللام لانه شرط لكون المفعول له فعلا لفاعل على حطبه لا حاجة اليه
لانه اما سوى ان دان حانى فهاتين فلا حرف الجر معها قياس غير مشروط بشرط والمذهب
الرابع انه مجرور لا منصوب بتقدير اللام ولذا قيل ذكر الارادة للتنبيه على ان اللام المحذوف
لام الغرض لا للتقدير والحرف في الموضعين في الكلام وفى انما تنفق في شرح الملوك قال الكشاف
والاجود ان لا يقدر مفعول تبتغوا لما كان فيه تكلف خالفه وجعل الاجود التقدير وذكر في
شرح الكشاف وجه كون عدم التقدير اجود فان ارادته فارجع اليها فان جامع الكلام من
صاحبه احد في قوله والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ايضا مخالفة مع الكشاف حيث
جعل المفعول لاجل وقدر الكشاف كمين والحاكم ارادة ان تبتغوا كانه خالفه لانه
لا حاجة الى هذا التكليف لان فائدة تحليل ما وراء ذلك ان لا تبتغوا في النكاح اذ لو حرم
الجميع لو تبتغوا فيه وذلك ان نقدر احل لكم ما وراء ذلكم بان تبتغوا باموالكم اي احل لبعد التحريم
محصنين غير مسافحين بان يكونوا كالجائز بوقت فيه منع المتعة او بدل
سوى بين الوجهين خلاف الكشاف حيث قال ويجوز ان يكون بدلا لا ارسعة
ايدل بيا على احتياج البدل الى تقدير المفعول صريحا او بيان المحقق ان فيه حسنه ولا يقال
المجنى انه حسن والاجود عند الكشاف عدم تقدير المفعول والمصنف رجح التقدير المفعول
واحتج به الحنفية على ان المهر لابد وان يكون مالا ولا محرمة فيه نوى الحجة فيه حتى المحرمة فيه ولم
يبين مبالغة لعدم المنفي وذلك لان التحليل تقابله ان لا يصرف المال في السفاح فيجمع
بين خسران الدنيا والآخرة حيث ضيع في الدنيا من غير عوض الآخرة لا تقتضي ان لا يحصل
التحليل بدون المال نعم لو قدر المال قدرناه افاد مذهبهم لكنه غير متعين والاحوط
الحجة فيه باقي في البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل ابي سعد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددهن قال اقراهن عن ظهر قلبك
قال نعم

قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ووجه التايد انه لو كان في الآية حجة
لما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن تمتعتم به يعني ان السين ليس للطلب
وقوله معين بيان ما ونهي او موعه موضع من لسكه عرفت من غيره وقوله اذ فما استمتعتم منهن
اشارة الى ان منهن حال التبيع وما عبارة عن الجماع والعقد فلا يقع موقع من ولم يتكلم في
هذا التوجيه اكتفاء بالتفسير السابق لانه ليس معنى التمتع فاتوهن اجورهن قال
الكشاف تقديره على الثاني فاتوهن اجورهن عليه فحذف الضمير العايد الى ما لانه لا يلتبس
كان قوله ان ذلك لتحريم الامور بما استمتعتم منه ولم يلتفت الى ما قال لانه جعل ما شرطية فلا
حاجة الى تقدير الضمير في الجزاء لان الخبر مجموع الشرط والجزاء ويكفي اشتمال الشرط على الضمير ودفعا
ارجع الكشاف اليه جعل اما موصولا كان ان ذلك لتحريم الامور وتركا جعلا لانه لا يبعد فيها
سلامته ان يكون ما شرطية لاتساع الفاء ولو كانت شرطية يوجب ذلك لحق عزم
الاجور عليها او على المسمى او مطلقا بعضه او كلا قال صاحب التيسير
هذا حاصل مذهب الشافعي رحمه الله ونحن نقول لا شرط القرآني في غير الزيادة اويبيع
للاجزاء والبينة يردها او علامة نفيا مخصوص بالزيادة وقيل نزلت الآية في
نكاح المتعة الى قوله من احد الزيادة في المتعة ومالها ابن عباس كان يقرأ فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمى وقوله بعد ان كان يقرأ وبين لها مما يحق عند المتعة ماله كما اراد
بعد الاستمتاع في النكاح المؤبد او الامر يسمى كذا في التفسير واجاب عنه بان المراد
بالاستمتاع ارادة الاستمتاع كما في اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولا في القرآن
جز تنظير والثاني اشار الى دفع الرخصة قال من جماع او عقد عليهن فيجعل العقد اتساعا ما
وعلى تقدير كون الآية للمتعة لا تحقق الزيادة زيادة البدل بل قبيل الزيادة في المدة
فالتغيير في حرمة القيت النسب طولا او فعل تقدر صيغته للايد في ان ينكح منا
تقديرا اي او على اي طولا اي زيادة الى ان ينكح المحصنات او طولا على ان ينكح المحصنات
من قال عليه الاحليه على ما نقل من حواشي صاحب الكشاف عليه والاصح عند النحاة ان
ان المخفوض بحرف الجر في محل الجر وقوله اي ومن لم يستطع منكم ان يقبل الالتجاء الى نكاح
المحصنات الى نكاح المحصنات اشارة الى وجه جعله مفعولا بطولا وجعل الطول

سعة الا ملاك على الحراير اطلق عليها المحصنات لاحتمالهن للمحصونات عن ذل الرق
عن ان الخاح هو الوطء وسعة الاستطاعة وفي المحصنات ان يكون محرمة نكاح
الامة المؤمنة قال صاحب الكشاف في سورة النور لم يستعمل النكاح في القرآن بمعنى الوطء
كما يحمل عليه في قوله المحصنات المؤمنات لان نكاح المحصنات لا يثبت تحت على
الاماق وما وصف الايمان الا انسان الافضل بالاتفاق وادورد عليه ان العدول عن
المطلق المحصنات من الذين اوتوا الكتاب وليس في نسائكم المؤمنات مثل ذلك ويمكن ان
يقال بعد وصف المحصنات بالمؤمنات لا للتقييد صار الظاهر في وصف الفتيات
ان لا يكون للتقييد كانه جاره ومعنى قوله ومن اصحابنا من حمله على التقييد انه جعل
وصف المحصنات بالمؤمنات ايضا للتقييد والشافعي يسمي بمعنى الخ
فاكتفوا بظاهر الايمان ويحتمل ان المراد والله اعلم بعضكم اعلم عن الفتيات لمن
واعتبارا وليس مطلقا لا اشعار فيه الى ان اشاء عند العقد بانفسهن لجواز
ان يكون المعقود نكاح الوكيل وليس يلزم جواز نكاحهم بانفسهم بطريق الاولى فان قلت
كان الظاهر ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات باذن اهلهن فما فايدة الاطناب
قلت حيث تكرر تتعلق المعنى انه وهو ان قوله فمن ما ملكت من فتياتكم المؤمنات
في تقدير فلينكح ما ملكت والامر فيه للاباحة وقوله فانكحوهن باذن اهلهن الامر فيه
للايجاب والايجاب راجع الى التقييد لا يجوز الجمع بين الامر للايجاب والامر للاباحة
فحذف ذلك لتقدم ذكره فيه ضعف لان العطف لا يوجب مشاركة المعطوف
مع المعطوف عليه في القيد المتأخر اما في الظاهر في القيد المتقدم وكذا لتقدير المراد لا بدله
من شاهد والجملة لابد من نكتة لا اقرار توهمن مع سبق الاهل على توهم قال المحقق التفتازاني
فيه تاكيد ايجاب للمهور واستغناء بما اجود الانصياع حتى انهاش هذه الجملة للمهن
الا الى المولى والما ما فيه للموالي من جهة اليمين وما قال مالك يوجب كون الامة
مالكة مع انه لا ملك للعبد والاقرب ان يجعل الامة مالكة اجهرا كالعبد الماذون
لان جعلها مستوجبة حقها ما ذونة بالتجارة نحت التسليم الحق ذلك ان يجعل اجورهن
على نفقاتهن تستغني من اعتبار الاذن بالمعروف غير مطل واقرار

ونقصان لك ان يحمل تحت اذن اهلهن لان اساتهن اجورهن بغير اذن اهلهن منكر
في الشرع والمعروف ان يكون باذنهن محصنات في التيسير متعلق بقوله
فانكحوهن فان قلت ينبغي ان تقدم على قوله واتوهن قلت مال معناه على سبيل
التنازع الا ان تقيدا بيان الاجرة انا كان من قبيل تقييد النكاح لانه اذا كان النكاح في
هذه الحالة ما دام المهر ايضا فيها لا محالة فلا يتجه ان وجوب اداء المهر متقيد
بالعقد غير مجاهرات بالسفاح هذا التفسير مخالف لما قيل ان الزنا المالك
في الجاهلية كان على سبيل العموم اعلانا ومع التقييد كما في سرا وقيل كانا على سبيل
الاطلاق في معنى ان يفسر غير مسافحات غير زانيات بكل من زعمه وغير متخذات
الاخدان تقرر انها شرع صدق لخصوص فاذا احصن بالتزويج الى شيء
بعد الاحصان انهن ما كان قبل الاحصان ولا يراد بالاحصان وشيء من
نفي الحد عن غير المحصن متمسكا بهذا التقييد وروي عن ابن عباس وطاوس
وقيل المراد به الحد ولا يبعد ان يراد به العيرين المجامعة يعني ذلك لمن خشي مشقة
الصبر عن المجامعة ولا يخفى حسن انتظام اجزاء الكلام على هذا وهذا شرط
في نكاح الاماء انما بين كونه شرطا لان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ليس بشرط كالشرط
السابق وانما الامور الثلاثة لتحصيل الافضل واللام زيدت
لتاكيد معنى الاستقبال اللازم للارادة في الكشاف انما زيدت لتاكيد
الارادة كرره للتاكيد اي بالتاكيد ارادة التوبة بالتكرير والتقوي
بتقديم المسند اليه وليتقابل قوله ويريد الذين يتبعون الشهوات وانهم
كالمتوقفين الاخوات من الاب بنا على انه لم يجمعهما رحم واحد وبنات الاخ
والاخت قياسا على بنات العم وانما الجامع الحاصل شرع لكم
الشرع اي الشرع بالكسر الشريعة والسمح الجواد وهي سمحة والسهل كلاهما متساويان
اللين وهي سهلة والحنيفية منسوب الى الحنيف اي المائل الى الصواب
فاني امانك فان بلث لغات بما في وما بكسر النون وكسر النون وفتح
الاعراب ويجوز ان يراد بها الاشغال مطلقا على تغليب التجارة على
غيرها لام ولا تقتلوا انفسكم بالبخع هي اماتة النفس الموجودة والجهم وبعد

وهو القطع بالسيف او بالبغي والبغي يستعار للبالغة في الهلاك ويحتمل ان يراد به النهي عن المعاصي
عبر عنه بالنهي عن القتل لانه كان سبب قتل الانفس في الاديان السابقة كانه قال لا تفعلوا
ما كان سببا لاهلاك النفس بغير حق وقوله اثمها ينبغي مقداره لا يستكمل النفوس والرسث
المقدار علمها في القاموس اي امرها امر ونهي عما نهي اشارة الى ان قوله ان الله كان
بكم رحيما متعلق بجميع ما امر ونهي ويحتمل ان يكون متعلقا بالنهي عن قتل انفسهم لان الله رحيم ومرحوم انه
يجب ان يبالي ويحفظ عن الضرر قوله اشارة الى القتل المسبق من المحرمات السابقة
بعد التخصيص والحد ان يكون اشارة الى الاكل بالباطل والقتل كامل وقد اشار بقوله او
سبق الى وجه افراد ذلك مع تعدد المشار اليه من الامور الدنيوية حسن النهي عن التمني لان
تمني الامور الدنيوية لا يفضي الى التحاسد والتعادي لان متمني الدرجات لا يترك
ما يفي بل ربما يستفرغ الجهد في العمل والاجتهاد في الطاعات والمستفرغ للجهد كونه
ذريعة الى التحاسد والكشاف جعل النهي عن التمني كالنهي عن التحاسد والسالك الدال
وكون تمني ما قدر له بكسب بطالة لانه يصير وسيلة للجهد في الكسب مما لا بد من العامل
والتمني وقوله وتمني ما قدر له بغير كسب ضائع ومحال فيه انه الكسب اذا له ولو كان محتملا
لا نهى عنه الا ان تعالى مع العلم بانه مقدور له بغير كسب محال من العاقل والتمني
من التمني من غير علم بالتمني لانه لا يخرج عن هذه الاقسام فلا ينبغي ان يقع فيه المسلم
نهي ان وسأل النهي عن التمني يجري في الدعاء لان الطلب ما لم يقدر معارضة لحكمه
القدر وطلب ما قدر له بكسب بطالة وتضييع حظ وطلب ما قدر له بغير كسب ضائع
ومحال ويمكن دفعه بان الدعاء من اقسام الكسب ودون التمني سبيل الشرع ومنه الرجال
ولا تعود النساء وانما ان نصف الميراث يعني لهم القسمة وحظهم في الميراث ايضا اكثر منها
والا انه يمنع ليس من تمني المنافع الدنيوية ورغب لطلب الفضل بالعمل فانه لا ترجيح فيه
للرجال ويحتمل ان يكون المراد ان لهم اجر الجهاد وفضل في الميراث فلعلهم فضلوا على النساء
في الاخرة فالآية اخبار بان فضل الاخرة بالكسب والعمل فالكل ليس الا على الجدوى في العمل
واسألوا الله من فضله والاظهران معنى الآية لا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض او لكل ما فضله على غيره فللرجال فضل على النساء في الميراث والجهاد وغير ذلك
للنساء فضل الحمل والنفقة وللرجال ثواب القيام بامور النساء ولهن ثواب خدمة الرجال

كالمرضي

كالمرضي عليهن ملازمة لا حد على احد في اسباب الكسب بل لواحد من فضله ان الفضل
بما يحصل فيه التفاوت ووسيلة السؤال مجرد انه فيه وما يرد على التوجيه الثالث
من ان جعل الجار والمجرور صفة لتقدير الموصوف قليل وان ما لكل قوم جميع ما ترك
الوالدان والاقربون لا التعصيب وانما النصيب لآحاد القوم ودفع الثاني ظاهر
وهو ان من التقدير واجب في كل تركة فليس للقوم جميع التركة واما الدفع بان الدين
والوصية يمنعان بعض التركة عن القوم فلا يجري في كل قوم لجواز ان لا يكون للميت
وصية ودين فان قلت كيف ترجيح الثاني على الثالث وقد اورد عليه مزوج
الاولاد في قلت لا نحصر ما اورده الثاني كما ستاورد ونعم الطعن على الثلاثة
كما لا يخفى ونقول كان الاولى ذكره بعد الثالث الا انه المعتمد على قوله امره
واجاب المحقق التفتازاني عما اورده بانه ترك الاولاد لظهور حالهم
يقول بركتهم لان الغالب في التركة ارث الاولاد من الاب والعكس
ما ورد لا يخفى انه لا يقتصر الخارج على الاولاد بل يخرج الازواج ايضا وكانه
لم يتعرض له لاحتمال دخولهم بقوله والذين عاقدت ايمانكم وكذلك يخرج موالي
العاقد من ههنا كثر بينهم انا نعلم بان من حمل قوله وللرجال نصيب
مما اكتسبوا على نصيب الميراث مع ان الاكتساب ما يحتاج الى جعل الاكتساب
مبالغة في تقرر الارث بجعله كالمكتوب وعلى ما اليه قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك
الوالدان والاقربون فلا بد من بيان مناسبة لذكر قوله ولكل جعلنا موالي بعده
وبيانه فانه في الميراث لا محالة ومن جعل النصيب الاجر الاخروي بناء على الكسب
وجعله لان اجر الاخرة على قدر العمل ولا ينفع فيه التمني والحسد فلا بد من
بيان مناسبة لذكر قوله ولكل جعلنا موالي بعده ووجه ان سبب النزول ان
النساء تمنوا انهم لا فضلوا عليهن في الارث يفضلون في الاجر الاخروي
فتمنين كونهن رجالا والرجال وجوده ذلك قياسا في الارث كما ورد في الاحاديث
فلما رد الله عليهم وعليهن ذلك بانه مبني على العمل بين ان الارث لكم عطاء
لا محالة في الرجال يقتضي الفضل على النساء مطلقا كما جعلت للتركة موالي
جعلت للعمل اجرا لا تفاوت فيه الرجل والمرأة ونعم الكلام في التفسير ووجه الالتئام

لا تعلموا اكثر الاموال فانما نصيبكم بالميراث مما الاقربون لا ان ما هم كالاطفال والوالدين
الوالدين والدنيا لم يمنع ذكره مع ذكر الاقربين وهذا في عرف الشرع واما بحسب اللغة
فالاقرب يتناول الكل وقد يمتاز باستعمال اللغة لدفع الشبهة وفعال ذكر الوالدين مع
اندراجهما تحت الاقربين لشرفهم ومزيد الاهتمام بهم نسخ بقوله واولو الارحام
بعضهم اولى ببعض قال المحقق التفتازاني وفيه نظر لانه لا دلالة فيها على نفي ارث
الحليف سيما والقائلون انما يورثونه عند عدم العصبات واولو الارحام هذا ويمكن
دفعه بان كونه ناسخا منقول لا مستنبط من مدلول النظم وعن ابي حنيفة
في التشريح عليه ما انه الصحيح به والعامة وانعقد الايمان تعتبره في ما روي عن ابي حنيفة
والايمان مثل مجموع يمين بمعنى اليد التي اسند اليها العقد لانهم يأخذون يمين
الحليف بالتهم ويثبت جمع يمين بمعنى الحلف لانهم يؤكدون العهد بالحلف
او منصوب بمضمر يفسره ما بعده كقولك زيدا كلمته ومن اعتبر التفسير والتفصيل لان
تقديم المفعول يجيب قرينة التفسير قال المحقق التفتازاني معنى ان يكون هذا هو المختار
لئلا يقع الخبر جملة طلبية وكانه لم يجوز لان الاختصاص لازم بسبيل هذا المركب غالبا
وهو غير مناسب ههنا وفي لزوم الاختصاص فيما بل في كتب المعاني ان
زيدا عرفته ان قدر المفسر مؤخر افيد التخصيص وان قدر مقدما فلا يفيد والاخفاء
ان الظاهر التقدير مقدما لان رتبة العامل تقدمه او معطوف على الوالدين
قال المحقق التفتازاني مرتبة شديدة الوقف على الاقربون ودون ان ما لكم قوله واتيم
الضمير المضاف اليه مقامه حذف انما احال في حذف المفعول للتحميل العائد
المحذوف العائد المعمول فانه حذف شائع في ان انه كان بيان الحذف
في قراءة المذكورة ومراده ساق هذه القراءة عليه ودون العكس لقدمه
على منع بعضهم ووعيد على اسما الطيبين في العصر مع ابلغ وعد ووعيد والامامة
الكبرى والصغرى والولاية ان كونهم اولياء للصغار والاقامة
الشعائر مثل الاذان والاقامة والخطبة والجمعة وتكبيرات التشريق عند ابي حنيفة
رحمه الله والشهادة في مجامع القضايا والتعصب اي كونهم عصبة وزيادة
السهم في الميراث والاستبداد والاستقلال بالفراق اي بالطلاق وفي التيسير

ملك النكاح عندنا فيه او لا نكاح للمرأة بدون الولي لان الرجل فعده من
الفضائل للرجال السبب بالفاني منه لصاحب التيسير وما عدا كله وهي والكشف
مما اشار اليه قوله وبما انفقوا من اموالهم شرت عليه امرأة حليلة
سعد بن الربيع اي زوجها قول مقاتل وقال الكلبي بنت محمد بن سلمة كذا في التيسير
لتقتص اي الزوجة منه اي من الزوج قال المحقق التفتازاني وكان ذلك
ما فهم من النبي عليه السلام او اراد اللطم حيث قصد القصاص لا مرها المرأة ليكون ارادع
للرجل والا فلا خلاف في انه لا قصاص فيما لا ينضبط كاللطم وكونها لا فيما بين
الرجل والمرأة الا فيما بين غيرهما فذلك قال لها ونعتها قال المحقق التفتازاني
ان ما لك والاضافة للملابسة بالتصرف والمحافظة وارادة النعت على الحافظ
حتى كانه مالها وقيل لا سرارهم وهو المناسب للواقعة وفيه بعد
انه كان المناسب حينئذ ان يقال بما حفظن من اللطم او هي كانت من اسرار
الزوج واللاتي تخافون نشوزهن ظاهر النظم ترتب الاحكام على خوف
النشوز قبل تحققه حيث لم يقل واللاتي نشزن فيجب تأويله بخوف دوام النشوز
والاصرار عليه وجعل التفسير من معاني تخافون تعلمون وفي القاموس من معاني
الخوف العلم وقال وفيه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا واهجروهن
في المضاجع فلا يدخلوهن تحت اللحاف قال لا يساعده عبارة النظم فانها تدل
على الهجران مع كونها في المضجع وعبارة السنة لهذا المعنى واهجروهن عن المضاجع
فالوجه هذا في او ما قيل هجر الامر بان يرجعها ظهره في المضجع اذ كذلك جعله على ما شرحه من
ونوعهم لحظ في المضاجع فلا عن الفاعل فتأمل ينبغي غير مبرح قال رحمه
الاثر ان جرحه والشائن الذي يوجب الشين والقبح في بدنها والامور
الثلاثة قرينة قبل لا يدل النظم على الترتيب انما هو مأخوذ من الخارج تثبت الجمع
بين الثلاثة لا على الترتيب غير معقول لان الضرب يمنع عن الهجران والهجران عن الضجعة
يجري ما يدل عليها اي يجري ذكر ما يدل عليها وهو النشوز لانه عصيان
المرأة عن سلطان الزوج وهذا اقرب مما ذكره صاحب الكشاف ان ما يدل
عليها هو الرجال لانه يلزم ان تقول يجري ذكرهما لذكر المرأة نشوزها واللاتي تخافون

نشوزهن وذكر الزوج الضمير المخاطب فقال   الضمير الاول للحكمين الاحتمالات
اربعة رابعها عكس هذا والمشروع ان يرد ازوجان اصلاحا يوفق الله بينا الحكمين
والعبد والله دون الحكمين اسند الاصلاح الا بقبلها الاحتمالات الى تعليم المعاملة
السابق تعليم معاملة الزوجين ومعاملة الحكام في اصلاح امرهما وهذه الآية تعليم المعاملة مع عامة
الخلق اقول بل الحق انصاف العبادة الصافية ما كمه رعاية حق الزوج لانه الصاحب بالجنب والحق
بالرعاية من الجار ومن الصاحب بالجنب من جليس كجليسك في مجلس يجب عليك رعايته
حقه والعبادة اقصى غاية الخضوع وهو لا يجامع اعتقاد الشرك اذ الخضوع لمن لا شريك
له فوق الخضوع لمن له شريك بالضرورة فيعطف ولا تشركوا به عليه للنهي عن الاشراك
ثم جعل الشرع علامة غاية الخضوع او للتوسيع لعله الحمل على الامر كون ان نفي الاشراك
لازم العبادة مع كمال الخضوع   صنما او غيره يعني ليس للتعميم ونحن نقول للتعميم وفيه
توبيخ عظيم اي لا تشركوا به شيئا مع عدم ما هي كربانه اذ كل شيء في جنبه احقر حقير ولسه
الممكن الى الواجب المعدوم ليس المعدوم الى الموجود والمعدوم له امكان الوجود
وابن الامكان من الوجوب   واي السبيل انا ذي الكشاف المسافر
المنقطع   ويل الذي له مع الجوار قرب واتصال نسب او دين لانه
جعل الاتصال بالدين منزلة القربى هو القرابة لا القرب كما يسمى الاسلم الاسلم
ولذا الكنى فما بعد في التفسير المار الحب سوده او الذي لا قرابة له ولم يعقل لا ايضا
لا نسب حيث اراد بالقرابة اعم من الحقيقي والحكمي   بدل من قوله من كان
او نصب على الذم او رفع عليه هو بدل الكل من الكل انا لان المختال الفخور لا يمال
يميل امرنا للنميل لانه لا اقل من البخل بالغنى حيث نوع من الاحسان والتملق
وتقليده في ذلك ارباب النفوس الخبيثة شرفي الغنى او بعد البخل واما لانذار
من كان بمال فخور هذا الغرور في التفسير هو صفة لمن لانه ميس يكن له بعض الجمع و
فيه كيت لان من ان جعلت موصوفة فهي نكرة لا يصح ان توصف بالموصول ٥١
جعلت موصولة فعلى وصف الموصولات ضعف ولم نعثر عليه في الاستعمالات
تقدير الذين يبخلون بما امروا به ويأمرون الناس بالبخل انفا لكل ملائكة ليس
محل تقدير الخبر حيث بل بعد قوله ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وكانهم لم يعد الاعتقاد المحذوف

وكانه حذف الخبر لتذهب نفس السامع كل مذهب يمكن في مقام ملاحته قوي استوا بسنه
كل ملاء اليه سوف ثم سابله ليستحق كل ملاء والا ذنب النفس تقوله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا
ان تقديره اعتدنا للعذاب   وضع الظاهر موضع المضمر لم يذكر فائدة وضع المظهر المتكلم
موضع الغائب فقوله واعتدنا وهي نعم بيان المقيد لمزيد تهويل الكافرين   نحو كافر
لنعمة الله وذلك ان يجعل النعمة في قوله ومن كان كافرا لنعمة بكره لا مضافا الى الضمير
معنى اي لكافي النعمة   وقيل في الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم وانما
وصفوا بالبخل لانه لا بخل فوق امساك العلم بصفاته صلى الله عليه وسلم وامرهم بالبخل لان
اعقابهم تقليد لهم في المعنى آخر او لانهم كانوا انواع الكتمان على هذه الصفة الذنبية
وفي الشرح ان المراد به البخل بما علموا به في التورية من نعت محمد عليه الاسلام
وامرهم اصحابهم بان لا يظهروه للمسلمين وقال ابا داود سيد البخل سوان بخل الانسان
بما في يده والشح ان يشح بما في يد الناس وسئل الشيخ سوان بما يأكل بنفسه ولا يؤكل غيره
والشح ان لا يأكل بنفسه ولا يؤكل غيره والسخاء ان يأكل ويؤكل والجود ان لا يأكل و
يؤكل على هذا كلام التفسير   ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا اي فساء
واما هو ان الشيطان نفسه تفسير لمن الشيطان والحضيض على الاسعاد منه والمراد فساء
قرينا من يكن الشيطان قرينا نفسه كدر من اجاع الشيطان الشياطين والمراد باعوانه
الداخلة فسمه وبما خارجه الناس الساعون له او المراد الداخلة في الانسان من النفس
والهوى والخارجة عنه من مصاحبة الاشرار   اي ما الذي عليهم من ضرر الله ما للآخرة
او اي معه اشارة الى ان ما ذا اسم كون وابتعه الذي وكون ماذا اسما بمعنى اي شيء
او اسمه الوبال   وهو توبيخ لهم على الجمل الى ظاهر السفه ليس يحصل النفع بل
التوبيخ ترك الاولى الكثير المنفعة بلا حظ من ضرر حيث سال من الغرض استفهام
انكار   لان القصد ذكره الى التحضيض بهذا الى التقبيل ثم ذكر العلة يكون
بعد ذكر الشيء والتخصيص على الاهم يستحق التقديم ونحن نقول المقصود في السابق
ذمهم في تاثير عدم الايمان سلوك مسلك الترك والمقصود هاهنا ازالة الاوصاف
الذميمة وازالة الكفر يستحق التقديم لان ازالة الانفاق رياء موقوف على ازالته
ولان ازالة الاقبح اهم   لا يتعفن من الاجر والعالة باقيله باعتبار

علم تعفن الاجر لا باعتبار عدم زيادة العقاب اي لم لا يوصف والله لا يعفن
اجرهم ويحتمل ان يراد ان يراد ان الله لا يظلم ولا يضيع سا غير محله فكلاها اجر به
ما ينبغي ان يعفن وكلاها نفي عنه ما ينبغي ان يكتسب منه اقول اي لك حسنه نضاعفا
حسب الايات وما صحه باعتبار رتب مضاعفه مضاعفه   وفي ذكره اما
اي انه وان صغر قدره عظم اجره حيث انبت للذرة فلا دني ما ذكرنا من الاحتمال
ابادة على ان وضع الشيء في غير محله وان كان حقيرا فهو عظيم سيل في القبح
او لاضافة المثقال الى موصوف اي اضافة المثقال الذي هو لفظ المضاف اليه الى موصوف
او في حسب المضاف اليه لانه حين ان يكون حسنه للمضاف اليه او ذرا منه
نضاعفها نضاعف ثوابها او مضاعفه نفس العمل غير معقول اقول لا كان مضاعفه
الحسنة مضاعفة الثواب عقبه تورد وثواب من لدنه اجرا عظيما وانما قال من لدنه
اشارة الى انه مما لم الحساب في الآخرة وبه استغنت عن التكلف في تصحيح الاجر
واستحقت من المطيع في الجر   حذف النون من غير قياس تشبيها بحروف العلة
الاولى شبه بنون الرفع في ذلك خلاف قياس آخر وهو عدم عود المحذوف
لالتقاء الساكنين بعد سقوط النون   فكيف حال هولاء لم يبين حال
العامي تردد فكيف وكانه التفصيل اي اذا عرفت حال صاحب الحسنة ويكفي
تقديره هولاء لان كيف سوال عن الحال وقوله والعامل في الظرف مضمون المبتدا و
الخبر من هول الامر وتعظيم الشان يريد بالظرف فيه اذا وجعل الاستفهام للتعجب وجعل
اذا متعلق بالتعظيم والهول المستفاد من التعجب وفيه نظر لان الظرف متعلق
بكيف اي كيف هولا في هذا الوقت والمقصود من الاستفهام للتعجب في كيفيتهم في هذا
الوقت التهويل والتعظيم لامرهم في هذا الوقت ويكفي التهويل في هذا الوقت
لا يلزم كون الظرف متعلقا بالتهويل وكان الاولى ان تقول والعامل في الظرف
التهويل المقصود بالاستفهام   تشهد على صدق هولاء الشهداء اشار الى ان
هولاء عبارة عن الانبياء فكلمة على متعلق بشهيد على تضمين معنى السجيل الى مستملا
على هولاء لئلا يلزم الشهادة تقليل الاهم وكانه الداعي الى جعله اشارة الى الكفرة و
جعله اشارة الى المؤمنين بعيد من العبارة ولا يقدرون يحتمل ان يكون بحسب الوداد

عطفا على يسوى اي يودون ان يسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا لان يسوى الارض
بهم اسهل عليهم من كتمان الحديث   يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لان السكر مع العلم بالقول فلا بد من بيان فايدة ذكر
قوله حتى تعلموا ما تقولون قال الشارح فايدة ذكره تكميش مدة السكر الذي يمنع قربان
الصلوة وهو ان لا يعلم ما يقول بهذا ولو جعل حتى بمعنى كي تكون تعليلا للنهي عن الصلوة
لانه لا يصح الصلوة اذا لم يعلم المصلي ما يقول فيه لكن استط عليه النهي لا تحضر فيه او لا بد
ان يعلم انفا ما يفعل فهذا التعليل به تعليل به لا بخصوصه   من نحو نوم او مما اشارة
الى السوال في الاية قال في التيسير اكثر المفسرين على ان المراد السكر من الشراب وقال
الضحاك المراد من السكر من النوم لهذا قال النبي عليه السلام اذا نعس احدكم في صلوته
فلينصرف وليرقد فانه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه وقد رجع القول الاول بان ماروي من
سبب النزول والابعد ان يكون مراده ان المراد مطلق السكر سواء كان من النوم او
الشرب ولا وجه للاختلاف او السكر وانفراد طرق المعرفة كما اشار اليه بقوله السكر
من السكر وهو السد لكن ينبغي ان يعلم ان الفعل من السكر بمعنى السد من باب دخل و
من السكر من باب علم ذكره التيسير   وقيل اراد بالصلوة مواضعها حتى تعلموا
سكروا وزنا ومعنى وفي الكشاف مرا اعتد بالعدو وان واسم عابدون ما اعبد في
التيسير فحذف الالف   وقيل اراد بالصلوة مواضعها تبيا كما بقوله ولا
هنا الا عابري سبيل فيا على ان المراد معابر كسبيل المجتازون في المساجد
وانما المراد النهي عن الافراط في الشرب واما اذا كان المراد النوم فالمراد النهي عن
قربان الصلوة لان عليه النوم بالاضرار والتعلل بالنهي عن الافراط في الشرب
يحمل نظر لا بد له من دليل   سكرى على انه جمع كحبلى نعر جمع سكر فعد محملا على
الجرح بجامع كونها علة والتفعيل يجمع فعلى لكن تعليل الجمع علة فعلى ولو وجد جمع ما
سواه بهذا الحمل محمولا عليه وهذا التوجيه شايع لو وجد سكرى جمعا في كلامهم وانظ
ان الكشاف وعده لكنه لم يذكر انه بنا كما هو دابه فالتوجيه ان الاعراب و
سكرى كحبلى ما اشبهه في موت نعلان حاج الى جمش وحكي في كسلان كسلى
وكسلى بالفتح والضم   عطف على قوله وانتم سكارى يعني لا على قوله انتم سكارى

حتى يلزم دخول كون الحال مع الواو   والمحب الذى اجابه الحال يستوى
فيه المذكر والمونث والواحد والجمع المفسرو سان صحه عطفه على الجمع فى القاموس
وقال حسان واحباب فى الصحاح وربما قال حسان وحسنون وقوله لانه لا يجرى
مجرى المصدر ليس معناه انه فى الاصل مصدر بل انه كان لمصدر يطلق على القليل
والكثير او معناه ما صرح به التسيرت قال ويستوى فيه الذكر والانثى والواحد والتثنيه
والجمع لانه على صيغه المصدر كالبكر والعدر بمعنى الانذار والانكار   اكتشاف اعم
الاحوال المسالمن اعم احوال المخاطبين كما هو عبارة الكشاف فان قلت حتى تعلموا
من تمام المقصود نعنى ان تقدم على الكشاف لئلا يلزم قصر العينه قبل ما حاصلت المقصود
هو نهى الصلوه حالا ولا مدخل لقوله حتى تعلموا انه وانما ذكر تنبيها على ان الجمله انما
ترتفع بالاغتسال ولولا القصد الى التنبيه لكان ذكره لغوا   او صفه لقوله حالا اى حالا
عن عابرى السبيل ظاهره ان الاعتى اعتبر غير المتعذر الكشاف او حالا المحا لا يندرج كحته
حال السفر فهو بمنزلة جائى رجل الا زيد ويرد عليه ان يحكم ابن الحاجب بضعف الاعتى
اعتبر فى غيرها اذا كانت تابعه لجمع منكور غير محصور وانه لابد من تعذر الكشاف المنقطع
ايضا فاذا لم يدخل ما بعد الا فيما قبلها جرى الفهم الكشاف المنقطع وانما تعذر الكشاف
المطلق او كان الاحوال وعد على الاشتمال واورد عليه المحقق التفتازانى ان الجمع
المنكر هنا عام لكونه فى حيز النفى فليس غير محصور ويصح الكشاف ويه ان المقصود
اكتشاف الحال لا الكشاف بعض افراد الجمع فقوله ولا حالا مستثنى ولا فى حال المحال فليس
جمعا مستغرقا لكن التحقيق ما قال ان المراد ليس كون الاستثنى غير بل ان المستثنى
المفرغ فى موضع الصفه فاذكر هو حاصل المعنى حتى يتفرع ما اورد ناه لا للتوقيع
ما اورده اولا وورد له حتى يدفع   وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث فان
تكت الا عابرى السبيل مستثنى ما تقدمه قرئه حتى تغتسلوا المعنى الجنابة لا ترتفع
الا بالغسل الاعضاء عابرى السبيل قلت هذا مضى وفى الا انه خلاف ظاهر النفى
لان هذا المعنى لتقدم حتى تغتسلوا على المستثنى وتوجيه انه انما يكون دليلا لو لم يكن
احتمال تفسر الصلوة بمواضعها بمعنى المحسبا اختاروا هذا الاحتمال فيضع التمسك به الزاما
ولا يشكل عليك ان الاغتسال كيف يكون غاية عدم قربان الصلوة حال الجنابه

وجعلها بمجامع الجنابه لان حتى يدخل ما جاوز الجزء الاخر ايضا بقوله تنت اى اصحابنا حتى
الصباح وغايته بيان ما يزيل النجاسة   وقال ابو حنيفة لا يجوز له المرور
الا اذا كان فيه الماء او الطريق فى الكشاف الطريق فيه الى الماء لكن فى غايه كتب
الفقه المعنى الذى راسا ما منع الدخول فى المسجد مطلقا ولم يجدوا ذكره
معه عن الاستعمال الماء لاحاجه الى قصد المرض فان قوله فلم يجد يعنى لم يتمكنوا من استعماله   مرضا كان
فيه للاربعة   فتيمموا صعيدا جزاء للشرط المشتمل على الاربعة ولا يخفى انه
لا يلائم قوله او جاء احد منكم من الغايط له فان جزاءه ينبغى ان يكون ملائما وكذلك
فلم تجدوا فانه قيد للجميع واللام لقوله او جاء احد منكم فلم تجد على صيغه الواحد الغائب
هذا الذى بعث صاحب الكشاف على الكشف عن متعلق الجزاء من تلك
الاربعة وعلى ان قال الظاهر انه متعلق بالجميع لان قيل او جاء احد منكم مع لهون
من تخصيص الشرط بالاخير والقول فى البواقى بالتقدير وقد بعد المحقق التفتازانى
عن شرح كلام الكشاف كما لا يخفى على الناظر فيما قبلها وما قال من اهل اللغات
وقوله تشامن وجه الارض ظاهرا ظاهر فى انه قصد بقوله طاهر التفسير الطيب لكن
التفسير ان الطيب بمعنى الطاهر عند ابى حنيفة واصحابه والشافعى تفسيره بالمنبت
كما فى قوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ولا يخفى ان تفصيل حال الحب
بقوله وان كنتم مرضى او على سفر يغنى عن قوله الا على عابرى السبيل الا ان يقال ذكر السفر
هنا لالحاق المرض بالسفر والتشويه بعد ورود السفر الحاق الواحد وجامع العجز
عن الاستعمال   فلم تجدوا ماء فلم تمكنوا من استعماله او الممنوع الا لظهر عدم
ما ويل النظم والحاق غير المتمكن كما بالفاقد   لقوله تعالى فى المائده ولان اكثر
اهل اللغه على انه التراب وهو المنقول عن ابن عباس ويشرفه قوله عليه السلام جعلت لى
الارض مسجدا وجعل ترابها طهورا كذا افاد المحقق التفتازانى   واليد
اسم العضو من الى المنكب وروى ابو حنيفة ومذهب الزهرى انه يجب المسح
الى الاباط حيث لم يذكر غايه كما ذكر فى الوضوء ودون مذهب الاوزاعى حيث
قال لا يمسح الا الى الرسغ كما فى قوله تعالى فاقطعوا ايديهما ويؤيده ان التيمم لكثرة فيه
واليسر وهذا ايسر   فلذلك يسر الامر عليكم والمناسب لهذا ان يجعل العفو

من الصغف على الليسر لكن لم اجده الا فى التيسر واستدل عليه بقوله عليه السلام عفوت
لكم صدقه الخيل والرقيق ولا الخطاب لسيد القوم فى مقام خطابهم او خطاب لغير معين
يريد ان تضلوا او اعداكم   اى الم ينظر اليهم جعل الروية مجازا فى النظر والامالى وفيه لا تعد
ويحتمل لتضمين معنى النظر   وعدى بالى لتضمين معنى الانتهاء اى الم ينته علمك اليهم وكذلك
بتضمين معنى البلوغ والوصول بتضمين معنى النظر اى الم يعلم ناظرا الى الذين او تواد فيه
اشارة الى ان عالم بين فى ذلك بحيث حصل العلم بمجرد النظر اليهم فالانظر واختر ولا
يخفى ان روية البصر لا يتعدى بالى فلا يقال رايت الى زيد فلو بهذا المعنى يحتاج الى تضمين معنى
النظر فكلامه انه مستغنى عن التضمين فيه نظر   ظاهر انه علم التوراة لان المراد
احبار اليهود وليل على حمل الكتاب على التوراة دون القرآن لكنه غير تام لان احبار
اليهود اوتوا العلم من القرآن حيث انه كتاب حق اتى به نبى صادق لكنه فى موضعه
ولو ضعفا ما حفظ الكسر الوافر لكان ادخل فى توطيهم بحكم   والله اعلم باعدائكم
وقد اخبركم الحق فايدة هذه الجمله تاكيد التحذير ويمكن تعلل الوثوق بالولى والكفيه
اعاسيم اذا علم انه يعرف الاعداء ونحذر عليهم فقوله والله اعلم مع قوله كفى بالله
وليا ونصيرا يوكد ما تم وتوثق المومنين وكالتاكيد الا الفعال الكشافى فالفعال
الاضافى وكن يتعدى لافادة لزوم الكفاية للفاعل بزيادة حرف الاتصال
اى سعوكم من الذين ما دوا ونحوكم مثله يعنى ان تعديه النصر بمن لتضمنه الحفظ كما
ان تعديته بعلى لتضمنه العلو   او خبر محذوف صفته يحرفون او يتوده وراه
عبد الله وس الذين ما دوا اى فى مصحف حفصه من الذين هادوا من يحرفون
جمع كلمة يعنى كسر اللام الى الكاف ظاهره انه وهم الى مذهب من
قال الكلم جمع كلمة لا الى مذهب من قال انه اسم جنس وان يائى كونه جمعا ذكر
ارجع اليه فى قوله عن مواضعه كما ماه اليه يصعد الكلم الطيب وهزانه فى
قوله مواضعه يعنى ان تعالى ارتد يحرفون بعض الكلم عن مواضعه الخوه مذهب
من جعله اسم جنس قال المحقق التفتازانى ان المراد بالجمع ما هو جمع معنى بل قال
لا منافاة فان من نفى كونه جمعا نفى كونه جمعا اصطلاحيا   ويقولون سمعنا
قولك وعصينا امرك فاصل تحريف الكلم على تحريف التوراة لم يكن قوله ويقولون

١٤٦

انه لا تختص الجمله بالسر بل ذكر الغفوه
الدال على انه غفر ذنب المعسلين كما ذكر
صدر عنهم فى القراءة   المتركه
الذين مع

من جملة التحريفات ذلك ان يريد تحريف الكلم اما لها عن مواضعها سوا كان مواضع
وضعها الله تعالى فيها او المقام والفرق بجعلها موضوعه فيه وكان المعنى هم قوم
عادتهم التحريف وكان قوله التقولون بعدا والعض بحرفاتهم والمراد انهم يقولون
لك سمعنا وعند قومهم عصينا امره فلا تتجه ان كيف يردعنهم الكلام المحرف
مع التصريح بالعصيان لكن المناسب بهذا عصينا امره لان ذلك القول عند قومهم
ليس على سبيل المخاطب لرسول الله فى ذكره فيما بين المحرفات باعتبار
قولهم سمعنا اى يرون لقولهم سمعنا الاجابه كما هو مقتضى المقام ويريدون سماعا
بلا اجابه او المراد انهم يقولون سمعنا باللسان وعصينا بالقلب فلما كان
عصيانهم مضمرا سر هذا القول وفيه انه جمع بين الحقيقه والمجاز فى القول
واما ما قال الكشاف ان سمعنا وعصينا كان على سبيل الجهر واظهار الكفر
لا ينافى الاحتمال فى السب والذم لان جميع الكفار يخاطبون النبى صلى الله
عليه وسلم بالكفر ولا يخاطبونه بالسب ووجه ضعفه انه لا وجه لارادة وقع التحريف
وانما الكلام المحتمل احتمالا الا ان المقصود فى هذا عد صفاتهم الذميمة
لا مجرد التحريف والاحتمال فكانه قيل يحرفون كما هو ويحاسبون بما يكاد سوء
محمد وعصانهم بعد سماع بلغتهم ويحالون فى سبه والاظهر ان يحمل وعصينا على
تقدير الجهر على طعنا ارقوسا او ان لم يناسب واحد   الا ندعوا اليك
بلا سمعت لا كان من الامر بالسماع او كونه غير مسمع مطلقا سابقين لتصدى لدعه
لو جوه الاول الدعاء عليه بلا سمعت والثانى ان المراد غير مسمع ما يقتضى دعاء
شافى فيك وقاله مدعوا عليك بسبب السماع والثالث اسمع غير مسمع قبوله ما هو حال
وهذا الذى اشار اليه بقوله عن جانب الى ما مدعوا اليه يعنى عن الاسماع مطلقا كما
عن عدم سماعه ما هو مطلوبه لانه اذا لم يسمع ما هو مطلوبه فكانه لم يسمع شيئا والثالث
اسمع غير مسمع كلاما ترضاه اما بتقدير المفعول او جعل غير المسمع كلاما ترضاه فى
حكم غير المسمع شيئا والرابع اسمع كلاما غير مسمع اياك لان سمعك ينبو عنه و
يحاش على جعل المرفوع مسمع المفعول الثانى وجعل المفعول الاول محذوفا واما قوله
او اسمع غير مسمع مكروها لا معنى ان يكون سانا ما يحتمل ان يكون مرادهم كما هو ظاهر سوق

ومقتضى ظاهر قوله وانما قالوه سماعا بل احتمال يوهم انه قصد وا به الذم والى الوافية
لهذا الاحتمال وكلام الكشاف مصرح به بمعنى ان مصار الى انه قصد ان احتمالا
الكلام من وجوه الذم المحتملة القصد ووجه المدح المعتبر وكتمل قوله وانما قالوه
نفاقا على انهم انما قالوا اسمع غير مسمع نفاقا بارادة المدح وقصد الذم لا على انهم انما
قالوه على تقدير قصد معنى الاخير لعلمهم انهم معزول عن قصده وهناك احتمالان
اوان للذم اى اسمع غير مسمع الوحى الذى ادعته وثانيهما اسمع ابدا غير مسمع كلاما
يسمعه لبعدك عن درجة خطاب احد بل لا يسمع الا ما لا خطاب فيه فيكون دعاء
عليه بالويل والبعد عن قلوب الناس راعنا انظرنا فى القاموس اسمع
كلاما منا وشابهته لا تسالون حوان تسالون راعينا وفى التفسير ان راعنا
لعنة بما يسالون به وهو الوصف بالرعونة وقيل كانوا يشعرون كسرة العين لنبر
راعنا فى النبى صلى الله عليه وسلم يرعى الغنم بها كلامه الا ايمانا قليلا لا نعبانه
اريد بالايمان التصديق او الايمان الشرعى لا يجامع الكفار ببعض الايات
والرسل ويمكن ان يراد بالايمان القليل الايمان بحسب الظاهر كتحصيل المحال
بانما نفاق وعلى يكن يبقى قليلا مستورا به اى الا قليلا من الموحدين به واراد به العدم
فالعلة تكلف لا يدعو اليه شى وظاهر قوله او الا على قليلا منهم انه جعله مستثنى
من قوله لا يؤمنون به كما فى اعرابه وتحجه عليه انه اتفاق القراء على النصب
الرفع وهو ان جوزه ابن الحاجب بعيد وبهذا قال المحقق التفتازانى هو
مستثنى من قوله لعنهم الله والاولى جعله استثناء من قوله لا يؤمنون لتركه منزلة
يكفرون ولا يخفى انه لا يصح من جعل لعنهم الله بكفرهم على لعن الكل بسبب قوله
فلا يؤمنون الا قليلا كقوله اى كون اى كسر الهدى فى قبيل الكل
للمهم اى ما لوجه نفسه كسر الهدى شى النوى اى كتلف الجهات التى مقصدها
لاختلاف جهاته والمسالك اى كتلف الطرق لاختلاف مقاصده
واصل الطمس زال الاعلام المائلة لم يجده هنا رايناه من كتب اللغة
وعلقه من الطمس بالمعنى الاول يدل على ان المراد ليس مسخ الصورة
فى الدنيا فيه بحث لانه مسخ خاص فيصح ان يكون مقابلا لمسخ اصحاب

السبت

السبت ومن حمل الوعيد على مسخ الصورة فى الدنيا قال انه بعد مترقب او
قال لعدا تبع ولم يقعا من بانى التسوية بلغنا فيه لان منشؤه ان لا يحصل
ولكشف مع كثرة الدواعى الى ذكره او كان وقوعه مشروطا بعدم ايمانهم كانه
عند على ف وعبارة الكشاف او هو مشروط بالايمان بعدا ول بانه مشروط
بالايمان وجودا وعدما يعنى ان وجوده موقوف على عدم الايمان وعدمه موقوف
على وجود الايمان ولا يخفى انه لا كشفاه من المشروط وجودا وعدما هو المعنى بل اشتراط
الوجود بالوجود والعدم بالعدم فان قلت اذا اريد بالطمس او ناب الوجاهة
فيكون وعيدا ما لذا وباللعن معتقده لا المسخ منه انه كيف قال او نلعن وتدوقع
الامران فان اليهود اذل الناس يلعنون كل لسان قلت كله اذ ليس الحكم بان
الواقع الامرين بل نص على ان كل واحد من الوعيدين كاف للازدجار او كان اسما
يسمع لا بد له جعله مفعولا كنايه عن وقوعه لا بد له وبهذا اذا اريد به هذا الامر الذى لم يقع
اما اذا اريد الوعدات او اتبعه فلا يصح المراد وانه كان امر الله وانما مفعولا فهذا الامر
ايضا يقع لا محالة لا تثبت الحكم على خلود عذابه وحكمه لا يغفر ولان الذنب
لا يمحى عذابه من الشرك فلا يسعد للعفو بخلاف غيره الى المؤمن وكان سر الثبت
بالحكم على هذا وذلك لا يمنع ان يحصل دليلا فى معاقدة الحكم دليل سواء
كان فيه سر اولا على معنى ان الله لا يغفر الشرك من شاء وهو من لم يصب
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهو من تاب لا يخفى ضعف توجيههم وانه لا يليق مثله
بكلام من بعده فضلا عن ان يليق باجل كلام وابلغه او لان الشرك وما
دونه فى عدم العفو على تقدير وبالمغفرة على تقدير لا وجه للحكم على مجرد الشرك بعدم
المغفرة على تقدير او المغفرة لما دونه على تقدير آخر والافتراء كما يطلق على
القول يطلق على الفعل وهل هو بالاشتراك المعنوى او اللفظى او حقيقة فى الاول
مجاز فى الثانى فى شرح المحقق التفتازانى الاحتمال الثالث على القولين والقول الذى
يطلق عليه هو الكذب عن عمد ولو عليه قولا كذلك الاختلاف ولا يخفى انه لو كان حقيقة
وفى زايد فى الاية الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الاشتراك اعم من القطع والقول
من احباء الله غيب اما بمعنى الحبيب والمحبوب وكلاهما كاذب

لان محمدا او محبوبه لا كالف امره وهم خالفوا الحجج ادامره حيث خالفوه فى الاعراف
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهو مستلزم لمخالفته با يطلبا انهار كنز عنا بالليل كا
منشأ نعمهم انهم اعتقدوا ان تعلم التورية بالليل يكفر ذنوب النهار وعليهم بالنهار
يكفر ذنوب الليل لاستقاد ذلك منا ليس ذلك لا يبعد ان يكون لعلهم من شرب بعضهم
لكن ذلك ما لم يعتبر التورية منسوخا بالذم والعقاب على تركهم التسليم
بغير حق لم يلتفت الى احتمال ولا يظلم من تركه الله بعض الثواب فلا يعد انه ذكره
الكشاف لانه خلاف سوق النظم والالسب بالسوق ان الله لا يظلم الناس فى تركه
من شاء فلا بل الا تركى الا من يشاء ولا تركى من لا يشاء ولكن يقول والله تعالى
تركه الله بسببه اى اذ كما ليس لمجرد افتراء تركاه العبد بل ان لجعله زكيا كما ياتى
مابين عبادة فالنسب من حال منا تركى نفسه لانه يفعل ما يرجب دماره فى شطر
ان يبعث لانه يخالف ما قصده من الاقتلا بها من الناس واعلم ان الاخبار
بعضه بخلاف ليس تركه بل هو امر تقصده وانما التركيه بخلاف الى راجح فما لم
يعلم ذلك راجح الارى انه صلى الله عليه وسلم قال والله الى الامين فى السماء امين
فى الارض لاحرمن انا نعترف بما جاء فى اشتراطه القسمة لهم لا تركه نفسه والاخبار
فى السماء انه لا يعلم فى الاجرام السماوية وفى الارض انه لا يعلم فى الامور الارضية
وهو الخيط الذى فى شق النواة الخ وكذا يضرب المثل فيها بالنقير وهو نقرة
فى ظهر النواة والقطمير وهو قشرها ولكن يقال هو تقدير قدرا يعرفون و
الحال ان ذلك الافتراء قانى مضمونه لانه اثم مبين والاثم بالاثم المبين عن الكنى شئ
عنه مع ظهوره لا يكون الى الله وحده وحده ولا يكون زكيا وقوله ولا يخفى كونه اثما اشارة
الى معنى المبين وانه مقصد به معناه اللازم دون المتعدى كانوا يقولون ان
عبادة الاصنام ارضى عند الله كانهم انما تعبدونه ليقربوا اليه من طعنهم
انهم لم يسعدوا فى رفع عبادة الاصنام وبالغوا فى متابعته صلى الله عليه وسلم
وفى حتى بن اخطب وكعب بن الاشرف وجمع من اليهود وقيل فى حق علماء
انهم عرفوا انهم كفروا حتى اكرهوا ارسال محمد صلى الله عليه وسلم ولذا لم يتحاشوا عن
سجدة الصنم والطاغوت يطلق لكل باطل فقوله تعالى ويقولون بيان لايمانهم

بالباطل

بالباطل او لما بالباطل فوق ذلك وفى التفسير اقوال كثيرة مختلفة فى تفسير الجبت والطاغوت
اولئك الذين كفروا اليهود ونقول اليهود او القائلون للذين كفروا فيه ذمهم
ومبالغة فى ذم قولهم ولا بعد ان يكون هذا المعنى اللعن الموعود بقوله او نلعنهم كما لعنا
اصحاب السبت وفى قوله تجد له نصيرا ودد لكشفهم من قريش ومنها الفتهم على محاربة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لو كان لهم نصيب من الملك اعترض عليه المحقق
التفتازانى بان اذا الاتيقع جواب لو سيما مع اذن والمضارع فالصواب ان كان
لهم وجوابه ان لو هنا بمعنى ان وعدم وقوع اذا فى جواب لو المستعارة بمعنى ان ثم
وهو النقرة فى ظهر النواة نعم النون محمد لان نعت اليهود من ان
الملك سيصير اليهم او المراد نصيب من الملك الربانية التى افتخر اليهود بكون
النبوة لمحمد صلى الله عليه وسلم لمنعها محمدا ابعد تلك الربانية بعد لا زهادة هو سيهاء
والمبالغة فيه ما ساد كان الكشف ويحتمل ان يكون المعنى نو بخهم بان الحاد نبوة
محمد فى قمع اما انهم لمن خاف زوال ملكه لظهور نبوته فاكانوا من لا نصيب
له من الملك فاية السفه فلا يبعد ان يوسع الله فيه اسم والمراد بقوله
فقد اتينا انه لا يبعد بجدد للحاسد لان ذلك الاتيان عادتنا فقد اتينا آل ابراهيم
ملكا عظيما مع كثرة الحسد والجبابرة من نمرود وفرعون وغيرهما فلا محذور
اى لا يرد انه كيف عدد المملكة الحسد العظمى لمكان العاصى فنالنا الخ
قال المحقق التفتازانى النضيان المتصل المنفصل تعال بن العينى كانه كثر الامان ذا الجوب
كعمرو النوح والظل اصله مستعملق انه يجوز لفظ مع ما سبق منه وليس بمعنى وصفى
بل كالحسن الا ما المرزوقى وان نزلت يوم الفتح فى عثمان بن طلحة بن عبد
الدار ودلالة فيه مع ان عليا اخذه منه قهرا او ما بهذا شانه هو الغصب لا الامانة لكنه
الى ان الغصب كما ان يكون كالمؤمن فى قصد الرد او الى ان عليا لا قصد باخذه
الجزء على كالمؤمن فى انه لا ديت عليه وكان الظاهر ان يقال وان نزلت يوم الفتح
فى حق الماموريات يؤدى الامانة الى اهلها لانه ان يكون واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل العام نازلا فى عثمان لانه لا نازع الناس فى الكعبة
انه امر الله ان يحكم بالعدل لعثمان والسدانة الساد من خادم الكعبة

او علم الشي الذي اشارة الى ان جعل ما موصولة فاعل نعم مع ان فاعله لا يكون
الا معرفا باللام او مضافا اليه لسر يله منزلة المعرف بها كذا ذكره المحقق التفتازاني
والمخصوص بالمدح محذوف وهو ان اداء الامانة والحكم بالعدل او الاحسن ان يقدر ان الله
نعم الشي الذي يعظكم به يعظكم او لجعل ان الله كان سميعا بصيرا مخصوصا بالمدح اسمع
بما يعرف يريد به امر المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج
فيه الخلفاء اشار الى ان النزاع في انه امراء السرايا او عام مما لا يلتفت اليه لعموم
اللفظ وما نقل عن ابي هريرة والكلبي ومقاتل انه امراء السرايا بل هو قاصر على ان نزل
على بيان سبب النزول امران من ايطاعتهم بعد ما امرهم بالعدل تنبيها على ان وجوب
طاعتهم ما داموا على الحق وكذا يشعر بالامر بالرد الى الله ورسوله بعد التنازع على ان
الكشاف وكذا لم يتعرض بلفظ في قوله واولي الامر منكم فانه يفيد ان ما يعتقدهم واجب في امرهم او لوه
وهو ما جعلهم الله ولي امره ولو جعلت الامر بمعنى الايجاب لكان اشد ولا التقدير الا انه
مباح الى مواد ابني عد ان من وهذا عرف انه وجوب طاعتهم فيما كان لم الاجابة به
عليك فلا تصح انه ينبغي ان يخص بالمباح فانه لا طاعة في المباح لمعصية وبعد التخصيص ليشكل
بان اعطاء الفقه ودرهم من مالك لغيرك مباح فلو امر الامر بوجوب الطاعة مع انه لا
تجب فتامل الا ان يقال الخطاب لاولي الامر على سبيل الايجاب فالمراد
امراء المجتهدين منه التنازع فارود الى الله والرسول عند الرد يعني بما يرجع من الرد عنده
ولو نوزع الامر ولو حمل قوله ذلك خير واحسن تاويلا ان ذلك الرد ... من
الاكتفاء بالظواهر واحسن تاويلا للفظ فلا اعتداد بالتاويل الاولى مع التاويل
الاحسن لكان اسكافوا على القياس ... الفاروق في الكشاف قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت الفاروق سمي بذلك اي الملقب عليه الطاغوت لفظ الطاغوت
فالمراد بالطاغوت معناه او ... اي البالغ في الطغيان او تشبيها بالشيطان
استعارة العلم بناء على التشبيه ... الشاهين في الطغيان ولان المتحاكم اليه حاكم
الى الشيطان من حيث انه الحامل عليه ... الشيطان اليه على سبيل المجاز او المرسل
والمستدل على ان الحامل هو الشيطان بقوله ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا
في الكشاف فانه جعل المتحاكم اليه مجازا لا في الحامل ولعل العلامة ذكر ... فر

كما بينا لا انه حمل كلامه على ما ذكرنا حتى يناقش فيه وقرئ تعالوا في الكشاف ومنه
قول تعالى بالكسر في شعر الحمداني تعالى اي ... السوم تعالى ويصدون في موضع
الحال او مفعول بان راب فانهم فكيف يكون حالهم الا الظرف في الترتيب
ان التقدير فما صابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جاءوك كيف يحلفون بالله
ان اردنا الا احسانا وتوفيقا فوقع الشرط مع الجزاء الدال على الجزاء والمراد
التعجب من حلفهم بعدما اصابهم ما صابهم ظاهرا بعد كالرئيس او متيقن دون انهم كيف
يقدرون عليه ويتكلمون وعلى هذا لا حاجة الى تقدير يكون حالهم وبعد التقدير
الا الظرف جعل اذا اصابتهم مصيبة جملة شرطية جزاؤها يحلفون ويجعل الشرط والجزاء
حالا من يكون حالهم الا الفصل بالوجه الاحسن والتوفيق من الخصمين يعني
ما حاصل ان كلمات ... من الحكم المرد سبها رسول الله ان تقول
نصالح محمدا ... فتحاكم لتعامل بابيكي الالف ولا يحدث الكلفة
وقيل جاء اصحاب القتيل طالبين دمه قال المحقق التفتازاني في فعل نحب
ان يكون اولى والظرفية دون الاستقبال فاعرض عنهم اي عن عقابهم قال
المحقق التفتازاني الاشبه ان المعنى لا تقبل اعتذارهم ولا تزرع عنهم ... عاتك
واخلط عليهم بالتخويف والانذار اقبل هذا الوجه مما ذكره المفسرون واترجح
من هذا المعنى لو الا الظرف ان المراد واعرض عن الطالبين دمه فانه دمه هدر
اي في حق انفسهم زيد في شأن القسم لان معمول الصفة لا يتقدم على الموصوف
بما ذكر الكشاف كذلك مجاب بالحمل على الحذف والتفسير تفسيرا للمعنى المقصر
ولم يكن في تحصيل نحوه والمقصر اصطلاحيا مشهورا لعلك لا تحتاج ويكن التعليق
لقوله قل لكونه في حق قولا بليغا حيث من والقول البليغ في الاصل ال
في اصل اللغة وانما قيده لان له معنى اصطلاحيا مشهورا لعلك لا تحتاج الى
ان نعير بد كون وما ارسلنا من رسول الا ليطاع فلا تطيع محمد المعتزلة
على ان الله لا يريد الا الخير والشر على خلاف ارادته واجاب عنه صاحب التيسير
بانه حجة عليهم لان المراد الاطاعة باذنه ولم يرد الطاعة فلا تطيع لانه اراد عدم الطاعة
وبان المراد لزوم الطاعة اي ما ارسلنا رسولا الا لالزام طاعته على الناس لصاحب

من العباد ويحاربن من سلك طريق العباد ولمن امت الوعظ في افعال الله تعالى
ايضا ان تتمسك به ولا يمكن ما وبه يكون عامة لا عرضا لان طاعة الجميع لا يريد الا انه
يقال ان الغاية كونه مطاعا باذن لا الكل اذ من لا اذن له لا يطيع ولكن ان يكون
بمعنى طاعة باذن الله الطاعة المطلب به فلا يصح الاطاعة فيما لم ياذن الله فيه
لو سهوا لا يطاع كما قال ذو اليدين حين سها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة
العصر وصلى ركعتين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله مما دال ما زع
مع مدارك رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عدل عن الخطاب الى الغيبة
عدل عن الخطاب لتشريح جرك لو جدوا الله توابا رحيما او حالا من الضمير فيه او
كالثواب لا عاب او انصاف الا ساب والاصل ان يكون الزائد في
القسم على نحوه والله فلا يرد ما قاله صاحب التقريب انه فليكن في النفي لمطاعة
في الاثبات فتاكيد القسم او على الا قليلا منهم ما ... وقوله منهم وقلته ان
يجعل بدلا من المفعول اي ما فعلوا المكتوب الا قليلا ويحتمل ان يكون فاعل يعمل
انفا مثل لان اهمان الاكثر لسي ... ان سعاد والا مر قبل انفسهم ولذا قال الكشاف
فيه توبيخ عظيم حيث فعل كثير وفي من بني اسرائيل ولا تقبل القبل من هذه
الا الا القليل وان يكون لان الله تعالى يعفو عنهم تعمل قليل ولا بد منهم كبني
اسرائيل ان تعمل كثيرون وفيما سان كمال اللطف بهذه الامة فليحمل عليه والتخلص
من التقريع ويحتمل ان يكون فسل كثيرين بني اسرائيل لانه اشد تحصيل العلم
اي اي العمل بالوعظ اشد لتحصيل العلم فان ما يعمل به لانه لو لم يعاد الا يكون
عذاب الله وبهذه الامة ما مولون الى يوم القيامة فلا نقد كما كني اسرائيل
لعدم خوف الاستيصال لا تعمل بني اسرائيل لانه اشد تحصيل العلم اي
اي الحمل الوعظ اشد لتحصيل العلم فانه ما يعمل به محيط وبطهره اسراره وبحلي
العلب به عن نفع المسالك بالجملة ويكون الصواب في العمل احسن من تركه وبقول
العمل في التوبة فان العبرة على من ابتدالي ثم الظهر بالغسل ولذا ورد التائب
من الذنب كمن لا ذنب له فمن لا ذنب له اسبها به وكمن تقول المحافظ
على الوعظ ضرورة شدة تمسكا للدين لان فيه تلك الا العباد والسره من امكان

المخالفة يخالف المخالفة ويقول نحو التوبة فان فيه ادلة الاعتراف المخالفة
و وقيل انها التي قبلها نزلت في حاطب حين اي بلتعة يعني بهذه الآية
فلا وربك والتي قبلها الم تر الى الذين يزعمون والقائل هو الكلبي في التيسير وهذا
زلة من الكلبي لان حاطبا من اهل بدر وهو قوله رايت المنافقين يصدون عنك
صدودا فالصحيح انها في اليهودي والمنافق وقال المحقق التفتازاني قيل هذا
سهو لان حاطبا ليس من الانصار وفي الصحيحين خاصم الزبير رجلا من الانصار
في شراج سيل الماء والحرة ذات حجارة سود والجدر كالبعد ... والصغير ... اوه
صلى الله عليه وسلم اسرادلا كان بينا على بشه ... محمد وترك بعض ... ساسا
كان امراه بالاستيفاء فقد كالم يرض بالاحسان اليه ما ذكر من القصة سبب نزول
ولو انا كتبنا والقصة سبب جعلت سبب نزوله وهو ما ذكره الكشاف من ان الزبير
او حاطبا وجابعه التقضي ... على المقداد فقال لمن كان القضاء فقال الانصاري
يعني لابن عمه ... شدة لعطس يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هولاء و
يشهدون انه رسول الله ثم ... في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا ذنبا
في حيوة موسى ودعا الى التوبة فقال اقتلوا انفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة
ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس اما والله ان الله ليعلم مني الصدق لو امرني
محمد ان اقتل نفسي لقتلتها وروي انه قال ذلك ثابت وابن مسعود وعمار بن ياسر وروي
عن عمر بن الخطاب انه لو قال اوما ربنا لفعلنا والحمد لله الذي لم يفعل بنا ذلك فنزلت
... ولو انا كتبنا الآية كانه لم يعتد بذا القائل في القصة وجعل ولو انا كتبنا
توبيخا لمن ويدفي ... في نفسه من قضاء رسول الله لانه لم يقبل القضاء كيف
كيف يعمل بسائر الاحكام التي يكون في الشرائع وما وادا لو يثبتوا اتحه
عيد انه لا وجه للعاو ووجه بانه للكشاف والاولى انه عطف على مقدر اي وان
لم او التثبيت ... الا اتيناهم الفضل العظيم وادرواانه لا يليق ايراد الشرط في جواب
ما يكون لم بعد التثبيت بل يكفي اتيناهم فالاولى تقدير البيت اي والله لا اتيناهم و
يمكن ان يرفع بان تقدير الشرط للاشارة الى بعدهم عن التثبيت لانه لو من الانقياد
على الا متناع ولهديناهم صراطا مستقيما يصل سلوكه انه يصلون وكذا ... ر

وصف الصراط المستقيم انه هو الايمان فلا حاجة على حمل هديناهم في مزيد الهداية
بناء على انه لا يوجد لا عذاب الهداية بعد التثبت على الايمان كما فعله الكشاف
ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم جملة في
انهم معهم في الجنة كما يستظهر من بيان سبب نزول الآية ويحتمل ان يكون المراد انه معهم
في سلوك طريق الآخرة يسلكون ما يسلكون من منهاج الطريق بحصول على الطاعات
من النبيين ولا يلزم الحرص حذف حاله اليا ودينهم ومعنى منزلوا منهم
نعمنا وما ذاهم انه خارج عن حد البيان لانه تعالى للواحد والجمع كالصديق قيل
الصديق محمول على العدد وفي ذلك فلانه اشار بالتنبيه الى انه ايضا محمول على
العدد ولان الرفيق لا يجمع العدد ولو وجد ثالث وهو انه قصد بيان الحسن
مع قطع النظر عن الانواع ذكره الكشاف ولا يخفى ان اولئك يصلح للاشارة الى
المطيعين وللاشارة الى المنعم عليهم وعلى التقديرين يكون تمييزا باعتبار الاصحاب
منه لان التمييز ان كان صفة كالرفيق لا يستعمل منه المتعلقة اشارة
الى ما للمطيعين اي او اشارة الى نسبة الاطاعة والانقياد ومعنى قوله كفى بالله عليما انه
كفى علمه بالطاعة والانقياد وفيه حث على اخفاء الطاعة والاكتفاء بعلم الله لها علاء
يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم لا تظهروا لهم انهم يشاركنت عليهم القتال
ما تفعلوه الا قليل منهم وفيه من الانقياد انهم لو فعلوا ما يوعظون به لكان
خيرا لهم ووعدهم اجرا عظيما وسكتهم ان يخرجوا الى القتال لا يستعان احد
منهم ذكر الشهيد عليهم ما يجب عليهم من الخروج فقال لا بد لمن يخرج من احد الحد
ولا يجب خروج الجميع بل الواجب الخروج بقدر الحاجة او قوله ثبات اشارة
الى ان من المعد الخروج لا صح به او والكواكب الجامعة ما في القاموس
والآية وان نزلت في الحرب لكن يقتضي اطلاق لفظها الى اطلاق لفظها الى
مطلب ذلك لو كان الغزوا امرا بالخروج مطلقا لكنه لو كان امرا بالخروج
الى الجهاد فلا ولا في التيسير تلبيس بما ذكر من مقتضيات اطلاق اللفظ انما
هو من قبيل الاشارة كما شبطه ان الى ما ساوم احد في القاموس
عن طعن الامور حرقة ومطواه كشطرفيها وكان بطاء سطا متعمل من بطوكذلك

بطاء يخنع ابطا منقول منه ولا فرق هنا في ذلك انما الفرق هنا بان احدهما منقول
للتعدية والاول للتعدية بل بمجرد الكثرة فقوله كقتل قيد للمنقول وهو مناط
الفرق وقوله للتنصيص بانه عليه مصحح لا موجب وقوله وان منكم لمن ليبطئن اسم بابعد في
صيغة التكلم ودون الماضي لانه قسم من المتكلم في تبطئتهم بين المسلمين وقوله ان
منكم لمن يستطيل عطف على ممدوا فذكر عطف قصه على قصه الانسب
انه معترضة الى قوله فليقاتل عطفا على ممدوا وفيه حسن في اهل الحذر لان منهم من
يجد عنهم ويعوقهم على الهلاك في صورة الاشتقاق فان اصابتكم كفضل
وبرهم يرجع على السلطة والتخلف من العود وكانه نزل البعض المستقبل بالماضي
في الجزاء منزلة التأكيد في قوله ليقولن واكد استطيعهم واقوالهم اشارة الى انه
من البعد بمنزلة ان لا يتصل بدون التأكيد في قوله قد انعم الله على بيان
نفاقهم وبعدهم من الايمان حيث لا يوقنون ان ذلك المصيب في حقهم انعام
من الله بما لا يريد عليه فيجعلون الحرمان منه انعاما وقوله اذ لم اكن معهم كتبت
يحتمل ان يكون معنى اذ لم اكن مع شهدائهم شهيدا اذ لم اكن معهم في معركة القتال
فالانعام هو النجاة عن القتل وخوفه بجزعه بالشهادة تلكا اكده
سبحانه في فرط تحسرهم بالكيد الجزم للمبالغة في ذلك وافاد دلالته على فرط التحسر
فوضح خفي وكانه ان تحقق هذا القول منهم لا محالة لا يكون الا الاضطرار حيث
تصريحهم فيه الاعراض على الخروج فيما بعده ولا وجه له الا شدة التحسر الموجب
بهذا القول عليهم ورواية الفتح افصح لان رعاية لفظ من اولى صرح به صاحب
التسهيل الا ان يقال فيه تنفيس ربح الرفع وافراد ضمير التكلم في يا ليتني
مع ان القائل به متعدد تأويل الجمع بكل واحد للتنبيه على ضعف
عقيدتهم بعد النصر عليه ستل قولهم قد انعم الله وقيل النعمة عليه فقولهم يا ليتني
لو تنبيه لمعرفتهم بين المحب التنفيسي وان قولهم هذا تحمل من لا يعرفه
حكم دعته وانما يريد ان يكون سهم حكم يجرد المال لا حتى كون قولهم يا ليتني كنت
معهم بكيت ثابتا بعقبهم لمن لم يكن بينه وحكم مودة منه حتى لحقه انه منصب
بالجملة الاولى معه قوله وانما يريد ان يكون معهم بمجرد المال والانسب انه تمنى ان يكون

بعض ما فاته لهم فهو تمني زوال نعمتهم لا نفسهم والود لا يحمد الود ولا يتمنى يقال
نعمة الله وان الود عند سماع فوز المودة اشتد ما اشتد في فوز الود لا الحرس على
انه لم يرد ويحتمل ان يكون كان لم يكن كان الشيء مع بجوده او ريده التوافق
اي لعلكن قولا مقارنا لعدم المودة شك وعنه والكتة بكي اما او حال من الضمير
الاول حال كونهم كانه لا مودة حكم وعنه تا من انهم يستطرون مع هذا القول الحق على
احاشكم ذلك الفصل يتقولون في حكم ما لا تقول الود وقيل انه متصل بالجملة الاولى
وهو ضعيف اولا بفصل الغا فتبطئة الجملة لا تتعلق به لفظا ومعنى كان موضعه هذا
القول ان الجملة بحسبه حاصل اجزاء جمل متعلق بها ان حالهم فالمعترض المعترض
بالجميع له ان يعرض من الكرمين للمجموع كانه قيل لم تقولون في بعض احوالكم واو في
بعض افراد كانه لا مودة بينكم ومنهم لان من يكون بينه وبين القول لكن في
حكمهم نفيه ما عن المودة الا ان بكلام الجملة اجزاء الاول انها لم تبق متعلقة بما جرى الاول
وقيل يا الملك معنى لم يعد بالمنادى بل جرد عن المنادى للتنبيه في
الكلام والتمني يعني اريد به مجرد التنبيه لا طلب اقبال احد فهو بمنزلة الادوات
في تقدير فانما افوز في ذلك الوقت او العطف في كنت
قال المحقق التفتازاني وعلى الاول عطف على جملة التمني لا على المتمنى وفيه انه
كيف يعطف الاخبار على الانشاء فالحق انه جملة معطوفة وجواب التمني او
جواب شرط محذوف اي ان كنت معهم فافوز فوزا عظيما وبالجملة تتمة بما ذكره
ذلك المحقق التفتازاني انه لا يظهر وجه يعتبر البناء او هو فاسد ومردود ذلك التقدير
لان اجمد جعل جملتين اسميتين المستقبل مرادا به الاستقبال بالنظر الى انه
والمغني منهم في ترك ما كان منهم او المعنى الجاب القا به بعد سطا من الاسلام في
المنافقين بم ضعف رتبتهم تكليفهم البغي على الاول نفع من لا يلتزم من المودع
عن القتال فانه سبب هزم لجند الاسلام بقراره وعدل الاجر العظيم
علف او علف الاول محول والثاني معروف على ترتيب الآية وان كان
عبارة الكشاف تقع العكس حيث قال فيظفر او مغلوبا قال المحقق
التفتازاني الاليق ترتيب الآية تقديم المغلوب على الظفر لكنه حافظ على تقدم

ما هو مقدم في استحقاق الاجر العظيم هذا ولا يخفى انه بما ذكره اشعل الكلام الى الفطرة حيث
قدم المغلوب مع تقديم الظافر والمنافق تقديم الظافر على الشهيد كما في التفسير
روي ان الصحابة قالوا للنبي عليه السلام اما نقاتل فنقتل ولا نقتل في سبيل الله فانزل
الله هذه الآية واشركهم جميعا في الاجر هذا او تقدم المغلوب في النظم وهو انه كان الاجر
العظيم في زعمهم والمقصود من النظم اشراك الظافر معه فهذا الاصل في الذكر ووجه تقديم
الظافر ان الاهتمام بشأنه لان المقصود اثبات الاجر له ايضا وانما قال يعقل
او يغلب بمعنى لم يمت الى ان ثبت وهو من لا يغلب ولا يغلب بل منهزم في
مكان من اشارة الى انه ينبغي اثبات الى احد الامرين والا فهزائم الاكتفاء والكلام
لان رد كانهم في الاجر العظيم وان لا يكون قصده بالذات الى القتل الى الى
ان يعمر ممسولا كان قصد الصحابة وجاء سبب نزول الآية والعامل فيها في
الظرف من معنى الفعل وهو ما يعطون بعضه الله ويتعلق حال ترك القتال
عطف على اسم الله اي وفي سبيل المستضعفين وهو تخليصهم عن الاسر
وصونهم عن العدو ولذلك عده المحقق التفتازاني بان تخليصهم سبيل الله كانهم الله الله
وفيه انه سبيل الله انما يقاله نوع اختصاص بهم فلا مانع من اضافة السبيل اليهم افراد
السبيل لبعض منها على شرد بالعطف على سبيل الله ومنه وجه على الاختصاص الخواص
على انه يجوز ان يراد بالمقابلة في سبيل المستضعفين المقابلة في مع طريق مكة الى المدينة
ودفع مستعمرهم اياه عن المستضعفين وانما ذكر الولدان مع انهم لم يكن مولدان
اسروا ان الاسلام ذكرهم للمبالغة في اذى المشركين للرجال والنساء وبهذا اندفع
التمسك في ان ايمان الصبي معتبر اذ لولا انهم مؤمنون لما وجب تخليصهم على ان في
الكفار وجوب التخليص في المسلم ثم لان الصبي المسلم ثم شرع اسلامه فلا بعد
وجوب تخليصه بالمرة السعداء وان دعوتم اياكم لسبب مشاركتهم
فلو لم يذكر لم يفعلوا في قوله الذين يقولون ولا فصل به الظبية وقوله حتى يشاركوا
ووضح لكون مشاركة الصبي موجبة للاجابة بانهم يشاركون على صيغة المجهول في
الشريعة في اسرال الدعاء واستد فاع البلية الذكر يوم بجز وجهم في الاشتغال
المستقل على الاسترال رحمة من المطر واستد فاع بلية العطش والجدب

بان نخرلبعضهم الخروج الى المدينة يعني دعاء الاخراج كان من بعض ودعاء طلب الولي
والناصر من بعض فالكلام في التوزيع والظاهر ان طالب الاخراج من له كمال السفر
وطلب الولي لمن هو عاجز منه علمهم وبعضهم ذكر في التفسير انه عامهم وبعضهم
قبل فتح مكة العاقل منا لكان مستبعدا واخذا منهم وبعده على يد مرسلين وظاهر الى
المدينة لا ذكر معتمدا انه تقوى نفع المؤمنين وكان تقيين والمراد بالاولياء
الشيطان معاملوهم الكاهرين اي كيده بالاضافة الى كيد الله او كيده بالاضافة
الى قوة المؤمنين او كان دلالة على استمرار الضعف اي من لدن آدم وكون كيد
الشيطان اضعف مأخوذ من الضعيف الذي هو صيغة المبالغة الم تر الى
الذين قيل لهم يتعجب منحالهم بانهم قبل فرض القتال سعدون للقتال واذا فرض عليهم
القتال خاف فريق منهم كان الظاهر ان نزول فرضهم وخاط التعجب بعدهم للقتال
من خشية فريق اوقع من التعجب من حب الجميع لانه بجوار لاانهم الكف د
التقييد مفهوم من الامر بالكف لان الكف انما يتحقق فيما المكوف بعدده
قدر الكشاف وكانوا اجمعوا يمسون الاذن لهم فيه وجعل المحقق التفتازاني القرينة
على اعتباره قولهم بانا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا او ترب وكانهم انا كنا امروا
بما قاله الصلوة واتيان الزكوة ليعلم ان الجهاد مع النفس مقدم واصلاح النفس
اهم من اصلاح الغير وما لم يمكن المسلم في الجهاد امر الله فيها دون الجهاد النفس لوجه
الله لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب الا عطف
لولا اخرتنا وكانه لم يعطف لانه نقل صورة مقولين سائلين بهم بان يقولون الجملة الاولى
وتارة الجملة الثانية فلو عطف لما دراهم قالوا الجمع الكلامين بعطف الثانية
على الاولى استزادة في مدة الكف واما وصف الاجل بالقرب مطابقا
في مقام طلب تأخيرهم بمعنى ان الاجل قريب ومدة الحيوة قليلة فلم تنقص من
هذه المدة القليلة سرع استنع فلل السمع بالدعاء تقلد بما وعليتهم
مملة على ذلك بل هو بالنسبة الى متع الاخرة اقل قليل وهذه الجملة الى قوله اتقى اوليلا
جواب لقولهم لم كتبت علينا القتال ففي كتبت عليكم القتال لكم بحكم لانه يوجب
متع الاخرة وقوله اينما تكونوا يدرككم الموت وعده اوقع قوله ولا تستقدمون فصلا جواب

لقوله لولا اخرتنا الى اجل قريب يعني اينما يدركم الموت الذي يدركم في القتال الا الموت
الموجل وليس موت او تبته ذا السائل كالمعلم كما في قوله الى قوله كعب بن
مالك من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله سيان ما ابهمه الوعاد
زينتها كالاراد لا يعدونها انه باق وفي بروج مشيدة يعني في مرتفعة اسم الفاعل وصفا
لها موصوفا فاعلها شيء الثاني كما في قولهم قصيدة شاعرة ولكن يقال العصر ما ينسب
الى الاشيا في مشيد لا فاعل الثاني ونعم بالنسبة الى الى كن فيه مشيد لانه تشبيه الساكن
منه دون فعه رفيع وبها المراد ان المراد ان وكانه نزلنا منزله كلاما
قالوا ان هي الا شدتك من ان منح من عندك ليس كيعني من عند الله بل بحناه بسببه
كلاف من عند الله فاق معناه انفا علمه ولذلك قيل سكل رد قولهم فقولا كل من عند الله
لانهم لا يسكرون ما عليه الله لكلا اما كحولونه صلى الله عليه وسلم سببا واجاب
عنه المحقق التفتازاني بان الجواب ليس مجرد كل من عند الله بل الجواب هو الى
قوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك مان ملت بان يده قوله كل من عند الله شيء
الجواب ملت عن هو اعتقدوا في افعاله ودفع ما توهموه قوله هذه من عندك اذا
سيئة في مر من افعاله عليه مبالغة في سيئته مان ملت كيف قال لا يفقهون حديثا
مع اعتقادهم الحق ان الحسنة من عند الله بل لا كلا من عنده ملت قال مبالغة
في بعدهم من الفقه وقد اشار اليه القاضي بقوله او حديثا ما كما انهم لا افهام لهم وقوله
او حادثا من حروف الزمان فيسكروا فيها الظاهر فيه فيها ان الحسنة احسان
واستحقاق اي الاحسان استحقاق العبد من الله بل شكرا ولا كلاه توهم ان العبد
ليست استحقاقا فيه كيف لان اسم ابليه اول على كونه استحقاقا فيه ايضا احسان
انه سل بعصر وموب ويعرف انه بشوم دينه نعيب ومب هو كونه
المرض والنصب بالتحريك الداء كذا في القاموس وشاكلا الفاعلية شاك
لان شاك جمعني ذو حل الشوكة في صمه ولا تنعد الى مفعولين وتوجه ان صحت شاكا
الى المصدر ان شاك شوكة لكان المراد بالدث بايعم الهفوة ولا اشكل بالنبي
صلى الله عليه وسلم لا تحجة فيهان وللمعتزلة اي لا تحجة لنا في ان الخير والشر
بارادته حيث قال كل من عند الله فان الحسنات تحتمل والسيئات الملاما د

فيغضبون انلا يتدبرون القرآن فالكان منظنة ان يقول المنكرون انه لا شبهة
في كمال شهادة الله كمن من اين نعلم ان الله شهد عتيب ما ظهره من رسالة
محمد وان طاعته اطاعة الله وان المنافقين منافقون ورد بقوله انلا يتدبرون يعني
لو تأملوا العرفوا ان القرآن كلام الله تعالى وبعد ثبوت كونه كلام الله سمع شهادته
من غير ريب اكان بعضه فصيحا وبعضه ركيكا فان قلت مع الاعتراف بعضها كثير من
اكثر الفصاحة بلكه بعد رعاية الغرض من كل مقصود بلفظ فصيح لا يظهر استلزام الكون
من عند غير الله الاختلاف بالفصاحة والركاكة ملت اقتدار غير الله رمالك من وجود
النقد ودر ضعفه لاهال القدرة وضعفه من اعمالها وفتوره عند الاشتغال وبطابقه
بعض افرادهسقط الاولى ترك التقييد بالاستقبال للكشاف فالكان عدم موافقته
مطابقته غير عراسه في الامني لسهو او نسيان او في لغة بحكم بالغيب ومخالفة الفعل احكامه
ودفق بعض فيه ان قوله تعالى والله على كل شيء قدير لا يطابق الفعل ويدفعه ان حكم الفراق
ليس ظاهرا بل ما حفظ منه الله بعدها وانا استدل على كونه من عند الله بعدم الاختلاف لا
يكرره متى الرب مشابهة الاختلاف في الاحكام الكهنة الذين كانت معبودهم وعهداه
لهم ودع بلا لم تخصيص الاختلاف بالمطابقة للواقع وعدمها تحمل الاية كان ينعقد
قوم من ضعفة المسلمين يريد ضعف الايمان وضعف الرأي فكانت اوليهم مفسدة لانه اذا علم الخصم الا بتياسي في ضعفه نفسه واذا اعلم الخوف ليس في القتال و
المحاربة والي. رنده خالف فيه الكشاف حيث مالكه الاداء يتعدى بنفسها
وبالباء نبيح والمستشهد عليه وجعل الباء زائدة واشار الى ان الثاني ليس يقوى
الاحتمال الزيادة والتضمين وهناك احتمال آخر وهو كون الباء بمعنى مع وجعل الضمير
مع البلي اذا عرا الامر مع الحي من بين لهله وما يزيد فيه نسه على انه اذا وقع الاطلاع
امر ما ينبغي افشاءه بل ينبغي ان يرجعوا بالتأمل فيه ومعرفة انه هل يصح الافشاء
او لا يصح قوله لعلموه من بعدهم حقيقه هو بيان لقوله الذين يستنبطونه قدم عليه وقوله
من الرسول في طرف للمؤلف لمستنبطونه كما اشار اليه لقوله اي يستخرجون علمه من جهتهم يعني
ان كلمة من في هذا التوجيه ابتدائية على قلاه هكذا التوجيهين الاولين فانهما للتبعيض
او البيان ولولا فضل الله ورحمته من الله عليكم بالبعثة على انه لا ينبغي ان نعرض

ما عليه فان ذلك فضل منه ولولا فضله لاتبعتم الشيطان او لا تقدرون على مرضاته
ما يفعلون او يشاء وتقولوا الا اتباعا قليلا اي الا اتباعا قليلا المستثنى منه عام والمستثنى مفعول
مطلق اي كل اتباع الا اتباعا قليلا والمفرغ ان كان من المثبت فهو يستقيم المعنى و
يشاء ويقدر بارسال الرسل وانزال الكتاب الى دفعها اورد من ان القليل او الاتباع
القليل اي يخرج من اتباع الشيطان بفضل الله ورحمته وجه الوقع ان المراد فرض
اشتغال فضل مخصوص ان سلوا او ركوب وحدك فان قلت لا يجب متابعة
المؤمن الامام اثنين وما لو راد الله وهو لا يجب فكيف ايجاب المقاتلة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم منفردا على الاطلاق قلت كان من خصائصه او المراد ايجاب المقاتلة عند وجود
شرط الايجاب اي لا تكلف الا فعل نفسك اشارة الى ان نفسك في موضع المفعول
الثاني بحذف المضاف لا في موضع المفعول الاول اي لا تكلف احدا الا نفسك وذكر
فساغ اي لا تكلف احدا بهذا التكليف الا نفسك وحدك ولو كان المعنى الوقاية الا
نفسك يعني دلت بهذا على طبق ورودي واما هو اصل التفسير الذي ذكره
لولا يحيق ولن وهو نوع تهديد او تشجيع لمن يلحقك لمن تسمعه بان
مالك الله وتكفيه الله ان يكتفي في شر الاعداء فينبغي ان لا تخافوا منهم فيعملوا
به تعم من غير حينئذ ومنه الدعاء للمسلم والدعاء للكافر بالايمان والاسلام
ربي مثواب الشفاعة الى سبيل قال الملك كنفيس من دهاسها ولا في القدر
الحلاوة حقيقة الساواة جملا للكفل على معنى المثل وجعله الى موسى من معايشه
وكذا اخر الكفل على النصيب لان النصيب اعم من المثل وما راد بعض وللمه
عبرات امادنيا السيئ وحي معنى الكفل هو النصيب واضافة على النصيب
للتعيين واستعماله من المتوقف الظاهر انه متعلق بجعل المقيت بمعنى الحافظ
وقيل بعض كونه بمعنى المقتدر لان القوة يناسب القدرة السلام على الفقار
وفصول المنافع حسناتها الظاهر يرجع الضمير الى المنافع والدعاء بالبركة لا يحصيها
بل يسهل السلامة ما لا يليق بعد المنافع والسلامه ومنه قيل او للترديد
حتى ان يحيي المسلم ببعض التحية ومن ان يحيي بما اهانه من هذا الحديث قيل ان
الاحياء والاحسان او في المسلم التحية والامر بالرد وفيما اذا الى تمامها اذ لا احسن

منها حتى يرى به وحيث السلام شروع عطف على ما يستفاد من قوله على الكفاية
الا حيث لم يرده الغير ويستفاد ذلك من قوله يحسن فيها لان الامر بالاحسن انما يحسن
اذا كان الحسن والاحسن لا مقام الشروع في القرآن قصده في الكشاف بقوله جبرا
ما سلم بعد ان التحية على المناسب ولا يغيرها كالترك والخليط والتقدم والتوسن
والمليس مبتدأ او خبرا والله مبتدأ والخبر والله ليجمعنكم الى يوم القيامه اقول اولا الله
لا اله الا هو معترضة مؤكدة لتقبيح قصد بالمقام وما بعدها وقوله ليجمعنكم بدليل لقوله كان على
كلاشيء حسيبا خبر بعد خبر لان اي الله والله يعني اللام المجتلبة المفتوحة في الخبر جواب القسم
الا الا الابتداء رواته لانه قبل لام الابتداء على السبيل الشذوذ وقوله الى يوم القيمه اشارة
الى ان الظرف لغو متعلق بالجمع والجمع اذا استعمل بالى يستوعب الاضطرار والسوق فتعال فتمر
الى الذات قوله ومعنى اشارة الى توجيه اخر متوصل بالى ادهر انه بمعنى على الاخفاء الى
ممعنى الى حساب يوم القيمه وقوله في يوم القيمه ذهاب الى ان الى بمعنى في وما الى في
رويته والله اعلم ان المعنى والله ليجمعنكم الله الى يوم القيمه جمعا لم يتحاش من المطيع والعاصي
يسر كل به اسنى يوم القيمه فالنوم او في الجمع هو حال من اليوم او صفة للمصدر وعلى
تقدير كونه العمير للجمع يحتمل ان يكون جملة مؤكدة كما في قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب
فيه الكلام انما يكون في اعداء اكثر صيد عامه ويحتمل ان يراد لا ريب فيه لظهور حال كل احد
ليس لا سعي في شاء ريب وفيه للوعيد لكل الا للصلاح اشارة الى ان التفضيل في الصدق
بحسب الكمية او لا يجري فيه ازياده بحسب الكيفية لانه يعني نهي في الكلام ظاهر
لا يستلزم الجبل واعتقاد التني على خلاف ما هو عليه واما في الكلام اللفظي فلا يظهر الامتناع
الفعل والابد ان يكتفي بالامتناع الشرعي ولم يكفروهم فيه بحث لانه لا توقع
على اعلام الجرم بكفر من لقي الكفار وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فالوجه انه توبيخ على الاختلاف بالاستعلام من عقولهم في زمان الوحي بانه لا كان من
المعلوم انه لا احد اصدق من الله فما لكم يرجعون الى عقولكم بمعرفة كفرهم لا والاسلام
ولا يرجعون الى من هو اصدق وفيه تنبيه على انه لا ينبغي الرجوع الى غير الله على مع
امكان الرجوع اليه واصوات الشيء عدم سواه ويقول هو المشتمل من
يوم احد او في قوم هاجروا كما في الكشاف وسبيل حال عاملها لكونه لكم عاملا

وفي الحال بعض منه فيه حرابه بل لا نكار ويعوذ عند الاكثرين بان العين جوابه العامل فلا يكون
معمولا له ولا يجوز اختلاف العامل في الحال وصاحبها خلافا للبعض او عاملها ما لكم
كقولك ما لك قائما المتمثل متصل بالامر السابق وليس ما لك او صح ما لكم حتى يذكر
لو صح فكان التوضيح باعتبار حالي ما في قيل اما حال حالا لكونه في معنى متفرقين
وكونه في المنافقين حالا من ضمير منه منصوب بفعل كونه في معنى متفرقين
لو عامل معنوي وفيه بحث ان احدهما ان العامل المعنوي ما في وتانيهما انه اي لا يتقدم
عليه واراد انقول او من الغير مقرركم اي يجعلوه من المهتدين يعمل ان يهتدوا
يعني جعلهم من المهتدين او وصفهم بالاهتداء فانها وجه التوضيح بالوصف بالاهتداء
مع مشاهدة الايمان منهم قلت لا يمنع ان يوصف بعده لظهور امارة الكفر بل
يعني السكوت ذلك ان يحمل ان هدوا بمعناه يعني اترددون بهداه من اضله الله
تستطيعوا انهم اهتدوا بعد ايكم ويكفرون بالاسلام ولو نصب على جواب التمني كان فيه
اخبار عن تمنيهم ولا تمني لها فكيف نصب على كونه جواب التمني ويمكن ان يجاب
عنه بانه حكاية تمنيهم مع جوابه والاصل فيه لو يكفرون كما كفروا فيكونون كم وهم سواء الا انه
نقل مع تغيير لتقصد المقام وفي قوله فيكونون مع ذلك تغليب للمخاطب على الغيب
والمقصود فيكونوا انتم وهم سواء واما لم يكتف بقوله ودوا لو تكفرون لتقصد بقوله
كما كفروا اي انهم وليس بم المطلق حكم بل لطلب سوء هذا في ذلك المعنى كما صرح به بقوله
فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم اي لا تتخذوا منهم ولا تعتقدوهم عدوا ولو اظلم فقل
فلا تتخذوا منهم اولياء وانصارا لان النهي عن الاتخاذ تعبير لان النظرة فرع المحب
والاستغاثة قرينه حتى يرا مشاحن لقيد المهاجرة بقوله في سبيل الله لان المهاجرة في بيوتكم والمشكوك
لتحقيق الايمان في الاستدراج بعد الاسلام شرط الهجرة ايضا وكانت فضايا منه
حيث وجد تمويهم في الكشاف في الحل والحرم فقوله كسائر الكفرة اشارة الى انه
ليس تحقيقا للكفر بل يحتمل الحكم بل يسوى الكلام مع سائر الكفرة والظاهر ان المقصد
بالامر القتل الا انه ذكر الاسر ايضا لان المعاداة الاحد من القتل والا فلو بحسب القتل
حوف الاخذ كاتعلق بالرمي لم يكن منه بد في التفسير المراد بالاخذ الاسر اي كيفهم
واسا ولا تعملوا منهم ولا ولا نصرة فان قلت قد علم النهي عن اتخاذهم وليا بل

لعبرا ايضا يبقى تقدير عدم المهاجرة من تقييد النهي بقوله حتى يهاجروا في سبيل الله فما فائدة
تكرار النهي قلت لا تكرار فان السابق النهي عن الاتخاذ وليا ونصيرا قبل الاخذ
وهذا النهي عنه بعد الاخذ هكذا حقق الكلام وان قال المحقق التفتازاني انه كرر النهي
ليستفاد الامر بالمجانبة رأسا وبالكلية استثناء من قوله فخذوهم واقتلوهم
ولا تتخذوا من الحكم والمستثنى منه مع انه لا مدخل له في الاستثناء قلت قوله لا تتخذوا
وكذا كذا القتل كانه قيل فاقتلوهم ولا تتركوا قتلهم بجمع الولاية والنصرة فتامل
فانه عليه السلام وادع وقت خروجه الى مكة الى صاحب الموادعة المصالحة
والموادع المصالح عطف على الصلة فيه لطافة لان الفعل مضمون الصلة
بعد العطف يقتضي كونها انتهى كذا في التيسير وفيه نظر والظاهر اي يصلون يعني الامر
او لابد من الوصول قبل زمان الاخذ والقتل فتامل والاول اظهر بقوله فان اعتزلوكم
لانه يدل على ان ترك التعرض منوط على الاعتزال وترك القتال لا على الاتصال من ترك
القتال والسلام بان ترك التعرض للمعتزل لتعريف حال المتصل به يعيد قوله
او جاؤكم يصلون وذلك لان الانتهاء الى المعاهدين والاتصال بهم حاصله الكف
عن قتال المسلمين فمنع ان يحمل جمعهم هذه الصفة وعلى هذه الوجه ما كان لا اتصال لهم بالمعاهدين
او الاستئناف جوابا لسؤال من قال كيف وصلوا الى المعاهدين
قوله حصرت صدورهم فيكون حالا موطئة مثل قرآنا عربيا فلا تحتاج الى تقدير
قد ودو ذلك بان الحال في الحقيقة هو الوصف ملا الاسماء مع تقدير قد فهذا التزام لمزيد
تقدير من غير ضرورة ملتفا بانه كرا عادوا الكلام فحمله على انه جواب مستقل او لو يكون
لا يحتمل ان يكون الجواب المجموع تكانه قال فلو شاء الله لسلطهم تنبيها على ان تسليط
للمستلزم بل يبعد التسليط سوق المقاتلة على مشيئة الله تعالى فلما جعلوا
كفروا بالمؤمنوا توهم فلا تنظر لهم على حسن انا به بل خطر في العامل بعمل من لا يحب
حنفا في التيسير هذا قول الكلبي وقال الحسن اي اذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا
خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم يا امنوا قتل الموثقين الا ما صحت وليس من شانه
اشارة الى ان المراد بنفي الصحة نفي الامكان دون الصحة الشرعية والمقصود منه المبالغة
والا فلا يخرج المؤمن عن الايمان بالقتل العمد الا انه يزيل ايمانه لكمال التصاقه منزلة

العدم وانما جيء معنى نفي الامكان كاسيجيء ان الاظهر من العبارة ان لا يتقتل
كل شيء من الاحوال الا حال الخطأ متعذر وه ساق حاصل البيع فلا يرد ان يقال انه
يمتنع كونه مقتولا فيه لا حالا وان عنى به لتوجيه جعله مصدرا حينئذ وجعله حالا مبنى
على جعله بمعنى اي او واحطاء وصف القتل بالخطاء نحو اذا الله كان هو العامل
لكن ان يجعله مفعولا له للمصدر اي قتل خطاء بمعنى خاطيا وتمام كان نفي
مع النهي والاستثناء منقطع ظاهره انه من تتمة ما قبل ولا يخفى ان كون الاستثناء منقطعا
متعلق لا يخفى الكون بمعنى النهي لان وجه ان يتشمل على القتل العمد كما هو شأن
الافعال الاختيارية الا وجه ان يجعل نوعا من الاستثناء منقطع متعلقا بكلا التوجيهين
للنفي في محقق بالقتل وبهذا الحد ضعيف ما ذكره المحقق التفتازاني انه قيل الاستثناء
منقطع لان كونه متصلا يعني جواز القتل خطاء شرعا فرده الزمخشري بانه يستثنى
مفرغ ومعناه ما كان انه ليس من شأن المؤمن فلا يدل على جواز القتل خطاء اي شرعا
هذا الى ما ذكره ايضا ان يبطلان جواز القتل خطاء شرعا ويمكن ان يجعل مستثنى
من قول المؤمن بمعنى خاطيا ولا يرد ان المتبادر الجمع ان القراءة النصب لان المختار
مع الفصل الكثير من المستثنى والمستثنى منه النصب على الاستثناء صرح به التسهيل
والرضي والمحلا ما لا يضاف العقد اي الفعل انه ان الكشاف ان
القتل خطاء ان يرى كافرا فاصاب مسلما او يرى شخصا على اعتقاد انه كافر مكان
مسلما فاشترك عليه واستغرق الاقسام نفي الحارث من دونه بكذا في الكشاف
في هذا الموضع وذكر في سورة العنكبوت الحارث ابن هشام عياش النسه
من القاموس الانسان والملوك والظاهر ان المراد به الثاني وكانه سمي بالرتبة لانه
لو دعي لوضع القتل على رقبتها ثم ان فعله واحد المناسب لما ذكره سابقا جزاء
تحرير رقبة مرا ولو لاكرم ملوقه منه قال المحقق التفتازاني هو الحد
لتقول مضى كـ ابي سفيان الكلابي اي قال ذلك حين قال عمر لا راية المقتول ارجاعت
يطلب الميراث من عمله لا اعلم كمكشيا انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فورثها
عمرو فعل حدث الضحاك اي العفو عنها سمي به تحريا عليه وحثا على انه ملى سلف
عن الصدقة والتصديق عليه انما يظهر اذا كان على حال وهو متعلق بعله او واجبه

قاتل اي كان المؤمن المقتول من قوم اي اولي نصا عيبهم ويعلم انه لكن
قصدا لري على الكافر فاصابه او تقلدهم وانما افرز العدو ولا على لفظ المصدر
كالقبول وما هو على لفظ المصدر التزام افراده ولهذا قال تعالى هم العدو وكذا في
التيسير ولا امراده وصرح آخر قدربه قوم فاعل اولا توارثه منه وحلمهم اي لا
دراثة بين المقتول والمسلم والكفار ولانهم محاربون نفيه وبينهم اختلاف الدار
فلا يرد ان الظاهر لانهم محاربون لان دليل انتفاء القرابة انهم محاربون فلا هي
للواو وذلك لان دليل عدم التوارث اختلاف الدين وكونهم محاربون بسبب آخر
للحرمان في ان عدم قرابة الكفار لا يوجب عدم الدية لانه اذا لم يكن للكفار ميراثه
فليكن لبيت المال الا ان يقال لا يرث المسلمون ايضا لاختلاف الدار
وعلى تقديره اي كونهم محاربين ليس دليلا مستقلا بل سوى القرابة فلا ينبغي اعادة
لام التعليل فتي انه لم يرد ان يكون ذو قرب مسلم منهم بين المحاربين اي فعليه
صيام شهرين ذا توبة من الصيام حال من الصيام لانه فاعل او من ضميره عليه
لانه مبتداء وكون الصيام ذا توبة بمعنى السبب مفعول له ذلك ان يجعل
التقدير النصب على المدح فيكون هذا الصيام لجعله توبة من الله اوردوي
منه خلافه في التيسير قال ابن عباس مجازا جزاء جهنم خالدا فيها لو جازاه لكنه متفضل عليه
ولا يخلده لانه مومن والجمهور على انه اي من تتمة الدليل اي ردى منه خلافه وجمهور
الصحابة على انه مخصوص لمن لم يتب وقول وهو عندنا منتفي به اهل السنة احترازا
عن المعتزلة فانهم يقولون من لم يتب مخلد لانه صاحب الكبيرة ولا يبعد ان يقال
تقييد القتل بالمؤمن يشعر بالعلة اي من قتل مومنا لاجل ايمانه فقتل المؤمن لاجل
ايمانه كفر لان المؤمن لا يقصد الايمان وترى مومنا ما يصح ان يعتذر لا لاجل الايمان
او مومنا على التكذيب من آمنه التكذيب لعنه الله بمقام كثرة
تمسكهم في قتل امثاله الا له علة تعليل للنهي بالسيف اي الطلبوا عرض الحيوة
الدنيا من معاصم العدد والاوجه الانسب يقوله عند الله ان كل المغانم الا فرد
ولكرره تاكيد التعظيم الارتقاء وترتب الحكم اي تاكيد لترتيب
حيث علل الحكم بالمذكور من حالهم ثم فرع عليه فاكد الترتيب وتحن نقول انه قتل

اعلم انه امر بطلب بيان الامر في اخذ الغنيمة وعدم التعجيل في عرض الحيوة الدنيا و
السكوت في المستتر من معصم عند الله وغنم لوجب لعدالكم اتقوا اولا تقول يراد بقوله
فتبينوا اولا تتبعوا العجلة قتل من لا تدري انه مسلم بالصبر يعلموا انه لم يكن يظهر منه
حتى من الله الا ان اي الاسلام والامر بالتبين اي لا تبين بحدث به اما
امارات الاسلام وعدم التعجيل تاكيد اي اغتنموا اي ما قول اي متوجه
وفيه دليل على صحة ايمان المكره اي ودعوى المجتهد ينبغي ان يتبين ولا يقتصر ان لا
جعل عليه في اول نظره وانه ينبغي ان لا يحكم بكون من قال لا اله الا الله معا انه مشترك
بين الكفار والمسلمين ولا يعجل في قتل ما يليه قبل التبين بالرفع صفة للقاعدين
بهذا ذكره الكشاف وتوجيه ان الغير ما لحق التعريف لان غير اولي الضرر هو من لا ضرر
له واما ذكره توجيهاته من قوله لانه لم يقصد به قوم باعيانهم فضعيف وان سعد فيه المحقق
التفتازاني لان المحقق الرضي وغيره ذكر ان المعرف باللام الجنس في حكم النكرة ولكن لا
يوصف بما يوصف به النكرة الا الجملة فعله يصلح مضارع والنصب على الحال يشكل لا تقع
نوعه لا المعرفة او بدل منه فيه ضعيف لان ابدال النكرة من المعرفة يطلب
فاعل حال انه ام مكتوم وكيف واما الى ضرها رداه الكشاف بمراتب
وكانه ما صح عنده ورواه الكشاف الحديث فقرة الى ما صح عنده وكان مقتضى
الظاهر ان يقول ابن ام مكتوم واما اعمى وقصر لعله انه ليس من العمى بدين صفة
ولا ما لله دان يجاب بعدا ولي الضرر والعصر وكانه انما اقتصر على اولي الضرر في
الكشف لانه يعلم حال العقر من كشف حال اولي الضرر لانه اذا كان اولوا الضرر مع ورس
مع انهم غير خارجين من الخروج للجهاد بالجملة فالعقر الذي لا قدرة له على صرف المال الطويل
الاولى ثم قوله والمجاهدون باانفسهم واموالهم انهما كان احدهما نفي المساواة من القاعدين
عن احدهما المجاهدين بكلا الجهادين ويعلم منه نفي المساواة بين المجاهد بالجهادها
والقاعد عنه وثانيهما نفي المساواة بين القاعد عن الجهاد بالمال وبين المجاهد به و
بين القاعد بالنفس والمجاهد بها ان يكون المراد بالمجاهدين في سبيل الله باموالهم
وانفسهم المجاهدين به باموالهم والمجاهدين به بانفسهم وبالقاعدين ايضا قسم القاعد
ويكون الامر او نفي المساواة بين كل قسم من القاعد ومقابله اما نفي المساواة اولا

ثم اتى بالتفصيل بعد الاجمال يوجب مزيد التمكن وفايدته ذكر ما بينهما من وما تقيد
بالتفصيل المستلزم للتمكن التفصيل في النفس فصل يكفي لان نفي المساواة تضمنه
اجمالا والتفصيل بعد الاجمال يوجب مزيد التمكن وفايدته ذكر ما بينهما من التفاوت
رفع لما اورده الكشاف من انه لا فايدة لذلك الخبر لانه يعرفه كل احد والرفع ايضا مذكور
فيه وتحويزه ان الخبر مستعمل في معناه بل المقصود به ذكر التفاوت لتعرض المذكور وكون
عدم المساواة معلوم لكل احد ممنوع لانه يحتمل ان يكون القعود ادنى فيه مزيد فراغ للعبادة
عادة الله سبب المساواة القعود بل افضلية على انه قد سبق ان المجاهد في معرض ان يسلك المؤمن
سهوا وذلك يوهم ان القاعد الآمن افضل فلذا عقبه بنفي المساواة والتفصيل لتولد امر
الجهاد بالاجمال ثم التفصيل جملة موضحة يعني جهة التفضيل من ساويتها اعا فرد له
مع المساواة وما كان ذلك كما في الفصل الكتب به واسطة ما ضمه اليه الكشاف
حيث قال كانه قيل لهم ما لهم لا يستوون فاجيب بذلك لان الايضاح يقتضي كونه سابقا و
تقدير السؤال يوجب كونه استئنافا فاكل منها معنى عن الآخر وقوله لم الظاهر ترك فاعل
والقاعدون على الصفة السابقة يعني يعتبر فيهم وصف الايمان وعدم كونهم اولي
الضرر وفيه رد لما يستفاد من ان القاعدين ساووا اولي الضرر بخلاف القاعدين اما
مساواة من الاعادة معرفة وتبادر العهد ولايناني بعد توحيد الدرجة مادتكسرها ما
لان المراد بما التفصيل كل مجاهد دينا بعد تفضيل الجمع يعني الدرجات مقابلة الجمع بالجمع
فلكل مجاهد درجة وبال العبارتين واحد والاختلاف بعين ما حفظ رجاء ان يكون
من اللوح المحفوظ ويحتمل ان يجعل بتكرر درجة للتكثير فجمع الدرجات في التقدير
وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب بهذا يقتضي
التفضيل على القاعدين او لي الضرر ايضا الا ان يجعل بكسر على الحق من العمل منزلة
العمل بدون الخلل لان فضل بمعنى آخر بمعنى اعطاه الاجر فكل الاجر فلان و
لدرجة على بناء المفعول ونصب الولد اي ما لوا وصاروا اجداله كل واحد
متعادل منه او احسن المعطوف على البدل لكونه في حكم المعطوف عليه ولا
تقدمت عليها لانها عرفة مستحسن تقديم الحال على ذكر الحال النكرة الموصوفة
لذا ذكره المحقق التفتازاني كرر تفضيل المجاهدين ويابع بعض جعل التكرير

وسياه البالغة فيه وتقديره ولوا اجمالا تفصيل بان اجمل اجمالا ثم فصل تفصيلا والانظم
كرر كلا من الاجمال والتفصيل والاجمال في قوله فضل الله المجاهدين باموالهم
وفصل في قوله اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة ولك ان تجعل الاجمال في المساواة
والتفصيل او لا اجمال بالنسبة الى الثاني كما عرفت فتقول كرر كلا من الاجمال و
التفصيل وقيل هنا عاملين فلم يحمل التفصيل تكرارا هنا بل حمل الاول على تفضيلهم
في منافع الدنيا وجعل الدرجة سبحانه على جعله تعالى في منافع الاخرة
وقيل القاعدون الاول هم الاضرار وان الاعمال جمع نية وكان في الكشاف الطيبي
الاضرار فجعل جمع ضرر فكانه جعله في تقدير هم ذووا الاضرار او و عليه ما سبق من ان
اعادة القاعدين ليتنبع كونه مفيدا كما سبق وقد صرح به صاحب هذا التوجيه فقد نص
نقد وبين المحقق التفتازاني وجوها اربعة يرفع اختلاف وما هي الا كلفات حاصلة
بوجوب المكلف غير محصلات اللائقة وحاصله ما يمكن ان يقال ان المراد الاضرار الضرر
يمكن معه الاقدام على الجهاد بشدة والتعب نصرا او في الغزو الدين مع الغزو الجهاد
ويعجز عنه ولا يخفى ما في حمل كل من المجاهدين على معنى آخر من التكليف الموجب للتعسف
يحتمل الماضي والمضارع قال المحقق التفتازاني المضارع على حكاية الحال و قصد
الاستحضار وبهذا الاعتبار كان ظالمي انفسهم حالا ايجال وكانت الاضافة لفظية فصح
وقوعها حالا قالوا اي الملائكة توبيخا لهم اي توبيخا لهم في عدم اقامتهم فيهم واعلامهم ترك
جعل الجواب موافقا للسؤال او مغايرة لا موافقة وكان مقتضى الظاهر ان يقال كذا اولم
نكن في شيء و اما اذا احمل توبيخا ومبادرة من انكم لم تكونوا في شيء اذ لم تهاجروا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في معاملته وجوابا بانا كنا عاجزين عن الهجرة فتركهم الواجب اي للعصيان لا
لكونوا كذا مستضعفين بعد ولهم جهتهم بانا كنا يدين في تكليف الا بقدر الطاقة وقالوا ثم
كنتم حال من الملائكة باعتبار قصد ومن العجز العقلي بايضاح وقد دلهم او الجزم قالوا
والعائد محذوف اما قالوا الاول او قالوا الى الثاني ولو جعل الخبر قالوا الثاني
لم يحتج الى تقدير العائد فتقدير ولا تحرز و جعل الفاء في فاولئك للعطف وإشعار
الى معنى التعقيب فيقول استثنيه منها والاولى جعلها في السببية
وفي الاية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من اقامة دينه ...

الملكة حين كانت الهجرة واجبة لا يدل على وجوب على الهجرة بعد سيجي ويمكن دفعه بان
الهجرة كانت واجبة الى رسول الله ولا يمكن اقامة هذا الجواب في بعض زمن الخراسان
عدم الهجرة الى ارض يمكن الهجرة منه الى رسول الله فعلم منه انه لو كان ارض مانع اقامة
واجب تجب الهجرة عنها الى يمكن فيه تلك الاقامة بيقين فشكل ولا لة على وجوب الهجرة
الى ما هو اقوم فيه على ما ذكره الكشاف ولعله لا كالاسقط استوجبت
قال المحقق التفتازاني اي طلبت ذا الوجوب ويروى على بنا والمفعول هذا وقوله
وكان رفيق به ابراهيم لانهم فيهما بكن منو او لا ابراهيم وجعل ضمرا به الى النبي
يوجب شرف في صحبته استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول لعدم الكفر
بوقبه الملكة ظالمي انفسهم اي بعدم الهجرة فانهم هو هذا الموصول يشهد له بقوله
ظالمي انفسهم واراد بضمير منفصل قوله وبذلك يحقق انه لا يصح ان يكون مستثنى
متصلا منه والمراد ما لا اشارة اليه اولئك وبه يظهر عدم صحة كونه مستثنى متصلا
من هذه الجملة فلا يخفى ان ضمير الكشاف الضمير الموصول في اولئك اي التعرض لعدم الدخول
فيه وعلمها فلا وجه للتعرض في احدهما دون الآخر وذكر الولدان ان اريد به
المماليك فظاهر بعد لا يتوجه اشكال في ذكره والاشكال المتوجه على تقدير ان يراد
الصبيان اما انه لا فايدة في ذكره اذ الرجال والنساء يفهم في شانهم الوعيد او لو
لا الضعف وعدم الاهتداء يوجب عليهم الهجرة وليس لذلك الصبيان والجواب
عنه بان فايدة سوى توهم ... الوعيد استثنائهم ... شانه الاشكال الذي
تقصده ذلك واما انه يوهم ذكره انهم من يتوجه اليهم الوعيد لولا العجز كالرجال والنساء
و ذلك الوهم باطل وهو الذي قصده كلام الكشاف حيث اجاب بان لزوم العجز
للولدان في غاية الظهور فلا احتمال لهذا التوهم ولم يبق فايدة للذكر في ان الولدان والحكم
في الرجال والنساء فلا وجه لذكرهم الا ان يقال ذكروا لمزيد الاهتمام وعلى تقدير كون
ذكر الولدان في قوة ذكر الاولياء ... به ذكره ظاهر لعوائد فايدة الجليلة فتامل ولا تغفل
صفة للمستضعفين او لا توقيت فيه في الكشاف وان كان فيه
حرف التوقيف وكانه اسقط لان اللام موصول لا حرف تعريف قال المحقق التفتازاني
كلام يشعر بان اللام في المستضعفين حرف لا اسم موصول على ما في الصفات التي يكون

يكون القصد بها الى الحدث وقرئ يدركه بالرفع على انه خبر محذوف اي
ثم على انه خبر مبتدأ محذوف او انه اجراه ذلك الرفع رفع يستحقه الفعل
المضارع المجرد من ان صحب الجازم ولا رفع يستحقه الخبر وينبغي ان يعلم انه على تقدير
تقدير المبتدأ يجب جعل من موصولة لان الشرط لا يكون جملة اسمية ويكون يخرج ايضا
مرفوعا وان كان في تقرير المحقق التفتازاني تشويش بانه بعد شرطية وصح انه لا حاجة
الى تقدير المبتدأ اذ يصح عطفه على يخرج والاولى ان الرفع بناء على توهم رفع يخرج
لان المقام من مظان الموصول وكذا ان يحمل الرفع بحذف ان بطابق قراءة النصب
نظيره ... العود على النصب لو عطف على مصدر يخرج تاويله
بمن يحقق منه الخروج ثم ادرك الموت وقول الشاعر ... في قوله ... ترك منزل
بني تميم ... ما لكسر ... وعند الجمهور
هذا ... ضمير في التفسير وقيل في ضميرة
بن عمرو الخزاعي وفيه انه لما بلغ اصحاب النبي موته قالوا لو كان
ثم الله اجره نادم فيه وفي الكشاف اكثم بن صيفي وقيل ضمضم بن عمرو الخزاعي مع ذلك
انه قال ابن الشركوني ما ادرك هذا طلب ... والشعر ... كذا في الصحاح
وفي الحج فيه يدل على جوازه وفي وجوبه ويدل على الامام افضل
لعوان العصر صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم قال المحقق التفتازاني لا يستقيم
الا على القول بان المراد في الاية قصر الاحوال كما لا ما اذ كيفيت السمعيات قصرا
لا ابدا ولا يريد انه يتاتى الا ان يتاول ذكر القصر في الاية بقصر الاحوال ومع لا يكون الاية
في قصر صلوة السفر بل القصر نفي بالنسبة وفي قصر العصر على القول المذكور مثل ما
دون القصر في الاية لا يقال يصح تاويله دون الاية لا بالقول المراد عدم صحة ظاهره
اول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين في الكشاف فرضت ركعتين
ولا يمكن ان يجب ان يحمل هذه الصلوة الثلاثة فان صلاها اولا الاول باتم
كالقيام في العصر والاجزاء ولا يمكن ان يتاول بانه تام غير قصر في احواله في الظهر ان قول عاية
في سنن ان الفجر ... ولا على الا بعد جواز الزيادة اذ يمكن تاويله بانه ا وجب
الصلاة في الاوقات في السفر واوجبت الزيادة في الحضر وتاويل الحديث لحفظه

فيه ب وقيل ضمضم بن ضمرة
الليثي وقيل ضمرة بن زنباع
الخزاعي اكثم بن صيفي وقيل
ح

ظاهر الكتاب هو الصواب نعم يشكل جواز الاتمام في السفر بانه لا يعقل السهو عن الاثنين
في الاثنين وبانه لو كان الاربع وقع في السفر بالاداء ركعتين ولو كان الاتمام لما جاز الزيادة
عليها كما لا يجوز على ركعتي الفجر ويمكن دفع الثاني بانه فلكل الصلوة في السفر كالقراءة في
القليل والكثير كلاهما يجب ما لو يقيمه ومن الصلوة صفة محذوف اي شيئا من
الصلوة عند سيبويه ومفعول لتقصروا او زيادة من عند الاخفش بناء على ان الاكثر
معاني ... للاختلاف في جواز زيادة من في الاثبات حيث يجوزه الاخفش
دون سيبويه والاظهر ان سيبويه يجعل من للتبعيض لان القصر لم يشرع الا في بعض الصلوة
وهي الرباعيات قوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا
مبينا ان حيث فعرت صلوتكم لعلهم اولا عداوة فرق الاحسن القصر صلواتكم ونية
من المبالغة في المواظبة على الصلوة ما لا يخفى تعلق معنوية من ظلمي
صلوة الخوف اي قال المحقق التفتازاني قيل ابو يوسف ولم يجد ذلك في كتب الفقه والخلافيات
ومعاد الفقهاء على انه تعالى علم الرسول كيفيتها ليأتم به الائمة بعده ... ان الحكم
مشاور بمجمع الاية اما في التعليم لخصوص الرسول فلان اختصاص التعليم في جمل الخطاب
خاصا به ولا اجماع عليه بل يجوز ان يكون الخطاب لكل تعام في كما مضى والاولى حذف قوله
بعده لانه لا يتم به الا انه سواء كان احدهم او في بعدهم اي المصلون قالوا المراد ما كان
محددا بالا سلحة من الصلوة كالسيف والخنجر ونحوهما وعلى تقدير جعل الضمير لطايفة
الا في فلا القصد في الكلمة فلا يترجح احد التوجيهين بالظهور فليكونوا اي غير المصلين
قال المحقق التفتازاني لا يشتبع ان يكون المراد المصلين حال سجودهم وفيه نظر لانه لا يلزم
ان يكون الحراسة حال سجودهم فليكن بعد الفراغ عن السجود والحق ان الفا طايفة اخرى
يدل على ان الضمير للطايفة الاولى بهذا الكلام وفيه بحث لان طرفه اي الحراسة يدل على
ان الحراسة وقت السجود الا ان يؤول باعتبار وقت السجود فحينئذ الفا للطايفة الاخرى
معارض به وهو صريح في الترتيب فلا يدل على ان الفا للطايفة الاولى حقا من
وراكم لا قدامكم حاملين سلاحكم حين العدو لان الى قدام الامام من وراءه احفظ للصلوة
الامام من ان يرد احد من بين يديه ولان الى الراكعين لو تقدم خلف الامام مسبوق
ليصف الصلوة ومن يشبه فتوهم فلعله منهم جعل الحذر التحصن بها العاري هذا

اذا حمل المحذر على المحذر من العدو واما اذا اريد به الحذر من الخلل في الصلوة فالمراد
ان يأخذوا من الكسل اي الحذر من الخلل في الصلوة فرضه الجمع المنع عن الاخلال بالحه
الى قاسه يحل بالصلوة والوصيه بان تتركوا بعض الاسلحة كان معهم حين الحراسه والله
تعالى اعلم وهو بيان ما لاجله امروا باخذ السلاح وهو ان يا امنوا من العدو واو
لسيط الكافرون لحسيهم ومكرهم انهم حيث يتوقعون سهوا وغفلتهم من السلاح في وقت
الصلوة وعزمهم فيها فشرع الله لهم ما يحفظون به انفسهم عنهم فيهذا من الله عليهم وله
الحمد والمنه ولا يعدون لهم المعارف من هذا اللطف الشكان ان قال ابن
في صلاته فيميل عليه واحدة وكرهن درجة اليقود به وعد للمؤمنين محل العذاب
المهين في جعلهم مغلوبين ما هم مقابل المؤمنين دون عذاب جهنم للكافر الاثير
بالمدار الواحد ثم تقوه فاهانهم ويكون ذكره بعد لذبح ما يوهم ولا يبعد ان يراد بالعذاب
المهين شرح صلوة الخوف فيكون لختم الايه سائسه شديده اواحدهم سه غير
على تطبيق مذهب ابي حنيفة من انه لا يفعل حال المحاربة محل ما ذكروا على مراده
الذكر وقوله فاذا اردتم تيسير وبه يطابق مذهب الشافعي من انه يحب الصلوة
حال المحاربة حفظا للوقت واما انه هل يقضي الا بعد الاطمئنان فلا ليس انه
لا قضاء في الخروج وقوله فاقيموا الصلوة محمول على اتيانه بجنس الصلوة بعد وقع
الخوف على التعديل وحفظ الاركان واما على القول بانه بعد الاطمئنان بعد الصلوة
محمود في هذه الصلوة التي اديت في حال المحاربة الزام لهم وتوبيخ على توالى الفول
وتحزيرهم في المحاربة بان لا يستطيعوا من الامر بالجد في الطلب ان النظر لهم لا العون
في الطلب مع توقع الالام بان الهم ليس لهم قانق لهذا الالم لذات الله ولا المهم الالم
مربه هذا اذا جعل ادعاء على الطمع اما لو حمل على الخوف فمعناه ان الالم لا ينبغي ان
منعكم لان لكم خوفا من الله ينبغي ان تحترزوا عنه فوق الاحتراز عن الالم وليس لهم خوف يمنعهم
الى الالم وهم يحاربون الالم لا علاء دينهم الباطل فما لكم والوهن ... لمعه
دون نكح الغطاء ذكره كذا في شرح العلامة انسعار اني وقد الفاكوس بالسعي وقال
هو صحابي وفي القاموس هو طعم بحركه سطع من الانصار جعل الدقيق عنه لتحسيح
الدقيق عنه فسالوه ان كان عن صاحبهم اي كان قوم المحمول معه واتقى

عن صاحبهم فقالوا ان لم يفعل ذلك والنبي لا انهم قالوا ان اليهود اعتقوا على شهادة
اليهود والنصارى ان يرفع عنه شهادة اليهود لانهم ذكروا اسرقته وحكموا ان الحكم في
اليهود لانه صلى الله عليه وسلم احل من ان يمكن الكذب عليه بالطمع منه وان لم انه وهم
عثير من الاصحاب لا يليق بهم مثل هذا لا حرك ولا هي به ايك في كونه من الروايه
في العلم السعي لكيف اي معنى نحو ذلك الم يف كونه من الروايه يعني ان الانصار لم يطلوبه
اشعانه او لانه من الرواية يعني الانصار جعل كما في كمال المعرفة ويمكن جعل ما للارادة
في العلم بكونه مفعولا لا في وان لنبئ اي بما علمك الله منها وهو دون كان ان
محتاجا اليه مزيد حذف لكنه مثل من اد تكاب التمويز وفيه دليل على انه لم يكن له
صلى الله عليه وسلم العمل بالظن كالمجتهد والظن له كالتقليد للمجتهد وعطف ولا
يمكن على ما قبله مشكل لانه بتقدير القول اي ولا تكن وانا يمكن اذا جعل معطوفا
على الكتاب لكونه منزلا واشار الى ان قوله للخائنين ليس متعلقا بخصما بل هو
اللام بالتعليل وتقدير للبراء بعد الخصم قال العلامة الكشافاني يروى البراء
بالخصم كالسوال لانه عبارة عن اليهودي وهو بخصم لكن الاصح انفتح على ان المراد
به الجمع فقال اما براء لا يخفى ولا يجمع لكونه في الاصل مصدرا او ذلك لنعاليل الى منع
تجويز براء من صيغة الجمع كركبا مبالغا في الخيانة معرا عليها بذرية للماسي
بانه يجيبهم وهو الحق ان يسمى وكان منه اشارة الى ان المراد من الاستخفاء
من الله الاستحياء منه عبر عنه بالاستخفاء المشاكلة وانه لا منع للزوم على عدم الاستخفاء
عنه لانه مستحيل كما هنا محسن من عذاب الله قال المحقق التفتازاني كان من
وكل الام اليه يحافظ عليه وهي اي وكم في مثل هذه المواضع اعني اذا وقع بعدها اسم
استفهام مثلا ام مذكورة ام الا ذا كنتم ام كيف ينفع يكون بمعنى بل لا متصلة ولا منقطعة
لا يجوز ان يحمل على الله بما سائل الشيء سوء غيره لمقترن وتوجه في مقابله او يظلم
وتعبره بالذنب دون الشرك ايضا لمقابلته بالظلم الله وعباده تعالى الشرك فيه دا
قال ان الشرك لظلم عظيم وتعبيره بالصغيرة لان الاشارة بالعاصي استقالة والرد
دينه حسب لطيفه وقوله او له ولا مثاله في تحقيق تفسيره صمم كما يبون والعه احسن حيث
لم يقل لطوا وقوله كان في الكشاف وتوقف لمن لم يستغفر وهم يحب الغفور

العفور فانه يعتقد ان من لم يستغفر محروم من رحمته وايتي بعينه والمراد من قوله المستغفرون
وايتي طهوره ايتي صغيره او كان عمر فيه لان الصغيره يعمل بالحط والاثم
السيئ ما يكسره لانه من الوثم الذي هو الكسر كانه يكسر الاعمال بالاحباط
ووجه العفر لمكان او ورد لمن جعل الصغير للام وكانه لاد فعه لتوقيه سبب وهي البرى اي
منع المراد بالاثم ما يتعلق به من قبل الانسان فلا يشكل ان كان سب الخطيئة والاثم
تحملها ولا يحتمل الاثم ليعني ان البري به يراسه من احتمال البهتان مكشف عيب عليه
احتمال البهتان والسيئة والاثم ملت الريب باعتبار الوصف بالمحل
مع احتمال البهتان ظاهرا الا انه اخفى من الفدا ووعيد بانه سيشابه بالبهتان جراء
فعله بتلك وللعلامة التفتازاني توجيهات اخر منه في طوسان لكلا الضمير
والا بهتان للذين يختانون الغيهم ان تصلوا من العصاة مما لو لا الله والى انه المطلوب
منه العصاة فسمل الاحتلال على العصيان بالحق والادخال في العصاة على الذي تعصو
الحق وليس المقصود به الى نفي تحمل بل الى ما باشره به وطرق المقيد
انه نزل وجود له منزلة العدم لعدم تاثيره كان مستحق الظاهر وما اصلوا الا نفسهم
عدل الى المضارع لحكاية الحال والظاهر ان قوله وانزل الله جملة حاليه
مقدرة بقد متعلق بني الاضلال ونفي الضرر تحسين الثانوي او لا فصل
اعظم من النبوة الاولى من الرسالة وعند معقول لا رعي بان يكون الفضل العظيم
عليه داخلا في دائرة الرسل فلا يحيط به الفهم والبيان متودا الى متعلق
معنى النجوى بالتناجي واما على تعبيره بالمناجي فلا خفاء في الاستثناء فان قلت
الاستثناء مشكل لانه مثل جائني كثير من الرجال الا زيدا فانه لا يصح الاستثناء المتصل
بعد الجزم بدخول زيد في الكثير ولا المنقطع لعدم الجزم بخروجه عنهم قلت المراد لا
خير في كثير من نجوى واحد منهم الا نجوى من امر بصدقة او معروف فانه كثير من
نجواه هو لكن يشكل في جعل النجوى بمعنى التناجي لانه لا يصح ان يقال الا في
كثير في الامر بصدقة او معروف والاول ان يجعل متصلا اما بحذف اي النجوى
بالاستثناء او ذا ابدل وان قال المحقق التفتازاني انه لا يصح ذلك مثل
بني الكلام في الامر اي لا يخفى انه تكلف وربما يقال ذلك اشارة الامر ولا فرق

من من فعل الامر ومن من يامر وعلى هذا ايضا لا بد من نكتة في اختيار فعل ذلك
على الامر مع اختصاره وكان النكتة الاشارة الى ان الاجر العظيم لانه نقل الى جاد
المرصاة لا لخصوص الامر والاولى ان يقال من شاء انكشف ان الالف للمدني
مع سماع النجوى والاعراض عنه الا سماع هذا النجوى فانه ممن وكونه خيرا لا يستلزم
من ان فيع الاجر لا يصان نفع الامر لان المراد الخيل الواصل الى السامع لا الى
الامر من بعد ما بين له الهدى طهر له المعنى الموقوف على المعجزات الظهر
ان المراد بالهدى ما جاء به الرسول وفيه اشارة الى ان من وقع في مخالفة الرسول
لعدم ظهور ما جاء به عليه كالمجتهد المخطئ او من لم يبلغه السنة فهو خارج عن هذا الوعيد
قوله ساءت مصيرا جهنم اشار الى ان ضمير ساءت الى جهنم والمخصوص
بالذم المحذوف جهنم ولو جعل الضمير الى التولية ويكون هي المخصوص ثلم بعيد
او اتفاق اهل العصر من المسلمين على امر كان اتباع سبيلهم واجبا لان ترك اتباع المسلمين
لا يتم عليه الوعيد لكنه على العصر في ما علم من العقود في كتب الاصول بين الى التوجيه
او اتفاق على مخالفة الاجماع بالظاهر ولا تبع المؤمنين فلم عدل عنه ويمكن ان يقال
فيه اشارة الى عدم اتباع سبيلهم اعراض عن الحرد وتوسع في الشرك ولا يقتصر على
لطيف قوله كرره للتاكيد يعني ذكره مع سبيه حيث قال ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما الا انه كرر
مبالغة في التحذير عن الكفر وعن ابن عباس من العراق في ما دونه او لان وعده طلق ...
الى نزولهما ساء واما لمكرر الى نعادم جملة حالية ويحتمل العطف على ان
لم الشرك والصحيح المحقق التفتازاني بان يوهم العطف على الى انهم انه اقول
ويحتمل العطف على الصحيح معك ولا توهمه قوله ومن يشرك بالله فقد ضل
ضلالا بعيدا عن الحق هذه الجملة التعليل لعدم غفران الشرك لان ... ان
ان يجعل حالا ولك ان تصير العقد بالبعد عن الغفران والبعيد من الوقوع
بانيه من كمال المبالغة للغفران ... اما ذكر ان يسمى ان يدعون الاناثا المراد
دعوة بعض المشركين فان بعضا منهم يدعون عزيز كما عزيزا وما ذكرنا من
تاني شدية الاذم ليس له فردس به العنوه ما ذكر استفهام كانه يسمى

علوالشمه كما انثى ورلب او لانها كانت جمادات والجمادات توصف

اقاموس الاناث ككتاب جمع انثى والموات كالحجر والشجر بذا سوء المعنوم منه

انثى ليس جمع انثى وليس الاطلاق لبرعها منزلة الاناث بل هو اطلاق للكوى

اصل ولعله تعالى ذكر بهذا الاسم تشبيها لهم انهم الى او تسميتهم يعبدون ما ما

سنون منه ويسلونه بكمال ذاته في اعتنائهم علاقة او لاده وفي اطلاق الاناث

لكونهم جمادات كان التوبيخ بانهم يعبدون الجماد الذي هو ادنى من الحيوانات

انهم وكم ذكر بكثرة للذكر باسم الاناث باعتبار تانيث اسمائها ويمكن ان يجعل الكل

انهم لا يعبدون الا اسماء سميتموها لتولهم الملائكة بنات الله كانهم اعتقدوا

الملائكة بنات الله لا حقا بانهم لان الاصنام هو شان البنات وهو جمع

انثى كرباب وربى انوى كهلي اناث او اولدت او ولدت وولدها ايضا

المركب والسماح والانسان والانهم والاماه والعقده المكه والجمع رباب بالضم

نادركذا في القاموس ودته ان جمع انثى اناث ككتاب فقول كرباب

دوني نظر والى يعبدون في التيسير الدعاء العبادة لان من عبد شيئا دعاه

لحوائجه ومعا لجه لها وقيه رد عليهم دعواهم انى الادنى لا شفعائنا عند الله

نعبده الله تعالى وتيم وكان الادلى تفسير الدعاء فيما تقدم والمريد كالذي

لا تعلق بخير واصل التركيب للملابسة او العلاقة ان الملك لا تعلق بشئ

وقيل الملق عليه المزيد للعنور سره كعنور ذوقى الامرد وكلا فسروهيدان الشجرة

المرآة اى شيطانا مريدا جامعا بين لعنه الله وهذا القول الدال على علاقة

للناس فيه ترجيح على عبادتهم عدو الذي عداوته مفرطة وقال الكشاف اى جامعا

بين لعنه الله وهذا القول الشنيع هذا وجه التوضيح انه لم تاثر من اللعنة وقال بعد

اللعنة مثل هذا القول الذى كان ابعد من الله تعالى وهو جعل وقال ما لا اعتقد بوقد

كان ادخل في التوبيخ اذ مفيد انه لعن حال هذا القول ولا جل انه عدو الناس يعتقد

انهم يعبدون من دون الله من لعنه الله لاجل عداوته معهم وكما يمكن جعل الوصف

بالتعليق الاخير منتقا بجمع منها يمكن التعقيب بالا وصاف العلة وصفا

بالجمع حقا وكانه وما اى تخصيص الاخير من عطف احدهما على الآخر لنكوشارة

الى لكنه العطف لكن جعلها اولة ثلثة بلا بالكم ان يعتبر كل مستقلا ولا يلتفت

الى تعدد الجمع الثلثة اوجه بل اربع اوجه رابعها انه اقسم ليضلهم وبين

ما هم فيه في مقام التزام الاضلال الى نصيبا قدرلى قال الحسن من كل الف

تسعمائة وتسعة وتسعين الى النار وواحد منهم هذا نقوله تعالى من عبادك حال

من نصيبا معروضا تقدم عليه عادة عالكانت العرب تفعل بالبحائر

والسوائب البحر الشق وشق الاذن وفيه البحرة ولها تفاسير ذكرها في القاموس

لكن تنسي القاموس ان السائبة تشق اذنها بل ان اذنها تترك ولا تركب اما لدرك

حاجة صاحبه او لانها ولدت عشرة ابطن كلهن اناث او لقدوم الرجل من سفر

بعيد او لانه نجا العدو من شقه او وهب او كان تنزع من ظهرها فقاره او عظما وكانت لا تمنع

عن ماء ولا كلاء ولا تركب وليس في الصحاح الغالب الاشق اذن البحيرة وانارة

الى تحريم كل ما احل الطاهر انه تكرار الاشارة اذ ان اشاره الى الحل كانت في قبله لاضللتهم

والاشارة ههنا لا تعقر على تحريم الحلال بل تناول تحليل الحرام ويندرج فيها ما قيل الى

كل ما قيل في تغيير خلق الله او كل واحد مما ذكره بعض من المعرين والجامع الفعل الذى

طال نكته عندهم ما ذا انتج وله ولد ثم ولا تركب ظهره ولا يجز وبره ولا يمنع من مرعى والدم

غرز الجلد بابرة وتحوها وحشوه بكحل وتحوه والوشر تحديد المراة اسنانها وترقيقها

تشبيها بالشراب واللواط العمل بالرجال ما فعاما نساء والسحق مخالطة الالف

بالالف والمراد نحو ذلك لهذا الف في ذى الرجال وعكسه والظاهران يقال والجمل

الجنس قول الشيطان وبلغه على ما اتاه فعلا لا ليصار الله الا ليصار في كمال العمارة

انه لم يكن حين قال الشيطان هذا الكلام اللغة العربية فجعله حكاية قوله ايضا كحاج

الى تكلف الحمل على انه قال ما يفيد هذا المعنى فلا ترجيح على الحمل على الاباني فصلا والله

اعلم باشارة ما يدعوه اليه انهما مع الجاده وبيان من دون الله

واما من اتخذه وليا غير متخذ ونبلى هذا الاى ومن ولا الله بان كان الله يتوفى عما

يوسوس فقد ربح ربحا صدقا لانه يجازى بمما ثلة ما لا يعد ولا يحصى ولا يخلوق الله

الا وكفيه ولاية لو عرفها وذلك في وجوده ومنفعة لو طلبتها فاعرف لعنته

الولاية لكونها من دون الله اذ ضيع راس ماله بل اذا تلى نفسه

ما مطارا لجاز وعده وحصول الاماني ابا طلة وهو عذاب عظيم

وهذا الوعد انما بالخواطر الفاسدة او بلسان اوليائه وما هو بلسان

اوليائه ينتهى الى الخواطر الفاسدة ويحتمل ان يتصور بصورة انسان ويلقى

العزور وان جعل مصدرا فلا يعمل العاما فيما قبله اجاز الرضى عمله في الظرف

المتقدم واستحسنه المتاخرون ويجوز ان ينتصب الموصول هذا احتمال مرجوح

لا كاد كلمة النظم البليغ كيف وقرينه خلاف الرفع معدوم بل قرينة الرفع

منصوبة وهو عطف الجملة الاسمية وهذا اذا كان موكدا لغيره مع المطابق

على نفس الامر واذا كان حالا من المصدر بمعنى كون الوعيد ما صدق لا محالة

الوعدات لا تجرى فيه المطابقة واللامعه جملة موكدة ما بعدها ان يلمعه في

انا كنه قال صاحب الكشاف ما كذا ثالث بليغ وتحمله ان كون الجملة موكدة

مقتضى للفصل ولا يخص عنه الاباني تعال انها جملة معترضة بالواو فايدته

انما كذا او تعال هو معطوف على محذوف اى صدق الله ومن اصدق من الله

قيل اى صدق ولا اصدق منه وذلك ان يجعلها مقولا لقول محذوف اى وقائلين

من اصدق من الله قيلا فيكون عطفا على ما لدين والاقرب من الكل انها جملة

موكدة لكنها معطوفة على جملة موكدة قبلها تولية ترغيبا لعبادة في تحصيله بل

الطمار الكمال رضاه منهم حسب لا يوجد ولا يوكد ذلك تاكيد الا مع ذلك الرضا

وذلك هو الفوز العظيم الا ليس ما وعد الله من الثواب ينال بالامانيكم

نبه على ان ابا لبيس مرد الى ضمير ليس كما هو الشايع وفيه على ان الخطاب للمسلمين

تولى ايها المسلمون وايده تقرو ودى ان المسلمين اى وجه تقوله اى ليس ما وعد الله

على ان الضمير للموعود وهو ما الحسن الصادر انى بانه للوعد بمعنى الموعود بطريق

الاستخدام وذلك تجعله للموعود الذي بمعنى عامل وعلى الله او تجعله لادخال الجنة

او للعمل الصالح وهو يتضمن الايمان اذ لا يكون بدونه بخلاف العكس وما ذكر

في القلب اما بمعنى ما اثر او بمعنى ما ثبت في القلب بمعنى الوقار وافتخار

المسلمين على اهل الكتاب لعله كان تترجيحهم على اوليا اهل الكتاب والا

فاهل رما انهم كما ولا عتبار ادهم في مقام الافتخار واما فى المشركين ما ذكره ما دفع

في مواضع من القرآن والا ظهر ان يصرف الى ما يلهم من قول لعبيدهم ويمنيهم

ولا يجد لنفسه اوجا وزمولاة العداء اما اذا لم يجاوزها ويا الغير اجيث ترقته

للتوبة ويتوب عليه بالرحمة فان كل احد لا يمكن من كلها وليس مكلفا بها الاولى

فان احد لا يمكن من كلها وليس مكلفا بها ثم المكلف به لا يعمل على الاكثر بل جلها بل تقصها

قوله او من الصالحات ورجحه على الاول وقوع الحال بسبب صاحبها لكن قال

المحقق التفتازاني هو ليس ببعيد من جهة المعنى وهو محقق والا ظهر تقدير كاينا للكائنة

لانه حال مكتنفا فيها وفي تبيين العامل الذكر والانثى توبيخ للمشركين في اهلاكهم

اناثهم وجعلهن محرومات عن الميراث وقد ذكر وهو مومن لعيب الذكر على الانثى

وتقييد العمل الصالح بحال الايمان وان لا عمل صالح بدون الايمان لدفع وهم

ان العمل الصالح ينفع الكافر حيث قرن ذكر العمل السوء المعمر للكافر والمؤمن و

لو جعل المؤمن متعمرا في المؤمن في الحاله كما هو مذهب اهل السنة لم يكن له

في فائدة الحال ونصر قوله لا اعتدادا وجه ونفيه لا اعتداد بالعمل الصالح بدون

الايمان في الثواب وقوله او لم ينقص من اشارة الى وجه تخصيص الثواب

بالوصف بعدم النقص وعدم وصف العقاب بعدم الزيادة وتحصيله انه

بذكره هنا يعلم بطريق الاولى حال العقاب لان الاولى في زيادة العقاب اسوء من

نقص شئ من الثواب بمن هو في سابقة النعماء لكثرة النعم ما ذام رضا ارحم الراحمين

بهذا فكيف يرضى بالاكثر فهذا التوجيه وان لا يوافق تفصيلا في الكشاف لكنه

ارفق بالمقبول المحلى عليه اجال اى هذا التفسير مطابقا بالنسبة الى النقل من كلام

الكشاف والانتصار وجها اوفق في الكشاف والمعرض على ما ذكره ولقد احسن

في الانتصار ونا وجه آخر هو ان يكون اقرب من الانتصار والاخرى بالاعتبار

وهو ان مقام التهديد الكافر ولنفيه من الشرك ما لى من ان فيه انه لا يراد

في معابه ومقام ترغيب المؤمن بالعمل الصالح والمواظبة على العمل والمام الله

يطلب ان يذكر عدم نقص اجره فجعل السكوت عنه لا اقتضاء المقام مشعرا

بالزيادة ما سعوه من هولاء الاعلام والله اعلم وهو ولي الالهام

اظلم من الله لشر سط ان الوجه عرضه عن التنكس كله وهو من الابعاض ساكت

جبرها من الكل وذلك ان يجعل اخلاص الوجه عبارة عن اخلاص النوجه لانه يكون بحالب
بالانسان بالوجه في ذلك تنبيه على ان ذلك منتهى ما تبلغه القوة البشرية
ولا عمل فوق ذلك النوع وان كان فيه مراتب لا تتناهى واتمان كان المنتهى
ذلك لان القوى الجسمانية لا تفى بان يعرف تمامها الى الجادة ماكما
من سائر الاديان فيه توبيخ للمسودين لا يعدلون عن دينهم المنسوخ
اى اصطفاه وخصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله ومدان الجملة استطارة
تشبيه اذ الله منزه عن الخلة وتخصيصا على انه الممدوح حاق في ايقاع الفعل على
صريح الاسم مزيد اهتمام ليس في اتفاقه على الضمير على ما بين في محله او احترز عن توهم
رجوع الضمير الى الله تعالى الذين والجملة استئناف جى بها للترغيب جعله
استئنافا بتقدير سؤال كانه قيل لم رجح دين من اتبع ملة ابراهيم حنيفا فاجيب
بما ذكر الاستئناف بالواو ولم يعهد كما عهد الاعتراض وجعله الكشاف معترضة وكانه
لم يرض بكون المعترضة غير واقع في اثناء كلام او بين كلامين متصلين ولم يرض بجعل
قوله وعد ما في السموات وما في الارض متصلا بذكر العمال كما يشعر به كلامه في ما بعد
ولا بعد ان يجعل المراد بالاستئناف ما قابل العطف فيرتفع الخلاف منه وحيث
الكشاف ذكر الكشاف في بيان كونها معترضة انها لا يصلح للعطف على جملة قبلها
ويرد انه لا يصلح للعطف لا على ما احسن دينا فالاسلم وجهه لعدم الجامع بينها ولا
على العمل لعدم صلوحه لها وفيه انه فايكن على حنيفا او على فليكن الواو للحال
بتقدير قد وفايدة الترغيب وتاكيد وجوب اتباع ملته يحصل منه كما يحصل
من المعترضة وان انكره المحقق التفتازاني واللازمة كالغيرة التحمط والليقة كالعتحة
وانما يحس بالطريق مكة عمرة سليمان عليه السلام وقال المحقق التفتازاني موضع
بعرب طايف وما روى من القصة يدل على ان ما اخذ من الخلل حيث سمى الله
خليلا في مقام فعل التعبد ويمكن ان يكون اشتقاق الخليل من الخلل لانه كختار
فعل في اصلاح حال الخليل لكن ما ذكره وصل ابراهيم خليل الله احسن
ولوجه تسمية ابراهيم خليلا وجوه اخر كتب بعضها في التفسير وبعضها في الاخلاق
في سبب نزوله ان عيينة بن حصن اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا

الك

انك تعطى الابنة النصف اى اى اخبرنا من سبب ذلك مدل عليه جوابه عليه السلام كونك
امرت يستفتونك لم يرد ان مفعول يستفتيكم محذوف وتقدير الخطاب منصوب
بنزع الخافض بل ذكر حاصل المعنى او الا تعالى المهم المستغني على ان المفعول مجرد
معنى الفعل وهو صيب المستفتي وقوله تعالى يستفتيكم سبق ايات الميراث اما بكلمة
الحال او بعدم كون الانثى على ترتيب الكتاب فيكون الا فقا سندا الى الله
الى ما في القرآن من قوله يوصيكم الله ونحوه الى آخره يعنى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
والمراد بالاسنادين يجعلهما اعتبار الحقيقة والمجاز فاتى الاسناد والامساء الى ماتتلى اسناد الى السبب
وهو هذا الاعتبار يعطى ما يرثه وعطاه لان الله يوصله لا كما تتلى عليه لانه لا يليق ان
يعتمد ولذا لم يصل بانتفاء رئيه عطاره وقال المحقق التفتازاني النظر باعتبار ان المسند اليه
في الحقيقة المعطوف عليه باعتبار المعطوف في ان المسند اليه هو المعطوف وانما المعطوف
عليه لمجرد التوطئة او استئناف معترض اراد بالاستئناف ابتداء الكلام
فلا ينافي كونه معترضا وكونه لتعظيم المتلو انما يصح المتلو مطلقا او المتلو في هذه القصة
بناء على ان ما يتلى يحتمل العموم والخصوص ولا تتوقف التعظيم على جعل الكتاب عبارة
عن اللوح المحفوظ على خلاف المتبادر بل يحصل بجعله معهودا اشارة الى ما سبق من قوله
ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الاية وان احسن ان يجعل ما يتلى عليكم في الكتاب
خبر مبتدأ محذوف اى وهو ما يتلى عليكم اى المعنى به ويجوز ان ينتصب على معنى
وبين لكم فيكون من قبيل علفتها تبنا وماء اى وسقيتها ماء او يخفض على القسم كانه قيل و
اقسم ما يتلى عليكم وفيه ايضا تعظيم ما يتلى عليكم قال المحقق التفتازاني المناسب القسم هو في
الواو وهذا وجه ظاهر وهنا وجه وهو انه لم يقل في بيان التقدير اقسم بما يتلى عليكم لان
الواو لا يجتمع مع المتعلق في الذكر بل يجب حذف متعلقه ولا يجوز على الجوار
يعنى لا عطفا لفظا ومعنى قال المحقق التفتازاني من حيث اللفظ هو عطف على
الضمير المجرور ومن حيث المعنى صار المعنى يفتيكم في حق ما يتلى عليكم وهو غير داخل
في الاستفتاء هذا ولو جعل مفعولا معه لا اندفع الاستقلال اللفظي والاستقلال المعنوي
وجه آخر وهو ان قوله صلة يعنى في معنى وتفسير المعطوف بيان محل الافتاء
صلة يتلى اى عطف الموصول على ما قبله ويجوز على هذا ايضا ان يكون بدلا

من حيث وجه به الكشاف الا ان يقال تركه لضعفه قال المحقق التفتازاني فيه
الفصل بين البدل منه وان لم يكن بذلك الاجنبي وقوله والا فبدل من فيهن اى لا
غير كما صرح به الكشاف وفيه بحث لانه يجوز ان يكون صلة يتلى على التقدير نصب
ما يتلى وعلى تقدير جره ايضا بعطفها لسان ما يتلى في يتامى النساء وكون في للسبب
ما صرح به كتب النحو ونقل انه نزل عليه السلام عندهت امراة في بهرة اى بدرة
وليس فيه دليل على جواز تزويج اليتيمة حتى يلزم منه جواز تزويج غير
الاب والجد الصغيرة وتزويجها اياها تبعا كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
توكر هذا اذا جعلت ما في صلة لاحدها فان جعله بدلا ما فوجه نصبها عطف على موضع
فيهن هذا اذا عطف على المحل اما اذا عطف على تابع فعلى في موضع ما في ان
وذلك لان البدل مجموع في يتامى النساء من مجموع فيهن بالعطف على جزء البدل لا يجعله
بدلا وفيه بحث لان جعل في يتامى النساء بدلا من فيهن في الحقيقة تؤول الى ابدال
المجرور من المجرور وتكرار العامل في البدل فان البدل معرب باعراب سابقة ولا
اعراب لمجموع الجار والمجرور وما استقر ان الجار والمجرور في محل النصب يحققاه
ان المجرور في محل النصب ثم كلام الكشاف انما عطف على المجرور بمعنى غير
تفصيله قال المحقق التفتازاني هنا كلام لم اعرف بحصله ترغبون ان تنكحوهن
اى لكن لجميلات وما يكون ما لهن وان كانوا ايضا يرغبون في نكاحهن ان لن
جميلات مالكات للنكاح والا كانوا يعضلون هن طمعا في ميراثهن ما لهم
كانوا يفعلون بغير الجميلة يعضلون الى موت الجميلات ويجوز ان ينتصب
وان تقوموا الاولى ان تقوموا نصب من يجعل ان مع صلته بعد حذف الجار عنه
منصوبا اما ان جعله مجرورا فلا يجوز كونه منصوبا مع تقدير يامركم كما ينصب
ادرك الخير اى بالخير وهو خطاب للاية الضمير راجع الى الخطاب
بكلام من قوله يفتيكم الى هنا وعد لمن اثر الخير اوشارة الى انه لا حاجة الى
اث ... المفضى الى ارتفاع توقعت منه قال المحقق التفتازاني استعمال
الخوف في معنى التوقع شائع في كلام العرب ولا يخفى انه يصح حمل الخوف
على معناه المشهور لانه توقع المكروه لوجب الخوف وامراة فاعل

فعل يفسره الظاهر يفسره المذكور لانه المذكور في مقابلة المحذوف هذا هو المتفق
بين نحاة البصرة ونحن نقول والله اعلم اذا كان الواقع بعد ان يكره يصح
ان يجعل الفعل المذكور صفة وتقديره كان لان حذف كان بعد حروف الشرط
مطرد فالتقدير هنا ان كانت امراة خافت من بعلها نشوزا فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا وفي قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره
وان كان احد من المشركين استجارك فاجره اى متصالحا اشارة
الى اصل تصالحا بتشديد الصاد وانما فسر بقوله لا جناح الا ان ما يتوهم من ان
في ما يأخذ المراة ليس بحق ووجه التوهم انه كالرشوة والراشي والمرتشي
ملعونان فلذا نفى الجناح عنهما واستفاد منه انه لو خاف الرجل نشوز المراة ايضا
لا جناح عليهما في الاصلاح ويحتمل ان يجعل هذا الحكم تحت قوله والصلح خير وفي
عنهما اشارة الى ان الاحب ان يكون الصلح من غير مجلس حاكم ليكون الصلح
الخير على ما بينهما ما يجب وانتصاب صلحا على المفعول به مبني على ارادة
ان يوقعا بينهما صلحا كما يقال عن الفساد والنصب على المصدر انما يتوهم
لو جاء الصلح بمعنى الاصلاح الا ان يقال يكفي في جعله مصدرا ان يكون الصلح
فرد الاصلاح على ما ان انه من المجرور وقال المحقق التفتازاني اى على
معنى المصدر او الصفة لا على وجه التفضيل هذا اقول ولا مانع لكونها على وجه التفضيل
الا ان حمله ما هو ضد من غيره ولذلك احضر علم ما منها يعني احضر عدم
مسبباتها مع انه لابد في الوصل من مناسب لان الواو اعتراضية لا عاطفة
وذلك ان يجعلها عاطفة مع ما لمناسب في الغرض كما يظهر من بيانه ويجعل الا
ان يجعل الجملة حالية مشيرة بوجه كون الصلح مرادا وهو ان حضوره من مقتضيات
طبع النفس ومخالفة النفس من قوله اتم كونه عالما بما لم الى الاول جعل
كونه عالما بالعمل كناية عن الجزاء لان الكريم العالم بالجزاء لا بقوته الجزاء
لان العدل ان لا تقع ميل النفس لان المحبة ولان الميل لطف والمراعاة وذلك
وذلك في الخبر والمخالطة التي في وسعها متعذر فلا اقتصاص لانه لا يملك الزوج
من المحبة كما ذكره الكشاف ولا حاجة الى ان يجعل نفي الاستطاعة في تسوية القسم

مبالغة في الصعوبة كما ذكره   وفي قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
اشارة الى ان اسقاط العدل عنهم لعدم استطاعتهم وفيه مبالغة في وجوب
المستطاع وعدم جواز ترك شي منه وقوله عليه السلام فلا تواخذني بما تملك ولا
املك اشير الى ان الزيادة في المحبة ليس من عندي بل اثر من عندك فاذا جعلت
في التعطف اكثر فلا تواخذني به   والكتاب الجنس ولم يحمل الكتاب
التورية مع ان الكتاب معرف باللام عليه لان عموم الوصية ابلغ في الامر بالاخلاص
ولحلال التورية ايضا سائغ لان اليهود اشد خصوم الاسلام ومعلم اكثر مخاطبات
الكلام والمطلب لذكر واياكم في هذا المقام وقوله ان اتقوا الله اشارة الى جعل ان
مصدرية فالتقوى بالتقوى المطلوب وفيه ايضا مزيد تاكيد التقوى وقوله
اي اداة القول اه وبنا لم اشارة الى ان وان تكفروا عطف وعيد الا على اتقوا
على ما في الكشاف لان ان المصدرية لا تدخل على الجملة الشرطية ومضمون هذه الشرطية
لا يقبل الوصية والليعلم عطف الايجاد على الانشاء   ثم قرر ذلك قوله كان
الله غنيا حميدا الا طراف يحمل قوله فان لله ما في السموات وما في الارض تهديدا
على الكفر فانه قادر على عقوبتكم بانه ولا مانع عن عقوبته فان لله ما في
السموات والارض وقوله وكان الله غنيا حميدا اشارة الى انه لا تتضرر كفرهم
وانهم يتيمون بكفران النعم لان الغني الحميد من يصل منافع غناه الى المحتاجين
لنوكلنا منعم عليهم لانه لما وجل بانواع النعم فكفرهم كفران النعم   راجع
الى قوله نعمن الله كلام من سعته لا يخفى بعد المرجع الاولى ان الدال على كونه غنيا
وقوله ما به توكل بكفايتها فمعناه فان الله تعالى جاد وكيلا بكفايتها يعني قال
من الله كلام من سعته توكل فعل ما من نفع عباده وكيلا   من الاعدام و
الاكا وقدد قوله ان يشأ يذهبكم على ان مجرد مشيئته كافية لاذهابكم لان
مراده لا ينفك عن ارادته فالاولى فعل ذلك اشارة الى المشيئة قابل
كالمي هذا الاظهر الى الآيه توبيخ لاهل الكتاب الطالبين ثواب الدنيا بتحريف
التورية واخذ الرشى بان الكل ثواب عند الله فلم لا يطلبون ثواب الدنيا
منه وكما لعونه تحصيله فالتقدير من كان يريد ثواب الدنيا فليطلب من الله

لان عند الله ثواب الدنيا والاخرة وقال الكشاف وللمعنى فعند الله ثواب الدنيا
والآخرة وان ارادته متى يتعلق الجزاء بالشرط ولا يخفى انه متكلف وبعد لا شتت
اعراض عن الشرط بل لابد من تقدير الجزاء وجعل المذكور سببا له اي فقد خسر لان عند الله
ثواب الدنيا والآخرة ومطلبها رابح   فيعطي كلا ما يريده فيقدر لا تدخل الاداة والا
لا واد له الله تعالى في وجوده لانه تعالى من كان يريث الاخرة نزد له عليه انه لا يحصل له
على طبق ارادته بل يريده كما يريد   لانه الشهادة بيان الحق اي المراد بالشهادة
ذلك لتشمل الاقرار والا فالشهادة الايجاد بما يتعلق بالغير والاقرار والايجاد بما
يتعلق بنفس المخبر   اي المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود له ولو يريد
الثاني بزواده فان يكن غنيا او فقيرا قابل   اولى بالغني والفقير والنظر لها اولى المعنى
اولى بالغني والفقير من انفسكم فينبغي ان يرعى الفقير والغني الله على نفسه ونزع اشاهد
على المشهود له او عليه بطريق الاولى   والاولى مقال الارضى الغنم الراجع الى المذكور
الذي عطف بعضه على بعض او يجوز ان يجد ان سطايق المتعدد ذلك بيدود
على العصير فقولوا جاء في زيد او عمرو ذهب او ذهبا واختاق الى المسجد اولهم ما ذكره
لا يفيد الا وضع العدول من الظاهر ولا بد له من نكتة هي انه اراد تعميم الاولوية ودفع
توهم اختصاص الاولوية بواحد كما ذكره المحقق التفتازاني وفيه تحكم لان الواحد
هنا غير متعين فلا يفيد تخصيص الجنس بواحد على ان هنا ايضا توهم التخصيص بالواحد
وعلانه احتمال آخر ذا الله علم فيتقبل دعاه ان يكون معنى الله تعالى شهدا ان الله شهد ان
بوحدانيته وصفات كماله وحقيه احكامه ولو كان مشعر الانفس والوالدين او حكم
بان يوجب الشهادة وثاب موته بها لا ادا سوء الهم او غيرها الخ ادكان الاثبات
غنيا يفرشها دته بغناه او فقيرا السد شهادته بان يرفع الحاجة عليه فالله اولى بها
من نفسها فينبغي ان يرعى الله على انفسهما   لان تعدلوا اعما الحق او كراهة
ان تعدلوا من العدل اي لتعدلوا بالمعنى الثاني من العدل والاحق بالسان بان يعدل
من العدول هو الاول لان الكلام كان في العدل فهو اسبق الى النفس من العدول
فالعدول احق بالبيان قال المحقق التفتازاني لا جعل المفعول له مايرا الى المنهي اعني
اتباع الهوى كان المعنى على كراهتهم العدل او ارادتهم العدول الحق لا خفاء في ان

ان مهم الهوى لم يكن لذلك الاقرب من ان ويل ما الاولى ان يحمل عايدا الى المنهي وطلب
ترك فينعكس اي انهاكم من اتباع الهوى ارادة لعدولكم او كراهة لعدولكم هذا قول الاولى
العكس لحمل ان يعولوا عليه ترك دون طلبه اي اتركوا متابعة الهوى للعدل او كراهة
العدول وفيه الفناء عن تقدير الارادة   يعني وان تتم قال المحقق التفتازاني
على اي الا في لسطر الواو وعلى انه على القراءة لعنف محذوق او في الاول لبعث
متروق منظر الفرق   والكتاب الاول القرآن يعني اللام في الكتاب الاول
للعهد وفي الثاني للجنس الاستغراقي وليس للعهد اشارة الى التورية فلا يرد ان الثاني
ليس لجنس بل ما عدا القرآن   اي انما يكفر بعض منه وذلك قال المحقق التفتازاني رحمه
الله لان الحكم المتعلق بالامور المتعاطفة بالواو قد يرجع الى الكل وقد يرجع الى التوزيع على
القرائن ومهنا وقد دلت القرائن على الاول لان الايمان بالكل واجب والكل ينتفي بانتفاء
البعض ومثل هذا ليس من جعل الواو بمعنى او كما لا يخفى ان يحمل على الرجوع
الى المجموع سائغ لوصف الضلال بغاية البعد لاستفادته ان الكفر ببعض كاف في ضلال
متصف بعده قوله عن المقصد بحيث لا يكاد يعود الى طريقه ويحتمل ان يراد ضلالا
بعيدا عن الوقوع   يعني اليهود آمنوا بموسى ثم كفروا حين عبدوا العجل الخ
فيه استدراك على الكشاف قال قيل هم اليهود آمنوا بالتورية وموسى ثم
كفروا بالانجيل وعيسى فانه لا يصح ما ذكره تكرار الايمان والكفر وقيل هم اليهود
ثم كفروا بعزير آمنوا انه او هم كفروا بعيسى وما يجمله فيه اشكال قوي وهو ان الذين
ازدادوا الكفر بمحمد ليسوا مؤمنين بموسى ثم كافرين بعبادة العجل ثم مؤمنين بالعود
ثم كافرين بعيسى بل هم انما مؤمنون بموسى وغيره او كفار بكفرهم بعيسى والانجيل
فالصحيح هو التوضيح الثاني ولهذا رجحه الكشاف وقد جعلوا مضمون الآية
تضمن ايمانهم هم الخ وحينئذ فايدته بقيته هو لا على انه يجب عليهم مزيد
التكلف بتحصيل الايمان ويحرض داعيهم الى الايمان على مزيد السعي في ايمانهم حتى هم
بعد الايمان من الارتداد ونحن نقول والله تعالى اعلم ان مضمون الآية انه لا ان
الايمان مع انه هادم الكفر ودافع العقاب عليه وموجب لمغفرته والعمل الصالح
وان كان موجبا لمغفرة السيئات لكن من عقب ايمانه بالكفر اه ثبت عليه لا ينفع

الجمع

الله شيئا من وبه الذي لتقتضي الايمان والعمل الصالح معفرة ثواب مثل ولم يكن الله مريدا
لمغفرتهم الظاهر ان اللام لام الجحود   ووضع بشر مكان اخبرهم عدل عن عبارة
الكشاف حيث قال ووضع بشر مكان اخبرتهم لان وضع بشر مكان اخبر لا يوجب التهكم بل
العبرة عن الاخبار بالتبشير توجيه   في محل النصب او الرفع على
كما قال المحقق التفتازاني لوجود الفاصل ولا تركيب بين النعت والمنعوت
بلا ضرورة قابل وما يكن ان يقال ان النعت اذا لم نقد تخصيصا ولا توضيحا للنعو
للمدح او الذم والقطع ابلغ منها   ايبتغون عندهم العزة الاستفهام للتهكم
او التعجب عند ما كان معنى وقوله فان العزة بيان توجه التهكم او التعجب او
الانكار   واقيم مقام فاعله او مفعوله ان اذا سمعتم ويحتمل ان يكون القائم
مقام الفاعل عليكم ويكون ان منشره لان التنزيل في صيغ القول   اولان الوحي
ما علمنا الى تنزيل في القرآن من الاخبار كانوا ما تقتضي فان قلت فهم مثل من
غير سببه العمود منهم ثم وجه ترتيب الجزاء على الشرط قلت المراد المماثلة في اظهار الكفر
والمعنى لو قعدا بان الاسم والخبر فهو معتمد على ما قبله واذا اعتمد على ما قبل
الغول عن العمل كما يكون بان يدخل المضارع ولا ينبغي يكون بان لا يدخل المضارع
لانه كالمصدر في الوقوع على التعليل والتكثير   وقوله الفتح على البناء للاضافة
الى مبني في التسهيل ويجوز في رأسي الاكثر بنا ما تضيف الى مبني من اسم ناقص الدلالة ما لم
سيبام الدلالة لهذا فربما تقتضي الدلالة مثل مثل غير ودون وبين وشرانت ونام
الدلالة نعا بالشبه والجمع البصر واضرابه عن مثل ولم يرض يكفي مثل ما الكم تنطقون
مسائل تجعل منصوبا على انه فعال على كالمشرف حتى في قوله انه لحق مثل ما انكم تنطقون
وانما سمي ظفر المسلمين فتحا وظفر الكافرين نصيبا لخسة حظهم الاظهر انه يعني
فتحا اشارة الى انه مادة امثل فتح واو الاسلام بخلاف ما للكافرين فانه لا نتيجة لهم في الاسلام
بل يعطي شيئا ما ما الواو قوله سريع الزوال ليس مبنيا على سرعة زوال الدنيا بل المراد سريع
الزوال في الدنيا   او صفة للمنافقين والكافرين لا للمنافقين فقط في بشر المنافقين
لبعده الا للمنافقين فقط وبشر بعدها بان الكشاف وكونه وما لا يعتمد على النصب
كما في الكشاف   ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا حينئذ اي حين

الحكم وهذا يقتضي ان يقال ولا يجعل الله الا انه عدل الى الماضي مبالغة في تحقق وجوده كنايته
عن الاستيلاء المسلمين وسبيل المقصود بمجرد نفي استيلائهم لانه لا ينبغي ان يكون
اذا عادوا الى الايمان قبل مضي العدة اي لا ينبغي ان يكون السبيل اذا عادوا الى الايمان
قبل مضي العدة وفيه انه حين الكفر لا سبيل له ونفي السبيل لوقوع الفرقة وبعد وقوع
الفرقة لا بد لحدوث العلقة من موجب وهو غير ظاهر الا ان يجعل الرجوع الى الايمان
رجوعا عن الفرقة لكنه مزيد استبعاد لا بد من دليل سبق الكلام فيه يحتمل ان يكون
ما فيها موقوفا من السبق وان يكون ما فيها مجهولا من السوق ويقال المراد
بالذكر الصلوة مع التوبة السابق رعاية للظاهر ولان فيه مزيد وهم الكشاف بعكس
الامر لان الكلام كان في الصلوة ولم يقع به اقتصر في الكشاف انه يصح ان يراد بالذكر
الصلوة وترك الثاني وكان وجه تركه ما ذكره المحقق التفتازاني انه توقيفه الاكتفاء
مشكل لكن لا يرى الاكتفاء مشكلا اذ مع الكلام ولا يذكرون الله الا ذكرا قليلا بالعدم
لانه لا يستقيم بهذا الذكر اي ما دام غير ذاكرين يريد من يريد غير ذاكر في احد
الا قليلا لكنه في عبارة الكشاف لا حاجة الى المستثنى لانه مع توجيه جعل القليل
بمعنى العدم والمعنى مرددين بين الايمان والكفر جعل ذلك اشارة الى
الايمان والكفر المعلوم من فحوى الكلام وذلك ان يجعل اشارة الى الذكر القليل اي
متفرقين من الاكثر القليل لا ينسلكين فاوهم بذكر الله لا منسوبين الى المؤمنين
ولا الى الكافرين جعل هؤلاء الاول اشارة الى المؤمنين والثاني الى الكافرين و
البعيد الاول للتعظيم والثاني للتحقير وقد يتعلق الى السيئة والضرورة ولو
قدر الوصول لكان اشبه بالاضطراب بين الفريقين ونظيره قوله تعالى
ومن لم يجعل الله له نورا اعني المراد باضلال الله عدم هدايته لان ارتكب غير طريق
الصواب فانه جميع المنافقين ووصفهم بالتلبس اليهما او بذلك جعل
الاية مناسبة لسابقه ولو جعل خطابا للمنافقين لكان اشد تناسبا
مركبة قال المحقق التفتازاني ثلث مبتداء وابدا بعده صفة له ومن اذا احرب
خبره على حذف المضاف اي خصال من اذا احدث والاحسن ان يجعل ثلث خبرا
مقدما او مبتداء لمحذوف الخبر وخصال من اذا مفسر اي اي في الوجود ثلث اعلم

ان

٢٦٥

ان مراد امدب روية الكشاف والكاتب ترك لفظ من وهو الموافق لمذهب
اربع من كن فيه وجه حديث متفق عليه بعضها فوق بعض قال المحقق التفتازاني
الاسب بعضها اسفل من بعض وما ذكر تفسير الدرج والتحرك اوجه لانه يجمع
على ادراك عدلا عن عبارة الكشاف والوجه التحريك لانه يجمع درج وهو في اللغة للكون ظاهرا
على الاعتبار رعاية الامر مع اللغة الاخرى لانه لا يحتاج هذا الحكم الى الشذوذ وبعد ادراكه حيث
لان الادراك لا يوجب جعل السكون رجوعا لانه يجوز ان يكون من باب الاكتفاء بجمع
احد الطرفين ولن تجد لهم نصيرا يخرجهم منه الاولى ان يكون المراد ولن تجد
لهم نصيرا في الدنيا يكون الآية وعطا للكفار بانهم خسروا الاخرة والدنيا واما يعاقب
المصر بكفره الى غير ان من الكفر لانه ولي ويعاقب الاخرة نعم هذا الوجه يتجه في تعاقب
المسلم العاصي فالوجه ان يقال اوعدنا بالعقاب نفي نفسه عن مرض الكفر والعقاب
المخلد لصدق وعيده وانما قدم الشكر ذنبا لانه يشعر ان الايمان مقدم على الشكر
وجوده وان من لا يؤمن لا يكون شاكرا وجوابه ان الشكر المبهم مقدم على الايمان
ربما يوجب شكر المنعم المتعين ثم اعلى درجات الشكر وفرضه عليه يقول ان الله
شاكرا اي ان الشكر ليس فعله مجرد الاتمام عن العذاب بل هو من افعاله تعالى ملائي
به بعقيدته وعلى ان الشكر المنعم هو معنى تعطيل نفع من نفقاته انه شاكر عليم من شكره فكن
شاكرا عليها لو شكره متى تيم لك بعصمة الكريمة فاحفظ هذه الدقيقة فاني ارجو ان كون
من الهامات لا من الوساوس من ختم الله بها انعم علي ان تغير اجزائي بحسب كيف اشكره
على نعمه وانا العاجز الدليل فلا اشكر الا بكرمه الا الجهر من ظلم بالدعاء على
الظالم لا يخفى ان الله تعالى لا يحب الدعاء المخفي ايضا على الظالم فتخصيص الجهر
لا بد له من داع وكانه اشار اليه بقوله روي ان رجلا ضاف الى وهذا ان الداعي الى ذكر الجهر
انه الواقع سبب النزول واشكاله بعض زادهم بكون راوي على ما في الكاشف ويكون
الاستثناء منقطعا الى لعل الاولى ان يكون التقدير الا الجهر من ظلم اي جهر الاصل من ظلم
فيكون الاستثناء لا دوني ملابسة وسوانق القرآن من حيث اللفظ والمعنى وان في ما في
مقابر من تحصيص الحب بالجهر بالسوء من القول باعذار المظلوم ويمكن ان يقال الجهر
المظلوم ليس جهرا بالسوء من القول في التحقيق وان كان جهرا به في جهة الظاهر

ان

٢٦٦

لمحبوبا انه غير مكروه لكنه مبتاح ولكن الامر ليس بالمحبوب بعض المندوب كيف
يكون احب وافضل بهذا الكلام ومنه بحث لانه كثيرا يجعل الشرع بعض الاعمال احب
من البعض ولا خفاء في ان يعمل بالاحب ترك المحبوب تعالى ان الذين
يكفرون بالله ورسله هم الكافرون او المنافقون اللذين لا يؤمنون بما في متن خصوص
كفرهم والكفر بالله انكار الوهيته او الشرك به وقوله ويريدون ان يفرقوا بين الله
ورسله اشارة الى الطائفة الاولى فلطوا الكفر بما يوهم انه ايمان وكونه اشارة الى الطائفة
الاولى يحتاج الى جعل الواو بمعنى او والاية اشارة الكشاف في تفسير قوله ويقولون نؤمن
ببعض ونكفر ببعض او اعتبار الموصول واجازه العلامة التفتازاني وجعل حمل
الواو بمعنى او مستغنى عنه لا حاجة والتفريق بين الله ورسله بان يؤمنوا بالله و
يكفروا برسله كما ذكره الكشاف في او بان يؤمنوا برسله ويكفروا بالله للاشتراك كما
عن اصحاب عيسى وانكروا الله وكانه حمله الكشاف بالاول لعدم وجوده و
الاولى اعتباره لان شأن حكمه لا يتوقف على وجوده بل ربما يعين لنزع عنه الكلمة
ولا يمتعا فيه وقوله ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا في شأن المرتين والكافرين
والاولى الطائفة الاولى متحدون سبيل الكفر نعرف اولئك لا مخلف اي لا
متعدد وكذا الباطل فالمتعارضان احدهما باطل والاخر حق والايمان هو النقيض
فالكفر هذا الحق والكفر بالباطل والاوسط بين الحق والباطل هم الكافرون
اي فيره بالايمان لا خفاء في ان قوله اولئك هم الكافرون خبر لان غير مختص بالمرتين
والقائلين والايمان لخصوص هذا فيعم قوله بايمانهم لما كان فيها منهم والمراد
بالكفر الكامل الكفر الصرف الذي لا يشوبه شائبة ايمان وكان القسم الاول وارفع
وكان التعيين الاخر دون القسم الاول وانما فسره بلفظه وان المقصود من
الحكم عليهم بالكفر انه لا تفاوت بينهم في الكفر قال المحقق التفتازاني تفسيره بالكفر
الكامل لقيد الحكم او الكفر المطلق في شأن نهاية في المسند اليه ويصح الحصر فهذا
تلك بهل يقسم الى فصل الحصر لو اعتبر الكمال لكن نعم وجود المؤمن ما يفسره
الكافر يبقى الحكم بوجب الكفر وقيل استفيد الكمال من الحصر المستفاد من
تعريف الخبر وضمير الفصل كذا قال اي هنا كما علم بعد ان قال مع تعقبه

يستفاد من القسوية منها

بالاطلاق بالتقييد بالنظر الى التحقيق وبالنظر الى الظاهر فلا منافاة ولا يعد ان يجعل
الاستثناء المنقطع لكن الظالم يحب الجهر بالسوء من القول فيكون موافقا لحسب المعنى
لترجيه الكشاف حيث قال ويجوز ان يكون من ظلم مرفوعا كانه قيل لا يحب الجهر بالسوء
الظالم على لغة من يقول ما جاءني زيد الا عمرو وعلى ما جاءني الا عمرو ومنه لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله انتهى ولكان استثناء من تخصيص نفي المحبة على الجهر بالقول السوء
لكن الجهر بالقول الحسن وما الذي هو احسن من ذكر الله فالله يحب الجهر بذكره والله
اعلم او تفعلوه سرا اي الاخفاء بالفعل سرا وعلى هذا الابداء الفعل علانية
والظاهر انه لا يكفي في الاخفاء الفعل سرا بل لا بد من الفعل سرا او علم الخفاء وذلك
الفعل فالابداء هو الفعل علانية او الاخفاء بعد الفعل والتشبيث ابدا لوطه
دل الكلاب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اي قلت انه دليل على
محبوبية العفو وليس مرتبا عليه قلت المراد يترتب ان الله كان عفوا قديرا والشرط
او مفعول له وهو ناب مناب التقدير فالعفو احب ان الله كان عفوا قديرا
حذف المرتب اقيم عليه مقامه والاول والله تعالى اعلم ان يجعل ان تبدوا خيرا
معنى ان يظهروا احسانا في مقابلة الظلم او تفعلوا سرا في مقابلة او يعفوا عن سوء
لئلا الاحسن الانتقام لان الله كان عفوا للعاصي ولما كان احسانه تعالى
للمقصارين حيث يعطيهم الحيوة والنعم في كمال الظهور لم يذكره حكاية قال فان الله
كان يبده الخير ومجيئه للاشرار وعفوا قديرا فانتم اولى بذلك لا خفاء
الى ان الاقتداء بسنة الله اولى لكن في كوننا اولى بالعفو محل نظر لان الله تعالى
اجل من التضرر بالعصيان ونحن نتاذى بالظلم وكون المتأذي اولى بالعفو ممنوع
لا ساوى محل نظر ولا بعد ان يقال لا سعة في الانتقام مع كمال القدرة ومع
الضعف كمال الكلفة في الانتقام نحن مع ضعفنا اولى بالعفو من القدير
بعوما حصل له في الانتقام تشارك الى ان الانتقام رفعه وليس
محبوبا والا فلا يكون في الصواب لان ترك المندوب لا يكون احب وكان
وجه ذلك ان المراد نفي المحبة الكراهية فالاكتفاء الجهر ما دام ليس مكروه لا انه
محبوب وقد صرح باشارة اليه المحقق التفتازاني حيث قال وكان المراد يكون الجهر

لمحبوبا

بل الحق بمعنى الثابت اى كفرا ثابتا كما صرح به الكشاف الا انه بالثبوت الثبوت فى العلم
فاد المبنى عليه الحقيقة بالمعنى بمعنى المتين كما اشار اليه بقوله محققا ويمكن ان يحمل
على الحق على الاعتقاد المطابق فانه احد معانيه فيكون قوله اى لعما للعراد وقوله
محققا بيانا للمراد واشارة الى ان الحق بمعنى المفعول ليصح كونه صفة للكفر ولا فعاء
فى ان كون المنصوب صفة لمصدر محذوف نحو فى كل مصدر هو كلكم معد جله فيه
مشتق نحو زيد قائم قياما وقام زيد قياما لو جعلت هل زيد انسان فقانى ما ذيل زيد
كانى انسانا الاطرد فى الحل واعتدنا للكافرين عذابا مهينا لم يقل واعتدنا لهم لئلا
يتوهم انهم معدلون للكفر بهم فى وقت ما وان استمروا فاتى بقوله للكافرين ليدل على ان
العذاب مترتب على وصف الكفر فاذا انتفى انتفى اسمائهم وتقابلوهم
قدر جزاءهم لم يجعل الخبر قوله اولئك سوف يؤتيهم سلطانا ليكون مطابقا لنظيره الاية
السابقة والاولى تقديرهم المسلمون ليكون معد اللكفر ويحتمل ان يكون مراده بقوله
اضدادهم ومعاندوه التنبيه على ان قوله الذين امنوا بالله ورسله مقابل
لقوله الذين كفروا بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله
وقوله ولم يفرقوا بين احد منهم مقابل لقوله نؤمن ببعض ونكفر ببعض ولا يكون
المقصود تقدير الخبر ضعيف الا انه محل قوله ربما تعلق بقوله سوف
يؤتيهم اجورهم والاظهر انه متعلق بقوله غفورا الغفا لان المغفرة كما ساء الاجور
من اثر الرحمة قوله ماما كتاب من السماء جملة لا يلائم الاحتمال الاول
كون الشرط للمدح والاحتمالات ان قد لا يدل عليها عبارة النظم والاية
انهم سألوا كتابا ما او واحدا انهم نفوا تنزيله على كتاب تام سوى ما كان نزوله بتدريج
او ارادة تكلمهم قالوا لا يؤمن بك حتى كما لك قوله اى ان استكبرت فقد سألوا
موسى اى اكثره لا يخفى ان مراد الاكثرية ما معنى لا يرتب على ما يكباره عليه
السلام فانا نظر الى اخفاء فى فقد سألوا طيبة والتقدير فلا يستكبر لانهم قد
سألوا موسى اكبر من ذلك وهذا السؤال وان كان من اباءهم اسند اليهم
لانهم كانوا اخذوا بمذهبهم اى الهدى والعدة ويكرامة السيرة كذا فى
انعام موسى اكون الاخذ مذهب انعام الحقيقى من ملاسة ما لم يذكر فيه

كت المعانى لكنه اعترض الكشاف ايضا فى هذا المقام اقتراب نقل البعض الى
الكل بناء على كمال الاتحاد والموافقة بين الكل نحو قولهم قتلوا نحو ان يكون
المراد معنى سأل لجميع اهل الكتاب بمعنى فعل البعض للجميع الكلى ان يكون المراد
باهل الكتاب ايضا الجميع فيكون اسناد سألك اهل الكتاب كاسناد سألوا ويمكن
ان يكون المراد باهل الكتاب هذا النوع فيكون المراد سال قطاع النوع مما كان
ولا تحوز لانى ما بين العين ولا الرجع والله تعالى اعلم قوله اى اراه نزه
جهره او مجاهرين لا يخفى ان تقديره بعيد عن الفهم والظاهر انه مصدر الارادة
فى حقيقته اما من لفظه اى اراه عيانا او من غير لفظه اى دونه عيانا وقوله
او مجاهرين اشارة الى توجيه الحالية فى المفعول الاول ولا يخفى انه يحتمل الحالية
فى المفعول الثانى اى عيانا على صيغة المفعول واذ التقى الحال يجب ان يكون
كشف صاحبه كاسمه فى محله يعين كونه حالا عن المفعول الثانى والله اعلم
بمعنى الحال بان جاءت من السماء ما جاءتهم يحتمل ان يكون المراد
عبارة عن كل جملة ما به ورفع انه نعم انهم سمعوا ابين المشاهدة فامروا
برك العجل ما شاهدوا والعلامات المعجزات الظاهر ان المراد
بالبينات الادلة الدالة على الوحدة وهذه توله تعالى فعفونا
عن ذلك واتينا موسى لا يخفى ان السلطان المبين كان قتل انفسهم فان الامر
بالقتل كان لا ان يقبل القتل كان منه لهم لكن المراد لا ينبغى ان يترتب الاظهر
ان المراد بالسلطان ملك السلطنة بل السلطان المعلوم حيث اطاعوا وما استكبروا بعد ذلك
مع ما بالغته قوله بسبب معاهم لتعلقه فى الكشاف المعانى فلا معصوه
والظاهر انه مع اتفاقهم قتاموا وله ويحتمل ان يراد على لسان موسى سعدا ما ونسب
اليه الكشاف واعاده قبل الشرع ما يوجه الاول قوله فى ذلك وهو قولهم سمعنا
اطعنا كونه سامعا بوضع المعنى موضع لا تطيع وكونه غلطا لمنافقتهم فى الاطاعة
حيث تنوها منزلة الرأى قد فى الكشاف وقد اجابهم الساقى فى ذلك وقولهم
سمعنا واطعنا ومعاهد لكم فى ان سمعوا عليه اى اسمعوا اعليه فاسمعوا العاصى
بقوله وهو قولهم الى ان قولهم مرفوع معطوف على الشاق ذكره قوله ومعاهد قلم

لان الاستمرار على السمع والطاعة مطلقا لا يتم انه لا يصح فى دخول الباب سجدا
اما رده للتأكيد اى تأكيده معنى الكلام لانه اكد المراد كما قاله المحقق
التفتازانى اى مستفيدا من كلام الكشاف والباء متعلق بالفعل المحذوف اقول
يجوز ان يكون قوله بما نقضهم ظرفا خبرا للمبتدأ اى فهم نقضهم اى بعد احد الميثاق لغلظ
هم يلبسون بهذه الاوصاف الذميمة ويجوز ان يتعلق بحرمنا عليهم طيبات فى
الكشاف على ان قوله فبظلم من الذين هادوا بدل من قوله فبما نقضهم وكان ذكر التفتازانى لانه
ما ذكره المحقق التفتازانى اى انه ذى قوله فبظلم للتكرار معا فيما نقضهم على ان
اعتبار حسبانا عاملا ولو جعل للعطف على فبما نقضهم كان قوله ومردهم معه او
بحقه او نحوه احسن لم يحتج الى جعله بدلا ولا يخفى ان هذا الابدال بعد ما لفظا
فلطول الفصل وكونه من ابدال الجار والمجرور وان يمنع ذلك لانه على انه حرمنا
الطيبات بسبب كل من هذه الجرائم العظيمة على هذا لو كان بها التحريم
مرتبا للنقض لصار ترتيبا ايضا ومعنى الابدال الجار والمجرور ونقض انه
لا يكون ابدا والاختلاف البدل وهو بعيد قوله فيكون التحريم بسبب البعض
وعدل عن عبارة الكشاف فلا يكون التحريم الا بسبب البعض لانه على عليه
ما ذكره المحقق التفتازانى ان استفاده هذا الحكم مشكل لان التركيب مع قولك
مررت بزيد وعمرو وقد اتفقوا على انه لا يجوز فيه فقيد التخصيص
فيكون من صله وقولهم قوله وقولهم مضاف اليه للفصل وكان الاولى من صله
قولهم بدون الواو فانهم وقوله بلا يعمل فى جاره بعيد اذا جاز معمول فلا و
فلا يتعلق به اجابه وتغير جاره الى المجرور الا الى قولهم وقتلهم الانبياء بغير
حق بعيل بغير حق مع ان قتل النبى لا يكون الا بغير حق اشارة الى انه يحول القتل
بحق ولو كان للنبى كالقصاص وان لا نبى منهم موجب لقتلهم او غير العلوم معقد
كانه يتعلق او من النفائس كيلا يصله ضرر فلا يدخل فيه ما يدعونا اليه لانه حفظ عنه علومنا
وفى اكنة من علومنا وذلك الاله معقد لئلا تصل اى تكون بما يدعونا اليه مغلقت بالعلوم
عايدعونا اليه ولا يصل ما نقول الا الى القلوب العارية من العلوم تعالى فلا يؤمنون
الا قليلا كما يحب استثناء القليل من عدم الايمان المتفرع على الطبع من قلوبهم كحب

استغاء محصل من المطلوب من قلوبهم فكان المراد بل طبع الله عليها اكثرها او اما ما
قليلا وكذا ان يريد فلا يبعد قوله نسيانا لما يدعون اليه الا قليلا وهو معطوف
على كفرهم لانه من اسباب الطبع اى لان الكفر المطلق من اسباب الطبع كالكفر بعيسى فعطف
سبب وليس من عطف الشىء على نفسه وعلى تقدير اى اد الكفر بمحمد يجوز ان يكون المعطوف
مجموع الكفر وغيره على الكفر فيكون التركيب من قبيل قال الامام وتمييز ان اسم
اوعلى قوله فبما نقضهم الى آخره لا اشكل على العطف على قوله فبما نقضهم اذ ذكر الكفر مما سبق
فيكرم التكرار اجاب عنه بما من اشار اى الاول بقوله ويجوز ان يعطف مجموع هذا وما
عطف عليه يعنى بكفرهم وما يتبعه على المجموع ابتداء يعنى النقض والكفر وقتل الانبياء بغير
حق لكانه قال فبجمعهم بين النقض والقتل والنقض بالكفر ونقض البهتان وغيره الى الكفر و
الى الثانى بقوله ويحتمل النصب عطفا على يعطف اى يجوز ان يكون تكرر ذكر
ذكر الكفر ايذانا بتكرر كفرهم فيكون المذكور فى جانب المعطوف غير المذكور
فى جانب المعطوف عليه او استهزاء من الله مدحه او استهزاء من الله بوصفه
بالرسالة اشارة الى انه منهم لهذا القول بالرسالة وللتحقيق ذلك الذم من قول ذلك فى
غير الرسول وارادوا بذكرهم القبيح ما سبوه به تشبيه اسند الى الجار والمجرور الا الى
الضمير لان المشبه هو عيسى وهو مشبه به لا مشبه واذا المعنى وقع الشك لهم بالمراد
اما بجعل الشىء مثلا للغير واليه الاشارة بقوله بين عيسى والمقتول واما جعل الاشتباه
واليه الاشارة بقوله اى فى الامر يعنى القتل وصلب الناسوت اى كانه باول النقض
رفعه الى السماء قوله ويجوز ان يفسر الشك بالجهل لان الشاك للعلم بجهل يشمل الجهل
الظن لكن الاطلاق الجهل على الظن والشك لم يوجد فى المشهور اذ الجهل فى المشهور
الحكم الغير المطابق وكون اه اتباع الظن استثناء منقطع لما ولد ما يتبع
ملا يقينا لا يخفى ان نفى القتل نقضا وثبت القتل شكا وثبوت القتل شكا
يتضمن ثبوت القتل مع الشك فيه فلذا قيل معناه ما علموه نقضا والاظهر انه
تأكيد لغيره كما علموه حقا ولا يظهر وجه تركه مع انه مذكور فى الكشاف بل
على ما يريد لا وجه للفرق بين العزيز والحكيم فى تفسير الاول بالعلم العالى والثانى
بالحكم انه منه فكانه اشار الى التوفيق المشتق بين على عموم اللفظ وخصوص القصة

لليه وسميه وتعت صفة لاحد يعنى انها لا خبرية محكوكة بالقسمة الثانية
فيصح وقوعها صفة بلا تاويل بالخبرية والموصوف المقدر مبتدا مقدم الخبر قال المحقق
التفتازاني ولا يبعد ان المقدر الموصوف للظرف مبتدا فيكون ليلوين في موضع الخبر
بعض النون لان احد في معنى الجمع وان قدر جمع استغنى من قوله لان احد في معنى
الجمع الا انه بعد على تقديرا فلا يشيع هذا التقدير في الفرع كذا ذكره المحقق التفتازاني
وفيه بحث لان يشيع هذا التقدير في المستثنى منه واحد هنا ليس مستثنى منه بل المستثنى منه
مبتدا اي احد من صفة الا صفة الايماني ولا يخفى ان هذه القراءة يريد جعل الضمير لغير
وانه يحتمل ان يرجع الضمير الاول الى عدم كونه مفعولا فصلها ببيان ظلم اي كلم
عظيم والعظيم مستفادة من تنكير ظلم بعض ما ذكره في قوله على الذين ما دلوا ومات
اي وكتمتم واكلها على ان يرد لهماب المد الا انه واعتدنا للكافرين عذابا اليما
والمقيمين الصلوة نصب على المدح تقديره وامدح المقيمين الصلوة ويكون لا معترضة
والواو اعتراضية واقول والله اعلم والاشبه انه نصب على التوهم لان السابق مقام
لكن المتقدم وضع موضعه لكن وارجان يكون اقرب الى القبول وان يرد به ولم يعت
والعمول اي جعل يومنون الخبر لا وجه لتقييد النصب بذلك الجعل فانه منصوب
على المدح مطلقا واراده الانبياء بالمقيمين الصلوة ليس بجعل الى الصلوة ادائها
بل لجعلها اقامة لها في ما بين الناس وعلى وجه الارض فانهم الذين اماموا له
قدم عليه الايمان بالانبياء والكتب وما بعده اي لا ريب لهم كون الايمان بالله
واليوم الاخر مقصودا بالاية الا انهم كانوا مومنين بها والمقصود تحريضهم على ما
ليس لهم من الايمان بالانبياء والكتب وما بعده جميعا فانهم يومنون ببعض الانبياء
دون بعض وببعض الكتب دون بعض وفيه نظر لانهم لا يوامنون بالله
لقولهم نحن ابناء الله وبجعل عزير ابن الله وبجعل عيسى ابن الله الى غير ذلك
ولا يومنون باليوم الاخر لان لهم عقايد غير مطابقة في صفة ما لا وفي ان الاخير
للتقييد بعد التخصيص لان ذكر الايمان بالله واليوم الاخر وذكر الايمان بجامع لان
ذكر الكل اثنى وافرد المتبعين بالبيهما في قوة ذكر الجميع وتدقيق ذلك في اول
البقرة في امنا بالله واليوم الاخر جواب اهل الكتاب اقول والله تعالى اعلم

الالسب الاظهر انه تعليل والايمان الراسخين في العلم بما انزل الى محمد لان رسوخ العلم لازم
معرفة ان الوحي اليه كالوحي الى سائر الانبياء وقوله تعالى وداود وقوله واعلم وقوله
ورسلا في وصه وقوله وكلم الله موسى تكليما كلها في خبر التشبيه لوحي عليه السلام وكانه
اشار اليه بقوله ذلك فضل الله لمحمد صلى الله عليه وسلم بان اعطاه قبل اعطى كل واحد منهم
قولا اي من قبيل هذه السورة او اليوم فيكمل كونه قبل هذه اليوم صيغة الماضي فليس
مزيد فايدة في قوله من قبل فالتوجيه الاوجه هو الاول وكذا ان يراد قبل هذا الكلام
فيدخل فيه ما قصصنا في هذا الكلام ايضا قوله نصب على المدح او بما فسر ارسلنا او
الحال اي من رسلا وسلا فيه انه لا وجه للفصل بعده وعن ذي الحال قوله او كلم الله
موسى تكليما ولا يصح ان يكون حالا من موسى ايضا والا لكان يجعل للكلم وارسلنا كما تعالى
وفيه بحث على ان بعث الانبياء ضرورية لقصور الكل عن ادراك جزئيات المصالح
يريد ان لا احد يمكنه ادراك جميع احد جزئيات منفصلا لكن لها وان الاكثر لا يمكنه
ادراك الكليات وفيه انه يكفي البعض بحيث يدرك الا جزئي ويرد عليه كما يكفيه
ونفع القاعدة على هذا ان يقال بعث النبي ضرورية لاختلاف الاهواء فلا تقبل الاحكام
الا ممن ايده الله بالمعجزة وكلمة لما نحوا السوال كتاب اي فنزل بعضهم لا توهم ان الله لا يشهد
حتى حيث هذا الاستدراك الا ان تعالى لا توهم انه لا يثبت دعواه وقوله لكن الله يشهد
استدراك باعتبار تضمنه ثبوت دعواه ونحن نقول والله تعالى اعلم انه لما سال الايمان اليه بالكتاب
الى الانبياء ادعم الشبهة اجابة الى انه يكونه سبحانه فاستدرك عنه بان الايمان اليك
من شهادة الله بما انزل الله اليك بمنزلة الكتب يشهد على انه من عند الله وبه شهادة
الملكة حسبانا وتوبا لا غامك في اتصال ظاهرا لما كان في جوده بدونها اولى مما في الكتاب
ان شهادة الكبد تعرف باحسان الله به بالكلام المعجز الذي ابرئ من الكذب والمجرور على
الاولين او معمول مطلق على جميع الاحتمالات ان اراد الطلب بعله قوله يشهد لك
الا لهذا بما انزل اليك وفيه نهيه على الهم انه اي حيث سالوا علامة واصحه
على الله حيث طلبوا ان تنزل ما سالوا من السماء مما والله اثبت الدعوى لشهادة اعجاز القران
وشهادة الملائكة والشهادتان اما ظهران بالتحامل وعلى قول على ان الكفار
بعض على تقديرا وانه من بعضهم واما على الاول فالظلم بانكار النبوة هو الكفر

بعيسى

وحالدين حال مقدرة لان الدلالة على الطريق ليس في حال الخلود بل في حال تقرر الخلود ولكن
ان يستغنى عن جعله حالا مقدرة بان الهداية هاهنا هو الدلال الموصل جهنم والدلال الى
طريق يوصل الى جهنم فهو حال من المفعول باعتبار الايصال لا باعتبار الدلالة
فامنوا خيرا لكم اي امنوا خيرا لكم او ايتوا امرا خيرا لكم جعله من قبيل انتهوا خيرا لكم في ان حذف
المفعول به والعجب فيه ما عاب على ما صح بيان الى ما جب ان او لكانه والظاهر ان المحذوف
معطوف الظاهر ان تقول او واتهوا امرا خيرا لكم والمفهوم من الكشاف انه يدخل تحت
الفاسد بانه قال تحت حذف العامل الذي هو القصد او الاتيان بعد الا والذي
جبلت انحل على ان اي ايتوا خيرا لكم وهذا التقدير تقدم جوانه في انتهوا امرا
حسنا ومنعه البصريون اي قال المحقق التفتازاني منعه البصريون لانهم لا يجوزون
اضمار كان مع اسمها اقول الكسي يجوزون ما عا لم ان خيرا لكم بعد ان تكفروا فهو
غني عنكم لا اسمرا اي ويحتمل ان يكون المراد وان تكفروا فقد كان الامر كذلك فان لله ما
في السموات والارض فكيف تعال الكفر مع ظهور الوسه هذا الاظهر والاولى ان يكون
المراد فاسم وما في هذه الملك رسعل بكم فان اسا وهو نعم ما اسلف عليه ربما وكسا
منه في حمل في الطاق واحد على بابه منظرا ولا تعرسه على صفة المرة وتذكير
لحال ولدا وشده وهو عند وله نرنية كذا في القاموس وقيل للبغاري خاصة وهو
ريعوا او نفي لتقول ولا تقولوا على الله الا الحق ووجه الموافقة لعدم الخطاب ان قوله
ايهود ايضا انه ولد الله يرشده يوجب افتراء على الله هو ان الله كاذب في تنزيهه
انه وان الله عليه من اجزا الاب يعني تنزيهه عن الصاحبة والولد قال
المحقق التفتازاني للانقطاع في الاستثناء الا الحق اشبه لان الزيه لا يكون متقولا عليه بل له
وفيه لانه يعني قال عليه افترى هذا والاظهر ان المعنى تقولوا ولا تقولوا على الله الا الحق
ليس بتحرير نزيهه عن الصاحبة والولد بل تسهل نزيهه عن الشريك ايضا وقوله والحاصل
الا نزيهه عن الولد والصاحبة وقوله ولا تقولوا نزيهه عن الشريك عطف على مفهوم
وانما المسيح الا فانه في قوة ولا تقولوا له ولد وصاحبه وكان ان التي حيد عطفا ولا
يقولوا على الله الا الحق نظرا الى الظاهر والله الموفق وتسمية قوله
تعالى ان تقلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله ما ان قلت لكم اني

الا على الالهة الثلثة بل على اثنين بشهادة من دون الله فان معناه متجاوزين
الله في هذا الا فقد اما يدل على الثلثة لو قيل اتخذوني وامي الهين مع الله قلت
معنى اتخذوا ذو الله في هذا الاتخاذ لا يوجد واحدا من الالهين لان لا يوجد ان
فانه يكون لمن يعاد له مثل حتى يكون كفوا له وسطوا له فاحتى يكون متعهدا له
وقت الفناء ومبقيا لنوعه بعد فنائه لا ما لم شيء من ذلك فيتخذه ولدا وجعله
ممد لبيان نفي الولد وتعليل نفي للشريك ايضا لانه لو كان له شريك لم يكن له جميع
ما في السموات والارض بل كان منقسما وكذا نفي بالله وكيلا نفي للشريك ايضا فانه
اولى كم يحتاج الى اله اخر بل لو كان له شريك لم يكف وكيلا لانه ويا بر احمه في الوكالة
شريكه عطف على المسيح اولى عطف على ضمير يكون بعض اخراج الغرض
او الغرض ان المسيح لا يستنكف ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ان يكونوا
عبادا لله وفي العطف على الضمير بصير المعنى لا يستنكف المسيح ان يكون هو ولا من
فوقه موصوفين بالعبودية فلذا لم يلتفت اليه مع ان المراد النفي والعبد ينقص
او مع العطف على المسيح يحتاج الى تقدير ولا الملائكة المقربون ان يكونوا عبيدا كما صح
به فان قلت يستغنى عن التقدير لو جعلت ان يكون بمعنى ان يكون كل واحد عبد
الله قلت فيه ايضا انحراف عن الغرض تعرفه بادنى توجه فلذا لم يلتفت اليه
مع انه ذكره الكشاف ولم يعده فلا خلاف وجوابه ان الاية للرد على عبدة المسيح و
الملائكة لا يخفى انه خلاف السوق وكذا الجواب الثاني واما الجواب الثالث فيها
في ما هو الذهب من انه جواز البشر مطلقا افضل من خواص الملائكة والا ظهر في
الدفع ان الترقي في استنكاف الملائكة لانهم اقرب من الاستنكاف لا لفضلهم على
البشر بل لانهم لا يرون فيما بينهم عبدا بخلاف البشر فانه في بني نوعهم كثرت العبودية
وشاعت الرقية فيفصل للمجازات العامة الدلول عليها من فحوى الكلام
تنفي بما تو هم من عدم مطابقة المفصل للمجمل او المجمل لم يذكر فيه الا المستنكفون ولو جبه
الجواب انه ليس تفصيلا للمذكور صريحا بل للمجمل بتقدير لان تحريض جميعا العبدان في مقام الوعيد
ان الحشر للجزاء يوم يجزى العباد وفيه تفصيل جزاء العباد لا جزاء هم والكشاف تكلف في
المجمل فحشرهم والمومنين لاقتضاء ذلك اولا وذكر احد القائلين يوجب بذكر الاخر

قوله او لمجاز اتم اي اشارة الى جواب آخر وجهان حسن وهم لمجاز اتم للمتصل لمجاز اتم
لا الام فان لمجاز الكلم مثاله الجميع وان سف الاليم قال المحقق التفتازاني الحق ان الجواب
ليس بالمستقيم لان وصول كل مما على الوجه كاب على العقيدين اجزاء المستكملين والمستكبر في
وقيل الكرمان الدين اي وعلى تقدير النوب هدايه الصمد فانه لولاها لا ينفع من شيء
من هذه الامور   ثواب قدمه تخصيص الرحمة بالثواب مطلق التفضل عليه
وقوله تعالى الذي هم اليه في تقدير الذي هم مقربين اليه او مقربا اياهم اليه فهو حال من الفاعل
او المفعول وقال المحقق التفتازاني هو حال من صراطا مستقيما قال ليس لقوله الذي هم
طريق الاسلام الى عبادته معنى واضح ولا وجه لكثير منع فالاوجه ان يجعل صراطا بدلا
من الجنة بدلا وبيانا لقوله الذي هم طريق الاسلام موصولا الى عبادته معنى واضح ولا وجه
لكون صراطا مستقيما بدلا من الجار والمجرور   فقال كلاله فكيف اصبح لا الى المتن
انه لا وارث له وله متعلق حال من احد في مرضه بالولد ولانه التصرف فيه في مرض موته
فصادرا اي اي تصرف وعمه فرد عليه بان له وارثا   وليس له ولد صغير له او
حال من المستكن استدراك على الكشاف حيث قال ويحمل ليس له ولد الرفع على الصفة لا
النصب على الحال وا ماعاه لان واو الحال نكره لا يقع تاوا الحال عنه وفيه بحث لان امرا
هنا في موقع العموم كانه قيل ان امرا هلك اي امرا كان فلا حاجة له الى تخصيص في وقوعه
والحال واما ما ذكره من انه حال من ضمير هلك فرده عليه المحقق التفتازاني بان قال واما
ضمير هلك لكونه مفسرا من مقصود وبيانه هي انه لا ضمير فيه لكنه رد عليه ان مفسر الفعل
يشمل ما ما كان يشمل عليه الفعل الاثره اي قوله تعم وان احد من المشركين استجارك
انه كيف يشمل استناده على المعمول ولا يكون الكلام كالمستتر   والواو فيه او يحتمل الحال
والعطف اما على الحال او على الصفة والدائر بين الحال والعطف لكاد معان للعطف
لانه جعل اخوا عصاه اي من احد اخا عاصيا في هذه الاية والاخت للام
فلها السدس سقوطا بفعلها وهي ايضا كا عرف انه الموارث ولان الاخت والاخ
من الام قد سبق في بيان الطلاق اول السورة وانما لم يلتفت اليه لان ما ذكره قرب اقرب
والولد على ظاهره وليس مخصصا بالابن كما ترجم الكشاف بناء على ان البنت
لا يسقط الاخت انما يسقطها الابن لان الكلام في نقصان النصف للاخت لان لها

والمسلم من سقاطها من كونها صاحب فرض وايضا الكلام في الكلالة وهي من ليس له ولد
اصلا لا والدفع فرض البنت لا ينفي كلالة   والاية كالمدرك على سقوطها الاخوة
غير الولد يدل على عدم سقوطهم وتعم ما نجمع من انه ان يعلم من الاية انه يسقط الاخوة بالاب
وانما لو قيل ان لم يكن لها ولد ولا والد فاجاب انه علم من سنة وكم من حكم ناط على سنته
وخلاف الكتاب وانما لم يدل على عدم سقوطهم لانه لو دل النظم على عدم سقوطهم يعارض
السنة الكتاب حينئذ الى تعال مع الكتاب والحجج الى اثبات عدم الكتاب ولكنه
نظر لانه كا يعلم بالاجماع من مقتضا الحكم نحو ان لم يكن لها ولد ان الاخت لا يسقط بالنبع
او والام ينبغي ان يعلم انه لا يسقط كالاب فالجواب للمعتمد ما اشار اليه بقوله وكذا مفهوم
قول الله تعالى في الكلالة فانه لا دل على انحصار في الكلالة والكلالة ما لا يكون ولد ولا اب
علم ان المراد بقوله ان هلك امرا هلك ليس له ولد ولا والد   الحيز لمن ورث
بالاخوة وسستر محمول على المعنى وفي الكشاف ان ثم باعتبار كون المرسية وكانه
اشار بالعدول عما ذكره الى ما يقال من انه لا حاجة الى حمل النسبة باعتبار الخبر كان من
ورث بالاخوة سنه معنى وجمع معنى ويمكن دفعه بانه في الاول على مطابقة الخبر لان الاعتبار
مطابقة الذي هو مناط الفائدة اولى من اعتبار مطابقة المرجع صرح به ابن الحاجب
في شرح المفصل   وغايته الاجماع وما سبق الثنية على ان الحكم باعتبار العدد
لا يعني لا في فهم الاسم من ضمير النسبة عن الخبر لانه فيه فالانثنية التمييز ويمكن دفعه
ايضا ان نسبة التمييز نحو وعاية المطابقة لا لافادة الا اسمه ولا تحصيل الحكم بها
دون جعلها فراد   اصله وان كانوا اخوة واخوات فغلبت المذكر والكني
باخوه وبين بقوله رجالا ونساء لكن في من العصيل رجالا واي ورجلين واي
واي ورجلين فاعتبار على الاعتبار قال المحقق التفتازاني شبه الجمع بين الحقيقة
والمجاز واورده على باب التغليب انجع   يبين الله لكم ضلالكم فيه
ان المبين صريحا هو الحق والضلال يعلم بالمقايسة فكان الظاهر يبين لكم الحق
الا ان يقال بان الحق واضح وبيان الضلال يغني فلا يحتاج الى البنت واشار
بقوله وقيل الى ضعفه لان حذف لا تليل بالنسبة الى حذف المضاف
لكن اسبل محررا اقتل اي من اشترى نوى تحريره وقيل معناه خلص اسرا قرا وا

وما اقول من اشترى حال كونه محررا وكاسرا الشيء المقارن للكون محررا اسرا
وارحم محرم فان سره مع العتق لانه تمسك العتق من الكبرى   الوفاء هو القيام
بمقتضى العهد وكذلك الايفاء ومبالغته ليس في الوفاء صرح به المحقق التفتازاني
قال الحطيئة في مدح بني انف الناقة وجعل هذا البيت تبعهم مع ما فيه من الشفاعة مدحا عظيما
حيث قال جد هذا البيت قوم هم الانف والاذناب غيرهم ومن يسوي بانف الناقة
الذنبا وهو قال بدل لجارهم بغيرهم مكان للبيع والنتاج بالمهملة والنون والجيم لكرام
حبل لسعد اسفل الدلو ثم شد الى العراقي ليكون عونا لها وللوزم فاذا انقطعت
الاوذام امسكها ولو هو بالحاء اي الخشبتان المعترضتان على الدلو كالصليب والاوذام
هي السيور التي بين آذان الدلو واطراف العراقي والكرب الحبل الذي يشد في وسط
العراقي ثم يسلف ليكون هو الذي يلي الماء فلا يعفن الحبل الكبير وقيل بملء الدلو
الى عقد الكرب لمن بالغ في ما يلي من الامر كذا ذكره المحقق التفتازاني حلى
بان حمل الامر على المشترك بين الوجوب والندب اي على القدر المشترك كالطلب
ابعض او باستعمال المشترك في معنييه انما اختاره لان فيه مزيد الفائدة لكن فيه تاويل
اللفظ الى ترك حفظ ظاهر اللاحق والمرجح عند العقلاء العكس فلا يلزم ان قيل
قيل الحاجب وكانه بهذا جعل الكشاف الوجه الظاهر مراد وتحصيل الحلال الاعتقاد
حله والعمل على وفقه وتحريم الحرام ولان الظاهر انه يحل تعقيده احله لكم ثم المقابلة
بين الوجه الاول والثاني باعتبار تخصيص الاول بما لا يدخل بعقد اعتقادا وتخصيصه
بالواجب   واضافتها الى الانعام للبيان المشهور في كتب النحو ان الاضافة
البيان فيما يكون المضاف الذي جنس المضاف وفي الجنس ما يكون عنه وبين
المقام عموم من وجه وجعلوا اضافة العام المطلق الى خاصته نحو اللام وكلام
الكشاف هنا على طبق ما ذكره فيدل ان تلك الاضافة بمعنى من   ولغتاه
البهيمة من الانعام قال المحقق التفتازاني من هذه بيانه بخلاف ما من فضته
فان من فيها اما ابتدائية او تبعيضية هذا وفيه نظر لان من فضته يصلح للبيان والمشهود
ان المقدر في الاضافة هو من البيانية مطلقا وقال ايضا قد اشترطوا في الاضافة
كون المضاف الذي جنس وههنا الامر بالعكس بها وقد عرفت انه ليس شيء منها يثبت

للاخر يعني ذكره   وهي الازواج الثمانية في القاموس النعم وقد يسكن فيه الغنم والا
بل هو خاص بالابل لبهيمة انعام   واضافتها الى الانعام للملابسة الشبه والاضافة
تقدير اللام ام الاضافة للملابسة في الشبه فيكون من قبيل لجين الماء   الا المحرم
ما يتلى عليكم فالكان المتلو هو اللفظ الدال على التحريم ولم يصح استثناؤه من بهيمة الانعام
حذف مضاف من ما يتلى عليكم اشار اليه بقوله الا محرم ما يتلى والاضافة اما بمعنى اللام
كمغروب زيد او بمعنى في اي الا محرم ما يتلى عليكم او من فاما يتلى حتى يعبر بالاضافة
البهيمة اي ما يتلى تحريمه والاول نحوه وتقدير المحرم اوفق من تقدير آية تحريمه على ما في الكشاف
ويحتمل ان يكون التقدير من قبل الكشاف ما يتلى آية تحريمه ومن تحريمه اشارة الى ان
الكشاف مجازي فما ذكره المحقق التفتازاني انه لا يبعد جعل الاسناد مجازا فلا يحتاج
الى تقدير المضاف لكن هذا الاعتبار لا يختص بالتوجيه الثاني لانه يحتمل ان يكون الاستثناء
ما يتلى على التجوز من اجزاء حال المعنى على الضبط على عكس التجوز الاول اقول في الا
ولا دلالة على ان الاصل في بهيمة الانعام الحل والتحريم عارض حتى ان ما لم يرد فيه
التحريم فهو حلال   حال من الضمير في لكم لتشبه الاحلال كلالا كمال عدم الاعتقاد
حل الصيد غير ظاهر فلذا اصله الكشاف عبارة عن الامتناع عن الصيد وقال كانه
قيل احللنا بعض الانعام في حال امتناعكم عن الصيد وانتم محرمون لكن هذا التقييد
انما يصح لو جعل بهيمة الانعام عبارة عن الصيود والمشبه بالانعام اما لو جعلت
عبارة عن الانعام فلا معنى لتقييد احلالها بحال الامتناع عن الصيد في حال الحرمة
وتكلف المحقق التفتازاني لدفعه بانه يصح ان يراد بالانعام ما يشمل الوحشي مجازا
او تغليبا او ولا دفعه بالمعنى احلت جميع ذلك في حال الامتناع او مع عدم الانتفاع
بحرم البعض فانه شرح كلامه من تخصيص الاستثناء لكون تعسف عنه وكان وجه
التعسف في الاستثناء عنده ان الاستثناء بالنظر في القرآن غير الوقف والاقرب
ان يكون فاعل غير محل الصيد الشارع ويكون الحج متعلقا كانه قيل احللنا لكم
بهيمة الانعام غير محل الصيد وانتم حرم وما قاله المحقق التفتازاني ان فيه بعدا لا
جهة ايراد حالين متداخلين مع خرمهما او لا يقول وانتم حرم ايضا في
صاحب محذوف وهو لكم اي محلين لكم وانتم حرم فيه انه يصح جعل وانتم حرم

حالا من فاعل يحل الصيد ولا حاجة الى جعل ذي الحال الضمير في لكم لانه يكفي للمحلة
اي ليا لزاد ولا للحب التفسير ان الله يحكم ما يريد من تحليل او تحريم او يحللها ما يريد
اعم من ذلك كان ابلغ في وجوب قبول احكامه ولكن صرح الكشاف بعمومه ولما كان التحريم
الصيد للمحرم مما لا يظهر مصلحته عقيده بهذا على انه ليس لاحد ان يقبل احكامه بعد معرفته
نفعه بل عليه ان يعتقد لانه يحكم ما يريد وهي اسم ما اشعر جمع شعيرة اسم ذبحها الا للقوم
الاشتقاق وهي بمعنى الصفة من كونها صفة والدليل على انها اسم عدم الوصف بها وعدم
اعمالها كذا ذكره المحقق التفتازاني ولا الشهر الحرام بالقتال فيه او بالنسي عدل
عن تفسير شهر الحرام بشهر الحج ما فسره الكشاف لانه لا اختصاص لشهر الحج اذ من المحرم
ورجب وليس من شهر الحج وان شهر الحج شوال وليس بالشهر الحرام فتفسيره بشهر الحج يقتضي
ترك تكلف ولا داعي له الا مناسبة بما قبله وما بعده وانما ذكر الهدي مع انه من
الشعائر اذ رده المتقي به تخصيصا بعد التعميم لان منع التحليل فيه اهم لان فيه
منافع للنفراد بخلاف باقي الشعائر ولانه اورث بان تتبع الناس فيه لان فيه
اغناء اللمعتبر على ارباب الطمع تركه كما قال المحقق التفتازاني انه لا وجه لجعله تخصيصا
بعد التعميم لانه لا فضل له على باقي الشعائر وليس شيء حاله السيح قطعه لحنوه كما كذا في
القاموس اي شجر على قشر الشجر كذا في القاموس فالا ولى ولي دلي
ونظيره قوله والملائكة وحسن عطفهم عبرا بالاكثر به مبالغة في النهي عن ابداء ميراتها
ولست صفة فيه اي في كونه صفة الآمين لا يوجب تعيين كونه حالا لان آمين
ايضا صفة تقدير لهذا فسره الكشاف بقوله قاصدين فلكن يعني ايضا صفة
ذلك الموصوف المحذوف وصحح المحقق التفتازاني ما هو الصادر من كلام الكشاف
لكونه صفة ولا يكون دفعه بان كونه صفة لموصوف مقدر يوجب ان لا يوجد صفة موصوفة
في جميع محلها بالغرض صفته يجوز ان يكون صفة لموصوفها المقدر لان قوله اذا قال
القاصل يتعين فيه القاصل يكونه صفة للفاعل الا ليس دموصوف مقدر بل
دفعه بان الجملة لا يكون صفة لموصوف مقدر لا يكون معنى ما قبله من الجوار بمعنى
او في الاية ورا فلا يكن هنا ان يكون صفة لمقدر ولا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني
من انه ذكر المعنى تقدير الموصوف كان اشتراط الاعتماد لعوا لان اشتراط الاعتماد

بيان ان الاعتماد على الصاحب يكفي سواء كان موصوفا او ذا حال او مبتدا
والمختار ان اسم الفاعل الموصوف لا يعمل قيده المحقق التفتازاني في قبول الحقه
وقيل معناه يتفضلون من الله رزقا بالتجارة ورضوانا بزعمهم او لا رضوان
في الواقع ولك ان تجعل فضلا ايضا بزعمهم بان تحمله على الاباحة الا انه لا يصح حمله
على ما هو في نفس الامر لم يحمل على ما هو في زعمه ويرد على التوجيه السابق انه اذا كان
آمين البيت الحرام المسلمين فبعضهم حرام سواء كان نوا آمين البيت الحرام
اولا فلا وجه لتخصيصه بالنهي عن الاحلال او روي ان الآية نزلت
في انه الحطم بعموم اللفظ فالظاهر ان المراد من النهي عن الاحلال من آمّ
البيت الحرام فيكون الامر بقتل المشركين حيث وجدوا مخصصا للمشركين من هذه
الآية لانه يقتضي جواز التعرض حين اتوا البيت وآية ان المشركين نجس مخصص
من هذه الآية باعتبار حرمة المنع عن البيت في الآية تخصيص النسخ وانما سماه الكشاف
نسخا لان التخصيص بالمستقل المتراخي يسمى نسخا عند الحنفية لكنه ليس بمصطلح
الشافعية فقوله فالآية منسوخة لا يلائم مذهبه الا ان يجعل الآية مخصوصة
بالمشركين وهو خلاف عموم اللفظ ولا يلزم من ارادة الاباحة ههنا نفي
مقام تحليل المحرم دلالة على الاباحة مطلقا بان يكون الاباحة معناه الحقيقي وكان
الاباحة انما لعله وصيغة الامر مبالغة في صحة فعل المباح حتى كانه واجب ازالة
كراهة فعله الناشئة من حرمته ويمكن ان يكون صيغة الامر في الاباحة على حقيقته اعني
الوجوب ويكون الايجاب اعتقاد الحل فيكون التجوز في المادة كانه قيل اعتقد
واحل الصيد والله اعلم لا يحملنكم ولا يكسبنكم اشارة بقوله لا يحملنكم على حقيقته
الكسب التي هنا فاق كسب العادة الاعتداء وهو حمله على الاعتداء
ومن قرأ الجرم كتعم الباء جعله منقولا من المتعدي الى مفعول واحد الى مفعولين
لا احتياج في التعدي الى فعل بعد كونه المجرد متعديا الى مفعولين فالظاهر انه نقله
من المتعدي الى المفعولين وفائدة النقل المبالغة كما في وفى ووافى وقرأ
ابو عمرو ان كسر بكسر الهمزة على انه شرط معترض او اورد عليه انه لا يصح بعد
فتح مكة واجيب بانه للتوبيخ على ان العهد السابق على فتح مكة فما لا يصح ان يكون قوم

ماكترت

وقوله الا كسبيل العرض او التعذر ان كانوا صيدوا ولا يخلو ما فيه من التكلف
والظاهر انه على ظاهره واشارة الى انه لا ينبغي ان يحكم بشأن قوله ان صدوكم
بعد ظهور الاسلام وقوله وتعلم النهي عن ذلك باعتبار العهد السابق بطريق الاولى
عن العفو والاغضاء اشارة الى حمل البر على العفو كما يقتضيه مرتبه مقابله
المقام وقوله ومتابعة الامر ومجانبة الهوى اشارة الى حمله على العموم الذي هو مقتضى
اللفظ فيه قل فيه ما يقتضيه المقام وفرع بالاصالين الكشاف على هذا الترتيب بالاولى
ومتابعة الامر واكتفى في تعين ولا تعاونوا على الاثم والعدوان بالتشفي والانتقام
اعتمادا على فهم امثال العموم من التصريح بالعموم في مقابله التي ربت من علوا
او في سر لا عامه اي قوله اوفي لكراهة واصل في الكل سر وتشرب من علوه جارية الكشاف
التي ربت من صل اوفي به وفيه مفهومه في ذلك المذكور من الامور يعني
المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وذلك اشارة الى ان المستثنى
منه مجموع الامور قوله وتقبل مذكور في مقابلته وبا محله يقتضي ان لا يكون شيء من المذكور
اسماء لاحاد كما يدل عليه قوله لما ب في شأن كل واحد والالم يصح الاستثناء والمراد
ما يمكنه المسره ان يضطرب بعد الذبح لا دفعه الذبح فانه لا يحب كذا ذكره
المحقق التفتازاني وقيل هو استقسام الجزور فليس معناه طلب معرفة ما قسم
لهم بل طلب معرفة كيفية قسمة الجزور وكذا ذكر التفسير الاول بحسب المعنى الاول
وانما لم يعز المعنى الثاني لانه لا خفاء فيه ويمكن ان يجعل على الثاني ايضا طلب
معرفة ما قسم لهم لان معتقدهم ان ما حكم به الزلم لهو واجب عليهم فهذا الذي قسم
لهم واوجب عليهم فانه دخول في علم الغيب الى وجهه انه لما الف للدين
لعله لانه سيأتي في الدين المنهي والواجب هو المندوب والمباح فاثبات
شيء يجعله الدين مباحا وواجب فعله الدين هو واجب وبناء معرفة الوجوب
والنهي على هذا الامر ومذناه الشرع على الوحي مخالفة للدين اولى اي سادل
ما حرم عليهم عطف على قوله اي الاستقسام ودفع به قول فيه الاستقسام وغيره
ما ذكر في هذا الجواب اما اراد الحاضر وما يتصل به من الازمنة الآتية
في الكشاف من الازمنة الماضية والآتية وقيل اراد يوم نزولها

لعله اراد يوم نزولها وما يتصل من الازمنة الآتية ولو اريد حدوث الكمال
فلا حاجة الى اعتبار ما يتصل به قوله فلا تخشوهم متفرع على ما سبق ووجه التفرع
ان ما سمع من عبد الله بالهداية والتوفيق الا يظهر ان المراد ما كان في الدين و
اتمام نعمة الاسلام انه تم بتحقق ذكره الا من الذي هو اثر فتح مكة
وانه المسلمون واتمام نزول الوحي حيث انتهى النزول وسد باب نسخ الحكم
اخيرتكم وفيه اشار الى ان رضيته بمعنى اخترت وهنا نعم من لكم كانه
قيل اخترت لدينكم الاسلام قال المحقق التفتازاني يقال رضيته لكن لم يحدق
الكتب اللغة ارضا بمعنى الاختيار لا لواحد مالكما اشارة الى تقدير الجزاء
او الى جعل فان الله غفور رحيم جزاء بجعله كناية عن عدم المؤاخذة ما كلمه
لا سفني السؤال معنى القول جعل فاذا احل لكم مقول القول المفهوم من السؤال
كذف المضاف اي يسألونك جواب ما ذا احل لكم كانهم لما تلي عليهم ما حرم
عليهم سألوا عما احل لهم من الامور الغير المحرم ما لذلك هو غير الاكل اولا
ما لك له تعالى الله مجيبا احل لكم الطيبات اي ما لم يرد بحرمة شرعي قال عن
الربوا والظلم وحسد ما عليهم وما فيه الاذى ادتوا الكتاب هذا والله
اعلم بالصواب عطفا على الطيبات ان جعلها موصولة لا يتعلق
او عطف على الطيبات بهذا التقييد لانه لما بين المحرمات علم ان ما سواها حلال
فلا داعي الى السؤال ما لا وجد لها لسؤال عما احل لهم على هذا التقدير بل يصح ان
يكون مبتدأ خبره فكلوا وجملة شرطية ان جعلت شرطا حتى يحتاج تقدير
المضاف مع حله بترك التقدير او لو قدر المضاف بقي الجزاء خاليا من ضمير
المبتدأ ويحتاج الى تكلف ان ما امسك من وضع الظاهر موضع المضمر وهذا
يظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا حاجة على هذا التقدير الى حذف
المضاف وان نقل عن المص مرتبة صاحب الكشاف انه قال تقدير المضاف
لا يستقيم كونها شرطية لان المضاف الى الاسم اي بل بمعنى الشرطية في حكم
المضاف اليه فيقول علام من يضرب اضرب كما يقول من يضرب اضرب
لقوله عليه السلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك ما له في حق عتبة

ى الى الجنب حين غائطه وقد اكملا السيد ونى الحيض الحدث الموضوع
تعالى اليوم احل لكم الطيبات لم يذكروا وجها لتكراره ولتسميه باليوم ونعل
التكرار لجمعه مع ما في ما احل لتستنبط الحكم لتسهوله وليظهر دخول ما علمتم
الطيبات وتقييده باليوم الصريح بان احلال هذه الامور في يوم الكمال الدين
وانه لا تعدد لتخصيصهن لعب على ما هو الاولى اى تخصيصهن بالذكر
مع دخولهن في المحصنات من الذين اوتوا الكتاب لعب على ما هو الاولى
ان للتقييد في تعديهن العفا ما به هذا البحث وقيل المراد ما عاها
الزاها هذا هو الجواب الراجح وتوجيه الجواب الاولى ان التقييد ليس نفي
الحل عند عدمه لان المفهوم المخالف انما يعتبر اذا لم يكن للتقييد فائدة اخرى
وسائر الفائدة المذكورة حال عن سافحين مجاهرين بالزنا مخلل السفاح
الجهر والسفاح الزنا مطلقا بجملة قوله ولا متخذي اخدان على الاسرار بالزنا و
الاولى على الاول الح من الزنا وعلى الثانى الح ما يتعلق به من المخالطة
والمعاودة ويرد الايمان شرايع الاسلام لان الكفر انما يكون بالمؤمن به
لا بالايمان ويمكن ان يراد بالكفر بالايمان الكفر بمطابقته للواقع والامتناع
عن مقتضاه فيكون ما ذكره وكذا تحبيط العمل بالكفر بحبط نفس الايمان العمل
والاثبات به ثم اريد بالعمل ما يشمله تغليبا والتنبيه على ان من اراد العبادة
اذا اوقعها على ان مريد الصلوة في حكم القائم بها لانه مثبت بارادته كاثبات
بالقيام اليها لان التوجه الى الشيء والقيام اليه قصده الاستلزم القصد
ولا يخفى انه يكفيه في التعبير عن القصد بالقيام ان القيام يستلزم القصد ولا يدخل
بكون التوجه مستلزما في التعبير بالقيام عن القصد الا ان يقال اراد تاكيد استلزام
القيام للقصد بان القيام لا ينعكس مع التوجه المستلزم للقصد تعالى عدا
فعداى ثابتا للجواز ويعلم من هذا ان تجديد الوضوء للصلوة سنة مؤكدة
يحتمل مطلق اريد به التقييد نحو يا ايها الذين آمنوا مطلق اريد به المؤمنون
المحدثون او الله نقل مطلق غير مقيد بحال واريد به التقييد بحال الحدث وقود
والمعنى اذا قمتم الى الصلوة محدثين ظاهر في الثانى والعبارة الظاهر في الاول

والمعنى يا ايها المؤمنون المحدثون ولا يرد عليه ما قيل انه لا دلالة في اللفظ على
عموم الاحوال حتى يختص بالبعض كما يرد على من قال خص بعض الاحوال مع عموم
الخطاب حتى انه يقال لولا دلالة العبارة على عموم الاحوال فمن ابن الاشكال
اولا فما في وجوب الوضوء على كل مؤمن في حال من الاحوال ونعل تقدير
الشرط اولى من تقدير الحال بان يقدر اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان كنتم
محدثين لانه لا يلائم كل الملائمة عطف وان كنتم جنبا فاطهروا عليه وقيل
الامر فيه للندب اورد عليه انه يلزم ان يكون وضوء المحدث مندوبا
ولا يكون تمسك العلماء بوجوب الوضوء بالآية صحيحا واحتمال ان يكون الامر
للوجوب بالنسبة الى المحدث وللندب بالقياس الى غير المحدث ما لا يلتفت
اليه لامتناع اللفظين في المعنين معا وهو ضعيف بقوله عليه السلام ولعدم
ظهور ناسخ من الكتاب والسنة المتواترة ولانطباق الجمهور على انه لم ينسخ
من المائدة شيء لم يبق بمعنى التجديد لا لذكره مزيد فائدة الطاهر اى
فاعل لم يبق مزيد فائدة فاذا كان المعنى مع لم يبق بمعنى التجديد لان لا يكون
بمعنى التجديد مزيد فائدة فيجب ان يجعل فاعل لم يبق ضمير راجعا الى اى
لم يبق الى معنى التجديد ويكون ولا لذكره مزيد فائدة لعطف مزيد فائدة على
الضمير وعطف لذكره على قوله بمعنى التجديد فيكون من عطف شيئين على معمول
عامل واحد وهكذا اكثر معنى التجديد ولا يخفى انه اذا كان المعنى مع كيف
ان يراد بالمرفق جعل ايديكم غاية قيل واغسلوا بعض ايديكم مع المرفق فذكر
مع المرفق تبعيض المغسول تماما ويثبت مزيد فائدة انه افرد المغسول
لكنه انما يغسل عنه بتناسب التاكيد واما تعلق من خارج ولم يكن نفسه
الاية ولا يرد انه كيف يصح ان لا يكون في الكلام تبكيت ما تعلق به الدخول
او الخروج لان القرينة يجوز ان تكون عن النزول خارج الآية والقرينة لا
ما يعتنى بها القرينة في الآية على ان المقصود من الغاية اذا كان مجرد افادة
عدم التجاوز لا يجب ان يكون قرينة الدخول او الخروج فكم يد حول القيامة

وحكم بدخولهما اخذا بالمتيقن في الايجاب والا لم يكن غاية فيه يجب لان الغاية وما
بعدها اخرا الحد كما يغسر اول الحد لقوله فنظرة الى ميسرة لا يصح وقيل القول ذا الا
لم يكن غاية بل هو دليل لافادة الغاية لكن لم يثبت الغاية هنا عن ذي الغاية لانه داخل
في اليد فيحتمل ان يكون الغاية اول المرفق ويحتمل ان يكون آخره الماء ورد رجح
كرها مرة وكانه لم يثبت عنده الفرق فنسبه بالمدبر ولا يرد انها لا فارق
بينه وبين اغسلوا وجوهكم حتى يطلب الجواب اغسلوا انما هو تمام الوجه وعدم ايجاب
وامسحوا برؤسكم مسح تمام الرأس وذلك لا يقتضي الاستيعاب بل يحتمل الاستيعاب
والتبعيض اى البعض كان ما اى وجه يكون من الواجب فيمنع الاختلاف
فيه قدر الواجب الا خلاف في قدر الثناء في بدونه الواجب الا انه لا يكون ما
يشمل على فرد الواجب فاوجب الشافعي اقل ما يقع عليه الاسم اخذا باليقين
اذ الكل يحتمل والبعض كان فالمتيقن في انه لا بد منه هو الاقل وانما احتاج الى الايجاب
باليقين لان الوجوب والندب لا يثبتان بالشك ولذا لا يسلح في اثباتهما الاحاديث
الضعيفة نعم الحكم بالوجوب للاحتياط محل نظر وجه قريب من الربع
نعم هذا ايجاب او ذلك ايضا للاحتياط نصب نافع وابن عامر وحفص و
يعقوب عطف على وجوهكم اى العطف على محل برؤسكم ارجلكم الى بعض وقد
ان الوصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالاجنبي يبعد العطف على وجوهكم و
يعين العطف على المحل مع ان ذلك الا ان يعارض ذلك تشويش السكة
الا ان المسح مسئلة على الوعيد على ترك الغسل وفيه نظر اذ ما كل حال فوق الكثر الا انه
لانه قال بعضهم بالمسح على ما في الكشاف وقال بعضهم بالمسح بالكتاب والغسل
بالسنة كقوله تعالى عذاب يوم اليم جرا اذ لم يكن اسناد الالم الى الظرف
وكذا في جحر ضب خرب وفائدته التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب
الماء ولم في تغيره لانه ليس عنده بالصب بخلاف فعنه مظنة الاسراف ومن غيره
وايضا القدم اقرب ما يلاقي فعنه مظنة الاسراف وقد اجرى هذه الاسئلة صاحب
الكشاف في العطف على رؤسكم وجعل كتب المسح لا في جر الجوار اذ الاستثناء ويه يجر
الجوار لكونه فصورة العطف ضعيف عند الكلام جعله في كتب المسح اذ

نعم العسل بالمسح اناه على لان هذا الغسل ينبغي ان يكون بمنزلة المسح في تقليل الماء
وكانه عدل عن توجيهه اداول توجيهه هذا وحمل قوله وعطف على الممسوح على
العطف صورة الجر الجوار كما اوله بعضهم ثم جاز منع الجمع بين الحقيقة والمجاز
حيث اراد بالمسح حقيقته للرؤس والغسل الضعيف للارجل حتى وله بعض آخر
بانه اراد بالعطف على الممسوح العطف صورة والاحقيقة العطف عطف الجملة
على الجملة لوجوب تقدير امسحوا بمعنى الغسل لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلزمه
مع بعد استفادة المسح ايضا انه يلزم اى باضمار الجار وهو ضعيف ولو حمل
العطف الغسل بالمسح على التغليب لم يرد الاشكال لان التغليب مما لا يسكر ولو لم
يكن لابد من ذلك الجمع فلا بد ان يقال الجمع ممتنع مع التغليب وفي الفصل
بينه وبين اخوته الغاء على وجوب الترتيب تعلق على ما لا بالعمة الدلالة
لو كان المقصود من اوجال الارجل كتب المسح ذلك الغسل المذكور لكان
وبعض بكريره ليتصل الكلام في بيان انواع الطهارات فذكر الغسل
والتيمم ويعلم منه ان الغسل على الصلوة على الوضوء ويحتمل ان يكون التكرار لعدا
وان يكون لئلا يتوهم نسخ ما سبق به لان السورة اخر ما انزل فلو لم يذكر لتوهم انه
يكفي الوضوء للمس ولا يجوز التيمم وهو ضعيف لان ذكر لا معتد به بعد
الغربة كانه اخذه من عبارة الكفاية حيث قال بعده ان بعد لام كي ولام الجحود
لكن صرح في الرضى والكشاف بالتقدير في امثاله مع كونها زائدة وقال في المستسل
يطرد في يغص بعد لام الجر الغير الجحودية والمظهرة بالفتح اجود من الكسر وهو
الاداوة كذا في الصحاح والاحسن ان يجعل مطهرة اسم آلة ويحتمل اسم الفاعل
من التكثير والآية مشتملة على سبعة امور على ثانية ثابتا اشكر الذي هو
قول وفعل وغير المستوعب مبنى مرتين وذلك لا يوجب زيادة على السبعة
لكن لا يخفى انه يمكن ان يجعل محل غير المستوعب ما هو مثنى والبيانات لم
تقع على قدره واحدة اذ الغسل والمسح افراد غير المستوعب وكذا المحدود
وغير المحدود وابواقى افراد المنقسم وذلك ان الغسل وغير المحدود وبه رأسى و
المحدود يد ورجل والنهاية لعب ومرض وكل منها اثنان فارتقب النيات

الا انا امتثل قوله واذكروا نعمة الله عليكم بالاسلام يحتمل مطلق النعمة وجعل مسامه
مخصصا بعد التعميم معانا وكما اراد الاسلام الكون قوله اذ انتم سمعنا والمعنا
اقترانا باسلام الكافقين والمنشط والمكره اى النشاط والكراهة و
مسان لسلا الضعف قال ابن الجوزى كانت هذه المبالغة فى العقبة الثانية
فى سنة ثلث عشرة من النبوة واما العقبة الاولى فكلهم اهل الشرة عبارة عن الصحابة
بايعناه فيها على الف نفسا وورد فى سورة الممتحنة وبيعة الرضوان انما الية
لقوله لقد رضى الله من المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة اى كمعا بها
مما ركم عليها فعلا فى علمات اعمالكم فضلا تبع بعد النفى لفظا ومعنى ما يبعد عنا
تحرج الدخول عليهم فهو لا يحتمل خفاء الامور ويمكن ان يكون لحسن صفات
الامور بالذكر منها ان لها شانا فيما من الاعمال فليعتقد فيها الحال وذلك ان
يرد بذات العبد وجميع الاعمال ووجه الحصر ان العمل اما بعده اواكان
واصيد محمولا على صدق النية وكمال الاخلاص واذا كان هذا للعدل مع
الكفار وكذا اذا كان هذا للجور مع الكفار فما ظنك بالجور مع المؤمنين وسنعنى
قوله واذا كان هذا للعدل مع الكفار انه اذا كان هذا التاكيد والمبالغة حيث
امر بالعدل بعد النهى عن الجور وعلل الامر بالعدل بانه اقرب الى التقوى من
غيره فما ظنك بالعدل مع المؤمنين ولا تفاوت فى ذلك بين كون ضميره هو الى العدل
مع الكفار او العدل المطلق وان قال المحقق التفتازانى ان مساه على ان ضميره هو الى
العدل مع الكفار ولا تم اذا كان الضمير لمطلق العدل وتكرير هذا الحكم اى النهى
عن الجور والامر بالعدل وافراد الحكم فكان الامتزاج بين النهى المذكور والامر المذكور
حتى كانهما حكم واحد اما حذف ثانى مفعولى وعد فكى ان يكون المحذوف
مفعول على المظنون ان عمل المؤمن انما هو ما امن به ويكون الصالحات مفعول
الوعد اى المثوبات الصالحات وقوله فكانه قال وعدهم هذا القول يريد ان
هذا القول مع شمول القول الذى يعمه الوعد وكان الاوضح ان يقول فكانه قال قال
فى مقام الوعد هذا القول هذا من عادته تعالى ان يتبع الى اخر الاولى ترك
هذا وضع وجوه قوله ان يتبع بذل منه وكان انه فيه مزيد وعد للمؤمنين ولطف بهم

مزيد وعيد للكافرين وافراق بهم وقوله والذين كفروا اما مبتدا والجملة معطوفة على الجملة
الاسمية السابقة وكلاهما بيان الموعود للمؤمنين وهو المغفرة والاجر العظيم والثمانية
عنها الجحيم لا محذوف قوله لهم مغفرة واجر عظيم كما يستفاد من كلامه واما عطف على الذين
آمنوا فيكون وعدهم محذوف تقديره اولئك اصحاب الجحيم كانه قال وعد الله الذين كفروا وكذبوا
بانها الجحيم لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى حامى الغسان كمعان على
رحليس كنكرة وقوله قالوا استعد يرده ما موا ما لكان ذلك فى السنة الخامسة من الهجرة لان المسلمون
والكفار فصلوا على العرف المسلمون والكفار من غزوة فهموا الا كانوا اكبر اعلمهم اى
عدموا ما يلين الاكانوا التقول عليهم والا ينكر مهوا وكان اصل سر الاكيا البعض عليهم
الا ان ذكر على طرق العبد لكانه مهموا وهذه كثيرة وليس المعنى مهموا على ان لا كانوا القوا
عليهم لان لا لا يد مثل الماضى من غير تكرار والتقول الماضى بيان سبب النزول لا يلاد اذ
هم قوم وعيد وبين فى الكشاف مخالفة مترتب على احوال قومه وبعثهم على العار
فى الامر ان يتحسون عن احوال العسكر وبعضه قومه وقوله او فيه اشارة الى بيان معنى
اذ للنعت وهو الذى يامر القدم بالمعروف وينهى عن المنكر وهم فى ملوك بنى اسرائيل
يحفظونهم عن الفسق ويا مرونهم بما كاسه ما امر الله وقوله وذى يا سعد للا صحاب الاول
بالكفرة حلوا قوله تعالى الى ربكم على معنى اى ناصركم ويحتمل ان يكون المراد انى
اعلم بما تعملون لانى معكم وعنه كان ياكيد لكمال اعمال العدم ويتضمن معنى
سائله بيد جواب الشرط فى الكشاف وسائله جواب القسم والشرط جميعا وجه
العدول عما مر وان كان فى كلام الكشاف ايضا توجيه تامل وبعد ذلك الشرط
الموكد المعلق به الوعد العظيم او الوعد فى الكشاف بعد ذلك الشرط الموكد المعلق
بالوعد العظيم وكان يتجه عليه ان المعلق هو الوعد لا نزالهم ويجيب عنه بان كلام
الكشاف فعدل عنه والشارح بيان فى تلخيص كلامه ويجيب عنه تقريب من الشرط والتعليق
على الظاهر المصطلح الى المعنى اللغوى وجعل الوعد يا ربه لا كونه وتاره الى معكم صلاة
كلية فيه اشارة الى معنى قوله التعبير فى المستقبل بالماضى بخلاف من كفر بعد ذلك
بيان فايدة لتشديد الكفر بعد ذلك مع ان من كفر قبل ذلك فقد ضل سواء السبيل واثبت
الكشاف فايدة تشديد الضلال العظيم وقد عرفت ان التقييد يستفاد من العبادة بكلا

بعقيدة الكشاف ويمكن ان يقال المراد بالضلال الخروج عن السبيل كانى عنده من كفر قبل ذلك ثم
خرج عن سواء السبيل لانه اما ان لم يكفر بكفر بالعبادات ترك الاعمال او كان فاعلا
لبعض دون بعض وعلى التقدير لم يخرج عن سواء السبيل والمعنى انهم حرفوا السورة
يعنى ان قوله قوى يبنى الماضى عبر عنه بالمستقبل لا لتحض دوام الحال كانه قيل انهم اذ انغلوا
بعد العبادة عاتيه بانهم حرفوا السورة الى اخره ويمكن ان يقول لا حاجة اليه لان فى الشارح
تكلم تجانسهم الا ستعمال ايضا وكذا ترك الغضب فى الماضى والمستقبل وكذا الشان فى
الاية ذكر الموصوف الا استقبال لان تحريف السورة مذكورة ههنا بخلاف ترك اتباعه
الا ان ذكر الكتب منه ما هو من بين السورة تعنت محمد وما ترك الاتباع و
الضيا فى بعد بعثه محمد والى والمعنى انا لنجابه والقوة فى حادثهم وعادة الاسلام
ذلك منهم ولعل بعض منهم اليهود الى الاسلام وجعل الا اطلاع انه من الا اطلاع ما
يلبث بهم او الاخبار اسما اى ما عف عنهم يعنى ما قالوا الله وكان حكمها وهم
فلا يحزن على فناهم اما وكم معك وحق الله واعف عنهم واصفح ولا
مواخذهم بما ذكر اولا تقابل السم الا امر الله وهذا البيان فيضح العفو التام عل
البعيد او لا تحتى ان القتال معهم بامر الله لا ينافى العفو ما فعلوا فانى تعاله على الله
عليهم احسان فضلا لا يخلو عن نقصان ولم يبع بعد النفى ان واحد
من السلف من صاحبهم باحد بالتحى فلهم السنة مستفاد من صحة سياقهم الى اسرائيل
لا الى الذين قالوا انا نصارى او لا ان الميثاق خاص بهم ويحتمل مسنا قهم فان صحت
الذى دل على حرف العتم من الطاهر احرف الميثاق عن الا اطلاع ملكت لعله
عدم بيان الميثاق فانه يرشد الى انه لانه بين سابقا ولم يذكرهم من العيوب السابقة
الا شياب فظ حادكروا ثم اقل حظا لا والحق وبالا وافى قال قالوا انا
نصارى ليدل على انهم نكروا انفسهم الى يعنى اخبار الموصول على العلم ولم يقل من النصارى
اشارة الى ان تسميتهم نصارى الدعوى نصرة الله ولا يخفى ان جعل مقصود
الاية الاشارة الى وجه تسميتهم نصارى لعيفر مع انه ليس لا تعامل التصديق الوجه
فى التصغير وتصريحهم انهم مع دعوى نصرة الله قالوا الله ووحدة الكتاب
للجنس او للعين يطلق على الواحد والاثنين واكثر فصح بها اهل الكتاب مقام نا

اهل الكتاب وفيه ان الخطاب ليس الا الاهل الكتاب والليس واحدا واحد
منها اهل كتاب بين فيصح اطلاق اهل الكتاب سواء كان الكتاب الجنس اولا
لا يخرجه العير لا يجيونه لا لكسر وبعلها كبير بحث كثير حكم ما رده المحقق التفتازانى
الا ما هو مخالف للظاهر لعلى وبحث وان ردى فى الحسن ووجه ان الظاهر انه كا
لكلام السابق طرقا لسلام من العذاب سبل اليه وفى السلام برا سانه تعالى
وضع موضع الظاهر ودعى اليهود والنصارى اوا صنفين وتعالى بالمعارض قوله
من انواع الكفر الى الاسلام اشارة الى وجه جمع الظلمات وتوحيد هم الذين
كفروا قالوا انا لا تحاد ورد ان حصر الوصل بما للتاكيد كان لا لحصر المسند اليه فى المسند
كما شرح عبارة الكشاف حيث قال معناه بت القول بان حقيقة الله هو المسيح لا غير
لان هذا مذهب فرقة حكموا بالاتحاد ويقال لم يصرح به احد لانهم اصحاب
السلف او التوحيد ولكن اصحاب التوحيد منهم لا يعلموا ان فيه لاهوتا الخ
وقوله يعنى المتقدم الاولى يتعلم فمن يملك من قدرته بيان حاصل المعنى لانى
ملك يعنى منع والاتحاد يتعلق به هذا الاستبداد وملك يعنى يستطيع اى من يستطيع حفظ
شى من الله ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن فى الارض جميعا الارادة
بهلاك عيسى بن مريم فى المستقبل صحيح واما ارادة هلاكه امه فى المستقبل فلا لاجل
يمنع ان يذكر فى التقدير ما يرد الماضى الزمانى على منع هلاك امه فى الماضى و
توجيه الكلام ان الكلام مبنى على فرض صورة الام وفى الاسم ان من فى الارض على
العموم حتى يكون شاملا لكل من فى الارض من الاولى الى الابد اراد بالعرض
لهم ما فى السموات وما بينهما تنبيه حيث منقح عن ان توحد اى الله وجعلوه الها ويمكن تقول لله ملك
السموات والارض وما بينهما دليل اخر على نفى الوهية عيسى لا ساكان اليهود و
النصارى نحن ابناء الله واحباؤه لا يصح لقوله ابناء الله معنى يمكن جعله معمول جميع الا ابنى
او قالت النصارى ليست اليهود على شئ وقالت اليهود ليست
النصارى على شئ فالمراد قال كل من الطائفتين هذه العبارة نحن فى كل عبارة
يعنى ليس فى العبارة الاولى كل كما قيل كلهم ارادوا به الخصوص
نا مله حميد الله قطعت قال مدى من ان الحليتى قدر عن ردى بلفظ السعة

والمراد اى المراد به وان وصف كسرا من الزمر والجسد بمعروف كوش و مرب
من العدد دون العمق او معروفون عنده و رب الاولاد او مخفوفون له كل
كالا ولاد وخ واجبار ه بمره فان قلت كان هذا المنصب لا يعقل ما يوجب
بعده فان قلت ما الدليل على نفى ما دعوه ادما لم تصنع ان تقال بهم مرهون ملك
امر بعد لون لانه يتزيد بهون مر ليل الكم بعد لون شعر عندكم في الدعاء
بالفعل والكبير اوسع الكثير الكشاف بالمسح وقال المحقق التفتازانى الكثير به لا نه غيره
بالعطاء ما شرك من الاولياء والقضاة مدكرهم لا اسم فى الالزام كلها سواء
نحكوه علماء ملكا وجعلكم ملوكا وسهم سائر الملائق ودفع ذلك كونه تكرارا
او يمكن يجعل لنا للانى وتمام الشى كونهم اتباع احمد من عاذ بهم انه لعنو ملوكه
كثيرة ومحبة اى الذين وحدف كشطنور لا حذف الا السطور المحذوف
بدون الذكر فالمعان بعد ومن ما يعانده بحار سبب السطور الا بالسطور وعليه
وبهذا قال الكشاف لسطور ما ورد الرسول لينفعه فكانه اراد تقول السطور مثل الرسول
وفيه انه اذا تعارضت ادلة المحذوف لم يبق الظهور ولم يكن المحذوف كالمذكور
فالحذف فى مثل هذا المقام ليذهب بعد السامع كل مذهب ككن اد
عنى اى اومتعلق حسن حال فى الضمير فالمراد بالتعلق اعم من تعلق اى ولا محدود
والاول اولى لكشانه من حذف المتعلق ولذا قدمه والاولى تعلقه لمرسيون اما
بالظرف او الحالية لانه السبب باذكره من تعمر والله على كل شئ قدير فان قلت
سيع ماى الدين لهم طاهر ماى ما سمع ما كتموا قلت بخاتم من ودرن لقائهم او نعلم
من الكتمان والتوبيك بهذه المحاورة ما سرا به ان تعقولوا فليتق ان تعذر نكرا به
لانه لا يصح بعده نقد ساللام ما كم لان قا عليها ليس واحدا جليل لكسف
اثار الوجى وكانوا احوج ما كل الزن اليه احوج ما كونوا اليه بمعنى احوج اوقات
كونهم اى الرسول على كتبى السلف ما لكون الا رفا با فلا يصح جعله سندا اليهم
بل هو ظرف اى كانوا فى هذا الوقت فافهم ولم سعف اى ما سعف فى
بنى اسرائيل ما الا نبياء كان الظاهر ان يعول ولم يبعث فى امر الا نبياء منهم
ملكم وكانه لم يتعرض بيان ما قصده موسى كا قصده فى قوله ما ذكر شعرتم سركم بهم مثل

تعدد كلاما سابقا للسعه على وجه افراد الا نبياء للملكين لكن لا يخفى عليك ان الكثرة
التى اما دعا سوء ولم بعث الى اخره كما هو المبنى در لسبب مماثله لان يكون مرمرهم
فى قول موسى على المدح فى قوله اما هو المبنى وبعث الى زمانه حتى قتلوا يحيى ايا
لا تخفى ان هذه الكثرة ليست مقصودة فى قول موسى ملوكا وقوله وقيل لان كانوا ملوكين
اشارة الى جعل استناد الملوك الى جميعهم مستقرا فى السوق يدل على الوقت من الانبياء
والملوك حيث قيل فى الاول جعل فيكم انبياء وهنا جعلكم ملوكا من ملوك الحرام لم يرض
لتفضيلهم على العالمين اى الى تخصيص انا فى لفظا مخصه بالحوادث واما فى العالمين تخصه
تعالى اربابا لهم وذلك ان يجعل هم الوراثة عبارة مع كثرة الانبياء وكثرة الملوك فكانه قال جعل
فيكم انبياء وجعل كم ملوكا ولم يجعل غيركم كذلك الا انه صرح بكون الجعل اعطاء من العلم اقتضاه
المقام ذلك ارض بيت المقدس حيث يدلك كانه حمل قول الكشاف سماها انه لابراهيم
مراما لولده حيث رفع على الحمل فحصل له نظر بذلك اذ ركب نظرك فكان بيت المقدس قرار الانبياء
على سانى وبالشمه ما الارض المقدس والطاهر ما اراد بعض ارض بيت المقدس لهم لانها
كان مقر الانبياء سماها لكم وسماها وكتبها ان يكون الكتابة فى التوراة قوله وكنى ان فتم
والطعم لتقود بعد ما عصوا فانها محرمة عليهم بمقتضى هذا التقدير لو كان المقول ما لعطا بعد الله
محرمة ولو كان التقول فانها محرمة اربعين سنة نصح هذا الكلام على اطلاقه وسنين فيه
الا ضالين ولا ترتد وا مر يد على ى حرام من الجبابرة اى لا تبرحوا ولا يرجعوا فى
الارض المقدسة الى اى جانب كان فلان الممنوع عدم الدخول سواء كان بالرجوع
الى مصر او الى جانب اخر قوله قيل لما سمعوا الى اخره اشارة الى حمل ولا يريدوا على
الرجوع الى مصر لا بتمويه المواد الى موضع اخر بل لانه علم احد منهم لو ارادوا الم يوصلوا
الا الى مصر كما ظهر منهم حين سمعوا حال الجبابرة من اقتضاه او لا تريد الاشارة
الى احتمال التجوز وقوله فتنقلبوا العطا اما سبعة اوجها ن واما الجزم على كل التقدير فهو
تراب الدارين ثلدا وم فى نفسه ولم يرد وا ى سر حسره بمعنى تقعه
ويجوز فى فتنقلبوا الجزم على العطف لا على الجواب لانه يعرض قبيل لا تكفر مرحل النار
وهو ممتنع فلا فالكسائى منحرف على الامر لا على اخره كما كساس من الاحساس
لانه قادر او لا طاقة لنا لهم لا تحقى ان ليس عليه للشرطيه بل لعدم الدخول متى

عليهم بلا مانع السكرى والسعى الحق ما فى حكم لعلها سمعه ان هذا الوجه مبنى على المقصود
فى الفرق بيا بمعنى ان موسى لم يتنازع فى الغنى على كان الدعاء بالمساعدة بعار في لهم لا مستحاب
الدعوة وقد حكم الله على موسى وشراون لا سمعناه وجوازه كان الله له وحاكما
حكم على بنى اسرائيل ما سمعتو حان الله كان عنادا بالهم وقوله او بالمقصود مبنى على
بعد ما فرق صحته لانه قيل ان موسى وهارون لم يكونا معهم فى التيه لا يخلونها
ولا يملكونها بسبب عصيانهم فلا ما فى قوله فانها للتسبب يعنى جزو منهم مع كبار ركب
ما يسيا للتحريم وكان الكلام سلهم من التخمين اى الكشاف فان قلت فلم
كانوا ينعم عليهم تظليل الغمام وغيره وهم معاقبون قلت كما ينزل بعض النوازل على
الفقهاء لم كان الكم وعليهم مع ذلك النعم نبطا سره وتمثل ذلك مثل العاقل المحسن يضرب
لده ليتأدب ولا يقطع عنه معروفه واله قوله كان ذلك لا مطارا التقدير الكاملة مزيد لحمه
مع التميز دون ضروب الجمادين لعدد وعد الله عليهم وشيعا لمن عبد الله وظلم فى التيه
على امرهم اى يوجع كل واحد منهما مواد من الا فرق وانه قابيل اقليما وقوله هابيل بتوءما
وذلك فال كسما من بنى اسرائيل وتو حصر على التقدير الا فرد ان من اجل ان الجبار يسبب
لسل ابيه والحسد غالب على بنى اسرائيل كسماعى بنى اسرائيل طرف اى لا اذاكان
الخبر المنكور المصحوب كهذه فى الاصل مصدر وهذا التقدير يكمل لنصب الظرف لانه سبع الحكم اسد
ولم تخلص اله فى قربانه وقصد اى حسن ما عنده اقبل الاخر قربانه ليس ان يجعل القربان
على اى ما جعله اوم دى من الله وكما اشد ولا ابر اى سبيل قربانى لم تقبل منه العلم انى انه
فا قبل له ولى اوادوم لا ما قربان سمه على ان المعتدى اوادى من البليغ ابا ، فى ثيل
الحق منه كمه ان تكفر بل بنيهم الا دله ويسى بالرفق فى موضع اماله رمية بالقتل
لوط الحر له اوللا ستروح بوانه الذى قال انما تقبل الله من المتقين لحق
ان لحق قوله هذا اكسانه على انه لا يتبع من حكم الله بوعده لا ارتفق والمنفى لوترك الاول
على الكبيرة اوكسانه من انه لا ينسخ من حكم الله بوعده لا تعلقه وبها نقيد لانه مثل
ثلثة هذا كالتوطئة لقوله لئن بسطت الى لان الدفع لم يبح بعد فى الكشاف
ما اله مجيء به وغيره ومعنى قوله واما قال ما انا بباسط فى جواب لئن بسطت انه لما حاد الاتيان
فى جواب القسم للتعبير بما يحكم الك ان تدرج فيه انه لم تقل لئن ما قلتنى انا باعل للتعبير

منا لسمنى بعلقه عليه فان قلت هل سبب الدخول جزو جمهم اداوره تعالى بالدخول قلت عند
وجود المقتضى وانتفاء المانع سرب المعلول على انتفاء المانع اى كما قول الله جعل المعمول
المحذوف الله تعالى ذلك ان يحمده ذو ان النعم عليهما انعم الله عليهما فيحتمل هذا الواو
لبنى اسرائيل على الاول ايضا يحتمل كون الواو لبنى اسرائيل كان كالب ويوشع من النقباء
وبنوا اسرائيل كانوا يعرفونهم كان الا حرى كما فى الا مرآء ومن ظهر انى قراءة كما يوف
بالضم يحتمل كالب ويوشع من غير ان يحمل على الاضافة وسيد له ان قرى الذى كما فون
بالضم تركه شهادة انعم الله عليهما وقدا حسن الكشاف لا ران وصفهما لا اشار اليه من بعض
الا نعام بالايمان والكشف البلى الحق لانه يخرج كالب ويوشع من بنى اسرائيل كلاف
نظيره بالانعام بالايمان كما فسره الكشاف فانه لا امر بهما على بنى اسرائيل لانه ومعنى مشترك
بين الجميع وانما مر ارجلين من الى الجبابرة وجعلها منهم قال المحقق التفتازانى يكفى شاهد
الشاهد وان الظاهر من قوله انعم الله عليهما انعام الايمان فافهم نكت والافلا
وهو صفة بالحال او حال بتقدير قد او بعد ضميركا نون الا يا غيثوهم من ناحيه اى تا جاه
والاصح انه يرد فى الصحاح كذا فى القاموس ولا انهم جسام لان القلوب فيها
هذا لا تعتبع المضاعفة فى المضيق والمنع من الاصحار الا ان تقال يراد بالنظر الى هذا
التعليل من قوله ادخلوا عليهم الباب بجود المناعة وقوله ويجوز ان يكون علمهما ذلك
سان وجوه اخر يحكم بالعلة ويمكن تنقل العلم حكموا بذلك لان دخول الباب اعتقاد
امر الله وقت قال ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة والتقاد امره سبب لعدم سلطه
نعوا دخولهم على التاكيد وان كدت اى ابدا على ظاهره من ازمان المستقبل الذى
لا تعلاع له وما داموا فيها بدلا البعض ولا حاجة الى جعله للتعميم عدم الدخول ادبه
دوامهم فيها قالوا ذلك استهانة وقوله انا ههنا قاعدون انا تاكيد لنفى موافقتهم
اياه في الذهاب والاعتمد الا رتدا على اعقابهم اى معمرهم وقيل تقديره
اذهب انت وذلك نسك هذا التقدير يتبع العم والظاهر على هذا انه من قبيل
كل احد وضيعته اى اذهب انت مقرون ربك فاله السكوت ووجد الى الله
بغير ليس قوله لا املك الا نفسى واخى لزوما امر الله به بل للشكوى ومن السكوى
وجد الى الله ويمكن ان يكون المراد اعتذار عدم الدخول فى ارى لكنى التعاليه بالدعاء

عن القتل واسالان نه الشرى ع مقدم فصلا عنه قعا مل معلل للامشاع ع المعارضه
اشاره الى وجه الوصل ويحتمل ان يكون ع المعطوف الوصل لا مام العطف العطف
على مجرد ابراه مع ان المقصد انه عطف على المجموع م فى كونه تعليلا للامتناع ع المعارضه نظر
لانه قوعلل سوال الى اخاف الله رب العالمين والاظهران يحمل على الاكتفا فى جواب
ما دا فعل لانه اذا كان قال امتنع ع المعارضه برد المخالف انه ما دا القتل ولا
او سرك التروح ملكان مظنه السوال فاجاب ما لى امتنع ع الروح الا انه ع عنه
ما لى اريد ان تكون ما مى وهو ام عدم امسال ع راك لنفسك ما ن اتك وهوا اثم اساعك
في تروح مراى رحراته ع المنع ويحوله ما يحمل عليه م الاثم وبهذا اشرقع الحاجه الى ما كلف
ان يحصل اثم سول عليه اى ونقل التعاقه به مع انه لا تزر وازره وزر اخرى وع دفع
انه كيف اراد معصيه اخيه وشقاوته بالتكلف قعامل اراده ان يحمل اى كو
الا دلى اراده ان يحمل مثل اى لان المقصود م السان والنطر ع انه كيف يعرف
ما نه ولا تزر وازره وزر اخرى ودفع انه لا اثم للقاتل بعد امساعه ع القتل حتى
يعرف الى طب به ودفع الاول حقدا المثل كو الثانى بدون سطد
القاتل الى المخاطب والحاصل انه بعث من الاثم العروض للمخاطب نحو انه هل
ثبت اثم القتل المورث للقاتل للمخاطب مع انه لم يملك ذا القتل وكجاب بان اراد
الثبوت لا يستلزم الثبوت والجواب ليس بصواب اذ المقصود نحو نعت المخاطب
وابداده على ما هو فيه فلعل حيث الاثم فالفايده فى بيان الاراده لساعدل
ع هذا التوجيه وقيل اريد اثم العزم على قتل المخاطب لظن انه تعمد القتل الاثم
الذى يحمل على المخاطب فى اثنا به اوالم يكن لراد به توجهه فى بتاءله وجاب
ونحوه المستاق الى المضاف والتما هو الحديث القضاء عن على وفى
الاثم فتدانا دى ما يجعل اذ لا اثم ولا سعد لانه والمنع بالقول ولا اثم للدافع كى
الكشاف ادعى ان لعلها الا انه معفو عنه وشنعه ظاهر وكا نه هذا المسلك
اليه واعتبار الفرضيه المعتدم واشكل على المحقق التفتازانى توجيه يحيث لانه
لا يمكن تقديرا لمثل فى الاثم لانه ذكر الجمع بلفظ واحد الا ان يراد بالاثم الا
معنى الاثم وعلى فلزم الجمع بين الحقيقه والمجاز وليس مشكل لان المراد بالاثم اكالاه اثم

تحصيل ما قالوا والاثم الحاصل بما قال الاثم ما قال الشادى وصل اثم الدافع كما قاله الشارح تقدير فرض
الاثم رد السعه فالحذف فى نحو ان المقصود ما يحمل على العادى ليس اثم الدافع بل
مثله وذكر المحشى عدول عن هذا التوجيه وقال الاظهران يقال لا قال الدافع اثم ورضيت
منه الذنب وهو بعد الاعتبار ساقط وهذا يحمل وهو على العادى ولا يخفى ان ما هو فيه
الحمل ليس اثم ما قال بل مثل انه المورث وكلاهما فى موضع الحال يعنى مجموعهما الا كل
واحد الا ترى الى ان استفد من يلتس باثمى والملك لا يلتبس باثمى ويلتبس باثمك حتى يكون
كل منها فى موضع الحال بما ساعده على ان جعل المعطوف على الحال لاما لا مسامحه وان كان
فى حكمها وفى سطارف المطاوعه الانقياد وصول الرهوه والمطوع للسهل
والسعه ويمكن ان يحمل لللاحتراز م التسهيل بغيره كان التسهيل على انه قبل اخيه
وكذلك فى ضبطت ربما بانه يحتمل ان يكون المراد لا نفسها والغرم يسعى ع جعله انا ده
الربط لعله اى قبل لعده سعلا الكشى فاصبح اى صار من الخاسرين دنيا
ثم كو وهذا الظهر فانه قيد وطوعت زفت ده هدم الا قصص رعلى قتلى
والحمله ثانى مفعول يرى ولذا جعل ربه عن فعله اذ لو جعل بمعنى الاتصال لم يكن للجمله
موقع حسن وايضا لا معه الاراده سواد واجب بل شى هو اذا انه هى انه لا مدى بها متا صل
ولا نحوه مفعول ثالث بل السمه ان كيف لوا ى سواه اخيه موكد لسر المفعول ليس
كا فى علمت ان وهذا ما ان ما الصواب ان الحمله فى موضع مفعول يرى واذ جعل صفه
الى الغراب كان الاسناد الاعلام اسنادا الى السبب لان المعلم هو الله ولا يمكن فى الكلام
لانه متعلق ها السبب لانما الراى حال لا عوض فى افعال العبد والا يخفى ان ارى
يحتمل اعلم لا بمعنى علم كما توهمه هاره الكشاف نعم لو جعل ذلك بمعنى يعلمه ان الجمله ثانى المفعولين
فان علمت لم يعلم العبد كالله الغراب علمت ان ازالة وجهها على انك اجهل فى الغراب
والابعد عدا الكه ثم حتى جعلك الكلمه انه كان يدل عليه كسره لقوله ما وليا الحرت
وقوله ابحرب انه الف ملحقه والعرب يدل على انه علم ان هذا اليوم داهل مدت له
من هذا المعالى والمراد سواه اتفه حسده الحمقت ثانيه كما تسمع ان يرى
شر والكشاف يعوده الجسد والالف فيها حيل برايا الكلم اولها وبلا
صار من سعات الايا هلاك يحصل من الم اليراد كل ندبه تكره واحتراما لاهتمام فى الحرث

للتعجب من هذا العجز وليس جواب الاستفهام اذ ليس المعنى لو عرت لواريت اذ التعويل للتعجب
موازاة ولا يمتنع جعل الاستفهام فى قوة التعجب لكونه الكار ما كان نظر المحقق التفتازانى لانه ان
يصح لو لم اعجز لواريت لكن لا يكون التعجب سببا للنفى بل لا بد من سبب المنفى قبل دخول النفى الا
يرى ان ما سنا صحوه ما مقر عندهم بانه لا يكون ضد الاتيان فتحدثنا اى لم ما سنا صحوه سالم
بانه لكنه فى غاية البعد بل هو من قبيل العفو انك فعفو عنك بالتعجب ليسنى الا الكار
التوبيخ على العجز وشرايه والعصيان بنوع العقوبه وهو كم خلاف العفو حيث يحصل
سبب العقوبه سبب العفو ويكون التوبيخ على هذا الجعل لكنها هنا نزل منزله وجعل
التعجب الموازاة ولا دلالة على التعكيس الموكد للتعجب والتقصير على الذى اليه غراب
وقرى السكون على انه اذا دى قال المحقق التفتازانى وفيه ان الاستفهام للانكار بمعنى
النفى فى موقع الجزاء ان اوالم اعجز ما اداري هذا يتى انه لا وجه لتقدير المبتدا لان الوفعاء
محروم هو لما على المصارع المثبت والاظهران الاستفهام للانكار والكلام فى قوة لم اعجز ما وارى
نفى بهذه القراة سلف فاوارى على قوله الحرث ان يكون حصل هذا الجواب الى التكس للتى يحقق
يحصل معنى التراخى والعدة فرجع م حيث المعنى لا كما عرفته من التمييز اى كان ندمه
لذة الاسود لا شدم العاصى والاوجه ان ندم لانه عليه طرانه اصل م الغراب وكان لا
يعنى ان تتبع ذا امر والتعدى بفعله كقوله لم يرقراك فاكوس فرح اك وراكى
وكعان ومن حرك من حج لكنه يعنى حتى يحكى منه الكل فى ذلك ادنفرقها د
نعت وعطف على المضاف المحذوف من الا على نفس كما تو هم عبارة الكشاف
فى حيث انه هتك حرمه الدماء الى اوفى حيث انه يحتمل ان يصير هذا المعقول مبتدا
ما يكون تعدد جميع الناس كا ادم فقوله سال نسله كانه اوليعضه جميعه اى سنه
لنا صونها بعض ومنع ع القتل اى اى الا ولى ان يعرلا الاحياء باعم ع الفعل الحيوانه
ولسبب هذا تعاليه يشمل التروج وعنره دهلا سعيف العصه اى قصه بنى ادم
بالقتل ع قصد عصيانهم فى الينه ومبنى ما ذكره على جعل قوله ولقد جاتهم تحملهم للعات
فى كيد التعاوز عن القتل وجعل اسرافهم اسرافا فى القتل ويحتمل ان يكون الا مر ملا زمه
ابنى ادم لكون النظار ادعه لدعى نبوته كتلاوته فقبضهم فى التسعه ويكون قوله ولقد جاتهم
رسلهم بالبينات تسليه له عليه السلام فى اسرافهم فى الاكار بان هذا عادتهم القديمه ان

اوليا تهم وهم المسلمون ثم منه عروج الرسول من المنطوق وبيان حاله بطريق الدعوه الا ولى
ان المراد محاربه الله ورسوله اهم م محاربتهما صورة اولعن لان المحاربة مع قطاع الطريق
تماى احكام الله ورسوله وهم ما وهو الحكمانى المنعى بمار وهم اذ كان محاربتهم محالفتها
لا محالفه التى يبشن معهم والسلب الا اختلاس على ما فى القاموس والمراد بالهما
قطاع الطريق وقيل المكابره ما للصوصيه وان كانت فى مصر الخلاف فى المراد بالنفى لانى
ان المكابر باللصوصيه فى حكم قطاع لان من جعل المراد بالايه قطاع الطريق الحق المكابر بهم
اى نحو صلب ان قتل وا القتل اوقيل فى صيغه التفعيل المقيده للمبالغه تحصل ما
ان الفصل اوقل فى صيغه التفعيل المقيده لا تسقط بعفو الوارث وان كان فيه معنى القصاص
الى يصلبوا مع القتل اوذلك بانهم من معاملتهم بالقتل وحكم القتل بانى احد العامل
ليس عنايه ليدى او القاتل نحو اخذ حتى يموت متعلق بالترك والطعن على سبيل
الشارع تقطع ايديهما اليمنى وارجلهم اليسرى كما فى اول مره فان عاد تقطع رجله
اليمنى ويده اليسرى فان عاد قتل ينفعان من بلد الى بلد بحيث لا يتمكنوا من القرار
قال المحقق التفتازانى الذهب عنده ان شردوا اوسرقوا الحضور فى الحجر ان علم الامام
مع حال قوم انهم يخيفون الطريق ويترصدون للرفقه ولم يا خذوا بعد ما لا ولا قتلوا نفسا ينفى
ان نعزرهم بالحبس وغيره والوفى الايه على هذا التفصيل قال المحقق التفتازانى لان اوا
فى اللفظ على انه للتفصيل او للتخيير الا انه حكم بالتفصيل بالنوات اى بهذه الا دله محتمله
فى الغلط والخفه يجب ان تقع خفايات مختلفه فى الغلظه والخفه ليكون جزاء سيئه
سيئه مثلها وان التمييز بين الاغلظ والاخف ليس له كثير من معنى ونحن نقول ان التوسيع
لمراعاة الى ما نسبه فى التنفيذ والتحسر حال منها فذا قرب واما التمييز من الاغلظ والاخف ما
فيالنظر الى الاشخاص وارشاد العقوبة للارشاد واصلاح الخلق وما نتفاوت
الناس فى الارشاد تو كل ذلك الى راى الامام يعالى لهم جزاء فى الدنيا لا فعاد
فى ان لهم عذابا منهكا فى الدنيا مع الخزى وان لهم فى الاخرة عرضا مع العذاب العظيم
ونه بالاكتفاء فاخرى فى الدنيا على ان العذاب فى جنبه كالعدم وبالاكتفاء بالعذاب
العظيم فى الاخرة على ان الخزى فى جنبه كالعدم نعظم ذنوبهم ما دراه تعليل للعذاب
العظيم فالمحقق انه تعليل لمجموع الخزى فى الدنيا والعذاب فى الاخرة وان الايه فى قطاع المسلمين

ای منه بحث لان المراد بالعوده التوبه عن قطع الطریق ولا مرلها فی سقوط الحد بعد القدرة سواء
کانت من الکافر او من المسلمین واما ان التوبه عن الکافر مسقطه لجمیع ما کان قبل التوبة
لعلوم من غیرها الموضع ای ما یتوسل به ای ان الوسیله من یتوسل به الی ثواب الله
وقربه لتوسل ذکر العام واراد الخاص من دون الاستعاره کما هو فی الکشاف وفی
الحدیث الوسیله منزله فی الجنه حمل الوسیله علی منزله الجنه ما ورد فی الحدیث الا ان یجعل
تضمن الاستعاره التوجیه او التفرع وسیله الیه ای ان فی الحدیث ان الوسیله منزله
فی الجنه جعل الله لعبده من عباده وارجوا ان اکون ایاه فسلوا لی الوسیله وهذا یدل علی
انه ینبغی ان یطلب للرسول صلی الله علیه وسلم فان فی الایه لا یمکن حمله الوسیله
تعالی لو ان لهم ما فی الارض جمیعا ومثله معه لیفتدوا به فان قلت المقصود انهم لو
افتدوا بما فی الارض جمیعا وبمثله معه من عذاب یوم القیمه ما تقبل منهم وهذا المقصود
یستدعی ولیفتدون به فما وجه قوله لیفتدوا انه قلت فیه فایدة ای لا یکفی وهی انهم لو تملکوا ما فی الارض
وحفظوا القدیه علیه وجعلوا انه لیفدوا انه لو حصلوا ما فی الارض ومثله معه لهذه الفایده
وکانوا فالبقین من الله وحفظوا القدیه له وتمکنوا فی الافتداء وحالة اسبابه
کما هو شان من هو بعید ما تقبل منهم فضلا عن ان یکونوا غافلین عن تحصیل
الفدیه وتقیید اللغة بحاره والذم کشف بقوله ای الذین کفروا لو یعدون ما
فی الارض جمیعا من عذاب یوم القیمه ما تقبل منهم وبقوله لو ان لهم ما فی الارض جمیعا
ومثله معه فایده جلیله اخری وهو ان عدم التقبل مع ثبوت ان القدیه ما لهم
حتی لا یتوهم ان عدم قبولها لا قابلیت ما لهم او لان الواو فی مثله بمعنی
مع کانه لم یتعرض لکونه مفعولا معه اعراضه عنه مع تعرض الکشاف له لانه جعله
مع فتیل کل رجل وضیعته فان الواو فیه بمعنی مع انه لیس مفعولا معه اذ لو جعله
مفعولا معه فاما ان یکون العامل فیه ما اقتضاه لو ای الفعل المحذوف کما توهمه
الکشاف لصاحب فاعل ذلک الفعل لانه مصاحب ای الارض جمیعا ما خلل
ثبت المقدر مضمون الجمله واما ان یکون العامل فیه الظرف وهو عامل معنوی و
مع العامل المعنوی بمعنی العطف او الحکم وکیف و دفعه فالوجه انه منصوب
معطوف علی اسم ان فالواو بمعنی مع وهو معه یکون للتاکید والتفسیر علی ان الواو

بمعنی مع یفید المعیه فی الثبوت لهم لو لا یفید الجمله معه فی الافتداء لان رجوع الضمیر
الی ما معه الشی لا یفید تعلق الحکم الذی تعلق به بما معه وایه تمثیل للزوم
العذاب قال المحقق التفتازانی لا یرید به الاستعاره التمثیلیه بل اراد تمثال و
کلام یعلم منه لزوم العذاب لهم ای لم یقصد بهذا الکلام اثبات هذه الشرطیه بل حال
الذی هو منه ای هذا اللفظ وبهذا الاعتبار یقال انه کنایه ویمکن تنزیله علی التمثیل
الاصطلاحی بان یقال حالهم فی عدم التخلص عن العذاب بمنزله حال من یکون له جمیع
ما فی الارض یحاول به التخلص من العذاب فلا یتخلص منه ولا یخلص صح
بالمقصود منه ای من التمثیل وهو عدم التخلص من العذاب واما اقول المقصود
به انهم لا مدفع من عذابهم لا یکفی بل لهم بعد عذاب الیم فی کمال الایلام کذلک
یریدون ان یخرجوا منها للافادة انه کما لا یندفع بذلک الافتداء عذابهم
لا یندفع دوامه ولا ینقص عذابهم وما ینبغی ان لا یخفی ان المراد انه لو کان لکل
واحد من الذین کفروا ذلک لا فتدی به وهو اختار فی امثاله لان الایه
لان المشهور قراة الرفع ولذا حرف الامر الظاهر فان قلت عادة القران
ادراج الاناث فی الحمع عن الذکور فلم صرح بها اللاتی قلت لان الحد و
مدرس بالشباب وهو اوضح بان انه الوارد ایضا لان الاناث لا یقع جبرا
الا باضمار وما ویل فیه انه تعارضه مع القاطع فیما قبله الا ان یجعل ادا زایده
وفیه تکلف قال المحقق التفتازانی الامر فی مثل هذا الموضع تقع خبرا للمبتدا الا انه ولکن
لکونه فی المعنی جزاء الشرط ای ان سرق احد فاقطعوه هذا او السیاسه الشریف
علی ان الاشیاء لا تقع جزاء بلا تاویل وتمام الکلام فی شرح المفتاح ولذلک وضع
الجمع الی اثنان ولان المراد بالایدی الایمان ومن البین ان جمع الایدی حتی یکون بمعنی
ان احتاج الرفع الی الاضمار لا یوجب ترجیح النصب لحوج الی الاضمار وفیه انه لا یحتاج الی
الاضمار واما قیل لان الاضمار مع الکسر ظاهر لان الا قیل و من حرف عن الظاهر
الکتاب عند المضاف الیه قال المحقق التفتازانی احترز عن تکریر المسنه لکن هذا انما یکون
عند الامن من الالتباس فلا یقال اذا کسا وعلی بکا فی اراده فرسیهما وعلامیهما وجعل
مع الناس بها مسامحه عن اقوانی انا لیه العقه من الصالح الشبهه انه لا یقطع کل الید

وان لانه علیه السلام الی السارق ای فیه العقاد قیل علی ان المراد بالایدی الایمان
مقصودا علی المفعول له فان المحقق التفتازانی شرک العطف اشعارا بان القطع جزاء
والقطع عن مقصد الجزاء للنکال والمنع عن المعاوده بها قلت ولمنع الغرض منه نم
قلت لم یعطف لان الله عموم بها کان فی هذا الموضع خاصین والجزاء اشارة ای ان فیه حق
العبد والنکال اشارة الی ان فیه حق الله تعالی او المصدر ول علیها ما
فقطعوا بمعنی فاقطعوا یعنی جزاء النکال والجزاء فلا اعتبار احدهما جعل جزاء مفعولا
به وباعتبار الاخر نکالا ولذا لم یعطف احدهما علی الاخر ویحمل نکالا کونه مفعولا به
لکسبا جعل موجب النکال عینه مبالغه فی الجماعه قدم التعذیب علی المغفرة
ای اولان المقصود وصفه تعالی بالقدره والقدره فی تعذیب من یشاء والظهر فی القدره
فی تعذیبه لانه لا ابا فی المقدوره ای من المغفور وفی التعذیب ابا من ای صنع
الوسق لا یخفی ان فاعل الحزن الکون سارعون کسبه الصنع فلا فاعل ای تقدیر
الصنع وان تعلق الحزن بالموصول یدل علی تسببه فیهم ای فی الطهارة والا
فکونهم باب وذلک الاظهار بالاثار لا بالاختیار من بنا فی النفاق المتعرف
علی الاکثر او الحزن اما للموق علیهم الکفر والنهی عنه الا انهم کافرون لا یحدث کونهم
مدلک اما للموق علی نفسه تنقیل الا موات بالنهی عنه لان الکفر ناصره وقوله لا ایمانا
الظهر من ان متن مکال طور رف وهو منه واما فعلا فلا وان حکم به المحقق التفتازانی
ویحتمل اشتمال العبد ان لو اول بین افواههم ای لو منوی بما هو خیلقهم به من غیران
یلتفت به قلوبهم فلیهذا لغوا تعلقه بامنا وقوله العطف ای علی قالوا الضمیر
للفریقین ان یرجع الی المنافقین او الی الذین سارعون لاللهم الیهود فرقتان فقابل
واللام فی للکذب اما مزیده للتاکید ای یقبلونه ما یکذب السامع کما قالوا تاکید لنا مزید المبالغه
فی سماعهم للکذب واما للاشارة ای ان سماع الکذب بمال القبل بدون التاکید ویحتمل
ان یکون الزیادة لتقویة العمل وتردد وتضمین السماع معنی القبول متجه علیه ای تقبل
معه سیبه فی القاموس قبل کعلمه وتسد لان تکون الزیادة بمعنی اجله ثم بمعنی اسماع
بمعنی المتعلق باللام بمعنی انه یکون من سمع الله لمن حمده لکن هذا اللام مذکور المسموع منه لا
المسموع ای سماعون کلامک لمکروا علیک فیه بالسمع والسمع کما هو ساتم اشار الیه

او الذین سارعون فی الکشاف والضمیر للمنافقین او الذین هادوا وقوله والضمیر للمنافقین یحتمل فی ارادته صح

یقولون تم تحرفون ای یحرف اخر لم یحضر المجلس ای صفت قوله ما ترک صفة قوم اخرین لا یجوز
ان یجعل صفة سماعون ای سماعون لم یاتوک ولم یقصدوک بالاتیان بل قصدوا
السماع للاشتاء ای قوم اخرین وقوله ای سماعون لکذبهم او معناه سماعون لکذبوا علیک
سعیهم کلامک لاجل قوم اخرین ای عطوه عن مواضعه فان قلت قیل هذا
فان الظاهر یحرفون عن مواضعه فما فایده لفظ بعد قلت اشار الکشاف الی توجیه
بالتحقیق قال یعملونه ویرسلونه عن مواضعه التی وضعه الله فیها یعنی ان کان دا موضع
فحذف من بعد مواضعه لتحقق مواضعه واما القول ادراج لفظ بعد للتنبیه علی تنزیل
الکلام منزله ادنی ما وضعه الله لانه ابطال الواقع بالمیول بالکلام او لایقع مکان المحرف
واقفه فی موضع ادنی من موضع الکلام نهاهم عنه او استیناف فی جواب
ما حالهم ویجعله خبر المحذوف ینقل الکلام منه الی حله یوخرونها والاحتمالات
سوی الکمال لکلمة الجله الاتیه عن الواو وبیناک احتمال اخروهو ان یکون صلة بالجله
لسیدا سماعون بل انهم اعلم محمد بکلامه فاحذروه لظاهرانی وحسهم احرج
ذلک وهو انه ان اوتیتم تغیرا وسواء کان من محمد او من غیره من جمله العوائد
فاحذروه لان العبره لعموم اللفظ لا بخصوص المورد والتخصیص بسوء الوجه الکشاف
انه امر ان یسلوها فی المجلس بعد ان سال عن رسالة وجاءیه رسول الله صلی الله
علیه وسلم فما عمل بها ومن یرد الله فتنته فلن تملک له من الله ای حال الله سای
وتعالی لان اراده الله لا یتنکر حق المراد قرنه ان الحال کذلک من الازل الی الابد
لان من سعید سعادة کل من یرید فیه فی زمان من الازمنه ولذلک اورد ما
هنا ایتی تعالی اولئک الذین لم یرد الله ان لو کان اشاره الی الذین هادوا
او الی المنافقین فالضمیر ان یطهر لان اراده التطهیر ینافی اراده فتنته
والضمیر للذین هادوا هذا اذا کان اولئک الذین لم اشاره الی من یرد الله اما لو کان اشاره
الی الذین هادوا او الی المنافقین فالضمیر لاولئک وهو یدل الاوجه الی الضمیر لهما ولذلک علی
ای تقدیر تاکید الکل ولانه تعلیل لتعلق الدنیا خزی ولهم فی الاخرة عذاب
عظیم او توطیه لقوله فاحکم بینهم او اعرض عنهم وقوله فان جاءوک فاحکم تفریع علیه
واستفاده من الکشاف توجیه باندفاع تکراره حیث حمل سماع الکذب علی جول

الدعوى الباطلة من الخصم مثل اراده الرشوة وسماع الكذب سماعا كان محمولا على
سنوك بالعرضه الاخبار وعند ابي حنيفه يجب مطلقا لان الآيه منسوخه عنده بقوله
وان احكم بينهم بما انزل الله لان الجزم بالحكم رفع للتخيير منه وفيه اللاعراض ونحن نقول
مستفاد من النظم انه اذا حكم اثنان احدا للحكم بينهما مخيرا ان يكون فاصلا ان الحكم
وان يعرض لان التخيير فيهم لرسول الله كان لانه بعد حالهم بحكمهم بخلاف المسلمين
فان كان فاصلا لهم الحكم الله تعالى والله اعلم وان يعاد وكن فان الله يعصمك
من الناس يعني يعلق لعدم الضرورة ما لا اعراض لان كان اعراضه صلى الله عليه وسلم
معاداتهم لانهم انما تحاكموا ويعدلون من حكامهم الى الحكم عليهم بايسر ما حكم عليهم
حكامهم فيكون اعراضه صلى الله عليه وسلم سببا وعداوتهم فوق عداوة الله لعصمه عنهم
ويحتمل ان يكون ان يعادوك لكل وقيل ونحن نقول والله اعلم اراد الله تعالى
ان في الاعراض من الحكم سلامة عن الضرر والحكم دائر بين النفع والضرر فان اي
بالقسط بحكمك بحصول التعالي ولا نفع فوقه والحكم بالجور يحملك في سخط الله
والاخرة تعجيب تحكيمهم والتولية فان التولية كال ابعد من التحكيم مفيد
كان التعجب من اجتماعهما والتداء بذلك البعد تكاثر قال من التولية فان
نفعها بالظرف لكن رفعها بالظرف ضعيف لان الجمهور لم يعطي الاعتاد
من الحال وجوزوا ان جعلها مبتداء ممن حيز المستكن فيه مرفوع بالكشاف حيث
جعله حالا منها مع انه جعلها مبتدا وقد تكلف بعضهم بان مراده بالتوراة ضميرها
المستكن في الظرف والاحسن ان يجعل تقديم الظرف للحصر وتوضيح الكلام الحاكم
والحال في التورية ليست للتانيث لان التانيث لا يكون في العجمي ولهذا
الى ان قال وما جاء لكونها نظيرة المونث والموهاة الهاء الدوداية
وجه يليه لها الصبيان اوبك ومن فيهم في ظرف من الفاء التي تزيد
الذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك اولئك على هدى من ربهم
واولئك هم المفلحون ولهذا لانه بمكة العامل فيه ورد عليه ان قوله
للذين هادوا الخصص الانبياء الذين تابعوا بني اسرائيل وكانه يجعل قوله للذين
هادوا المعنى انه انزل لجميع احكامها للذين هادوا اي الى اليهود فيعطف كلها

لم يزل الله

لم يزل الله وسموا سميعا والفاسقون قوله الذين اسلموا صفة مدح اي النبيون الذين انقادوا والعالمون الذين لم
جهلوا الحكام صفة اجريت على النبيين مدحا لهم ردا على اليهود والنصارى فان المدح بالاسلام بعد الوصف بالنبوة
ولهذا اول عبارة الكشاف انه صفة اجريت على النبيين على سبيل المدح بانهم داء نه صفة غير موضحة ولا مخصصة
بل على طريقة المدح لكن لا للمدح بل للتعريض باليهود وتاره بانه صفة على سبيل المدح للصفة حيث جاءت صفة
للمراد العظام بعوده بدعا ونوعا منحه البعد ثم مقصود الكشاف تلك الاسلام ليس كالمدح بل ان الاعتاد
من العقد للخلايق التي لا يحصى وصف ولا وصف فوقه ولكن ان يكون الوصف به اشعار المشار الحكم للمحافظة
لان وان الحكم ولا تتوهم ان الحكم الا للعزة فعل النبي عارج بهذا المسلك للذين هادوا متعلق لانزل
علما ويشير انه اراد نقل انزل وسمى عليه انه يلزم الفصل بالاجنبي من العامل والمعمول اعني بحكم النبيون
وكانه اراد التقدير انزل محمولا بان يكون التقدير انزل للذين هادوا ويكون الجملة معترضة ويونده انه لم ينقل
بارزنا كا هو الى داراهم اي المحذوف وهي للسبق معنادوانه يعنى ولا ينفع له لانها عبارة عن الامر
اي بسبب امر استحفظوا اسياوه من كتاب الله والاحسن جعلها مصدرية ليسبح التقدير بحوز العائد
كانوا عليهم شهداء اي بسبب ما كانوا عليه شهداء عبارة الكشاف لعله انه كالحفظ كتب الطلب ووجه غير ظاهر
وقدر المحقق التفتازاني في النظم او كانوا شهداء الحكم الله ولا بد له من قرينة كانه لا بد لقرينة في جعل وكانوا
عطفا على كتاب الله ستقديران لبيد فلم ت الطلب ورضا علي اليهود فيها في التورية لا يخفى ان
فيها صفة مصدر محذوف اي الكتاب جنبه فيها او حال اي فرضنا هذه الامور مستقرة فيها
يعني ان النفس بعض بالنفس اشاره الى تقدير المتعلق في هذه الجملة وترك البواقي اعتمادا على دراية الطالب
سلطوا ان العين بالعين في تقدير تعا بالعين وان المقدر في الاذن والانف القطع وفي السن القلع ولو
ولو قدر في الجميع بعض ولم يتعدد كان حلا ما ما للقواة والجروح قصاص كانه قيل كتبنا عليهم النفس بمعنى ان النفس
الفعل الذي سمع على الجملة لا استعمال المعوضة في لو توجه فان فيها بمنزلة المكسورة لان الفعل على الجملة كالعدد
اللازم او فالرفع يعطف الجملة على الجملة ولك ان تجعلها معطوفة على محل اسم ان المفتوحة لانه في حكم ان المكسورة
اذ المقام مقام الجملة وقرينة عليه الكشاف ادسانه ومعنا ما ذكر كان العين مغني ما لاشيا منهم ان الاكون
كما كتبنا والمعنى سماد ونظمها في سلك النفس او على ان المرفوع منها معطوف على المستكن في الجر
به كمنتي الفصل تدقيق لطيف لوثيث اعتباره في ما بينهم وتوضيح ما ذكره ان قوله والعين معطوف على فاعل

بالنفس لكن لا بتقدير بقتل بل بتقدير بقتص لصح اسناده الى الانف فكانه قيل والنفس يقتص النفس
والانف اي انهما ولما كان الظاهر ان يقتص الانف بالنفس بين الفعل بارادة الى اي مقتصه بالانف
فظهر ان القصاص الانف بالنفس معناه اقتصاص الانف بانف الفعل سار فان به السامع اركال
دقه النظر ولا يخفى ان الاوجه ان يجعل الجار والمجرور على الجار والمجرور باعتبار اسناده الى الانف
فردني التامل السائق لكل الحكل اي ذات قصاص بمعنى المقاصة كالقتال للمبالغة
او على انه حال للحكم الى اخره لا اقتصاص لكونه اجمالا للحكم بعد ارتفع والمراد اجمال الحكم الى حالات
بعد تفصيل البعض ليس المراد اجمال هذا التفصيل فقط يعني يكفي الله به ذنوبه ما سا ولما لم نقل بها
لبعضه المواربة كما في الكشاف لان رعاية الموازنة ما عده الاعراض فمن تصدق به المستحق يحتمل ان
يراد والله اعلم ان من تصدق بالحق عليه من القصاص والعادة فهو كفارة لما جاء من الدين ولما لم يكن
الكلام لمتعدد ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وصل للحال ورفع ربط الجر بالمبتداء فلما
ان قوله فهو معنى فتصدقه فمثل لحسب المعنى على خبر المبتدا الا المحقق التفتازاني به على ان الحر مجموع
الشرط والجزاء ولا الملا الخبر الجملة على خبر المبتداء فرسيتين اي فالتصدق كفارة التي يستحقها التصدق
فلا يبقى منها شيء في الكشاف وفيه تعظيم للعفو وترغيب فان قلت يلزم ان يستحق التصدق بالصدق
وفيه تعليل التي تغير ملت يستحق بالصدق كفارة للذنوب فيجعل الله تعالى عن تصدقه كفارة لما
قرات التصدق كفارة سببا لوصفه الذي هو كونه كفارة ونحن نقول والله اعلم الاظهر الابلغ
ان يكون شيئا كفارة كما هي ايها التصدق وبما يكفي ذنوبه كلها والغيم للسوق ولا يبعد ان
يحمل للمتقين واد بالمتقين والانصار وتعقيبهم انه حكم كما حكموا بها وفي نسخ النمر ومن قال
بانه ليس يراد ان كلام العرب اوم في هذا الفصل ولا فيصل ولا فيصل لانه الى ربنا تحرج عطف اذ انه
عطف عليها على قوله فيه هدى ونور او على موضع النصب واسعها الماني عبارة
الكشاف عطفا محذوفا اي هدى للناس وهدى وموعظة للمتقين فيكون تخصيصا بعد التعميم
او يتعلقا محذوف والتقدير واتيناه هدى وموعظة للمتقين وذلك ان يجعله عطفا على مفعول فان
قوله فيه هدى ونور ومصدقا احوال ينتهي العامل كانه قيل اتيناه كونه هدى ونورا ومصدقا
كقولك اتركك مانا ثم لا تستطرد معنى يحصل لا بتقدير الفعل اي اتركه بان عليك ثم ويحتمل زيادة لما في

اي او

اي امرك امرا ملتبسا بملغطم وعدت ان امراءها وقوله الجار على الفعل يحمل الدخول في صورة انها
الفصل لا يطالبني في المعاني سقي النقل فانه بحرد اسنا الفعل اوجها لا يا ان وجوها الا ما جاء
رحمه الله وقوله وان كان ست لان علام الحكم لا لكتابه لا يوجب الكفر ولكن يحمل المراد بعدم الحكم
علم التصديق بما انزل الله مع العلم بما نزل وعلى ان ويحكموا اود بما حال اخرى ويحكموا بما انزل الله
انزل الله ولا تنكروا انه كتاب الله او لجميع ما انزل الله فيه وان لم يكن في التورية او ليحكم الانجيل
ما انزل الله فيه من بشر محمد صلى الله عليه وسلم وعلامة لكل اللام انصال حرفه وانزلنا اليك الكتاب بالحق
لحفظه عن التغيير لا يقدر الاصول فانما شرك من الكتب لا سعر والادون ان ذلك قطع التغير
للقران بعده لانه ما عاده كمع الشرع بغيره لانه لا يكتب نفسه او حال من فاعله ولا تتبع اهواءهم
اي لا تتبع اهواءهم منحرفا عما جاءك من الحق سنه الذين لا يسوقون الى ما هو سبب الحكوة الا ما
وسبب الحكوة الا ما يحكم بالا لانه من الا كل شيء وذلك ان يقول سنة الذين بالطريقة الى ان بالطريق
اي العمل الذي يشير الحاصل على وما ليس الذنوب ويستدل به على ان عمر مسعود بارع المذهب
سل وجه الدلالة ان الخطاب لعموم الامم يعني لكل امة لا لكل واحد منهما واراد الامة فيكون لكل امة من
بعد ولكان سعيد الشرائع اخرى لم يكن ذلك الا اختصاص قال المحقق التفتازاني والجواب ان تسليم
دلالة الامر على الاختصاص والحصر يمنع الدلالة كرار ان يكون بعض وبعد ولم فصلها مع زيادة
فضول في سا قائلها لكون الاختصاص ووقعا الا اختصاص لم بدا الاعلام لبعد صفه بل
سعيد اي بتقدم متعلق الفعل ولكن نقول والله اعلم نعم لو لكل جعلنا منكم شرعة سنا ان كل
ان السرعة كانت في دين محمد صلى الله عليه وسلم وهو المعروف الى كل واحد فالخطاب ان من زمان ال
وربما الى قيام الساعة ويحتمل ان يكون المراد الدين ان الذين من الباطل والحق يقتدر بها
واستقيموا بما انزل الله بالباطل او الحق والمقصود الارشاد والمندوب يكون الى كرمه
والارشاد والمندوب بالباطل الى السعد والحق لكن ليسلكم فما الحكم في السراح الجملة يعني ليسلكم
الحكم فيل يطيعون ان اصلاحا احكام الله يحكم لا للمخلص في الحكم والطل المراد ليسلكم اهل ام
مطيعون حكم الله لانه حكم او مطيعون الحكم لانه ظاهر اما لكم لو كان الكفار يعلمون ما وجدنا به
في اباء الاولين اسبابا التي حصه والعباره تتضمن الخوف العدم وسعه لعه الفصل بتون

ل‍ه‍ا

السابقون اولئك المقربون وساعده الفعل بل السابق دال اللاحق على الخبر فله او انه ما الدال
استئناف فيه تعليل للامر بالاستباق قوله الظاهر انه عطف على الطلب على السابق يعني او كان امر
سلوكهم بالاستباق الى الخيرات قال المحقق التفتازاني اي تعليل لطلبه لا للزومه لظهور انه ليس المعنى انه يلزمكم
لاجل ان مرجعكم الى الله بل الى امركم او انه واجب لهذه العلة بل الكلام وفيه نظر لان كون المرجع
كالطلب الامر بالاستباق فالجزاء كالطلب [illegible] لان المرجع الذي يرى بالخير وسقط نقله وبعد
القادر العالم الذي لا يعزب شيء يستدعي الاستئناف نفسه بالحق اي الفصل بين المحق والمبطل
اراد جعله جزاء مجاوزكم لكنكم وعدا او وعيدا ولا حاجة اليه لان ايات [illegible] كل
شيء واسناده [illegible] ان انزلنا اليك الكتاب الحكم قال المحقق التفتازاني
ان الحكم الامر ومعناه الامر بالحكم بهذا ولم يجعل وان احكم [illegible] لان كمل
الفعل يحتمل مصدر والمصدر سواء الحكم للوجوب [illegible] النقل يعني الوعيد على التولي
يقتضي ان معنى ان الله يريد ان يصيبهم [illegible] المراد ببعض الذنوب [illegible] الظاهر
لكن [illegible] المراد [illegible] الحكم المراد [illegible] للاسلام [illegible] بعض
ذنوبهم [illegible] ببعض ذنوبهم اشارة الى ان بعض الذنوب
[illegible] الكبائر والكفر والتي [illegible] التوبة [illegible]
وعدم [illegible] للاسلام ببعض ذنوبهم السابقة على التولي ونظيره قول لبيد او يرتبط
[illegible] ارضها [illegible]
[illegible] الا انه اراد بعض النفوس
نفسه ونفس [illegible] الارض
لاجله تعالى وان كثيرا من الناس لفاسقون عطف على [illegible] عليهم [illegible] الحكم
[illegible] التوراة [illegible] في الانجيل وانزلنا اليك الكتاب مصدقا [illegible] وان كثيرا من الناس
لفاسقون [illegible] الاحكام [illegible] افحكم [illegible]
في الحكم والمراد بالجاهلية [illegible] الكشاف [illegible] على كل [illegible] الجاهلية
[illegible] والمراد [illegible] متقررا [illegible]

فالمراد

[illegible] وسعاة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الحكم والشرع [illegible] القتل [illegible] طلبوا رسول الله ان يحكم [illegible]
الطلب [illegible] قريظة [illegible] ان [illegible] ان يكونوا طالبي [illegible]
[illegible] ليس [illegible] انهم لم يرضوا [illegible] كان متقررا في ابائهم [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] وقرئ برفع الحكم على انه مبتدأ [illegible]
[illegible] العطف [illegible] الاسمية [illegible]
[illegible] على تقدير الرفع ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون
والقوم [illegible] في [illegible] اهل الجاهلية [illegible] اللام للبيان [illegible] الكلام
وقوله اي هذا الاستفهام [illegible] اللام [illegible] والاستفهام [illegible]
[illegible] هذا الاستفهام [illegible] المراد الحسن في الواقع لا الحسن [illegible]
ان [illegible] اعتقاد [illegible] في الواقع [illegible] المراد حسن الحكم [illegible]
اي قوم كان [illegible] التي [illegible] على [illegible]
[illegible] الاتخاذ [illegible] لان [illegible]
[illegible] والواحد لا يكون [illegible] انه [illegible]
[illegible] الا فلا يكون [illegible] ان [illegible] اتحاد [illegible] فانه اذا
كان [illegible] لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء كما قال
عليه السلام [illegible] قال [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] ان
[illegible] الاخرى [illegible]
تعال [illegible] المعنى ان [illegible]
[illegible] الاسلام ان الله لا يهدي القوم الظالمين انه تعليل [illegible]
تعليل [illegible] اولياء [illegible] لان الله لا يهدي القوم الظالمين ولا
[illegible] الاستقلال [illegible] والاكثر استعمال [illegible]

[illegible] الكشاف [illegible] يقول الكمسوني [illegible] يغير [illegible]
[illegible] لا تفي [illegible] قوله يعدلون في الاقتدار [illegible]
ويمكن [illegible] لانه كان [illegible] في هذا القول الموجب [illegible]
[illegible] لانه [illegible] اي [illegible]
[illegible] او امر من عنده [illegible] اليهود [illegible] الحق [illegible]
[illegible] واذا قطعت [illegible] الاصل [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] اليهود [illegible] في هذا الاحتمال [illegible]
[illegible] قوله او الامر [illegible] اشارة الى [illegible]
[illegible] انه كلام [illegible] الكلام السابق [illegible]
[illegible] انه جواب [illegible] عطف على [illegible]
انه عطف على السابق [illegible] عسى الله ان [illegible] بالفتح [illegible]
انه عطف على [illegible] عسى ان [illegible] من الصالحين [illegible]
يقول المؤمنون [illegible] يقول المؤمنون [illegible]
عسى ليس [illegible] المبتدا [illegible]
[illegible] عسى زيد خارجا [illegible]
[illegible] المبتدا [illegible] اهؤلاء الذين اقسموا [illegible]
[illegible] ولا يخفى ان [illegible] الاشكال [illegible] في عطف
فيصبحوا [illegible] عطفا على ان ياتي [illegible]
عطف على قوله فيصبحوا [illegible] بالفتح [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] عسى الله ان ياتي بالفتح ويقول المؤمنين [illegible] الكشاف [illegible]
[illegible] العطف على ان ياتي [illegible] بالفتح [illegible] المؤمنين
لان [illegible] يقول المؤمنين [illegible] بالاستقلال [illegible] بالفتح [illegible] الاتيان [illegible]

توجيه

توجيه [illegible] بالاستقلال يقول المؤمنون [illegible] المخاطب
[illegible] انهم معكم اما المؤمنون او اليهود [illegible] تعالى واذا لقوا الذين امنوا
قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] الكشاف [illegible] على الاول [illegible] المحقق التفتازاني
[illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible] الكشاف [illegible]
وعلى تقدير ان يراد قول الله تعالى [illegible]
[illegible] اليهود [illegible] مع المؤمنين وعلى تقدير ان [illegible]
للمؤمنين [illegible] الكتاب [illegible] في الكتاب [illegible] الله تعالى
[illegible] الوعد [illegible]
[illegible] لان الاستفهام [illegible] الله اعلم انه [illegible]
ان [illegible] الاستفهام للتعجب [illegible] فاصبحوا خاسرين حيث
[illegible] الثاني [illegible] وهو كذلك في الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] في هذه الكلمة [illegible] في الامام [illegible]
[illegible] الامور [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] في القاموس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عمر رضي الله عنه

وإما معرض صلة بالالم لانه لطم رجلا في الطواف ما راد عمران يقتص منه فقال هذا يا سريع القوم وبعد
مع مال عزم بيوم الله من الشرف والرفع والقصاصة سخط ومعه ذكر بالسان وقد ذكر قصته اسم
بشر في اليمن والهدا وانتمى بابن بنى العلم بلاد الكوفة والقادسية قرية قرب الكوفة وبها ارسم
عليه الصلوة والسلام فوجد بها مجوز يعلك اسمه حال لدى بيرارض قسمت بالقادسية وقالها
ان يكون محلة الحاج ويوم القادسية يوم حارب سعد بن ابي وقاص مع رستم صاحب يزدجرد شق
والنحع ذكر فصله بالتمس وهو ان عمرو بن علقمة حلوان ملك اوده وكنده بالكسرة قال كندي
يورش عمر بن حتى من التمس لانه كمك اياه النعم وكني بابواته وكمله سعيه بالتمس مع سعد
كركل ذلك في القاموس وفي الصحاح قال بهورا فاد ادا لم يعلم انه من هو والاظهر من هو في النظم
الله في هو المحاربين وفعلهم   والراجع الى محذوف فاعله اي الى ضمير المسند اعدي كيل الكم
اخرالا الاشراد الجموع ويمكن اي لفعال الجزاء لكن يرجع لا لتحكم ارعاده اوهو الى المحذوف واحد
سعيه اقيم مقامه كقوله تعالى وما سلوكه حتى كرى ولئن قتلك وفي تقديم عليهم اشارة الى
ان تحسيبهم مسبوق بحيبته فالزام حلبها معصلا داي محسن مع تحسيبهم حتى سمي لهم استحقاق الجزاء بها
وفيه ان التقييد يقتضي ان يسمح في محبته مل لهار عن الارعاد ولذلك منع فيما ادّاه لا نصح
منها ارادة الحالة الحلالة التي تكون في الحيوان الا ان المراد لوازمها لكن لا يكون في العباد وان
يحمل على الحالة الحلالة مكانه فيلزم تقصد العصب امارات على محبته لعصيانه على المحبة
لكنه يحصل بحال الحياة وعالم التكليف ولا يشمل المحبة بعد الموت الا ان يقال بعد الموت
الصالح التمحل بارادة طاعته لا تتحرج معاصيه بلا تكلف   واستعماله مع على يشير الى ان
الظاهر اوله للمؤمنين عدلا الى على مراد الفعل الحقيقي بتضمين معنى العطف او مراد الفعل
مع اللام عبر على سببها الاختصاص ذلهم بالمؤمنين مع مقارنته بالعلو بما تقتضي من العلو
بالسافل وفي سلطنتهم بعزى بعد العام بحكاية كلمات عن التكلم واو ساقط انه اشارة الى
تضمين معنى العلو ارادة تقوله او لعلها للمقابلة او للعلم كالتي في اية المقابلة وكذلك ان
يستعمل ذكرا للاولى في مقابلة الاخرى بمعنى عزيز على المؤمنين فكانه اعزة على المؤمنين كقوله
اذلة يعمله ومعا لعودا للمقابلة   وما لهم خلاف المعنى اي تعتبر التي هي لا تحتوي اليه

بل على تقدير العطف ايضا فالمراد الذي هو الجمع بين المجاهدين في سبيل الله والعطف في الدين
خلاف الكشاف لا يحصى ملامة او اسم من الجهود بل لم يوجب ملامة اللائمين بعد العطف
الحرب على صرامتهم في الجهاد   ذلك اشارة الى ما تقدم من الاوصاف في الكل
من المحبة والولد والعزة والمجاهدين والجواد حرف اللومة ويمكن ان يحمل الاشارة الى اعاسم
ذكر الاسم من اعداد قوم منهم وصف شوكتهم وتوبيخ من يحدثهم في ذلك واستيني في جمع شوكتهم
انه لا نقيع المحمد لانه مسند الفسوق لانقارض حتى   كبير الفضل ويحتمل نظم القدرة ليشمل
قدرته كل كذلك عنهم بما يقع اعمال قدرته لا يعوده بصفته الحكم   كالنهي عن الموالاة الكفرة
قال المحقق التفتازاني ان قوله انما وليكم الله متصل بقوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود
وما بينهما استطراد النهي عنهم حلت والموطئة بعلتين هو موضوع الموالاة   ذكر عقيبه من هو حقيق
بها ثم لم يعمل ذكر معين من ينحصر فيه الموالاة لانه الموالاة مع العدو لانه علم النهي عن النهي عن
والنهي المعاد بالنهي الكلي الثاني المستفاد من اسمية ما وعدام العطف لا خلاف فيراد الاشياء
وانما قال وليكم ولم يقل اولياؤكم وجه صحته ولكن ان المحمول لكل واحد من الرسول وكل واحد
من المسلمين فالنكتة لا تحمل ولكن لافادة هذا المعنى بدل اولياؤكم ولكن نقول انا نحتاج الى هذه
النكتة لو كان ولكن ضرورية انه وانما كان المسند الواقع بعد النفي منتحى صنع الافراد
صفة الذين امنوا كانه جرى مجرى الاسم رد لما قال الكشاف من انه بدل اي هم الذين او نصب
على المدح حيث لم يجوز كونه صفة على ما هو الظاهر وجزم به المحقق التفتازاني قائلا لم يحمله صفة
لاشتراك الموصولين في كونهما وصفين الا اذا اجري مجرى الاسم كالمؤمن فضلا الخلاف الذين
امنوا فانه في معنى الحدوث الا اي انه جعل الذي كوسوس صفة الخناس لعلوه عن معنى الحدوث
ولكونه جاريا مجرى الاسم باعتباره انه ليس المراد بالذين امنوا الحدوث لا يقول ولو سلم انه ليس
جاريا مجرى الاسم فلا بد من موصوف مقدر ولكن الذين يقيمون الصلوة صفة ثانية عن وجوه
اجري مجرى الاسم الذي لا معنى الحادث في عاقل ان يراد بالصفة افراده كان في قوله والذين امنوا
يوصف الاقرار او المراد به الذين يقيمون الصلوة وقول الكشاف اي هم الذين اعني
قوله ورفعه على المدح فانه يحتمل الرفع على المدح وكونه للاستئناف في جواب من الذين امنوا

اي يؤتون الزكوة في حال ركوعهم في الصلوة الا في حال هم راكعون على ما في مصابيح العلوم
فصل   الثاني الصلوة في غير حال الركوع ايضا وان كان الي ترك فيه ابا هم في حال الركوع لانه
اتيانها في الصلوة ايضا فرض الظاهر انه اراد ولو كانوا فانهم يصلون صيحتهم ولكن لا يكون جواب له
عما تقدم الرسول والمؤمنون ليكون المعنى من يتولى من جاء الغالب بالصحة الكشاف بعبارته
ايضا تكميله ووضع الظاهر موضع المضمر لان الضمير ظاهر في الله ورسوله والمؤمنين مع ما في
التنبيهات وقد ذكر المحقق التفتازاني انه على هذا التوجيه ليس من وضع الظاهر موضع المضمر بل ما ترى
تقديره وقد منه الاسم يعني باسمه على اسم نقطه كذا في القاموس   على قراءة من جر والمؤمنين مرادا
اي ومن الكفار وقراءة عبد الله ومن الذين اشركوا   شركه لما في حقه شرك الناس لانه اورد كما
للمنهي وفي تناسبه تخصيص الايمان بوعده   اي الحمد والصلوة او المعادات الاول اوجب
لفظا ومعنى ولا يبعد ان يشير الصغير بالاعادة   وحق ما في الكشاف قد حلف فاومه قال
المحقق التفتازاني يعني هادمه لان الي ادم يطلق على العلم والاجتهاد   وفي يقيمون محل الفاعل
التفاني هو الحسن والقرار اهو الوارد التقيل وهو لغة غير فصيحه كالنهي في الكشاف لا يسمعا وان تقرأ
الحسن عنه غير فصيحه   عطف على ما ذكر في توضيحه بسببه الاولى فصيحة المذكور في الكشاف وترك
كون الواو بمعنى مع لانه سبقه عليه ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا يتم على ظاهر كلام النحو بان لا بدل على المفعول
معه في المصاحبة في معمول الفعل مع معمول المحذور وهو ان يكونوا يتمون بحكم الكريم فاستقيل به
نص على مذهب الاخفش حيث اكتفى في المعمول معه في العادة في الوجود بسبب الا نحو لم يشرب
والعسل وكذا طلوع الشمس لكن فيه كت وهو ان ذلك الاشتراط في المفعول لا يوجب في كل واو
بمعنى مع ها يمكن الواو بمعنى مع من غير ان يكون مفعولا معه لا اشعار شرحه وهو مصاحبة مفعوله
الفعل بل يكون للعطف والله اعلم ايضا انه لا يصح ان يقال انه ركه لا نعلق النحاة ان المصاحبة
للمفعول به لا ينصب على انه مفعول معه باتفاق النحاة في جزيت زيدا وعمرا فيصح العطف لان
كون الواو بمعنى معه لا يوجب كونه مفعولا معه ويحصل في الوجه الاول الاول المستثنى لانه لازم
لانه لا يصح ان يكون كل منها لازما اولا يصح ان يتمموا اشيا كون الكرم فاستقبل ومنه انه
يصح ساوى ان الكرم فاستحق في علمنا ولا يخفى بعد الوجوه كلها سماني الكلم النحو الى الكرم

بمعنى منها الا الفعل ولما ذكره المحقق التفتازاني على حين ذاكم فاسقون مسندا الى انه يعني ان
لا يجوز حذف الخبر لان بعده سواء فارق بين المكسورة والمفتوحة وبالحذف يفوت لا يتجه لانه يع
ذكر الخبر المقدم يحصل القرينة بالمسند ولا يمنع الحذف فالاعتماد على القرينة الاولى وكيف
يكون حذف الخبر متذكرا او انه عند الفعل والظاهر دال ما يعد حالي او الدلك ظهر ضعف ما قال بعضها
ان قوله اي وفسقكم معلوم ثابت لمكان المعنى وعلى تقدير المعنى من المسند او بالمصدر الا نك
ان تقدير الخبر مقدما لا يلائم ذلك لانهم لو كان المعمول والفرق منه حذف الخبر على التقدير وهو قد
وقع لوجهان اوان لو ان لعله يعلم الاولى ان المراد بل يتمون ما شيئا الا الان
امنا ولان اكثركم فاسقون ان عله انكار اي بسكونه ما اما سا وقوع اكثركم ولا يخفى ان اكثركم
فاسقون تعيين ان فاعل من اكرم   خطاب ليهود عدل على طريقة الكشاف حيث ذكر
سبب النزول بينما من الاوجه لانه لا وجه للفصل به بين الاوجه ولا للفصل وبين قوله تعالى هل
انبئكم مول له شريك المنقوم حيث المشار اليه بذلك المنقوم من قوله وما نقموا ما جاءوا الاسماء
الكلام اي حذف مضاف والتكلف في شركه المنقوم مع ايمانهم لعنه الله في المراد وهو قد محض وما
ذكره الكشاف من ان المراد ان عقوبتهم في الحقيقة شر من عقوبة المسلمين في زعمهم وكانه فات الفاضي
عنه ولو جعل ذلك اشارة الى الاكثر الكاسق لم يحتج الى حذف مضاف ويكون فيه ما يعد لكون اكثرهم
فاسقين بانهم قوم كان منهم شر بهولاء الفسقة وكذا لم يحتج الى تصحيح الكرم في شرادة العقوبة
لو جعل مثوبة معمولا له لاسكم اي اهل اسكم بطلب مثوبة عند الله في هذا الانباء لا يقتضي كم
او هنا الاساس يحتمل ان يحصر سبب مايكم ويطلع الى هذا اسكم يخلص الكلام عن التكلف في ذكر
المثوبة   على طريقة قولهم تحيه بينهم ضرب وجيع اما قال على طريقة قولهم ولم يحمل على قولهم
لعادات سيفا لان قولهم تحية بينهم حمل فيه النسبة على النسبة وما نحن فيه استعاره
بدل من شر على حذف مضاف المخرج عن كونه غلطا لا يقع في فصيح الكلام واما لما حاجة الى حذف
المضاف على تقدير كونه من المحذوف هو ضمير راجع الى ذلك فالظهر من ان يخفى بلا وسه عليه
بمعنى صار معبودا فسر عنه لكرم وفيه ان بمعنى صار امرا وقوله لكن فكون الراجع
محذوفا ممنوع على ما بعدكم وجعل الواو والكيال لا يعني بمعنى عن تقدير الراجع عنه وله معوذة اي الوا

وحذف الباء لاطراده للضمير من اجتماع الزوائد من الفاء والاضافة نحو واظلوك عداالذي
وعدوا الى عدة الامور وا وعد الطاغوت ای عطف على نحو لا على شر لان العطف على
المقصود والمسند هو العقد واذا اريد بالطاغوت الجمل كان الطاغوت مستعارا لمن الشيطان
للمحل بجامع المعبود ابطاله وكذا اراده الكسه وكل من الى عو بعضيه الله استعاره كما مع
الاطاعة بكثرة العبادة في الطاعة مجازا عن الاطاعة والمراد من صيغ التفضيل ازدياده مطلقا
لا الاضافة الى المؤمنين واما على جعلنا ذلك عليه بقوله للزيادة على الاكثر الا ستفتى ولكان يعمل
او لكان اشارة الى اهل الكتاب او اكثرهم وجعل مكانا يعني مصرفا لجعلهم الكون عليه صوره
ترتيب لسوداء في فعل الاول العظم لاهل الكتاب وعلى الثاني اى الفاتحين للعلم ان يخص
ان المؤمنين يعني في دعوى الايمان عند كل طاعات علامة النفاق جعل مكانا لهم سرا ليكون
ابلغ في الدلالة سرابهم اما بطريق الكناية لان شرارة المكان بشرارة الساكن واما بطريق
الاسناد والمجازی الذی حقیقته شرابه الشخص والمجاز ابلغ والكناية اهل المجاز وسواء ان
وخلت لسوء الحال يعني ان تبع حالات رسوله ان دخلت اما الى اى دخولها
لذلك موهوم لا اسم لان هذا الكلام مبني على القياس حال لكال لان ان حال الماضي للماضي هو
ازمان لا الحال النحوي مانه تكون في الازمنة الثلثة واما الى انه ليس دخولها في ثم قد حرها
لذلك لانهم اسرطوا الذي وقوع الجملة الاصوليه حالا في وقوع اسمية احسن ضربا حاليه ما جنوبه
حالا وقوعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبطه حسن حال الكشف فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم موقع الخيارة لانه ادرو عليه ان قد حلف على الدخول والخروج الملبس بالكفر
لا على المقارنة حتى احتسابه وحمل على الاحيان والاخيار الخيار ولا يخفى ان الجواب ليس
بصواب لانه موقع المحر به لا تنوع للاخبار وتحقيق ما ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان متوقع الدخول والخروج والخروج المذكورين بسطه النفاق وقوله اللهم اى وسطه صلى الله
عليه وسلم قال والله اعلم بتصميمه على ابنى ايضا لكنه لا يخص لان علمه لهي ولو وجد والله اعلم
يعني والله اعلم منهم بما كانوا يكتمون لكان لو هالهم بان فالحمويه لا يرب عليه
قوله تعالى وكثيرا منهم وصعهم يسود الاعمال بعد وصعهم سرية الاسما وجعل المسارعة

ان هم والعدوان واكل السحت علامة النفاق وفيه ردع عظيم للمؤمنين في هذه الامور ولسكيت
علوه هذه الامور وكونه وم خواصهم من حيث جعله حسك لم اقول فيه لو يعني بان هذا فعل
لا تقدر عليه الانسان ليستحق اللوم بعد طبيعة وعادة له وعلى الله ولسطا اى جعل اليد بالفتح كا
لبسط وهما مصدران وهما بين كونها مجازا استعارة للمكان الحقيقة وانها مكنى كوبده ومعلوله يحتمل
المجاز والكناية ما دالمهم اى الحي معنوى حادا سم موضع وفاعله سط اليدين وسط يستعملان مع
ما سلا كنايه عن السخاء والرايل المطر يتعلق بجاد مسكوب بيداه اى عطاء يستعمل سكوت فاعله بلا اعد
وحال جمع بلعه كرحه تفصح هذه وما عليهم بالبخل والنكد والعقر طابر مستهم احدهما الله تعالى فكلما
الدعاء عليهم بعد الادى فان المناسبه من حيث اللفظ حيث يناسب حالا والدعاء عليهم التعسير بالقول
ونظره فوله لكيي سالعه دائره اى قطع الله اصله لاسبب اصل القطع ولا من السدى الاحمر
بلا فيه لم يمكن في تيته بالعضل لان الفاعل في حال من المساء والجزو كنف كان لا الجزاء اصلا في حال
ما جاء الفاعل لكن يندفع عدم الضمير بتقديره اى يعني بها وهذا اطرد فيه اقر وكونه هذا انما وبكى الحال
الاام برد سى الضمير في صحة الحاليه بل اراد رجح كونه ما كثر العادة في تقدير الضمير بركث معنى صار عار وداء
وفي التنزيل رد عنهم محمدا واصحابه بانهم لو كانوا اوليا الله لم يكونوا في منع العضل لان من مسولهان
عن معلوله وبردا دون طمعا وكذا ما المسمون ويحتمل ان يكون بولسا انهم برداون كذا ما
ان ذلك العدو ان الا صار في حالهم على ما هو عليه وهو احد الصنف موجب للايمان فلا الا يعلم الا
اقول لا حرا بوق ان لا يحسم الله بلا حاجه الى جبله كسيد للمواء والتر وليس وان الاسلاكسه ما فيه دا الهم
يكن الا سماك السه والكفر يكن في دعى مالا يبغيه ليعني تركه الكلام معا ميلهم في دينهم ورسع
عليهم ادرارهم بان تعصي علهم اى جعل من يوحدهم ومن يعيب اوعلهم محتملا للكنايه عن امور السماء والارض
والاشجار التي الحمول بعد الزروع التي هي اقرب منهم والثمار على الاشجار والساقطة منها على الارض
وادف هذان المراد والمياه النازله من السحب والخارجه من الارض لان الجدب يكون بعدها وقلتها
قوله منهم يعنى ان ما كف عنهم سوم كفرهم وكا ادهم وذلك ان كلهم معصومون عقبه نعمه الحمد
في ان صلاح البعض بل لا يدفع الفلا العذاب بل يحقق به الكل بسوم البعض ما ادمه
سبا منا لان لسان بعضها قال المحقق التفتازاني وما يا في فيه فالوجه هو الاول والمشه التقدم

يتبع بعض لا يفوت الفوز في الزوال ما يتبع ويمكن دفعها بان الوجه هو انه يحتمل ان الله تعالى جعل
اب التبليغ في حمل الرسول مرد التي نفسد تركه ذلك وعو من الدعوة ان لا يفعل العبد سائر ما لان
فعل بعض بعض الله وبعضا ما له ولا محال للمنافسة في الاحصال ومن وجه ما لك ويهوانه لو
بلعت دون بعضها لا عتقد ارسال بعض ما هو يسك بان الحارث ما قبض لسكا لمكانه
واعرضت عما اقتضى الا اعراض عنه ودائع عليه وسوانه لم يسع الكلما بلغت رسالة الكل لان
الاكثر في هذا البيت حكم الكل فلا تحرى في هذه المقدمة المعتبرة في كثير من احكام الشرع بعض ورده
حصر العصمة بعصم الروح دون العصمة في كل صر فلا يرد السعفض سحه الراسه صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيه
يوم احد ونحو ذلك بان الآيه نزلت بعد غزوة احد والمراد من الناس الكفار وبهذا تكون الاحد دون
لا يهدي القوم الكافرين ومع التحرير قال المحقق التفتازاني واخرجه الترمذي عن عائشة فلا يكون
عليهم حق لا تمسكوا بكونه عليهم عن التبليغ فحسبه ان يرد عليهم وفي المؤمنين بصده صدقه بما كان عليه من المومنين
عنهم يسبق تنبيه اى بعد النصارى كقوله فاني وحاجتي لما غريب اذ كون المحذوف مرادا معلوما عنه
لان اللام لا محل خبر المبتدا محذوف دكاني قوله والافاعلموا انا وانتم بغاة الخبر المحذوف
للمعطوف اذ لو كان بغاة خبرا له يقع بعضهم وانا حال وهو كاعراض لانه ليس الغرض صفة لوجود
العاطف مع كالاعراض في انكان المعترضه يسبه بكر انا والكلام للتأكيد قدم بعد المعطوف
وادخل بين اجزاء المعطوف عليه للتاكيد ولا مانع في جعلها معترضه لان الاعتراض يكون بالواو
قوله ويجوز ان يكون والنصارى معطوفا عليه اى على الصابئون بعده اى على الكشاف حيث
قاله هذا الاحتمال والدفع اى بعد اخبار الاول لهذا الاستعمال حيث اجازه سيبويه مستشهدا
بقوله الا فاعلموا المستشهد عليه يقوله بحسب ما عندنا بحسب ولا يخفى حسن استشهاده في هذا المقام
كانه نوى الى ان الكشاف رضى بما عنده ويحتمل نحن بما عندنا وانت راضی والرای مختلف وربما يرجح الوجه
الكشاف بانه احسن حيث جعل السابق قرينه للاحق وورود الاسماء بالعدم حيث جعل المذكور
جزاله وهو معارض بان ترك الفصل بين المبتدا والخبر وان كانت لنكته بعيد والاعال
بالاقرب اقرب يعلم به يرجح الاول ان قطع النصارى عن اليهود وجمعهم مع الصابئين غير ملائم ولا
مناسب كون الصابئين اشد الفرق والنكتة التي في تقديم الصابئين هو بالفصل للتقدم

والكشاف في هذا المقام لم يتكلم ولا يخفى ان اقرب التوجهات وان لم يكن بعيد العقول لا
لو وهذا المعقول رجا من الله المعقول هو ان الصابئون عطف على الصلة بحذف صدر
الصلة اى الذين هم الصابئون ولا يجوز عطفه على محل ان واسمها فانه مشروط بالفراغ
من الخبر يريد انه يجوز انه عطف على محل ان واسمها من غير تقدير خبر لو بنيته انه مال الكشاف
فلا يقال ان زيدا وعمرو منطلقان فلا رد ان انواع الذين هو الشرط اعم الفراغ لفظا
او تقديرا فلا مانع من ذلك العطف مع حذف خبر ان كما في التوجيه السابق بل له فائدة التأكيد
والتحقيق الذي اتفق الصابئين من انصار المؤمنين واليهود كالعوته وهذا في
الفاصي بل الكشاف ما يحب والاظهر قوله بعدم التأكيد والفصل او الوصل كالا يخفى في اول
الوصل قال المحقق التفتازاني عبارة الاكثر من العطف على محل ان واسمها وكما نهم جعلوا الحرف
مع الاسم شيئا بمنزلة اسم معرفه هو المبتدا او الاسم وحده منصوب بان لسلح محل نغ الله تعالى
انه كان قبل دخول العامل مرفوعا وعبارة البعض ان العطف على محل الاسم فقط ومعنى مرفوع
المحل انه كان قبل دخول العامل مرفوعا والراجع محذوف اى من امن منهم فانه يصح قوله من
امن منهم مع قوله الذين امنوا للانه لا يقسم الذين امنوا الى المؤمن والكافر كي لا يتقرر ظلمه منهم
والا فقبل ان من امن منهم يقتضي تحصيل الحاصل بما يصادر الذين امنوا وذكر الكشاف
وجهين الاول ما ذكر الذين امنوا باهل النفاق والثاني ما وجهين ان الاخلاص بملازمه
جواب الشرط لكم يكونه جواب الشرط مع ان الكشاف ذكر ما يتعلق على كونه جواب
الشرط اصلها ان وقتا لا يحصل تفصيلا لرسول لانه واحد والثاني اى لا يحسن ان اكرمت
اى اخاك اكرمت ولم يعتبر انه يتبع منها وذلك لعدم ولد مانع بالمسلة لانه كلها اسم رسول وقع
احدا لا مرمن لا لكلا جا فاما الراجح في هذا المقصد او فان قلت هل ارتفع المانع بحصل الحقيق به
العطف قلت كما يدفع الاول بانه يعطه وجعل قبل واحد بعض فرس على كونها قبل الكسر
جميعا والا بحث اى رفع الثاني لانه لا يعني قاعدة عرب عدم حسن التركيب المذكور وان
وجد بان تقدم المفعول موهم للا فضاح المستلزم الحذف لو توقع اصل الفعل والشرط يتعلق
الكشاف وبان لتقدم المفعول لاي الا يجعله بعيداع الموثر واما تشبه بالجملة الاسمية لو تحرم الا هم

انه او لالان كون الجزاء مشكوكا في هذا المقام لا يلتفت اليه وهم من الاوهام ووجوب ايفاء
لا ذكر لا هو صدق كنت اتبعتموه واما لانه اثار لك بكانه لم يحضره كم لم يحضر الكشاف والرابع
محذوف اتى رسول منزل عن ان واحد منهم فيستغني عن تقدير الرابع ولا يخفى انه السلف شرف
وصل الجواب محذوف تقديره الكشاف فاصبروا وقيل بدل قوله تعالى او كلما جاءكم
رسول بما لا تهوى انفسكم استكبرتم على ان المقدر استكبرتم او لتصدق لترجح باصبروا عند عدم
حب قبل عن الله والقتل . وهو استيناف او بيان الكيفية عدد ولم او استكبارهم وسعيا
على ان ذلك وقع منهم ماضيا ومستقبلا اشارة الى قصد الاستمرار اما لتبتم في المخاطبين والرابع
يصح ان يراد به الاستمرار في زمان الماضي ولم يقصد الاستمرار في التكذيب لمزيد الاهتمام بالقتل
لانه اشنع ثم اجمع بين الاستحضار للحال الماضيه والتنبيه على الاستمرار يشكل لان الاول
يطلب جعل المضارع للحال والثاني للاستمرار فالظاهر او شبها واد قال فعلى تحسانا
اشارة الى قراءة النصب على الظاهر وقراءة الرفع تحتاج الى اتاديل ثم عموا وصموا كرة
اخرى قال صاحب الكشاف ثم عموا او عموا كرة ثانية بطلبهم المحال عن العقل في صفات
الله وذا هو الذي وقعه بكانه ركبه لانه طلب الرؤية كان من الذين كانوا مع موسى في الطور و
عباده العجل من المملكين وتوب الله عليكم بعد عبدوا العجل فلا يوافقه ثم الثالث من التراخي لعم
لو جعل الثانيه لعباده العجل والاول لطلب المحال صح واما ما قال المحقق التفتازاني ان قول
المحال غير معقول اشارة الى ادخل في العمى والصم فثم للاستبعاد دون التراخي لا يوافي قوله كرة
ثانيه نعم يصح جعل ثم للتراخي في النطع مع كون الكلام اشارة الى الرقعة المتقدمه
كتح جرد قوله لا ينبع الحرم علينا الحرم كلنا التحريم مجاز عن المنع واستعاره او الاحكام من شرع
في الاخر وليس فيه حلال وحرام . اي ما لهم احد ينصرهم تنبيه على ان من زاده كانه
قيل ما لهم انصار والتصد الى نفي جنس الناصر لا لنفي جمع من الناصرين متى يحتمل دون الجمع
وكون المحقق التفتازاني من الكشاف انه وضع الانصار في كلام الناصر على زعمهم ان لهم انصارا
كثيره لكن وجه عنده بانه من مقابلة الجمع بالجمع ولكن المتقول في نفي الانصار اشارة الى انه لا يدل لهم
نحو جمع وليس ذلك لهم وههنا امر ان لابد من التنبيه عليه احدهما انه لا وجه لتخصيص النفي بالناصر من النار

بل المراد ما لهم احد ينصرهم عن النار من منع الدخول في الجنة ومانعهما انه اذا كان في كلام على
ما الظاهر موضوع موضع ضمير المخاطب دون الغائب اي ما لكم احد ينصركم وفي الكشاف تصريح به
وما من اله الا اله واحد يريد ما من اله الا موصوف بالوحدة او التعدد لاستلزام اشتراك
الرسمه لكل من المتعدد وسوى الواحد كما لا يخفى على من رزق السليم وعدا الله سبحانه دعوى
المشركين وذكر التوحيد بلا تاكيد اشارة الى ان قولهم من البدع الغني بحيث لا تكاد دعواه
دون الكافرين التوحيد لظهوره على العقول يستغني عن التاكيد ومن مزيده للاستغراق
لتضمينها اياه وجعل الاستغراق لتضمين ما الا مما سيما لان تضمين الحرف العامل لا يوجب
البناء ولاستثنى لانه الجنس صارت نصا في الاستغراق بخلاف لا المشبهه بليس عند الزمخشري
والجمهور النحاة والى صاحب المفتاح لتضمينها اياها وجعل الاستغراق لتضمينها لا سيما لان تضمين
الحرف العامل لا يوجب البناء ولا يمنع كل مضاف اليه وجوابه انه فرق بين التضمين التقديري
اي ليمسن الذين لموا على الكفر يعني ان المراد بالذين كفروا بعض الذين كفروا التي سبق وليذكر ما
بالضمير وليس من وضع الظاهر موضع المضمر للتبعيض لا للبيان بخلاف الوجه الثاني من كل وجه
ونحن نقول لو قيل ليمسنهم لاوهم الضمير الرجوع الى الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة فعلى الى الذين
كفروا من النصارى اشارة الى انه لا يخص بعموم دون قوم وقوله بكرها للسياده عليه للوجه
الثاني قوله وتنبيها عليه للوجه الاول ذكرا على الترتيب بعطف ثم ان ان لا يتوبون على الاول
ظاهره العذاب الاليم اذ افض تمي على الكفر ذلك يعطف التعجب من عدم التوبه لئلا يكون امني
الباقين على الكفر واما على الثاني فوجه العطف انه بعد هذا التقرير بكفرهم والتهديد ينبغي ان
يتوبوا كما اشار اليه فتوجه العطف على التقدير الثاني على الاول يحسن من العاقل ويمكن بجعل
الكفر قالوا فكانوا من الحلفين عطف وسبب بينهما مستانا لعدم التوبه الى الله وعدم الاستغفار
فاسمهم وبه اسد اعطاء تقرر والله غفور رحيم اي اكثر اعطاء للذنب المذكور الا ما
هو الا رسول جعل اسامه كمعجزات سائر الرسل لما ان لم يكن معجزاته وجوابه حاله لا توجب
الالوهية كالم توجب الرساله غيره ما هو غير واضح من النظم والواضح منه انه مات من
قبله الرسل فسيموت مثلهم وان انت لا يصلح للالوهيه وانه مسبوق بالزمان بالرسل
والمسبوق ما لا يصلح للالوهيه وامه صديقه قال الكشاف وما امه الا صديقه ولا كان

الحصر غير ظاهر وان قال المحقق التفتازاني ايسعاوون المقام العطف ركوا واو مبالغة الصديقه اذا كانت
من الصدق لقوله بلازم الصدق واكتفى في افاده المبالغه اذا كان من الصدق باعاده لفظ التكسير
ويكون صيغه الفعل من المزيد غير مشهور لكنه حمل عليه الكشاف قوله ثم انظر انا نبين لهم الايات ثم انظر انى يؤفكون
الاول ثم تعجب من اعراضهم وفي ذكر اكل الطعام اشارة الى ان حصولهما مرتبط بالطعام وثم للتفاوت
ما بين العجبين او ثم على حقيقته اشارة الى انه مع طول زمان بيان الايات لا يبالون ويؤفكون
وانا قال ما لا يملك ولم يقل من لا يملك نظرا الى ذاته مع قطع النظر عما انعم الله عليه
او حقيرا الى كونه عبد الله تعالى وانما قدم الضر لان التحرز عنه اهم ولانه اول داع الى الاستغفار
والعباده . اي غلوا باطلا اما احتراز من الغلو الحق وهو على ما قال الكشاف ان تفحص عن حقائقه
وتفتيش عن اباعد معانيه وهذا او كان هذا الكلام لتوبيخهم على عباده عيسى ويحتمل ان يكون ترغيبا
التوبيخ سوء تحكمهم على عباده المسيح كما يشهد به قوله وهو السميع العليم فانه توبيخ بانه لا يسمع ولا يعلم
بالعبديه وبحث في تحصيل الحجج كما يفعل المتكلمون قال المحقق التفتازاني وقد يناقش فيه بان الغلو تجاوز
عن الحد من الدين وما ذكر ليس جزءا من الدين حتى يكون غلوا والاوجه ان يجعل غير الحق حالا اي
دينكم والمعنى ان كنتم تغلون على الباطل فلا تغلوا فيه مبالغه لا تعتدوا في الارض مفسدين هذا ولا يخفى
انه خلاف الظاهر ولكن دينكم بالاوجه ان المراد لا تغلوا في دينكم وحينئذ حال كونه غير الحق يسمح بحمد
واما وصف الغلو في الدين بالباطل فللتنبيه على ان الغلو لا يكون الا باطلا مبالغه في التحذير عنه
وقيل الخطاب للنصارى خاصه والترجيح والتوحيد لا يتم مبني على كون الخطاب مطلق اهل
الكتاب فنقول هو بعيد على ان امره على سبيل التمثيل عن قصد السبيل الذي هو الاسلام بعد بعثه
قال المحقق التفتازاني وقوله عن سواء السبيل وان كان متعلقا بالاخر فالمعنى على تعلقه بالثلاثه
هذا انما امر القاضي بيان تعلقه بالاخر لا لتخصيصه بها لم ورد فافرق قوله وضلوا عن سواء السبيل
بالوجهين احوال عن كونه تكرارا وللاوضح طرق بالثالث ويحمل التفسير لكثره وجعله
متعلقا بالاضلال ورابع وهو ان الاول بالضلال الاول بالعلو في الرفع والرفع مثلا وكذا
بالاضلال وان الضلال عن سواء السبيل الضلال عن اصحاب وسلم وخروجهم عنه بالكليه
اهل الله بالتحاسن كالمحسن ويجوز له وكان ثمنه الف رطل او بالرطل ما يقابل المراء
والعيني كذا استفاد من الكشاف اي وذلك اللعن لشنيع المعتقد في الكشاف كان ذلك

الا لاجل التعصب وكانه ركه لما لا يفيد الحصر في النظم حتى يتكلف المحقق التفتازاني في حال استفاد ذلك
من الكشاف وعدم الاكتفاء بذكر السبب مع انه يكون الجواب السؤال عن سبب اللعن
وانما يكون الجواب جوابا لو كان السبب ذلك فقط ولكن نقول يكفي لافاده الحصر كون البيان
للسبب التام ويحتمل ان يكون القاضي بمعناه عن التصريح بالحصر وفي ايراد ذلك بسبب اللعن وفصل
الجمله لعدم التناسب في المسند اليه اي لا ينهى بعضهم بعضا عن معاوده منكر لما كان النهي
عن النهي عن منكر فعلوه النهي عنه بعد فعله وهو غير معقول في النظم سلك اوجها الاول بتقدير
المضاف والثالث ما ويل فعلوه بقصد الفعل وقوله اولا ينتهون عنه توجيه بان التناهي بمعنى الانتهاء
التوجيهات المذكوره اولا بمعنى الانتهاء عن الفعل بعد وقوعه كذا ذكره المحقق التفتازاني ولا
ان يقال فيه توجيه بان التناهي ونابح للتسجيه لان الانتهاء عن النهي عباره ان لا يفعل ثانيا و
لكن ان يجعل فعلوه بتقدير فعلوا مثله ولو جعل فعلوه ماضيا باعتبار زمان الخطاب لا يكون النهي
النهي بعد الفعل فلا يحتاج الى التاويل المذكور تعجب من سوء فعلهم موكدا بالقسم الظاهر انه
انه تعجب من سوء فعل موكد بالقسم او التاكيد للسوء لا للتعجيب ولا التاكيد مدخل في التعجيب
قوله اي لبئس شيئا قدموا كانه جعل النفس بمعنى الشيء حتى فسره بقدموا ونه لعرف الناس
بانها انفسهم والاولى ان المراد بالنفس الهوى ورد انه تنبيه على ان التقديم لغيره هو الواجب عليهم
هو المخصوص بالذم والمعنى موجب سخط الله عليهم فهو الكشاف ويكن ان ما يفيده التقديم
نفس السخط وقوله والخلود في اللمعات يقيد انه جعل قوله وفي العذاب هم خالدون بحذف حرف
المصدر الكسيس اليه لان قولهم مرفوع ولا يصح العطف على محل اسم المتقدم كما عرف فالوجه انه
عطف على معمولي ترى اي يعلم كثيرا منهم يتولون الذين كفروا ويخلدون في النار منهم وان كانت
الاية في المنافقين فالمراد نبينا عليه السلام هذا التقدير ايضا يصح ان يراد منهم لكن الظاهر
كونهم عينا فكذا حصده واليه اشار بقوله وذلك ان منهم قسيسين اي علماء ورهبانا اي
عبادا وفيه دليل على ان التواضع والاقبال على العلم والعمل والاعراض عن الشهوات
محموده وان كانت في كافر كونها محموده اذا صارت وصلة الكلمات والا فهي مزخرفه ومواخذه
فوضع موضع الامتلاء المبالغه كان الامتلاء من شدته انتفاضه الفيض لم يسم عنه واراد
بذلك توجيه تقدمه الفيض بمن والالاز التضمن والتوجيه الثاني جعل من تعليليه اي الفيض من اجل
الدمع وقع الدمع بمعنى البكاء والاول بمعنى العين والثانيه لتبيين ما عرفوا فما موصوله والعائد

منفصل محذوف وقوله والمعنى انهم عرفوا بعض الحق اشارة الى ان قوله من الحق في موضع
المفعول يجب ان يجعل ما مصدرية وقوله كيف ادا عرفوا كله صوابه اذا عرفوه كله كما
في الكشاف واذا عرفوا الكل الحق لان الكل المضاف الى الضمير لا يكون معمولا للعامل اللفظي بل
وانما يكون تاكيدا   نذكر اى لما سمعوا وانما قالوا ربنا لينكونوا موافقين منهم وعن الله
لا بافواههم كانا فيقين وقوله فاكتبنا مع الشاهدين اى من الذين اخبروا من صميم القلب فان
الشهادة ما يكون من صميم القلب ولا يكسامع المنافقين ثم قالوا ابرا لا انفسهم عن لمة
النفاق كما هو شان اليهود واظهار الحجة على ان ايمانهم ايمان الشهداء لا ايمان الحى وعين
دعا لها الايه   استفهام انكار واستبعاد وتحسف لا يمانهم كانهم قالوا امنا ولكنه
في ايماننا لان عدم الايمان في كمال الاستبعاد وكونه جواب سوال ايضا مع كونه استفهام
استبعاد وانكار فلا يعقل من قوله او جواب سوال وقوله استفهام انكار والظاهر
وجواب سوال وانا يصح او نا ذكر من انه نفى انه كيف حال الجواب مع العاطفة والجواب
منه الفصل وغاية التوجيه ان التقدير ما لك لا ترغب باسه وما لنا لا نؤمن ونحتاج الى اعتبار
سوال ما ذكر للمعطوف مع المعطوف عليه فلا وجه ان لا يلتفت الى الجواب ويمسك ما هو
الصواب   والعامل ما في اللام من معنى الفعل اى اى شيء حصل لنا المشهور في مثله
ما يصنع   وذكره توطئة اى اوا لكان المراد الايمان بالله ورسوله وهو المذكور لقوله وما
جاءنا من الحق فذكره تعالى للتوطئة والتعظيم ما جاء من الحق   والطمع عطف على نؤمن والمعنى
في ما لنا لا نجمع بين الايمان والطمع يعنى ترك الايمان والطمع ويجوز ان يكون عطفا على لا نؤمن
والمعنى ما لنا نجمع من عدم الايمان والطمع معا فان ذكرهما الا انه تسامح وقال ان لا نعطف
على لا نؤمن مع ان الاول لتقضى الدخول تحت لا والاخر يقتضى عدمه كما مر ولا وجه لترك
القاضي احد التوجيهين وجعل قوله عطف على لا نؤمن من نفي العطف عليه مع لا ونحوه ما به
التكلف البعيد من المالف   ومنها توجيه ثالث وهو ان يكون عطفا على لا نؤمن
ولا نطمع اى ما لنا نجمع بين الشيئين وهو غاية الخسران   والعامل فيه عامل الاول
مقيدا بها ولو لا التقييد لكان قالان حاليين مستقلين لكان الاول ما لنا والطمع ولا انكار ولا
استبعاد والطمع بدون عدم الايمان قال المحقق التفتازاني هو ان الى الان ليس مترادفين
ولا متداخلين بل مسموها ان متلاصقين ويجعل قسمه الحال مثلثه نهاد هو مبنى على ان لا

مرتكب

يكتفى في الحالين المراد فيس بان يكون حالين من صاحب واحد بدون العطف ولا دلالة اليه
قوله اى على اعتقاد يشعر بان الحمل المقول على حقيقته لكنه مقيد بان يكون عن اعتقاد وقوله هذا اقول فلا
اى يعتقده يشعر بانه مجاز من المذهب والاعتقاد وكذا ذكره المحقق التفتازاني اوله مراده ان
القول اذا لم يعتقد لم يا لخلو عن الاعتقاد ويكون المراد به المعارف للاعتقاد كما يقال هذا قول فلان
لان القول انما يصدر عن صاحبه لافاده الاعتقاد   وذكرهم في موضع المصدقين اى اراد
تذكيرهم معهم في بيان الجزاء   اى ما طاب ولذ فان الحلال ما كان الذكان ادعى الى الشكر ويجوز
ان يكون المراد ما طاب لكم ولا حصر كم ساوا دعا او دنا   كانه لما تضمن ما قبله الى اخره هذا البعد
لانه لم يدعهم بالترهيب ودفض السهوات وانا اقول يا وصف لو انهم بالموقد والخضوع وصى
المؤمنين بان لا يحرموا ما احل الله لهم بالايمان من النعم الابدية   والاعتداء على هذا يحمل
في هذا التوجيه الاعتداء عبارة عن تحريم الحلال فهو تاكيد للنهي عن التحريم وفي توجيه الثاني ما يستحق نهي
من تحليل الحرام بعد النهي عن تحريم الحلال وله توجيه آخر وهو جعله نهيا عن الاسراف في تناول
الحلال وارادا بالقصد من التحريم والاسراف   تقدمت عليه لانه نكرة النكرة الموصوفة
لا تقتضي تقديم الحال على ما بين في موضعه   وعلى الوجوه لو لم يقع الرزق على الحرام ينبغي
كما ذهب اليه المعتزلة لم يكن لذكر الحلال فايدة زايدة يشعر كلام المحقق التفتازاني بان هذا على
تقدير جعله حالا دون مفعول او صفة ووجهه ظاهر   ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف
حنث لان المؤاخذة في العقد لا في وقت الحنث الا ان يراد بالمؤاخذة سقوط الحال الا عقد
فالاولى هو التوجيه الثاني ولا يخفى ان ما عقدتم الايمان يشمل اليمين الغموس وفيه الكفارة عند
الشافعي والله اعلم به ولا شك فيه ولا كفارة عند ابي حنيفة فالاولى على مذهب ابي حنيفة
ان يكون الكلام في هذا المقام على ظاهره وتقدير ما قرر في قوله فكفارته اى كفارته فحنثه اذا
حنثتم لان الكفارة مختصة بما يقع الحنث فيه لا مطلق المعقود لكن المؤاخذة بها وغيره اذا لم
يعف عنه وللعفو اسباب مطلق هو التوبة ومخصوص هو الكفارة فيما يتعلق به الحنث
ومشيئة الله لمن يشاء العفو عنه   ان العقد التي اشار الى توجيه الكفارة بامعت الباء
يحتمل ان يكون للمبالغة   فذهب المحمد الى الاوقات وانما عقبه بقوله وسترة اشارة
الى ان اطلاق الكفارة التي هي الساترة بحسب اللغة على ما يمحو السيئة باعتبار انه يستر الذنب

عن الاعين بالمحو   واستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال اى بغير الصوم من الامور
الاربعة ووجه الاستدلال انه سمى الكفارة بكونه بعد الحنث والظاهر بعد الصوم لكنه مخصص
للعلم بان العبادات البدنية لا تقدم على اوقاتها ولان الصوم بعد العجز ولا يتحقق العجز الا بعد
الوجوب وقوله لقوله عليه السلام دليل الشافعية ووجه ان الواقع بعد الفاء المعطوف بالواو
والمعطوف عليه ولا يوجب الترتيب لكنه ما روى عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه عليه
السلام قال به اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير منه
على ما رواه الترمذي يدل به على وجوب تقديم الكفارة او استحبابه والاستحباب وجه وهو
انه احوط لاحتمال فوت الكفارة بعد الحنث فان في الاخيرات في المشكوة فكفر عن يمينك
وائت بالذي هو خير منه في رواية وفي رواية فات بالذي هو خير منه وكفر عن يمينك وتقدم
الكفارة تارة وتاخيرها اخرى يدل على ان التقديم والتاخير سيان وقيد الرافعي جواز تقديم الكل
بما لم يكن الحنث معصية والطلقة الحادية قوى التقريري الطلاق الحادي   ونصف صاع منه
الحنيفة وكل من البر ومن الشعير صاع   واهلون كالارضون في الكشاف بسكون الراء
وهو جمع اهل كالليالي في جمع على سبيل الشذوذ   وكسوتهم عطف على الطعام او من اوسط ان جعل
بدلا منه ان المعطوف في حكم المعطوف عليه فهذا ايضا في المعنى بدل من الطعام ولا يناسب معها ان يكون
بدل غلط وهو لا يقع في الكلام البليغ ودفع عدم الوقوع وهو منع ما مر عند الاية فلا نسلم و
نحن نقول البدل احد الامرين وله ملابسة بالاطعام فيكون بدل الاشتمال ويكون بمنزلة سلب
زيد ثوبه او ثوب عمرو وحده بالضم لغة في قوده بالكسر ولا يخفى ان الكاف في محل زايد هكذا
في كاسوتهم وعلى هذه القراءة المحرر من الطعام والتحرير ولا يجوز الكسوة الا ان يقال تقديره ما يسد
والاحتياج   ومعنى او ايجاب احدى الخصال الثلث مطلقا وتخيير المكلف في التعيين
اشارة الى المذهب المختار في الواجب المخير وفيه مذهبان اخران للمعتزلة احدهما ان الواجب
الجميع ويسقط بواحد وثانيهما ان الواجب واحد معين ويسقط بالاخرين والمختار منهم ايضا
ما اشار اليه فان قلت لا حق ان الكسوة اعظم ثم تحرير الرقبة اعظم من الكسوة فما وجه التخيير
بتلك الالجايب على طريق التعميم والتخيير لينال المكلف بالاختيار الاعلى مزيد الاجر وتيسر لسعة من
الحنيفي الى الغالي قوله لانه قرئ القارئ اى ابن مسعود رضي الله عنهما قوله اذا حلفتم

وعلم

وصلهم يريد ان المراد بالحلف الحلف المقيد بالحنث ومناط فايدة تعقيد الكفارة ذلك
القيد كانه قال ذلك كفارة ايمانكم فاذا حنثتم ولا يخفى ان ذكر الحلف في هذا التوجيه
خال عن الفايدة فالوجه ان قوله حلفتم يدل على الحلف بالقصد وتقييد الكفارة بها
بالحلف قصدا احترازا عن الحلف الغير القصدي فانه لغو وفيه بيان ان اللغو على مذهب
الشافعي رحمه الله قول بان تقصدوا يمينا اى احفظوا ايمانكم مطلقا فان الاولى ان لا
يتكلم بذكر الله تعالى وان لا يوحد به فلا انه قال لا تؤاخذوا باللغو منعهم عن اليمين لئلا يحصل
بره اتقاء وبرا على عدم المؤاخذة وله معنى رابع في الكشاف وقيل حفظوها وكانه سوء
لنقض حلفتم بها اتقاء ونابها   اعلام شريعته في الكشاف واحكامه تركه لما ذكره
المحقق التفتازاني ان في عطف الاحكام على اعلامه بحث الا ان يكون مراده انه يجوز ان
الاعلام وان يراد الاحكام بمعنى الايات الدالة على احكامه اقول لا حاجة الى هذه التكلف
البعيد عن العبارة بل المراد ان المراد بالايات اعلام شرايعه واحكامه تعطف
الاحكام على الرابع والمراد ان الوان اعلام الشرع لا غاية واعلام يعرف به الحكم
لدلالته عليه   فان قيل هذا النص دليل على ان اراده نعمة الواجب شكرها
ينبغى هذا النص سبيل الخروج الى الشكر لا يكون نعمة النص بالمعرف في كلام
قد قال المحقق التفتازاني ذهب الاكثر ان الرجس بمعنى النجس الا ان النجس يقال
في المستقذر طبعا والرجس اكثر ما يقال في المستقذر عقلا ومنهم من ذهب الى ان الرجس
اسم مبلغ ولذا افرد مع انه خبر عن متعدد وهذا في قوله لعاب عنه التعقول ابا الى انه
هو قبلي في الغير فما ذهب اليه الاكثر قوله لانه مسلف من تسويله ينبغي جعله تحت عمل
الشيطان مع انها اعيان لعلاقة ان عمل الشيطان سبب لها او يجعل من للابتداء
اى ناشى من عمله وهذا انما يحتاج اليه اذا لم يقدر المضاف اى التعاطي اما اذا قدر
فلا خفاء في جعله من العمل لكنه لم يتعرض له قول القيم للرجس او لما ذكر من المتعدد
تناول لما ذكر او للتعاطي قوله الشيطان انسب وانسب لان الاجتناب عن
الشيطان مرية فلانه لقوله انما يريد الشيطان تعليق قوله بان صدر الجملة بعد الاجتناب

عن كل معصية فكأنه قال اجتنبوا الشيطان لتخلصوا عن هذه المعاصي بل عن كل معصية و
في الرجوع الى الشيطان مزيد ملامة لهم انما يريد الشيطان فصلن قوله بان حيث الجملة بالحصر
ما كدها باكيد في جعله سببا يرجى منه الفلاح باكيدان بانها ان هذه المعاصي بلغ انها بحيث
كانه ليس للتحرز عنه بعد الابتلاء لا الطمع بالفلاح بل غاية امره الرجاء للدلالة
على انها معلها في الحرمة والسراية لقوله عليه السلام شارب الخمر كعابد الوثن دليل على بعض
الدعوى وهو ان صاحب الازلام كعابد الوثن انه شارك عن الله معه في الاعلام بالغيب
للتعظيم والاشعار وبصدكم عن ذكر الله دع الصلوة والمعنى تلطف
اعاد الجزء على الاشعار بعنعنه الاستفهام الاظهر انه متعلق لقوله ويصدكم قيل انتم منتهوا
عن ذكر الله وعن الصلوة في ذوق ارادته بالاشتغال بالخمر والميسر لا يستلهم بمحل
ان عنى بها يدعوه هذه اللعين العدو المبين واطيعوا الله فيما يرد عليكم منه
بان رضوا ولا يكرهوا ونعاده بطيب انفسكم واطيعوا الرسول بان تعلموا انه كلما يأمركم
من عند الله ولا كالقوة واحذروا عن غضب الله وسخطه فان تولتم فلا يطيعوا الرسول فاعلموا
ان يحكم لان ما على الرسول البلاغ المبين فلا يحوز له ترك البلاغ والله اعلم
فالم الحرم عليهم اشكل في هذا المقام ان نفي الجناح على المباح لا يتقيد بما ذكره ونقع بان المراد
معرجوه لا لا يقصد نفي الجناح بما ذكروا الاظهر والله اعلم ان المراد انه لا جناح فيما طعموا
مما سوى هذه المحرمات اذا ما اتقوا دل ما كلوا فوق الشبع ولم ما كلوا مال الغير و
امنوا وعملوا الصالحات معنى ان تقا لا بد من الايمان والعمل الصالح فان من لا ايمان
له لا يتقي ومن لا عمل له مما لي لا يتقي فضم الايمان والعمل الصالح لانه ملاك الاتقاء
وتكرير التقوى والثبات على الايمان للاشارة الى ان ثبات نفي الجناح فيما تعظم على
ثبات التقوى وترك ذكر العمل الصالح ثانيا للاشارة الى ان الايمان بعد المبين
على العمل لا يدع ان يترك العمل وذكر الاحسان في المرتبة الثالثة للاشارة الى ان كثرة
مزاولة التقوى والعمل الصالح يفضي الى الاحسان وهو ان يعبد الله كأنك تراه
.. والتعليل والتحقير في شيء اي التعليل المستفاد من التنوين والتحقير المستفاد من
ان

297

البعض شيء كانه لا يختص به له بطر التشبه ولا نتولى الا من المعدوم وبيان ان يقال التقصير
يشير الا الى الامام المكنى به من العظمة والتنوين للتعظيم اي بشيء عظيم في مقام المؤاخذة بمملكه
اذا اخذ الله المحسن به في الامم السابقة بالمسخ والجعل قردة وخنازير والا ظهر انه لا ما دون
البعض اي بعضه من الصيد هو ما ناله ايديكم ورماحكم وهو ذلك وما ناله رماحكم ما لا يمكن لكم اخذه
وفي حكمه ما ناله الكلب المعلم والمقصود الصيد الذي يصيده المحرم بنفسه وفي حكمه ما دل على صيده
واحترز بتقييده مع صياده غير المحرم فانه ليس بحرام على المحرم والله تعالى اعلم قوله ليتميز الخائف
من عقابه وهو غائب منتظر على تقدير الاثم وكانه اشارة الى تمييز هذه الامة من اليهود
وقصة عصيانهم وتنفاد هذه الامة ومن يخافه يحتمل الموصولة والاستفهام اي ليعلم جواب من
يخافه فذكر العلم واراد وقوع المعلوم وظهوره المعنى ليتبع الخوف ويظهر
بعد ذلك الابتلاء ليس المراد بالابتلاء بيان الصيود انا هم فانه قد انقضى بل المراد قدره
المحرم عليه فيما سبيل ولا يبعد ان يراد بعد ذلك الانزال والاعلام فان من لا يملك
نفسه اي جلده في مثل ذلك او سوء ان له عذابا اليما لان تقصير حقي رعايته امر الله في الحج
لان المعصية في الحرم غاية فوق المعصية في غير حاله واختلف في ان هذا النهي
هل يلحقه حكم ذوق قيل بانه يلغي يكون ذكر القتل دون الذبح والتذكية للدلالة على ان ما يقع
من المحرم هو القتل الا ما تقدم الذبح والتذكية ذكرا الاحرام عالما دما في عبارة الكشاف
ذاكرا او عالما خطأ اصله ترك الترديد فلا بد تشكك منه رتبة التقليد والا لا
يمكن بمعد رو الا انه من يعد التحريم عمله في غير خليه القود لا تقتضي صحة التقييد بالعمد وكذا
ما ذكره الكشاف الاصل العمد والخطأ ملحق به للتغليظ ولهذا ركن فالظاهر هنا الزهري
حيث قال نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ وذهب سعيد بن جبير الى انه لا
شيء على المخطئ وعن الحسن روايتان قال المحقق التفتازاني قيل الصواب ان الظاهر انه لوجاد
مانع متعلق المصدر كالفعل له فلا يوصف ما لم يتم لفا ولان المصدر يعمل لشابهة
الفعل والوصف يبعد عن المشابهة لان الفعل لا يوصف على اضافة المصدر الى
المفعول وانما يجمل في هذا التوجيه بعيد اشتراط المماثلة من الجزاء والمقتول كالاول
جعل لاضافة لا بيانية اي جزاء هو مثل نفس يستحق العقاب في المعنى وجه المماثلة

المحذوف هذا وفيه ان الاعتماد على المحذوف تم ولذا لا يستعمل اسم الفاعل بدون الاعتماد مع انه
لابد له من موصوف محذوف فالاوجه ان المراد به حال من ضمير جزاء وحذف المضاف لظهور الحال
احاط جزاء فاعل الفعل المقدر اي يجب عليه جزاء لان الظرف مع العامل الخاص لغو العمل
للمحذوف كالمتوري في محله او بدل مع مثل باعتبار محله اي في من جزاء صرح به الكشاف
وعطف على جزاء ان رفعه وان نصبه خبر محذوف في الكشاف كانه قيل او الواجب
كفارة وذلك ان يجعله مبتدأ خبر محذوف اي او له كفارة فيعطي كل مسكين وسعيد في
بالم يبلغ المد ليذوق ثقل فعل له التوجيه الاول مبني على جعل ضمير امره للفاعل
والثاني على جعله للمصدر اصابه الوبال اي امره لا دني ملابسة اي ثقل ادخاله اسمه فيه
جولف في الجاهلية او قبل التحريم فانه لا ذنب في الجاهلية او قبل التحريم لانه لا ذنب بدون
التحريم ولا تحريم في الجاهلية لكن تحقق العفو او جولة في الكشاف انهم كانوا متعبدين بشرائع من
قبلهم فهو ينتقم الله منه هذا مبني على ان المضارع المثبت والمنفي لا يستعملان في الجزاء على خلاف
ما ذكره ابن الحاجب انه يجوز فيها الوجهان وتقدير المبتدأ يستند حاجة الى ذكر الفاء ويكون
فايدته الم وليس فيها منع الكفارة على العائد كما حكي عن ابن عباس شريح على خلاف ما روى
عن عطاء وابراهيم وسعيد بن جبير والحسن وعامة العلماء في الكشاف فان ظاهر الآية يحتمل نفاه الكفارة
ووجهه ان لم يسبق او جب الكفارة على الجميع وهذا لا يصلح مخصصا لما سبق فلا والا له فيه على المنع
بل فيه تنبيه على انه لا يعفو بعد ذلك بل ينتقم ثم الانتقام يحتمل ان يكون غير الكفارة
فا في الكشاف يعني ينتقم منه في الآخرة لا بد له من دليل وهو خلاف كله ومنصوص الشافعي
في الام ورواه المزني واستثنى جماعة الفاضي جماعة منه الضفدع وذوات السموم استثنى
الفاضي الطبري الشناس واتبع الروياني وغيرهما ساعدته وما نقله عن ابي حنيفة وما نقله
بعده وهما قولان او قولان افراق في مذهب الشافعي كل ذلك في الروضة وما
تعكل نظيره في البر وما له نظيران في البر يلحق بالحرم نص عليه في الروضة وما فيه والتحريم ما
وجد على الساحل وما نضب عنه الماء اي حيث ينقع من وجه الماء على تفسير الطعام
ما عدا انه اي تقابل الطعام الصيد وضمير طعامه للبحر وفسر الطعام بالاكل جعل الضمير للصيد
اما جعل الصيد بمعنى المصيد وجعل الضمير للصيد بمعنى المصيد متاعا لكم نصب على الوصف

298

باعتبار الحلقة والصفة في الحمام شاة عند الشافعي وحمد الله ومثله واكثر منه من الطيور وقوله
شاة او قيمة وكون الحمام كالشاة عليه وجهته غير ظاهر فيعطي كل مسكين نصف صاع
من بر وان زاد على نصف الصاع ما لم يبلغ الصاع يتصدق به او يصوم له يوما وفي الكفارة عنده
الشافعي يعطي كل مسكين مدا من غالب قوت البلد وما لم يبلغ المد من قيمته يتصدق به او
يصوم يوما واللفظ للاول اوفق لان الظاهر مثل ما قتل من النعم المماثلة في الخلقة
والهيئة لا القيمة وهذا بالغ الكعبة ايضا استدل على ذلك وقيل يحكم به ذوا عدل يدل على ان
القيمة ما سار الى صنعه الكشاف ولم يبين وجه الضعف ولعله كان التقدير يحتاج
الى نظر واجتهاد ويحتاج المماثلة في الخلقة والهيئة اليهما اشارة الى وجه وكان منع قوله
ضد دلالته ان التقويم احوج الى الحكم من المماثلة في الخلقة ويمكن دفعه بان حكم الاحوج لما
بطريق الدلالة فالمحتاج احوج الى صريح البيان وما يعجب من الكشاف ادعى ان اللفظ
ما قال ابو حنيفة اوفق بل ما ذهب اليه الشافعي يحتاج الى تكلف بل تعسف
وقوى ذو عدل على ارادة الجنس او الامام يعني لم يرد الواحد بل اراد الجنس ويقصد
بالجنس الاستغراق وفيه بحث لان ذوا لا يحتمل الا الاطلاق على المتعدد وفي الكشاف اراد
من يحكم منكم ولم يرد الواحد قال المحقق التفتازاني اي لم يقصد ان العدل الواحد يكفي في الحكم
بل قصد جنس العدل فان من يكفي للاثنين كما يكفي للواحد الا انه لا دلالة على التعيين عند او
فيه بحث لا تستدل الآية بنظر من يكون معنى في قصد المتعدد صالحا من لذلك والا ظهر ان المراد
به قصد بيان جنس من يصلح للحكم ولم يقصد الى الوحدة والابانة العدد ومنع غير النص
وان نون التحقيقية يعني كونه حالا منه من ضمير الجزاء مضافا بطريق الاول وفيه رد على الكشاف
حيث خص كونه حالا منه عن جعله موصوفا الكلي في الاول لم يظهر لان المضاف الى المثل بالوصف و
ايضا نكرة الا ان يقال لا اعتداد بما يعمل لكونه معنى قال المحقق التفتازاني قال وهذا انما
يستقيم على مذهب الاخفش في كونه اعمال الظرف بدون الاعتماد والا فجزاء مبتدأ و
الظرف المحذوف خبر عليه مقدم وكانهم يعدون ذلك على ان الواقع موقع الجزاء ولو كان ظرفا
والمرفوع فاعلا لم يخرج انها كما في المضارع المثبت والماضي بدون قد لا بتقدير المبتدأ
كما في قوله فينتقم الله منه فيكون التقدير ههنا فعليه جزاء فيكون الظرف معتمدا على المبتدأ
المحذوف

الطعام للانعام او سالما لان المحل ليس لذ فع المحظر بل تمتيعه به وكانه اشار بافلان الغرض وعدم لحصيله بعرفه احلال للاكل اى ان متاعا كالسمن معتبرا لانه احلال الاكل كما صرح به الكشاف لانه صرف العبارة عن ظاهرها بلا ضرورة بل غرض احلال الصيد ذا احلال الطعام والمراد التمتيع اى استمتاع كان وما قال المحقق التفتازاني ان التخصيص لان عطف وللسيارة يدل على ان المراد التمتيع بالاكل لان تمتعهم بالتزود كما سبق عنه ان تمتع السيارة بالتزود لا لتعقله لحصيص التمتع بل يكفي دخل التزود فيه وان تمتع السيارة لا تنحصر في التزود بل معمول به في كثير من حاجاتهم في السفر الا ان معظمها التزود والتصريح به لذلك اى ما صيد فيها او الصيد فيما فعليا لاول الصيد بمعنى المصيد والاضافة لامية وعلى الثاني الصيد مصدر والاضافة بمعنى في فلا يحتاج الى حذف المضاف اى صيد حيوان البر فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وهو قول ابن عمر وابن عباس وفيه انه لا يدل على حرمة صيد الحلال مطلقا بل على حرمة صيده في الحرمات او دام المحرم ان كان ما دمتم وما انه الصيد وعلى حرمة صيده مطلقا في اوقات كونه محرما ان كان قصد التحريم ودعوى الكشاف دلالته على تحريم صيد الحلال بان المفهوم المتبادر من وحرم عليكم الصيد وحرم عليكم صيدكم ولا يمكن دفع ولالة الآية بان السنة مثلا للمراد منها فلا عمل بدلالتها والمحكوم على حله رواه عن ابي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير لحل الاية على صيد المحرمين وحمل صيدهم اما من صيدهم حقيقة اوحكما لحمل هام يدخل في صيده صيد بهم لقوله عليه السلام لحم الصيد الحديث واعلم ان ظاهر الحديث كالآية ان صيد كل محرم حرام عليه دون غيره محرما كان او حلالا اولا لالتهاما على الحرمة على الغير المحرم يحتاج الى ان ما ولا مان صيدكم عن صيدكم وحرم عليكم لحفظ الحرمة على حين ثابت لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه او ما صيد لكم ..... من الحلال فلا يستفاد منها قبله ما فهذا آخذ لو حمل الصيد الاية على المصدر يدل على حرمة الفعل اما حرمة المصيد فلعله يستفاد من ان حل الصيد حل بصيرورته مالكا بالصيد ما واحرم الصيد لم يصير المصيد مالكا فلا يحل الا شاع به فوله تعالى واتقوا الله الذي عطف على ما يعلم من خطاب الحكم اى اعلموا الاحكام واتقوا الله في مخالفتها لنكتة اى ترتيبه عطف

بيان على جهة المدح فالمراد بالمدح الحرام فالبيت بنظر الحال الموظفة نحو انا جعلناه قرآنا عربيا ولا بعد ان يجعل البيت على الكعبة لانه مع اللام من الاعلام الغالبة كالنجم فيكون البيت عطف بيان والمراد معمولا بانه دعا باللناس معمولا لبعد معمول كما انه يتعدد الخبر لا يبعد ان يتعدد المعمول الثاني لحاب علمت اذ هو في الاصل خبر مفعول علمت بهذا انتفاع جلوا حاجضا والانتعاش الانتعاض وهو القيام ما لانتعاض بغيرها لاخفي و قوله ام عل حديد به عل كل تجليم من القيام والعد بعلب واوه يا به قوله والمراد بالسعد الشهد الذى يوفي فيه الحج بنفي اللام للكعد بعرسه قربا به واذا جعل للجنس يكون المراد به الكل لا ابعا . دليل المعتبة تعميم بعد تخصيص وفايدة التخصيص قبل التعميم ان العلم بالبعض اسهل وابعد النفس بمعونة الا صعب الذى والعام بالكل والمبالغة بعد اطلاق الحكم عن المبالغة بمحل الملمحى جعلت لعصمة العلم الوصوع للمبالغة وليقدم الاطلاق على المبالغة كتقديم الخاص على العام وفيه اشارة الى ان في كل شئ دليل على كمال الصانع والمقصود الاصل معرفة العلم وان كان له فوايد اخرى وعيده ووعيد لمن انتهك محارمه ولمن حافظ عليها ولمن اجر عليه اى اول الاسما ولكل احد التمام التوسط بين الخوف والرجا والاجتناب عن الاعتماد والتجربة عن ان سوكان ملاك السعادة بهذا التوسط سدية اكات العام اى ويحتمل ان يكون المراد انه ما على الرسول الا البلاغ المعين اليكم وهو التبليغ الكامل لا التبليغ امور كم الينا كما هو شأن رسل الحق فينا منهم لا انا نعلم جميع احوالكم سركم وعلانيتكم من تصديق وتكذيب يحتمل اسر على ربكم بانى العلم فيكون التصديق لا بيدون و التكذيب يكتمون كما هو شأن المنافق ويحتمل ان يكون المراد ما يبدون من تصديق وتكذيب ويكتمون فيهما وكذا قوله العمل وعزمه عامل حكما في نفى المساواة عند الله اى بل فيه اشارة الى رجحان قصد كل ورع على خبيثه تحب اطيبها الصالحات ..... كاملا يترجح على كثيرة من الناس ..... تكلمه لسانه وعب به في صالح الاعمال بل اشار الى انه يستعلف الكلام

الحلى

بيان

اعدالهم مع قلتهم وكثرة الاعداء وانه يستعلى الاسلام على الاديان بمخالفة مع قلته وكثرتها وانه يستعلى مرام العمل الصالح على المعاصي وان قل وكثر ومن سوابقه عليه التوبة التي هو عمل واحد على معاصى الدهر اى فالقوه في تحرى الخبيث اى القوم مع وحدته وكثرة ما سواه ولا تبالوا بانسراره فانه الداء الاكرس دلت في نجاح اتم فلاح او جح لكرام وكريم متعلقان بالشيا و متعد بان لبلا سفر السوال مطلقا عنها او طلب العلم على كل مسلم ومسلمة كيف مع السوال ولا يخفى ان المراد لا تسالوا عن اشيا حين نزل القران لان السوال بعد انقطاع الوحى ليس فيه الغرر المذكور ولا يعلم كيف يعلم السايل ان المسول عنه الشيا متى يوجع السوال علت يمكن في الاعراض اجمال ان يكون منه والاحسن في تعليل النهى عن سوال ما يعمهم ان التكليف ما يعمهم رجعهم في المعصية كالذي اليه قوله ثم اصبحوا بها كافرين ورد منع صرفه دون منع العرف بنا على اسرائه السين في منع العرف ولا يخفى ان القول لشذوذ منع صرفه بلا علة كما قال من جملة انها الا اهون من اسابت اصل واعلال فيه قال سراقة من مالك في الكشاف او عكاشة بن محصن وكانه حقق القاضي انه سراقة فلم يلتفت الى تردده عفا الله عما سلف في سوالكم فلا تعودوا الى مثلها بهذا المقيد عن النظم اذ لا اشعار في السابق الى سوالكم الله وتعد ارجاع الضمير الى المسئلة السابقة نوع النوع العود الى مثلها عن العفو عن ظاهر ربطه الى السابق الى انه جواب عن سوال كان عن الشرطية العاشرة مرانه سال عن وجوب الحج كل عام ولم يعد الوجوب والجواب انه لم يعد لانه عفا الله عن تلك المسئلة ما يؤاخذكم بالابتدا بها والله تعالى اعلم وليس صفة لقوم فان ظرف الزمان لا يكون صفة الجثة ولا حالا عنها ولا ضرعنا الاخبر الاحسن ان يقال لا يكون مسندا الى الجثة لشمل بالليوم زيد بان يكون زيد فاعلا للظرف المعتمد على النفي ولعله فيه نظر لان الظرف مسند الى الجثة التي لا يستفاد وجودها فيه فيقال الهلال اليوم الجمعة والزمان الحريف اذا تقدم هذا فيصح ان يكون من قبلكم صفة لقوم وصفه بالى فى قوله واكثرهم لا يعقلون

انه منهم

ان منهم من يعرف حيث جعل الاكثر لا يعقل دون الجميع هو ذلك الاصل الذى يعمل الحلال والحرام يعرف ان الله منزه عنه لكن حب الرياسة يمنعه عن الحق والواو للحال وعند بعضهم للعطف قال المحشى التفتازاني يعنى الكشاف الواو الداخلة على لو للحال في الحقيقة ما دخل عليه لو دون هذه وجعلوا الاستفهام للانكار المعنى على هذه الحال وقصد وا به نفي صحة الاقتدا بالحاد الضال وكيف فتقول والله اعلم بحل المعنى انهم هل يكفيهم ما عليه اباءهم ولو كان اباءهم جاهلين اى اهل يكفيهم الجهل والضلال اللذين كان عليهما اباءهم وقوله وانه لا يعرف الا الحجة بعد ان علم الاباء لا يعرف الا بالحجة القائمة على علمهم او لا يعرف الا بالحجة القائمة منهم على ما كانوا عليه كما يعلم الرسول الا وله اصلا طلعه على ما هو عليه والجاد والمجرور جعل اسما لا لزموا ظاهرا به جرى على مذهب من جعل اسماء الافعال موضوعات للالفاظ وقرا بالرفع بالابتداء لجعل عليكم ظرفا مستقرا اى اعرابه النكم قال المحقق التفتازاني اى واجبة عليكم لازمة وقوله والآية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون من الاهتداء او ان ينكر المنكر لدفع وهم ان في الآية رخصة في ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بل الامر به وقوله والآية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون اشارة الى ما قصد بالدفع وهم مندفع به الوهم بعض نزلت الآية في المنع عن الحسرة لا في ترك الحسنة وقوله وقيل اشارة الى قصد آخر مندفع به ايضا وهو انه كانت مع الاهتداء استحسانه الاباء في الدين والدنيا وله توضعان اوان في الكشاف وفي ان النفى الا موبدة ما لعوا من الاخرين لكن يستدعى نكتة الفصل على قراءة النصب النصب انسكم وجعل لا للتحريم مرفوعا مؤيد لقراءة الرفع في النكم وفصل الى احدى حكم مع كونه وعدا ووعيدا للعدم الجامع وانه اراد ان يجعل بينهما مناسبا بالسبب عدم العرر اى فيما الوم شهادة بينكم قال المحشى التفتازاني العفو اعلى ان هذه الآية صعبت في القرآن اعرابا ونظما وحكما هذا وانما قدر فيما اسم والامر للوجوب بنا على كون الآية للشهادة بمن نظر الى الظاهر والى اشتراط اثنين تاويل الشهادة بالوصية لان الوصية لا تجب بل تندب واما او الشهادة تحوذ حيث رجحان الحمل على الشهادة بمن نظر الى الظاهر والى اشتراط اثنين او لا تجب ان يكون والوصي

لا للوصية

اثنين حتى من قبلان انه يدعى الوصي انه الاسل احوط فلذا ذكر الا انه يشكل انه لا حلف هنا
للشهادة بالاجماع وبعد فلهما الاحلف الوارث بالاجماع فيحتاج الى دعوى تسمع الآية
وما ماه انه ذهب الاكثرون انه لا نسخ في المائدة ولا حاجة الى ان ايراد بالشهادة
سرها بعد تقديرنا امر لانه يؤدي ان الشهادة مامور ونقدير ما امرتم بل تقدير
ان لا يكون فيما امر اشاني بل يكون فاعل الشهادة وعلى السمع على صيغة الغائب منكم احدكم ويجوز
تقدير اليتموا وفي ابداله عنه على ان الوحدة ما ينبغي ان لا يساوي لم تقل عنه على ان الوصية
من الامور الواجبة اللازمة التي ما ينبغي ان يساوى بها كان في الكشاف كان الوصية والعمر
بل حدوثه وجوبها فعل انه المواريث نسخ بها وكان ذكر الواجب عبارة الكشاف مبالغه
في الندب الذي تبنا ورد قوله ما ينبغي ان يساوى بها المسلم
ويجوز ان يكون من باب حذف مضاف اي اثنين اي شهادة اثنين
ما في الكشاف او من شهادة منكم اي وشهادة الا منكم اي من اقاربكم
او من المسلمين على اختلاف في قوله منكم المخاطب فان شهادة منكم
لا تسمع على المسلم اجماعا وخولف في سماع شهادته على الكافر لا يسمع عند الشافعي ومالك وتسمع
عند ابي حنيفة رحمه الله صرح لا نزاع انه اصحابه بالفرض بل يكون من غيركم ويعني المعنى لما ليستقيم يوسف
الكشاف ولذا اقتصر على الكشاف والشرط كونه المحذوف المدلول عليه بقوله او ان
وجوابه ما يستشهدوا اختلف على ما في الكشاف والاظهر انه شهادة منكم او ان من غيركم لكنا نريد على
الكشاف ما قدره بقوله المدلول عليه بقوله او ان بمعنى ان لنقيد ابدال على الشرط لحسنه جوابا
اي ارباب الوارث منكم قدر مضاف اي ارباب وارثكم لان المخاطب هم الموصون
والمراد بالموصي له الوارث وذكر الوارث لان الاغلب ان الموصى له الوارث الا ان يكون الموصي
والمراد من الوارث الاولى تقدير الموصي له منكم ويجوز ان يكون اسناد الادراك الى الموصين لان الرجال
الموصي له والنائب عنه منزلة واحدة وان الشاهد عرضه بهذه عبارة الكشاف مال في تفسيرها ان ارسلتم
بيانها المطلوب ما افاده ان الشرط مع جوابه المحذوف اعتراض قال المحقق النفتازاني قدر جواب الشرط
ليكون الاعتراض جملة الشرطية لا مجرد الشرط وان الكان المعترضة مجرد الشرط ويكون الجواب مضمون الفعل
معنى باعتبار الشرط المتقدم وتقدمه ولا يحسن التوسيط بعده وان كان اقتضى رد الاعتراض بمجرد الشرط بل
يظهر عليه عدم حسن التوسيط فافهم المراد الكشاف ....